شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

حقائق المنظومة في شرح منظومة النسفي في الخلافيات

المؤلف

محمود بن محمد بن داود الأفسنجي اللؤلؤي البخاري (أبو المحامد)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تهذيب الحقائق شرح منظومة النسفي
لسعد الدين محمد بن محمد بن داود الكشغري
نسبة الى قرية من قرى بخارا

فائدة

حكي عن الامام محمد بن الفضل الافضل ان يصلي وحده بعد تحريمة
اربعا وحده ستا ولا يصلي ابدا اربعا ولا ابدا ستا حتى
يضبر على عامل ابدا بالمذهبين مذهب ابي حنيفة ومذهبها
والله اعلم صلى ابدا ستا نحو الروافض علينا فصلوا
اصلهم بما فلنا نحن
فتاوى

منظومة النسفي في الخلاف وهو ابو حفص عمر بن محمد بن احمد النسفي المتوفى سنة ٥٣٧
اولها باسم الاله رب كل عبد و الحمد لله و لي كل الحمد الخ رتبتها على ثمانية ابواب
الاول في قول الامام الثاني في قول ابي يوسف الثالث في قول محمد الرابع
في قول الامام مع ابي يوسف الخامس في قوله مع محمد السادس في قول ابي
يوسف مع محمد السابع في قول كل واحد منهم الثامن في قول زفر التاسع
في قول الشافعي العاشر في قول مالك انهاه في يوم السبت في صفر سنة ٥٠٦
وعدد ابياتها الفان وثمانية وستون ولها شروح كثيرة منها هذا الشرح
اهـ من كشف الظنون في الجزء الثاني ص ١٠٥١

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهرست كتاب شرح منظومه

كتاب الصلوة
كتاب الحج ١١
كتاب المكاتب ٤٩
كتاب السرقة ٥٤
كتاب الغارية ٥٩
كتاب الهبة ٥٩
كتاب القسمة ٦٨
كتاب الرجوع عن الشهادة
كتاب الكفالة ٧٢
كتاب المضاربة ٧٦
كتاب الاكراه ٨٠
كتاب الجنايات ٨٢
كتاب الكراهية ٩٤
كتاب المناسك ١٠٢
كتاب الولاء ١٠٧
باب الذى اختص به ابو حنيفة ٥
كتاب النكاح ٢٠
كتاب الولاء ٤٩
كتاب السير ٥٠
كتاب الشركة ٥٨
كتاب البيوع ٥٩
كتاب الاجارة ٥٨
كتاب الدعوى ٦١
كتاب الحوالة ٧٤
كتاب المزارعة ٧٦
كتاب الحجر ٧٩
كتاب الخنثى ٨٥
باب الذى اختص به يعقوب ٩٥
كتاب النكاح ١٠٣
كتاب الايمان ١٠٧
كتاب الزكوة
كتاب الطلاق ٣٤
كتاب الايمان ٣٦
كتاب الغصب ٤٠
كتاب الصيد ٤٩
كتاب الصرف ٥٠
كتاب ادب القاضى ٦٢
كتاب الاقرار ٦٥
كتاب الصلح ٧١
كتاب الشرب ٨٨
كتاب المأذون ٧٩
كتاب الوصايا ٨٥
كتاب الزكوة ١٠٠
كتاب الطلاق ١٠٥
كتاب الحدود ١٠٨
كتاب الضحية
كتاب العتاق ٣٢
كتاب الحدود ٣٣
كتاب الوديعة ٤٠
كتاب الوقف ٤٠
كتاب الشفعة ٥٠
كتاب الشهادات ٦١
كتاب الوكالة ٦٨
كتاب الرهن ٧٠
كتاب الاشربة ٧٨
كتاب الديانات ٨٠
كتاب الفرايض ٩٣
كتاب الصوم ١٠١
كتاب العتاق ١٠٦
كتاب السرقة ١٠٩

شرح منظومة النسفى

المعروف بالحوامى

كتاب السير ١٤٠ كتاب البغى ١١٠ كتاب اللقيط ١١٠ كتاب اللقطة ١١٠
كتاب جعل الابق ١١٠ كتاب الوديعة ١١١ كتاب العارية ١١١ كتاب الشركة ١١١ كتاب الوقف ١١١ هبة بيوع ١١٣ شفعة ١١٤
شهادات رجوع عن الشهادة دعوى ١١٥ اقرار وكالات كفالات صلح ١١٦ رهن اكراه مأذون ديات ١١٦ جنايات وصايا اكراهة ١١٨
باب فتاوى العالم الربانى الامام محمد
كتاب الزكوة ١٢٣ كتاب الصوم كتاب المناسك ١٢٤ نكاح ١٢٥ طلاق ١٢٦ عتاق ١٢٨ مكاتب ١٢٩ ايمان ١٣٠ حدود سرقة ١٣١
سير غصب هبة بيوع ١٣٢ صرف شفعة اجارات ١٣٤ شهادات ١٣٤ رجوع عن الشهادة دعوى اقرار ١٣٥ وكالات كفالات صلح رهن ١٣٦
اشربة ديات ١٣١ وصايا ١٣٢ فرائض ١٣٣
باب فتاوى الشيخ ابى الشاذ
كتاب الصوم المناسك نكاح ١٤٣ طلاق عتاق ايمان حدود سرقة بيوع ١٤٤ قسمة وكالات اشربة وصايا ١٤٥
باب فتاوى الشيخ الشيباني
نكاح طلاق ايمان حدود سرقة سير ١٤٧ استحسان غصب بيوع شفعة دعوى وصايا ١٤٨
باب مقالات الامام الناطفى على طريقة مذهب الشيبانى
كتاب الصوم ١٥١ مناسك نكاح ١٥٢ طلاق ١٥٣ عتاق مكاتب ايمان ١٥٤ حدود سير جعل الابق ١٥٥
غصب شركة وقف ١٥٦ هبة بيوع ١٥٧ صرف شفعة اجارة ١٥٩ شهادة رجوع دعوى ١٦٠ اقرار ١٦٢
وكالة كفالة صلح ١٦٣ رهن ١٦٥ مزارعة ١٦٦ جروحات ١٦٧ كتاب الطبى ١٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم مناقب امام الائمة مقتدى الامة وعالم العلماء
وسراج الامة وكاشف الغمة ابي حنيفة نعمان بن ثابت رضي الله عنه عن علي بن ابي
طالب كرم الله وجهه قال انا وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم في منزل رسول الله
صلعم فلم لم يكن في منزل رسول الله لم يلبث من الطعام فقال علي يا رسول الله انت اكرم على
امتي من عيسى بن مريم عليهما السلام وان عيسى سال ربه المايدة للحواريين ونحن حواريك
فلو سالت ربك ان ينزل علينا مايدة من السما كما انزل على عيسى فقام النبي صلعم وصلى ركعتين
فلما فرغ مد يديه بالدعا وعلي وفاطمة والحسن والحسين وعايشة رضي الله عنهم يومنون
على دعايه اذ نزل جبرئيل عليه وعليه مايدة وعليها سبعة ارغف من الخبز الحار وقدح
من الشراب السلسبيل وقال قد اجاب الله دعوتك وبعث المايدة شرفك الله فقال علي
نحن ستة انفس وهذه سبعة ارغف فمن صاحب الرغيف الزايد فقال جبرئيل عليه
لرجل من ابنتك اسمه نعمان بن ثابت وكنيته ابو حنيفة من بلد الكوفة يجيء بعد ثلثمايه
فحمد وعلى النبي صلعم قال اشتد ازره ونور قلبه وقوة ظهره واعز لمن تابعه فناول
النبي صلعم من الخبز رغيفا لعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم ومن رغيف واحد
شرب من ذلك الشراب واستوى الجماعة المذكورين رضي الله عنهم ومن الشراب فضلة ثم
دعا انس بن مالك رضي الله عنه وسلم الرغيف اليه وقال له افتح فاك ففتح فاه فاخذ
النبي بقية الشراب جعله في فيه فصار رشدا في قلبه وجمع الايمن وما يزال من حلقه
فتفرغ انس صرخ وقال هذا يا رسول الله فقال هذا خير لك وسبب طول عمرك ومن ذرية
عبدك لرجل من اهل بيتك نعمان بن ثابت وكنيته ابو حنيفة من بلد الكوفة يظهر في القرن
الثاني وهذا تاني جبرئيل عليه بهذه المايدة والشراب واخبرني بظهوره في القرن الثاني و
قال ان الله تبارك وتعالى يحيي شريعتك وسنتك على يده الى يوم القيمة وقال قد
يغفر لمن احبه ولمن تابعه ثم سلم الرغيف ايضا اليه بحسب الامانة ان اوان يظهر آخر في
القرن الثاني واما والد ابو حنيفة كان رجلا خيارا من اهل الكوفة موصوفا بالخير
بالخير والزهد والصلاح والمال والجمال وكان له امراة عابدة صالحة موسومة
بالخير وكانا يتمنيان من الولد في زماني مضى من عمرهما وكانا يتمنيان من الله
ان يرزقهما ولدا صالحا وكانا يصليان ويتصدقان ويتضرعان الى الله ويطلبان
منه الولد حتى اتفق في بعض الاوقات ان ثابتا ناجى ربه وقال الهي ومولاي انك

وهب

وهبت يحيى زكريا على حال كبر بعد شيبة فقد انتفاعا على ملة صلاتهما في الليالي
الشريفة ثم انتفعا عليها فصليا ثم دعا دعاء بالخشوع والخضوع والبكاء كثيرا ثم صليا
ركعتين طويلتين واحسنا قراءتهما وركوعهما وسجودهما فرغا ثم نامت تلك الليلة حتى
يخلف الولد ابو حنيفة منها فلما مضت مدة الحمل ولدت فلما كبر صار ابن سبع سنين حمولة الى المعلم
فكان يقول له العلم بتلقينه ويتعلمه من ساعة تلك حتى حفظ جملة القرآن على ظهر الغيب ولم
يحفظ احد قط من صغار بني آدم جميع القرآن سوى ابو حنيفة رضي في سبعة اشهر وهذا كرامة خاصة
له فلما كان خمس صار يبحث لما حضر مجلس العلم والعلما يسئلهم عن مشكلات مسائل لم يسمع
بها احد قط ولم يقدروا على جوابه حتى قصدوا العلما ان يخرجوه عن الكوفة حتى قال ابوه ثابت
اسكت ابني ولا تناظر الاكابر فقال يا ابتي اقول الحق فلما علم ابوه ذكاوته ورشده يحضر معه
حضر المجلس انس بن مالك رضي من تلامذين فلما وصل الى المدينة وابو حنيفة معه حضر مجلس
انس بن مالك رضي وكان انس في مجلس ذكره والصحابة والتابعون مجتمعون بين يديه فوقف
ثابت من وراء الحلقة الى وجه انس وضاح بابنته حتى حمل على عنقه فلما وقع بصره على وجه
انس ارتج عليه في حديث كان يرويه عن رسول الله صلعم فقال من زاد ذا في حلقتنا
هذا فقيل رجل من اهل الكوفة وغلامه معه فقال انس يا اسم الغلام قالوا نعمان قال ما اسم
قالوا ثابت قال هاتوا الى فقد صدق رسول الله صلعم ففتحوا الباب الحلقة حتى دخل ثابت
ومعه ابو حنيفة هو ووقف عند واقعد بها وقال احسن خبرا واخر بحاجبه فوضعها
ونظر الى وجه ابو حنيفة نظرة فاذا هو انظر به اذا فتح الدعا الذي في شدقه الايمن وخرج
الماء الذي فيه فقال الجحنيفة افتح فاك يا ولدي ففتح ابو حنيفة حتى شربه ثم بكا بكا شديدا
وبكت الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ومن حوله حتى جرت دموعهم على خدهم ثم قالوا يا امام الصحابة
ما الذي يبكيك قال ابكيت فراقكم فاني جئت عن رسول الله لهذا الغلام اشار الى
ابو حنيفة من منافيه وكان انس في كلامه هذا اذا اتاه آت من بينه وقال لقد ظهر
في البيت شيء عجيب قال وما هو قال لقد افتح راس الصندوق الذي كان عليه الختم
منذ سنين ولم يفتح نحن فكلفت نفوس امانة رسول الله صلعم والساعة قد افتح
راسه واخرج منه الرغيف ووقف على راس الصندوق وجعلها بين الهوا ولم يرد احد
يمسكه الا الله تعالى فقال انس صدق الله وهو اصدق القايلين وصدق رسوله يا غلام

فتح الرغيف ونفع ثابت ابو حنيفة رضي الله عنه

٤
٨٦٠
حصر
٤٤٠٥
حسن

قد دخل في نوبتي ملكا بالشرح الصحيح والرأي الصحيح

شرح منظومة النسفي للعلامة محمود

بن محمد بن داود الجاري

الاقشهري عليه الرحمة

والرضوان

لم

من تصنيف الشيخ الامام

الدين الاقشهري

تملكه الفقير

اصغر الخلق

الاقشهري

من كتب عباد الله

ثبات به فقد جاء صاحبه فجاء به وأعطاه اياه حنيفة واخبر بحديث النبي عليه فقبله ابو حنيفة
عن انس بعض احاديث سمعه عن رسول الله صلعم قام انس موضع ذلك ودفع اصحابه فلم يكتب
بعد الاتملا من نور الله رحمة تمام مناقب ابو حنيفة رضي الله عنه ٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الاحد بذاته الواحد في صفاته الواسع لمحسن رافته المحسن بوسع
رحمته والصلوة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين ابعدهم في
الفضل غاية وابهرهم معجزة وآية وعلى آله واصحابه معادن السعادة ومفاتيحها
ومحاريب البركة ومصابيحها وبعد يقول الواثق بكرم المعبود عبد محمود بن محمد
داود الكولوئي البخاري الافشيني فقهه الله في الدين وجعل لسان صدق في
الاخرين قد طلب الي عزيمتم لدى ادام الله توفيقهم وسهل الى اقتباس العلوم
طريقهم ان اشرع لهم ضبور مسائل المنظومة شرحا مقتصدا بين الاطناب
الممل والاقلال المخل يقرب به الفصل بين مواقع النزاع ومواضع الاجماع ظنا منهم
لعلي خطبت من رياض العلم بشميم ومن شمائله وصباه بنسيم وليست هناك
واني لذلك ولكن من قلة البضاعة وخروج عن اهل الصناعة اجبتهم
الى ملتمسهم وجئتهم واسعفتهم بحاجتهم ومتوخاهم وشرعت فيه
بتوفيق الله واقبلت اليه راجيا عنه ان يجعل افئدة من الناس تهوي اليه
اليه فتصيب قبولا في القلوب ويهب في البلاد هبوب الصبا والجنوب
وسميته حقايق المنظومة ليكون الاسم الاعلى محواه ومخبرا عما حواه
وحسبي الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير قال الشيخ الامام المحقق نجم
الملة والدين ابو حفص عمر بن محمد بن احمد النسفي رحمة الله عليه

باسم الآله رب كل عبد والحمد لله ولي الحمد اعلم ان الباء يقتضي تعلق فعل
باسم اما خبرا او امرا وموضع الباء نصب على معنى ابتدا او ابتدائ او
رفع على معنى ابتدا على الايجاز والتمام يضرع بهذا المضمر ليقع الاختصاص
حيث قال الحبيب ان الله معنا وقال الكليم ان معي ربي من الاختصاص بمكان
ونظير حذف متعلق الجار عن قوله تعالى في تسع ايات اي اذهب في تسع
آيات من الكشاف ثم من حق همزة الوصل في باسم الآله اثباتها
في الكتابة لان اسقاطها في الكتابة لان اسقاطها في التسمية المنزلة لكثرة
ما يكتب او لاقامة تطويل الباء مقامها كما حققه في الاحقاف والمغنى
لم يوجد فيما نحن بصدده ينبئ على قضية الاصل والآله اسم للمعبود

الحق والطاعة على المخلوقات والمخلوقات كان يجري مجرى الالفاظ وتحيل صون المجاز
اليوم لصدمات الحج وقوى البراهين ولذلك اظهر النبي صلى الله عليه وسلم مقالة لا آله
الا الله لم يعارضه احد للحاجة ولا انكار عقلي لاعترافهم بذلك في الحقيقة وما
الطف قوله رب كل عبد عقيب ذكر الآله تبعيدا للباطل عن الاذهان دفعا
لاوهام اولئك الانعام فالرب المصلح من ربيت الضيعة اي اصلحتها والدايم
من ارتب السحاب اي دامت وعلى المعنيين هو الذي اصلح شانك اليوم
وغدا وهو القايم الدايم ازلا وابدا والعبد اسم للمملوك من جنس العقلاء والمملوك
اسم للمقهور بالاستيلاء من امد الاقصى سبحان القايم الدايم من تسبيح جبرئيل
وميكائيل واسرافيل ومما ما تمشيه بود ومميشه باشر من تفسير الامام
زاهد علا فان قيل لم لم يقل رب كل شئ وهو اعم قيل لان التكليف من الكليم
انما يتوجه على العقلاء والكتاب لبيانها فخص العبد بالذكر ليكون ذكر الرب
مضافا الى العبد تحريكا لداعية الرغبة فيما امر وعما نهى اذ الانسان عبد الاحسان معنى ذكر العبد من حصول فايدة العموم ايضا لان نفوذ التصرف
في الاعلى يشعر بنفوذه في الادنى وكشف ان الآدمي فاق جميع الاجناس
بانواع الحيل واصناف التدابير ولهذا يغلب بلطف حيله وحسن تدابيره
جميع الحيوانات الارضية فيستخرج الاسود العادية والافاعي الناهشة
ويستخرج من قعر البحر الصيود المائية ويستدرج من اوج الجو الطيور
الهوائية فمن هذا شانه لما استراح في ظل تربية الرب جل وعلا فمن دونه
اقرى واولى ولعل تخصيص العرش الذي هو اعظم المخلوقات في مقام ذكر
الاستيلاء وتمدح بالعظمة والعلا بقوله الرحمن على العرش استوى يلتفت
الى هذا المعنى ثم لما كان رب كل شئ وصانعه كانت المحامد باجمعها راجعة
اليه ومتوجهة له فلذلك اضاف الشيخ رحمه الله جميع المحامد اليه
بقوله والحمد لله فاللام عند عدم العهد بعد الجنس لما عرف في اصول الفقه فان
قيل كيف يضاف المحامد باسرها اليه وقد يحمد دونه اشياء من مقال
وجمال وعلم وحلم وملك ودولة الى ما يكثر تعداده من مباني الدين و
الدنيا فالناس مفيلون على مدح الصور الملبسة والالسن الفصيحة

والمناظر البهية والاراج الطيبة والطعوم الملذة والكلمات المشوقة قبل فاى شخص
تشكر بنعمة واى شئ مدح بفضيلة فالله هو المشكور والممدوح بها فى الحقيقة لانه
خالق كل من ومقدر كل ومصور كل ومدبر الكيس من مدح حقا فقد مدح الكاتب
غير ان اصحابنا الجبرية يمدحونه فى جميع الشهوات فاما الحمد كله لا يرجع الا اليه ولا
ينوجه الا اليه ويصرف فى هذا قول القائل فان جرت الالف طويلا بدحته
لغير كرانسان فانت الذى نعنى وهذا التحقيق انما يستقيم على قاعدة اهل
السنة والجماعة دون الاعتزال بنا على مسئلة خلق الافعال وانما اخترنا لفظ
الحمد لان الالفاظ فى هذا المعنى بلغته المدح والشكر والحمد اكثر ما يستعمل على
صفات الفضيلة والشكر والحمد يجمع بينهما والله المستحق على الحقيقة لكلا النوعين
فليس كمثله شئ وهو السميع البصير ومابكم من نعمة فمن الله ويشمله خص بالذكر
فى اول التنزيل والله اسم للموجود الحق الجامع لصفات الالهية المنعوت بنعوت
الربوبية ويجرى هذا الاسم فى اسماء الله تعالى مجرى الاعلام وهذا الفن يجهول
ان الاشتقاق باشتقاقه تعسف ذكره الغزالى فى المقصد الاقصى وانما خص
هذا الاسم ههنا ليكون المحامد كلها مقرونة لمعانيها المستدعية لها فانه اسم
ينبئ عن جميع صفات الكمال وفى الحرى اولى به قال النعالبى فى كشف البيان
فى تاويل قوله تعالى والله ولى الذين آمنوا اى اولاهم واحق لانه ربهم ثم النبات
بغير عدد على النبى المصطفى محمد التحية الهدية وقيل السلام
والنبى ليس بمهموز وجمع الاول بناء كبرى وبراء وجمع الثانى انبياء
كتقى واتقياء من الاشياع قال الامام الزاهد الصفار فى الابانة وهذا
قول العباس بن مرداس فى مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خاتم النبى
انك مرسل بالحق خير هدى الاهدين اسكا ومن هذا قال شمس الائمة الكردرى
فى ترجمته مرداكه بلذ فرجعا بين الماخذين النبا والنبوء سمعته
عن بعض اصحابنا رحمهم الله ثم هو فعيل بمعنى الفاعل والمفعول فبجمع الوجهين على الطاء
خذ بين فنقول هو المخبر والمخبر والرافع والمرفوع وبهذا قال ابو حفص عمر
عمر الله وعقباه عمر ثم الشيخ رحمه الله فصل بين الحمد والصلوة على
نبيه وبين المقصود بكلمة فصل الخطاب وقال وبعد اى بعد الحمد لله والصلوة

على نبيه لكونها لازمة الاضافة قيل اول من تكلم بها داود النبى عليه السلام وقيل قس
بن ساعدة الايادى فى اليمن وكان حكيما من حكماء العرب وابو حفص كنية الشيخ رحمه الله
وعمر عطف بيان وهو كل اسم غير صفة يكشف عن المراد كشف الصفة عنه وهذا
البيان انما يكون اذا زاد احد الاسمين على الاخر فكون المسمى معروفا به كمحمد المصطفى
لنبينا عليه السلام وعمر ابو حفص للشيخ رحمه الله وعمر الله يجوز ان يذكر على وجه الكناية
وغيره بعضهم بقوله اكرمه الله او يرحمه الله والاول اولى كيلا يكون عطف الماضى على
المستقبل صوابا وان كان مستقبلا معنى لكونه دعاء ثم راعى الشيخ رحمه الله فى هذا
البيت صنعتى الاشتقاق والتجنيس اما التجنيس فهو ان يأتى بكلمتين متشابهتين
بحيث خطا فى عمل الواقع فى العروض مع عمل الواقع فى النحو ونظيره من التنزيل وانهم
وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ومن الحديث عليكم بالابكار فانهن اشد حبا
ومثاله من التنزيل قوله تعالى فاقم وجهك للدين القيم ومن الحديث ذو الوجهين
لا يكون وجيها عند الله هذا كتاب فى الخلافيات نظم فى العيون لا النكات
هذا اشارة الى هذا التصنيف فان قيل اسم الاشارة يستدعى مشارا اليه
قلنا ما اشار وهو لم يشرع فى التصنيف بعد قيل داب اصحاب التصنيف
ناظرين الديباجة فلعل الشيخ رحمه الله راعى هذا الداب ويشهد عليه قوله بذلت
فيه طاقتى جمع جمع وقوله والله مجنى نصبى وقوله فاودعوها او يكون اشارة
الى ما فى ذهنه قاول الفكر آخر العمل واليه يلتفت قوله ولم كنت نبيا وآدم بين
الماء والطين او نقول يحتمل ان يكون هذا اشارة الى ما سيكتب وهذا سائغ
نظير من التنزيل الم ذلك الكتاب اى ذلك الكتاب الذى سينزل والله اعلم
وفى المتعارف ما يكتب فى الصكوك هذا ما اشترى فلان اى هذا الذى سيكتب
فيه ذكر الشراء فلان وتمامه فى شروط المبسوط نظم الكلام اصله من نظم اللؤلؤ
اى جمعه فى السلك والعيون جمع عين وهو لفظ مشترك يقع على الذهب والفضة
الشمس والينبوع وغيرها وعلى ذات الشئ ونفسه يقال لا اقبل الا درهما عينا
وهذا الاخير مراد ههنا معناه نظم فى نفس الروايات دون الدرايات والالف
واللام فى العيون بدل الاضافة كما فى قوله تعالى فان الجنة هى المأوى معناه
ماواه والنكاة جمع نكتة فعلة من النكت كالنقطة والنكت هو ضرب الارض

بتقنيب فيونر فيها وحذفها الجملة المنفي المحذوفة الفضول والمراد ههنا المعنى المؤثر
والنكات النكت والالف للاشباع كما في الدراهم والنام للدرهم والنام تاء تقول
النكات بالكسر كبقعة وبقاع ورقعة ورقاع من المغرب وبالكسر اخف مؤنة

مستودع كل المراد موجز مستبدع سهل القياد معجز مستودع اي مودع
وهو اسم مفعول من استودع واسم المفعول يعمل عمل مضارعه المبني للمفعول والمضارع
المبني للمفعول يرفع اسما واحدا اذا كان من فعل متعد الى مفعول واحد كيضرب
زيد وان كان الفعل متعديا الى مفعولين فالمضارع المبني للمفعول يعمل الرفع والنصب
كيعطى زيد درهما ويقوم الاول مقام الفاعل واستودع نظير اعطى تعديه الى
مفعولين ثم فوعه الضمير المستتر العايد الى هذا الكتاب ومنصوبه كاف قوله كل
المراد معناه مستودع هذا الكتاب كل المراد واستبدع الشيء عده بديعا لان العجم
بين الابجاز وايراد كل المراد شيء بديع وسهل القياد اي سهل قياده والالف واللام
بدل الاضافة والقياد مصدر قاد الفرس والقياد حبل يقاد به ايضا وسهل القياد
ههنا عبارة عن سلاسته ودخوله في الاذن بلا اذن وانما قال هذا لانه كان يتوهم
ان مثل هذا الموجز المودع كل المراد صعب المرام فقال لا بل هو سهل القياد

ثم فسر وجه سهولته فقال **مستسهل لحفظ هذا العلم وحفظه سهل لاجل النظم**
بذلت فيه طاقتي حسن حجج حتى ثنائي على هذا النهج بذلت فيه طاقتي في
جمعه تاتي تفعيا والنهج بالسكون الطريق الواضح من الدين ونحوه والضرورة
الشعر كذا قيل لكن ذكر الاخفش في معاني القرآن ان النهج والمنهج بمعنى واحد سمعت
عن ثقة فلا حاجة الى ذلك التكلف **ابوابه على النظام عشر**
فاودعوها صحفا منشرة النظام اي على الترتيب والايداع يتعدى الى
مفعولين والصحف جمع صحيفة قطعة قال في المغرب الصحيفة قطعة من قرطاس مكتوب
وقد جعلها محمد رحمه الله اسما لغير المكتوب في قوله فان كانت السرقة صحفا ليس
فيها كتاب اي مكتوب واستعمال الشيخ رحمه الله ههنا استعمال محمد هناك وقوله
فاودعوها حشو مليح كبلغتها في قول الشاعر ان الثمانين وبلغتها قد احوجت
سمعي الى ترجمان فكان الشيخ رحمه الله قبل ان يتم الكلام ويعد الابواب اطلع على
محاسن تصنيف ولطائف تاليفه فاعرض عما هو فيه وناداها لبيان هذا مطلوبكم

فاكتبوه في صحف كتبة اذ سوء حقيق بذكر ولعري هو كذلك **اولها مقالة النعمان ثم مقالات**
الامام الثاني نعمان اسم علم للامام الاعظم طيب الله مضجعه وبرد مرقده وابو حنيفة
كنيته وبالها كنية صدرا من لسان طليعة الوجر وسفير الاهوال النهى صلى الله عليه وسلم
على ما روى انه قال ان في امتي رجلا اسمه النعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي هو
سراج امتي هو سراج امتي وكفى بهذا شرفا له وكان ينبغي ان لا يدخل عليه لام التعريف
اذ تعريف العرف ممتنع لكن نقول ان العلم قد تناول بواحد من الامة المسماة بذلك
العلم فيقع الاشتراك بين المسمين به شركة اتفاقية ووقوع الشركة القصدية في رجل نادر
وتنزل الشركة الاتفاقية منزلة الشركة القصدية فيعرف بهذا التاويل نظيره
في قوله باعد كم العمر ومن اسيرها حراس ابواب على قصورها فاضل اللام في
العمر وهو علم وعن القاتل باسيرها نفسه لانه اسير حبها وذكر اللام المعروف
بزاهد علا في تفسيره في سورة الحشر هذا الاشكال في لفظة الله واجاب عنه بان
الالف واللام فيه للتعظيم لا للتعريف كما يقال الحسن والحسين والعباس وعلى
هذا العباس كل اسم معرف اذا ادخل فيه لام التعريف يكون للتعظيم لا للتعريف
فعلى هذا خرج ما نحن فيه على التعظيم دون التعريف ثم اعلم بان الشيخ رحمه الله ذكر
على نابا سام مختلفة كالشيخ والاول والمقدم والبدري والاكبر والصدر الاجل
والاستاذ لابي حنيفة رحمه الله والاوسط والثاني ويعقوب لابي يوسف رحمه الله
والشيباني والعالم الرباني والاخر والاخير والموخر والثاني لمحمد رحمه الله عليه
ثم فتاوى العالم الرباني ثم الذي تنازع الشيخان الفتوى هاخوذ من
الفتي وهو الشاب والفتوى الحدث لانها جواب لحادثة او احداث حكم او تقوية
لبيان حكم مشكل في المغرب وقيل في تفسير قول ليوسف ايها الصديق افتنا
اي قوة امرنا بجواب المسئلة فان من علم بجوابها فقد تقوى بعلمها والفتيا لغة
فيها وجمعها فتاوى بفتح الواو وكسرها كذا سمعته من ثقة كدعوى ودعاوى
والرباني هو العالي الدرجة في العلم وقيل هو الذي يعمل بما يعلم واصله من
الرب فهو بزنة المتعلمين بصغار العلوم قبل كبارها وزيدت الالف والنون
للمبالغة في النسبة كما يقال لحياني وجماني ولفظ المصنف العالم الشيباني و
هذه النسبة الى بني شيبان فهو محمد بن الحسن بن عبد الله بن طاوس بن هرمز

من ملك بن شيبان اسلم على يد عمر رضي الله عنه وكان بينه وبين ابي حنيفة قرابة حيث
كان جد والد محمد بن الحسن جد ابي حنيفة فهو النعمان بن ثابت بن طاوس بن هرمز
واما آخر باب محمد عن باب ابي يوسف لانه تفقه على ابي يوسف بعد ما حضر مجلس ابي
حنيفة سنين لمن هذا الوجه كان له عليه فضل ومصداقه ما حكى ان اسماعيل
بن ابي رجا قال رايت محمد بن الحسن في المنام فقلت له ما فعل الله بك فقال غفر لي
ثم قال لي رجل جلالة اذا اردت ان احدثك بما جعلت هذا العلم في جوفك قلت ابن
ابي يوسف قال بيني وبينه كما بين السماء والارض فقلت ابن ابو حنيفة فقال بيهات
بيهات هو في اعلا عليين وتنازع الشيخان اي فيه ومعنا ابو حنيفة وابو يوسف
رحمهما الله **ثم اختلاف الطرفين فاعلم ثم اختلاف الآخرين فافهم** اراد بالطرفين
ابا حنيفة ومحمدا وبالآخرين ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله **ثم الذي يخص كل واحد فيه بقول**
بعد جهد جاهد اي ثم الباب الذي لان كلمة الذي صلة يستدعي موصولا والاختصاص
يتعدى ولا يتعدى والمتعدى افصح اذ هو لغة القرآن الذي انزل على اعلا طبقات
الفصاحة قال الله تعالى يختص برحمته من يشاء ولكن يختص بفتح الياء لغة المصنف
والجهد بالفتح المشقة ورجل مجهود اي دو مشقة من المغرب وجاهد خرج للمبالغة
يقال شعر شاعر وموت مائت كما لذات اذا كثر فيه وصف يوصف فيقال هو كريم
وجود سمحة الامام المحقق بدر الدين الكردري رحمه الله **ثم فتاوى زفر وجله**
ما بنى قول الشافعي وجله ثم صرف زفر مع انه غير منصرف لغرض الشعر وجه
اي منفردا به وهي للحال لغة **ثم فتاوى مالك بن انس وهو لاهل**
المدينة خير مونس قال في الاحقاف في مون الحديد وهو بضم الهاء وسكونه لغة
وههنا بالسكون رعاية للبحر وكذا في اغلب هذا الكتاب يعرفه من له عهد في
بالعروض كما في البيت الاول من بيوع ابي حنيفة رحمه الله والرسم في تقطيعه ان
يعتبر فيه الحركات والسكنات دون الخطوصورته إعلاما مستفعلن سلاني
مستفعلن ما يسلو امستفعلن فلكيلوا مستفعلن وزنيشر مستفعلن
طيلن فو مستفعلن وهكذا دائما في التقطيع في الجميع غير ان اعم الابيات جاء
مزاحفا لاعلى الاصل فمستفعلن له احد عشر فرعا فاعلن مفتعلن فعلتن
مستفعل مفاعل مفعولن فعولن مستفعلان فاعلان منتعلان فعلتن

واذا ابيت بعض هذه الفروع مكان مستفعلن فهو من قبيل المزاحف كما ترى في هذا البيت
تمفتا مفتعلن واما كيف مستفعلن تاسي فعلتن وهولاء مفتعلن للفقه
ثم مستفعلن رموني مفاعلن ولعل الشيخ رحمه الله انما خص من جملة البحور الستة
عشر تبركا بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه تلفظ به لاعلى قصد الشعر حيث قال انا النبي
لا كذب انا ابن عبد المطلب واذ ليس يتعلق هذا الجنس بغرضنا فلنهجر الاطناب
فيه والفقه معرفة الشيء بعناه الزال على نظير قاله الشيخ ابو منصور رحمه الله و
معناه ان من عرف حكم الشيء وعلته الموجبة له دالة العلة على وجود مثل ذلك
الحكم في محل وجد فيه مثل تلك العلة وهذا يشتمل على الاحكام والكلام ولهذا يسمي
ابو حنيفة رحمه الله تصنيفه في الكلام الفقه الاكبر الا ان هذا الاسم عند الاطلاق ينصرف
الى علم الفروع للعرف وتمامه في مناهج الي المعين رحمه الله وانما آخر باب مالك امام
دار الهجرة عن باب الشافعي لما ان الشافعي رحمه الله كان اقرب الى اصحابنا فانه
كان تلميذ كدضذاى الفقه محمد بن الحسن ضح قال اخذت وقر بعير من العلم من
محمد بن الحسن وحمد الله عليه وحيث قال الحمد لله الذي اعاننا في الفقه بمحمد بن
الحسن كيف وقد قيل فيه العلم رزء عبد الله بن مسعود وسقاه علقمة
وحصد ابرهم النخعي وداس حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف و
خبزه محمد بن الحسن والناس ياكلون من خبزه رايته بخط الامام الرباني
حافظ الدين عمر الله في فشر العلوم وقد عرف ان الحكم يضاف الى الاخير من الا
والله مجتبى نصبي وكسبي **توكلي عليه وهو حسبي** اجتبى الشجراي امكن ان يجتني
منه من الديوان ولعل الشيخ رحمه الله استعمله متعديا بمعناه والله تمكن اياي
من جني الثمرات نصبي اي تبتي يؤيد هذا التاويل ما قاله في الموضح في شرح قول
الحريري اجتني ثمرة براعتك قلت نظير الاعطاء مع العطاء فان التلاقي
يتعاطيا يعطوا اذا اخذ واعطاه اذا امكنه من الاخذ وكذا صوت بيرا وعوت
زيدا بيرا اي مكنته من الحفر كذا في شرح الشهاب في الاخبار وانما اشتمل
هذا الدعاء عند الفراغ من البناء كما اخبره الله عن عنهما ربنا تقبل منا
انك انت السميع العليم وانما توكل على الله فهو الذي يديم عمله بديع اي يبتدع ولا

يضيع اهله ومن يتوكل على الله فهو حسبه **كتاب الصلوة**

الصلوة في اللغة فعلة من صلى كالزكوة من زكى واشتقاقها من الصلا وهو العظم الذي فيه الالتيان لان المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود وقيل هو الدعاء لغة قال الله تعالى ان صلوتك سكن لهم اى دعاءك فسميت هذه الافعال المعهودة والاركان المخصوصة صلوة لما فيها من الدعاء وانما بدأ بالصلوة لانها عماد الدين بالحديث ومن اراد نصب خيمة بدأ بنصب العماد وبباب ابي حنيفة الاستاد المقدم فكل الناس عيال له في الفقه وبمسئلة الجماعة لانها الاداء الكامل وبتكبيرة الافتتاح لانها فاتحة الصلوة **باب الذي اختص ابو حنيفة بمزيد المسائل الشريفة** معناه باب الفقه الذي اذ كلمة الذي صلة فيستدعي موصولا يليق بذلك الموضع كما في قوله والذين يرمون اى والقوم الذي وبه يرجح الذي وهو محل تبيينه بتوالد من المسائل **يكبر القوم مع الامام لا بعده في اول القيام** للمقتدي في تكبيرة الافتتاح ان يكبر مقارنا لتكبير الامام لا يتقدم الامام ولا يتاخر وهو قولهما وقالا الافضل ان يكبر بعد فراغ الامام من التكبير وان كبر مقارنا مع الامام اجزاه عند محمد رواه واصح وقداسا، وكذلك في اصح الروايتين عن ابي يوسف وفي روايته عنه لا يصير شارعا من مبسوط خواهرزاده ثم ينبغي ان يكون اقترانهما في التكبير على قوله كاقترانهما في حركة اني ثم والاصح ذكره في روح الاحياء والبعدية على قولهما ان يوصل الف الله براء اكبر من جامع الاستروشني قال الشيخ الاسلام خواهرزاده قول ابي حنيفة ادق واجود وقولهما ارفق واحوط وفي عون هو شرح لشيخ الاسلام علاء الدين المروزي المختار للفتوى في الافضليه قولهما وفي صحة الشروع قوله ثم ذكر شمس الائمة في نوادر المبسوط ان الافعال على ذلك الخلاف ايضا لكني اشار في مبسوط خواهرزاده ان المقارنة افضل فيها بالاجماع فلعل الوضع في التكبيرة وقع هذا ثم يظهر فائدة الخلاف في وقت ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح فعنده لا بد لها مع الامام يكبر مع الامام وعندهما يدركها اذا كبر في وقت الثناء كذا افاد الشيخ الامام العلامة استاد العالم حميد الدين رحمه الله وكذا ذكر في التتمة ايضا **ويتبع الامام بالتسميع في رفع الراس من الركوع** اذا رفع الامام راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ولا يقول ربنا

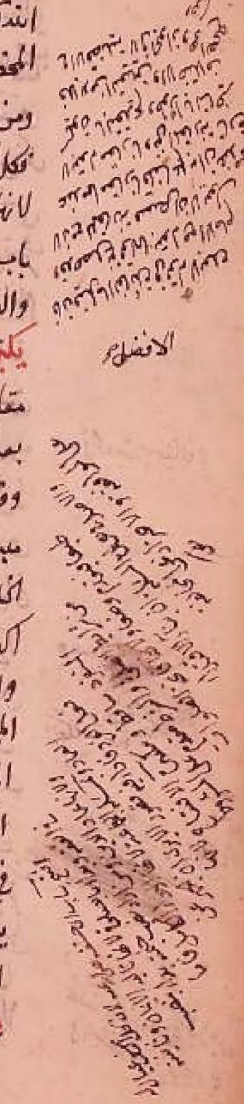

لك الحمد وقالا يجمع بينهما وهو اختيار الفضلي وجماعة من المتاخرين واما وضع الامام ان المقتدي يكتفي بالتحميد في قولهم والمنفرد يجمع بينهما على رواية الحسن في قولهم وهو الاصح وان كان يروى عنه الاكتفاء بالتسميع ويروى بالتحميد ذكره في الهداية وجامع البزدوي والغزنوي وهو ايضا اختيار الطحاوي ومعنى التسميع سمع الله لمن حمده اى قبل من حمده اى حمد كل من يحمد واجاب بخير من وكل عن علم رحمه الله عنه من مبسوط خواهرزاده وقوله في رفعه اى في وقت رفعه وفيه اشارة الى ان التسميع يوتى به مع الرفع والانتقال من جامع البزدوي **ولو اكفى بالانف في سجوده جاز بلا عذر على الجبهة** وضع انفه في السجود دون جبهته من غير عذر جاز ويكره وقالا لا يجوز وروى عنه مثل قولهما قال في العون وعليه الفتوى وانما وضع في غير العذر اذ فعله يجوز اجماعا ثم ذكر الانف وهو اسم لما صلب منه ودليل انه لا يكفيه ان يسجد على ما لان منه وهو الارنبة وذكر في الخلاصة ان عنده يجوز مع الكراهة وعليه ان يمكن من انفه الارض بقدر الامكان قاله الامام الكوالجي رحمه الله من المحيط **ولو تلا بالفارسية يجزئه وجوازه لكل عذر الا العجز** قراءة في الصلوة بالفارسية او فتح الصلوة بها او تشهد او خطب جاز سواء كان يحسن العربية او لا يمكنه الاتيان بها او لا يحسن لكنه في الاول يكره وقالا ان كان لا يحسن العربية لا يجوز قال في الامداد وهو اختيار بعض مشايخنا وروى رجوعه الى قولهما وعليه الاعتماد ولو فتح وقاس بالفارسية يجوز اجماعا والخلاف في الاعتياد واجمعوا انه لا فساد في النظم اشارة اليه حيث قال يجزئه اى يكفي ويتوب عن فرض القراءة من قولهم اجزاني اى كفاني وهذا يجزئ اى يتوب عنه من المغرب وانما وضع في الفارسية مع ان الخلاف في جميع الالسنة في الاصح احترازا عن رواية ابي سعيد البردعي ان في غير الفارسية لا يجوز عندهم لاختصاص العربية والفارسية باهل الجنة من المحيط ثم انما يجوز عند ابي حنيفة اذا كان يتيقن بانه سقط العربية اما اذا قرا بتغيير القرآن لا يجوز لانه غير مقطوع به ذكره في المبسوط **وجاز بها التنفل وركعة في البيت في مدة ثلث فسدت وفي اليوم تنفخ مذيوم ونحناها مذ علم القوم** توضا من بين اياما وصلى ثم وجرت فيها دجاجة ميتة او غيرها فان علم وقت وقوعها يعيد ما صلى من ذلك الوقت اجماعا فان لم يعلم فان كانت انتفخت او تفسخت فعندهما يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها والا يعيد صلوات يوم وليلة وقالا لا يعيد شيئا ما لم يتيقن انه توضا منها وعلى فيها قال في فتوى العتابي

ولو الانف اذا لو اكتفى بالجبهة من غير عذر يجوز اجماعا

هو المختار وقال ابو يوسف كان يقول كقول ابي حنيفة ثم رأيت يومئذ بستاني حداة في
منقارها فارة ميتة فطرحتها في بير الدار فرجعت عن قولي الدجاج اسم جنس والدجاجة
قد يكون اسما للذكر والها للتوحيد كالبغلة والبطة وكالبقرة في قضيها ولولا ذلك لما
احتيج الى بيان انها بقرة لان الذكور تثير الارض ولا تسقى الحرث من الالحاق

وليس بفرث الروث فوق الدرهم وقدره بالكثير المعظم الادوية نجسة بالاجماع
غليظة عندنا حتى يعتبر فيه الكثير الفاحش وهو المروي بالكثير المعظم قال في المبسوط خلافا
لهما ثم الكثير الفاحش انما يعتبر فيما هو في ظاهر الرواية عند ابي يوسف شبر في شبر وفي رواية
ذراع في ذراع وفي ظاهر الرواية عن محمد ربع الثوب قال في الفوائد وهو رواية عن كل جسمه و
هو الصحيح والمراد بما اصابه منه كم او دخرص او ذيل وعليه الفتوى شرح الجامع البرهاني
وقال ابو حنيفة الفاحش ما تشمئز منه النفس وتستكثره وقدروا بشبر كما هو دابه
والدرهم حيث ما يعتبر اما وزنا في المتجسدة او بسطا في غيرها فهو اكبر دراهم البلدان
كان فيه دراهم مختلفة والمنقطعة من النقود كالنهلية وغيره قيل يعتبر وهو ضعيف
من المبسوط وفتاوى قاضيخان والروث يستعمل في الدابة وكل ذي حافر من ادب الكتاب

وذكر الروث بالالف واللام ليشمل الادوية كلها من ماكول اللحم وغيره وعكسه
خرء طير محرم والهندواني ذا كل لحمه ويزعم الكرخي قال الاخفش الخرء
كالبعر وقالا طاهر خرء كل ما لا يؤكل لحمه من الطيور كالصقر والبازي وغيرهما نجس
نجاسة غليظة كما ذكر ابو جعفر الهندواني وقال الكل وهو طاهر عندهما نجس
نجاسة غليظة عند محمد وهو الاصح رواية الكرخي ذكره في مبسوط السرخسي رحمه الله و

انما وضع فيما لا يؤكل لحمه اذ خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر عندهم الا خرء الدجاج
والبط من الاسراء والاوز كالدجاج من فتاوى قاضيخان الخرء واحد الخرء ومثل
قرء وقرء وعن الجوهري بالضم كجند وجنود والواو وهم الوارغلط ولفظ المصنف
يكسر الخاء والهند واني بضم الهاء في نسخة معتبرة ولفظ المصنف بكسر الهاء وعند
النسبة الى الهند اني بكسر الهاء حصار بلخ او الى محلة ببلخ يقال له باب الهندوان
ينزل فيها العلماء والكبراء التي تجلب من الهند فلعله وقد لهذا كان ينسب اليهم
الاثاث به وقوله الخرء كالبعر اي الخرء المختلف كالجنس ونحو السبع جعثر في الدبر
لو ترك المسح على الجبائر جاز له من غير خلاف بل ترك المسح على الجبائر والمسح

لا يفسد لم يجز عندهما وقيل هو بالاجماع والصحيح انه قولهما ونقل في المغني عن نجم بن
الفقيه ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان المسح على الجبيرة ليس بفرض و
ان كان لا يضره المسح وعن المسح اذا كان الجبائر في موضع من مواضع الوضوء
ذكر في المبسوط والخلاف في الجروح في الكسور يجب بالاتفاق وذكر في العون
ان الفتوى على قولهما احتياطا والجبائر جمع جبيرة وهي العيدان التي تجبر بها
العظام من الطبلة وضره وضنان بمعنى وضن بفتح الضاد لفظ المصنف
وهو مصدر وصاير للمبالغة كجد جاهد ولفظ المصنف ضن ظاهر
والمسح لا يجزي على الجوارب وجوزاه في الثخين الصلب المسح على
جوربين ثخينين غير منعلين لا يجوز عندنا وقالا يجوز وان وضع وثخينين
غير منعلين اذ في ثخينين منعلين يجوز بلا خلاف وفي رقيقين غير منعلين
لا يجوز بلا خلاف والثخين ان يمسك على الساق من غير ربط ولا يستطا و
لا ينشف اي لا يجاوز الماء القدم والمنعل ان يبلغ الغسل الى اسفل القدم
في ظاهر الرواية والى الكعبين في رواية الحسن من فتاوى قاضيخان وحكى ان ابا
حنيفة رحمه الله مسح على جوربيه في مرضه ثم قال للوزراء فعلت حاكيا صنعه
منه فاستدل على رجوعه الى قولهما وعليه الفتوى من المبسوط والهداية

ثم خروج المراد من صلوته بفعله فرض على حالاته خروج المصلي من
صلوته بفعله فرض عندنا وذكر بان بنى على صلوته اما فرضا او نفلا او بحكم
تنفه او بحدث عمدا او كلم او ذهب او سلم من المحبط وعندهما ليس بفرض
وثمرة الخلاف في المسائل اثنتي عشرة وهي معروفة كطلوع الشمس في الفجر بعد
ما قعد قدر التشهد ونحوها فيفسد عنده خلافا لهما وقوله على حالاته اي حالات
المصلي وهي ثلثة اما ان يكون اماما او مقتديا او منفردا سواء كان مفترضا
او متنفلا والمتوضئ في صلوة العيد يبني اذا احدث بالضحك شرع
في صلوة بتوضوء ثم احدث فله ان يتيمم ويبني عندنا وقالا لا يجوز له ذلك و
يمكث حتى يفرغ الناس من صلوتهم فيتوضأ ويبني وانما وضع في المتوضئ اذ
لو كان شرع بالتيمم يجوز ذلك اجماعا وفي البناء اذ في الابتداء يجوز اجماعا
ثم موضع الخلاف ان لا يخاف زوال الشمس لو توضأ فانه لو خافه يجوز له التيمم

حين انفصل المني عن شهوة ثم خرج بعد سكون شهوته وفيما اذا جامع امرأته و
اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني او خرج منه مذي فان الكل يحب الغسل
عندهما خلافا له ولو اغتسل بعد ما بال او نام او مشى ثم خرج المني لا يجب الغسل بالاجماع
من المحيط وينقض الوضوء في البلغم ان كان قد ملأ الفم فاه
بالغا ملا فيه وصل ما لا يمكنه امساكه الا بكلفة والاصح انتقض وضوءه عندهم
خلافا لهما وفيما دونه لا ينقض عندهم والخلاف في المرتوس من الجوف هو الصحيح و
المخيط من الرأس ليس بحدث ايجابا عاد وقيل بل فيهما من الهداية والمحيط يجوز التيمم
بغبار رحل وتراب لبن يجوز التيمم والبيعة عند الجر كلها ما هو من جنس الارض
عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل وروى الحلي عنه انه لا يجوز
الا بالتراب وهو قول الاضير وبه اخذ الشافعي والصحيح قول الشيخين ثم الفاء
الفاء في بين الارض وغيرها ان كل ما يحترق بالنار ويصير رمادا كالشجر
والحشيش او ما ينطبع ويلين كالحديد والصفر والذهب والفضة والزجاج
ونحوها فليس من جنس الارض من التحفة الملة الثانية يجوز التيمم بالغبار
عند الاضطرار عند ابي يوسف مع وجود التراب او الرمل لا يجوز وعندهما
يجوز في الفصلين وصورة التيمم بالغبار ان يضرب بيديه ثوبا او لبدا او
وسادة او شيئا من الاعيان الطاهرة فوقع على يديه غبار فتيمم وكذا اذا
هبت الريح وارتفع الغبار في المفازة من المحيط ثم لفظ المصنف يرى بالتاء
المثناة وهو ما تحت الارض من التراب وفي بعض النسخ يرى بالباء
الموحدة من تحتها وهو ما فوق الارض من التراب وهذا اصح عبارة
الشيخ رحمه الله استحسنه كذا الآخر عبي يتيمم كافر بنية الاسلام ثم اسلم
وجاز بالتيمم والمحدث يتيمم كافر للاسلام يصح تيممه ويجوز الصلوة
به عند ابي يوسف خلافا لهما ثم لم يشترط في كتاب الصلوة لصحة التيمم نية الاسلام
على قول ابي يوسف وشرطه في الجامع الصغير وهو الصحيح من مذهبه لان
نية القربة من المسلم شرط فمنه اولى وقوله للاسلام يشهد عليه من مبسوط خواهر زاده
ومن يصلي بتيمم يجد قبل الدخول ما كان لا يدري يجد مسافر نسي

قوله النفع مبتدأ وعند الجر خبر مقدم اي التيمم بالنفع عند الجر ثابت منقح

الآء في وصله فتيمم وصلى ثم ذكر الآء يعيدها عند ابي يوسف خلافا لهما سواء وضع
او غيره بامره او بغير امره وسواء ذكر في الوقت او بعده ولو وضع غيره وهو لا يعلم
به فعل ما ذكر في الجامع الصغير وفي وصله ما، فد نسيه يجوز التيمم عندهم لان النسيان
انما يكون بعد العلم وعلى ما ذكر في المبسوط وهو لا يعلم به فهو على الخلاف ولعل التشهي
حال لما هذا حيث قال لا يجوز ولو لا يدري فاتبع الحري ومن انه اذا كان
عالما بالآء وظن انه بعد يعيد بالاتفاق لان العلم لا يعدم بالظن والمسلمة في
المبسوط وشرح الطحاوي قال في الجامع الصغير ولم يذكر في الجامع المسألة فثبت انه
وغيره سواء وعموم من يصلي يدل عليه والوصل للغير كالسير والدابة وبقاء
لمنزل الانسان وما واه سواء وصل ايضا وهو المراد في النظم من المغرب عن ابي يوسف
وما في المجوس بالتيمم لم يتغير يروى عنه هذا فاعلم ان المجوس في
السجن والمصر لم يجدوا ماء طهورا فصلى بالتيمم ثم خرج من السجن انه لا يعيد وقالا
يعيد والمراد من المجوس في النظم المجوس في المصر اذ في السفر لا يعيد عندهم من
المبسوط ولو كان معه ماء ومنعه غيره يعيد عندهم من المختلف لا باس للمؤذن
وليس بالتثويب بأس ما لم يكثر ويرفع الامير فاتهم ان يذهب الى باب
الامير في جميع الصلوات ويقول السلام عليك ايها الامير الصلوة يرحمك الله وقالا
يكره ذلك وقال في جامع قاضيخان انما قال ابو يوسف ذلك في امراء زماننا فانهم كانوا
مشغولين بالنظر في امور الرعية فاستحبوا زيادة الاعلام ولا كذلك امراء زماننا
فعلى هذا كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين كالقاضي والمفتي والتثويب العود
الى الاعلام وعند التراب لعود منفعة عاد اليه اذن قبل الوقت يكره عندهما و
وجاز اذان الجنب في الفجر الى النصف من بعد ذهاب الليل بعد عند الوقت وقال
ابو يوسف لا يكره للفجر من نصف الليل ولا بعد من فتاوى قاضي خان
وانما وضع في الاذان اذا الاقامة قبل الوقت لا يجوز عندهم من المحيط وشرط النية بعضهم
ويصلي الامي لكل فرض بتيمم ولا يصلي فرضا بتيمم الا فرضا واحدا امام فرائض الاولين وسنة
الحدث فاستخلف اصبا فسدت صلوتهم وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول لا
يفسد وكذا لو قدر قبل ان يقعد قدر التشهد وان قدر بعضها فقد قدر التشهد

قوله خليفة تمييز

بعد الاعلام

ن

ويصلي بالاذان مشتر وجاز بالنية مرادهم اسنان

فسدت صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما اصله الاقتداء وقيل لا يفسد عند اكل
لوجود صنعه وبهذا الاستحلاف على قول ابي حنيفة من جامع قاضيخان وانما قال في الاخرين
حتى اذا صلى ركعة والمسئلة بحالها فسدت صلوة الامام القوم عندهم من المبسوط
وبقي شيء الفرض لو تعلم ثمانيا في الاخريين قالها اي صلى ركعتين بغير قراءة
ثم تعلم سورة وقرأ في الاخريين جاز عند ابي يوسف خلافا لهما كالعادي وجد ثم با
بعد الركعتين **والمقتدي يتابعه في الفجر يتبعه فيه كما في الوتر** اقتدى ابن
فنت في صلوة الفجر يتابعه فيه وقالا لا يتابعه ثم قبل سكت قائما وقيل يجلس
تخفيفا للمخالفة وهو الاظهر من الهداية وعلى هذا الخلاف التكبير في صلوة الجنازة
ولو اقتدى بمن يقنت بعد الركوع او يسجد للسهو قبل السلام يتابعه في القنوت
والسجود وعندهم لكان الاجتهاد من جامع قاضيخان صلى اربعا نطوعا او لم
ومن فصل اربعا تطوعا وعليه ست قضاها اربعا يقرأ فيهن ست قاضي
اربعا عنده وقالا ركعتين وفي المسئلة ثمانية اوجه وهو معروفة نوى اربعا
ومن نوى اربعا اربعا حين شرع كان عليه اربع اذا قطع نطوعا وشرع فيها
ثم افسدها وهو في احدى الاوليين يلزمه قضاء اربع عنده وعندهما قضاء ركعتين
من العون وانما وضع في الاربع اذ لو نوى اكثر منها لا يلزمه اكثر من الاربع في رواية عنه
وفي رواية عنه في الاربع قبل الظهر وقبل الجمعة او بعدها او قبل العصر يلزمه اربع
ركعات وفي غير ذلك ركعتان وبعض المتاخرين اختار واحد القول وانما وضع
في عدد اذ لو نوى مطلق النفل لا يلزمه اكثر من ركعتين بلا خلاف من المتن
ومن سها عن سورة في الفرض في ثالثة ورابعة لم يقض قرأ المقتدي في الاوليين
الفاتحة دون السورة عن ابي يوسف انه لا يقضيها في الاخريين وقالا يقضيها
في الاخريين وانما وضع هكذا اذ في العكس لا يقضي الفاتحة عندهم ولفظ المصنف
في ثالثة والاولى يقضي **تعديل الاركان في الصلوة فرض وترك ذلك في الصلوة يقضي**
تعديل الاركان الصلوة وهو الطمانينة والقرار في الركوع والسجود وقومة الركوع والجلسة
بين السجدتين ليس بفرض عندنا صحابنا وعند ابي يوسف في رواية غير الاصول
انه فرض حتى لو رفع راسه كما ركع او كما سجد لا يجوز صلوته وهو قول الشافعي رحمه الله

ثم طمانينة الركوع والسجود على قولهما سنة عند ابي حنيفة حتى لا يجب السهو بتركه
وواجب عند الكرخي حتى يجب سجود السهو بتركه وبكل تركه عمدا على القولين اعني
طمانينة قومة الركوع وقعدة السجود بقدر تسبيحة سنة لا تجب على قولهما بالانفاق
فان طاطا راسه قليلا ثم رفع ان كان الى تمام الركوع اقرب جاز وان كان الى القيام
اقرب لا يجوز وانما يكون اقرب الى القيام برفع الركبتين على عكس ترتيب الوضع و
الكل من مبسوط خواهرزاده وذلك بان السجود ان كان الى السجود اقرب لا يجوز هو
المختار من المحيط والهداية وفتاوى العتابي امام سبقه الحدث فاستخلف
ومحدث المتخلف المسبوقة تشهدوا ويستقبلون جميعا مسبوقا
فلما انهم صلوة الامام ضحك تفسد صلوة الكل عندنا وقالا صلوة القوم
تامة **وفي انتضاح البول والنجو بين ان هو اكثر يتوضا وبما دونه ينضح**
البول على ثوب المصلي فوق الدرهم او نجو راسه وسال الدم جاز ان يتوضا في
النجاسة ويغسل الثوب في الانتضاح وبين عند ابي يوسف وعندهما لا يجوز بل يستقبل
وانتقض الى انصرف **وليس ما بين العذار والاذن من جملة عفو البشرة فاعلم**
البياض الذي بين العذار والاذن يسقط غسله بالالتحاء عند ابي يوسف وقالا
لا يسقط والعذار اسم لموضع نبات الشعر الذي يلي البياض من المبسوط انكشف
وكشف ربع الساق عفو واذا ما كان دون الربع ايضا فكذا ربع
العورة وما دون النصف لا يمنع جواز الصلوة عنده وفي النصف عنه روايتان
فاعتبر الخروج عن الفلة او عدم الدخول في صدره وعندهما الربع ما منع عن جواز الصلوة
والاثنان في الجمعة جمع وكذا سد الطريق ومحاذاة النساء اقل الجمع في الجمعة وسد
الطريق ومحاذاة النساء اثنان عنده وهما ثلثة اما في الجمعة فينعقد بالاقتداء الاثنين
الصالحين لاقامة الجمعة عند ابي يوسف وعندهما لا ينعقد الا بالاقتداء الثلثة وصورة
سد الطريق ان يكون بين الامام والقوم طريق يمر فيه العجلة حتى يمنع صحة الاقتداء
فقام على حرف الطريق واحد واقتدى بالامام جاز وكل اما اذا جاز لاحد اذا قام في الطريق
واصلم بينه وبين الامام طريق يمر فيه العجلة وذا الجانب الاقتداء فان قام آخر خلف
المقتدي وراء الطريق واقتدى لا يصح اقتداؤه ولا يسد به الطريق لان صلوة من قام على

العجلة كردان وموضع جاه العجلة كردان

الطريق مكروه فصار في حق من خلفه وجوده كعدمه ولو قام على عرض الطريق ثلثه انسد به الطريق وجازت صلوة من خلفهم لان الثلثة صف وعند اتصال الصفوف لا يبقى الطريق حابلا وهذا بالاتفاق ولو قام على الطريق اثنان فعلى قياس قول ابي يوسف اثنان كالثلثة فسد لهما الطريق وتجوز صلوة من خلفهما وعلى قول محمد لا تجوز من فتاوى قاضيخان والمحيط وصورة المحاذات امرأة صلت خلف الامام وقد ترك امامة النساء فوقفت في وسط الصف فانها تفسد صلوة من عن يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها بحذائها فقط عندنا فان كن ثلثا وقفت في الصلوة تفسد صلوة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلثة خلفهن الى آخر الصفوف هذا هو جواب ظاهر الرواية فان كانت امراتين تفسدان صلوة اربعة نفر من عن يمينها ومن عن يسارهما واثنين خلفها بحذائهما وعن ابي يوسف روايتان في رواية جعل الثلاث كالثنتين وقال لا تفسدان الا صلوة خمسة نفر واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن و ثلث خلفهن بحذائهن وفي رواية جعل المثنى كالثلاث وقال تفسدان صلوة واحد عن يمينها وواحد عن يسارها واثنين خلفهما الى آخر الصفوف من المبسوط والمحيط **اخر المصل**

لو ذكر الله فصلى بخبر يا يسرا او يسوا يعيد بخبر يسره بان قبل له قدم ابوك فقال الحمد لله او بخبر يسوء بان قيل له مات ابوك او مات اهلك فقال انا لله وانا اليه راجعون او قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم او بخبر يعجبه فقال سبحان الله لا تبطل الصلوة عند ابي يوسف وعندهما تبطل وفي الاسترجاع قيل تبطل بالاتفاق وفي الاصح هو على الخلاف وهذا الخلاف في العجب اذا اراد الجواب حتى اذا اراد اعلامه انه في الصلوة لم تبطل بالاجماع من الهداية والتحفة **والنفل للراكب في البلدة** يجوز فقال ذاك بكر بخسبان صلى النفل على الدابة بانما في المصر اذ هو خارج المصر يجوز في قولهم والمسافر وغيره سواء في الصحيح حتى اذا خرج من مصره الى ضياعه جاز لان اصل النفل على الدابة وينقطع الخروج من المصر اذا فارق البنيان هو الصحيح وسواء افتتح الصلوة مستقبل القبلة او مستدبرا لها من التحفة والمحيط وغيرهما **وطهر ذي العذر كما يزول عند الخروج فكذا الدخول** طهارة المعذور كما مضى وصاحب الجرح السائل وصاحب سلس البول والمبطون ينتقض عذرهم عند خروج

الوقت لا غير وعند زفر عند دخول الوقت لا غير وعند ابي يوسف عند ابيهما كاف وثمرة الخلاف بين ابي يوسف وصاحبيه يظهر فيما اذا توضا بعد طلوع الشمس فزالت الشمس لم ينتقض عند ابي حنيفة ومحمد لعدم الخروج وينتقض عند ابي يوسف وزفر لوجود دخول الوقت ولو توضا في وقت الفجر ثم طلعت الشمس ينتقض عندهم للخروج والا عند زفر لعدم الدخول وانما قال عند الخروج ولم يقل بالخروج لان النقض هو الحدث السابق لكن الشرع اسقط اعتباره في الوقت للحاجة وعند الخروج يعدم الحاجة فيعاد ذلك الحدث فيكون الخروج شرطا لاعمال الحدث اذا الشروط ما يوجد الحكم عنده لا به ويظهر هذا في تحريم جواز المسح على الخف بعد خروج الوقت لما عرف في الجامع الكبير للبزدوي وغيره ثم صبوره ته معذورا استيعاب السيلان وقت صلوة كامل اعتبارا لطرفي الثبوت بطرف السقوط فان المستحاضة اذا انقطع وقت صلوة كامل خرجت من الاستحاضة وان اقل من ذلك لا تخرج من العين **ولو سجدت على كمه فزفر يجوز لو عمدا تجب اعادته** سجد على النجاسة فسدت صلوته في ظاهر الرواية وعند ابي يوسف انه ينفسد سجدته لا صلوته حتى لو اعادها على موضع طاهر جاز **والاصفر خالصا بالكدرة الا بسبق عرق او ضعف** الكدرة حيض عنده ان تاخر عن ايام الحيض وان تقدم لا يكون حيضا وقال ابو حنيفة كل حال تقدم او تاخر وتفسير الكدرة ان يكون على لون الماء الكدر قال ابو علي الدقاق رحمه الله **اقل الحيض وحيض يومان وليلتان واكثر الثالث عندك ثلثة** مقدر بثلثة ايام ولياليها في ظاهر الرواية وقال ابو يوسف اقل الحيض يومان وليلتان واكثر اليوم الثالث وليلته ثم اختلف المتاخرون في تفسير الاكثر قال بعضهم ثلث عشر ساعة وقيل ستة عشر ساعة وقيل ثمانية عشر من الشفاء في الحيض وفي الحيض في الفصل الكرماني عند ابي يوسف يومان والاكثر من يوم الثالث وهو بهبوب وستون ساعة فقد اعتبر الاكثر بتسع عشرة ساعة كيلا يبقى ربع الكل اذ هو في حكم الكل ثم قال في الشفاء اما تفسير ظاهر المذهب ان تحفظ وقت اول الرؤية من اليوم او الليلة فيكمل الثلثة من الرابع فيقال ذلك الوقت بيانه رات الدم عند غيبة الشفق من ليلة الاثنين وانقطع عند غروب الشفق يكون حيضا **ومن تحيض لنقل العادة واشترطا لعادة الاعادة** العادة في الحيض والطهر ينتقل لمرة عند ابي يوسف وعليه الفتوى وقالا لا ينتقل الا بمرتين

الشمس من ليلة الجمعة لا يكون حيضا وان انقطع قبل غيبة الشمس

قوله واشترطا العادة اي لنقل العادة الاصلية او الصيرورة عادة اصلية منتقل

وعادة المبتدأة ينتقل بمرة بلا خلاف ومن صور الخلاف بعشرة وخمسة عشر طرت
مرة خمسة وعشرين ثم رأت خمسة لم تزد العشر حيض عند ابي يوسف وينتقل عادتها
في الحيض الى موضع الرؤية وفي الطهر الى خمسة وعشرين وعندهما هذه العشر ليست
بحيض لكن يتوقف امرها على الرؤية في ايام عادتها في المرة الثانية فان رأت عادتها
تبين ان ما سبق لم يكن حيضا فان لم تكن بان طهرت خمسة وعشرين بعد هذه العشر
ثم رأت الدم عشرة تبين ان العشرة الاولى كانت حيضا لانها رأت بخلاف عادتها
في الموضع مرتين والعدد بحاله فانتقلت عادتها الى موضع الرؤية وتمامها بفوز عجيب
يعرف في كتاب الحيض ومرة بالضم بحظ المصنف وهو الصحيح ادرك الامام في
ومن اتى ركوع عبد سبق ولم يكبر ويكبس صوبها ركوع صلوة العيد فانه
يكبر للافتتاح قائما ثم يأتي بتكبيرات العيد على مذهب ينسب قائما ان كان غالب رأيه
انه يدرك شيئا من الركوع مع الامام ولا يركعه اما اذا كان لا يرجو ادراك شيء من الركوع
مع الامام نوى بها ثم يركع ثم يأتي بتسبيحات الركوع فيه دون التكبيرات عند
وفي قولها وهو ظاهر الرواية يأتي بالتكبيرات اولا حتى انتهى والامام في الركوع فيعود يأتي
بالتسبيحات والاتيان به الامام عند الرفع اتى التكبيرات اولم يتم صلوة الخوف
وهي صلوة الخوف بالمشروعة في جوازها لكنها منسوخة بعد ما قبض
رسول الله صلعم في قولها وهو قول ابي يوسف اولا ثم رجع ابو يوسف وقال كانت على
خيوله خاصة ثم لم يبق مشروعة بعده حتى لو صليت على وجهها في زماننا لا يجوز في
رواية عنه ويجوز في ظاهر الرواية من المبسوط والزيادات البرهانية حضر صلوة
ويشرع المسبوق في اثناء بلا انتظار قدر اجازة الجماعة وقد سبق بعض
تكبيرات الامام لا يكبر في الحال عندهما بل ينتظر حتى يكبر الامام تكبيرة اخرى فيكبر معه
ثم يقضي ما سبق به من التكبيرات بعد سلام الامام وعند ابي يوسف يكبر تكبيرة بعد
سلام الامام لانه مسبوق بها وان سبق بتكبيرتين يقضي تكبيرة وعندهما بتكبيرتين
وان سبق بثلاث تكبيرات يقضي تكبيرتين وعندهما ثلاث وان سبق بأربع
تكبيرات لا يصير مدركا للصلوة عندهما وعند ابي يوسف يصير مدركا يكبر تكبيرة
الافتتاح فاذا سلم الامام يكبر ثلاث تكبيرات بلا اذكار قبل رفع الجنازة قالوا

وعليه الفتوى وموضع الخلاف اذا لم يكن حاضرا عند افتتاح الامام ان كان حاضرا لكن
لم يكبر لغفلة او كان في الثنية بعد لا ينتظر بالاتفاق ويكبر لان استعداده كالادراك
من المبسوط والمحيط وجامع قاضي خان السنة بعد الجمعة ست ركعات عند ابي يوسف
والنفل بعد الجمعة الست الا يكفيه فعل اربع ينتفلا وعندهما يقتصر على الاربع

كتاب الزكوة

قال ابو يوسف دخلت
وتلزم الزكوة في الفصلان وفي العجاجيل وفي الجاموس على ابي حنيفة فقلت ما تقول
فيمن يملك اربعين حملا فقال فيها شاة مسنة فقلت ارأيت ان في قيمة الشاة على الكبر
او جميعها فتأمل ساعة فقال لا ولكن يوضع واحد منها فقلت اوليس هذا الحمل في الزكوة
فتأمل ساعة ثم قال اذا لا يجب فيها شيء فأخذ بقول الاول زفر وبقول الثاني ابو يوسف
وبقول الثالث محمد وعد هذا من مناقبه قال عبد النبي رحمه الله ابا حنيفة ما ضاع
منه افاويله شيء ولو قال قولا رابعا لا ضاع وكذا في الفصلان والعجاجيل ثم من المشايخ
من رد هذا من الصبيان محال فما ظنك بابي حنيفة ومنهم من قال لا معنى لرده لشهرته
لكن ينبغي ان يوجه الى ما يليق بابي حنيفة فيقال انه امتحن ابا يوسف انه هل يعدل
الى طرف المناظرة فلما عرف الفقه رد اليه قال فولد اجمع لا ثم اختلفوا في تصوير المسئلة
قال بعضهم صورتها رجل ملك خمس فصيل او اربعين حملا او ثلثون عجولا ساعة ثم
اوشرى او ميراث لا يتعقد الحول عليها عندهما حتى اذا تم الحول عليها من حين ملكها
لا يجب الزكوة وعند ابي يوسف وزفر والشافعي ينعقد الا ان عند زفر يجب ما يجب
في المسان وعند ابي يوسف والشافعي يجب واحد منها وقال بعضهم صورتها نصاب
من السائمة توالدت بعدها بعد مضي ستة اشهر بان كانت اربعون من الغنم السائمة
مثلا فولدت كل شاة ولدا تم حال الحول فهلكت الامهات بعد الحول او قبله على
قولها لا يجب في الاولاد شيء وعند ابي يوسف يجب ثم اتفقت الروايات عن ابي يوسف ان
في اربعين حملا يجب واحد منها وفيما دونه لا يجب شيء وفي العجاجيل يجب في الثلثين
واحد منها ولا شيء فيما دونه وكذا في خمس وعشرين فصيلا واحدة منها وفي الزيادة
ينظر من المبسوطين وشرح الطحاوي والفوائد مر التاجر على المصدق بمال
فقال قد اعطيتها مصدقا فبلك عن غير ما بين صدقا فقال قد اعطيتها مصدقا

والعجاجيل عجل العجول والجاموس جمع الجمل من
وقال مثل هذا م
لانها بها

آخر قبل هذا او في السنة مصدق آخر يصدق من غير تمييز اذا اتى بخط البراءة عندهما وعندهما لا يصدق بغير يمين ولو لم يكن في السنة مصدق آخر لا يصدق لظهور كذبه بيقين قال في الهداية ثم فيما يصدق في السوايم واموال التجارة لم يشترط احراز البراءة في الجامع الصغير وشرط في الاصل قال في جامع قاضيخان الاصح انه لا يشترط في الاموال الباطنة على الروايات كلها وخرج الظهر على رواية الجامع **دين ذكوة المال قد اتواه لا يمنع الوجوب في رواية** رجل له نصاب من الاثمان او السوايم او عروض التجارة فحال الحول ووجبت الزكوة ثم حال الحول الثاني ايام اجب الزكوة في الحول الثاني في السوايم بلا خلاف بيننا سواء كان ذلك في العين بان كان قايما او في الذمة بان استهلك النصاب ثم استفاد نصابا آخر في الاثمان وعروض التجارة فكذلك عندهما في الفصلين وعند ابي يوسف ان كان في العين لا يجب الزكوة في الحول الثاني وان كان في الذمة يجب في المستفاد بعد الحول وعند زفر يجب في الفصلين من المحيط ومبسوط خواهرزاده وانا وضع في دين الزكوة لان دين النذور والكفارات لا يمنع بلا خلاف كما مر **لا خمس في اللولو والعنبر عندهما والخمس في العنبر واللولو في ذنبق وبقسماني فاغفلا** وعند ابي يوسف فيها الخمس المسئلة الثانية لا خمس في ذنبق عندهم وعندهما فيه الخمس قال ابو يوسف في الامالي سالت ابا حنيفة فقال لا شئ فيه فلم ازل به حتى قال فيه الخمس وكنت اظنه كالرصاص حتى بلغني عن اهل الصناعة انه ليس كذلك ولا يطبع بالنار فنوما محمد كالنطفة فرجعت عن ذلك من العون والتحفة الذنبق بكسر الباء بعد الهمزة الساكنة من المغرب **والكنز للواجد لا المحتطب من بحر ما يخمسه بالشروط** الكنز الموجود في ارض مملوكة يخمس بالاتفاق والباقي للواجد عند ابي يوسف وقالا للذي ملك الارض او لورثته ان مات وان لم يعرف فلاقصى مالك في يعرف في الاسلام والمحتطب له هو الذي ملك الاحتطاب هذه البقعة اول الفتح سمي به لان الاحتطاب تحظ لكل واحد من الغانمين ناحية وبقول هذا كان الخلاف في الارض المملوكة اذ في المباحة يجب الخمس والباقي للواجد عندهم وفيه طول يعرف في الهداية وغيرها بخمس بكسر الميم لفظ المصنف وبضمه اصح خمس القوم اخذ خمس اموالهم من حد طلبه المغرب **اذا اشترى بقلا زرعا او كرن قبل قبض لا عشر عليه بل ما وراء قيمة الفصيل وعلى البايع بالقليل** باع الزرع وهو بقل فقصله المشتري

اي قطعه فالعشر على البايع اجماعا فان تركه باعانه حتى ادرك روى عن ابي يوسف ان عشر قدر الفصيل على البايع اخذ بدل الفصيل وهو المراد بالدليل وما زاد على الفصيل الى ان صار حنطة فعلى المشتري فاما اذا اجر الارض ممن ادرك الزرع يجب على البايع عند ابي حنيفة وعلى المشتري عندهما من المبسوط بين والفصيل هو الشعير الذي يجز اخضر لعلف الدواب والفتها يسمون الزرع قبل الادراك فصيلا مجازا وقوله لا عشر عليه اي لا يجب على المشتري كل العشر كما قالا بل يجب عليه مقدار ما زاد على الفصيل وقوله وهو على البايع اي قدر الفصيل رجوعا الى اقرب مكنى وهو الفصيل ونوط المصنف وهي رجوعا الى قيمة الفصيل وقال زفر يجب عشر التمر بجذاذ بن قبل خروج التمر بمنزلة عشر الشجر قبل خروج الثمر جاز عنده خلافا لهما والمواضع فيما قبل خروجه اذ بعد خروجه يجوز عندهم ولو عجل عشر الارض قبل الزراعة لا يجوز عندهم وبعد الزرع قبل النبات على الخلاف في الاصح وبعد النبات يجوز عندهم من الجامع الكبير لقاضيخان والمبسوط عن ابي يوسف من الذهب بالحنطة وصاعه **وبالعكس من الذهب بالمرور** او بالخمر وصاعه عشر الخمر دون الخنطة وان مر بها جملة يعشرهما وجعل الخنطة تبعا للخمر في المالية كما جاز وقف المنقول تبعا للعقار وعندهما عشر الخمر دون الخنطة والنظم محمول على المرور بهما جملة ومعنى المسئلة اذا ساوى ما في رهم او اكثر وهي للتجارة ثم ذكر العشر ههنا واراد به نصف العشر الحاقا لاسم الكل على البعض اذ يوخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف ومن الحربي العشر وقولهم عشر الخمر اي من قيمتها لكن يفهمه اهل الذمة لا اهل الاسلام وانا وضع في الذمي لان العاشر لا يخلع المسلم اذا مر بالخمر بالاتفاق من مبسوط خواهرزاده والهداية والفوايد وغيرها **ودفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم ان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه فلا اعادة عليه عندهما خلافا لابي يوسف وعن ابي حنيفة في غير الغني كقول ابي يوسف** فحص الغني بالذكر في النظم احترازا عن هذه الرواية وان كان الظاهر هو الاول وهذا اذا تحرى فدفع وفي الكنز رايه انه مصرف اما اذا اهمل فلم يتحر او تحرى والكنز رايه انه ليس بمصرف لا يجزيه الا اذا علم انه فقير هو الصحيح ولو بان انه عبده او مكاتبه او امراته يعيد عندهم وان بان انه زوجها

يجوز عندهم من الهداية ونظم الزندويستي صاحبة الغزاة تيسير لفرسين عندهم و
يسهم ذو الفرس لفرسين وقد قالا لا يجاوز واحد من احد لفرس واحد عندهما

كتاب الصوم

يفطر الافطار في الاحليل والاضطراب الاجزاء في قبل وهو مخرج البول
من الذكر لا يفسد صومه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يفسد وقول محمد مضطرب
فوقع عند ابي حنيفة ثم ان منفذ على صورة حرف الالف فخرج منه البول ولا يتصور ان يعود
فيه شيء مما يصيب في الاحليل من جامع المجتبى قال الامام القاضي خان الخلاف فيما اذا
وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد بالاتفاق فطر الصايم فافطر كبشر
فابشر مكفرا بالصوم للظهار جامعها بالليل عن نذر كفر المكفر بالصوم
او ثانيا جامع بالنهار مضى على الصوم على اعتبار للظهار جامع التي
ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف الصوم عندهما وعند
ابي يوسف يتم والضمير في جامعها يرجع الى التي ظاهر منها لانها هي المذكورة في ضمن الظهار
نظيره ما ذكر في الكشاف في قوله تعالى فقدروها بتقديرا ان ضمير الجمع يرجع الى الطايفتين
دل عليهم قوله يطاف عليهم وصوم يوم العيد او ايام التشريق فيه على المشهور شرع
في صوم يوم العيد او ايام التشريق ثم افسده لا يجب القضاء ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
ان عليه القضاء لو قال لله علي صوم يوم او هو يوم النحر او الفطر او رجل قال لله علي
هذا الشهر بالنهار وابيتا مما على التعيين ان اصوم يوم الخميس ونوى
به النذر واليمين فعندهما هو نذر ويمين حتى لو لم يتم يلزمه القضاء وكفارة اليمين
وعند ابي يوسف هو نذر حتى يلزمه القضاء دون الكفارة وهذه المسئلة على ستة اوجه
ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا يكون نذرا واو
نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا ولو نوى اليمين فعندهما هو نذر
ويمين وعند ابي يوسف يمين والسادس مسئلة النظم كما مر الصاع خمسة ارطال
والقدر في الصاع التسوية العدل خمسة ارطال وثلث رطل رطل وثلث رطل وهو
منوان ونصف من وستة اسابيع وثلثا استار وهو قول الشافعي وقالا ثمانية ارطال
ارطال وهو اربعة امنا، اومن اصحابنا من وقف فقال ثمانية ارطال بالعراقي

اي رطل

اي بر طل اهل العراق كل رطل عشرون استارا فذلك مائة وستون استارا وخمسة ارطال
وثلث رطل بالحجازي كل رطل بثلثون استارا وذلك مائة وستون وهذا ليس بقوي
وقد نص في كتاب الحج والخراج عن ابي يوسف انه خمسة ارطال وثلث رطل بالعراقي
من المبسوط ونظم الفقه والرطل بالفتح واكثر لغة وهو نصف من وعن الازهري
بالكسر لا غير والسوي من قولهم غلام سوي اي مستوي الخلق لا عيب فيه ويجوز
ان يصير الرجل فطر مفطرا للصبر في نائبة الواجبات مانعا فان دفع صدقة الفطر
الى اهل الذمة خلافا للشافعي وعن ابي يوسف ثلث روايات في رواية قال كل صدقة
مذكورة في القرآن لا يجوز دفعها الى اهل الذمة مثل هذه الرواية يجوز دفع الصدقة الفطر
اليهم وفي رواية قال كل صدقة واجبة بايجاب الشرع ابتداء من غير سبب من العبد لا يجوز
دفعها اليهم فعلى هذا لا يجوز دفع صدقة الفطر اليهم ويجوز دفع الكفارات والنذور
اليهم وفي رواية قال كل صدقة هي واجبة لا يجوز دفعها اليهم فعلى هذا لا يجوز دفع الكفارات
والنذور اليهم انما يجوز دفع التطوعات والنظم خرج على هذه الرواية ولا يجوز دفع الزكوة
اليهم اجماعا من المبسوط ونذر اعتكاف يومين ليلتين يبدأ قبل الغروب
نذر اعتكاف يومين يدخل المسجد قبل غروب الشمس فيقيم فيه ليلتين ويومها والليلة
الاخرى ويومها الى ان تغرب الشمس في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يلزمه اعتكاف
يومين بليلة بتخللها فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر والافضل الليلة المتوسطة وانما
وضع في يومين اذ في الايام الثلثة فصاعدا يدخل ما بازائها من الليالي اجماعا

كتاب الحج

يصل الطايف لكل اسبوع ركعتين في الوقت الذي يباح فيه التطوع فيه ويكره ان
يجمع اسبوعين من الطواف قبل ان يصلي في قولهما وقال ابو يوسف لا باس به اذا انصرف
على رتب ثلثة اسابيع او خمسة او سبعة لان عايشة طافت ثلثة اسابيع ثم
صلت لكل اسبوع ركعتين ولو انصرف على شفع يكره عندهم من المبسوط الاسبوع
سبعة اطواف من المغرب ومن يصلي وصل المزدلفة قبل الوصول جاز بعد ما
صلى المغرب بعرفات او في الطريق قبل ان يصل الى المزدلفة لا يجب اعادتها بالمزدلفة
وقالا يجب كذا في الشرحين والمبسوط وقال في شرح الطحاوي وعلى هذا الخلاف لو صلى

الا صحا المحتد

الحاج اذا افاض من عرفات فمن بين
المغرب والعشاء في الطريق او وقت
العشاء قبل ان يصل الى المزدلفة
او جمع بينهما بعرفات او وقت العشاء
وان من لم وصل الى المزدلفة حتى
يعيد عشاء وصلاهما بعيد س

العشاء في وقتها في الطريق وذكر في العون انه اذا ضم عرفات يوم عرفة بعد غروب الشمس اجزاه في المزدلفة
فجمع بين فرض المزدلفة يعني المغرب والعشاء في الطريق فوقت العشاء لم يجزه عندهما وبعيد
بالمزدلفة وقال ابو يوسف يكره ما صنع ولا اعادة عليه قلت وهذا اوفق بالنظم ولو ظهر
الفجر قبل الاعادة عاد الى الجواز عندهم من شرح الطحاوي وقوله بعد عرفة اي بعد الوقوف
بعرفات **ولو حلق المحرم او غير المحرم في الحج او العمرة فعليه دم** حلق المحرم وغير المحرم
للتحليل عن الحج او العمرة فعليه دم بيانه عن المكان بعد اداء المناسك وقالا عليه دم
وحلق المحرم في الاحصار من بعد ذبح الهدي او الصيام او الصدقة اذا حل
بذبح الهدي لا يجب عليه الحلق او التقصير عندهما وان فعل كان حسنا وعن ابي يوسف
روايتان في رواية يجب عليه احدهما وان لم يتعمد فعليه دم وفي رواية عنه ينبغي ان يتعمد
والا فلا شيء عليه وهو ظاهر الرواية فاذا الاختلاف في ظاهر الرواية من مبسوط خواهرزاده
وجامع المحبوبي وقوله بعد بيسار لفظ المصنف وقبل اللام بطريق التعليل او جب عمل
والبدن منها وجبت بقدرها فيما سوى مكة مأوى لحومها نفسه بدنة
بالنذر حتى وجب عليه عند الاطلاق بقرة او جزور فلا يجوز لحومها في غير الحرم عنده
وعندهما يجوز وهو في قول للشافعي وهو جواب المسلة ولو قال لله علي هدي او جزور يتعين
الحرم في الهدي دون الجزور عندهم فلهذا خص البدن في النظم من المبسوط امره رجل
ومحرم لنفسه من احرمها عن واحد من امره بهما بحجة وآخر بنجحة فاحرم
وجاز بيانه عندهما بحجة عن احدهما بغير عينه يقع الحج عن نفسه ولا يجوز
تعيينه احدهما عند ابي يوسف وعندهما يصح ولو ان يعين احدهما والخلاف في التعيين
قبل الشروع في العمل او قبل الطواف وقبل الوقوف بعرفة اذ بعده لا يصح اجماعا ولو احرم
ينوي عنهما جميعا يقع عنه عندهم ويضمن ما انفق من مالهما ولو احرم لا ينوي احدهما
لا نفل فيه قالوا ينبغي ان يصح تعيينه اجماعا وان احرم عن ابويه اجزاه عن احدهما
من جامع قاضي خان وصاحب المحيط وقوله ومحرم لنفسه جواب المسلة لا يتطيب ولا يحتشي
ولو عجز الانسان ماليا عن الحرم فما به بأس وقالا قد ظلم احرم بالاجماع و
لا يرى حتشيشه عندهما وعند ابي يوسف لا باس به والمال عند العرب النعم من المعز

كتاب النكاح يقع اشهاد على الكتاب بلا بيان مقتضى الخطاب

الى النكاح

رجل كتب كتابا لخطبها بان كتب تزوجتك على كذا واشهد على الكتاب بان قال اشهدوا اني
لا فلانة فاشهدوا على ذلك فان قرأ عليهم الكتاب او اعلمهم بما فيه ولم يقر امره الاشهاد
بالخلاف بيننا وان لم يقرأ عليهم ولم يعلمهم بما فيه يصح عند ابي يوسف خلافا لهما وهذا
الاشهاد دليل ليصح الكتاب فانه صحيح بدونه بل يمكن المراة من اثبات الكتاب عند
التجاحد وبيانه انه اذا اجحد الزوج الكتاب فشهدوا ان هذا كتابه الى فلانة ولم يشهدوا
بما في الكتاب يقبل هذه الشهادة عندهم وينقض بالكتاب خلافا لهما ولو كتب صكا على نفسه
واشهد على ذلك لا يصح عالم بعلم الشاهد ما في الصك اجماعا والمختوم وغيره سواء
على القولين ثم النكاح انما يصح بتعهد بالكتاب اذا قرات الكتاب بين يدي الشهود
او اعلمتهم بما فيه ثم قالت تزوجت نفسي منه وبرهنها لا يصح بتعهد من مبسوط خواهرزاده
ولو كتمت من غير كفو فرضوا الا قبل جاز ان يغيروا زوجت نفسها من
غير كفو برضا بعض الاولياء فللباقين حق الاعتراض عند ابي يوسف وعندهما ليس لهم
ذلك ولفظ المصنف كفى قال في التهذيب الكفو الدين الكفاءة
ومن غلى الانفاق والمهر قدر كفو لين فاق غناها وظهر معتبرة عندهما
حتى ان الفقيه في اليسار لا يكافيها القادر على المهر والنفقة وقال ابو يوسف لا يعتبر
الزيادة اذا كان قادرا على المهر ويكتسب كل يوم ما ينفق عليها قال في جامع قاضي والفتوى
هو الصحيح لان المال عاد ورائح **ولا يعتبر عجزه عن مؤنها وما في الانفاق ذا وجد ذا**
الكفاءة في المال معتبرة وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وهو المعتبر في ظاهر الرواية حتى
لا يملكهما او يملك احدهما لا يكون كفوا والمراد بالمهر الدستبيمان لان ماوراءه موجل
عرفا فلا يشترط القدرة عليه وعن ابي يوسف اذا كان يقدر على المهر دون النفقة لا يكون
كفوا وعلى العكس يكون كفوا من الهداية وجامع قاضي خان وروى الحسن بن زياد عن ابي يوسف
ان العجز عن المهر والنفقة او عن احدهما لا يبطل الكفاءة وعندهما القدرة عليهما
شرط الكفاءة كذا ذكر في العون وقوله وجا، في الانفاق ذا يعني لا يعتبر العجز وضد ذا
يعني يضره ولا يكون كفوا **وهو بعد في الكفاءة الحرف والاب مثل الابن والشرف**
الكفاءة في الحرف معتبرة عند ابي يوسف حتى ان الحجام لا يكون كفوا للصيرفي ولا الحائك
كفوا للجوهري قلت وفي المسلة في كيفية الاختلاف في الكسب ما لا يورث الاطباء

بجزاء الشاكرين

فيها الاخرة وفي لفظ النظم ايضا اختلاف في بعض النسخ وهو بعيد وهو لفظ المصنف وهو الاصح
وفي بعضها ولا بعد وحاصل ما ظهر لي من شروح الجامع والمنظومة والهداية ان عن كل واحد
من علمائنا فيه روايتين اظهر روايتي ابي حنيفة انه لا يعتبر الكفاءة في الحرة واظهر روايتي
ابي يوسف انه يعتبر واظهر روايتي محمد ايضا انه يعتبر فعلى هذا وهو بعيد اجابوا اذ في رعاية
اظهر روايتي ابي حنيفة وابي يوسف وترك اظهر روايتي محمد وفي قوله ولا بعد رعاية اظهر
روايتي محمد وترك اظهر روايتي الشيخين ولا شك ان رعاية اظهر روايتهما اولى من العكس
قال في العون وفي ايامنا المعتبر ان يعتبر المسلمة الثانية من له اب في الاسلام كفو
لمن له اب في الاسلام في رواية عن ابي يوسف وعندهما لا يكون كفوا والاسلام في الآباء
الثالث لا يعتبر اجماعا من مبسوط خواهر زاده قال في جامع قاضي خان الصحيح جواب
ظاهر الرواية **وعند غير الاب والجد بلا خيار فسخ بالبلوغ فاعتقا** غير
الاب والجد اذا زوج الصغير او الصغيرة ثم بلغا فلا خيار لهما عند ابي يوسف خلافا
لهما واطلاق الجواب في غير الاب والجد يتناول الام والوصي وهو الصحيح من الروايات لقصور
الرأي في احدهما وفتور الشفقة في الآخر ولا خيار في الاب والجد بالاجماع لا عند
ابي بكر الاصم واسماعيل بن علية من مبسوط خواهر زاده والهداية فضولي زوجت
وجاز توقيف شطر العقد على قبول ناكح بالبعد فلانة من فلان وهما
غايبان ولم يقبل عن ذلك في المجلس قال ابو الليث رجل تزوجت فلانة وهو غايب ولم يقبل
عنها احد او قالت المرأة زوجت نفسي من فلان وهو غايب ولم يقبل عنه احد يتوقف
العقد ويتم الاجازة وهي ست مسائل ثلثة فيها اختلاف وهي التي ذكرت وثلثة
لا خلاف فيها انها يتوقف ويتم بالاجازة وهي هذه ايضا لو كان قبل في المجلس قابل
في كل مسئلة من جامع المحبوبي وقوله يتوقف شطر العقد الى محل الخلاف فانه لا يتبعض شطرا
مع قبول احد **وفي ابا الزوج حكم الوقف حكم انفساخ العقد دون الطلقة**
اسلمت المرأة وزوجها كافر فعرض على زوجها الاسلام فابى ففرق بينهما فعند ابي يوسف
هذه الفرقة فسخ حتى لا ينقض عدد الطلاق بها لو اسلم وقالا هي طلاق وانما وضع
في جانبها فان الزوج ان كان هو الذي اسلم فان كانت المرأة كتابية أقرت على
النكاح وان كانت مجوسية او وثنية غير كتابية عرض عليها الاسلام فان ابت

والفاضي به

هندي وعندهما سوباطل
لانه بالاجازة

قال بعض اصحابنا رحمهم الله تعالى اجمعوا على ان فلانا من فلان فضولي
اذا قالت المرأة زوجت نفسي من فلان فقال الزوج قبلت ان الخلاف
الذي ذكر في الكتاب فضولي حتى يتوقف على اجازة الزوج

والا فرق بينهما ويكون هذه الفرقة فسخا بلا طلاق وهذا اذا كان الزوج الآبي من اهل الطلاق
فان لم يكن بان كان صبيا عقل الاسلام حتى اعتبر آباؤه اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم هي فسخ وقال بعضهم هي طلاق مبسوط خواهر زاده واي حال ان الاباء عن الاسلام
او الردة من جهة الزوج كلاما فسخ عند ابي يوسف وكلاما طلاق عند محمد والردة
فسخ والاباء طلاق عند ابي حنيفة اختلف الزوجان في المهر او في مقداره
والقول في الصداق قول البعل ان لم يكن مستنكرا في العقل المسمى في العقد قال
ولم يحكم فيه مهر المثل وكذلك في ذات مهر المثل ابو يوسف القول قول الزوج
الا ان ياتي بشيء مستنكر او قليل مستنكر شرعا وهو ان يدعي ما دون عشرة دراهم او يدعي
زوجها على خمر او خنزير وقيل هو ما لا يمهر مثلها عادة بان يدعي مائة درهم ومهر مثلها
عشرة الاف وقوله والنظم مستنكرا في العقل يلتفت الى هذا اي لا يعقل تزوج مثلها
بهذا المهر عادة وهو الاصح فالحاصل ان مهر المثل فيما شهد له مهر المثل فالقول قوله مع
يمينه وتفسير ان يدعي الزوج الف درهم والمرأة الفين فان كان مهر مثلها الفي درهم فالقول
مع يمينها بالله ما تزوجها على الف وان كان مهر مثلها الفا فالقول له مع يمينه بالله
ما تزوجها على الف وان كان مهر المثل بين الدعويين بان كان الفا وخمسمائة يحلف
كل واحد منهما على دعوى صاحبه واذا حلفا لم يثبت واحدة من التسميتين فيجب
القضاء بمهر المثل من المبسوط وجامع المحبوبي **الرهن بمهر المثل** بان لم يكن في
وليس هو من المهر حتى تجب المتعة لو وقع الطلاق قبل الوقعة العقد تسمية ليس
برهن بالمتعة في قول ابي يوسف حتى لو طلقها قبل الدخول بها والرهن قايم ثم هلك
لا يهلك بالمتعة بل يهلك امانة وترجع هي على الزوج بالمتعة وقبل الهلاك ليس لها حبسه
وعندهما هو رهن بالمتعة حتى يهلك مضمونا بالمتعة ولا يرجع واحد منهما على صاحبه سواء
كان قيمة الرهن مثل المتعة او اكثر وان كانت اقل من قيمة المتعة يرجع الى تمام قيمة
المتعة والرهن بالمسمى نصف رهن بنصفه اذا طلقها قبل الدخول بها اي الوقاع بالجماع
فاذا المهر في النظم مهر المثل وفيه طول في مبسوط خواهر زاده **تزوجها على هذا العبد**
وفي ظهوره حرا قيمته عبدا وفاقا مهر مثل مثلثه فاذا هو حر يلزمه قيمته
لو كان عبدا وقالا لا يلزمه مهر المثل والنحلة العطية من المغرب

قوله القول في الصداق الخ
اي عند انكار الكل

قوله ولا يسلم لها مهر المثل
وصورته تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا
حتى وجب مهر المثل ثم رهن عندها
شيئا بمهر المثل فعلى لا يكون رهنا
بالمتعة وعندهما هو رهن بالمتعة
والاصل فيه ان الفرات الاخلف كلا
فرات والمتعة خلف عن مهر المثل
فصار كان مهر المثل قايم فيكون
الرهن به رهنا بها والمتعة
تبعا

والاصل فيه ان القول في الدعاوي قول
من يشهد الظاهر له والظاهر لمن
يشهد مهر المثل لان الغرض
الاصلي باب النكاح

قوله ولا يلزمه مهر المثل
اي عند ابي يوسف

قوله ولا يحكم بمهر مثلها

وإن لم يكن صداقها موقتا فقبل أن تمكنه من الدخول له أن يزوجها على ألف إلى سنة ليس
له أن يدخل بها حتى ينقد المهر عندها وقالا إذا أذنت وليس لها أن تمنع نفسها لأنها رضيت بتأخير
البدل فلا يكون لها حبس المبدل قال الصدر الشهيد قولهما حسن وبه يفتى وإن كان
شرط الزوج في العقد أن يدخل بها قبل السنة فلذلك وليس لها أن تمنع نفسها بلا خلاف
من المحيط ولو لم يسم المهر حتى دخل بها فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ إن عقد عقد النكاح
في السر على مهر ثم تزوجها ثانيا في العلانية بأكثر منه رياء وسمعة فإن أشهد على السمعة
لم يجب الزيادة بالإجماع وإن لم يشهد فإنها بالسمعة روى عن أبي يوسف أن لها مهر السر
لا العلانية وقالا لها مهر العلانية وذكر في المبسوط قول محمد مع أبي يوسف وإنما وقع
في التزوج مرتين فإنهما لو تواضعا في السر على مهر ثم تزوجها في العلانية على أكثر
منه أو على خلاف جنسه واتفقا على المواضعة في الأكثر من جنسه المهر وفي خلاف الجنس
مهر المثل وإن اختلفا في المواضعة فلها مهر العلانية في الوجهين من التتمة ويجوز للعبد
ويملك المأذون أن يزوج الأمة وصاحب العنان والمضاربة المأذون وشريك العنان
والمضارب تزويج الأمة عنده وقالا لا يجوز وإنما وضع في الأمة إذ ليس لهم تزويج
العبد بالإجماع وإنما خص شريك العنان لأن المفاوض يملك ذلك إجماعا وكذا الأب
والوصي يملك تزويج أمة الصغيرة إجماعا والمكاتب يملك تزويج أمته إجماعا
من المبسوطين والأب لو زوج مملوك الصبي مملوكة الصغير جاز للأب بيع
وأمة الصغير فزوجها أبوه من العبد جاز وقالا لا يجوز والوصي على هذا الخلاف من المبسوط
وعتقها صداقها من قبلها ويوجبان فيه مهر مثلها اعتقها على أن
تزوج نفسها منه فقبلت عتقت بنفس القبول ولا تجبر على أن تزوجه إن أبت
لأنها حرة ولكنها تسعى في قيمتها فإن تزوجت نفسها منه وسمى لها مهرا فلها المسمى و
إن لم يسم شيئا فعتقها صداقها عنده لا غير وعندهما لها مهر المثل من الزيادات
وإيجاب مهر المثل يشعر بمحل الخلاف إذ التسمية لا يجامع مهر المثل وقولهما يوجبان
فيه أي في هذا النكاح وهو مذكور في ضمن ذكر البعل إذ الزوج ولا نكاح في محل هذا
كقول بعضهم إن شرط النكاح الدخول في التحليل استفيد من لفظ التنزيل فاستفيد
النكاح من قول زوجا والدخول من قوله حتى تنكح كذا قرره شيخ الإسلام في مبسوطه

لو طلق

لو طلق العبد ثلثا من تكح بغير إذن فأجيز فنكح عبد تزوج بغير إذن
وجدد العقد بإذن مولاه لم يهدم العقد إجماعا ما سلف المولى لها ثلثا
ثم أجاز مولاه العقد ثم أذن له أن يتزوج فتزوجها لا يكون العقد عند وعندهما يكون
لشبهة ما سبق من الطلقات وافتتح أي أمر النكاح ه كفعل رجل عن زوج امرأة
كفيل الخلع لكل شهر يوخذ مهر النكاح فادر بنفقتها كل شهر لا يوخذ إلا
واحدا ما دام النكاح قائما ولو ذكر معه أبدا وما عشت يوخذ بها ما بقي النكاح ه عندهم يفرض للمرأة
نفقة خادم ذات الخدم لا شريف الواحد منهم فاعلم يفرض على الزوج نفقة
خادم المرأة إن كان لها خادم ولا يفرض لأكثر من خادم واحد عندهما وعند أبي يوسف
يفرض لخادمين قالوا إنما يفرض نفقة الخادم إذا كانت من بنات الأشراف ولم تأتها
بطعام مهنيا وإنما فإذات الخدم إذا لم يكن لها خادم لا يسقط نفقة الخادم في
ظاهر الروايات من فتاوى قاضيخان ه تزوج حبلى من زنا جاز النكاح ولا يطأها
وفاسد نكاح حبلى من زنا وجاء عن محمد أيضا كذا حتى تضع حملها عندهما و
عند أبي يوسف النكاح فاسد وعن محمد كقولهما ونكاح الحامل من الزنا فاسد عندهم
قال في الفوائد تزوج امرأة لها حبل من الزنا فالنكاح صحيح عند الكل ويسقط النفقة
عند الكل ويحل وطؤها عند الكل ذكر في مجمع النوازل

كتاب الطلاق

تقديم الشرط أو تأخيره الجزاء بغير فاء هو وإلغاء سواء قال لها إن
شاء الله أنت طالق لا تطلق عندنا خلافا لهما وعلى هذا إن شاء الله وأنت طالق وقوله
بغير فاء يشمل الصورتين والفتوى على قول أبي يوسف من فتاوى قاضيخان ولو قال
إن شاء الله فأنت طالق لا يطلق إجماعا ولو أخر المشيئة بأن قال أنت طالق إن شاء الله
لا يطلق إجماعا وهو قوله هو يرجع إلى الجزاء بغير فاء وبفاء سواء امرأة الغائب
والعنين الأقرأ أو الصغيرة لا الحج بعد موت شيخ ألباب إذا مات زوجها وهي
في العدة فعدت بثلث حيض وأربعة عشر والخلاف في البائن أو الثلث أما في الرجعي
فعليها عدة الوفاة بالإجماع وعدة الحبلى يموت بعضها طفلا شهود دون وضع الحمل
ذات الصغير وامرأة حامل فعدتها أربعة أشهر وعشر عند أبي يوسف وهو قول الشافعي

وعندهما وضع الحمل وان جاءت بعد موته لكنهما عندهم والا يثبت نسب الولد والوجهين في بيت
الهداية ومعرفة قيام الحمل عند الممات بالولادة لاقل من ستة اشهر من وقت الموت
ومعرفة حدوثه بالولادة لستة اشهر فصاعدا عند عامة المشايخ وعند بعضهم بالولادة لاقل
لاكثر من سنتين من الفوائد طلق بحمل امرأة الصغيرة بعد الدخول بها فولدت بعد
صغيرة بانت في اثنا بائن فلو من الزوج الى حولين فهذا لو خلوا ما اذا
وقفل ابو الحول وذي الوجه وثبت بعد الشهور التسعة اقرت بانقضاء العدة
عند مضي ثلثة اشهر اولم يقروا الطلاق بحمل او باين فان اقرت بانقضاء العدة عند
مضي ثلثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر منذ اقرت يثبت نسب ولدها منه لخطا
في اقرارها وان ولدت لاكثر منها لا يثبت وهو من علوق حادث والوجه والبائن
في هذا سواء وان اقرت بالحبل فان كان بائنا يثبت النسب الى سنتين من وقت
الطلاق وان كان رجعيا يثبت الى سبع وعشرين شهرا ويصير مراجعا اذا ولدت
في الثلثة الزائدة على السنتين اما اذا لم يقربش فعنده سكوتها كاقرارها بالحبل
حيث لم تقر بانقضاء العدة بمضي ثلثة اشهر والبلوغ فد يكون بالحبل فيتعين
فيثبت في البائن الى سنتين وفي الرجعي الى سبعة وعشرين وعندهما سكوتها كاقرارها
بانقضاء العدة بثلثة اشهر لتعينها عدة للصغيرة فان جاءت به لاقل من تسعة
اشهر من وقت الطلاق يثبت ولا كذلك لا يثبت رجعيا كان او بائنا قال
في رواية الزعاوي والبينات لصاحب المحيط اختلاف الذي ذكرنا في صغيرة بتوهم
منها الحبل اما في صغيرة لا يتوهم منها الحبل فقول ابي يوسف فيه كقولهما قال شيخ الاسلام
وروى وفضل بالضم ولفظ المصنف بالكسر عطفا على حولين تقديره من الزوج
الى حولين في البائن والى حولين وفضل في الرجعي وللضم وجه باضمار تقديره
يشترط لثبوت النسب ذا نكل الحولان وفضل ربع الحول مبتوتة اخذت
مبتوتة من بعد حولين تلد فالزوج ما انفق لا يسترد نفقة العدة
وانثنا في قدر نصف الحول والابن عنه بكل حول لسنتين ولم
تقر بانقضاء العدة فولدت بعد سنتين حتى لم يثبت نسب الولد من الزوج بالاجماع
ولا ترد على الزوج شيئا من النفقة عنده لان الزنا ان ثبت لا يبطل النفقة

وقالا يرد عليه نفقة سنة اشهر ويحمل على التزوج بامرأة والولادة منه واقل مدة
ذلك ستة اشهر والمبتوتة المقطوعة بباين اوثلث من البت وهو القطع خالصة
لو قال انت طالق سنية او عدلة فانظر الشرطية قال لها عدلة او
سنية او عادلة او حسنة او جميلة وهي حائض وقت تطليقه للحال عندهما و
عنده لا يقع الا في طهر لا جماع فيه فيقع حين تطهر ولو قال اعدل الطلاق او احسنه
او اجمله فكقوله اجماعا لو قال ان قربتك فكلما املك مستقبل فيكون
قال لامرأة ان قربتك او ملكتك فيما يستقبل فهو حر او قال لا اقربك حتى اعتقك عبدك او حتى
اطلق اصرافي لا يكون مولى عند لابي يوسف طلاقها وانما وضع في املكه فان اشتراه
لا يصير مولى عندهم وادخلوا في قوله لا اقرب اصبعكما هذه لا اقرب
قال الاربع نسوة له وانه فان بين يمينه قد انقضت لم يبق الا فوق بارقين مضت
لا اقربك احد يكن فهو مولى من احدهن اجماعا فان قرب احدهن في اربعة اشهر حنث
وسقط الايلاء اجماعا وان لم تقرب حتى مضت اربعة اشهر بانت احدهن والبه
البيان ولو بين قبل المدة لا يصح كما لو عفا طلاق احدهن لمجيء الغد وبين قبل
الغد فلو بين بعد المدة حتى انصرف الطلاق اليها ثم مضت اربعة اشهر اخرى
عن لابي يوسف انه لا تبين امرأة اخرى وقالا بانت واحدة من البواقي وقولا ادخلوا
اي العلة الثلثة امرأة مجهولة غير معينة في هذه اليمين حتى تبين بمضي اربعة اشهر
من غير قربان بالاجماع والبه البيان وقولا باخرى اي بمدة اخرى والاعراب الابانة
لو قال انت طالق لا كلا وطالق لا بل لا اذا مضى قال لها انت طالق الى
شهر يقع للحال عنده وعندهما بعد شهر ولو نوى الوقوع في الحال يقع في الحال اجماعا
لو قال ان كلمتكما فانتما طالق كلمن منهما تطلق اذا وجد الشرط اي
قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق قبل اذا تزوجك ثم تزوجها طلقت عند طلاق لها واذا ينصرف الى
النكاح لو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة ولم ينو فوقعت قالت لزوجها
انك تزوجت على امرأة فقال الزوج كل امرأة لي فهي طالق تطلق المخاطبة خاصة عندهما
خلافا لابي يوسف وعن ابي يوسف انها لا تطلق والحمل على التقييد اولى في الفتوى

جتنك

ان معلق بالشرط ينزل
عند وجود الشرط لها كانه
قال بعد التزوج انت طالق
قبل ان اتزوجك

اجماعا وان لا يجوز ادراك الشئ مع الامام اذا لو رجاه لا يجوز له التيمم اجماعا والخلاف
في الامام والمقتدي جميعا واطلاق النظم يدل عليه من مشايخنا من قال هذا
اختلاف عصر لاجمة فكانت الجبانة في عهده بعيدة بحيث لو انصرف
ليتوضأ زالت الشمس وفي عهدهما قريبة وكان الامام الحلواني والسرخسي يقولان
في ديارنا لا يجوز التيمم للعيد لابتداء ولا بناء لاحاطة الماء بالمصلى فلا خوف
فيه لتخيف يجوز وقيل هذا اختلاف حجة من المحيط وجامع المحبوبي **والجنب**
المقيم ان يتيمما للفرض واجراه خلاف لهما الصحيح الجنب في المصر اذا لم
يجد ماء حارا او يخاف الهلاك او تلف عضو ان اغتسل جاز له التيمم عندنا خلافا
لهما وانما وضع في الصحيح المقيم اذ للمريض والمسافر يجوز التيمم عندهم وفي الجنب
اذ في المحدث لا يجوز التيمم اجماعا على ما ذكر الامام الحلواني وهو الصحيح وعند
الامام السرخسي في الخلاف ومنهم من قال الاختلاف في الحقيقة فابو حنيفة اجاب
في بلد لا يوجد فيه ماء حار وهما في بلد يوجد لكن بالتكلف ومنهم من حقق
الخلاف وبعض مشايخنا قالوا هذا كله في ديارهم اما في ديارنا فلا يباح له
التيمم لان في عرف ديارنا اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام
ثم يشتغل بالخروج من المحيط وجامع قاضيخان **ويغسل المجبوس لعيد مصره و**
لم يجب تتبعه روى ابو حفص عن الاعمر وفاقه لاعلى الناطفي المجبوس
في موضع لا يجد فيه ماء ولا ترابا طاهرا يؤخر الصلوة الى ان يجد احدهما يطهر عندنا
وقال ابو يوسف يصلي بالايماء تشبها بالمصلين ثم يعيد ومحمد مع ابي حنيفة
في رواية ابي حفص ومع ابي يوسف في رواية ابي سليمان قال بعض المشايخ
على قول ابي يوسف انما يصلي بالايماء اذا لم يكن الموضع يابسا اما اذا كان
يابسا يصلي بالركوع والسجود وقوله ليس معه طهوران لا يمكنه تحصيلهما ايضا
حتى لو امكنه نقر الارض او الحائط واخراج التراب الطاهر يفعل ويتيمم ويصلي
في المحيط **والعصر حين المثل ظله قدمان مثليه وقالا مثله**
خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر حين يصير ظل كل شئ مثليه سوى
فئ الزوال وقالا مثله وانما خص في النظم دخول وقت العصر وسكت
عن خروج وقت الظهر مع ان في الشروح جمعهما وقت الظهر يخرج اذا صار

فان ح

ظل

ظل كل شئ مثله بالاتفاق على رواية الحسن ولا يدخل وقت العصر حتى يصير مثليه
والوقت المهمل الذي يسميه الناس بين صلوتين على هذه الرواية من المحيط وقوله
والعصر ان وقته على طريق حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه كقولهم
الفطر نصف صاع اي صدقة الفطر **ولا جلوس في اذان المغرب ولا كلام في**
اذان الخطيب لا يفصل المؤذن بين اذان المغرب والاقامة بالجلوس بل يصل
بسكتة وقالا يجلس جلسة خفيفة والوصل مكروه اجماعا في جميع الصلوات
غير ان الفصل في سائر الصلوات بالصلوة حتى ان في صلوة قبلها تطوع مسنون
او مستحب يستحب ان يتطوع بينهما ثم قدر السكتة على قوله بقدر ما يقول
ثلث آيات قصار وقيل قدر ثلث خطوات وقدر الجلسة عندهما مقدار
الجلسة بين الخطبتين من غير ان يطول ويكره مفعله على الارض وقوله في
اذان المغرب يعني بين الاذان والاقامة ووجهه ان الاقامة احد الاذانين
لان المقصد منهما الاعلام فجعلا كشئ واحد لعدم فصل كثير بينهما المسئلة الثانية
يكره الكلام من حين يخرج الامام للخطبة الى ان يفرغ من الصلوة وقالا لا باس
بان يتكلم قبل الخطبة وبعدها ما لم يدخل الامام في الصلوة واراد بالاذان
الاذان والاقامة وانما خص الاذان والاقامة لان في وقت الخطبة يكره بالاتفاق
وحض الكلام لان الصلوة يكره بالاتفاق من المعنى ثم المراد من الكلام على
قوله كلام الناس عند بعضهم ولا يكره التسبيح وقال بعض يكره جهرا ذكر اما درس
الفقه وكتابته والنظر فيه قبل يكره وقيل لا باس به اذا كان لا يسمع الخطبة من
التجنيس وفتاوى قاضيخان وفي المحيط المراد من الكلام اجابة المؤذن
اما غير من الكلام ينبغي ان يكره بالاجماع **والشفق البياض دون الحمرة وليس السجود**
شكر اعندهما الشفق البياض الذي بعد الحمرة وقالا هو الحمرة وهو قول الشافعي
ورواية عن ابي حنيفة رحمه الله قال بعض المشايخ ينبغي ان يوخذ في الصيف بقولهما
لقصر الليالي وبقائه البياض الى ثلث الليل او نصفه وفي الشتاء يوخذ بقوله
لطول الليالي وعدم بقاء البياض الى ثلث الليل من التجنيس المسئلة الثانية
سجود الشكر ليس بقربة بل يكره وقالا هو قربة كذا في المختلف وذكر في
استحسان المحيط ان بعض المتاخرين قالوا لم يرد به نبي شرعيته قربة

من العون قال في فتوى الظهيرية وافتى الامام البزدوي برواية ابي يوسف للعرف الظاهر
قال في ت وي قاضيخان ولو قبل اذا كذبه امراة غيرهذه فاجاب كذبك لا تطلق امراته
عندهم لان السوال عن امراة غيرهذه وتم مطلق وعرب الرجل بالكسر امراته من الخرب

لا يلتعنان الملتعنان ابدا عمدا وان اكذب نم عمدا فرق القاضي
بين المتلاعنين ثم اكذب الزوج نفسه لا يجوز انكاحها عنده وقالا يجوز نكاحها

كتاب العتاق

قال لامته ان تسريتك

وان استرى طلب الولدان شرط ام التخيير والاسكان فانت حرة
فالتسري ان يبوها بينا وبحيضها اى يمنعها من الخروج والانتشار وشرط
في الجامع الكبير شرطا ثالثا وهو ان يجامعها فاذا لم يوجد هذه المعاني الثلثة
لا يثبت التسري عندهما وعنده مع هذه الثلثة يشترط طلب الولد اذ حتى
لو وطئها وعزل عنها لا يكون تسريا عنده والتسري اما على السر وهو الكتمان
واصله التسرر فابدلوا آخر حروفه يا استثقالا لاجتماع حرفين من جنس
واحد كما يقال تظنى من تقضض ولهذا قيل في جمعه سراري باظهار الرائين او
من السرور اى الجماع قال الله تعالى لا تواعدوهن سرا اى سميا به لوقوعه سرا تسرا
او يكون اصله الواو من السرو وهو الكرم والشرف يقال للرجل سري او شريف
من مبسوط خواهرزاده وجامع قاضيخان قال العبد ان ادبت الى الفا

لو عتق العتق بيده تقد لم يقتصر على مكان العقد فانت حر فادى
ضمنا اما بانه ثم اضمر اليوم ان جيئه ان احضرا ان المجلس عتق ايجابا عا

وان ادى في غيره لم يعتق وظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف انه يعتق ولا
يقتصر على المجلس وبادا ومتى لا يقتصر عندهم وقوله عتق على يدل عليه
فان ان يصرف الشرط اما من للوقت واذا امتنع ذلك وعلى هذا لو باعه
ثم اشتراه ثم نعد الفا لا يجبر على القبول عندهما ويجبر عند ابي يوسف وفي
الجبر انه ينزل قابلا فايضا بالتخلية شاء او ابى لا ان يحبسه حتى يعبد وهذا
هو معنى الاجبار في سائر الحقوق من المبسوط الكرخي والهداية كاتب عبده

وان كاتبه على الف على ان رد وصيف جاد ذا او ابطلا على الف على ان يرد

العبد

الموا

المولى وصيفا وسطا لا يجوز الكتابة عندهما للجهالة وعنده يجوز الكتابة لتحمل
الجهالة فيه ويبطل حق الوصيف معناه يقسم الالف على قيمة المكاتب وعلى
قيمة عبد وسط فيبطل حصة العبد ويكون مكاتبا بما بقي من الجامع الصغير

وان عجز عالم يكن عن نجمين لم يجز الفسخ ورد العين عجز المكاتب عن نجم
لا يرد في الرق عالم يتوال عليه نجمان وقالا يرد ويستوي فيه ان شرط ذلك في الكتابة
ام لا ثم يفسخ الكتابة بكسر نجم او نجمين على اختلاف القولين هذا بشرط رضاء
العبد او قضاء القاضي ام تيفرد المولى بالفسخ بدون التراضي فيه روايتان من مبسوط
خواهرزاده والنجم هو النطائفة ثم سمي به ما يوجد فيه من الوظيفة
من المغرب ورد العين اى لم يجز فسخ الكتابة وورد المكاتب الى الرق والعين المكاتب
ههنا ويروى فرد بالفاء وهو لفظ المصنف كاتب المسلم عبده على خمر

مكاتب المسلم بالخمر دفعه اليوم تلك الخمر فاعتق وقع فالكتابة فاسدة
ثم سعى في الاصل واما عتق وعنها بالخمر ليس بعتق فانه ادى ذلك قبل
ان ترافعا الى القاضي لان حكم الفاسد يوضع من الجانبين سواء علق العتق بادائه بان
اولم يعلق وعليه قيمة نفسه في الحالين وروى عن ابي حنيفة ومحمد انه يعتق بادائه قيمة
نفسه ولا يعتق بادا الخمر لان القيمة في العقد الفاسد كالمسمى في العقد الصحيح ويعتق
العقد بها وعند ابي يوسف يعتق بالقيمة لما قلنا وبادا الخمر ايضا للشرط
وانما وضع في المسلم اذا كاتبه على الخمر انما يفسد اذا كان المولى والعبد مسلمين
او المولى مسلم والعبد ذمي وعلى عكسه اما لو كانا ذميين يجوز الكتابة من
المبسوط والاصل هو القيمة وقوله فاعتق اى ادا القيمة فجعل عليه مع ادا
الخمر كما مر في ظاهر الرواية عنهم لان الخمر لم يسلم للمولى لانه منهي عن تملكه فصير
الى القيمة كما لو تزوجها على خمر فرضيت به فانه يجب مهر المثل رجل هو مولى موالاة

مولى موالاة وانثى معتقة بينهما الولاء منه معتلة
فمن لمولى الاب دون الام وافتيا بخلاف هذا الحكم قوم فولدت منه
ولدا فولاء الولد لمولى الاب عند ابي يوسف وقالا لمولى الام وانما خص المولاة
لانه لو كان مكان مولى الموالاة عبدا او مكاتبا فولاء الولد لمولى الام اجماعا

محمد

وبعد عتق الاب يلزم الاب وان كان معتق قوم او كان غريبا فولاء الولد للمولى الاب لترجح الاب
اذ هو الاصل في الولاء عند استواء الجانبين في كونهما مولى العتاقة ويرجح العربي الشريف
في نسبه من الذخيرة **وثبت النسب بتمام قدر الحمل مع امتناع نقل ام من ذكر**
ولدت جارية الرجل ولدا فكاتبها او باعها ووهبها وترك الولد ثم ادعى اب المولى هذا الولد
يثبت نسب الولد ويغرم قيمته وان لم تصر الجارية ام ولده وقال في الجامع الكبير لا يثبت
النسب منه لانه لم يملك الجارية فلا يثبت العلوق في ملكه فلا يثبت النسب وقيل قول ابي حنيفة

كتاب الولاء

امرأة اعتقت عبدا ثم اعتقته فهلك وهو اب المولاة والابن ترك عبدا ثم
قال بينهما اسداسا وجهالة الاب عنه ذاهبا مات وتركت ابا و
ابنا ثم مات العبد قال ابو يوسف المال بينهما على ستة اسهم سهم للاب وخمسة اسهم
للابن وعندهما كله للابن والوضع في الانثى عساه اتفاقي او لتيسر النظم باوجز عبارة
بالضمير اولرفع وهم اختصاص هذه العقوبة بالذكور وتنبيها ان عصبتها في هذا
الباب كعصبة الرجل وقد وضع المسئلة في المذكر في آخر فرائض المبسوط في باب
الولاء فقال فان مات المعتق عن اب وابن ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتق
دون ابيه في قول زيد وهو قولها وقول لابي يوسف اولا وفي قول ابرهيم وهو قول
لابي يوسف اخرا سدس للاب والباقي للابن **حر اعتق عبده الحربي في دارهم كان ولاؤه**
له وان اعتق الحربي عبدا هنا له الحربي وخلاه حتى
عتق عندهم كان ولاؤه له عندهم وعندهما لا ولاء له

كتاب الايمان

وليس في النذر بذبح الولد ايجاب ذبح الشاة فاخوفها واجعلها
نذر بذبح الولد لا يلزمه ذبح الشاة عنده وعندهما يلزمه شاة ليذبحها بمكة ويتصدق
بها والنحر والتضحية كلفظ الذبح على الخلاف ويلغو الفعل الا يلزمه شيء بالاتفاق
واما وضع في الولد اذ بنذر ذبح احد ابويه لا يلزمه شيء بالاتفاق واما ذكر الولد
ليشمل الابن والبنت وابن الابن وابن الابنة ثم في عامة الروايات شرط الصحة
النذر بذبح الولد ان يقول عند مقام ابرهيم او بمكة وعن ابي حنيفة انه سوى بين
ايجابه بمحمد وبين ايجابه مرسلا من المبسوطين والمحيط

وقول من قال وهو اقوى قول ابي حنيفة وحتى انه يبين عند ابي يوسف
وقالا ليس بيمين وهو رواية عنه وقولهما في يمين انفاقا وحقيقة اختلافهم والصحيح
ان اراد به اسم الله تعالى من قناوى قاضيخان **قال لغيره اعتق عبدك عني ولم يذكر**
العتق عني قال اعتق عبدك عني بدل يجزيني عن الامر هذا ان فعل البدل فاعتقه
يقع العتق عن الآمر عنده وعن المأمور عندهما وانما قال من غير بدل اذ لو ذكر البدل
بان قال اعتقه عني بالف يقع عن الآمر بالاتفاق وفائدة الخلاف يظهر في الولاء وفي
تأدي الكفارة لو نواها بالآمر وفي فساد الكتابة ان قالت لحرة لمولاها اعتقه
على فقال لا اسكن دار الفضل لم يكف حتى يملك وقت الفعل قال والله
لا اسكن دار فلان ولم يسم دارا بعينها ولم ينوها لا يحنث الا بالسكون في دار
كانت في ملك فلان يوم الحلف والحنث جميعا عنده وعندهما يحنث بالسكون
في دار يملكها بعد اليمين ايضا وانما وضع في سكنى الدار اذ في غيرها من المملوكات
نحو الطعام والشراب والثوب والعبد والدابة ينعقد اليمين على الموجود وقت
اليمين وعلى الحادث بعد اليمين عندهم من مبسوط خواهرزاده قال الاخوان ان
وان يقل فاذهب وارجع فهو اذن وان لم يسمع خرجت من هذه الدار
بغير اذني فانت طالق فان اذن لها وهي لم تسمع فهو اذن عنده حتى لو خرجت لا يحنث
خلافا وفي الرضا لا يشترط العلم بالاتفاق وفي اذن العبد في التجارة يشترط
العلم من المختلف والهداية **حلف لا يأكل بسرا فاكل رطبا في ذنبه شيء**
لو قال لا آكل بسرا فاكل من رطب اذناه بسر لم يحنث من البسر او
والشرط مهما كان اكل الرطب فاكله لا يحنث بالمكتسب حلف لا يأكل
رطبا فاكل بسرا في ذنبه شيء من الرطب لا يحنث عنده خلافا لهما اما اذا اكل
بسرا مذنبا وهو الذي في ذنبه شيء من الرطب في المسئلة الاولى او اكل رطبا منزوع
وهو الذي في ذنبه شيء من البسر في المسئلة الثانية يحنث بالاجماع والحاصل
ان الغلبة ان كانت للمعقود عليه يحنث عند الكل وفي العكس لا يحنث عنده
خلافا لهما ولو مزج المحلوف عليه فاكله يحنث عندهم وانما وضع في الاكل اذ في
الاكل اليمين بالشرب لا يحنث بالاتفاق ومن جامع قاضيخان والمجوبي

وَإِنْ قَتَلَ لَأَشْرَبَنَّ الْيَوْمَ ذَا فَضَبَّ فَهُوَ حَانِثٌ إِذَا مَضَى قَالَ وَاللَّهِ لَأَشْرَبَنَّ كَذَا كَوْنُ مَنْ يَقُولُ أَقْتُلُهُ وَأَكُلُ ذَا كُلُّ مَا يَقُولُ آكُلُهُ الْمَاءُ الَّذِي فِي هَذَا الْكُوزِ الْيَوْمَ فَضَبَّ ثُمَّ مَضَى الْيَوْمُ حَنِثَ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُمَا لَا يَحْنَثُ وَعَلَى هَذَا وَاللَّهِ لَأَقْتُلَنَّ فُلَانًا الْيَوْمَ فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ حَنِثَ إِذَا مَضَى الْيَوْمُ عِنْدَهُ خِلَافًا لَهُمَا وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ هَذَا الرَّغِيفَ الْيَوْمَ فَأَكَلَهُ غَيْرُهُ ثُمَّ مَضَى الْيَوْمُ وَأَنَا وَضَعَ فِيمَا إِذَا مَضَى الْيَوْمُ فِي الْكُلِّ لِأَنَّهُ لَا يَحْنَثُ قَبْلَ مَجِيءِ اللَّيْلِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عَنْهُمْ لِأَنَّ هَذِهِ الْيَمِينَ مُوَقَّتَةٌ فَلَا يَحْنَثُ قَبْلَ مُضِيِّ وَقْتِهِ مِنْ جَامِعِ الْمَحْبُوبِيِّ وَلَوْ كَانَتِ الْيَمِينُ مُطْلَقَةً يَحْنَثُ فِي الْحَالِ عِنْدَهُمْ ۝ وَعَلَى هَذَا الْوَصْفِ لَيَقْتُلَنَّ فُلَانًا وَكَانَ قَدْ مَاتَ قَبْلَ وَإِنْ قَتَلَ لَأَقْتُلَنَّ جَعْفَرًا وَكَانَ مَاتَ قَبْلَهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي هَذَا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَتَّى حَلَفَ يَحْنَثُ عِنْدَهُ خِلَافًا لَهُمَا وَإِنْ كَانَ عَلِمَ مَوْتَهُ حِينَ حَلَفَ يَحْنَثُ بِالِاتِّفَاقِ مِنْ جَامِعِ الْمَحْبُوبِيِّ أَوْ قَالَ لَأَقْضِيَنَّ حَقَّهُ لَأَلْبَتَّةَ فَإِنَّهُ لِلْحَالِ فَيَحْنَثُ وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ لَأَقْضِيَنَّ حَقَّ فُلَانٍ وَكَانَ قَدْ أَبْرَأَهُ قَبْلَ ذَلِكَ حَنِثَ عِنْدَهُ خِلَافًا لَهُمَا وَإِنْ قَالَ إِنْ لَمْ يَعْقُبْ فَلَمْ أَعْلَمْ فَالْعَبْدُ كَذَا كَمَا زَعَمَ قَالَ إِنْ رَأَيْتُ فُلَانًا ثُمَّ رَآهُ مَعَهُ فَلَمْ يَنْطِقْ سَنَةً وَلَمْ يُعْلِمْهُ فَالْعَبْدُ عَتِيقٌ فَلَمَّا أَعْلَمَ فَعَبْدِي حُرٌّ فَرَآهُ مَعَهُ فَلَمْ يُعْلِمْهُ حَتَّى مَضَتْ سَنَةٌ لَمْ يَعْتِقْ عِنْدَهُ خِلَافًا لَهُمَا فَالْعَوْنُ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ فَلَمْ يَنْطِقْ شَيْئًا فَلَمْ يُعْلِمْهُ وَقَعَ الِاتِّفَاقُ فَسَوَاءٌ أَعْلَمَهُ أَوْ لَمْ يُعْلِمْهُ لَا يَحْنَثُ عِنْدَهُمَا لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِإِعْلَامٍ لِأَنَّهُ عَالِمٌ فَالْيَمِينُ مُتَصَوَّرٌ وَهُوَ شَرْطٌ عِنْدَهُمَا أَمَّا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ تَصَوُّرُ الْيَمِينِ لَيْسَ بِشَرْطٍ

كِتَابُ الْحُدُودِ

وَيَثْبُتُ الْإِحْصَانُ فِي الْعُقُوبَةِ لِوَاطِئِ الْمَنْكُوحَةِ الذِّمِّيَّةِ مُسْلِمٌ تَزَوَّجَ كِتَابِيَّةً فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ أَسْلَمَتْ كَانَا مُحْصَنَيْنِ عِنْدَهُ خِلَافًا لَهُمَا وَلَوْ دَخَلَ بِهَا بَعْدَ مَا أَسْلَمَتْ فَهُمَا مُحْصَنَانِ عِنْدَهُمْ وَكُلُّ عُقُوبَةٍ غَيْرِ حَدِّ الْخَمْرِ تَسْقُطُ عَنِ الْمُسْتَأْمَنِ بِجَرَائِمَ الْحُدُودُ كُلُّهَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَأْمَنِ فِي الْأَحَدِ الشُّرْبِ عِنْدَهُ وَقَالَا لَا يَجِبُ الْأَحَدُ الْقَذْفِ وَحَدُّ الشُّرْبِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ لِانْعِدَامِهِ حَالًا وَحَدُّ الْقَذْفِ يَجِبُ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ فِيهِ حَقَّ الْعَبْدِ وَكَذَا الْقِصَاصُ وَحَدُّ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ يَجِبُ عِنْدَهُ خِلَافًا لَهُمَا فَوَجْهُ الْحَقِّ بِالذِّمِّيِّ وَمَعَ قَالَا الْتَزَمَ حُقُوقَ الْعِبَادِ لَا غَيْرَ وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ بَنَتِ الْمَسَائِلَ إِلَى

وَلَوْ زَنَى مُسْتَأْمَنٌ بِمُسْلِمَةٍ حُدَّا وَقَالَا لَا حَدَّ لَا مُكْنَةَ وَلَوْ زَنَى بِمُسْتَأْمَنَةٍ وَمَنْ زَنَى مُسْتَأْمَنٌ بِمَوْطُوءَةِ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونَةٍ لَا حَدَّ عَلَيْهِ لِلشُّبْهَةِ حَدَّ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُمَا حَدَّ الْمُؤْمِنِ فَقَطْ وَلَوْ زَنَى مُسْتَأْمَنٌ بِمُسْلِمَةٍ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يُحَدُّ الْمُسْلِمُ دُونَهُ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يُحَدَّانِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يُحَدَّانِ وَأَنَا وَضَعَ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي وَلَمْ يُبَيِّنْهُ هُنَا فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ لِأَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ أَبَا حَنِيفَةَ مَعَ أَبِي يُوسُفَ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ خِلَافٍ بَيْنَنَا أَمَّا فِي الْأَوَّلِ فَيَجِبُ الْمُؤْمِنُ عِنْدَهُمْ وَالْمُسْتَأْمَنُ عَلَى الْخِلَافِ ۝ بِقَوْلِ ضَرَبَاتٍ وَالرَّأْسُ لَهُ تَضْعِيفٌ نَضْرِبُ كُلَّ مَوْضِعٍ الْمَضْرُوبُ أَيْ عَلَى الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا دُونَ الْوَجْهِ وَالْفَرْجِ بِالْإِجْمَاعِ وَيُضْرَبُ عَلَى الرَّأْسِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَكِنْ سَوْطًا وَاحِدًا وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ نَضْرِبُ إِذَا لَكُنَّ فِي مَوْضِعِ الْإِثْبَاتِ نَحْرٌ وَعِنْدَهُمَا لَا يُضْرَبُ عَلَى الرَّأْسِ وَإِنْ يَجِبْ شُهُودُ رَجْمٍ حَضَرُوا أَحَدَّ بِمَا قَالُوا وَلَمْ يَنْتَظِرُوا إِذَا وَجَبَ الرَّجْمُ بِشَهَادَةِ الْأَرْبَعِ وَأَخْرَجُوا إِلَى أَرْضٍ فَضَاءٍ يَبْدَأُ الشُّهُودُ بِرَجْمِهِ ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ فَإِنْ غَابَ الشُّهُودُ لَا يُرْجَمُ مَا لَمْ يَحْضُرُوا عِنْدَهُمْ وَفِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يُرْجَمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ حُضُورُهُمْ وَأَنَا وَضَعَ فِي الرَّجْمِ إِذْ فِي الْجَلْدِ لَا يُشْتَرَطُ بِدَايَةُ الشُّهُودِ عِنْدَهُمْ مِنَ الْهِدَايَةِ وَلَيْسَ بِالْمُلَقِّنِ لِلشُّهُودِ بَأْسٌ فَهَذَا إِنْ سَوَّى فَذُو بَأْسٍ يُكْرَهُ تَلْقِينُ الشَّاهِدِ عِنْدَهُمَا وَمَعْنَاهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ أَتَشْهَدُ بِكَذَا وَكَذَا وَاسْتَحْسَنَ أَبُو يُوسُفَ بِأَنْ يَذْكُرَ كَمَا سَمِعَ مِنْهُ فَيَقُولُ أَتَشْهَدُ بِكَذَا وَلَا يَقُولُ أَتَشْهَدُ بِذَا لِمَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ إِذْ هُوَ مَكْرُوهٌ وَفِي مَذْهَبِهِ نَوْعُ رُخْصَةٍ قَالَ حَسَنٌ رَأَى عَلِيٌّ بِالشُّهُودِ مِنَ الزَّخِيرَةِ فِي الْأَدَاءِ فِي مَجْلِسِ الْقَاضِي مِنَ الْمَبْسُوطِ وَالْهِدَايَةِ وَالْخِلَافُ فِي غَيْرِ الْحُدُودِ وَأَنَا وَضَعَ فِي تَلْقِينِ الْقَاضِي إِذْ تَلْقِينُ أَحَدِ الشَّاهِدَيْنِ لِلْآخَرِ لَا يُكْرَهُ إِجْمَاعًا وَأَنَا وَضَعَ فِي الشَّاهِدِ إِذْ تَلْقِينُ الْقَاضِي لِلْمُدَّعِي الدَّعْوَى يُكْرَهُ وَإِنْ عَرَفَهُ عَدْلًا أَمِينًا مِنْ جَامِعِ الْمَحْبُوبِيِّ وَطَرْفُ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا تُشْتَهَى لَا يُوجِبُ وَإِنْ يَطَأْ صَغِيرَةً لَا تُشْتَهَى لَمْ يَتَزَوَّجْ أُمَّهَا وَبِنْتَهَا حَرُمَتِ الْمُصَاهَرَةُ فِي قَوْلِهَا وَطْءُ الْبَهِيمَةِ أَوْ غَيْرِ مَمْلُوكٍ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يُوجِبُ وَفِي الْمُشْتَهَاةِ يُوجِبُ إِجْمَاعًا ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الْمُشْتَهَاةِ قِيلَ ابْنَةُ خَمْسِ سِنِينَ لَيْسَتْ بِمُشْتَهَاةٍ أَمَّا بِنْتُ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ إِنْ كَانَتْ عَبْلَةً لَوْ ضَخْمَةً فَهِيَ مُشْتَهَاةٌ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ إِنْ كَانَتْ بِنْتَ خَمْسِ سِنِينَ وَتُشْتَهَى مِثْلُهَا فَهِيَ مُشْتَهَاةٌ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى مِنْ مَبْسُوطِ قَاضِي خَانْ

قَوْلُهُ وَالْفَضِيحَةُ إِلَى آخِرِ الشَّرْحِ مَتْنٌ

قَوْلُهُ وَإِنْ يَطَأْ إِلَى قَوْلِهِ ذَكَرَهَا مُطْلَقٌ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدِ الِانْتِضَاءِ وَكَأَنَّهَا أَخْرَجَا الْكَلَامَ مَخْرَجَ الْعَادَةِ إِذْ وَطْءُ الصَّغِيرَةِ ضَرَّا لَا يُوجِبُ الِانْتِضَاءَ ظَاهِرًا وَيُقَيِّدُ قَوْلَهُ لَا تُشْتَهَى لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مُشْتَهَاةً لَا يُوجِبُ حُرْمَةَ الْمُصَاهَرَةِ اتِّفَاقًا حَرَّرَهُ

قَوْلُهُ وَلَيْسَ بِالْمُلَقِّنِ إِلَى تَلْقِينِ الْقَاضِي مِنْ شَهَادَةِ أَحَدِ الشَّاهِدَيْنِ لِلْآخَرِ لَا يُكْرَهُ مَتْنٌ

قَوْلُهُ أَحَدَّ بِمَا قَالُوا وَقْتَ صِفَةِ الشُّهُودِ مَتْنٌ

قَوْلُهُ وَإِنْ يَجِبْ شُهُودُ رَجْمٍ حَضَرُوا إِلَى آخِرِهِ مَتْنٌ

قَوْلُهُ وَالْخِلَافُ فِي غَيْرِ الْحُدُودِ

قَوْلُهُ وَالْمَنْكُوحَةُ الذِّمِّيَّةُ

قَوْلُهُ وَكُلُّ عُقُوبَةٍ غَيْرِ حَدِّ الْخَمْرِ

قَوْلُهُ وَالْحُدُودُ كُلُّهَا

قَوْلُهُ وَالْقَذْفُ

قَوْلُهُ وَالسَّرِقَةُ

قَوْلُهُ وَالْقِصَاصُ

قَوْلُهُ وَالزِّنَا

قَوْلُهُ وَالْمُسْتَأْمَنُ

قَوْلُهُ وَالْمُسْتَأْمَنَةُ

قَوْلُهُ وَالْمَجْنُونَةُ

قَوْلُهُ وَالْمُسْلِمَةُ

قَوْلُهُ وَالْمُسْتَأْمَنُ

قَوْلُهُ وَالْمُسْتَأْمَنَةُ

قَوْلُهُ وَالْمَجْنُونَةُ

قَوْلُهُ وَالْمُسْلِمَةُ

قَوْلُهُ وَالْمُسْتَأْمَنُ

قَوْلُهُ وَالْمُسْتَأْمَنَةُ

قَوْلُهُ وَالْمَجْنُونَةُ

قَوْلُهُ وَالْمُسْلِمَةُ

وإن رمى عليه فلان ما إن دفعت إليه جارية فقتلت رجلا عمدا رق وجب القصاص فيها ولي الجناية ثم دفعت اليه بسبب الجناية لم يجر عفوه وعفوهما كحد قيل كذا إذا رمى ثم عفى عفو كفاية أو سراية لم يحد وعلى هذا لو رمى بإبامة جميع ثم استراحا أو برئ ثم أنزوجها قبل على هذا الخلاف والصحيح انه يجد عندهم من القول وانما وضع هكذا لو زنت حرة بعبد ثم اشترته يحد اتفاقا من جامع المحبوب

كتاب السرقة

يقطع النباش عندنا خلافا لهما وان كان ويقطع النباش لكن من سرق عبدا صغيرا لم يجب قطع بحق القبر في بيت مقفل فهو على الخلاف في الصحيح وكذا من تاوت في القافلة وفي الميت من الهداية المسألة الثانية سرق صبيا مملوكا يقطع عندهما خلافا له وهذا إن عبد لا يعبر عن نفسه ولا يتكلم اما إذا كان ينطق ويعبر عن نفسه لا يقطع بالاتفاق من نظم الزندويستي وانما وضع في العبد الصغير إذ في الحر الصغير والعبد الكبير لا يقطع بالاتفاق لو نقب ونقب الدار وأخذ المتاع بلا دخول موجب للقطع البيت واخذ من فيه واخذ شيأ لم يقطع عندهما وعند ابي يوسف في الاملاء انه يقطع وبمثل هذا أخذ صدر الصيرفي واخراج القطر بين يقطع عندهم من الهداية والقطع بوزن عنب هذا المتخذ من الادم ويقال ايضا نطع ونطع ونطع هذا الادم نقلت من المغرب لو سرق ما يسرق في المخدع وبعده أخرجه لم يقطع اخذ السارق الثوب في البيت وشقه فيه بنصفين ثم اخرجه وقيمته مشقوقا عشرة دراهم ان اختار تضمين قيمة الثوب وتركه عليه سقط القطع بالاتفاق وان اختار تضمين النقصان واسترداد الثوب لا يقطع عندهم خلافا لهما من نظم الزندويستي قال الامام الحلواني وجامعه موضع الخلاف الشق الكامل اما في الشق اليسير فيقطع بالاتفاق وسارق المصحف قالا يقطع والحر طفلا حليا يقطع سارق المصحف لا يقطع وان كان عليه حلية وعن ابي يوسف اذا بلغت قيمة الحلية نصابا قطع من الهداية ولو لم يكن عليه حلية لكن عينه تساوي عشرة دراهم لا يقطع عندنا وعند الشافعي يقطع وهو رواية عن ابي يوسف وعلى هذا إذا سرق من كتب الفقه ولو سرق دفاتر حساب التي لا يقطع بالاتفاق ولو سرق من كتب

ذكر القطع اتفاق من

الادب

الادب فيه اختلاف المشايخ من جامع المحبوبي المسألة الثانية لا قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي عندهما وعنده يقطع اذا كان الحلي نصابا اقرمرة لا يقطع السارق بالاقرار إلا إذا اتتاه بالتكرار بالسرقة لا يقطع عنده خلافا لهما يقر مرتين ويروى عنه ايضا في مجلسين مختلفين وعندهما يقطع باقراره مرة وكذا في شرب الخمر وفي الزنا عدد الاقرار كعدد الشهود بالاجماع وفي القذف والقصاص يكتفي بمرة بالاجماع من الهداية وإن بقل ذاك الشيء كان سرق وذاك بعينه فلم يقطع لو قال سرقت انا وفلان فكذبه فلان لم يقطع المقر عنده خلافا لهما والمنكر لا يقطع اجماعا

كتاب السير

الحر إذا اسلم عقارا من دار حرب أسلما لبثت تصير للغزاة معتمدا في دار الحرب ثم استولوا المسلمون على دارهم عن ابي يوسف ان عقاره لا تصير فيئا فلا يملكونه وظاهر الرواية يملكونه وما سوى العقار مر في باب ابي حنيفة العقار الضيعة وقيل كل مال الاصل من دار او ضيعة والمسلم الداخل دار الحرب ليس له ان يتعرض بعد ان ينزل مسلم دخل دار الحرب بامان فباع من حربي درهما بدرهمين او قارضه واخذ المال لا يحل له ذلك عنده وقالا يحل لان مالهم مباح الا اذا خاف في الغدر كذا حكى عن الامام الحلواني من شرح السفري وانما وضع هكذا اذ لو دخل حربي دارنا بامان لا يحل للمسلم ان يفعل ذلك معه عندهم ولو فعل المسلم هذا في دار الحرب ثم من اسلم في دار الحرب او اسلم حربيان في دار الحرب فعلا يجوز ذلك عند الشيخين خلافا لهما من المبسوط ونظم الفقه ويحرم الباغي بقتل العادل عن ارثه وذاك كحكم القاتل قتل الباغي مورثه العادل لا يرث عندهم وعندهما يرث وفي العكس يرثه بالاجماع حرمه منعه من حد علم

كتاب التحري

التحري طلب احرى الامرين من المغرب وفي نظم الزندويستي هذا بدل المجهود في نيل المقصود وشارع لا بالتحري لو علم بلا اصاب بعض وفيه شك في القبلة فصلى لا جهة من غير تحر والاصل هو الفساد فان ظهر الخطأ بيقين او بالتحري يقين الفساد وان ظهر انه اصاب ان كان بعد الفراغ لا يعيدها وان كان في الصلوة تتم صلوته عندهم وفي ظاهر الرواية يستقبل الصلوة من التحفة وموضع الخلاف

الباغي وقال فضلته وانا اعلم اني على باطل يوم قتلتم برئته اجماعا والخلاف فيما اذا قال كنت على الحق حين قتلت وانا الان على الحق فلا يرث عندهم خلافا لهما اما العادل اذا قتل مورثه الباغي في حال الحرب يرث اجماعا لانه محقق فصار كما لو قتل قصاصا او الاصل فيه ان الباغي والكافر سلحق بالصحيح اذا اخذت اليه المنعة ثم القتل بالباغي والصحيح لا يوجب حرمان الميراث فكذا بالباغي والفاسد وقال انا وبدل الفاسد انما يعتبر في حق الوقوع واما في حق هذا الى استحقاق الارث وفي الاجابة سبب الارث كذا في الزيلعي وغيره

بعض فيها وعند ما بقيت من صلوته

ولان الكتب للعلم لا للتداول فرأينا ولان المقصود ما فيها وليس بمال احتكار

هذا فانه لو شرع من غير سكت وتحريم ظهر خطاف في خلال الصلوة وان ظهرانه اصاب نجسا
غير مذكور في الاصل قال الامام افضل يستقبل لانه قوى حاله وقال الامام الحاوى
لا يستقبل وهو الاصح لان صلوته في الابتداء كانت صحيحة لعدم المفسد بخلاف ما بعد
التسكت لان هناك ليست بصحيحة الا بالتيقن بما اصابه من المبسوط.

كتاب اللقيط

اللقط الاخذ والالتقاط ما يلقط اى يرمى
وقد غلب على الصبى المنبوذ لانه على عرض ان يلقط من المغرب اللقيط اذا قتل عمدا
وقتل اللقيط لا يقتص به وابتناه للامام فانيه فللامام ان يصالح
وليس له ان يعفو وهل له ان يستوفى القصاص عندهما نعم وعندهما لا

كتاب اللقطة

اللقطة الشئ الذى يجده ملقى فيأخذه
من يلتقط للرد شيئا قدر على لزم العزم وان لم يشهد اخذ لقطة
ليردها على مالكها فهلك ولم يضمن عند ابى حنيفة رحمه الله ان لم يشهد وعندهما يضمن
اذا لم يشهد وان اخذها للتملك يضمن عندهم فلهذا قال للرد ويكتفى في الاشهاد ان
يقول عندى لقطة او من سمع يلتمس ضالة فدلوا على ولا يفرد ان لا يسمى جنسها
وصفتها من المحيط قيد الخلاف فيما اذا ترك الاشهاد مع التمكن منه اما عند عدمه بان
لا يجد من يشهد او خاف ان يأخذ منه ظالم لا يكون ضامنا من المبسوط وفيه وقد قالوا
فان رد رد يا اى هلك

كتاب جعل الآبق

الجعل ما يجعل للانسان على
عمل وجعل الآبق اربعون درهما ان رفعه من مسيرة سفر وفى اقل منه بحسابه و
الاباق تمرد في الانطلاق وهو من سوء الاخلاق ورداءة الاعراق ردا الآبق واوصله
من رد للمورث عبدا او وصل قبل القبض فالجعل بطل
وهلكه مورثه مات المالك قبل التسليم اليه فلا جعل له عنده لانه عمل فيما هو ملكه
فيه وذا لا يوجب الاجر وعندهما له الجعل في حصة شركائه لان الاستحقاق بالرد
الى المصر وهو حر يومئذ حتى لو كان ميتا حين اخذه لا جعل له قلت والمراد
من المورث في النظم ما يتحقق وارثه الجعل رد آبقه لا مطلق المورث فان الراد لو كان
ولده او لم يكن كان في عياله او كان احد الزوجين لا يستحق الجعل بكل حال عندهم
من المبسوط والمحيط وفى قوله فالجعل بطل اشارة الى هذا القيد فان البطلان

يستند عن سابقة الاستحقاق ظاهرا

كتاب القاضى الى القاضى والشهادة على الشهادة

كتاب القاضى الى القاضى في الحقوق صحيح بالاتفاق ويندرج تحتها الدين والنكاح و
النسب والمغصوب والامانة المجحودة والمضاربة المجحودة لانها تتعرف بالوصف
من غير عون الى الاشارة وكذا صحيح في العقار بالاتفاق لان تعريفه بالتحديد وفى المنقول
في الثياب والدواب لا يجوز بالاتفاق للحاجة الى الاشارة في تعريفه اما في العبد
فلا يجوز عندهما وعند محمد يجوز وانما وضع في العبد اذ في الامة لا يجوز بالاتفاق لغلبة
الاباق فيه وعنه انه يقبل فيهما وعن محمد انه يصح في جميع المنقولات وعليه المتأخرون
من المبسوط والهداية وعليه الفتوى من العون والخزانة ثم بيان مذهبه ان عبدا
لواثق وحبس في بلد فتقدم مولاه الى قاضى بلده واقام عنده شاهدين على
حليته وصفته وانه مملوكه وطلب من قاضى بلده ان يكتب بذلك الى قاضى تلك البلدة
الشهود عليه وعلى ختمه وواقق حلية العبد وصفته فانى الكتاب دفع العبد اليه
من غير ان يقضى للمكتوب له من المبسوط وفيه طول ولهذا قدم ههنا والاداء الابطال

ويؤخذ العبد بقطع السرقة بدون مولى بالشهود الصدقة

قامت
البينة على عبد بسرقة والمولى غائب يقطع عنده وعندهما لا يقطع حتى يحضر
المولى والعبد معا فيقام البينة والما وضع في الشهود اذ يقطع باقرار عند
غيبة المولى عندهم

كتاب الوديعة

اودع رجل
لو آتلف الصبى والمملوك ما قد اودعا ضمنا وعنهما
عند صبى محجور او عبد
محجور ما لا فاتلفا لا يضمن الصبى اصلا حرا كان او عبدا ويضمن العبد بعد العتق
عندهما وعنده يضمنان للحال فيباع العبد فيه وانما وضع في المحجورين وهو المراد
بمطلق الصبى والمملوك في النظم اذ الحجر اصل فيهما لانهما لو كانا ماذونين يضمنان
في الحال عندهم يعنى ماذونين باخذ الوديعة من جهة المولى والوالد والجد او الوصى
اذ الماذون له في التجارة ليس بماذون باخذ الوديعة لانها ليست من التجارة و
انما وضع في الاتلاف فانه لو تلف عندهما لا يضمنان عندهم ويترك الحفظ بان دل
سارق عليه لا ضمان عليه بالاجماع ولو وجد صاحب المال ماله بعينه عندهما
اخذه عندهم وانما وضع في اتلاف ما اودع عندهما اذ لو اتلف ما اودع ابيه او مولاه
عندهم

يضمان بالاتلاف والعبد يضمن المدبر وام الولد أما المكاتب فيضمن في الحال ولو كانت الوديعة عبدا واحدا او دابة فقتله الصبي يضمن بالاجماع من المبسوط وجامع المحبوبي ونظم الزندويستي **والربح من وديعة الانسان يطيب للعامل بالضمان** تصرف المودع في الوديعة وربح يطيب له الربح عند اذا ادى الضمان او سلم عينها بان باعها ثم اشتراها ودفعها الى مالكها وسلم له فضل الثمن وعند هما لا يطيب له ويتصدق به من ستوه وعند قال في المبسوط قال لانه بالضمان ملكه مستند الى وقت وجوب الضمان ولهذا ينفذ بيعه وكان الربح حاصلا في ملكه فيطيب له وذكر في فتاوى قاضيخان في الحظر والاباحة اشترى بالدراهم الوديعة ان اضاف الشرى الى الوديعة ونقد منها يتصدق بالربح عندهما وان لم يضف اليها لكن نقد منها او اضاف اليها ونقد غيرها لا يتصدق بالربح في قولهم وذكر فوق باب السلم يورق في نظم الف المودع اذا رفع خمسمائة من مال الوديعة وهي الف فانفقها وصاحبه ثم جاء بخمسمائة من مال نفسه وخلطها بالخمسمائة الباقية من الوديعة ثم استغنى فاقتسما بانكسرت ضامنا الوديعة كلها فاذا علم اخيرا بالالف كلها وربح الفا اخرى طاب له ربح خمسمائة نفسه ولا يطيب له ربح خمسمائة الباقية ويتصدق بربح خمسمائة الوديعة عندهما وقال ابو يوسف الربح كله حلال

كتاب العارية

وغلته وزرع ارض الغصب يطيب للغاصب كل كسب غصب ارضا فزرعها فانتزع او نقصان الارض ثم رفع مقدار بذره وما انفق فيه وما غرم من نقصان الارض ويتصدق بالفضل عندهما وعنده يطيب له الفضل ولا يتصدق به

كتاب الشركة

المسلم والكتابي شاركا **لو فاوض المسلم النصراني جاز ولم يتصرفا الا بعنان** مفاوضة فاسدة عند ابي يوسف وقالا هي مفاوضة صحيحة **احد المفاوضين غصب عينا فهلكت او استهلك لا يلزم الشريك ما يجب** مفاوضة **بالغصب هل يتعلق** غاب حتى ضمن لا يواخذ به شريكه عندهما خلافا لها

كتاب الوقف

جعل ارضه مسجدا **وما الصلوة لا يتخذ المسجد شرطا بل يلزم فاحفظوا واجتهدوا** بدون التسليم غير ان عند محمد يتم التسليم اذا صلى واحد باذنه وهو احد الروايتين عنه

لابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه يشترط الجماعة وعند ابي يوسف اذا بناه على هيئة المساجد وخلى بينه وبين الناس يكون تسليما والصلوة ليست بشرط للزوم من جامع قاضيخان

كتاب الهبة

لو قال داري هذه لفلان ولم يقبض حتى حبس او قال لك رقبتي لهو باطل من هبة صحيحة اذا قبضها ووجهها انه صلى الله عليه وسلم اجاز الرقبى وروى انه عليه السلام رد الرقبى فمحمل الاجازة كونه من الاقارب بان يقول لابنه داري لك ومحمل الرد كونه من الاجانب وهو ان يقول ارقب موتك وترقب موتي وان مت انا فهي لك وان مت انت فهي لي فيكون هذا تعليق التمليك بالخطر وهذا باطل ثم لما احتمل المعنيين والمذكور في البدائع فلا يزول عنه بالشك والحبس هو المحبوس فعيل بمعنى مفعول ومعناه محبوس عن سهام الورثة من المبسوط واذا بطل عندهما يكون عارية من الهداية قال الموهوب له **او وجب التصدق الموهوب له او كان ضحى فالرجوع ابطله** على ان التصدق بهذه الشاة الموهوبة او ضحى بها بطل حق الرجوع عنده اصلا وعندهما بحسب اللحم واما وضحى بالتضحية اذا لو ذبح من غير تضحية بقي حق الرجوع بالاجماع واذا صح الرجوع بالرواية جازت الاضحية عن الموهوب له لان رجوع الواهب فيها بمنزلة هبة الموهوب له الشاة المذبوحة من الواهب وليس على الواهب ان يتصدق بثمن من المبسوط والهداية والمحيط وقولهم والرجوع بالنصب والرفع كما في قوله تعالى والقمر قدرناه

كتاب البيوع

لو صالح الكفيل رب السلم يرد رأس المال وحق له عليه كفيلا بالمسلم فيه حق وما على المطلوب للكفيل واشترط اجل الاصيل صالح الكفيل رب السلم على رأس المال فان كان رأس المال شيئا بعينها كالثوب والعبد يقف هذا الصلح على اجازة المسلم اليه ان اجاز جاز وصار حق رب السلم في رأس المال وان رد بطل الصلح عندهم وبقي حقه في المسلم فيه اما اذا كان رأس المال شيئا لا يتعين كالدراهم والدنانير فعندهما الصلح يقف على اجازة المسلم اليه ان اجاز جاز وصار حق رب السلم في رأس المال لكن يطالب برأس المال ايهما شاء اي الكفيل او الاصيل وان رد بطل الصلح وبقي حقه في الطعام كما كان ويطالب بطعام السلم ايهما شاء وقال ابو يوسف ان اجاز

صح ثم قوله اذا صالح الكفيل رب السلم فيه وهو المطلوب وهو المسلم اليه جاز اي في حق الكفيل فان شاء اخذ الطالب من الكفيل رأس المال وان شاء اخذ من المطلوب الطعام ثم هو يأخذ من المطلوب الطعام وان شاء اخذ المطلوب بالطعام ويرد الكفيل على رأس المال وعلى المطلوب الذي هو المسلم اليه وهو المسلم فيه والمطلوب المسلم اليه وهذا اذا اخذ الطالب رأس المال من الكفيل فيكون الطعام المسلم فيه للكفيل اما اذا لم يأخذ رأس المال منه واخذ الطعام من المسلم اليه يرد الكفيل وعلى الاصيل الى المسلم اليه مكرر

من ابي يوسف ان قال داري لك رقبتي او وصيت لفلان بغلة داري او بثمرة بستاني او بخدمة عبدي او بسكنى بيتي او بعلف دابتي او بنفقة عبدي او بكسوة جاريتي او بطعامها او بدراهم او بدنانير او بمكيل او بموزون او بشيء من الاشياء كلها جائز وهو قول ابي يوسف ومحمد وعندهما الوصية باطلة وهو قول زفر والشافعي وهو احد قولي مالك وهو الاصح ان اجارة العين والدين وقرض الاعيان والدين باطل وهو قول ابي يوسف ومحمد وعندهما اجارة العين والدين وقرض الاعيان والدين جائز وهو قول زفر والشافعي وهو احد قولي مالك وهو الاصح وهو قول ابي يوسف ومحمد وعندهما بطريق الوصية وهو قول زفر

فالجواب كما قالا وان ردّ لم يبطل الصلح في حق ما بينهما وكان حق طلب المسلم في رأس المال وحق الكفيل قبل المسلم اليه في الطعام وعلى هذا الاختلاف اذا صالح الاجنبي نقض عليه في زيادات المسلم لمحمد رح من المبسوطين وما يتبدأ او للكفيل خيره اي الذي كان على المسلم اليه وهو الكفيل

وحكم رب سلم صالح ذا في قسطه بأخذ ما اعطى كذا اسلم اثنا عشر درهما مشتركة بينهما الى رجل فكر حنطة ثم ان احدهما اسلم صاحبه المسلم اليه على حصته من رأس المال فعندهما يقف الصلح على اجازة صاحبه ان اجاز جاز وكان له ما قبض من رأس المال بينهما وما بقي من الطعام بينهما وان رد بطل الصلح وبقي حق كل واحد منهما في الطعام قبل المسلم اليه كما كان وقال ابو يوسف ان اجاز الساكت الصلح فالجواب كما قالا وان ابى لم يبطل الصلح في حق ما بينهما وكان حق المصالح قبل المسلم اليه في حصته من رأس المال وحق الساكت قبل المسلم اليه في الطعام من مبسوط خواهرزاده وقوله اصالحك ذا اي احدهما في السلم ه المسلم اليه اذا اتى بازيد من المشروط او اجود واراد استرداد

يجوز خذ ثوبي وايضا درهما ان جاء بالاجود عما اسلما شيء بقدره او اتى بانقص كذاك في مال الوتوا استردادا او ردّ في الاجود او بين الادون منه او اردى ودرام

رد ما يحصه من رأس المال هل يجوز ذكر بعد هذه المسئلة في الحاصل ثمانية فصول اربعة في المذروعات كالثياب واربعة في المقدرات كالمكيلات والموزونات لان كلا قسم ينقسم الى زيادة في القدر او الوصف ونقصان في القدر او الوصف فما في الثياب يجوز في فصلي الزيادات بالاجماع قدرا كان او وصفا اما قدرا بان اسلم عشرة دراهم في عشرة اذرع فاتى المسلم اليه بثوب هو احد عشر ذراعا وقال لرب السلم خذ هذا وزدني درهما او وصفا بان اسلم في ثوب وسط فاتى بثوب جيد وقال زدني درهما وفي فصلي النقصان يجوز عنده خلافا لهما قدرا كان او وصفا بان اتى بثوب هو تسعة اذرع او بثوب دون مكان الوسط وقال خذ هذا وازد عليك درهما وقوله في النظم ان جاء بالانقص يشمل نقصان القدر والصفة اما في المقدرات ففي فصل الزيادة والنقصان قدرا يجوز عندهم بان اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة حنطة فاتى المسلم اليه باحد عشر قفيزا وقال زدني درهما او بتسعة اقفزة وقال ازد عليك درهما وفي فصل الزيادة والنقصان وصفا بان اتى بعشرة اقفزة اجود من المشروط وقال زدني درهما او اردى منه وقال ازد درهما

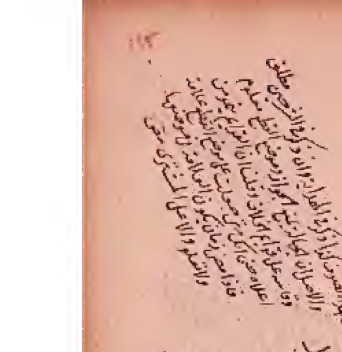

وكل بالشراء بالاقالة والحط والتأخير والحوالة الوكيل بالبيع لا يملك الحط من الثمن ولا التأجيل ولا الابراء ولا قبول الحوالة ولا الاقالة عند ابي يوسف وعندهما يملك ويضمن للموكل من العين ولكن عندهما اذا تغير الوكيل والمشتري حتى سقط الثمن قائما تنفذ الاقالة في حقهما حتى لا يعود المبيع الى ملك الموكل ويكون الوكيل ضامنا للثمن وعند ابي حنيفة يصير الوكيل البائع بالاقالة مشتريا من المشتري فيلزم الثمن على المشتري للموكل ويجب على الوكيل مثل ذلك للمشتري والحوالة على من هو دون المشتري في الغنى او فوقه سواء من التتمة وفتاوى قاضيخان فلتعلم اعلم بان لفظ النظم الوكيل بالشراء ولفظ الشرحين الوكيل بالعقد ولفظ العون والتتمة الوكيل بالبيع وانما عدلوا عن لفظ النظم لما ان الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة عندهم نص عليه في موضعين من فتاوى قاضيخان وكذا في المبسوط ثم اختلفوا في تخريجه فجعل بعضهم الشراء مجازا عن البيع لملازمة بينهما مصداقه وشروه بثمن اي باعوه وبعضهم بقوه على حقيقته في خصوصه بالسلم والخلاف في الوكيل بالشراء سلما منصوص فلت وقد ظفرت على الخلاف في نص في الوكيل بالشراء في التجنيس والكبرى كما هو ظاهر نظم غير ان الحط والتاخير لا يتصور في الظاهر في الوكيل بالشراء ويتصور في الاقالة والحوالة ويتصور الكل في الوكيل بالبيع ويراد بالحوالة قولها اذا ذاك كما كتبنا من العون ه من له الخيار في البيع اذا فسخ بغيبة الآخر جاز

والمشتري يفسخ بالخيار بغيبة البائع والوارث عند ابي يوسف سواء كان الخيار للبائع او للمشتري وقيد المشتري في النظم اتفاقي او تغليب فان اشتراط الخيار يكون من المشتري في الاغلب مثاله في التنزيل وذروا البيع خص البيع مع شمول النهي جميع التجارات لانه اغلب وعندهما لا يجوز الا بحضرته والغيبة والحضرة نفسها ليستا بمنظورين بل المنظور هو العلم وعدمه حتى لو كان الآخر حاضرا ولم يعلم

به لا يصح وان لم يكن وعلم بفسخ في مدة الخيار يصح وبعد انبرام البيع بمضي المدة لو علم لا يصح
ويجوز المجاز كون الحصة سببا للعلم وخيار الرؤية على هذا الخلاف ذكره الكرخي في خيار
العيب لا يصح بغيبة الآخر اجماعا الا قبل القبض من الهداية وجامع المجوني ومحل الخلاف
الفسخ بالقول اما بالفعل بان يتصرف البائع في الملك في المبيع تصرف الملاك كالبيع و
التحرير والكتابة والتدبير او يتصرف المشتري في الثمن مثل ذلك اذا كان الثمن عينا
لا يشترط علم الآخر بالاجماع من شرح الطحاوي والمحيط وقوله بفسخ حكم المسئلة
لو كان فيما باع بالربح يحط بما حط والفسخ من الربح فقط اطلع المشتري
وخيره بين ان يقبضه بكله وبين ان يفسخه على خيانة في المرابحة
بحط قدر الخيانة ان شاء اخذه بكل الثمن وان شاء ترك وصورته ان قال البائع
كنت اشتريت هذا بعشرة فابيعك مرابحة بخمسة عشر ثم تبين بعد الشراء انه
قد كان اشتراه بتسعة فعلى قوله يحط درهم من اصل الثمن ونصف درهم من الربح ويجب
البيع في الاقل بحصته فعلى قوله يحط درهم من اصل الثمن ونصف درهم من الربح ويجب
وضع في المرابحة اذ في التولية يخير عند محمد ويحط عندهما فابو يوسف حط في المسئلتين
ومحمد خير فيهما وابو حنيفة حط في التولية وخير في المرابحة اذا اراد الرد بالعيب قبل
يدعي من باع الرصاص من حصم او موجبا الزجاج اسقاطا حلفه القاضي له احتياطا
اطلع المشتري على عيب فاراد الرد فلم يدع على البائع على المدعى انه رضي بالعيب او فعل
ما يبطل حق الرد فالقاضي يحلف المدعى على ذلك عندهم صونا لقضائه وعندهما
لا يحلف ولو جنى البائع في المسلم حال خيار المشتري لم يلزم اشترى بالخيار
وقبض المبيع ثم جنى عليه البائع يلزم البيع عندهما ويسقط الخيار وعند ابي يوسف
لا يلزم وانما وضع في المقبوض اذ قبل القبض لا يسقط خيار المشتري عندهم
وانما وضع في جناية البائع اذ لو انتقص المبيع في يد المشتري نقصانا فاحشا
او بسبب بفعل المشتري او بآفة سماوية او بفعل اجنبي او بفعل المبيع بطل خياره
ونفذ البيع عندهم وانما وضع في خيار المشتري اذ لو كان الخيار للبائع فتوت
يده عند المشتري فالبائع بالخيار ان شاء الزمه البيع واخذ منه الثمن وان شاء
اخذ منه عبده ويخير نصف القيمة بين ان يرجع به على الجاني او على المشتري فان

كان الجاني هو البائع فهذا مشكل وليس له ان يلزمه البيع بعد ذلك من المبسوط وفرع
الطحاوي وفتاوى قاضيخان والفصل بين والد الولد بالبيع للابطال اما حط فاحد
التفريق بالبيع بين الصغيرين او بين صغير وكبير منهما قرابة موكدة بالحرمية مكروه
ويجوز البيع وعند ابي يوسف في الوالدين والمولودين لا يجوز البيع ويجوز في غير هذه الاربعة
وعنده انه لا يجوز في الكل وانما خص في النظم قرابة الولاد في غيرها اجماع في رواية
والحيض قبل القبض في روايته بذلك في استبراء الجارية كالبائعة اشترى امة في خلال
الحيض فطهرت او حاضت بعد الشراء وغيره من اسباب الملك قبل القبض فانه يجتزئ
عن الاستبراء في رواية عن ابي يوسف وعندهما لا يجتزئ وصوابه هذا الرواية
وعليه ان يستبرئها بحيضة اخرى وعلى هذا الخلاف لو وضعت على يد عدل بنقد
الثمن فحاضت عنده لان يد كيد البائع من المبسوط ويستفاد هذه الصورة
من قوله قبل القبض ارض بالف فتحمل كذا اثمر ما القيمة الف في الشراء اشترى ارضا
فاكل البائع فالثلث سقط عنهما وعند الربع فقط وخلا بالف درهم والارض
يساوي الفا والنخل يساوي الفا فاثمر النخل بعد ذلك في يد البائع وقيمة الثمر الف
ايضا فاتلف البائع الثمر يسقط ربع الثمن عن المشتري عند ابي يوسف فياخذ الارض
والنخل بثلثة ارباع الثمن وعندهما يسقط ثلث الثمن فياخذهما بثلثي الثمن
واصله ان الثمر الحادث قبل القبض زيادة على النخل خاصة عنده لقيامه به حقيقة
فينقسم الثمن على الارض والنخل اولا نصفين ثم النصف الذي اصاب النخل ينقسم على
قيمتها وقيمة الثمر فيكون حصة الثمر بالكل وعندهما زيادة على الارض والنخل جميعا
لان النخل تبع للارض فالزيادة عليه زيادة على اصله ايضا واما وضع فيما اثمر بعد
البيع اذ لو كان عليها ثمرة وقت البيع وشرطوا ذلك للمشتري فالثمن ينقسم اثلاثا
في قولهم فان فات الثمر الموجود بآفة سماوية او اكله البائع يطرح عن المشتري
ثلث الثمن من شرح الطحاوي وقولها القيمة الف اي الذي قيمته الف وما الذي
لو اعتق المفلس ما اشتراه في حالة الحبس قوه شراه اشترى المفلس عبدا فاعتقه
بائعه بالقيمة استسعاه ويرجع العبد على مولاه عتق قبل القبض بتسلم
البائع العبد عند ابي يوسف ثم يرجع العبد على المشتري وعندهما ليس له ان يستسعيه

Bibliothèque Nationale de France

وقول في حاله الحبس اي حبس البائع المبيع لاستيفاء الثمن والمراد ضمان غير المقبوض اذ في المقبوض لا يسقط ابي عابل الثمن على المشتري في ابو يوسف المبسوط في اثناء الدليل في شرح عندي مشتري باني جاء ذا القبض فلم تقبض الكل لا خذ بعضه رجلان اشتريا وما له على الشريك بحصته وتعذر في حصته تلوح عبدا صفقة واحدة فغاب وثبت ان القبض في الجميع ويطلقان الحبس للخروج احدهما فنقد الحاضر حصته من الثمن واراد ان يأخذ نصيبه بغير رضا البائع ليس له ذلك ما لم ينقد كل الثمن في قولهم فان اوفى الحاضر كل الثمن لا يكون متبرعا عندهما وعند ابي يوسف هو متبرع ومنشأ الخلاف بنظائر ثلثة مواضع احدها ان على قولهما يجبر البائع على تسليم كل المعجل الى الحاضر وعند ابي يجبر على تسليم نصيب الغايب والثالث اذا قبض الحاضر العبد كان له ان يحبس نصيب الغايب من الغايب حتى يستوفي ما نقد عنه ولو حبس لا يصير غاصبا في قولهما وعلى قول ابي ليس له ذلك ويصير غاصبا فيهلك بالقيمة من الجامع الكبير القاضي خان والمراجع

مصدر كالرجوع لرجل على رجل عشرة دراهم فقضاه عشرة زيوفا ولم يعلم به حتى انفقها لو انفق الزيف الذي تسلم وحقه الجيد ثم علم او سكت في بلد فهو قضاء عندهما فرد مثل ما اقتضاه وانتفى من الغريم حقه الجود ولا يرجع وعند ابي يوسف يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد قال في النوازل قال ابو يوسف حسن وادفع للضرر فاختار قوله للفتوى وذكر في رهن المبسوط ان المحمد فيه قولين قول الاول هو قول ابي حنيفة وقوله الآخر هو قول ابي يوسف وانما وضع فيما انفق اذ لو كانت قايمة يردها ويسترد الجياد عندهم وانما وضع في العلم بعد القبض حيث قال ثم علم به اذ لو كان عالما عند القبض بعيب المستوفى يسقط حقه عندهم كذا ذكره في جامع المحبوبي ايضا

كتاب الشفعة

اختلف الشفيع مع المشتري وحجة المتاع في فضل الثمن احق من قول الشفيع فاعلم في القرب فقال الشفيع اشتريتها بالف وقال المشتري اشتريتها بالفين فالقول للمشتري مع يمينه فان اقاما البينة فالبينة بينة الشفيع عندهما وعنده فالبينة بينة المشتري كذا ذكر في الهداية وفي ذي الاقطع مطلقا عن قيد نقد الثمن كما في النظم وذكر نقد الثمن في المبسوط وشروح المنظومة فلعله اتفاقي او ذكر ليخرج البايع عن البين كما لا جنبي فلا يعتبر

والمشتري لو غاب فالموهوب له خصم الشفيع في قبول البينة

قوله فان قبل نقد الثمن قول البايع معتبر بالجملة على ما عرف في الهداية وغيره ذو اليد خصم للشفيع ان وهب او باع هذا مشتري به ودفع اشتري دارا غرم وهبها من رجل وسلم وغاب البايع والمشتري وحضر الشفيع فان صدقه الموهوب له فله ان يأخذها بالشفعة اجماعا وان انكر فاراد الشفيع ان يقيم البينة فالموهوب له خصم للشفيع في قول ابي يوسف وقالا لا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري والصدقة مع التسليم كالهبة وفي البيع فكان الهبة ان اراد اخذ الشفعة بالبيع الثاني فالمشتري خصم في قولهم وان اراد اخذها بالبيع الاول فعلى الخلاف المختلف والجامع الكبير لقاضي خان

كتاب الشهادات

لا يقبل شهادة الاعمى اشهد على غير المشار اليه وهو بصير ثم عمي او على معروف عنده في شهر من الحقوق اذا تحملها وهو اعمى واداها وهو اعمى بالاجماع فاما اذا تحملها وهو بصير فادى في حال عمى فالمنقول لا يقبل بالاجماع وفي الدين والعقار يقبل عندنا خلافا لهما ولو كان بصيرا عند التحمل والاداء غير انه عمي قبل القضاء فعلى الخلاف وفي المحيط وقولنا في غير المشار اليه في الدين والعقار على انه عمي معناه انه لا يحتاج الى الاشارة اليه في الدعوى فهو يعتبر العقار بالتحديد والدين ببيان الجنس والوصف والقدر والمنقول هو الذي يشترط اليه الاشارة وفي غير الحدود قال في الذخيرة الخلاف فيما اذا جوز الشهادة بالشهرة والتسامع اما في خلافه يقبل شهادة الاعمى بلا خلاف

وقال تلقين الشهود حسن وفي الولوالجية بالاجماع يشهد من تلقين الشهود في كتاب الحدود اما اداء الشهادة بالتسامع في الولاء جايز عندنا خلافا لهما وهو صورته شهدا ان فلان اعتق فلانا وانه عصبته ومولاه لا وارث له غيره وانهما لم يدركا العتق ولم يسمعا اعتاقه وانما خص الولاء اذ في النسب والموت والنكاح والدخول وقضاء القاضي والوقف ونحوها يقبل بالتسامع بالاجماع ثم فيما يقبل الشهادة بالتسامع انما يقبل اذا لو اطلق الشهادة اما اذا فسر انه اشهد بالتسامع لم يقبل من الهداية

وما اشتراه الكافر المسلم من مسلم ثم ادعاه رجل عبد مسلم او تصدق الكافر ولم يشهدوا على عتقه مقصودا وقالا يبطل ثم جاء كافر او مسلم

وادعى لنفسه ملكا مطلقا واقام على ذلك شاهدين كافرين لا يقبل عندهما وعند ابي يوسف يقبل ويقضى بها على المشترى خاصة حتى لا يكون للمشترى ان يرجع على البائع بالثمن من المحيط

كتاب الرجوع عن الشهادات

لو اشتروا بكاملها فاوكسوا لم يضمنوا ان رجعوا واما لو خسروا ادعى على امراته انه تزوجها بمائة درهم وقالت المراة لا بل بالف درهم ومهر مثلها الف درهم واقام الشاهدين على مائة فقضى بذلك ثم رجعا عن شهادتهما لا يضمنان لها تسعمائة عندهما وعند ابي يوسف لا يضمنان شيئا هذا اذا رجعا بعد الدخول قبل الطلاق او بعده اما بعد الطلاق قبل الدخول فلا يضمنان لها شيئا عندهم وهذه المسئلة فرع لمسئلة اختلاف الزوجين في قدر المهر وقد مرت في النكاح ووجه البناء ان عند ابي يوسف المستحق لها عليه مائة درهم فقط اذ القول قوله اذا لم يدع مسمى اذا لم يبطل بشهادتهما عليها شيئا وعندهما لما كان المستحق لها الالف بشهادة مهر المثل فقد ابطلا تسعمائة بغير عوض فيضمنان وكذا اذا كان المسمى اقل من مهر المثل

كتاب الدعوى

نكاح حبل من زنا يحرم والجر في الميراث ليس كذلك يلزم الاستحقاق قد مر في النكاح اما مسئلة الجر في الميراث صورتها ان يدعي داران في يد انسان انهما له ورثها عن ابيه وصاحب اليد يقول هي لي وشهدوا انها كانت لابيه وهذا ابنه او كانت ملكا لابيه او ان اباه كان يسكن هذه الدار او كان يملك هذه الدار فهذه الفصول الاربعة الجر والميراث الى المدعي بعينه فلو امات ابوه وتركها ميراثا قبلت شهادتهم وان لم يجروا الميراث الى المدعي بعينه لم يقولوا امات ابوه وتركها ميراثا له فعندهما يقضى له بالميراث والجر ليس بشرط وعندهما لا يقضى وهو شرط ولو شهدوا انها لابيه قبل على الخلاف وقيل لا يقبل بالاتفاق وهو الفضل من جامع المحبوبي وينبغي ان يقال اذا شهدوا انه كان ملكه يوم موته او كان في يده يوم مات اذ لا يحتاج فيه الى الجر وانما يحتاج اليه اذا شهدوا انه كان ملكه ولم يتعرضوا لليوم الموت من المحيط وكذا ذكر قاضيخان في فتاواه وعلل بان الشهادة بالملك لعند الموت شهادة بالنقل الى الوارث ولو اقام بينة بان هذا امس عند زيد حتى الفيا ادعى عينا في يد انسان انه كان في يده اي المدعي امس فاكذبه فاقام البينة على ذلك

قضى به لان اليد مقصودة فيقبل كما لو اقر ذو اليد انه كان في يد وقالا لا يقضى به لان اليد متنوعة الى ملك وغصب ووديعة وقوله امس اتفاقي فتذكر في شهادات المحيط شهدا ان هذه الدار كانت في يد هذا المدعي لا يقبل هذه الشهادة عندهما وعند ابي يوسف انه يقبل قول ذي اليد امس الا يثبت وقيل وجب وقيل حتى يضم

كتاب الاقرار

لعلي الف فيما اعلم ان قال هو صحيح يلزمه او في علي فهو صحيح عند ابي يوسف باطل عندهما ولو قال فيما اظن او احب او ظننت او حسبت كان باطلا عندهم وقال علمت ان له علي كذا فهو اقرار صحيح في قولهم من فتاوى قاضيخان

لو قال هادون ان لك اصبعي هذه ثم يخدش المحال اسمه هادون اقر انه اقتضى جرة او امة او حنطة باصبعه لزمه المحال وقالا لا يلزمه المحال لابي يوسف انه اقر بقضاء المال فيصح ولهما انه اقر بالجناية فلا يصح على المولى كما لو اقر بقطع يده او فقء عينها وقوله يخدش اي بالمهر

امة في يد رجل اقرت انها مدبرة ابني تقول ذاك قد برئ او انها استولدها ابني فلان او مكاتبته او ام ولده ذاك قد برئ فالاذو اليد بل ابني فهي لذي اليد لانها اقرت بالرق ثم ادعى العتق من جهة ما يقول ملكت اختك حين ولدتها ما تركت رجل في فقال اتت لها بالبعل فليسترد النصف دون الكل يد رجل على مال اقر رجل ان المال تركته اختك وهي كانت زوجتي وماتت فتركت ميراثا بيني وبينك نصفين وقال الرجل المقر له المال كله لي لانك لست بزوجها لا ياخذ الا النصف عند ابي يوسف وعندهما ياخذ الكل ولا شيء للزوج الا ببينة الزوجية بالبينة

كتاب الوكالة

الوكيل بالخصومة اقر از ابنا ان على من وكل قد كان يعقوب زمانا ابطله اقر على موكله ثم اجاز ابن كان وقتما قد جوزا عند القضاء فاعلما يعني اقر بقبض المال ان كان وكيلا من جانب المدعى عليه قال ابو يوسف اولا لا يصح اصلا وهو قول زفر والشافعي ثم رجع ابو يوسف وقال يصح في مجلس القضاء وغيره وقالا يصح

قضى

بل أراد به نفي وجوبه شكرا لهذا كما قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن أبي حنيفة رحمهما الله التعريف
الذي يصنعه الناس ليس ببدعة ولم يرد به نفي شرعيته أصلا لأنه دعاء وتسبيح بل أراد به
نفي وجوبه كذا في المحيط بخلاف ما ذكره القدوري من سجدة الشكر واجبة وقال أبو حنيفة واجبة
لا أراها واجبة لأنها لو وجبت في كل لحظة لأن نعم الله متواترة وفيه تكليف
ما لا يطاق وقال في جامع قاضيخان في باب سجدة التلاوة لم يسجد عندنا محمد رحمه الله
مسنونة وعند أبي حنيفة واجبة والروايتان عن أبي يوسف غير مسنونة ولمحمد الخلاف
نظيره مسئلتين ذكرهما في الذخيرة في موضعين لكن ذكر في أصلهما قول أبي يوسف مع أبي
حنيفة إذا نام ساجدا خارج الصلوة قيل أن سجد على وجه لا يكون حدثا وإن سجد
على غير وجه السنة يكون حدثا وفي ظاهر الرواية يكون حدثا مطلقا من فتاوى قاضي
خان وفي الأجناسي سكت عن قولهما أحدهما نام في سجود الشكر ينتقض طهارته عند أبي حنيفة
وعند محمد لا ينتقض لأن عند سجدة الشكر قربة كسجدة الصلوة والآخر يتم
لسجدة الشكر هل يجوز الصلوة به على قولهما لا على قول محمد يجوز بناء على أن سجدة
الشكر قربة عند محمد خلافا لهما وصورة سجود الشكر أن يكبر مستقبل القبلة ثم
ساجدا يحمد الله ويسبحه ثم يكبر تكبيرة فيرفع رأسه كذا ذكر في القرناشي
في آخر سيره وقوله شكرا مفعول له أي للشكر **والوتر فرض ويوتر بركعة**
في فجر قضاء فرض فجره الوتر فرض وتذكر في صلوة الفجر في سعة الوقت
ينسد الفجر وعندهما لا ينسد وعند أبي حنيفة رحمه الله فيه ثلث روايات أصحها
فرضه عملا لا اعتقادا حتى أن جاحده لا يكفر وثانيها أنها سنة أي ثبت وجوبه
بالسنة وثالثها أنها واجبة وهو الصحيح ومعناه أنه فرض عملا لا اعتقادا فلا
اختلاف في الحقيقة بين الروايات وقوله بذكره من ذكر الغلب قال الإمام الزاهد
الصفار في الإبانة الذكر حضور المعنى للنفس وهو نقيض النسيان فهو ذهاب
المعنى عن النفس وقال في الديوان هو بضم الذال وكسرها فإذا التكليف في الزاد
تعسف بمعنى وقارئ التحفة قال أبو حنيفة الوتر فرض وبه أخذ زفر ثم رجع و
قال سنة وبه أخذ أبو يوسف ومحمد والشافعي ثم رجع وقال **واجب**
ولا يقاد الوتر إذا فاته عشاء وإن فاته الفساد وعلى هذا الوصل
العشاء والوتر ثم علم أن عشاءه وقع فاسدا والوتر جائز إلا في صورة

واجب ح

١٢

أو عيد في العشاء دون الوتر أو صلى الوتر على ظن أنه صلى العشاء ثم تبين أنه لم يصل العشاء
فعندنا يعيد العشاء وصح كمن صلى العشاء على ظن أنه صلى المغرب ولم يصل فإنه
يصلي المغرب ولا يعيد الوتر مع العشاء كمن صلى العشاء وركعتها ثم ظهر الفساد
في الفرض دون السنة يعيدهما جميعا من الجامع الأبيجابي وشرح الطحاوي وقوله ظهر
الفساد أي فساد العشاء والألف واللام بدل الإضافة **والنفل ليلا ونهارا أيهما**
أولى وقالا بالليل يشفع النفل ليلا ونهارا أربع ركعات أفضل وقالا بالليل
ركعتان أفضل ونهارا أربع ركعات أفضل وبقولهما يفتى لما روي حديث النوافل
ويتم المسبوق على إمامه فيجعل ما يدرك آخر صلاته إذا نعسه الإمام بعد
ما فعد قدر التشهد فسدت صلوة المسبوق فيتم خلافا لهما وأورد النوادر على هذا الخلاف
وبسلام الإمام وكلامه لا تفسد صلوة المسبوق بالإجماع من المبسوط والخلاف
فيما إذا لم يقيد المسبوق ركعته بالسجدة لأن حكم الانفراد لم يتقرر بعد كل ما بعد
التقييد بالسجدة لهذه الدقيقة لأن الإمام أضيف إليه مطلقا فيقتضي أن
يكون إماما له من كل وجه وبعد التقييد بالسجدة بنى إماما له تحريمة لا فعلا فلا
يراد بالمطلق وإنما وضع في المبسوط لأن صلوة الإمام والمدرك جائزة بالاتفاق
وصلوة النائم والمشكوك تفسد في أصح الروايتين من الفقود العشاء في
إمامة الأمي قوما يصلون وقارئا يفسد ذا كل كالأمي إذا أم الأميين
والقارئين فصلوة الكل فاسدة وقال صلوة الإمام ومن يماثل حاله جائزة
ذكر ابن عبد الله الجرجاني أن صلوة الأمي إنما تفسد عنده إذا علم الإقتداء أما
إذا لم يعلم فلا إلا أن في ظاهر الرواية لا فصل من غياث المفتي وإنما وضع فيما
إذا اقتدى القارئ به لأن القارئ إذا كان يصلي على باب المسجد أو بجوار المسجد
والأمي يصلي وصف في المسجد جازت صلوة الأمي بالإجماع وكذا إذا اختلف صلوتهما
جاز للأمي أن يصلي وصف ولا ينتظر فراغ القارئ من صلوته بالإجماع وإن كان
القارئ في ناحية من المسجد وهو في ناحية أخرى منه وفرضهما واحد متفق لا يجوز
صلوة الأمي في رواية ويجوز في رواية من جامع المحبوبي وفي الهداية يجوز هو الصحيح
وقوله يفسد بالياء على التذكير هو الصحيح ووجهه أن يجعل ذا كل فاعله وكلمة موصولة

العشاء وقالا لا يعيد ح

يجب على الأمي الاقتداء كما اجتهاد خلافه ح

بخلاف ما إذا كان يصلي على ظهر المسجد وهو في أسفله فإنه لا يجوز

بخلاف ما إذا كان يصلي على ظهر المسجد وهو في أسفله فإنه لا يجوز

في مجلس القضاء لا غير من جامع قاضي خان ه الوكيل بالخصومة اذا عزل قبل الخصومة كذا الوكيل بالخصام يعزل قبل ان يشهد على اقراره الا يعمل فشهد لموكله في هذه وصاحباه يقبلان ما شهدوا ان لم يكن خاصم في حق واحد الشاهدة قال ابو يوسف آخرا لا يقبل وعندهما يقبل وبعد الخصومة لا يقبل عندهم قال في المحيط ثم الشرط عندهما الخصومة في مجلس القاضي حتى لو خاصم في غير مجلس القاضي وعزل الموكل قبل الخصومة عند القاضي فشهد للوكيل تقبل شهادته له عندهما

كتاب الكفالة

ه تكفل بنفس رجل او مال عن رجل وعاير كفالة بالانفس بالخطاب فقبل في المجلس بغيبة الطالب جاز عنده وعندهما لا يجوز الا ان يقبل عنه قابل في المجلس فيتوقف على اجازته وبغيبة المكفول به او المكفول عنه يصح اجماعا قال في المبسوط ذكر الطحاوي قول محمد مع ابي يوسف وذا غلط وشرط في بعض النسخ على قول ابي يوسف اجاز المكفول عنه ويصح هذه الكفالة في صورة واحدة عندهم وهو ان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء ه قال لآخر افض فلانا عني كذا او ادفع لو قال اقض فلانا اربعا ولم يقل عني فادى ربعا عني فادى الماموره فله ان يرجع على الآمر عندهم ولو قال اقض فلانا كذا او ادفع قضاء ولم يقل عني اجمعوا على ان الماموره اذا كان شريكا له او خليطا له او كان الماموره في عيال الآمر او الآمر في عيال الماموره كالزوج يأمر الزوجة والزوجة تامر الزوج فله ان يرجع وان لم يوجد شئ من هذه الاشياء الثلثة لا يرجع عندهما ويرجع عند ابي يوسف وتفسير الخليط ان يكون في السوق بينهما اخذ واعطاء بان جرت العادة او وكيل الآمر او رسوله يأتيه فيبيع منه الماموره او يقرضه من التجارة

كتاب الصلح

لو قال ابرأتك عن الف على ان تعطيني هذا الثوب فقبل ولم يقبض ولم يعط حتى هلك الثوب بطل الابراء ولو قال ابرأتك عن الف على ان تعطيني الف درهم فقبل ولم يقبض ولم يعط حتى هلك الثوب بطل الابراء ولو قال ابرأتك عن الف على ان تعطيني هذا الثوب فقبل وقبض الثوب ثم هلك الثوب بطل الابراء ولو قال ابرأتك عن الف على ان تعطيني الف درهم فقبل وقبض الثوب ثم هلك الثوب بطل الابراء ولو قال ابرأتك عن الف على ان تعطيني الف درهم فقبل وقبض الثوب ثم هلك الثوب بطل الابراء ولو قال ابرأتك عن الف على ان تعطيني الف درهم فقبل وقبض الثوب ثم هلك الثوب بطل الابراء

عند ابي يوسف وعندهما لا يبرأ ان لم يعط وفي المسئلة تفاصيل يعرف في الهداية وغيرها وقولوا ينسط النصف وقولوا لم يقبض مع قوله مطلقا يبرأ عنه من قبيل عطف التفسير نظيره رب العباد الملك الوجود والعلم ه الاقالة فسخ عند ابي حنيفة على كل حال اقالة البيع كل حال بيع وقبل القبض للابطال سواء كان قبل القبض او بعده بمثل الثمن الاول او بما قل منه او بما كثر منه بنوع الثمن الاول او بنوع آخر الا اذا تعذر جعله فسخا بان حدث بالمبيع ما منع الفسخ بان ولدت ولد اجد القبض لا يصح الاقالة ولا يكون بيعا جديدا ايضا ويبقى البيع على حاله عند ابي حنيفة ومحمد وافقه في هذا المكتوب قال اذا تعذر هذا بان ذكر جنسا آخر او زاد في القدر بعتبر بيعا وان لم يمكن جعله بيعا بان كانت قبل القبض تبطل الاقالة وقال محمد هي فسخ الا اذا تعذر فيجعل بيعا جديدا وان لم يمكن جعله بيعا بان كان قبل قبض المبيع تبطل وعند ابي يوسف بيع جديد الا اذا تعذر جعله بيعا بان كانت قبل القبض يجعل فسخا لان بيع المنقول قبل القبض لا يجوز حتى لو كان عقارا يكون ايضا بيعا جديدا من جامع المحبوبي

كتاب الرهن

الراهن والمرتهن اتفقا على الزيادة في لو زاد في الدين ليجعل المرتهن بمقابلة فهو صحيح فاعلم الدين على ذلك الرهن يجوز عند ابي يوسف خلافا لهما فلو ان يرهن عبدا بالف درهم وقبضه الفا ثم استقرض الراهن من المرتهن الفا اخرى على ان يكون العبد المرهون رهنا بالدينين جميعا عندهما العبد يكون رهنا بالالف الاولى ايضا ضمنه ولو هلك العبد المرهون يهلك بالالف الاولى لا بالالفين وعند ابي يوسف الالف الاولى يسترده الراهن وعند ابي يوسف يصير رهنا بالدينين جميعا وانما وضع في الزيادة الدين اذا الزيادة في الرهن على الدين بان رهن عبدا يساوي الفا بالف ثم زاد في الرهن عبدا آخر يساوي الفا يجوز عندهم ويصير كل عبد منهما رهنا بخمسمائة من شرح الطحاوي وغيره لو ادعى رجلان عينا واحدة ذا يد كذا كل واحد منهما قد قبض نصفه وانكر ردا او قالا لا يجعل بينهما رهنا وليس ببطل عبد اقام عليه كل واحد منهما البينة اذ رهنه بينهما ولو كان ذلك بعد موت الراهن لا يقبل عند ابي يوسف وعندهما يقبل ويكون نصفه رهنا عنده هذا او نصفه

عند ذلك كذا ذكره في جامع الاقطع وقوله مضى ان مات لو قال امسك ذا الى ان اعطيك
مالك فالايداع لا الرهن سلك اشترى شيئا بدراهم فقال للبائع امسك هذا الثوب
حتى اعطيك الثمن فالثوب رهن وعند ابي يوسف وديعة لا رهن ولو قال امسكه بدينك
بالكل او لم يذكر فهو رهن اجماعا من الهداية

كتاب الاكراه

لا يجب القصاص قتل المكره وهو على المكره فالاول فاقتص اولي رجلا على
قتل انسان فقتله فلا قصاص على المكره وللولي القاتل عند ابي يوسف لكن يجب
الدية على المكره في ماله لانه مسبب ولا يتحمل العاقلة لانه عمد وفلا يجب القصاص
على المكره لان القاتل كالآلة قطع المكره يد رجل ثم قطع طوعا رجله فمات المقطوع
وقاطع اليد كرها لو قطع رجلا بلا امره وفي الهوى وقع من القطعين فعند ابي
حنيفة الميت في ماله ولا قصاص عليهما وعندهما على كل واحد منهما نصف الدية
وقال ابو يوسف يجب الدية عليهما ولا يجب القصاص عليهما وهذا بناء على مسئلة الاولى لان فعل القاتل انتقل الى
المكره عندهما فكانما قتلاه عمدا وعند ابي يوسف قتل المكره يوجب الدية لا القصاص

كتاب المأذون

اذا اقال العبد في مقابلة الثمن جارية فلا يجوز اقالة عند ابي حنيفة
اشترى المأذون جارية بالف وقبضها ولم يدفع الثمن حتى وهب البائع الثمن للعبد
ثم تقايلا فالاقالة عندهما وعند ابي يوسف صحيحة لان الاقالة بيع عند ابي يوسف فيرد المأذون
الجارية ويأخذ من البائع الف درهم وموضع الخلاف بعد قبض المبيع فقبله هي باطلة
عندهم اجماعا عند ابي حنيفة فلانه يصير مستهلكا للمبيع قبل القبض وذلك لا يجوز من المبسوط

كتاب الديات

لو ابان اليمين في العمد فقطع يمينا لا يد له يجب الدية اصبعا خمسين خمسين
وبعد حبس ثلاثة ايام الدية ثم يغرمون الدية فان امتنعوا عن اليمين حبسوا
حتى يقروا او يحلفوا وعند ابي يوسف انه يقضى بالدية بنكولهم واما قسامة القتيل
على ذوي الخطأ والدخيل واذا كان في المحلة الخطأ والمشتركون والسكان
فالقسامة عليهم عند ابي يوسف وعندهما على ذوي الخطأ فقط قتل عبدا او امة
وقيمة العبد القتيل يلزم بالغة ما بلغت فاعلى اخطأ قيمة كل واحد
منهما عشرون الفا فعلى عاقلة عشرة آلاف عشرة دراهم في العبد وخمسة

آلاف الا عشرة في الامة عندهما وعند ابي يوسف يضمن القاتل فيهما بالغة ما بلغت
من غير نقصان وعن ابي حنيفة انه ينقص في الامة خمسة دراهم وفي الغصب يجب
قيمته بالغة ما بلغت بالاجماع من جامع الصغير وقوله بالغة ما بلغت اي بلغت القيمة
والكتابة ترجع الى ما

كتاب الجنايات

عندهما اتلف مولى لها وداعف سلم ربعا او قدا عبد بين رجلين قتل
وقتل المولى له ابنا ان كذا فالاول لا يلزم شئ في القصاص ولي لها عمدا اي فربيا
لها بان قتل عما لمولييه او اخا لهما فعفى احدهما لا يجب شئ في قول ابي حنيفة وقالا
يقال العافي ادفع نصف نصيبك او افده بربع الدية وذكر في بعض النسخ قول محمد مع
قول ابي حنيفة وهو الاظهر هنا لكن الاشهر ان محمدا مع ابي يوسف ذكر في المحيط
وفي الزيادات عبد قتل مولاه عمدا وله ابنان فعفى احدهما بطل الكل عند ابي حنيفة ومحمد
ولم يختلف الروايات فيهما عن محمد وجه قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان القصاص
وجب لهما في كل العبد على الشيوع فاذا عفى احدهما انقلب نصيب الآخر مالا
وذلك شائع في الكل فاصاب نصيب نفسه وهو ربع الدية سقط لان المولى لا
يستحق على عبده مالا بخلاف القصاص لان العبد مبتذل على اصل الحرية في حق الدم
واما اصاب نصيب العافي وهو ربع الدية ثبت فاذا دفع العافي دفع نصف نصيبه
وهو ربع العبد فان فداه فداه بربع الدية وجه قول ابي حنيفة ان القصاص واجب
الكل واحد منهما في نصف غير معين فاذا انقلب النصف مالا يحتمل ان كل واحد
ذلك تعلق بنصيب غير العافي فوجب الكل فيحتمل ان الكل تعلق بنصيب
نفسه فيسقط الكل ويحتمل انه تعلق بالنصيبين فينصف فلا يجب المال بالشك
فبطل الكل وآخر انه لما عفى احدهما سقط القصاص واذا سقط القصاص صار
كانه وقع خطأ، ولو وقع خطأ في هذه الصورة لا يجب عليه شئ فكذلك اذا صار
في معنى الخطأ، ايضا في الجامع اللامشي عبد جرح رجلا خطأ فخوصم فيه المولى
وسيده الجاني اذا اختار الفداء وصار قاتلا لم يجز بذلك ودفع في الارش
ثم سرى الى النفس ومات قال ابو يوسف آخرا هو المختار للدية باختياره
الارش اولا ولا خير الآن وفي قول الاول وهو قول محمد وقيل قول ابي حنيفة

ايضا لخبر الآن بين الدفع والفداء بالدية ويرد ما دفع من الارش من العول

كتاب الوصايا

قال في الزيادات اوصى وباطل ايصاؤه لمن قتل وان اجاز الورثة وارثوه ما فعل لقاتله لا يجوز وان اجازت الورثة عند ابي يوسف وعند محمد يجوز باجازتهم ويستوي ان كان القاتل خاطئا او عامدا بعد ان كان شابا شرا ولم يكن له وارث اصلا يجوز عندهما خلافا لابي يوسف ولو كان القاتل صبيا او مجنونا جازت الوصية وان لم تجز الورثة من فتاوى قاضيخان والجرحى بعضهم لبعض يشهد في الارش فاذا للعقل رجلان شهدا لرجلين بالف درهم في تركة ميت وشهد المشهود لهما للشاهدين بمثل ذلك في هذه التركة فعند ابي يوسف لا يقبل شهادة الفريقين وعندهما يقبل وذكر الخصاف قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف مخصوصا عنه روايتان ولو كان المشهود به حيوانا في الصحة يقبل بالاجماع لان الدين اذا ذكر لم يتعلق بالمال ولا تهمة وفي وعد في الجامع الصغير اوصى لرجلين فعند ابي يوسف في الوصيتين اذا قبل احدهما كان من تصرف فيما قبل يتفرد كل واحد ابطال الآخر شراء الكفن ورد مال المودع احدهما بالتصرف والاختصام في قضاء الدين ورد ما اوصي به من عين وعندهما لا والاهتداء للطعام والشرب حاجتهم من اللباس والمرأة يتفرد الا في سبعة اشياء شراء الكفن وقضاء الدين اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ الوصية شيء بعينه اذا كان يخرج من الثلث ورد الودائع وشراء الطعام والكسوة للصبي والخصومة وقبول الهبة للصغير وهو معنى الاهتداء قيل هذا اذا اوصى اليهما اما اذا اوصى كل واحد منهما على الانفراد يتفرد كل واحد منهما بالتصرف اجماعا وقيل الخلاف في الفصلين وهو الاصح من المبسوط وفتاوى قاضيخان واطلاق النظم مصرا فيه والمودع بكسر الدال لا غير

كتاب الكراهية

ومعقد العز من الرجل ان يدعو عليه المرء فلا يأثم بذا يكره ان يقول الرجل في دعائه اسألك بمعقد العز من عرشك والمسألة عبارتان هذه

ومعقد العز ولا ريب في كراهة الثانية لانه من القعود وكذا الاولى لانه يوهم تعلق عز به العرش وعن ابي يوسف انه لا باس به وهو مختار الفقيه ابو الليث لانه روى انه كان من دعاء النبي عليه السلام اللهم اني اسألك بمعقد العز من عرشك ومنتهى العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامات لكنا نقول هذا من اخبار الآحاد فكان الامتناع من الاحتياط وليس بالعناق والتقبيل باس وصدان من التقبيل يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيامنه او بعانقه في قولهما وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة قالوا الخلاف في المعانقة فاذا واصر فان كان عليه قميص او جبة او كانت القبلة على وجه الهيئة دون الشهوة جاز عند الكل ولا باس بالمصافحة للتوارث من الهداية وفتاوى قاضيخان والشيخ ابو منصور الماتريدي لو كان يقبل في المعانقة هكذا توفيقا بين الاحاديث المتعارضة قال الامام السرخسي وبعض المتاخرين خصوا تقبيل يد العالم والمتورع على سبيل التبرك قال الصدر الشهيد هو المختار فاما ما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه ولا رخصة فيه ولا تعظيم فيه ايضا اذا عامت وما يفعلون من تقبيل الارض بين يدي العلماء حرام لا اشكال فيه والفاعل والراضي به آثم لانه شبيه عبادة الوثن ولا يكفر بهذا السجود لانه اراد به التحية دون العبادة من جامع المحيوني واما الانحناء للسلطان ولغيره فمكروه ذكره في المحيط اما القيام تعظيما للغير فقد ذكر في جامع المحيوني احاديث يدل على كراهته حتى قال انس لم يكن شخص احب اليهما من النبي صلعم قط وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهته لذلك وكان ابو القاسم الحكيم يقوم للاغنياء دون الفقراء وطلبة العلم فقيل له في ذلك فقال لان الاغنياء يطمعون ذلك من دون غيرهم ولكن ذكر في فتاوى قاضيخان ما يدل على اباحته قوم يقرأون القرآن من المصاحف او يقرأ رجل واحد دخل عليه واحد من الآحاد والاشراف فقام القارئ لاجله قالوا ان دخل عالم او ابوه او استاذه الذي علمه جاز ان يقوم لاجله وفيما سوى ذلك لا يجوز وذكر في كتاب السنة والجماعة للامام الزاهد الصفار هذه

المحبة

العلم

جواب دادن سلام فویضه دانی و با نکشت یا بکف اشارت کردن فی کف رسلاً رسم جهودان و ترسایان دانی و دهان دادن دست خویش یا ان کسا بحاک سلام و جواب بدعت دانی و دست بسینه نهادن و خویشتن کوز کردن پیش کس و بزمین دهان دادن و انوکل کردن این همه رسم مغان دانی

وبجابز بیع آراضی مکة وقفه الشیخ زاده وکرکه لایکره بیع الارض مکة وقفها عند الثانی وعند الثلثة لایجوز وقفها وهو قول الشافعی رحمه الله وعلیه الفتوی کذا فی الظهیریة وفی روایة الحسن جایز وفی روایة ایام الصیف لایجوز وهو بوبنا مکة جایز عند الکل کذا فی الخلاصة

فتاوی العالم الزاهد محمد بن حسین البخاری قال محمد بن سلمة ویاخذ الید الیمنی بیسراه ویضع کل قیام یشتاء المصلی یده فی حالة الثناء والقنوت وتکبیرات العیدین وصلوة الجنازة ولا یضع فیها قال خواهرزاده فی مبسوطه مبنی الخلاف علی ان الوضع سنة قیام له قرار عندهما وعند محمد سنة القراءة حتی یرسل فی قومة الرکوع عندهم اما عنده فلعدم القراءة واما عندهما فلعدم القرار قال فی المحیط کل قیام فیه ذکر مسنون فالسنة فیه الوضع کحالة الثناء والقنوت والجنازة وکل قیام لیس فیه ذکر مسنون فالسنة فیه الارسال کما فی تکبیرات العید وبه افتی الامام السرخسی وبرهان الائمة وابنه الصدر الشهید وقول

وباخذ السنة الی المصل وان لم یسبق ذکر لظهوره نظیره ماترک علی ظهرها من دابة ای علی ظهر الارض ویمشی ابیض الیاء روی الحسن عن ابی حنیفة ان الماء لایتجس الماء الذی یستعمل وکل ما یخرج من البدن کالدم والقیح والصدید والبول والغائط والقیء والمنی والودی والمذی والرعاف والفصد والحجامة نجس نجاسة غلیظة وهو غیرها خذوروی ابو یوسف عنه انه نجس نجاسة خفیفة وهو قول وروی محمد عنه انه طاهر غیر مطهر وهو قول وبه اخذ اکثر المشایخ منهم صاحب قاضیخان وقال فی المحیط وعلیه الفتوی وذکر فی التحفة ان مشایخ بلخ حققوا الخلاف بین اصحابنا کما بینا ومشایخ العراق قالوا انه طاهر غیر طهور بلا خلاف بین اصحابنا واختیار المحققین من مشایخنا ما قال مشایخ العراق فانه هو الاشهر عن ابی حنیفة وهو الاقیس فانه ما طاهر لاقی بعضوا طاهر المسئلة الثانیة بول ما یوکل لحمه طاهر عند محمد نجس عندهما وثمرة الخلاف تظهر فی ثلث مواضع مسائل احدیها ان نبیذ ما البیر کله منه عندهما وعند محمد لا نبیذ تمر

وعند ابی یوسف

ومنها وثانیها ان الکثیر الفاحش منه فی الثوب یمنع جواز الصلوة عندهما خلافا لمحمد وثالثها هل یباح شربه وذکرنا فی باب الانجاس ان شاء الله غسل نجاسة والثوب لایطهر بالغسل اذا غسلته بمایع لیس بماء الحقیقة بمایع طاهر یمکن ازالتها به مما اذا عصر انعصر کالخل والعصیر واللبن ذکر فی الاسرار ان باللبن لایطهر وغیرها مجوز ویطهر به عندهما خلافا لمحمد وبالدهن لایجوز اجماعا وانما وضع فی الثوب اذ فی البدن ابو یوسف فی احدی روایتیه مع محمد اولان الحکمیة لاینزل بالمایع اجماعا فحص الثوب وهو بمعزل عن الحکمیة لشعر لمحل الزاع والمایع الزاع من ماع یمیع اذا ذاب والمراد السائل من الطلبة المباشرة الفاحشة الا یری فی الحیض المباشرة تنقض الوضوء للوجوه الظاهر ومعنی ان یباشرها وهما متجردان مع انتشار الآلة وتماس الفرجان من غیر ان ینزوج الفرجان ینقض الوضوء عندهما وان لم یخرج شیء وعند محمد لاینقض قال فی فتاوی العتابی روی عن اصحابنا انه لاینقض مالم یظهر شیء هو الصحیح وفی المغنی سواء کان من قبل الفرج او الدبر وفی مبسوط خواهرزاده ویستوی ان تکون المراة حلالا له او حراما ومنهم من یقول النقاء الفرجین لیس بشرط بل یشترط التجرد والانتشار والیه اشار فی الاسرار لابی زید والبیر بالدلو الاخیر تطهر والدلو بعد فی الهواء ینقطع اذا وجب فی بیر نزح بعدد من الدلاء فنزح والدلو الاخیر بعد فی الهواء اذا لو کان نزح بعد فی الماء لم تطهر اجماعا وان نجس عن راس البیر طهرت اجماعا وان تنصب افتی القابسی ولا یصلی قاعد بقاعد وعادم الماء بعادم عادم بالقاعد والمومی بالمتیمم لایصح عند محمد ومعنی المسئلة الاولی ان یصلی الامام قاعدا برکوع وسجود وصحة لو کان یصلی قاعدا بالایماء والقوم برکوع وسجود لایجوز عندهم من المعذور ومعنی المسئلة الثانیة ان لایبنی للمقتدی بعد النوض ما اخرج بنوبه معه ماء اخر لایصح اقتداء بالمتیمم عندهم خلافا لزفر والمسئلة فی مبسوط خواهرزاده فی غیر موضع والمراد بغیر العادم المتوضی لا الذی له الماء مصادفة مقابلته بالعادم وهو المتیمم وصلی به ای افقه من المغرب وتقدیر البیت ولا یوم قاعد قاعدا ولا متیمم متوضئا وفی فساد جهة القرنیة فساد اصل هذه المنوبة صفة الفرضیة اذا بطلت

يبطل اصل الصلوة عند محمد وعندهما ينقلب نفلا كما اذا خرج وقت الظهر في صلوة الجمعة او تذكر فائتة في وقتة مع سعة الوقت ويظهر الخلاف فيما اذا افسدها في تلك الحالة حيث لا ينقض الوضوء عند محمد وينقضه عندهما قال القاضي الامام ظهير الدين في الفوائد سمعت والدي يقول ليس هذا مذهبا لمحمد في جميع المواضع بل فيما اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة بالمضي في تلك الصلوة حتى قال لو صلى فيمن صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت الجمعة اليها ركعة اخرى ثم يقطع ويشرع مع الامام احرازا للنفل فانه يتمكن من التفصي عن العهدة بالمضي فيها بخلاف ما مر من الصورتين ٥ طلوع الفجر يبطل الصلوة وعندهما ينقلب نفلا لما مر من الاصل **والشمس في الفجر اذا ما طلعت لم تبق تحرم بها وانقطعت** ومن تذكر النفل في الاولى وفي رابعة ركعتين تكفيه قرأ المنتقل في احدى اوليه واحدى اخريه بفرض ركعتين عند محمد وعندهما يفرض اربعا وهو الملة على ثمانية اوجه واصلها ان عند محمد اخلاء الاولين او احديهما عن القراءة بقطع التحريمة وعند ابي يوسف كلاهما لا بقطع التحريمة فيصح بناء الشفع الثاني عليه وانما يوجب فساد الاداء حتى لو قرأ في الشفع الثاني صح هذا الشفع وعليه قضاء الشفع الاول قال خواهر زاده في مبسوطه لما عرض محمد الجامع الصغير على ابي يوسف قال ابو يوسف كل ذلك كما رويت عن ابي حنيفة الا في ثلث مسائل منها هذه فقد غلطت فيها فاني رويت لكم عن ابي حنيفة ان يفرض ركعتين فلما زاد رويت انه يفرض اربعا قال محمد رويت لي كما ذكرت الا انك نسيت وحفظت فقال ابو يوسف لم انس فتجادلا ويحتمل ان ابا يوسف ذكر له القياس والاستحسان فحفظ محمد جواب الاستحسان وهو قضاء الاربع دون القياس قال في جامع قاضي خان وجواب الاستحسان اظهر الروايتين عن ابي حنيفة ٥ تطوع بادبع ركعات **ومن صلى اربعا وما قعد في وسطها وذكر في النفل فسد** ولم يقعد على الثانية فسد عند محمد خلافا لهما وانما خص النفل اذ الفرض لا يفسد به عندهم **وسنة الفجر لها قضاء من بعد ما تنشر العتمة** سنة الفجر اذا فاتت بدون الفرض قال محمد احب الي ان يقضيها اذا ارتفعت الشمس وقالا لا يقضيها قبل خلاف في الحقيقة فان محمد قال احب الي ان يقضي فلا شئ عليه وان لم يقضي

الشمس في خلال ع

ع

وهما قالا لا قضاء عليه وان قضى فلا بأس به وقيل بل الخلاف متحقق فانه لو قضى يكون نفلا عندهما سنة عند محمد وانما افرد السنة بالذكر لانها لو فاتت مع الفرض يقضى تبعا للفرض الى وقت الزوال بالاتفاق سواء قضى الفرض وحده او جماعة وبعد الزوال لا يقضيها لان السنة وردت في وقت مهمل فلا بأس عليه ووقت فرض آخر وانما قضى سنة الفجر اذ سائر السنن لا يقضى بعدما ينتشر الضياء فانها لا يقضى عند طلوع الشمس حتى يرتفع وحد الارتفاع ان لا يجد راءي النظر ان ينظر الى قرصها وذلك انما يتحقق عند انتشار شعاعه وهما قدر الرمح في الطلوع بعد فلا تحل الصلوة ذكر الزندوستي **وفي سوى الفجر يطيل ما لم في الركعة الاولى فيقلوا كلا** القراءة في الركعتين في غير الفجر سواء في الفرض عندهما وقال محمد احب الي ان يطول الركعة الاولى على الثانية وانما خص سوى الفجر اذ في الفجر اطالة الاولى على الثانية مسنونة بالاجماع ليدرك الناس الجماعة قال في ايضاح المجوز الجمعة والعيد وغيرها في هذا الحكم سواء وذكر في نظم الزندوستي ان في الجمعة والعيدين يسوي في القراءة في الركعتين بالاتفاق واما اطالة الركعة الثانية على الاولى بثلث آيات فصاعدا في الفرائض مكروه بالاجماع وفي السنن والنوافل لا بأس به لان امرهما اسهل من جامع المجوز **سلام من كان عليه السهو لا يخرجه فرض الصلوة فاعقلا** سلام من عليه سجود السهو لا يخرجه عن حرمة المصلي عند محمد وعندهما يخرجه خروجا موقوفا ان عاد الى سجود السهو عاد الى حرمة الصلوة والا فلا وينبني على هذا الاصل اربع مسائل احديها اذا اقتدى به رجل بعد السلام قبل العود الى السجود فعلى قولها اقتداؤه موقوف فان عاد الى السجود صح والا فلا وعلى قول محمد يصح على كل حال وثانيها اذا نوى المسافر الاقامة في تلك الحالة فعندهما لا يتغير فرضه الى الاربع ويسقط عنه سجود السهو لان في تصحيح نيته الاقامة ابتداء ابطالها انتهاء لما عرف وعند محمد يتغير فرضه فيتمه اربعا ويوخر السجدة الى آخر الصلوة وثالثها اذا اقتدى في تلك الحالة لا ينتقض وضوءه عندهما وعند محمد ينتقض لكن صلوته تامة ويسقط عنه سجدة السهو في قولهم ورابعها اقتدى به رجل بنية التطوع في تلك الحالة ثم تكلم قبل عود الامام الى السجود فليس عليه قضاء شئ عندهما وان سجد الامام

ع

ع

ع

بعده وعند محمد عليه قضاء التطوع من المبسوط وشرح الطحاوي سلام الامام في آخر الصلوة
ويخرج القوم من الحرمة بتحلل الامام بالتسليمة يخرج المقتدي عن الصلوة
عند محمد خلافا لهما ويظهر الخلاف في انتقاض الوضوء اذا سلم الامام ثم قهقه
المقتدي قبل سلام نفسه ذكر في نوادر المبسوط ان المقتدي يخرج عن الصلوة بسلام
الامام ولم يذكر الخلاف ثم قالوا وقيل هو قول محمد اما عند ما يخرج هو بسلام نفسه
ثم قال وكان شيخنا يعني الامام الحلواني رحمه الله يقول هذه المسئلة يتبين بها بعض
الناس ممن يشتغل بالدعوات بعد سلام الامام فان الاولى ان يسلم ليكون خروجه
بسلامه نفسه ولو اخر يكون بسلام الامام عند الكل على اطلاق جواب الكتاب
وعند محمد على ما قيل وذكر في المحيط ان قيد عن ابي حنيفة رواية ابن رستم وقال الفقيه ابو جعفر
الى الرواية التي يكون خارجا بسلام الامام بالاتفاق كالماحي والمسبوق حتى لو
نام فلم يتشهد حتى سلم الامام ينبغي ان يتشهد ثم يسلم وقوا بتحلل الامام بالتسليمة
يدل على ان بالسلام من احد الجانبين يخرج من الصلوة من المبسوط اذا كان في
ولا يصلي عار ايا اذا قدر على لبس ثوب طاهر مع القدرة السطوح ومعه ثوب كله
نجس يتخير عندهما ان شاء صلى عريانا بالايماء وان شاء قعد يركع ويسجد وهو
افضل وقال محمد لا يجوز الا الاخير وعلى هذا الخلاف اذا كان اقل من ربعه
طاهرا اما اذا كان ربعه طاهرا فصاعدا والباقي نجسا لم يجز الصلوة عريانا اجماعا
من ذلا دخي البرهاني وقاضيخان **الفيل عندهما بمنزلة السباع حتى يباع**
ولا يجوز بيع عظم الفيل والانتفاع به قبل عظمه ويجوز به الانتفاع
وعند محمد هو نجس العين حتى لا يقبل الذكوة كالخنزير وجه قولهما استعمال الناس
من غير نكير من جامع المحبوبي والهداية قال في المبسوط الاصح ان عظمه طاهر
فقد اشترى النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة سوارين من عاج **احدث**
لو خرج الامام فاستخلف من به افتداء من خارج فتوضأ وخرج واستخلف
من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه و
يستقبل صلوة الامام وهو اصح الروايتين وعند محمد يصح استخلافه من المحيط وحيلة
المسبوق من المسجد اذا كان متصلا به وان كان بينهما طريق فليست الرجعة منه

فتاوى قاضيخان **مسافر نوى ان يقتدي بمقيم لم يقرأ ينوي الاتمام فاعاد فليبتدأ**
مسافر صلى الظهر ركعتين بغير قراءة ثم نوى الاقامة فسدت صلوته عند محمد وعندهما
يصلي اربعا ويقرأ في الاخريين وهو حيلة لجواز لصاحب هذه الواقعة وقوله
في عدا اتفاق فقد قال في المبسوط والمحيط وكذلك لو وجدت نية الاقامة في قيام الثنا
او ركوعها او قومة ركوعها غير انه بعيد القراءة لانه يقع نفلا فلا ينوب عن الفرض
اما اذا نوى في السجود يستقبل عندهم **تالا الموتم خلف الامام آية سجدة**
ويستحبون ان تالاها المقتدي بعد الفراغ فاحفظ واجمد نسيها الامام
والقوم فعند محمد يسجدونها اذا فرغوا من الصلوة وعندهما لا يسجدون وانما
خص ما بعد الفراغ فانهم لا يسجدون فيها في الصلوة اجماعا ويجب على من سمع خارج
الصلوة منه عند الكل وقيل ذاك قول محمد وان سمعوا من تلا خارج الصلوة يجب
عليهم اذا فرغوا اجماعا من الجامع الكبير لخزانة الاسلام **ولدت ولدين في بطن واحد**
ومن آنت بالاول لا كثر كان نفاسها من الآخر فنفاسها عن الثاني
عند محمد وعندهما عن الاول ولو ولدت الثاني في خلال النفاس الحقت نفاسها
ما رأت بعد الثاني بيانه بلوغت بالحبل فولدت في غرة شوال ثم ولدت آخر في
غرة ذي القعدة ثم استمر بها الدم في شوال نفاس عندهما وطهر عند محمد و
العشرة الاولى من ذي القعدة نفاس بالاتفاق اما عند محمد فلانه مبدأ النفا
واما عندهما فلانه بقية النفاس الاول والعشرة الاولى من ذي الحجة دم تركت
يعني يترك فيه الصلوة والصوم بالاتفاق لكن على اختلاف الاصلين عند محمد
بطريق النفاس وعندهما بطريق الحيض والغسل عند تمام السبعين من غرة
شوال واجب بالاتفاق لكن على اختلاف الاصلين حتى لو صلى رجلان وقال
احدهما هذا غسل من النفاس وقال الآخر بل هذا غسل من الحيض فلا يجتث
واحد منهما وكذا لو ان اكثر بكون بين خروجها اقل من ستة اشهر فالحمل واحد
من الشفاء الحيض وذكر في المبسوط صورة هي ايسر فقال ان كان بين الولدين
عشرة ايام فاستمر بها الدم وهي مبتدئة في النفاس فعندهما تترك الصلوة

والصوم بعد ولادة الولد الاول ونفاسها بعد وضع الثاني ثلثون يوما وعند محمد لا تترك
ما لم تضع الثاني ونفاسها بعد ذلك اربعون يوما فان كان بين الولدين اربعون قال في
حيض بدر الدين فلا نفاس لما بعد الولد الثاني عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
ابتداء نفاسها من الولد الثاني وفي المحيط قبل نفاسها من الثاني عند ابي حنيفة
والصحيح ما مر قال في المبسوط هكذا ان ابا يوسف قال لابي حنيفة ارايت لو كان بين
الولدين اربعون يوما قال هذا لا يكون قال فان كان قال لا نفاس لها فان زعم
انف ابو يوسف ولكنها تغتسل كما بعد الثاني وهذا صحيح لانه لا يتوالى نفاسان
ليس بينهما طهر كما لا يتوالى حيضتان وانما وضع في النفاس اذ العدة تنقضي بالولد
الاخير اجماعا **والحيض لا يبتدأ بالطهر ولا يختم ايضا وبهما قد فعلا** الاصل
عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة آخرا انه يجوز بداية الحيض بالطهر وختمه به بشرط
ان يكون قبل البداية دم وبعد الختم دم حتى لو كان بعد دم لا قبله يجوز الختم به دون
البداية وفي العكس يجوز البداية به دون الختم وقال محمد لا يجوز صورته معتادة
خمسة ايام قبل حيضها يوما دما وطهرت عشرة ثم رات يوما دما في قولها
حيض لاحاطة الدمين بها وقع البداية والختم بالطهر وفي المبتدأة لا
يتصور الابتداء الا بالدم وعند محمد لا يكون منها شئ حيضا والفتوى على قول
ابي يوسف من المبسوط والمحيط ٥ **الاصل عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة**
آخرا ان الطهر المتخلل **وقد فصل طهر الثلث فاصلا بين الدمين ان يزد عليها**
وليس بفصل الا بشرط الفصل وانشرطها ذكر في ذي الفصل بين الدمين اذا كان
اقل من خمسة عشر يوما لا يصير فاصلا بل يجعل كالدم المتوالي واذا كان خمسة
عشر يوما او اكثر يكون فاصلا ثم ينظر ان الدمين ان امكن جعل احدهما حيضا
يجعل حيضا وان امكن جعل كل واحد منهما حيضا يجعل كل واحد حيضا لتخلل نصاب
الطهر والاصل عند محمد ان الطهر اذا كان ثلثة ايام فصاعدا او زاد على الدمين
يصير فاصلا ثم ينظر ان لم يمكن ان يجعل واحد منهما حيضا لا يجعل شئ منه
حيضا وان امكن جعل احدهما حيضا يجعل حيضا وان امكن جعل كل واحد منهما

على صفة حيض يجعل اولها لا كلاهما اذا لم يتخللها طهر تام بيانه مبتدأة رات يوما دما
وثمانية ايام طهرا ويوما دما فليس شئ من ذلك بحيض في قول محمد لان الطهر غالب على
الدمين في العشر وكل واحد من الدمين لا يصلح ان يكون حيضا وفي قول ابي يوسف
العشر كلها حيض لان الطهر المتخلل اقل من خمسة عشر يوما فلم يفصل بين الدمين
وكذا المعتادة رات قبل ايامها يوما دما وطهرت ايامها ثم رات بعد ذلك دما فليس
ذلك بحيض في قول محمد لان الطهر غالب على الدمين وكل واحد من الدمين لا يصلح ان يكون
حيضا وفي قول ابي يوسف كلها حيض ان لم يجاوز العشر وان جاوز في ايامها التي
طهرتها من الحيض لاحاطت الدمين بها وان رات اول عادات يوما دما وسبعة
طهرا وثلثة دما فالثلثة الاخيرة من الحيض عند محمد لان الطهر ابتدأ على الدمين فيفصل
بين الدمين ويصير الاخيرة حيضا دون الاولى وفي قول ابي يوسف العشر من ذلك حيض
فان رات ثلثة دما وسبعة طهرا ويوما دما فالثلثة الاولى والثانية من الحيض في قول
محمد وفي قول ابي يوسف العشرة من ذلك حيض لما مر من الاصلين وانما وضع في طهر
الثلث اذا ما دون الثلثة لا يفصل عندهم كمبتدئة رات يوما دما ويومين طهرا و
يوما دما فالاربعة حيض لان الطهر دون الثلث وانما شرط ان يزيد على الدمين اذ
الطهر الثلث اذا ساوى الدمين لا يفصل عندهم ايضا كمبتدأة رات ثلثة ايام دما
واربعة طهرا ويوما دما فالثمانية حيض لاستواء الطهر والدمين وكذلك اذا زاد الدم عليه
بان رات اكثر في آخر هذه الصورة يومين دما فالتسعة حيض عندهم من حيض المبسوط
والمحيط وغيرهما والاخذ بقول ابي يوسف كذا في الهداية وغيرها وارادا بالفصل الاخير
الباب **لا يقطع الجمعة ذكر الفجر في حال فوت فيه لا الظهر** تذكر في صلوة الجمعة
انه لم يصل الفجر فان علم انه لو قضى الفجر يدرك شيئا من الجمعة يبدأ بالفجر اجماعا وان
علم انه يفوت الوقت قضى فيها اجماعا ولو علم انه يفوت الجمعة دون الوقت مضى فيها
عند محمد اذ هي فرض الوقت عندهم وعندهما يبدأ بالفجر لان الظهر هو الاصل لما عرف
ومدرك الجمعة في التشهد يتمها اتفاقا فاحفظ واجمد ادرك الامام
في قعدة الجمعة يصلي اربعا وبقعدة الثانية ويقرأ في الكل ما شاء يصلي اربعا بتحريمة الجمعة
ولا يستقبل التكبير قال ابو حفص الكبير قلت لمحمد يصير موديا الظهر بتحريمة الجمعة فقال

ما يصنع وقد جاءت به الآثار وقالا يصل ركعتين حيث ادرك قبل السلام او بعده في سجود السهو او قبله او بعده قبل السلام الثاني ويكون مدركا للجمعة وقوله في التشهد اي فيه وما يقرب اليه فالخلاف ثابت في قومة ركوع الركعة الثانية الى آخر الصلوة اما اذا ادرك في ركوع الركعة الثانية يصير مدركا للجمعة اجماعا من المغني والخزانة

وفي مني لبس تمام الجمعة ويجمع المبتدع لغسل اللمعة يجوز اقامة الجمعة في ايام الموسم بمنا عندهما وعند محمد لا يجوز وفي الوقوف لا يجوز اجماعا الموسم مجمع العرب وههنا مجمع الحاج من الطلبة وانما وضع في الجمعة اذ العيد لا يصلي عندهم بمنى ثم انما يجوز الجمعة بمنى عندهما اذا كان ثمة امير مكة او امير الحاج او الخليفة او امير الموسم ان استعمل على مكة يقيم الجمعة ايضا وان استعمل على الموسم لا غير فان كان من اهل مكة يقيم عندهما والا فلا من المحيط المسئلة الثانية غسل الميت وكفن وقد بقي على جسده عضو لم يغسل نزع وغسل فان بقي شئ يسير كاصبع ونحوها ترك ولم ينزع عندهما وقال محمد ينزع ويغسل بخلاف ما بعد الدفن فانه خرج من ايديهم وسلم الى ربه فيسقط فرض الغسل عن المبسوط اللمعة بالضم لا غير الموضع الذي لم يصبه الماء في الوضوء او الغسل **ثم وصلى ومن على الميت بالتيمم صلى فلما في يعيد فاتيمم** على الجنازة ثم اتى بجنازة اخرى فان تمكن من ان يتوضأ فلم يفعل اعاد التيمم على الثاني ولو لم يتمكن من ذلك وخاف ان اشتغل بالوضوء تفوته الثانية فعندهما يصلي بذلك التيمم وعند محمد يعيد التيمم على كل حال من المبسوط

كتاب الزكوة

هلاك بعض العفو والنصاب يسقط قسط ذاك عن الايجاب والعفو هلك بعد والعفو فالا هلاك يصرف وقسط قوت الاصل بعد يحذف الحول منه شئ يصرف الهلاك الى الكل شائعا عند محمد وعندهما يصرف الى العفو اولا فان فضل الهلاك من العفو يصرف الى النصاب ويسقط بقدره وان لم يفضل لا يصرف بيانه رجل له ثمانون من الغنم السائمة فحال عليها الحول ثم هلك منها اربعون فانه يلزم شاة وان هلك ستون وبقيت عشرون يجب نصف شاة عندهما فقد فضل الهلاك عن العفو بقدر نصف النصاب فيصرف اليه فيسقط نصف الشاة وعنده يجب ربع شاة من المبسوط والجامع الكبير قوله اي الهلاك وقوله بعد اي بعد صرف الهلاك الى العفو والاصل هو ذاكر

دين على مفلس يقضيه من بعد حول الا زكوة فيه على مفلس فلس القاضي فوصل اليه بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى عندهما وعند محمد لا يجب لان تفليس القاضي يصح عنده وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول لا يصح فالدين في ذمته كهو في ذمة الملئ وفي قول ابي يوسف الآخر يتحقق الافلاس الا انه اخذ بقول الاول في حق الزكوة احتياطا من الهداية وجامع قاضيخان **والتغلبي تشتري العشرية لم يجب العشران في الفضة** تغلبي اشترى ارضا عشرية بيع عشرية ولا يضاعف عليه العشر عند محمد وعندهما يضاعف وانما وضع في التغلبي اذ لا ذمي غير تغلبي اقاويل بلدنا يأتي في بابها وبنو تغلب قوم من نصارى العرب بقرب الروم فلما اراد عمر رضي الله عنه ان يوظف عليهم الجزية ابوا وقالوا نحن من العرب نأنف من اداء الجزية فان وظفت علينا الجزية لحقنا بعدائك من الروم فخذ منا ضعف ما تأخذ من المسلمين فصولحوا على ان يعطوا الصدقة مضاعفة فقبل المصالح كردوس التغلبي وقبل ابنه داود وهو اقرب من المبسوط والمغرب و القضية الحكم والتغلبي بالكسر افصح كذا لحظ ثقة ٥ اذا كان مال الزكوة من اموال **وفي اداء الزيوف عن جياد والعكس لا عبرة للاعداد** الربوا كالمكيل والموزون **بكل ما هو الانفع للمحتاج** فان ادى ربع عشر النصاب يجوز كيف ما كان وان ادى غير فان ادى من خلاف جنسه كما لو ادى الفضة عن الذهب او الحنطة عن الشعير فانه يؤدي قدر قيمة الواجب بلا خلاف والمؤدى ينقص منها يجب عليه التكميل لان الواجب في اموال الربوا متقومة عند المقابلة بخلاف جنسها اما اذا ادى من جنس النصاب اختلفوا فيه على ثلثة اقوال قال ابو حنيفة وابو يوسف المعتبر هو القدر دون القيمة وقال زفر المعتبر هو القيمة دون القدر وقال محمد المعتبر ما هو الانفع للفقراء فان كان اعتبار القيمة انفع فعليه مثل قول زفر وان كان اعتبار القدر انفع فعليه كقولهما بيانه ذكر في الجامع الصغير خمس من الابل السائمة فحال عليها الحول ثم هلك منها اربعون فانه يلزم شاة وان هلك ستون وبقيت عشرون يجب نصف شاة عندهما فقد فضل الهلاك عن العفو بقدر نصف النصاب فيصرف اليه فيسقط نصف الشاة وعنده يجب ربع شاة من المبسوط والجامع الكبير قوله اي الهلاك وقوله بعد اي بعد صرف الهلاك الى العفو والاصل هو ذاكر

ومن اعتق نصيبه من عبد حول الا زكوة فيه على مفلس فلس القاضي فوصل اليه بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى عندهما وعند محمد لا يجب لان تفليس القاضي يصح عنده وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول لا يصح فالدين في ذمته كهو في ذمة الملئ وفي قول ابي يوسف الآخر يتحقق الافلاس الا انه اخذ بقول الاول في حق الزكوة احتياطا من الهداية وجامع قاضيخان **والتغلبي تشتري العشرية لم يجب العشران في الفضة** تغلبي اشترى ارضا عشرية بيع عشرية ولا يضاعف عليه العشر عند محمد وعندهما يضاعف وانما وضع في التغلبي اذ لا ذمي غير تغلبي اقاويل بلدنا يأتي في بابها وبنو تغلب قوم من نصارى العرب بقرب الروم فلما اراد عمر رضي الله عنه ان يوظف عليهم الجزية ابوا وقالوا نحن من العرب نأنف من اداء الجزية فان وظفت علينا الجزية لحقنا بعدائك من الروم فخذ منا ضعف ما تأخذ من المسلمين فصولحوا على ان يعطوا الصدقة مضاعفة فقبل المصالح كردوس التغلبي وقبل ابنه داود وهو اقرب من المبسوط والمغرب و القضية الحكم والتغلبي بالكسر افصح كذا لحظ ثقة ٥ اذا كان مال الزكوة من اموال **وفي اداء الزيوف عن جياد والعكس لا عبرة للاعداد** الربوا كالمكيل والموزون **بكل ما هو الانفع للمحتاج** فان ادى ربع عشر النصاب يجوز كيف ما كان وان ادى غير فان ادى من خلاف جنسه كما لو ادى الفضة عن الذهب او الحنطة عن الشعير فانه يؤدي قدر قيمة الواجب بلا خلاف والمؤدى ينقص منها يجب عليه التكميل لان الواجب في اموال الربوا متقومة عند المقابلة بخلاف جنسها اما اذا ادى من جنس النصاب اختلفوا فيه على ثلثة اقوال قال ابو حنيفة وابو يوسف المعتبر هو القدر دون القيمة وقال زفر المعتبر هو القيمة دون القدر وقال محمد المعتبر ما هو الانفع للفقراء فان كان اعتبار القيمة انفع فعليه مثل قول زفر وان كان اعتبار القدر انفع فعليه كقولهما بيانه ذكر في الجامع الصغير خمس من الابل السائمة فحال عليها الحول ثم هلك منها اربعون فانه يلزم شاة وان هلك ستون وبقيت عشرون يجب نصف شاة عندهما فقد فضل الهلاك عن العفو بقدر نصف النصاب فيصرف اليه فيسقط نصف الشاة وعنده يجب ربع شاة من المبسوط والجامع الكبير قوله اي الهلاك وقوله بعد اي بعد صرف الهلاك الى العفو والاصل هو ذاكر

وعليه فقيل آخر عندهما اعتبارا للقدر وكذلك عند محمد لان عنده المعتبر القدر اذا كان هو الانفع وعلى قول زفر يجوز عن الخمسة اعتبارا للعقيمة وانما وضع فيما مال الربوا اذ في غيره يعتبر القيمة اجماعا حتى لو ادى ردبا مكان الجيد لا يجوز عن الكل بل يقع بقدر قيمته لان الجودة متقومة في هذا الباب من التحفة

كتاب الصوم

وَلَوْ مَرِضَ الشَّهْرَ صَحَّ عَشَرًا وَمَاتَ كَانَ الْفَرْضُ هَذَا الْقَدْرَ مرض شهر رمضان وعجز عنه يوجب القضاء وجوب الكل ولبس هذا في كتاب الاصل كله ثم صح بعد ذلك عشرة ايام ولم يصم ثم مات فعليه صوم عشرة ايام لا غير في ظاهر الرواية وفاقا بدنة ووجوب الوصية بالاطعام وذكر الطحاوي ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف يلزمه قضاء جميع الشهر وان صح يوما واحدا وعند محمد يلزمه من القضاء بقدر ما صح وهذا وهم من الطحاوي فان هذا الخلاف في النذر بان نذر المريض صوم شهر رمضان لم يبرأ يوما ولم يصم فهو على هذا الخلاف فاما في قضاء رمضان فلا خلاف بينهم من المبسوط والنظم وقع على رواية الطحاوي صدقة الفطر لا تجب **كَمَا حَرُمَتْ فِطْرَةُ الْوَلِيِّ كَالْمَجْنُونِ** لان صدقة الفطر عند محمد وعندهما تجب فيودى عنه ابوه من مال الصغير وعند محمد يودى الاب من مال نفسه وان ادى من مال الصغير يضمن من المبسوط **نَذَرَ فَقَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ رَجَبًا أَوِ اعْتَكَفَ رَجَبًا وَالْيَوْمَ الَّذِي يَقْدَمُ فُلَانٌ قَبْلَ الزَّوَالِ وَصَوْمَ يَوْمِ نَذْرِهِ وَاعْتِكَافَ نَذْرٍ فَصَامَ أَوِ اعْتَكَفَ شَهْرًا قَبْلَهُ** لم يجزه عن النذر في قول محمد وزفر وفي قولهما يجزيه وعلى هذا الخلاف لله على ان اصلي غدا فصلى اليوم وانما وضع في هذه الاشياء اذ في الصدقة لا خلاف بيننا وسياتي في باب زفر

كتاب المناسك

تَطَيَّبَ ثُمَّ أَحْرَمَ وَبَقِيَ رِيحُهُ كُرِهَ وَقَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ لَوْ تَطَيَّبَ يُكْرَهُ وَبَعْدَ رِيحِهِ لَمْ يُكْرَهْ وقالا لا يكره وقال في مبسوط خواهر زاده لا خلاف اذا تطيب بطيب لا يبقى عينه بعد الاحرام لكنه يبقى ريحه بان اكثر فانه لا يكره حتى لا يجب ان التقاء واذا تطيب بطيب يبقى عينه بان نظر راسه او جبهته بالمسك او بالغالية فانه لا يكره ايضا وهكذا ذكر في كتاب المناسك ولم يذكر خلافا قالوا قد ذكر محمد في كتاب الوقيات انه يكره التطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام قال والتطيب في اللغة استعمال عين الطيب على وجه يصل اليه ريحه **جَمَعَ بَيْنَ إِحْرَامِ حَجٍّ وَإِحْرَامِ عُمْرَةٍ بِنَجْحَةٍ أُخْرَى فَلَيْسَتْ بِكَرْمٍ** بدعة لكن اذا جمع بينهما باه

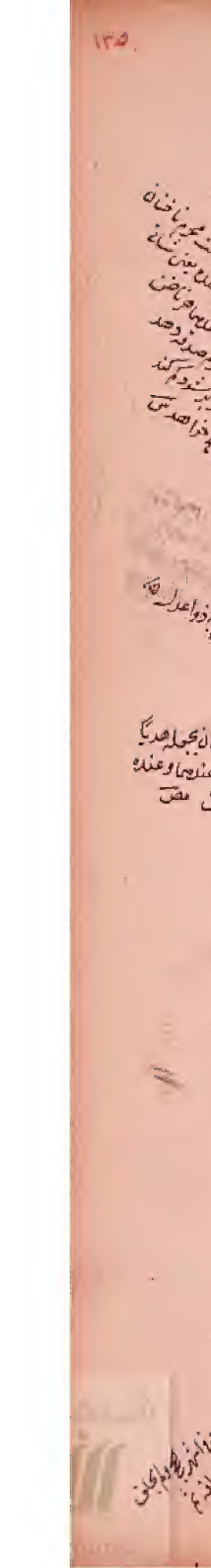

احرم بحجتين او عمرتين او بحجة ثم بحجة او بعمرة ثم بعمرة لزماه عندهما على وجه التعاقب وعند محمد يلزمه احدهما اذا جمع وفي التعاقب لا يلزمه الثانية من الكامل من جامع قاضيخان والفوائد وقولا في الوقوف اتفاقي **مُحْرِمٌ قَصَّ خَمْسَةً مِنْ يَدَيْهِ مُحْرِمٌ لَمْ يَكْفُرْ يَتَصَدَّقُ لِكُلِّ دَمٍ** او زاد على الخمس حتى قص من كل واحدة منها اربعا فعليه دم عند محمد وقالا عليه صدقة لكل ظفر نصف صاع من حنطة وان كانت جملتها ستة عشر ظفرا الا اذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص قيمة ما شاء وانما وضع هكذا اذ لو قص من يد او رجل يجب الدم عندهم من شرح الطحاوي **قَصَّ أَظَافِيرَ يَدٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَتَكَامَلْ وَقَصَّ الْكُلَّ بِمَوْضِعَيْنِ فَدَمٌ وَاحِدٌ وَإِنْ جَبَا دَمَيْنِ** بكفين من قص اظافير يد او رجل او قص ذلك من رجلين او في يد ورجل فعليه دم واحد عند محمد وقالا عليه دمان وان كفر لا ولو اوجب عليه دمان اجماعا وان كان في مجلس واحد يجب دم واحد اجماعا من شرح الطحاوي **وَفِي قَتْلِ صَيْدٍ مِثْلُ مَا لِلنَّعَمِ إِنْ كَانَ ذَا مِثْلٍ وَإِلَّا فَالْحَكَمُ** محرم قتل صيدا او الجل او فلم يتفض بصوم او طعام او دم واوجب الشيخان في اكل اللحم ينظر عدد ان لها بصالة ثم لهذا النذر الجيد ثم الى الهدي ثم الاطعام والصوم وتم في تقويم الصيود الى قيمته فيقومانه حين قتله حيث قتله او في اقرب موضع اليه ان نذر ذكر وشرى بقيمة هديا فتذبح او طعاما فيطعم كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير او يصوم مكان كل نصف صاع من بر يوما ثم عند محمد خيار تعيين اصدى الثلثة الى الحكمين وليس له ان يخرج عن حكمهما وعندهما الخيار الى القاتل ثم ان وقع الاختيار على الهدي على القولين اي بتعيين الحكمين عند محمد وبتعيين القاتل عندهما فعند محمد ان كان لهذا الصيد نظير من النعم فعليه ان يهدي مثله خلقة كالبدنة في النعامة والبقرة في حمار الوحش والا يعتبر المثل قيمة كما في الحمام والعصفور وعندهما يعتبر المثل قيمة في الفصلين والحاصل ان الا ختلاف في موضعين احدهما في وجوب المثل صورة او قيمة فيما له مثل والثاني في اثبات الخيار للقاتل او للحكمين ثم في الشروع فيقوم الصيد بالمكول لكن المكول وغير المكول في حكم الجزاء على السواء غير انه لا يجزي عن الهدي في غير المكول في ظاهر الرواية وفي المكول يجب قيمته بالغة ما بلغت وان بلغت قيمته هديين من شرح الطحاوي وجامع المحبوبي والاقطس **مَنْ سَاقَ الْمُتْعَةَ هَدْيًا وَاعْتَمَرَ وَأَتَى قَبْلَ حُلُولِ الْمُتْعَةِ إِنْ فِي سِيَاقِ الْمُتْعَةِ وَحَجَّ بَعْدَ عَوْدِهِ مِنْ عَامِهِ لَمْ يَبْقَ الْمُتْعَةُ مِنْ أَحْكَامِهِ** هديا واعتمر في اشهر الحج

او اعتم الا انه لم يحلق راسه حتى لم يأتها ثم عاد من عامه هذا وهو محرم فعند محمد لا يكون متمتعا لوجود سفرين وعندهما هو متمتع حيث اداهما في سفر واحد لان بقاء احرامه بالسوق او ترك الحلق لم يمنع صحة الاتمام لما عرف وانا وضع هكذا فانه لو لم يسق الهدي بطل تمتعه عندهم لانه الم باهله بين النسكين في سفر واحد الما صحيحا وهو النزول في وطنه الاصلي من غير بقاء صفة الاحرام وهو معنى التفريق باداء النسكين في سفر واحد من غير ان يلم باهله بينهما الما صحيحا من جامع المحبوبي والهداية

كتاب النكاح

* مجنونة لها اب او ابن قال محمد المجنونة كالبكر في التزويج ترويجها للاب لا للابن الاب احق بتزويجها وقالا الابن احق وعن ابي يوسف ان الولاية لها والابن مقدم الاب وعلى هذا الخلاف الجد مع الابن وانا وضع في الكبيرة ليتصور لها الابن وانا وضع في المراة اذ لو كان الزوج مجنونا والاب وابن فالتزويج الى الابن عند ابي حنيفة وعندهما الى الاب من المحيط * الفاسق كفو للصالحة عند محمد الا اذا كان فسقها ليس بفسق يسقط الكفاءة * الا الذي ادى الى الكفاءة كان يصفع او يسخر او يخرج الى الاسواق سكران ويلعب بالصبيان قال في الملتقط وعليه الفتوى وقال ابو حنيفة لا يكونون كفوا وقال ابو يوسف ان كان صلحا فكذلك وان كان مستهترا كانوا كفوا في زماننا كذا في الجوهرة * طلاق المعتدة طلقتين وقبل ان يدخل بها تزوج باختها او باربع سواها ثم طلقها ثم تزوج باخت المدخول بها او باربع سواها ثم ان المدخول بها مهرها النصف والاكمل والعدة الاولى ولا تستقبل ثم ايتهما قبل الدخول بها فلها نصف المهر وعليها اكمال العدة الاولى عند محمد وقالا عليها استيناف العدة ولها كمال المهر اصله ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح الثاني عندهما خلافا لمحمد ويتفرع منه تسع مسائل المسالة الاولى اذا تزوجت المراة غير كفو ودخل بها فرفع الولي الامر للقاضي حتى فرق بينهما فالزمه المهر والزمها العدة ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بغير الولي وفرق القاضي بينهما قبل ان يدخل بها كان لها عليه المهر الثاني كملا وعليها عدة مستقبلة عندهما استحسانا وقال محمد لها في العقد الثاني نصف المهر وعليها بقية العدة وقال زفر لها نصف المهر في العقد الثاني ولا شئ من العدة الثانية ورجل تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل بها فطلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها ففي هذا الخلاف الثالثة تزوج صغيرة ودخل بها فبلغت فاختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها ففي هذا الخلاف الرابعة تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها

ثانيا ثم تزوجها في العدة ثم بلغت فاختارت نفسها قبل ان يدخل بها ففي هذا الاختلاف الخامسة تزوج امراة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله ووقعت الفرقة بينهما ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل ان يدخل بها ففي هذا الاختلاف السادسة تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثم ارتدت قبل الدخول بها السابعة تزوج امراة ودخل بها ثم اعتقت فاختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها الثامنة تزوج بهامة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم اعتقت فاختارت نفسها قبل الدخول بها التاسعة تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا صحيحا ثم طلقها قبل ان يدخل بها واكثر هذه المسائل في باب الكفاءة من نكاح شمس الائمة السرخسي من المبسوط

* لا ينكح المسلم ذا الايمان ذمية ولا يكره ذميان مسلم تزوج ذمية بشهادة ذميين لم يجز عند محمد وقالا يجوز ثم عندما ان وقع التجاحد فان جحدت حتى يقضي بسقوط حقها وان جحد هو لا يقضي من مبسوط خواهر زاده * ارتد الزوج نعوذ بالله وزوجته طلاق زوجته وهي لدى الشهين فسخ عقدته صح حرمت عليه امراته فهي فرقة بطلاق عند محمد وقالا هي فسخ وفي ردتها فسخ عندهم وفي ردتها معا لا يقع الفرقة عندهم حتى لو اسبي معا بقيا على نكاحهما * حربي اسلم وتحته اسلم حربيتان او اختان وهن في عدتهن او اسلمن او اسلم احدهن اختان خمس فسوق او اختان تحتا من ما اربعا او اختا وابنة ان يقرن باربع بلتا فاسلمن معه فعند محمد وابطلا آخرهما اذا صح مرتبا وكلها اذا جمع بخمسا منهن اربعا ومنهما واحدة سواء تزوجهن في عقد واحدا وعقد متفرقة وعندهما يفرق بينه وبينهن او بينه وبينهما اذا تزوجهن او تزوجهما في عقدة واحدة وان تزوجهن مرتبة صح نكاح الاربع الاولى والاخت الاولى وفسد نكاح الخامسة والاخت الثانية ولو تزوج واحدة ثم اربعا يصح نكاح الواحدة فقط وعلى العكس صح نكاح الاربع فقط وان ماتت واحدة منهن او بانت ثم اسلم وبقيت تحته الاربع جاز نكاحهن سواء ماتت الاولى او الاخيرة وانا وضع في الحربي اذ في الذمي جوابه كقولهما من المبسوط وغيره ولو تزوج اما وبنتا ثم اسلم او اسلمتا معه يفرق بينهما وبينه عندهما

اى يفسد ذلك الصنيع او يفسد القارئ لانه تسبب منه وقيل يفسد بتصرف الى الامامة
غير ان تانيث المصدر لا يفهم به وذكر كله بلفظ الوصل بين الاتى فى
صلوتهم لاشتراكهم **ويفسد الصلوة بالقراءة من مصحف واوجبا اساءة**
قرأ الامام او المنفرد من المصحف فى الصلوة فسدت صلوته وعندهما لا تفسد
ويكره ولم يفصل بين ما اذا قرأ قليلا او كثيرا قال بعضهم اذا قرأ قدر آية تامة يفسد
عنده وفيما دونه لا وقال بعضهم مقدار الفاتحة يفسد ودونه لا ولا فصل بين
كونه حافظا للقرآن او غير حافظ من المحيط ولا يختلف الحكم بين ان يحتاج الى
الحمل وقلب الاوراق وبين ان لا يحتاج ان اعتبر اعتبر التعلم علة وان يختلف ان
اعتبر العمل الكثير علة عنده والمصحف الكراسة وحينئذ صح الصحف **ويكره التقدير**
باليد للتسبيح والآيات يكره عد السور والآى والتسبيح فى الصلوة وعن ابى
يوسف ومحمد رحمهما الله انهما لم يريا به باسا فى الفرائض والنوافل من جامع قاضى
خان وهذا يدل على ان الخلاف فى الفرائض والنوافل واطلاق النظم يشير اليه وقيل
لا خلاف فى التطوع انه لا يكره وانما الخلاف فى المكتوبة وقيل يكره فى المكتوبة بالاجماع
انما الخلاف فى النوافل من جامع المحبوبى وانما خص العدد لان المكروه هو العد بالاصابع
او بخيط يسلكه بين اما بالغمز برأس الاصابع او بالحفظ بالقلب لا يكره و
هل يكره خارج الصلوة اختلف فيه المشايخ بعضهم كرهوه وذلك يقول ابن مسعود
تسبيح وتحصى وتدنيب ولا تحص من جامع قاضى خان قال مشايخنا الصواب ان
لا ينهى الضعفاء عن عد النوى فذلك اسكن للقلوب ويجعل بقولها فى المفطر
من جامع البرهانى وذكر فى العون وبقولها ناخذ **وجاز قعودا فى النفل**
بعد الشروع قياما فى الاصل المتنفل اذا شرع قائما ثم قعد من غير عذر جاز
وقالا لا يجوز وانما وضع فى القعود بعد الشروع قائما لان افتتاح النفل
قاعدا من غير عذر جائز عندهم قال فى الفوائد الظهيرية ثم وقع الاشتباه فى
ان الخلاف فى القعود فى الركعة الاولى والثانية جميعا ام فى الثانية فقط واحد
وجهى ابى حنيفة رحمه الله ان البناء اسهل من الابتداء يدل على الاول والوجه الثانى
وهو ان القيام فى الثانية ينفصل عن القيام فى الاولى يدل على الثانى

وليذى يحصر فى قرأته اقامة الغير على طائفة الامام اذا حصر عن القراءة فلابن
عنده وعندهما لا يجوز له ذلك والخلاف فيما اذا لم يقرأ ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأ
فعليه ان يركع ولا يجوز الاستخلاف اجماعا من المحيط والحصر المنع من حد طلب والحصر
بفتحتين الوقوف من الاول حصر مبنيا للمفعول فهو محصور ومن الثانى حصر مثل
ابس فهو حصير وضنه امام حصر فلم يستطع ان يقرأ وضم اى اخطأ فيه من المغرب
فلهذا فتح لفظ يحصر من الحصر بفتحتين اما لفظ المصنف بضم الياء من الحصر الذى هو المنع
ويكتفى بآية قصيرة وبالثلث اوجبا تقديره فرض القراءة يتادى بآية واحدة
وان كانت قصيرة وقالا لا يتادى الا بآية طويلة كآية الكرسى والمداينة او ثلث
آيات قصار ثم عنده اذا قرأ آية قصيرة هى كلمات او كلمتان نحو قوله فمتل كيف
قدر ثم نظروا اشباهه ذلك يجوز بلا خلاف بين المشايخ اما آية هى كلمة واحدة
او حرف واحد نحو مدهامتان وق وص ون وهذه آيات عند بعض القراء
اختلف المشايخ فيه من المحيط وقوله ويكفى اى ابو حنيفة رحمه الله ليوافق قوله
واوجبا وقوله بالثلث اى بالقصار منها لما مر وقوله تقديره اى تقدير ما
يكتفى به او تقدير فرض القراءة **ومن يصل صلوات عالما بفوت من كل صلاة**
عليه ان يقضى ذاك قضاه واوجبا ذاك فى خمس بعده ترك صلوة ثم
صلى بعدها خمسا فى سعة الوقت ذاكرا للمتروكة فعندهما فساد الخمس جائزا
وعنده فساد الخمس موقوف حتى ان صلى السادسة قبل قضاء المتروكة
الخمس جائزا وعندهما فساد الخمس بات لا يعود الى الجواز بكل حال من فتاوى قاضى
خان والعنابى وكثير من الكتب وصورته ترك صلوة الفجر فصلى بعدها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر فى اليوم الثانى وهو ذاكر انه لم يصل الفجر ثم صلى الظهر فى
اليوم الثانى جاز الظهر بالاجماع وما صلى قبله هل ينقلب جائزا عندهما عنده
ينقلب وعندهما لا ينقلب من شرح الطحاوى وقاضى خان من المبسوط
هذه المسئلة التى يقال واصلة تصح خمسا وواصلة تفسد خمسا فالواحدة
المصححة للخمس هى السادسة قبل قضاء المتروكة فالواصلة المفسدة للخمس هى
المتروكة يقضى قبل السادسة فعلى هذا المراد من الصلوات فى النظم ست صلوات

وعند نكاح البنت يصح لان تحرم بنفس نكاح البنت والبنت لا تحرم بنكاح الام قرن
من حد طلب وضرب الا مع الزيادة المتصلة فينتصف المهر الذي قد وصله
ازداد المهر بعد القبض زيادة منفصلة كالسمن والجلاء بياض العين فطلقها قبل ان
يدخل بها ينتصف الاصل مع الزيادة عند محمد ولها نصف عين المهر رضيت بذلك
او لم ترض وقالا لا ينتصف وللزوج عليها رد نصف قيمة الصداق يوم قبضت
الا ان ترضى المراة برد نصف الصداق وانما وضع في الزيادة المتصلة اذ في الزيادة
المتولدة منه كالولد والثمر او المستفادة بسبب العين كالارش تنمو الزيادة بنصف
الاصل بالطلاق قبل الدخول وعلى المراة نصف قيمة الاصل يوم قبضت وفي المنفصلة
المستفادة بسبب المنافع كالكسب والغلة لا يمنع نصف الاصل ووقع الاختلاف
والقول في عقار هو المثل لغارت المرة لان الفضل بعد موت الزوجين بين
والقول قولها الى ثلثي ورثة الزوج لو كان السدسين ورثتها في قدر المسمى
فالقول لورثتها في قدر مهر المثل ولا يصدقون في الزيادة عندهم وقالا القول قول ورثة
ولا يعتبر مهر المثل الا ان عند ابي يوسف يتردد قولها في المستكرهة الحيوة والموت جميعا عبداو
وان بكر المعزور عبدا فالولد حر على القيمة لا عبد يرد مكاتب او مدبر
تزوج امراة حسبها رجل انها حرة او قالت هو تزوجني فاني حرة فتزوج فولدت اولادا
ثم ظهر انها امة ماذونة بالنكاح فالاولاد احرار بالقيمة يوم الخصومة عند محمد هو
وعندهما ارقاء وانما وضع فيهم ادنى الحر ولد المغرور حر بالقيمة اجماعا وجدت
ورد بها الزوج بعيب يحدث يخير كيلا يعسر التعنين زوجها مجنونا او
مجذوما او ابرص فلها حق الفرقة عند محمد اذا كان بحال لا يطيق القيام معه وقالا
ليس لها ذلك وان وجدته مجبوبا او عنينا فلها حق الفرقة عندهم وعكس المنازع
يأتي في باب الشافعي هو خلط لبن امراتين فاوجر رضيعا قال ابو يوسف وهو
والطفل سيء لبن شاتين خلطا وكانا متفاوتين رواية عن ابي حنيفة
كالرضاع عنهما والا كثر لا يسقط الاقل بل يحرم والرضاع من اكثرهما فان
استويا يكون منهما قال محمد يثبت منهما على كل حال وفائدة قيد الخلط ظاهر من
وموته او موتها في المدة يوجب فيها مستحقة كما مات احد الزوجين

وقد عجل لها نفقة شهر او سنة ولم تمض المدة بعد والنفقة قائمة او مستهلكة يسترد
بقدر ما بقي من المدة عندهم وعندهما لا يسترد شيء ولو كانت النفقة هالكة من غير
استهلاكها لا يسترد شيء عندهم ولو عجل نفقة لاجنبية ليتزوجها فماتت قبل ان يزوجها
فله ان يسترد عندهم من المبسوط وغيره

كتاب الطلاق

تطليق حبلى كل شهر تطليقة ليس بسنيين وهذا يكره تطلق الى ما لا تثلث السنة
مفرقا على الاشهر عندهما وعند محمد لا تطلق بسنة الا واحدة المعتدة عن الطلاق
ويستحب الرجعة بالتيمم وان حاضت فيها فاغتسلت
الرجعي بعد انقطاع الدم
من الحيضة الثالثة وايامها دون العشر ينقطع حق الرجعة عند محمد خلافا لهما
وانما وضع في الرجعة اذ لبس لها التزوج باخر عندهم جميعا وموضع الخلاف مجرد التيمم
حتى لو صلت معه تنقطع حق الرجعة عندهم والمسلة في المسلة اذ في النصرانية تنقطع
حق الرجعة لمجرد الانقطاع بالاجماع من طريقة البرغري والهداية الصغيرة المتوفى
صغيرة عنده الموت تلد ما دون ستة اشهر من يوم الطلاق بعد بسنين عنها زوجها
وذكرت ايضا قول الشيخين بسنة منذ الى الحولين ان اقرت بانقضاء العدة
عند مضي اربعة اشهر وعشر ولدت فيها كالبالغة يعني ان ولدت لستة اشهر من وقت
الاقرار لا يثبت النسب وان ولدت لاقل من ستة اشهر يثبت لكذبها وان لم تقر
فكذلك عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو ولدت لاقل من ستة اشهر وعشر ساعة يثبت
النسب والا فلا وعند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة يثبت النسب الى سنتين
من جامع قاضيخان والمذكور في النظم على هذه الرواية في الكبيسة في هذه الصورة
يثبت النسب الى سنتين عندهم فلهذا وضع في الصغيرة وانما وضع في المتوفى عنها
زوجها اذ في الصغيرة المطلقة خلاف ابي يوسف معهما وقد صرح بابه الزوج الثاني
لا يهدم الثاني من الزوجين تطليقة الاول والثنتين بهدم الطلقة و
الطلقتين عندهما وعند محمد لا يهدم وهو قول زفر والشافعي صورته طلق امراته واحدة
او ثنتين فاعتدت وتزوجت بزوج آخر فوصل ثم طلقها وانقضت عدتها فتزوجها
الاول فهي عنده على ثلث تطليقات مستقبلات في قولهما وفي قول محمد بما بقي من
طلاقها حتى لو اوقع الثاني تحريمة غليظة عنده خلافا لهما ولو تزوجها قبل اصابة

ووجد

الزوج لا يهدم عندهم من المبسوط ● قال لامنه وهي منكوحة إذا جاء غد فانت حرة وقال لها آخر إن دخلت الدار فانت طالق ثنتين فجاء غد ودخلت الدار وقع الطلاق ولا عتاق عند أبي حنيفة وعندهما يقع الطلاق والعتاق جميعا ولو قال لها إن دخلت الدار فانت طالق ثنتين وإن لم تدخلي فانت طالق واحدة فمضت مدة يمكنها الدخول فيها ولم تدخل وقع الثنتان عند أبي حنيفة وعندهما تطلق واحدة

لو علق الأول عتاق أمته وطلقتيها إن وطئها وطئها بعده فعلق الآخر طلاقها إن وطئها فوطئها أحدهما وقعت واحدة رجعية عند أبي حنيفة وعندهما تقع ثنتان بائنتان وعلى هذا الخلاف إذا قال لها أنت طالق ثلاثا إن شاء الله فقالت قد شئت وقال لم أرد إلا واحدة فالقول قوله عند أبي حنيفة وعندهما لا يصدق قضاء ولا ديانة

وعلق بالشرط الخر آن لأكلمن رجلها فيها أبو حفص زوجك طالق ثنتين فجاء غد عتقت وطلقت ثنتين بالاجماع وهل تحرم حرمة غليظة فعند محمد برواية أبي حفص الكبير عنه لأول الرجعة وعندهما نعم ولا رجعة ولا تحل حتى تنكح زوجا غيره وأما العدة ثلاث حيض اجماعا احتياطا وإنما خص رواية أبي حفص فان قول محمد في رواية الكيسانيات كقولهما ومن يقول يمين كلما نكحتها ثم طلق بها قال لأجنبية كلما تزوجتك فأنت طالق فتزوجها ان يكره وبها يفتى وكل عقد هو مهور فهو موجب وكل عقد هو مهر فهو موجب فانت طالق فتزوجها تطلق ثلاثا والمهور أربعة ونصف مهر واجب الصداق ودخل بها ثم تزوجها ويوقعان بها ثنتين ويوجبان النصف والمهرين ودخل بها في يوم واحد

وعند محمد تطلق ثلاث تطليقات وعليه أربعة مهور ونصف مهر وقال أبو يوسف وهو قياس قول أبي حنيفة تطلق تطليقتين وعليه مهران ونصف مهر وجه قول محمد انه لما تزوجها طلقت واحدة فيجب نصف مهر اسمي فاذا وطئها يجب مهر كامل يعني مهر المثل للشبهة فعند الثاني فهو لا تطلق ثم بالتزوج الثاني وطلاقه يجب نصف المسمى لها طلقت قبل الدخول وبالوطء فيه مهر مثل فوجب أربعة مهور ونصف مهر ووجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف ان بالعقد الأول وبالوطء فيه يجب نصف المسمى ومهر مثل كما مر لكن بالعقد الثاني يقع طلقة رجعية ويجب كل المهر لانه طلاق بعد الدخول لما اسلفنا ان الدخول في النكاح الأول دخول في النكاح الثاني عندهما فاذا دخل بها بعده صار مراجعا فوقع العقد الثالث ضايعا فلم يقع الثالث فكان الواقع طلاقين والواجب مهرين ونصفا ● فان زاد في هذه اليمين لفظ البين بان قال وإن يرد وقع الطلاق بائنا فقدروا أو وقع الثلث كلما تزوجتك فانت طالق وأبدا خمسا من المهور ونصفا ولا فرق لذكر الآخير بين والمسئلة بحالها فعند محمد هذا والأول سواء لان كل طلاق قبل الدخول عنده وعندهما يقع ثلث طلقات ويجب خمسة مهور ونصف اما مهر ونصف بالطلاق الأول كما مر ثم لكل وطئ مهر آخر فبلغ خمسة ونصفا

لو قال كلما تزوجت بامرأة فطالق أنت طالق السنة قال لامرأته الحامل كلما ولدت ولدا فانت طالق للسنة فولدت ثلثة في بطن فواحدة بالأول وثنتان بالثاني ولو قال أنت طالق للسنة فولدت ولم يقع ثان بثان ومضت بالثالث العدة منها وقعت ثلثة اولاد في بطن واحد وإن لم يكن بينها تفاوت يقع ثم لم يقع من بعد شئ فان حملوا فعند محمد يقع طلقة واحدة وان وضعن بعد التفاسيس الأولى وانتهين إلى طهرين بعد فصلا بولادة الولد الأول وتنقضي العدة بالثالث ولا يقع بولادة الثاني والثالث شئ وعندهما لا يقع شئ حتى تطهر من نفاسها ثم يقع عليها في كل طهر طلقة فتبين بثلاث ومضت من عدتها حيضتان وبقيت حيضة لان النفاس من الولد الأول عندهما من وقت وزمان النفاس لا يكون وقتا للسنة كزمان الحيض فلم يقع بعد الأول شئ فلما ولدت الثاني وجد شرط أن يكون النفاس قائما فلم يقع ايضا فلما ولدت الثالث فكذلك وتأخر وقوع الاجزية الى وقت الطهر فاذا طهرت من النفاس الأول لا يقع طلاق آخر في تلك الطهر لان الجمع بين الطلاقين في طهر واحد ليس بسنة فاذا حاضت وطهرت نزل الثاني فاذا حاضت وطهرت نزل الثالث وبقيت من عدتها حيضة اما عند محمد النفاس من الولد الأخير بناء الولد الأول لم تصر نفساء فوجد الشرط وهو محل السنة فيقع واحدة فاذا ولدت الثاني لا يقع شئ وان وجد الشرط لانها حامل فالحامل لا تطلق للسنة عنده الا واحدة كما مر فلما ولدت الثالث انقضت العدة الواجبة بالطلاق الأول عند وضع الحمل وجد الشرط الثالث قارن حال انقضاء العدة فلم يقع به الطلاق فلو تزوجها ثانيا وقعت أخرى لان اليمين لا تبطل بزوال الملك كأنه قال عند ما ولدت الثاني انت طالق للسنة فان تزوجها الثالث لا يقع شئ لان حال ولادة الثالث حال انقضاء العدة فلم ينعقد اليمين لعدم الملك او الاضافة اليه من ايمان جامع الكبير ● قال لامرأته أنت طالق أنت طالق واحدة أو واحدة وواحدة فهي واحدة عند محمد يقع واحدة وهو قول ابي يوسف اولا وعند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف آخرا لا يقع شئ وكذلك لو قال اولا شئ وانما ذكر الواحدة اذ بدوها بان قالت انت طالق اولا او قال اولا شئ لا يقع شئ عند الكل من جامع قاضي خان ● طلق امرأته ثم جعل وقوع الطلاق لا يملك ان يجعل اذا كلمت ابا بكر فانت طالق ثم قال في العدة جعلت

نزل ع

بهذا

ذكر طلاقا بائنا لا يصير بائنا عند محمد وقال يصير بائنا والصحيح على طلاق امرأته
وإن يعلق رجل لزوجته طلاقها بفعلها وصحته بفعلها فإن كان فعلا
ولم يجد بدا وحال عليه تعذر تحرم عقد وبانته لا بد لها منه كالصيام
والقيام وقضاء الدين وكلام الأبوين ففعلت ذلك في مرضه فعند محمد لا يصير فارا
ولا ترث عنه وعندهما يصير فارا وتصح ترث منه وإن كان لها منه بد كلام زيد
ونحوه لا ترث عندهم وفي المسئلة تفاصيل يعرف في الهداية ٥ قال لامرأته إن كنت
لو علق المرأة حب القلب لها الطلاق ثم جمع بالكذب تحيني بقلبك فأنت طالق
ففالت احبك وهي كاذبة وكرها الزوج لا تطلق فيما بينه وبين الله عند محمد وعندهما
تطلق وإنما وضع في حب القلب إذ بدون ذكره بأن قال إن كنت تحبني فأنت
طالق تطلق وإن كذبت عندهم تولي الإيلاء يتكرر بتكرر الطلاق للتعذيب
آلى من امرأته في مجلس واحد ثلث مرات بأن قال والله لا أقربك والله لا أقربك
والله لا أقربك فإن أراد به التكرار فالإيلاء واحد واليمين واحدة وإن لم يكن له نية
فالإيلاء واحد واليمين ثلثة وإن أراد به التغليظ والتشديد في الابتداء دون
التكرار فالإيلاء واحد واليمين ثلثة في قولهما فإذا مضت أربعة أشهر ولم يفئ بها بانت
بتطليقة استحسانا وإن فاء بها وجب عليه ثلث كفارات وعند محمد الإيلاء ثلث
واليمين ثلثة فإذا مضت أربعة أشهر ولم يفئ بها بانت منه بتطليقة فإذا مضت
ساعة بانت بتطليقة أخرى ثم إذا مضت ساعة أخرى بانت بتطليقة أخرى
إذا لم يكن دخل بها لم يقع الا واحدة وإن فاء بها وجبت عليه ثلث كفارات واجمعوا
انه إذا آلى من امرأته في ثلث مجالس فالإيلاء ثلثة واليمين ثلثة من شرح الطحاوي

كتاب العتاق

يجعل ثلثة أسهم ودخل
عتقان بين فارقت وثلثت وداخل مع البيان الفارقت عليه اثنان فقال
بثلثت الثلثة بالإباع والنصف بالخمسين والإجماع احدكما حر فمن حر
والبيع للداخل وفي فتواه والنصف فيما فاق ثمنها احدهما ودخل الآخر
فقال احدكما حر مات قبل البيان نقول أولا نسمي الذي خرج بعد الكلام الأول خارجا
والذي لم يخرج ثابتا والذي دخل بعده داخلا ثم نقول يعتق من الخارج منه نصفه

بالإجماع لأن الإيجاب الأول دائر بينه وبين الثابت فنصيب الخارج منه
نصفه والداخل نصفه ويعتق من الثابت ثلثه أربعة بالإجماع نصفه بالإيجاب
الأول لما مر وربعه بالإيجاب الثاني لأن الإيجاب الثاني في حقهما بقدر النصف
لأنه قد استحق نصف الحر بالإيجاب الأول فشاع النصف المستحق بالثاني في نصفيه
فما أصاب المستحق بالأول لغا وما أصاب الفارغ بقي فيكون له الربع أما الداخل
قال محمد يعتق ربعه لأن الإيجاب الثاني لما دار بينه وبين الثابت وقد أصابت
الثابت هذا الربع فكذا نصيب الداخل الربع وقالا لا يعتق نصفه لأن قضية هذا الإيجاب
النصف لكونه دائرا بينهما ولكن نزل إلى الربع في حق الثابت لاستحقاقه النصف
بالإيجاب الأول كما ذكرنا ولا استحقاق للداخل من قبل فثبت فيه النصف وهذا إذا
كان القول منه في صحته أما إذا كان القول منه في المرض فإن كانوا يخرجون من الثلث
فكذلك والا يقسم الثلث على وشرح ذلك أن يجمع بين سهام العتق وهي سبعة على قولهما
لأنا نجعل كل رقبة على أربعة لما حاجتنا إلى ثلثة الأرباع فنقول يعتق من الثابت ثلثة أرباع
ومن الآخرين من كل واحد منهما سهم يبلغ سهام العتق سبعة والعتق في مرض الموت
وصية ومحل نفاذها الثلث ولا بد أن يجعل سهام الورثة ضعف ذلك فيجعل كل
رقبة على سبعة وجميع المال أحد وعشرون فيعتق من الثابت ثلثة وبسعي في أربعة
ومن الباقين من كل واحد منهما سهمان وبسعي في خمسة فإذا تأملت وجدت استقام
الثلث والثلثان وعند محمد يجعل كل رقبة على ستة لأنه يعتق من الداخل عنده سهم
فنقصت سهام العتق بسهم وصار جميع المال ثمانية عشر وباقي التخريج حامر ولو كان
هذا في الطلاق وهو غير مدخول بها ومات الزوج قبل البيان يسقط من مهر
الخارجة بعده ومن مهر الثانية ثلثة أثمانه ومن مهر الداخلة ثمنه قبل هذا
قول محمد خاصة وعندهما يسقط ربعه وقبل هو قولهما أيضا وقد ذكرنا الفروع تفريعا
في الزيادات والهداية ٥ أمة بين رجلين زعم أحدهما أنها أم ولد
لو ادعى على الشريك في الأمة بأنه استولدها فاستعظم
لصاحبه وأنكر ذلك
فالنصف موقوف ونصف المنكر سعاية لأحدهما فقط
صاحبه فعند أبي حنيفة
انها تخدم المنكر يوما ويوما آخر يكون موقوفة ليس لها غير ذلك ونصف كسبها

نوى إن النصف موقوف أي نصف المقر
بالاجماع ومعناه انه موقوف عن
خدمة سيدها وتشتغل بكسبها
الذي تنفقه على نفسها ونصف
المنكر سعاية أي ذو سعاية أو محل
سعاية فحذف المضاف وأقام المضاف إليه
مقامه وكذا الأجرة فإذا أعطى نصف قيمتها
تعتق ولا سبيل للمعتق عليها

للمنكر والنصف موقوف ونفقتها في كسبها فان لم يكن لها كسب فنفقتها على المنكر وقال ابو يوسف ومحمد ان شاء المنكر استسعاها في نصف قيمتها ثم يكون حرة لا سبيل عليها وهل للمنكر ان يستخدمها من اصحابنا من قال فيه روايتان عنهما والصحيح ان له الخيار ان شاء المنكر يستخدمها وان شاء استسعاها ولا يجمع بين السعاية والاستخدام ثم عندهما انما استسعاها المنكر اذا قضى القاضي بالسعاية او رضيت هي بذلك وبدون ذلك ليس للمنكر ان يستسعيها وذكر في الاصل رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة من جامع المحبوبي والمختلف وقوله فاستعظمها اي انكره ◦ مكاتب قتل عمدا عن وفاء ولا وارث له الا المولى لا قصاص على القاتل عند محمد وقال لا يجب القصاص وانما خص الوارث في المولى بقوله والوارث المولى اذ لو كان له وارث آخر لا يجب القصاص بالاجماع لجهالة المستحق لانه الوارث ان مات حرا كما هو قول ابن مسعود او المولى ان مات عبدا كما هو قول زيد وانما خص موته عن وفاء اذ لو مات لا عن وفاء يجب القصاص للمولى على القاتل كما كان له وارث اولم يكن لانه مات عبدا بالاجماع ◦ قال لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فقبل العبد عتق لو اعتق العبد على خدمته حولا ومات العبد من ساعته وعليه ان يخدم ورثته بقيمة الخدمة لا بقيمته للمولى سنة فان فاتت الخدمة بموت المولى فعلى العبد قيمة خدمته وقالا عليه قيمة نفسه وان مات العبد وترك مالا فالرجوع في مال العبد على هذا الاختلاف قال خواهرزاده في مبسوطه وبظاهر الخلاف على اختلاف قيمة العبد وقيمة الخدمة بان كانت احدى هما اكثر من الاخرى وقوله في نفقته اي ماله وعتق العبد على الحر اذا اسلم ذا رحم محرم كما اعتق الذمي عبده يلزمه قيمة تلك الخدمة لا قيمة النفس تام بيد الذمي على حر ثم اسلم احدهما فعلى العبد قيمة نفسه عندهما وقيمة الحر عنده

كتاب المكاتب

كاتبها واشترط ابيا له فولدت وهلكت لم يبطله كاتب عبده على وابقيا حياته وعتقه وابطلا ما هو حق عنده لانه بالخيار ثلثة ايام فولدت الامة ولدا ثم ماتت وفي مدة الخيار يبطل الكتابة عند محمد ولا يصح اجازة المولى وعندهما لا يبطل الكتابة وله ان يجيزها واذا اجاز سعى الولد على نجومها

واذا ادى عتقت الام وآخر جزء من جبوتها وعتق ولدها وان مات وضع في خبار المولى اذ في خبار الامة موتها بمنزلة قبول الكتابة لان الكتابة لا يورث من الحر فكيف من الكتابة ولكنها اشرفت على الموت وعجزت عن التعرف بحكم الخيار سقط خيارها من المبسوط في باب الخيار في الكتابة وقوله فهلكت بالفاء لفظ المصنف وقوله فبطلته اي الكتابة وقوله ما هو حق عنده اي ما هو ثابت عند محمد وهو بطلان الكتابة من حق الشيء اذا ثبت وعنه الحقيقة والحاقه ◦ كاتب عبده في مرضه على الف درهم الى سنة و مات من مرضه ذلك وابت الورثة ان يجيزوا يقال للكاتب عجل ثلثي الفين ويكون عليك ثلث الالفين الى اجله والاردد في الرق وهذا عندهما وقال محمد يقال له عجل ثلثي فيمتك والبقية عليك الى اجلها والاردد في الرق وقوله يساوي نصفها اي يساوي العبد نصف الالف فيكون بدل الكتابة بضعف قيمته قلت وهذا التقدير ليس بلازم بل المراد ان بدل الكتابة اكثر من قيمته فقد قال في مبسوط خواهر زاده عليه كاتبه على اضعاف قيمته بان كانت قيمته الف درهم وكاتبه على ثلثة آلاف والمسئلة بحالها فان عندهما يقال للكاتب عجل ثلثي بدل الكتابة وهو الف درهم والثلث عليك الى اجله والا تردد في الرق وعند محمد يقال له عجل ثلثي فيمتك ستمائة وستة وستين وثلثي درهم والباقي عليك الى اجله فان ادى قبل ان يساوي نصفها اتفاقي ثم انما وضع في عبد كاتبه على اكثر من قيمته فانه لو كاتبه على مثل قيمته بان كانت قيمته الفا فكاتبه على الف مؤجلة يقال له عجل ثلثي بدل الكتابة والثلث عليك الى اجله بالاتفاق لان التاجيل من المريض يصح و يتبرع المريض بصح من الثلث فيصح الاجل في الثلث والاصح في الثلثين فبقي ثلث حالة ولو كاتبه على اقل من قيمته بان كانت قيمته الفا وكاتبه على خمسمائة يقال له عجل ثلثي فيمتك والاردد في الرق في قولهم لانه حاباه بقدر خمسمائة والمحاباة وصية فيصح من الثلث وثلث مال ثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث درهم فيصح المحاباة فيه ويجعل الباقي من مبسوط خواهر زاده واذا مع المجنون

كتاب الايمان

ولو ذبح العبد مثل الولد فيوجب الشاة لو محمد نذر بذبح عبده

يلزمه ذبح شاة عند محمد وقالا لا يلزمه شئ وذبح الولد مر في باب إلى يوسف نصو

إطعام عشرة مساكين كل مسكين صاعا من حنطة جاز عند محمد وعندهما يكون من احدهما وكذا اذا اطعم عن ظهارين ستين مسكينا كل مسكين صاعا ولو كانت الكفارتان جنسين مختلفين بان كانت كفارة افطار وظهار وقتل الجزيه عن الكفارتين بالاجماع من مبسوط خواهرزاده والهداية • قال عبده حر إن لم أبع العام فلعبده كذا إن قال إن شاء الله تعالى قد أدبت ذا ان لم ابع العام وشهد شاهدان بحر بالكوفة يحكم بالحرية الموصوفة شاهدان ان في العام بالكوفة وهو يقول حجبت عتق عبده عند محمد وعندهما لا يعتق ولم يذكر في الجامع الصغير قول ابي يوسف وذكره مع محمد في الهداية • حلف لا يدخل دار فلان هذه ويحنث الداخل بعد البيع في دار فلان إن هذه بالحلف فباع فلان داره فدخل يحنث عند محمد خلافا لهما فلت والخلاف فيما اذا لم ينو شيئا فانه لو نوى اليمين كان كما نوى فيحمل كالمنصوص كانه قال لا ادخل هذه الدار لشؤمها ووحشتها وفي هذا يحنث قبل البيع وبعده وان نوى الاضافة كان كما نوى فيحمل كانه نص وقال لا ادخل هذه الدار لاجل ملكها وفي هذا لا يحنث بعد البيع من مبسوط خواهرزاده ولو قال لا ادخل دار فلان ولم يقل هذه لا يحنث بالاتفاق وعلى هذا الخلاف لا يتكلم عبد فلان هذا لا يلبس ثوب فلان هذا لا يركب دابة فلان هذه فعلى الخلاف بعد البيع • حلف لا يأكل من هذا البر أكل سويق منه ترك الدقيق هذه الحنطة فاكل من سويقها يحنث عند محمد خلافا لهما • حلف لا يأكل اداما ولم ينو شيئا فاكل الخل والدبس والتمر والبيض والجبن فلا يحنث في الاقط واللبن اوما اشبه ذلك مما يلتزق بالخبز ويصطبغ به يحنث عند اكل لحم ادام وان اكل مما لا يلتزق بالخبز كاللحم المطبوخ والبيض والجبن والسمك يحنث عند محمد وعند ابي حنيفة لا يحنث وابو يوسف معه في ظاهر روايته ويقول محمد اخذ الفقيه ابو الليث والعنب والبطيخ ليس بادام عند اكل هو الصحيح من جامع الصدر الشهيد وفتاوى قاضيخان وقول فلان لحم من الوحش ولا لحم من الهوام واقتبس العلم

استفاد والجبن بخفف ويشدد وتركب المأذون في الاراكة كمركب المولى بغير نية حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون حنث عند محمد نوى او لم ينو كان عليه دين مستغرق او لم يكن وعندهما لا يحنث مطلقا لكن بينهما خلاف من وجه آخر بابي في باب الثلثة والالية اليمين

كتاب الحدود

إذا قضى القاضي ولم يحده وشاهد يرجع حد وحده شهد اربعة بزنا فقضى القاضي بالرجم ثم رجع واحد منهم حد وحده عند محمد كما لو رجع بعد الاحصان وقالا يحدون جميعا كما لو رجعوا قبل القضاء • قال القاضي قضيت على هذا بالرجم بشهود ثم رجعوا جميعا حالا جميعا وعلم بذلك الولي رجم قبل القضاء لا يرجمون جميعا لان الراجع واحد انفاقا وغرم ربع الدية ثم يرجمان جميعا عند الرابع ويغرم ربع الدية ثم يرجم الرابع مبتدأ موصوف بالجلد ثم الرجم وشاهد على علي عليه ان الكفن الخ حد الشاهد ان يكون حيا عند الشهود والمشهود عليه حيا عند القضاء وهذا دون الزنا فلا تقضى فيه بشهادة الشهود ودون الزنا ما لا يوجب حدا على احد وهو دون بقية الشهود بالجلد ثم الرجم والاصل ان الاحصان من القضاء في الرجوع قبل القضاء كالاحصان في الرجوع بعد القضاء كما لو رجع قبل القضاء كما لو رجع بعد القضاء كما لو رجع قبل القضاء كما لو رجع بعد القضاء كما لو رجع قبل القضاء كما لو رجع بعد القضاء

ذكر في الزيادات كردوهر دو مسكين آن زن را كل شود دية تمام لازم شود بالاجماع وعشر نيز عندهما وان دست جاني لازم شود كه امساك بول نتواند كردن

من قال جعل مسكل البول والغائط واحدا من شرح الطحاوي والمحيط وجامع المحبوبي وفي
المغرب المفضاة التي صار مسلكاها واحدا يعني مسلكا البول والغائط وذكر ان ينقطع
اليتان وهو بقعة الحلقة. قوله في القضاء اي في حكم الشرع. اربعة شهود اعلى محصن
لو اعترفوا الزنا بانى وحكم واعرفن بسواها فوجم بالزنا بفلانة ثم شهد اربعة
فلا يحدون واذا هم رجعوا وكلهم على التعاقب اعمى او اخرى بالزنا باخرى وقضى
القاضي عليه بالرجم فرجم ثم رجعوا جميعا ضمن الفريقان دينه بالاجماع اما الاجنبيون
حد القذف عند محمد وقالا يحدون لانه لم يبق على الشهادة احد ولو رجع اكثرهم ونفى
اقل من اربعة فعلى الخلاف. قذف ميتا فلولد الولد ان يطالبه بالحد عندهم
وليس لابن البنت حق الحد الى حق موقوفة بقذف الجد في ظاهر الرواية كما للولد
الا انه روى عن محمد ان ليس لولد البنت حق الخصومة في ذلك وقال زفر هو بقاء
الولد ليس لولد الولد ذلك ونحن نقول ايهما خاصم يقام الحد للحق الشين بكليهما
من المبسوط وقول الرجل يا زانيه قذف يقام حده عليه. قال الرجل يا زانيه
يجب الحد عند محمد والهاء للمبالغة كما في الرواية وعندهما لا يجب. قال الغير فات
وقول الزوجة زنات في الجبل ليس بقذف فلا تحد ولو محتملا في الجبل وقال
عنيت به الصعود فيه لا حد عندهما خلافا لمحمد ولو لم يدع الصعود يحد ولو قال زنات على
الجبل او قال زنات الجبل وقال عنيت به الصعود لا يحد بالاتفاق ولو قال زنات
في الجبل يلزمه الحد بالاجماع ولا يصدق في انه من مبسوط خواهرزاده وجامع المحبوبي
وليس في الشرب بقاء الريح شرط مع الشهود للتحمل شهد واعلى رجل
بشرب الخمر بعد ما ذهب ريحها يحد عند محمد خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا اقر بعد ذهاب
رائحتها.

كتاب السرقة

سرق ثوبا فصبغه احمر
بصبغ ما يسرق ثم يقطع برده وقال المزيد يرجع او اصفر قطع لا بوخذ
منه الثوب ولا يضمن عندهما وقال محمد يوخذ منه الثوب ويعطى ما زاد الصبغ
فيه وليس له غير ذلك ولو صبغه اسود يوخذ الثوب منه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
وعن ابي يوسف هذا والاول سواء من المبسوط والجامع صبغ من خد طلب وذهب
في الديوان ومن باب ضرب في العروس قال صاحب النظم في تغيير الحركات

قوله برده اي المسروق
والضمير يعود الى ما

الثلث لغة فيه. كتاب السير. العبد المحجور اذا عن القتال
وجاز امان عبد محجر وحكم منتقب مقرر امن اماناً موقتاً لا يصح
امانه عندهما وعند محمد والشافعي يصح ولو امن اماناً موبداً لا يصح بالاجماع و
الامان الموبد عند الائمة والعبد المأذون بالقتال يصح امانه موبداً او موقتاً اجماعاً
ولو امن الصبي وهو لا يعقل لا يصح كالمجنون وان كان يعقل وهو محجور عن القتال
فعلى الخلاف ولو كان مأذوناً في القتال يصح والاصح بالاتفاق من طريقة محمد الامام السرخسي
والهداية.

كتاب الغصب

قال ابو حنيفة الغصب
ويضمن المرء بغصب الدار وحفر بغل الغصب والعقار لا يتحقق في الدور
والعقار وهو قول ابي يوسف آخرا وقال محمد وهو قول ابي يوسف اولا يتحقق وهو قول
الشافعي وصورة المسئلة ان الرجل اذا دخل دارا انسان او ارضه على قصد الاستيلاء
فشغل الدار او الارض بامتعته بان زرع او لم يشغل بعد الملاك او لم يتعد لا يضمن
ضمان عندهما خلافا لمحمد والشافعي حتى لو هلك بسبب من الاسباب بان انهدم
او صارت الارض تلا او بحرا او سبخة او انتقص لا يضمن عندهما وعند محمد و
الشافعي يضمن من طريقة محمد الامام السرخسي وقال في طريقة البرغري صورته
انهدمت الدار المغصوبة لامن سكنى الغاصب فانتقصت الارض لامن زراعة
الغاصب فاما اذا كان من عمله فانه يضمن وانما وضع في الغصب اذ في المجحود عن
ابي حنيفة وابي يوسف روايتان كذا ذكره في وقف المحيط وقوله وحفر فعل الغصب
بفتح الحاء لفظ المصنف ومعناه ثبت وحققناه من قبل. ادعى على آخر
لو قال امنى سرق مني او غصبني هذا الدار او اثبت ملك المدعي شيئا وقال سرق
مني على صيغة المجهول فقال صاحب اليد او دعنيه فلان واقام بينة لم تسمع
الخصومة عن ذي اليد عندهما وعند محمد تندفع وانما وضع في السرقة بهذه الصيغة
اذ لو قال المدعي اخذ مني او غصب مني والمسئلة بحالها يندفع الخصومة عندهم
ولو ادعى الفعل عليه فقال غصبته مني او سرقته مني لا يندفع الخصومة عن
المحيط والهداية وهي من ذنابة مختصر كتاب الدعوى.

كتاب الهبة

وجاز ان يهب المشاع والمنتقل من عقار لا منقول وهب دارا

لرجلين بعقد واحد لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها وقبضاها جاز عند محمد خلافا لهما
وانما وضع في التفصيل اذ في الاطلاق لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عندهما وقد مر في بابه
وانما وضع في التفصيل مع التفضيل اذ لو قال على ان يكون النصف لهذا والنصف
لهذا بدون التفصيل لجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والوضع في العقار اتفاقي فانه
لو وهب ارجلين الف درهم لاحدهما ستمائة وللآخر اربعمائة يكون هذا وما تقدم من
هبة الدراهم سواء لان التفاضل في الهبة لا يمنع الجواز عند محمد خلافا لهما والمسائل في المبسوط

لو وهب الوالد مال الولد على اشتراط عوض فلم ينقد وهب الاب مال صغيره
على شرط عوض جاز عند محمد وقالا لا يجوز لانه بيع ابتداء

كتاب البيوع

والشاة باللحم يكون فاسدا الا اذا اعتاد الناس كذلك زايدا بيع اللحم بالحيوان نحو
عند صاكيف ما كان وقال محمد اذا باعه باللحم من جنسه كلحم الشاة بالشاة لا يجوز الا
اذا كان اللحم المفرز اكثر ليكون اللحم بمقابلة ما فيه من اللحم والباقي بمقابلة السقط و
المراد من الشاة الحية اذ لو كانت مذبوحة غير مسلوخة فكلوا عندهما وان كانت
مسلوخة يجوز عند التساوي عندهم من مبسوط خواهر زاده والهداية قوله والشاة
باللحم اي بلحم الشاة والالف واللام بدل الاضافة وموضع الخلاف بيع اللحم من جنس ذلك
الحيوان **ولا يجوز الفلس بالفلسين وجوزا ذلك في العينين** باع فلسا بفلسين
بفلسين باعيانهما لا يجوز عند محمد وعندهما يجوز وانما وضع في العينين اذ لو كانا دينين
او احدهما دينا والآخر عينا لا يجوز عندهم للنساء من جامع الصدر الشهيد

ولا العقار المشتري يباع من قبل ان يقبضه المتاع اشترى دارا
او عقارا ثم باعه قبل القبض لا يجوز عند محمد وهو قول الشافعي وعندهما يجوز وانما
وضع في العقار اذ في المنقولات لا يجوز عندهم من اصيبنا من قال جواب ابي حنيفة
في موضع لا يخشى عليه ان يجر ويغلب عليه الهلاك او في موضع لا يومن عليه ذلك لا
يجوز كما في المنقولات واكثرهم على ان العقد جايز في الاحوال كلها من جامع احسامي
والمجتبى **وبيعه الثمر على رأس الشجر بشرط ان يترك شهرا استحسانا** باع الثمر
على رأس الشجر بشرط ان يتركه شهرا جاز عند محمد استحسانا وقالا لا يجوز وان
باع بشرط القطع او مطلقا جاز عندهم والصحيح قولهما ومعنى المسئلة اذا باع

الثمر وقد بدا من عظمه بان ادرك ولم يبق الا النضج اما اذا لم يبد من عظمه وقد باع
بشرط الترك منه لا يجوز عندهم لان فيه اشتراط زيادة سود المبيع من حال البايع
وذلك شرط لا يقتضيه العقد من مبسوط خواهر زاده والزاد والتحفة **اشترى**
لوبا غير وقور طعاما في البلد في منزل المتاع يوفيه فسد طعاما بما كال
او بوزن واشترط عليه ان يوفيه اياه في منزله فان اشتراه في المصر ومنزله في المصر
فسد البيع عند محمد خلافا لهما وموضع الخلاف الشرى بخلاف جنسه اذ لو اشتراه
بجنسه بان اشترى حنطة بحنطة يفسد العقد عندهم وانما وضع في الشرى والمصر
اذ لو اشتراه خارج المصر ومنزله في المصر كان العقد فاسدا عندهم اشتراه بجنسه
او بخلاف جنسه لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو التسليم في غير مكانه بخلاف
الاولى اذ المصر مع تباعد اطرافها وتباين اكنافها بمكان واحد في حق الايفاء وانما
وضع في الايفاء اذ بشرط الحمل الى منزله يفسد البيع عندهم سواء اشتراه في المصر او
خارج المصر بجنسه او بخلاف جنسه من مبسوط خواهر زاده قارئ فتاوى قاضي
خان ومسئلة الحمل قالوا ان قال ذلك بالعربية لا يجوز وان قال بالفارسية جاز اذ
في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق وشرط الحمل كشرط
الايفاء وفي المغرب الوقر اكثر ما يستقل في حمل البغل والحمار . بيع الخطة الرطبة
منتفع الزبيب بالمنقى وبالعكس لا يجوز فاسد والمبلولة بمثلها او بالبا
والرطب والسبول والتمر كذا بالمثل وبالتمر لا يجوز بيع التمر او الزبيب المنتفع
بالمنتفع منهما او بغير المنتفع لا يجوز عند محمد وقالا يجوز اذا نسأ وبا في الكيل من الهداية
وشرح الطحاوي انتفاع الزبيب ونفعه في الخابية الفه فيها ليتمثل ولهذا قال قاضي
خان الصحيح في النظم بيع زبيب منتفع بالمنتفع وعابة لاصل اللغة ورطب الخطة الذكر
لم يتم ادراكه في سنبله واخرج منه . اشترى جارية على ان يطأها المشتري جاز
وشرط ان لا يطأها المشتري لا يفسد البيع في الحنطة البيع عند محمد
خلافا لهما وبشرط ان يطأها فاسد في باب ابي حنيفة في البيوع . سلك المبيع في يد
في البيع بعد الهلاك والتغير تالف ولا يخص المشتري المشتري مع البايع
اختلفا في الثمن لم يتحالفا عندهما والقول للمشتري مع يمينه وقال محمد يتحالفا عندهما

نسخة الشيخ الامام ابي الحسن علي بن محمد بن عبد الله البزدوي رحمه الله

والقول للمشتري مع يمينه وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك وعلى هذا اذا خرج المبيع عن ملكه اوصار بحال لا يقدر على دفعه بالعيب وهذا اذا كان الثمن دينا فان كان عينا يتحالفان لان البيع انما ورد الى بدلين قائم فينفسخ ثم يرد مثل الهالك ان كان له مثل والا فقيمته وعند قيام السلعة يتحالفان بالاتفاق من الهداية

وبعد موت المشتري خيار الشرط لورثته باق بلا تغير اشترى جارية بخيار ثلثة ايام ثم انها نظرت الى فرج المشتري او قبلته او لمسته بشهوة واقر المشتري انها فعلت بشهوة وان فعلت ذلك بتمكين المشتري بان علم المشتري ذلك منها فتركها حتى فعلت سقط خياره بالاجماع فان فعلت اختلسا سقط خيارهما عندهما خلافا لمحمد من التتمة والمحيط وقوله بعد من المشتراة اضافة المصدر الى الفاعل اذ لو لمسها المشتري يكون رضا عندهم ◦ اشترى ثوبين بعشرة بعقد واحد كل واحد خمسة بالعشرة بكل ثوب بخمس واحد لو باع الواحد هو فاسد ثم باع احدهما صار لحة على خمسة فعند محمد بكر عالم بين انه اشتراه مع آخر في صفقة وفاسد الا بكر وفي العقدين لا بكر لو قوله جيد والفاسد هو المكروه هنا والصحيح ◦ اشترى جارية شابة قد والصحيح دون الفرج المشتري لو حاض في يد البائع فاستبصر او نفخ حيضها وفاني استبرأ مشتراة يمتنع فيها الظهر بالشكاة لمرض او جزع عند تمسكت قرء عز والوفاة والصحيح عند احد الوراء محمد فيه روايتان في رواية لا يقربها اربعة اشهر وعشر ايام وفي رواية شهرين وخمسة ايام اعتبارا بعدة الوفاة في الامة والمشايخ اخذوا بهذه الرواية وعند ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يقربها حتى يستبين انها غير حامل ولم يوقتا لذلك وقتا وقدره زفر بستين وذكر ابو يوسف انه اذا مضت ثلثة اشهر او اربعة ولم يظهر حبل يقربها المشتري وفيما ذكر لا يقربها قال وهو قول لحنيفة وفي الآيسة والصغيرة يستبرئها بشهر وفي الحامل بوضع الحمل من المبسوط الذكري وفتاوى قاضي خان الشكاة المرض وتمكث بالثانية يستند الى الجارية وبالتذكير الى المشتري ◦ باع نصف عبد منه بجارية او اعتقت عليها لو باع نصف العبد منه سادته باجرة ثم استحقت امته بعينها ثم استحقت الجارية كان لهم قيمتها لا قيمته رجع المولى على العبد بقيمتها عند محمد وبقيمته عند هما الستة

جمع السيد وبيعه وهو الغزل والبيض بيض فاهمه واحفظه مقلب مشترى بيع دود الغز وبيضته يجوز عند محمد خلافا لهما كذا في المختلف والصوف وذكره في جامع الحاكم والمجبوني قال ابو يوسف ان ظهر الغزل فيه جاز والا فلا ◦ قبض المشتري المبيع شراء بما يبيع فاسد ملكه وفي يد البائع امانة فاسد هلكه فاسد اغ ازدادت قيمته واما القاضي على ذلك فيضي يعتبر حال الملك دون القبض ثم باع اغ استهلكه يضمن قيمته يوم الاستهلاك عند محمد ويوم القبض عندهما وهذا في الزيادة من حيث السعر اما من حيث العين فيضمن قيمته يوم القبض عندهم والبيع كالاستهلاك من المحيط

كتاب الصرف

اشترى قلب فضة بدنانير ودفع والمشتري اختار ابتاع من جبني او الصرف يجعل كأنه قبض المشتري الدنانير فلا يفارقه ولا يستبدل ولا يعلم ان النوى للاول اغ ان رجلا اودع القلب قبل ان يقبضه المشتري فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ دنانيره وترك القلب للبائع ان يتبع المحرق بقيمة القلب وان شاء اختار امضاء العقد واتبع المحرق بالقيمة فان اخذ العقد من المحرق قبل ان يفارقه البائع جاز الصرف لان قبض قد تعلق بكل القلب فاما اذا لم يقبض العقد من المحرق حتى فارقه البائع يبطل الصرف عند محمد وبه قال ابو يوسف اولا ولا يبطل عند ابي حنيفة وبه قال ابو يوسف آخرا والحاصل ان اختيار اتباع المحرق قبض منه على قول ابي حنيفة وابي يوسف آخرا وعند محمد ليس بقبض ثم لما لم يجعل مجرد اختيار اتباع المحرق قبضا عند محمد فلم يتم الصرف عند محمد بعد فلا ينبغي للمشتري ان يفارق البائع كيلا يبطل الصرف ولا ان يستبدل بالضمان شيئا اذ الاستبدال ببدل الصرف قبل القبض غير جائز فلهذا قال فلا يفارقه ولا يستبدل بضعيفه النهي وعندهما جعل ذلك قبضا لا يضر الافتراق وقوله ولا يعلم ان النوى للاول اي اذا نوى الضمان على المحرق يكون النوى على البائع عند محمد ويبطل الصرف على المشتري عندهما من مبسوط خواهرزاده والمحيط

كتاب الشفعة

وليس للوالد والوصي تسليم حق شفعة الصغير الاب والوصي سيكما فخة الصبي جائز ذلك عندهما وليس للصبي اذا بلغ طلبها خلافا لمحمد كذا في الخلاصة

كتاب الاجارات

يجوز ان يستأجر المرء ظئرا بعبد لانسان فصاعدا فعمل استأجر

انه لا يقتل قاتل ابيه قصاصا لا يجوز وذكر في السير الكبير ان عند محمد يجوز

كتاب الشهادات

دار في يد رجل فاقام هو البينة ذو اليد قال غصبتها مني العقد وقبضه واكل ثمنها بعتك ابنائي منه بالف وقبضته وابنائي رهن اولي فاقام فلان البينة انه اودعها منه بالف درهم وديعة وابنائي فلان في رمضان بالف واقام فلان البينة انه ارتهنها منه بخمسمائة في شوال فبينة المرتهن اولى عند محمد والرهن في شوال ينقض دعوى البائع في رمضان وعندهما يقضي بالبيع بالف في رمضان وينقض لمن ذكر بخمسمائة سوى اثنين انه اعطاه في شوال هكذا ذكر في شهادة المبسوط والنظم موافق له ولكن ذكر في الحصر والمختلف دار في يد رجل اقام خارج البينة انه باعها منه بالف درهم في رمضان فاقام ذو اليد البينة انه ارتهنها منه في شوال بخمسمائة يقضي بالرهن عند محمد وبالبيع عندهما وهذا لا يوافق النظم لان ذي اليد مدعي البيع في النظم ومدعي الرهن في الشرح ثم بعضهم وفقوا وقالوا ان كل واحد منهما ذو اليد اما مدعي الرهن فبالحال واما مدعي البيع فبالماضي حيث استفاد مدعي الرهن اليد منه اما بالشراء او بالارتهان وبعضهم قالوا الخلاف في الفصلين وبعضهم عكسوا وكتبوا في النظم ومن يقول بعكسه في الفصلين وهكذا رأيت بخط شمس الائمة الكردري وقال قاضيخان الصحيح لو ادعى التملك في ذي العقد ثم قال ودين ذا انقص من ذاك الثمن لعلمه اتفاقا فالحكم في العكس في كونهما سواء سواء فالعكس ذكر في دعوى الاسرار والمساواة في آخرها دابة ولعل النسخ رجراجة اتبع المبسوط وفيه الدين انقص من الثمن وشاهدا رهن على قبض عبد والموت والماوى اختلفا فاردا اتفقا شاهدا رهن على جنس الدين وقدره واختلفا في الزمان والمكان ومما يشهد على معاينة القبض فالشهادة جائزة عندهما خلافا لهما والصدقة والهبة كالرهن وانواعه في القبض المعاين اذا شهدوا على اقرار الراهن والواهب والمتصدق بالقبض جازت الشهادة بالاتفاق من المبسوط يشترط عدد الشهادة في المزكى يعدل الواحد او يترجم لم يكف والاثنان شرط يلزم والمترجم بكلام الخصم والشاهدين اذا لم يعلم القاضي لسانهم وعندهما الواحد يكفي والاثنان احوط وعدالة المترجم واسلامه شرط عندهم وقاسمان قاض اذا شهدا بقسمة لم يقبلا بل ظرك

كتاب الدعوى

دار في يد رجل اقام خارج ذو اليد الملك مما ابتنا وقضين والخارج مهما سلمت البينة البينتان اشتراها من ذي اليد بالف واقام ذو اليد البينة انها دارة اشتراها من الخارج بالف ولم يوقتا يقضي لهما جميعا فان ذكر الشهود القبض يقبل البينتان ويقضي بجواز الشرائين ويجعل القبض الموجود لآخر العقدين فيقضي بها لذي اليد ويجعل كان ذي اليد باعها وسلمها ثم اشتراها وقبضها ثم باعها وسلمها وان لم يذكروا القبض قضي بها للخارج ويجعل كان باعها وسلمها ثم ذو اليد باعها ولم يسلمها فيؤمر بالتسليم وقالا يتهاتران البينتان ويترك في يد ذي اليد لتهاتر البينتين قط ما خوذ من الحوز وهو السقوط من الكلام والمعنى بطلت البينتان لو جاء مولود من العقد قبل حولين وثان بعد فعند الاول مثل الثاني اذا نيف ويعكس الشيخان ولدت المعتدة من بائن ولدين لاقل من سنتين يثبت نسبهما فان نفاهما او احدهما حد ولا يقطع النسب لانتفاء اللعان بالبينونة وان ولدتهما لاكثر من سنتين ضم لم يثبت نسبهما من غير دعوة فان نفاهما او احدهما لا يحد لان نسبهما غير ثابت فان ولدت احدهما قبل المتاخر والآخر بعدها فعند محمد لا يثبت نسبهما ولا يحد وعندهما يثبت نسبهما ويحد

كتاب الاقرار

اقر لي بالبيت في الدار اخذ من صاحبها والمتروك وحده

انكر الورثة القسمة وشهد قاسمان القاضي انا قسمنا التركة واستوفى كل واحد نصيبه لا يقبل عند محمد خلافا لهما وذكر الخصاف قول محمد معهما بخلاف قالوا هو آخر قوليه اما ظاهر الرواية هو الخلاف قبل هذا اذا لم يسنا جرما للقسمة من المحيط هو الصحيح

اول جوع الاصول بعد الحكم بنا يبيهم وقفوا في الغرم شهد

الفروع على شهادة الاصول وقضي به ثم رجع الاصول يضمن الاصول عند محمد خلافا لهما والباء في قوله بنا يبيهم صلة الحكم وعلى هذا الخلاف اذا رجع الاصول والفروع يضمن الفروع عندهما وعنده يخير بين تضمين الاصول وتضمين الفروع وعلى هذا قوله بنا يبيهم وصورة رجوع الاصول ان يقول اشهدنا كم باطل اذ قالوا لم نشهدكم اصلا قلا ضمان على الاصول بخلاف المحيط

كتاب الدعوى

دار في يد رجل اقام خارج ذو اليد الملك مما ابتنا وقضين والخارج مهما سلمت البينة البينتان اشتراها من ذي اليد بالف واقام ذو اليد البينة انها دارة اشتراها من الخارج بالف ولم يوقتا يقضي لهما جميعا فان ذكر الشهود القبض يقبل البينتان ويقضي بجواز الشرائين ويجعل القبض الموجود لآخر العقدين فيقضي بها لذي اليد ويجعل كان ذي اليد باعها وسلمها ثم اشتراها وقبضها ثم باعها وسلمها وان لم يذكروا القبض قضي بها للخارج ويجعل كان باعها وسلمها ثم ذو اليد باعها ولم يسلمها فيؤمر بالتسليم وقالا يتهاتران البينتان ويترك في يد ذي اليد لتهاتر البينتين قط ما خوذ من الحوز وهو السقوط من الكلام والمعنى بطلت البينتان لو جاء مولود من العقد قبل حولين وثان بعد فعند الاول مثل الثاني اذا نيف ويعكس الشيخان ولدت المعتدة من بائن ولدين لاقل من سنتين يثبت نسبهما فان نفاهما او احدهما حد ولا يقطع النسب لانتفاء اللعان بالبينونة وان ولدتهما لاكثر من سنتين ضم لم يثبت نسبهما من غير دعوة فان نفاهما او احدهما لا يحد لان نسبهما غير ثابت فان ولدت احدهما قبل المتاخر والآخر بعدها فعند محمد لا يثبت نسبهما ولا يحد وعندهما يثبت نسبهما ويحد

كتاب الاقرار

اقر لي بالبيت في الدار اخذ من صاحبها والمتروك وحده

وافتسما البيت الا سهما فاصاب من اقر له في قسمه
في دوره فقسم دار البيت له وقد دخل نصف البيت في الكل
دار بين رجلين

اقر احدهما بمعين منها لرجل وانكر شريكه جاز اقراره في الكل في ظاهر الرواية وفي رواية عن ابي يوسف
انه يجوز اقراره ويكون نصف البيت للمقر له فان وقع البيت في نصيب المقر بالقسمة
باخذ المقر له وان وقع في نصيب المنكر والدار مثلا مائة اذرع فعند محمد نصيب المقر يقسم
بينه وبين المقر له فيضرب المقر بقدر نصف البيت وهو خمسة اذرع ويضرب المقر بقدر
نصف الدار سوى البيت وهو خمسة واربعون فيكون نصيبه على عشرة اسهم سهم
للمقر له والباقي للمقر وعندهما يضرب المقر له بقدر كل البيت وهو عشرة اذرع والمقر بقدر
نصف الدار سوى البيت وهو خمسة واربعون فيكون بينهما على احد عشر سهما كما
للمقر وتسعة للمقر وانما وضع في الدار لان الخلاف في شيء يحتمل القسمة بان اقر ببيت
معين من الحمام والمسئلة بحالها نصف فيما ذكر لان القسمة ههنا غير ممكن و
الاقرار بعين لا يعقد تسليمه اقرار ببدله وهي القيمة وكذلك لو اقر بخارج في الدار في
قسمة شرح الطحاوي * اقر مريض بدين لرجلين احدهما وارثه ثم مات من مرضه
ولو اقر رجل في الجملة لعاقلة فقبل ثلثه او جميعه
فرده الوارث والغريم بحقه شركة جائزة وما فسد ان صدقه المقر لها في الشركة
بطل الاقرار في الكل عندهم وان كذباه في الشركة وقالا هذا الدين لم يكن مشتركا بل عينا
كان نصفه في الشركة لوجوب في نصيب على حدة ونصفه للاجنبي وجب له بسبب
على حدة او كذبه الاجنبي وقال جميع الدين لي اولى عليك خمسمائة بسبب على حدة و
اختلفوا فيه قال محمد يصح اقراره بحصة الاجنبي وقالا لا يصح فاما اذا كذب الوارث
المقر في الشركة وصدقه الاجنبي لم يذكر فيه قول محمد قالوا ويجوز ان يكون على
الخلاف فيصح عند محمد خلافا لهما ويجوز ان يقال بانه لا يجوز عندهم وهو الصحيح من
مبسوط خواهر زاده وقال في المبسوط البكري وذلك لان الوارث وان كذب المقر
في الشركة الا ان الشركة بقيت في زعم الاجنبي لما صدق المقر في الشركة وانه مانع
من صحة الاقرار فاذا زعم فساد الاقرار له واحق لم يصح ذلك بخلاف ما لو كذبه الاجنبي
في الشركة حتى لم يثبت في حق الاجنبي وهو المستحق بحالة التكذيب لا الوارث

لان الشركة تم

فيعتبر بعد لان زعم الوارث وقوله ورضه الوارث اي رد الوارث الغلة وجاز اذا للغير في
حصته وما فسد اذا لم يفسد ويبطل استثناء وزن قائم والكيل والدنانير من الدراهم
قال لفلان على الف درهم الا دينارا لا يصح الاستثناء عند محمد ويصح عندهما ويطرح من
الالف قيمة الدينار ولو قال الا فلسا او الا كر حنطة او استثنى شيئا مما يكال او يوزن
او يعد فعلى الخلاف ولو استثنى عرضا او حيوانا ياتي في باب الشافعي وقوله وزن قائم اي
معين من المبسوط اقر انه اسلم الف درهم في الحرب مالا وهو يراه فاقام رجل
او قال قد اتلفت خنزيرا لذا بعد هذا قال بل قبل هلاكه اقر مسلم فركاه
او قال اتلفت مالا او دينا لمعتق ورقبه واسندا حربيا اني اخذت حين
قال بل بعد فليس بغرم او قال والله تعالى اعلم كنت حربيا من فلان
الفا وقال فلان اخذتها مني بعد اسلامك او قال المسلم الاصلي اخذت من هذا الحربي
الفا او قطعت يده حين كان حربيا وقال المقر بل فعلت ذلك بعد اسلامي او قال
اتلفت على هذا خمرا او خنزيرا بعد اسلامه وقال المقر بل فعلت قبل اسلامي او قال
لمعتقه قطعت يدك او استهلكت مالك قبل عتقك وقال المعتق بل بعده لا يضمن عند محمد
وقالا يضمن وموضع الخلاف ما اذا كان المال مستهلكا اما لو كان قائما يجب عليه رده
عندهم من المبسوط وقوله في الحرب اي حرب المقر وقوله بعد هذا اي المقر

كتاب الوكالة

من كان مأمورا بشيء يملكه حالف بالبيع الصحيح يعمل وكله بيع فاسد فباع
بيعا صحيحا كان مخالفا عند محمد خلافا لهما وقول المخالف بيان الحكم وقوله يفسد نقض البيع

كتاب الكفالة

كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافه
وبالطالب ان لم احاوله غدا بنفس هذا فعلي نفسه فدا به غدا فوكيل بنفس فلان
آخر وللطالب قبله حق فالكفالة بنفس الاول صحيحة وبنفس الثاني باطلة عند محمد و
قالا كلتا هما صحيحتان فان لم يوافه بالاول كان عليه الثاني وعلى هذا الخلاف
الكفالة بالمال بان قال ان لم يوافك به غدا فانا كفيل بما لك على فلان وهو غريم آخر له
ولو قال ان لم اوافك به فانا كفيل بما لك على هذا على هذا المطلوب بعينه يصح اجماعا
من المبسوط وغيره

كتاب الصلح

اقر انه قاطع الطريق واخذ منه مالا ثم رد عليه ما اخذ منه او هلك عنده شاة

فصار حاصل حكم بجواز السادسة اجماعا بتقليب الخمس جائزا عنده فيصح قوله عليه ان نقض ذاكر وصلى وفي المحيط قال مشايخنا رحمهم الله انما تجب الاعادة عنده اذا كان عند المصلي ان الترتيب ليس بواجب وان صلوته جائزة اما اذا كان عنده فسدت صلوته بسبب الترتيب فعليه اعادة الكل كما قالا لان العبد يكلف على ما عنده وقوله ومن يصلي بشرط الباء لان من الشرط ظهر وعصر فاتتا من يومين وليس يدري اوّل المتروكين قضاهما ثم قضى اولا هما ولا يعيد تلك الخمس صلوات ترك صلوتين من يومين الظهر والعصر مثلا ولا يدري ايهما ترك اولا يؤمر بالترتيب ويعمل بما شاء تحريه عليه بالاتفاق فان لم يقع تحريه على شيء يصلي الظهر والعصر ويبدأ بايهما شاء بالاتفاق غير ان البداية بالظهر افضل لانه اسبق وجودا في الاصل ثم يعيد ما بدأ به في القضاء عندهما لا يعيد وفي قوله قضاهما ثم قضى اولا هما من غير تعيين اشارة الى ما اذا نبه من مشايخنا من قال لا خلاف في الحقيقة لان ابا حنيفة اجاب باعادة الاولى على وجه الافضل حتى يفعل كما قالا لا يجوز عنده وعندهما لو فعل كما قال ابو حنيفة كان حسنا ومنهم من حقق الخلاف حتى لو لم يعد الاولى لا يجوز عنده وانما وضع في صلوتين من يومين وسكت عن ثلث صلوات في ثلثة ايام واربع في اربعة وخمس في خمسة لان ما دون الصلوتين لا يؤمر باعادة الاولى في قولهم عند بعض المشايخ وهو الاصح لان الاعادة ثلث صلوات جملة في وقت واحد لاجل الترتيب يستقيم اما ايجاب ست صلوات في وقت واحد لا يستقيم لنقضه تفويت الوقتية وعند بعض المشايخ في الثلث بان ترك ظهر امس يوم وعصر امس يوم وعشاء امس يوم والمسئلة بحالها يصلي سبع صلوات عند ابي حنيفة يبدأ بالظهر ثم بالعصر ثم بالظهر كما في الصلوتين ثم يصلي الثالثة ومن المغرب فيصير اربعا ثم يعيد تلك الصلوة الثلث لجواز ان المغرب هو المتروكة اولا وما صلى قبله لم يصر جايزا وانما الجائز هو المغرب وبقي عليه ظهر وعصر من يومين وهي المسئلة الاولى فيصلي ثلث صلوات كما ذكرنا وفي الاربع من اربعة بان ترك عشاء من تلك الثلث من اربعة ايام يصلي عنده خمس عشرة صلوة يصلي تلك السبع اولا بعد الظهر والعصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم يصلي الرابعة وهي العشاء فصارت ثمانية ثم يعيد تلك

جملة

يكون

السبع

السبع الموداة على الوجه الذي مر لجواز ان يكون الرابعة هي المتروكة اولا فيصير الجملة خمسة عشر اولا وفي الخمس من خمسة بان ترك الفجر ايضا يصلي احد وثلثين صلوة عنده يصلي خمس عشر اولا كما مر ثم يصلي الخامسة اعني الفجر ثم يعيد تلك الخمسة العشر الموداة من قبل فيصير احدى وثلثين والضابط في تخريجه ان المتروكة اذا كان ثلثا يفعل كما يفعل لو كان المتروك صلوتين ثم يصلي الثالثة ثم يفعل بعد الثالثة ما كان يلزمه ان يفعل في الصلوتين وان كان المتروك اربعا يفعل كما يفعل لو كان المتروك ثلثا ثم يصلي الرابعة ثم يفعل بعد الرابعة ما كان يلزمه ان يفعل في ثلث صلوات وان كان المتروك خمسا يلزمه ان يفعل ما يفعل لو كان المتروك اربعا ثم يصلي الخامسة ثم يفعل بعد الخامسة ما كان يلزمه ان يفعل في اربع صلوات الكل من المبسوط خواهر زاده لا يلحظه والفتوى على قولهما خلافا للكل كما من فتاوى قاضيخان والعتابي وانما اطنبت فيه لكثرة سؤال النسوان عن ذلك

وراكب الفلك يصلي قاعدا من غير عجز لا يكون قاعدا صلى في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام او على الكرسي اجزاه عندنا خلافا لهما واجمعوا ان السفينة اذا كانت مربوطة بالشط انه لا يجوز واجمعوا انه اذا كان بحيث لو قام يدور رأسه يجوز ولهذا قالوا في غير عجز ثم يفصل على قوله بين ان يكون السفينة جارية او ما سكنت قال بعضهم موضع الخلاف الجارية وفي المختلف وضع في الجارية وانما قيد بالقاعد لانه لا يجوز بالايماء اتفاقا ولا نفلا من المبسوط والمحيط ولو تلا بالفارسية يجزئه

تلزمه ترجمتها عندنا تلا اية السجدة بالفارسية فعليه وعليها السجدة علم السامع انها اية السجدة او لم يعلم وعلى التالي ان يخبر السامع انها اية السجدة فانه ان لم يفهم يجب حين اخبر وعندهما ان كان يحسن العربية لم يكن تلاوة اصلا وان كان لا يحسن فهي تلاوة فحسب واما السامع ان علم انها اية السجدة تلزمه والا فلا من فتاوى قاضيخان في باب افتتاح الصلوة وهذه فتوى العتابي وانما وضع في الفارسية فانه لو تلا بالعربية يجب السجدة فهم او لم يفهم بالاتفاق من شرح الطحاوي والمحيط وقوله سجدة اي آية سجدة اقامة للمضاف اليه مقام المضاف المحذوف

وان رأت ما لا يكون حيضا في وقتها وقبل ذلك ايضا

من الغنم او اكلها السبع او سرقت فصالحه رب الغنم على دراهم معلومة لا يجوز هذا الصلح عندهما
ويجوز عند محمد وانما وضع في اجير الوحد اذ في الراعي المشترك ابو يوسف مع محمد بعكسه
بيانه انه لا يجوز الصلح عند ابي حنيفة في الراعي الخاص والمشترك لان عنده اجير المشترك
فيما هلك لا بصنعه كالمودع مع المودع لا يجوز عنده فكذا هذا ويجوز عند محمد خاص
كان او مشتركا لان عند محمد الصلح مع موضع المودع جايز فمع الراعي اولى وعن ابي يوسف
ان الاجير الخاص والاجير المشترك ضامن لما هلك في يده وان لم يكن بصنعه عنده يجوز
الصلح معه كما يجوز مع الغاصب من فتاوى قاضيخان وذكر الشروح مسئلة صلح
المودع لاغير ولكن كتبت ما هو الاوفق بالنظم على وجه يفهم منه صلح المودع تبعا

كتاب الرهن

رهن مائة شاة بالهكل

رَاهَنَ أَعْلَى كُلِّ شَاةٍ بِكَذَا فَيَفُكُّهَا حِصَّتَهَا مِنْ قِيمَةِ شَاةٍ بِعَشَرَةٍ ثُمَّ تُفْقَدُ

عشرة وقال فقدت حصة هذه الشاة واراد ان ياخذ الشاة لم يكن له ذلك في الزيادات
له ذلك قال الحاكم ما ذكر في الزيادات قول محمد وابي بكر الرازي هذا وقال نصر محمد ان ليس
له ذلك وقال في المبسوط الصحيح ان في المسئلة عن محمد روايتين وقال في زيادات قاضي
خان رواية الزيادات اصح وانما وضع في المفصل حيث قال لكل شاة بكذا اذ لو لم يفصل
لا يكون له ذلك عندهم وكل جزء من الرهن يكون محبوسا بجميع الدين فلم يفض الكل
لا بسقوط شاة والاجل قطيع من البقر كذا في الديوان واراد هنا الغنم مجازا كما
بالكسر وحصته بالفتح صحيحة الزيوفي وقيل بفتح الدال وضمه ايضا وفكاك الرهن
وافتكاكه اذا اخرجه من يد المرتهن وخلصه من المغرب رهن قلب فضة وزنه

وَقَالَ فَكَّكْتُ رَقَبَةَ الرَّهْنِ يَفُكُّهُ أَوْ يَجْعَلُهُ بِالدَّيْنِ عشرة دراهم بعشرة

وَضَمَّنَاهُ بِخِلَافِ جِنْسِهِ وَأَفْتَكَّهُ الرَّاهِنُ بِجِنْسِهِ دراهم وقيمته مثل

وزنه فانكسر القلب فعلى قولهما يغرم المرتهن قيمته ان شاء من جنسه وان شاء من
خلاف جنسه ويكون ما ضمن رهنا عنده الى ان تحل اجل الدين ثم يستوفيه قضاء
من حقه والمكسور مملوك له بالضمان وعند محمد يخير الراهن ان شاء سلم المكسور
للمرتهن بدينه وان شاء افتكه لقضاء الدين ولو كان هلك سقط الدين بالاتفاق
اما اذا كان قيمته اقل من وزنه لزداته يعني المرتهن قيمته من خلاف جنسه ولو هلك

مر في باب ابي حنيفة ولو كانت قيمته اكثر من وزنه لجودته يأتي في باب الشك ان شاء الله
وجملة مسائل القلب على ثلثين فصلا يعرف في الزيادات والجامع المجوني القلب السوار
في الديوان وفي المغرب قلب فضة اي سوار غير ملوي مستعار من قلب النخل وهو
جمارها لما فيها من البياض واذا ارتهن الرجل قلب فضة وزنه عشرة دراهم وقيمة
القلب اقل من عشرة دراهم يعني ثمانية مثلا فانكسر القلب عند المرتهن او هلك فلو
انكسر فان المرتهن يغرم قيمته مصوغا من الذهب ويكون القيمة رهنا مكانه ويصير
المكسور للمرتهن وانما صار هكذا احترازا عن الربوا وادخال الضرر على الراهن لانه
لو لم يجعل كذلك لا بد من ان يعامل احد شيئين الثلثة اما ان يجعل ذلك يجب الدين
او يجعل بعض الدين او يجبر الراهن على الانفكاك ولا سبيل الا ان يجعل ذلك يجب الدين
لان الرهن قايم وانما يجعل بالدين اذا هلك الرهن فاذا كان عين الرهن قايما فلا
يهلك به الدين ولا يجوز ايضا ان يهلك بعض الدين لاجل النقصان لان الراهن يصل
اليه القلب بتمام وزنه ويسقط بعض دينه فيودي ذلك الى الربوا ولا سبيل الا ان يجب
الراهن على افتكاكه يجب الدين لان الراهن يرضى عليه الضرر لان الرهن قد انتقص
وصار كانه هلك بعضه فيصل اليه حاله ناقصا ولا يسقط من الدين شيء فاذا لم يكن
سبيل الى هذه الوجوه فلا بد بان يغرم المرتهن قيمته وتكون القيمة رهنا مكانه لان
الذي انتقص انتقص من ضمان المرتهن وهذا اذا انكسر واما اذا هلك فان في
قول ابي حنيفة يهلك بعشرة دراهم بمقدار وزنه وفي قول ابي يوسف ومحمد يضمن المرتهن
قيمته ويكون القيمة رهنا مكانه اما مذهب ابي حنيفة فهو ان الرهن عنده جزاهما
بزا فيهما وفيه معنى الاستيفاء فصار كالبيع والمحكوم في باب البيع هو الوزن لا
الصياغة فكذلك في الرهن بطريق الحكم فاذا هلك صار مستوفيا دينه والعبرة في
استيفاء الفضة الوزن لا الصياغة والصياغة لا عبرة لها في حق الاستيفاء الا ترى
ان رجلا لو كان على رجل عشرة دراهم فاستوفى منه العشرة ثم وجد ها زيوفا فاراد
ان يمسك العشر ويرجع بالنقصان لم يكن له ذلك بالاتفاق ولو هلكت العشرة
في يده لا يرجع بشيء عند ابي حنيفة فثبت ان العبرة في الاستيفاء للوزن لا الصياغة
واما مذهب ابي يوسف ومحمد ان المرتهن يغرم قيمته لان المرتهن لا يكون حالة

ولان الدين في الرهن م

اشق من حال الغصب ولو ان غاصبا غصب قلب فضة وزنه عشرة وقيمته ثمانية لا يجب عليه ضمان العشرة فهنا لو هلكت بعشرة يجب على المرتهن ضمان العشرة فصار حاله اشق من حال الغاصب ولا يجوز ان يكون حاله اشق من حال الغاصب ولكن يغرم قيمته من الذهب حتى لا يكون على المرتهن ضرر ولا يجب عليه الضمان اكثر من قيمته او نقول الضمان وجب عليه بالاخذ والضمان اذا اوجب بالاخذ لا يضمن اكثر من قيمته دليله سوم البيع والغصب واذا ارتهن الرجل ابريق فضة وزنه مائة وقيمته مائة بعشرة دراهم فهلك في يده او انكسر فان هلك هلك بما فيه بالاتفاق لان في وزنه وفاء وفي قيمته وفاء ايضا فيهلك عشر الابريق بالدين والزيادة يهلك على الامانة وان انكسر فان في قول ابي حنيفة وابي يوسف يغرم المرتهن قيمته فيكون عشر الابريق للمرتهن وتسعة اعشاره مع القيمة الى ضمن رهن في يده الان يشاء الراهن ان يفتكه بجميع الدين وليس له ان يطلب النقصان وفي قول محمد الراهن بالخيار ان شاء جعل عشر الابريق للمرتهن بدينه وان شاء افتكه وقضى اما مذهب ابي حنيفة وابي يوسف فهو ان هذا الضمان يوجب التمليك والضمان الذي يوجب التمليك يكون بالقيمة دليله البيع الفاسد وسوم البيع والغصب ثم في هذه المسائل يكون الضمان بالقيمة كذلك هذا واما مذهب محمد فان المرتهن قبض الرهن على ضمان الدين فوجب ان يضمن المرتهن الدين الا ترى انه لو هلك يكون الهالك بالدين كذلك اذا انكسر وجب ان يكون الانكسار بالدين لان سائر المضمونات يستوي فيها الانكسار والهلاك كذلك هذا اذا كان في الهلاك يكون مضمونا بالدين كذلك في الانكسار واما ابو حنيفة وابو يوسف يقولان ان ضمان الدين لا يوجب التمليك بدليل ان الرهن لو كانت جارية فملكت فانها تهلك على ملك الراهن بدليل ان الكفن يجب على الراهن فلما ثبت ان ضمان الدين لا يوجب التمليك فلو جعلنا الضمان بالدين في المكسور على ملك الراهن فيجتمع البدل والمبدل وهذا محال واذا ارتهن الرجل قلب فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم وكسر رجل القلب فان الذي كسر يغرم قيمته من الذهب لانه لو لم يكن رهنا وكسره رجل يجب قيمته من الذهب كذلك اذا كان رهنا يجب على الكاسر قيمته ويكون القيمة رهنا مكانه وان اراد الراهن والمرتهن ان لا يضمناه جاز ذلك ويكون المكسور رهنا على حاله ولا ينتقص من الدين شيء لان الراهن

قد رضي بالنقصان حيث ابراء الكاسر واذا ارتهن الرجل قلب فضة وزنه عشرة بعشرة وقيمته اكثر من عشرة فهلك او انكسر فان هلك يهلك بما فيه في قولهم جميعا لان في وزنه وفاء وفي قيمته وفاء وزيادة فان انكسر فان في قول ابي حنيفة يضمن جميع قيمته ويكون القيمة رهنا مكانه ويكون المكسور للمرتهن وفي قول ابي يوسف يضمن مقدار ما كان مضمونا فان كانت قيمته اثني عشر درهما ضمن للراهن خمسة اسداس قيمته ويصير خمسة اسداس القلب للمرتهن وسدس القلب المرتهن رهن الا ان يرضى الراهن ان يفتك القلب بجميع الدين وفي قول محمد ان كان النقصان مقدار الربعين او اقل يجبر الراهن على افتكاكه وان كان النقصان اكثر فالراهن بالخيار ان شاء جعل القلب للمرتهن بالدين وان شاء اخذ القلب وقضى دينه وهذا اختلاف في اختلافين ان من اصل ابي حنيفة وابي يوسف ضمان الانكسار بالقيمة لا بالدين وفي قول محمد الضمان بالدين الا عند الفرو ن وهو ان يقع فيه الربا او نحوه ثم من اصل ابي حنيفة ان الوزن اذا كان مضمونا فانه يكون بصياغته ويكون الصياغة تابعة للوزن في الضمان فان كان الوزن مثل الدين وقيمته للصياغة اكثر يضمن جميع قيمته وابو يوسف ينظر الى الوزن ويصرف الامانة الى الصياغة اما مذهب ابي حنيفة ان الصياغة تابعة للوزن في الضمان لان الصياغة لا قيمة لها بالانفراد لانها لا يقوم بنفسها الا ترى ان رجلا لو كسر ابريق فضة لرجل فاراد صاحبه ان يضمنه قيمة الصياغة وعمل الاصل ليس له ذلك فلما ثبت ان الصياغة لا قيمة لها بالانفراد وجب ان يأخذ حكمه من حكم الاصل فان كان الاصل مضمونا فالصياغة مضمونة في هذه المسئلة لما كان وزنه عشرة مثل الدين فالوزن مضمون فيكون الصياغة ايضا مضمونة فيضمن المرتهن جميع قيمته بالغة ما بلغت سواء كانت قيمته عشرة او اكثر واما مذهب ابي يوسف فهو ان الصياغة بمنزلة مال قائم ثم قايس الا ترى ان المريض لو باع في مرضه ابريق فضة وزنه مائة وقيمته لصياغته مائتا درهم لم يجز البيع اذا لم يخرج الزيادة من الثلث فثبت ان الصياغة بمنزلة مال قائم فوجب ان يجب الضمان صحيحا جميعا واما مذهب محمد فهو ان الامانة تابعة في الرهن والصياغة تابعة للوزن فوجب ان يصرف التابع الى التابع وهو الامانة اي الصياغة ويصرف المتبوع

مع القيمة التي غرم

الثمن

لا المتبوع وهو المضمون اى الوزن لانه اقرب اليه لانه من جنسه فيصرف الشر الى اخبث
واى جنسه اولى من صرفه الى غيره واذا ارتهن الرطل قلب فضة وزنه عشرة دراهم بدينار
فهلك او انكسر فان هلك هلك عما فيه بالاتفاق اذا كانت قيمة الدينار والدراهم سواء
وان انكسر فى قول ابى حنيفة وابى يوسف يضمن المرتهن وفى قول محمد ان شاء جعله
بالدين وان شاء افتكه وهذا الاختلاف كالاختلاف الذى ذكرنا من قبل ان فى قول ابى
حنيفة وابى يوسف ضمان الانكساد بالقيمة وفى قول محمد بالدين ثم اعلم ان المال اذا
كان رهنا لا يخلو عن ثلثة اوجه اما ان يكون الرهن شيئا من الكيلى والوزنى رهنا
بجنسه واما ان يكون بغير جنسه فاما اذا كان الرهن شيئا مما لا يكال ولا يوزن وان
انتقص فى يد المرتهن سقط من الدين بحساب ذلك وان هلك هلك بالاقل من قيمته
ومن الدين سقط الدين ان كانت قيمة الرهن مثل الدين او اكثر بالاتفاق لان الدين
من طريق الحكم كانه فيه فيصير المرتهن مستوفيا لدينه فهلك الرهن واما اذا كان الرهن
شيئا من الكيلى والوزنى بغير جنسه فان هلك هلك بالدين بالاتفاق وان فسد او انكسر
جازفى قول ابى حنيفة وابى يوسف يكون الضمان بالقيمة وفى قول محمد يكون الضمان بالدين
الا عند الضرورة واما اذا كان الرهن بجنسه وهو ان يكون الرهن فضة بفضة او
نحو ذلك فان هذا لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان يكون وزنه مثل الدين او اقل من الدين
او اكثر فان كان وزنه مثل الدين عشرة فانه لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان يكون
وزنه مثل الدين او اقل من الدين او اكثر فان كان وزنه مثل الدين عشرة فانه لا
يخلو من ثلثة اوجه اما ان يكون قيمته اكثر من الدين او مثله او اقل فذلك ثلثة
اوجه وكل وجه على وجهين اما ان هلك او انكسر فصار ستة على ستة وان كان
وزنه اكثر من الدين يعنى اثنى عشر فان ذلك لا يخلو من خمسة اوجه اما ان يكون
قيمته اكثر من الدين والوزن وهو ثلثة اوجه عشرا ومثل الوزن اثنى عشرا واقل
من الوزن او اكثر من الدين احد عشر او مثل الدين عشرة او اقل من الدين
تسعة ثم كل وجه على وجهين اما ان اهلك او انكسر فذلك عشرة اوجه وان
كان وزنه اقل من الدين والوزن سبعة او مثل الوزن ثمانية او اكثر من الوزن
او اقل من الدين تسعة او مثل الدين عشرة او اكثر من الدين احد عشر ثم كل وجه

قيمته م

العروض والحيوان سوى
الكيلى والوزنى واما ان
يكون شيئا من م

على وجهين اما ان هلك او انكسر فذلك عشرون وجها فصار جملة ذلك ستة وعشرين
وجها فاما اذا كان الوزن مثل الدين عشرة فان كانت قيمته اقل فهى مسئلة
اول الباب انه اذا انكسر يغرم قيمته فى قولهم جميعا فاما على قول ابى حنيفة وابى يوسف
لا يشكل لانهما يجعلان ضمان الانكساد بالقيمة واما محمد يجعل ضمانه بالدين الا
عند الضرورة وههنا ليست ضرورة للمعنى الذى ذكرناه فى اول الباب واما اذا هلك
هلك بالدين فى قول ابى حنيفة وفى قول ابى يوسف ومحمد يضمن قيمته وقد ذكرنا واما اذا
كانت قيمته مثله فهى المسئلة الثانية من الباب ان هلك هلك بالدين فى قولهم جميعا
وان انكسر يضمن قيمته فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وفى قول محمد المرتهن بالخيار ان
شاء جعله بالدين وان شاء افتكه واما اذا كانت قيمته اكثر من الدين فهى المسئلة
الثالثة من الباب اذا هلك هلك بالدين فى قولهم جميعا وان انكسر فى قول ابى حنيفة يغرم
جميع قيمته وفى قول ابى يوسف يغرم مقدار المضمون من الجملة وفى قول محمد يخير المرتهن
على الافتكاك معنى الا ان يكون النقصان دخل فى الوزن الا ان يصير قيمته اقل من عشرة
فح يكون المرتهن بالخيار ان شاء جعله بالدين وان شاء افتكه واما اذا كان وزنه
اكثر من الدين وهو اثنى عشر فان كانت قيمته اكثر من الدين والوزن يعنى ثلثة عشر
فان هلك هلك بما فيه فى قولهم جميعا لان فى وزنه وفاء وفى قيمته وفاء وزيادة وان انكسر
فان فى قول ابى حنيفة يضمن خمسة اسداس قيمته لانه يعتبر فيه الوزن وخمسة اسداس
وزنه مضمون لان الدين عشر والوزن اثنى عشر فيصير مقدار ما كان مضمونا
من الوزن مضمونا بما فيه صياغة وفى قول ابى يوسف يضمن عشرة اجزاء من ثلثة عشر جزءا
لانه يعتبر الضمان من الجملة وفى قول محمد ان كان النقصان درهما او اقل اجبر المرتهن
على الافتكاك لانه يصرف الاعانة الى الصياغة وان كان النقصان اكثر من درهم
فهو بالخيار ان شاء افتكه وان شاء جعل سدسه بالدين ويسترد خمسة وان كانت
قيمته مثل الوزن اثنى عشر فان هلك هلك بما فيه فى قولهم جميعا فان انكسر فى قول ابى
حنيفة وابى يوسف يغرم المرتهن خمسة اسداس قيمته وفى قول محمد جعل خمسة
اسداسه بما فيه وان شاء افتكه بجميع الدين وهو مثل مسئلة الباب فى مسئلة
الثانية من الباب وان كانت قيمته احد عشر فان هلك هلك بالدين فى قو

عشرة م

ان شاء م

ل

لي حنيفة لا يعتبر الوزن ولا تعتبر الصياغة فيهلك خمسة اسداس بالدين والزيادة على الامانة وفي قول صاحبيه لا رواية عنهما فيجوز ان يقابل بهلاك ما فيه لان في وفرته وفاء وفي قيمته وفاء ويجوز ان يقال يغرم المرتهن عشرة اجزاء من احد عشر جزءا وهذا الطريق اشبه واصح لانه لا يجوز ان يهلك الكل بالعشر لاجل الربوا ولا يجوز ان يهلك مثل وزنه العشر بالدين لان وزن العشر قيمتها قل من العشر فيدخل على المرتهن ضرر فاذا كان يؤدي الى هذا يغرم المرتهن وهما اذا انكسر فان في قول لي حنيفة يغرم خمسة اسداس قيمته وفي قول صاحبيه يغرم عشرة اجزاء من احد عشر جزءا وهذا بالاشتباه لان القلب لم يهلك واما اذا كانت قيمته مثل وزن الدين عشرة فان هلك هلك بما فيه في قول لي حنيفة وفي قول صاحبيه يجوز ان يقال يهلك بما فيه ويجوز ان يقال يغرم قيمته كلها وهذا الطريق اصح كما ذكرنا في الفصل الاول ففي قول لي حنيفة يغرم خمسة اسداس قيمته وفي قول لي يوسف ومحمد يغرم جميع قيمته بلا اشتباه وان كانت قيمته اقل من الدين والوزن تسعة فاهلك هلك بما فيه في قول لي حنيفة وفي قول صاحبيه يغرم جميع قيمته ويكون رهنا مكان القلب فحصل جواب الى حنيفة في هذه الفصول كلها انه اذا اهلك هلك بالدين وان انكسر يغرم خمسة اسداس قيمته واضطرب قول لي يوسف ومحمد في ذلك واما اذا كان وزنه اقل من الدين يعني ثمانية فالقيمة لا يخلو من خمسة اوجه اما ان يكون اقل منهما سبعة او مثل الوزن ثمانية او اكثر من الوزن واقل من الدين تسعة او كان مثل الدين عشرة او اكثر منهما احد عشر فاما اذا كانت قيمته اقل من الوزن والدين سبعة فان هلك هلك بثمانية في قول لي حنيفة بمقدار وزنه وفي قول صاحبيه يغرم جميع قيمته وان انكسر يغرم جميع قيمته في قولهم جميعا وهذا مثل مسئلة اول الباب واما اذا كانت قيمته مثل وزنه ثمانية في قولهم جميعا وان انكسر في قول لي حنيفة وابي يوسف يغرم قيمته وفي قول محمد الراهن بالخيار ان شاء جعلها بالثمانية وان شاء افتكه وان كانت قيمته اكثر من الوزن واقل من الدين تسعة فان هلك هلك بثمانية في قول لي حنيفة لان يعتبر الوزن ولا يعتبر الصياغة وفي قولهما يغرم قيمته وان انكسر يغرم قيمته بالاتفاق وان كانت قيمته مثل الدين عشرة فالجواب فيه كالجواب في التسعة وان كانت

بالدين م

وان انكسر م

قيمته اكثر من الدين والوزن احد عشر فان هلك هلك بثمانية وفي قول لي حنيفة وفي قول صاحبيه يغرم عشرة اجزاء من احد عشر جزءا فان انكسر فان في قول لي حنيفة يغرم جميع قيمته لان وزنه مضمون فيكون مضمونا بالصياغة وفي قول لي يوسف يغرم عشرة اجزاء من احد عشر جزءا وفي قول محمد ان كان النقصان مقدار درهم او اقل يجبر الراهن على الافتكاك وان كان النقصان اكثر من ذلك فان الراهن بالخيار ان شاء جعله بالثمانية وان شاء ضمنه قيمته مقدار عشرة وان شاء افتكه وان ارتهن الرصاص خاتم فضة وزنه درهم وفيه فص يساوي تسعة دراهم بعشرة دراهم فهلك او انكسر اما حصة الفضة يهلك بتسعة واما انكسر يتقسط من الدين بذلك المقدار واما حصة الحلقة فان كانت قيمته اقل من درهم في مسئلة اول الباب وان كانت قيمته درهما ففي مسئلة المسئلة الثانية من الباب وان كانت قيمته اكثر من درهم ففي المسئلة الثالثة من الباب وكذلك الجواب في السيف المحلى على هذا الاعتبار وان رهن كرخته جنيبة بكرة حنطة وديته فحكمها حكم مسئلة القلب ان كان اكثر الذي استقرض يساوي عشرة والاكثر الرهن يساوي عشرة والاكثر الذي استقرض اكثر منه ففي مسئلة اول الباب واذا دفع رجل الى رجل قلب فضة وقال ارهنه عندك بعشرة دراهم فامسكه الوكيل واعطاه عشرة دراهم من عند نفسه وقال ارهنه كما امرني فهلك القلب عنده ثم قال هذا الوكيل بعد ذلك انما هلك هذا القلب عندك ولم ارهنه فهو على ثلثة اوجه اما ان صدقه الموكل في الكلام الاول وكذبه فيهما جميعا فاما ان صدقه في الكلام الاول خاصة فان الرهن قد هلك بما فيه ولا شئ على الموكل لان الوكيل قد اقر انه رهنه وانه مضمون بالدين فاذا قال بعد ذلك لم ارهنه اراد ان يرجع عليه بعشرة فلا يقبل منه قوله لانه متناقض في كلامه والكلام الاول جائز على نفسه واما اذا صدقه في الكلام الثاني خاصة فان القلب هلك امانة وعلى الموكل ان يغرم العشرة لان في يد الوكيل امانة فاذا هلك هلك على الامانة والدين على حاله وهذا اذا لم يكن حبسه طويلا في يد الوكيل واما اذا كان حبسه طويلا في يده ينبغي ان يضمن كما قالوا في كتاب الاجارات اذا استاجر دابة ليذهب بها الى موضع كذا فامسكها في البيت ولم يذهب حتى هلكت الدابة عند ضمن الا ان يكون امساكه قليلا كما يمسك فكذلك في هذه المسئلة واما اذا كذبه

فان هلك هلك بما فيه فان فسد الرهن بسبب من الاسباب التي توجب فساد الرهن يسقط من العشرة م

الاول وكذبه في الثاني او صدقه في الكلام الثاني وكذبه في الكلام الاول م

في القولين جميعا وقال انكر قد قلت مرة كذا ومرة كذا وانا لا اعلم وأي قوليك انت صادق
فان يضمنه قيمة القلب بالغة ما بلغت لانه لم يصح الكلام الاول ولا الكلام الثاني
لتناقض كلامه فبقي منعه فصار كالمودع اذا منع الوديعة ثم هلكت بعد ذلك صار ضامنا
فكذلك ههنا واذا رهن قلب فضة وزنه خمسة عشر وقيمته عشرون بعشرة دراهم فان
هلك يهلك بعشرة والزيادة على الامانة في قولهم جميعا وان انكسر فعلى قول ابي حنيفة يغرم
المرتهن ثلثي قيمته ويكون رهنا عنده وفي قول ابي يوسف يغرم نصف قيمته ويكون رهنا
عنده وفي قول محمد ان كان النقصان اقل بحيث يحتمل الانفكاك وان كان اكثر فالراهن
بالخيار ان شاء جعل ثلثيه بالدين وان شاء انفكه واذا ارتهن كرسي حنطة ردية
بكر حنطة جيدة وقيمتها سواء فهلكا عنده فالرهن بما فيه وهذا الجواب على
قول ابي حنيفة خاصة لانه يعتبر الكيل والاعتبار للعود فيهلك الكر بالكر والزيادة
على الامانة وفي قول صاحبيه لغا بل ان يقول يهلك بما فيه كما قال ابو حنيفة ولهما
ان يقول انه يضمن مثل الكرين فيكون رهنا مكانهما ومن هذه المسئلة وقع الاختيار
في المسئلة التي ذكرنا ان كان وزن القلب اثني عشر وقيمته احد عشر او عشرة
وقد ذكرنا التفسير هناك وان لم يهلك ولكنه اصابه ما نقصه فانه يضمن كرا واحدا
في قول ابي حنيفة لانه يعتبر الكيل وفي قولهما يغرم الكرين لان قيمة الكرين والكر
سواء واذا ارتهن رجل عند رجل فلوسا بعشرة دراهم وهو يساوي ذلك فكسدت
الفلوس فهو رهن على حالها في قولهم لان الرهن كان في العين والكساد امر حادث
في الوصف فلا يتغير حال العين الا ترى انه لو تغير السعر فانه ينظر الى قيمة الرهن
وقت القبض ولا ينظر الى النقصان والزيادة فكذلك هذا ولو هلكت الفلوس
هلكت بما فيه من الدين ولو انكسرت الفلوس ذهب من الدين بمقدار ما حدث
من النقصان بالانكسار وهذا على اصل ابي حنيفة واما على قولهما اذا كسرت
الفلوس بطل الدين واذا رهن قلب فضة وزنه عشرة على ان يقرضه درهما
فقبض الرهن فهلك قبل ان يقرضه فعليه ان يغرم درهما لانه لما هلك الرهن عنده
صار كانه استوفى منه درهما فعليه ان يغرم درهما فان كان قبض الرهن
على ان يقرضه شيئا ولم يسم ذلك الشيء فهلك الرهن عنده فانه يقال وذكر عن

الراهن ع

الهشام

الهشام انه قال لمحمد رأيت لو كان لو قال المرتهن انا اعطيه دانقا فقال لا اجبت
ان ينقص من درهم يعني اذا رهنه لم يقصد ان يستقرض منه اقل من درهم فلا ينقص
من ذلك فههنا لم يذكر المقدار ولكن الذي قال محمد صار بمقدار الذي قال ههنا واذا
رهن خاتم فضة وزنه فيه درهما بنصف درهم فلوس فاعطاه تسعين فلسا فغلت
الفلوس فصارت ثلثين درهما وصارت الفلوس هذه التسعون يساوي ثلثة دراهم
فهلك عنده فهو بما فيه لانه دخل في ضمانه بالقبض فوجب ان يعتبر قيمته وقت القبض
كما قالوا في الغصب فان لم يهلك الخاتم ولكن انكسر فان المرتهن يضمن نصف قيمة الخاتم
مصوغا من الذهب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف لانا قد ذكرنا ان الرهن اذا كان
وزنيا او كيليا بغير جنسه يكون مضمونا بالقيمة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
يهلك بالدين فكذلك هذا الخاتم وزنه وكان رهنا بنصف درهم فلوس فكان نصفه امانة
ونصفه مضمونا بالدين فيضمن الذي كان مضمونا ويصير ذلك النصف بردا الى الراهن
وان كان الخاتم بعد الكسر لا يحتمل القسمة فقد روى عن ابي يوسف روايتان في
احدهما يبطل الرهن لان الرهن صار مشاعا ورهن المشاع باطل وفي احدى الروايتين
لا يبطل الرهن لان الشيوع ظهر بعد صحة العقد ولم يذكر في هذا الكتاب رواية
فمن ذلك واذا ارتهن رجل ثوبا يساوي خمسة دراهم ومثقال ذهب يساوي
عشرة بخمسة دراهم فهلك الذهب واستهلك المرتهن الثوب فان الذهب يهلك
بثلثة الدراهم وثلث لان الذهب والثوب يضمان على خمسة دراهم فيصير باز
الذهب ثلثا خمسة دراهم وهو ثلث وثلث لان قيمة الذهب ضعف قيمة الثوب
فهلك بثلثي الخمسة والثوب كان رهنا بدرهم وثلثين فلما استهلك المرتهن فقد وجب
عليه ضمان خمسة دراهم فيصير درهم وثلثان بما بقي عليه فصار وبقي عليه ضمان
ثلثة دراهم وثلث فعليه ان يغرم ذلك وما زاد من الذهب على ثلث وثلث يهلك
على الامانة واذا ارتهن الدرهم عمامة تساوي نصف درهم ودرهم فضة بدرهم فهلكت
الفضة واستهلك المرتهن العمامة فان الدرهم يهلك بثلثي درهم لان الدرهم والعمامة
يقسمان على الدين فيكون باز الدرهم ثلثا درهم فهلك بذلك والعمامة كانت
بثلث درهم فلما استهلك المرتهن فقد وجب عليه نصف درهم فيصير ثلث درهم

ينبغي

له فان كان الكسر يحتمل القسمة فيقسم فيكون النصف للمرتهن بالضمان والنصف

عما عليه قصاصا وبقي عليه مقدار دانق فيغرم ذلك للراهن وآذا رهن رجل توبين قيمة
احدهما تسعة وقيمة الآخر منه ستة بعشرة دراهم فقضى اربعة ثم هلك احد الثوبين فان
هلك قيمته ستة يفتك الآخر بدرهمين وان هلك الذي قيمته تسعة أخذ الآخر بخمسة
وهذه الجملة من كلات الفقيه ابي الليث رحمه الله • رهن عبدا قيمته الف فقتله
وقال الراهن الذي بيدي انه كان منك عشرة في قيمته عبد قيمته مائة فدفع به
وقد ترك خيرا والمقر له الكل وقال لا يحبر قام مقام وبقي كل الدين عندنا
ثم عند محمد ان شاء الراهن افتكه بالف وان شاء تركه على المرتهن بالدين لانه
يغير في ضمان المرتهن فاوجب التخيير كما لو غيب المبيع في يد البايع وقالا يجبر الراهن
على افتكاكه بالدين لان الثاني قام مقام الاول لحاجة دعاكما تراجع سعره الى مائة
قوله وقالا يجبر اي على الافتكاك بكل الدين

كتاب الاشربة

لا يشرب المثلث الغوري ولا الزبيبي ولا التمري المثلث وهي التي
من ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب منه ثلثاه وبقي ثلثه حلال عند اكل ما دام حلوا
فاذا غلا واشتد وقذف بالزبد فكذلك عندهما وقال محمد قليله وكثيره حرام وهو قول
الشافعي والقدح المسكر منه باليقين او غالب الرأي حرام عندهم وهذا الخلاف فيما
اذا قصد به استمتاع الطعام والتداوي والتقوي على طاعة الله اما السكر منه فحرام وعن
محمد مثل قولهما وعنه انه كره ذلك وعنه انه توقف في ذلك وسئل ابو حفص الكبير عن
هذا فقال لا يحل شربه فقيل له اذا خالفت الشيخين فقال انهما يحلان للاستمراء والكسل
في زماننا يشربون للفجور واللهو وشربه للهو حرام لا يحل اجماعا وعلى هذا الخلاف
نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ثم غلى واشتد وقذف بالزبد من جام المجوز
وفتاوى قاضيخان

كتاب الديات

• دية شبه العمد
ثم الثلثيات الى البوازل بازيه والكل من الحوامل عند محمد ثلثون حقة
واربعون ما بين ثنية الى بازل كلها خلفات والخلفة الحامل والباذل من الابل
ما دخل في السنة التاسعة والثني منه في السادسة وعند هما يجب اربعا

خمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون وخمسة وعشرون حقة
وخمسة وعشرون جذعة وقوله والكل من الحوامل اي كل الباقي وهو اربعون واللام
بدل الاضافة وانما وضع في شبه العمد اذ دية الخطأ من الابل يجب اخماسا بلا اختلاف عشرون
بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة
وتفسير شبه العمد مر في مسئلة القتل بالمثقل في باب ابي حنيفة وقوله شبه العمد اي شبيه
العمد باعتبار قصد الفاعل لكنه خطأ نظرا الى الآلة اذ لو كان عالما بكون المقتل لا تستعمل
آلة القتل وفيه لغتان فتح الشين والباء وكسر الشين وتسكين الباء نظيره المثل
والمثل من الطلبة

وفي يمين رجلين ألفا وواحد بعد القضاء وقرعا قطع يمين
كان لغير من عفو آخرين اليد دون قصاص ليد فاخطأ وجمد رجلين ما
بضرب واحدا ومتعاقبا حتى وجب لما قطع يمين القاطع ودية اليد في حال بينهما عند
فلو عفى احدهما قبل القضاء هل للساكت ان يقطع يد الجاني على ثلثة اوجه اما ان عفا قبل
القضاء لهما بالقصاص والدية او بعده قبل استيفائهما او بعد القضاء لهما وبعد استيفاء
الدية قبل القطع في الاول للساكت قطع اليد ولا شيء للعافي عندهم وفي الثالث للساكت
نصف دية يد لا غير عندهم وفي الثاني الجواب عندهما كالاول وعند محمد ليس له القطع بل
له جميع دية اليد وانما وضع في يمينهما اذ لو قطع يمين احدهما ويسار الآخر يقطع يداه لهما
عندهم من المبسوطين والعون واتلفا بفتح الهمزة لفظ المصنف اي اتلف القاطع

ولو قطع الخصوب حرا وصنع كذا كر بعد الرد والمولى دفع العبد المخصوب عند
كان على الغاصب نصف قيمته باخذ المولى على سلامته الغاصب قتلا خطأ
والزمانه دفعه للاول ثم له ان يرجع فاعقل باصع او بغير اصع ثم رده الى
المولى فقتل عنده آخر خطأ واختار المولى دفع العبدين هما فانه يكون بينهما نصفان لا
سواء حتى في رقبته ثم ياخذ المولى من الغاصب نصف قيمة العبد الذي استحق نصف
العبد لجناية عنده على الغاصب ثم يدفع هذا النصف الى ولي القتيل الاول ويرجع بمثله
ايضا على الغاصب فيكون للمولى وهذا قولهما وقال محمد ياخذ المولى من الغاصب نصف
القيمة فيسلم له ولا يدفع الى الاول من المبسوط قوله والمولى ح في اي العبدان ولي الجانيين
والضمائر في الزمانه يرجع الى المولى قطع سن في عبد عمد وعفى بينهما ورده منه وهي

اي بين قطع اليد والسراية منه

فصل ٥

وكذا اذا قطع الخوف والالف تنتشر ويجوز بالنون والالف للاطلاق والقياس ان يقال انفا
الا انه يجوز الترك على ان اصله انفا

والوارث المولى عاد النقد فيه ارش اليد دون النقد قطع يد عبد عمدا ثم اعتقه مولاه فمات منه فان كان لوارث غير المولى فالقصاص اجماعا لا شتباه المولى فباعتبار القطع هو المولى وباعتبار السراية هو الوارث وان لم يكن لوارث غير المولى فلا قصاص عندهما وعند محمد ليس له ذلك سوى ارش يد العبد وما نقصه ذلك الى ان اعتقه ويطل الفضل من جامع الجبوني ◦ مسلم قطعت يده فارتد ولحق بدار الحرب ثم اسلم ثم مات ومسلم قطع ثم بشرك ثم بقوب ثم مات لم يكن منه فعل عاقلة القاطع ارش اليد نصف ارش اليد لانه اكمل الدية وكجلدين مرضعا فقوية عند محمد وكل دية النفس عندهما وازهاق الجبوب ابطالها تسبيبا من زهقت نفسه بالفتح والكسر زهوقا خرجت روحه من المغرب ومعنى النظم ويجلدان تعدى القاطع مرضعا فيجب كمال الدية وقع في بير على من جاءت الى بير طريق جوعا يرى على ظاهرها جوعا الطريق ومات جوعا لا شئ على اى في عندهما وعليه الدية عند محمد

كتاب الوصايا

واجد وابن الابن وقرابته وصكم ما اوصى في اصابكم اوصى لذوي قرابته او لذوي ارحامه او لذوي انسبائه تدخل فيه اجداد وولد الولد وروى عن ابي حنيفة وابي يوسف انهما لا يدخلان من زيادات العتابي واسم المساكين ينال الفقير الواحد المؤدى بهما اوصى اوصى بثلث ماله للمساكين يجوز صرف الثلث كله الى واحد عندهما وعند ابي يوسف لا يجوز صرف الى اثنين فصاعدا وموضع الخلاف ذكر المساكين مطلقا اذ لو اشار الى جماعة وقال ثلث مالي لهؤلاء المساكين لا يجوز صرفه الى واحد عندهم من مبسوط خواهرزاده رحمه الله فصل وصية الثلث وفلان وفي المساكين على ذا النسائي وعلى هذا لو قال ثلث مالي لفلان ونصفه وللمساكين يصرف ثلثه الى فلان وثلثاه للمساكين وسهم لفلان من مبسوط خواهرزاده وكل من اوصى الى انسان في الدين والاطراف في الاعيان صار كما لو قال وقالا بل هما وصيان جميعا فيهما واشتراك الاوسط فيه فاعلما اوصى الى رجلين في المال المعين والى آخر في قضاء الدين فهما وصيان جميعا فيهما عندهما وعند محمد كل واحد منهما وصي فيما فوض اليه وعلى هذا اذا جعل احدهما وصيا لبعض ولد ميراثهم وجعل آخر وصيا للبقية وميراثهم وقيل ابو يوسف مع محمد وقولا صار بالثلثين

كما في بعض النسخ يرجع الى الوصيين وقولا صار ان صار الاخر كما قال

كتاب الفرائض

وتسمية الارث لان الشيئين عند اعتبار الاصل لا الاجداد اذا اختلف الابوان والابا والاجداد في ذوي الارحام فالقسمة عليهم على الاصول عند محمد وهو قول ابي حنيفة يوسف اولا وعلى قول آخرا على اعتبار الابوان ثم قيل قول ابي حنيفة مع قول محمد وقيل مع ابي يوسف وهو الاصح من المختلف ويعرف تمامه في مختصر في الفرائض ومشايخ بخارا اخذوا بالقول لابي يوسف من المحيط ماجدة ابا قرابتان ومن لها واحدة فثلاث اجتمع جدتان احديهما ذات قرابتين والاخرى ذات قرابة واحدة وصورته امراة لها بنت لبنتها قولدت بنتها ولدهذه جدة من جهتين اذ هي ام ام هذا الولد وايضا ام اب ابيه واذا مات هذا الولد وله من هذه الجدة جدة اخرى ام ام ابيه فعند محمد يقسم السدس بينهما اثلاثا لثلاث لذات قرابتين وثلث لذات قرابة واحدة وعندهما يقسم السدس بينهما نصفا والوضع في ذات قرابتين انفاقا اذ لو كان ذات ثلث قرابات يقسم بينهما نصفين ايضا عندهما وعند محمد اثلاثا وما للثنى في صدر البيت وجدة اسمها ومثلان جنسها والالف بلغة تميم لانها على اعلى هاعندهم اولغة من قال الكلتة حاجتي

باب فاقد الشيخ مما الثاني يابى ولا نص عن الشباب

ومسح ربع اللحية المفروض لا كلها ولا اكبر بعضها يفترض مسح ربع اللحية عند الاول ويفترض مسح كلها عند الثاني في رواية ويسقط الكل في رواية ومسح الكل حسن الاقاويل قاله في المحيط وفي الكل والجمهور وجهان جر وضع فالجر عطف على الوجه والضم لفظ المصنف اى لا كل يمسح ولا اكبر يرفض كما في قول ابي يوسف ومن يحلق جرى قول ابي يوسف فالمعروف لم يبن بعد طرح بل ابتدأ مصل خاف سبق الحدث فاسرف ليتوضا ويبني على صلوته لم يجز ذلك عند الاول خلافا لهما والكسوف جهر وان يعقوب ذاك والاظهر اصطربا لا جهر في صلوة الكسوف عند الاول خلافا لهما والاخير مضطرب

كتاب الصوم

لا يفطر المضطر الاخيلي والاصطرب الاخير في ذا السبيل مرة في باب ابي يوسف ويأكل الميتة بعض بصطر في احرام ولا يصيد فاعرف وصيد يأكل الميتة ويذبح الصيد عنده اى لا يذبح الصيد لان فيه اركتاب محظورين الذبح واكل الميتة لانه

كتاب المناسك

اضط المحرم فمخصة الاميتة و

قوله ان الابوان فيكون لكل واحد منهم عند الاب ان الابوان جميعا عند الاب ان الابوان جميعا عند الاب ان الابوان جميعا

قوله اعتبار الاصل اى باعتبار الاصول والابد

ميتة حكما وفي الكتاب يذبحه ويأكله وان اضطر الى ميتة وصيد بري محرم فعند ابي حنيفة ومحمد
يأكل الصيد ولا يأكل الميتة وان وجد صيدا ومال انسان او لحم انسان يترك الصيد
تقديما لحق العبد لحاجته من المحيط وعن اهل بخارى ثم ابو بكر الرازي ومحمد بن سلمة
والامر الواحد فيه يعتبر اهل بخارى حتى اعتبروا حرامه لهما عند ابي حنيفة وابي يوسف
كما مر في باب محمد غير ان عند الثاني كما انعقد احرامه بهما يصير رافضا لاحدهما وعليه
دم لرفضه في الاخر وعند الاول لا يصير رافضا لاحدهما مادام يشتغل بعمل الاخر في
ظاهر الرواية كما يصير في المكتوبة لاداء الاعمال بقضية الاحديها وفي رواية عالم يأخذ في الطواف
لا يصير رافضا وفائدة الخلاف فيما اذا احصر قبل ان يسوق الهدي فعلى قوله يبعث بهديين
وعلى قول الثاني يبعث بهدي واحد وعلى هذا افعاله المكفرة اذا اضيفت الى تلك الحالة من المبسوط
وغيرها

كتاب النكاح

زوجت نفسها من كفو بمهر قليل
من نكحت وقصرت في المهر فللولي الاعتراض فاحش لا يتغابن بمثله فللولي حق الاعتراض
والقول للآخر فيما لا يرد وعنده بكلها لا يعود عند الاول حتى يتم مهر مثلها او
الا اذا ما الزوجت من الولي فحينئذ ترضى فيجوز ثمانية بغادرها خلاف للثاني في وقول
محمد لا يرد لتوقف النكاح بغير الولي عنده سواء كان الزوج كفوا او لم يكن وانما يرد
في صورتين احديهما اذا اذن لها الولي بالتزويج مطلقا غير معترض للمهر وهو مع ابي يوسف
في هذه الصورة والثانية اذا كرهت مني وولياها على التزويج فزوجها الولي ممكرها
بمهر قليل لا يتغابن فيه ثم رضيت المرأة بهذا النكاح جاز وكذا حكم الصورة الثانية
بالذكر اذا الصورة الاولى بمعزل عن الخلاف بأسا قلت وهذا التكلف انما يحتاج
اليه على قول الاولى اما على ما صح عنه انه رجع الى قول ابي حنيفة وقيل موته بسبعة ايام
ايام او ثلثة فلا قائل في الفوائد وقوله ما تلى اي تباشر المرأة من ولي الابعد وتوليه
اذا فعله بنفسه من الغرب وقال لو غيبة زوج امة لم يجز بيعه لاحتمال فرقته
وجدت زوجها عنينا فخيار الفرقة للمولى عند الاول وللامة عند الثاني آمواه قالت
لو طلبت من زوجها كفيلا بنفقة لما حاكمت الرجيلا لتقاضي ان زوجي
لم يجب النفقة وقال الثاني يفعل لشهر وهو بلد بسخسان يريد السفر و
يترك لي بغير النفقة فخذي منه كفيلا بالنفقة لا يجيبه القاضي عند الاول ويحسن

اي لسوال المرأة

الثاني ان يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر جبرا وعليه الفتوى رفقا بالكفيل والمعطل بكسر الطاء
لفظ المصنف وما لها عليه نفقة اذا حجت وان قد دخل الزوج بها امرأة
حجت بعد الدخول مع محرم فلا نفقة لها على زوجها اطلق الجواب في ابي حنيفة وذكر
ابي يوسف في الامالي انه يجب النفقة ان دخل بها والا فلا

كتاب الطلاق

وان يخل انت كذا ثم كذا ثم ان دخلت فانت طالق لو قال لها انت طالق
ثم بتطليقة قبل آخره وكان تنجيز الطلاق سابق ثم طالق ثم طالق ان
دخلت الدار فعند الاول يقع الاول والثاني في الحال وتعلق الثالث بالدخول و
قال الثاني يتعلق الكل بالدخول وذكر الاختلاف في الامالي وذكر الامام السرخسي والامام
البزدوي في اصول الفقه وهذا الحكم في المدخولة لكن ذكر قول محمد مع ابي يوسف وقال في غير
المدخول تطلق واحدة عند ابي حنيفة في الحال ويلغى الباقي وعندهما لا تطلق في الحال واذا دخلت
طلقت واحدة والتنجيز خلاف التعليق من اخر الوعد ويخرجه ان وفى به ويجزا الوعد
فونا جزا اذا حصل وتم

كتاب العتاق

قال لعبده انت لله لا يعتق
وان يعل للعتق وهو يطيق اكرهه فليس بعتق عند الاول وان نوى وعند الثاني
يعتق اذا نوى وهكذا روى عن محمد من المحيط وقوله يطيق للتنظم
وجاز لو كاتب بالوفي ولا يجز يعقوب ويروى عكس ذا عين في بدل العبد
من كسب العبد عند ابي حنيفة روايتان وفي رواية يجوز وفي رواية لا يجوز وكذا عن ابي
يوسف روايتان وقوله ويروى ضد ذا اي عن كل واحد منهما قال في الجامع المجوني و
اتفقت الروايات على جواز الكتابة على الدراهم المكسوبة التي في يده لان العقد يتعلق
بمثلها دينا في الذمة لا بعينها فلا يكون كتابة على مال المولى ولو كاتبه على عرض بعينه لغيره
ان لم يجز صاحبه لا يجوز وان اجاز قال في الجامع قاض خان فيه روايتان وعند ابي يوسف يجوز
اجاز او لم يجز لانه لو اجاز يلزمه تسليم العين والا فتسليم القيمة

كتاب الايمان

وقول من قال وقصده الله ليس من الايمان باستثناء قال ووجهه لا افعل
كذا ليس بيمين عند الاول خلافا للثاني وقوله بالاستثناء بكسر الهمزة وهو الصحيح ومعناه
نفي قبل ابي يوسف اذ يوثر به بقوله والله ويلحقه

كتاب الحدود

ان عيرني بما فيه فقتله فالحر بالعبد يقتل وفي بداية فقتلها

قوله فالحر بالعبد يقتل اشار الى ان قول ابي يوسف ليس بقوي

قوله وان قد دخل الزوج بها لان النفقة لها على قدر الدخول اتفاقا منه

وقيد بقوله بالاسم والصفة في سابق ليرجع الى الآخر والسبب الى الاول منه

اخبر الوعد وفي به واخبر الوعد وفي به وهما جزا اذا حصل وتم ومنه يعلم ان جزا
اذا حصل وتم ومنه يعلم انا جزا
اي بدا بيد ولا بأس بغائب بنا جزا
ان نسيئة بنقد واستجز الوعد
وتجوزه طلب اجازته ومنه يجوز
البراءات وطلبها واحدها من الكرب

بان كان عبدا ما دونا
في الجنان وحصل
عين زيد
منه

الى يفعل الزنا يجب الحد والقيمة وعن ابي يوسف انه لا يجب لانه تعذر ضمان القيمة بسبب
لكل الامة من الهداية وانما وضع في الاية اذ في الحرة عليه الدية والحد عندهم فانها
لا تملك بالتضمين من جامع المجنون كتاب السرقة
وقاعل سارق ثم رد بعيب قطع وان كان يروح فاعرف سرق
عشرة دراهم ردية رائجة لم يقطع عند الاول وعن الثاني روايتان
كتاب البيوع اشترى شيئين وقبضهما
وفي المبيعين هلك الواحد تعين والقول قول ايا حد فهلك احدهما
ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند الاول والقول قول المشتري مع يمينه الا
ان يشاء البايع ان يأخذ القايم ولا شيء له وقال الثاني يتحالفان في القايم
ويفسخ العقد في الهالك والقول في قيمته للمشتري والحاصل ان الشيخين اتفقا على
ان تغير المعقود عليه يمنع التحالف كما مر في باب مخصوص واختلفا في هلاك بعض
المعقود عليه هل يوجب التغير حتى يمنع التحالف في الكل فعند الاول يوجب
وعند الثاني لا يوجب في القايم بل يوجب في الهالك ثم تغير التحالف على قول
ابي يوسف اختلفوا فيه قال بعضهم يتحالفان في القايم لان العقد ينفسخ في حصته
لا غير والصحيح انهما لا يتحالفان على ما هو قول محمد وان كان ينفسخ العقد في حق
القايم لانه لا يمنع من الحلف على القايم بناء على انه اشتراهما بكل الثمن ولكن حصة
القايم هذا هو الصحيح انه يحلف المشتري اولا بالله ما اشتريتهما بما يدعيه البايع
من الثمن فان نكل ثبت ما ادعاه البايع وان حلف لم يثبت ثم يحلف البايع
بالله ما بعتهما بالثمن الذي يدعيه المشتري فان نكل ثبت ما ادعاه المشتري و
ان حلف لم يثبت فبعد هذا لم يلزم المشتري حصة الهالك من الثمن بقدر
ما اقر به المشتري وينفسخ العقد في القايم ويسقط قيمته من الثمن وهو ان
يقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما يوم القبض فان استويا يلزم المشتري نصف الثمن
القيمة الذي اقر به وان اختلفا يسقط من الثمن بقدر قيمة القايم لان برده
ويلزمه قيمة الهالك بقدر قيمة القايم ايضا وان اختلفا في قيمة الهالك فقال المشتري
كانت قيمته يوم القبض خمسمائة وقيمة القايم كانت يوم القبض الفا وقال

البايع على عكسه فالقول قول البايع مع يمينه وايهما اقام البينة يقبل بينته فاذا
اقاما البينة فبينة البايع اولى بالقبول على قياس ما ذكرنا في الاصل في رجل اشترى
عبدين فقبضهما ثم رد احدهما بالعيب وهلك الآخر عند المشتري يجب عليه ثمن
ما هلك عنده ويسقط ثمن ما رد اذا لم يود الثمن وينقسم الثمن على قدر قيمتهما فان
اختلفا في قيمة الهالك فادعى المشتري الاقل وادعى البايع الاكثر فالقول قول
البايع والبينة بينة ايضا اما القول للبايع لانهما اتفقا على وجوب كل
الثمن ثم المشتري يدعواه ان قيمة الهالك كانت اقل يدعي سقوط زيادة من الثمن
والبايع ينكر فيكون القول قوله والبينة بينة ايضا لان في البينات يعتبر
الدعوى الظاهر وفي الايمان يعتبر الحقيقة لان المتداعين يعرفان الحقيقة
واليمين واليمين يكون على احدهما فيعتبر فيه الحقيقة اما الشهود لا يقفون الا على
الظاهر فيعتبر ذلك في حقهم والبايع منكر حقيقة فوجب عليه اليمين ويقبل بينته
ثم بينته لانه مدع من حيث الظاهر فانه يدعي زيادة القيمة للهالك فيقبل بينته
ثم بينته اولى لانه اكثر اثباتا هكذا في مسائلنا من جامع المحاجي وذكر في الجامع الاصغر
وقال اختلفوا ان تغير التحالف هل قول ابي يوسف فال بعضهم يفصل احدهما عن
الآخر في اليمين فيحلف المشتري في حق الهالك بالله ما اشتريته بحصته من الثمن
الذي يدعيه البايع فان نكل ثبت ما ادعاه البايع وان حلف لم يثبت ثم
يتحالفان على القايم ويترادان وهذا غير صحيح لان المشتري ما اشترى كل واحد منهما
بحصته من الثمن والبايع ما باع كل واحد منهما بحصته من الثمن فيكون كل منهما
بائعا في يمين فيفوت ما لك اليمين والصحيح ان يجمع بينهما في التحالف وان كانا لا يتحالفان
عنده في الهالك حتى يكون مفيدا فيحلف المشتري بالله ما اشتريتهما بالفين فان نكل
لزمه الفان وان حلف يحلف البايع بالله ما بعتهما بالف فان نكل ثبت الف
وان حلف يفسخ البيع في الحي ثم يحلف المشتري لاجل الهالك بالله ما عليك من ثمن
الهالك الا خمسمائة كذا ذكر شيخ الاسلام السرخسي وذكر شيخ الاسلام البزدوي والقاضي
الامام صدر الاسلام في شرحيهما للجامع الصغير لا يحلف المشتري ثانيا لانه اذا
حلف هل غير ما قد حلف عليه مرة وهذا كله اذا كانت قيمتهما على السواء

فان اختلفا في قيمة الهالك فقال المشتري كانت قيمة الهالك وقت القبض خمسمائة وقيمة القايم كانت الفا وقال البايع لا بل قيمة الهالك كانت الفا وقيمة القايم ثمنمائة يكون القول قول البايع مع يمينه وان اقاما البينة يبنى ان يكون البينة بينة البايع ايضا قياسا على ما ذكر في البيوع رجل اشترى عبدين وقبضهما ثم رد احدهما بالعيب وهلك الآخر عنده فان اختلفا في قيمة الهالك فالقول قول البايع مع يمينه لانهما اتفقا على وجوب كل الثمن ثم المشتري يدعى انها ان قيمة الهالك كانت اقل مما يدعيه البايع يدعى سقوط الزيادة والبايع ينكر ذلك فيكون القول قوله مع يمينه ولو اقاما البينة فالبينة بينته لان قول البينة ينبني من حيث الظاهر لما ان الشهود لا يتقون الا على الظاهر والبايع يدعى من حيث الظاهر لانه يدعى زيادة القيمة فكان منكرا حقيقة يحلف ويكون مدعيا ظاهرا يقبل بينته وبينة اكثر اثباتا فكانت اولى كذا هنا ○ اشترى عبدا فقبضه

وَإِذَا اسْتَحَقَّ الْمُشْتَرِي وَمَوَاضِعَ أَجَازَهُ بَعْدَ الْقَضَاءِ مَا أَخَذَ ثم استحقه رجل بالبينة والقضاء فاجاز المستحق هذا البيع لا يجوز عند الاول خلافا للثاني قال في زيادات قاضيخان الاستحقاق لا يوجب الانتقاض في ظاهر رواية اصحابنا بل يوجب توقف الساعات الماضية على اجازة المستحق ○ اشترى عبدا فكاتبه

وَمَنْ كَاتَبَ مَا اشْتَرَى أَوْ حَرَّرَ يَالَ الْكُلِّ لَمْ يَرْجِعْ بِعَيْبٍ ظَهَرَ واعتقه على مال ثم علم بعيب يرجع بنقصان العيب في ظاهر الرواية وهو قول ابي يوسف وعن ابي حنيفة انه لا يرجع لان ازالة الملك ببدل كالبيع وفي الاعتاق بغير مال يرجع عندهم فلان يرجع وضع في الاعتاق ببدل

وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ إِبَاقِ الْمُشْتَرِي بِالْعَيْبِ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَرْشِ اشترى عبدا فاباق عنده ثم علم بعيب به لم يرجع بنقصان ما دام الاباق حيا في رواية الحسن عن ابي حنيفة روى ابن هالك عن ابي يوسف ان الرجوع في الحال والمذكور في الفتوى القول قول الاول لان حق الرد قد ثبت فعسى ان يقول البايع انا اقبلها كذلك فان مات رجع بنقصان العيب لفوات الرد وتعين حقه بالرجوع في النقصان كذا ذكره في التجنيس ○ باع دارا وشرط الفناء في بيع

وَبَيْعُ دَارٍ بِالْفِنَاءِ فَاسِدٌ وَعَمَلُهُ يَاثِمُ فِيهَا الْعَاقِدُ الدار فسد البيع عند الاول لان البايع لا يملك الفناء وقال الثاني يجوز كالطريق والفناء سعة

كتاب القسمة

أمام البيوت من فتاوى قاضيخان

إِقْتِسَامُ دَارٍ بَيْنَ جَبِيرٍ عَلَى اسْتِوَاءِ قِيمَةٍ لَا قَوْلَ إذا كانت الدار ثم استحق نصف دار لم ينقض ذلك إذا ما شاء تعنتا يعتق بن رطين

وَفِي الرَّصْلِ بِعَدَدِ دَالٍ يُنْقَلِبُ عَلَى الْمُشْتَرِي وَالْآخَرُ مُضْطَرِبٌ نصفين وقيمة سهمائة فاقتسماها فاخذ احدهما الثلث من مقدمها والآخر الثلثين من مؤخرها وقيمة سهمائة ايضا ثم استحق نصف ما في يد صاحب المقدم فعند الاول يرجع صاحب المقدم على صاحب المؤخر بربع ما في يده وقيمته مائة وخمسون ان شاء وان شاء نقض القسمة وقال الثاني يبطل القسمة ويرد ما في يد كل ما في يد صاحبه نصفان ومحمد مع الاول في الاصح وذكر الفقيه استحق ربع ما في يد احدهما ولم يبين صاحب المقدم وانما وضع القسمة بالتراضي بغير حيف لان القاضي يقسم الدار على العقد دون القدر كذا في شرح عندي وانما وضع في الدار اذ لو كانت مائة شاة بين رجلين فاقتسما فاخذ احدهما اربعين منها يساوي خمسين والآخر ستين يساوي خمسين فاستحق شاة من الاربعين يساوي عشرة دراهم فانه يرجع بخمسة دراهم في الستين شاة عندهم يصرف في المبسوط وقوله ينقلب اي يرجع

كتاب الوكالة

مِنْ الْقَاضِي وَكِيلُ إِثْبَاتِ قَضَاءِ قَدْ وَجَبَ يَجُوزُ لَا آخَرَ وَقَالَ الْآخَرُ إِنْسَانًا بانبانه عند القاضي جاز عند الاول فاذا ثبت فاستيفاء للوكيل وعند الثاني لا يجوز وقبل الاختلاف في غيبته دون حضرته والتوكيل بالاستيفاء لا يجوز عندهم فلهذا وضع في الاثبات من العون والهداية ○ الوكيل بقبض الدين اذا كذبه الغريم

جَازَ وَكِيلُ بَتِّ دَيْنٍ غَرِيبٍ لِبَعْضِ الدَّيْنِ بِأَمْرِ الطَّالِبِ واقر بالدين وذكر فانكر الامر وبالدين اقر فلا يمين عرضنا فليذكر الخصاف لا يحلف الغريم عند الاول خلافا للثاني وفي ظاهر الرواية يحلف بالله ما تعلم انه وكيله وانما وضع هكذا اذ لو انكر الدين واقر بالوكالة يستحق عند الاول خلافا لصاحبيه من المبسوط

كتاب الاشربة

لَا يُبَاعُ الْعَصِيرُ أَرْبَعِينَا وَلَا يَجِيدُ الْخَمْسَ وَالسَّبْعِينَا

ويبطل الثلث ذاكل الحيض فالحال موقوف وقالا حيض المراة اذا رات في ايامها ما ليس بحيض وقبلها ايامها كذلك واذا جمعهما كان ثلث او اكثر فالامر موقوف اذا رات في الشهر الثاني كذلك فالاول حيض وان لم تر كذلك فهو استحاضة وعندهما حيض كله الحيض مصدر فاض الماء اذا انصب عن اضطراب من المخرب

وفي النفاس ان رات في الآخر دما فوطؤها كحدث وغيره صابر النفاس لا الدم اذا طهرت في الاربعين ثم رات في آخر الاربعين دما فكله نفاس عندهما وقال اذا كان الطهر خمسة عشر يوما فصل وما بعده حيض وقوله فوطؤها كحدث اي حدث عشر فصاعدا لبيان الخلاف لان ان فوق من خمسة عشر لا يكون فاصلا ويدخل في النفاس عندهم بيانه بلوغت باكبل فولدت في آخر من شعبان وانقطع الدم عنها ليلة رمضان فلم تر دما في جميع الشهر فصامت في جميعه ثم عاودها الدم ليلة الفطر واستمر بها الدم شهرا فعند ابي حنيفة رحمه الله الاربعون نفاسها وتقضي جميع الشهر وعندهما نفاسها ما رات قبل شهر رمضان وصومها جائز وهذا ايسر لها من الشفا في الحيض والنفاس

مصدر نفست المراة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفساء من المخرب

والحمد والتسبيح والتهليل كمل كمثل الخطبة الطويلة قال في خطبة الجمعة الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله كان هذا خطبة يجوز به الجمعة وقالا لا يجوز اقامة الجمعة بهذا القدر من الخطبة حتى يكون كلاما يسمى خطبة في العادة الا ان الشرط عنده ان يكون قوله الحمد لله على قصد الخطبة حتى اذا اجاب عاطسا لا يثبت عنه الخطبة من المبسوط قال القاضي الامام الزرنجري اقل ما يسمى خطبة على قولها مقدار التشهد من قوله التحيات لله الى قوله عبده ورسوله من الفوايد الظهيرية

ويبطل الظهر الموقى ان سعى لجمعة ادرك اولا فاسمعا صلى الظهر يوم الجمعة ثم خرج يريد الجمعة بطل ظهره بالسعي حتى يعيد الظهر ان لم يدرك الجمعة وقالا اذا لم يدركها لا يبطل الظهر والمحدود ركالعبد والمسافر والمريض وغير المحدود سواء من المحيط واطلاق النظم يشهد عليه وانما علق البطلان بالسعي بقوله ان سعى لانه لو كان جالسا في المسجد يسمع الخطبة

فقام وصلى الظهر قبل فراغ الامام من الخطبة ولم ينو به الامام في الجمعة جاز ظهره ولا ينتقض بالاتفاق لعدم السعي والمسئلة بجامع فاخر خان وانما قال لجمعة اي لاجلها احترازا عن ثلث مسائل هن بجزع عن انتزاع اصبعها انه لو خرج لا يريد الجمعة لا ينتقض ظهره بالاتفاق فمن المحيط والثانية ما ذكره في المبسوط ان خروجه من بيته لو كان بعد فراغ الامام من الجمعة لا ينتقض ظهره بالاجماع لان السعي الى الجمعة بعد الفراغ منها لا يتحقق والثالثة ان السعي الناقض للظهر عنده ان يكون خارج دار حتى اذا كان يسعى في دار فيل فراغ الامام من الجمعة فخرج منها قبل ان يخرج هو من باب دار لا ينتقض بالاتفاق لان السعي الرافض عنده هو السعي البعيد على الخصوص ومثل ذلك السعي انما يكون بعد خروجه من باب دار من نوادر المبسوط ثم تفسير الادراك عندهما ادراك الجمعة حتى لو وصل الى الامام وهو في الجمعة الا انه لم يحرم حتى سلم الامام او شرع في الجمعة وقطعها لا ينقض الظهر عندهما وعند ابي يوسف والمسئلة الاولى من المحيط والثانية من المبسوط احترازا

ولا يجوز للامام الجمعة ان نفروا قبل سجودهم معه نفر الناس في الجمعة قبل ان يقيد الامام ركعة بالسجدة لم يجمع بل يستقبل الظهر وقالا اذا نفروا بعد الشروع جمع وبعد القيد بالسجدة يجمع عندهم وقبل الشروع لا يجمع عندهم

وما على الاعمى حضور الجمعة وان اصاب قائدا يمشي معه لاجمعة على الاعمى وان وجد قايدا يقوده وقالا يلزمه اذا وجد قايدا

وحضر العجوز الا الظهرا والعصر في القوم وقالا ظهرا لا باس للعجائز حضور جماعة الفجر والمغرب والعشاء لامنهن عن الفساد فيها وعندهما لا باس في الصلوات كلها وهذا في عصرهم اما في زماننا فجماعات النساء مكروهة لفساد هن من شرح السندي

وبعد التكبير يخير عرفة الى ثمان بدليل عرفة والختم عصر آخر التشريق عندهما بالجهر والتحقيق تكبير التشريق من فجر يوم عرفة الى عصر يوم النحر وهي ثماني صلوات وقالا من فجر يوم عرفة الى عصر آخر ايام التشريق وهي ثلث وعشرون صلوة قال في ايام الكبيسة لا يجاوز الفتوى على قولهما واعلم ان ايام النحر ثلثة وايام التشريق ثلثة والكل تنقض باربعة ايام اولها النحر لا غير والرابع تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق معا

ولا تعاين بطرح مفرد والاحتياط فيه عن محمد لا يبلغ العشر اربعين
سوطا واكثر تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث سياط عند الاول وعند الثاني لا يبلغ
ثمانين سوطا لكن ينقص سوطا في رواية عنه ويبلغ بسكون الباء وكسر اللام
هو الصحيح وهو قول ابي حنيفة

كتاب الوصايا

ان امرأ اوصى الوارث لك ٭ وماله مال سواها وهلك ٭ اوصى بسكون داء
فانه ليس لاهل الارث ٭ في الشرع بيم ما عدا الثلث ٭ لرجل وليس له من
المال الا الدار فلم يجز الورثة ان يبيعوا ثلثي الدار روى عن الاول انه ليس لهم ذلك
خلافا للثاني ولو اوصى بكل الدار فبيع وللورثة ان يبيعوا الثلثين عندهم فلهذا
وضع في السكنى بافتاوى الشيخ والشيباني خالفه وفاق نص الثاني
وناقض وضوءه في الدم وليس بشرط نقض ملء الفم قاء دما سائلا
من الجوف وهو حدث عند الاول مطلقا وعند محمد بحدث حالم يملأ الفم وقول الثاني
مضطرب والخلاف في السائل وتقييده ان يخرج بقوة نفسه دون البواق اذ لو
كان علق لا يكون حدثا حالم يملأ الفم وان نزل من الرأس فالسائل حدث والعلق
ليس بحدث من مبسوط خواهر زاده والمغني ٭ يجوز التيمم من اجزاء الارض المجرد
وما من الارض وان لم يلتصق ٭ باليد وهو بالتراب الملتصق ٭ وضع
اليد عليه وان لم يلتصق ببده شيء من التراب والغبار عند الاول حتى لو تيمم بحجر الخياط
او وضع على ارض ندية ولم يلتصق ببده شيء من التراب والغبار جاز عند خلافا
لمحمد من المحيط وفتاوى العتابي ٭ الاعذار اذا زاد على يوم وليلة بساعاته فهو
واليوم والليلة بالساعات في مسقط الاعذار لا الاوقات مسقط
القضاء الصلوة عند الاول وعند الثاني لا يسقط حتى يستوعب اوقت ست صلوات
ضت لو اغمي عليه قبل الزوال ودام الى ما بعد الزوال من الغد وافاق قبل دخول وقت
العصر وهو الصحيح ٭ ولا يصلي الجمعة في استسقاء ٭ وقيل عن يعقوب هذا جائز
وليس في القلب للترداء ٭ ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة عند الاول
خلافا لمحمد وذكر ابو يوسف مع الاول في المبسوط ومع محمد في النخعة وانما وضع في الجماعة
اذا لو صلوا وحدانا جاز ٭ المسئلة الثانية لا يتقلب الامام في خطبته ودعائه

ردائه عند الاول خلافا لمحمد وصفة قلب الرداء ان يضع جانب الايمن على الايسر و
الايسر على الايمن ان كان مدورا وان كان مربعا يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه له
سوى التفاؤل بتغيير الهيئة لتغير الهواء من المبسوط وغيره

كتاب النكاح

لو اذهب العذرة عن منكوحته بالزنا فلم يجعل كوطء زوجته
واضطرب الاوسط في مسئلتيه ٭ دفع امرأة البكر فاذهب عذرتها ثم طلقها
قبل الخلوة فلها نصف المهر عند الاول وكمال المهر عند محمد وقول الثاني مضطرب
والام والخال وكل ذي رحم ٭ لكلهم تزويج مولاتهم لحتلم ٭ كل قريب يرث الصغير
والصغيرة من ذوي الارحام ولي عند عدم العصبات عند الاول وعند محمد الولاية
لهم وقول الثاني مع الاول في اعم الروايات ومع محمد عند الكرخي من فتاوى قاضيخان
والاجبار بعد تعذر القاضي للصغير والنكاح عاضل ليس للصغير والصغيرة
خيار البلوغ في تزويج القاضي عند الاول خلافا لهما وقول الثاني مضطرب هكذا ذكر
في مبسوط خواهر زاده ونقل من الفوائد وفي المختلف الخلاف على عكس هذا لكن ما ذكرنا
اوفق للنظم والاجر اتم لها حيث منعها ٭ بنفسه مبتدئا مثلها ٭ حر تزوج
بكلف مهر المثل لامتهما ٭ واضطرب الثاني وما ابتنيا ٭ امرأة على ضد منه
لها سنة لا يسقط الخمر مذ عليه عندنا خلافا للشافعي ثم عند الاول يجب مهر المثل
وعند محمد قيمة خدمة سنة وانما وضع في الحر اذ العبد المأذون به يجوز النكاح ولها
خدمة سنة ٭ لو قال هذه الثياب العشرة مهر كل واحدة منها ثوب من هذه الثياب
وهو بمهر مثلها فدفعها فزوجها على هذه الثياب العشر فاذا قيمة
كلها لا غير عند الاول وقال محمد هي وتمام مهر مثلها

كتاب الطلاق

انت علي مثل امي ان ذكر ومانوى فلا ظهار بل هدر قال لامرأته انت
على مثل امي او كامي فهو ظهار ان نواه وكرامة انوى اما وان لم ينو شيئا فهو كرامة
عند الاول وظهار عند محمد وعن الكل روايتان وهو مع الاول عند الاكثر من مشايخ
الحساني

كتاب الايمان

حلف ان لا يكلم صديق
لاحنث في صديق ذا وزوجته ٭ بالفعل مهما انوطاعا عن صحبته ٭ فلان
او زوجة فلان فانقطعت الصداقة والزوجية وكلمها لا يحنث في رواية الزيادات

وان اشار اليه بان قال لصديق فلان هذا او زوجة فلان هذا او يحتمل اجماعا يذبح نفسه

وليس بنذر بخلاف ما اذا قال لله علي ان اذبح شاة فذبح شاة بموضع جنسه اي بين جنس الانس الانس تقديره

نذر بنحر نفس من بين الناس

كتاب الحدود

ويثبت الاحصان بالاجماع لو شهدا بالعقد والجماع شهد شهود لا

وهكذا جوابه لو ذكرا لفظ الدخول لا الجماع مطلقا احصان بالتزوج

والدخول امراة مسلمة عاقلة حرة بلغت احصانه عند الاول وعند محمد لا يثبت لان

الدخول قد يراد به الزيارة وفي الجماع اجماع

كتاب السرقة

وان استرا في الثوب تحت الرجل يلزمهما في الحكم قطع فاعقل سرق ثوبا من

حمام وصاحب الثوب يحفظ يقطع عند الاول ولا يقطع عند محمد وهو المختار وقول تحت

الرجل اشارة الى بعض وجوه الحرز بالحافظ اذ لا فرق بين ان يكون المتاع تحت الحافظ

او عنده ولا بين كون الحافظ مستيقظا او نائما هو الصحيح واصل هذا ان الحرز نوعان

بالمكان وهو المعد لاحراز الامتعة وصار بالحافظ كمن جلس في الطريق او في المسجد

وعنده متاعه وهل يعتبر الاحراز بالحافظ بالمكان فيه اختلاف والصحيح انه لا يعتبر

ومحل الخلاف السرقة بالنهار لوجود الاذن بالدخول عادة اما لو سرق من الحمام في الليل

يقطع اجماعا لعدم الاذن في الدخول والحمام يبنى للحرز كما يبنى لمنافعه اذ فقد الحرز بالمكان

من المحيط والهداية

كتاب السير

اشترى جارية من دار

ولا يطأ جارية اشتراها وفي دار حرب وان استبرأها الحرب في دار هم او نقله

ولا آلة اقامة اعطاها لكن اذا اخرجها اتاها الامام فقال من اصاب جارية

فهي له فاصاب رجل من المسلمين جارية استبراها بحيضة وهي في دار الحرب لم يقربها

حتى يجوزها بدار الاسلام لان الملك لا يتم دونه وعند محمد له ذلك لان الملك يثبت بالتحول

من الاضياع **لو خاض ماء فيه خوف الهلاك** جاز فورا عن حريق الفلك وقع

وذا مكروه لدا محمد واضطرب الاوسط فاحفظ واجهد الخرق في السفينة

وهو بيع انه لو صبر فيها يغرق فالقى نفسه في الماء وهو بيع انه يغرق لم يكن عند الاول

لاستوائهما وعند محمد يكون لانه اختياري وهذا اذا لم يصب الثاني بدنه فان اصابت

فانه يلقى نفسه في الماء لانه فيه اذى راحة وهو اطفاء الماء النار والخلاف فيما اذا كان كل واحد

منهما مهلكا اذ لو علم النجاة في الماء يلقى نفسه فيه اجماعا وفي ضده ضده اجماعا على ما

شرح الطحاوي

كتاب الاستحسان

والحيض ما تحت الازار بجنب لا الفرج لجنب ويعقوب اضطرب من الحائض

ما تحت الازار عند الاول وقال محمد بجنب شعار الدم يعني الجماع وله ما سوى ذلك

ثم اختلفوا في تفسير قول ابي حنيفة وقال بعضهم معناه لا يباح الاستمتاع من النظر ونحو

ما دون السرة الى الركبة وبما وراءه وقال بعضهم يباح الاستمتاع مع الازار

المكشوف من التخفف وقاضي خان

كتاب الغصب

يجوز عتق المشتري من غصب اذا اجاز البيع والثاني اضطرب اشترى

من الغاصب عبدا واعتقه فاجاز المالك البيع بعد عتقه جاز عند الاول خلافا

لمحمد

كتاب البيوع

بيع بين العبدين فاعلما ثم

لو اشترى اثنين فكان واحد حرا فهذا في الجميع فاسد ظهر احدهما حرا

ودلوك في مفصل الابهام وقيل يعقوب مع الشيباني ولم يبين حصة

كل واحد منهما من الثمن فسد العقد في الكل اجماعا وان بين فكذلك عند الاول و

عند محمد يجوز في القن وذكر قول الثاني محمد في المحيط اشترى شيئا

وشرطه في تركه نقد الثمن فوق الثلث مفسد فليعلمن بثمن معلوم

واضطرب الاوسط فيه فاعقل ولا يجوز بيع لحل العسل على انه لم ينقد

الثمن الى اربعة ايام فلا بيع بينهما فهو فاسد عند الاول لانه في معنى شرط الخيار

وعند محمد يجوز والثاني مضطرب المسائل الثانية بيع لحل العسل لا يجوز عند

الاول ولا يضمن متلفه لانه ليس بمال وعند محمد يجوز اذا كان محوزا مجموعا

والدهن في الزجاج ان رآه من خارج من بعد ما اشتراه اشترى دهنا

فذاك لا يبطل حتى رؤيته واضطرب الاخير في روايته وزجاج فنظر

اليه من خارج لم تكن رؤية حتى يصيبه على كفه او اصبعه عند الاول وعند محمد روايتان

ناكحها من بعد وطء المولى او بعد ما كان راى منها الزنا وطئ امته ثم

حل له الوطء بغير استبرا وقبل يعقوب يقول هكذا زوجها او تزوج

امرأة رأى أنها زنت له ان يطأها من غير استبراء عند الاول ويستحب عند محمد ان يستبرئ
والثاني مضطرب باع صلال من صلال صيد صل والحرم الموضع للمقدر يحل صلال
باع صيد صل من صلال ومعنى الحرم جاز عند الاول خلافا لمحمد

كتاب التشفعة

للاب في المبتاع بالبيع تسليم حق شفعة الصغير يجوز للاب ان يسلم شفعة
الصغير والشرب بأقل من القيمة عند الاول لانه امتناع عن التملك وعند محمد لا يجوز

كتاب الدعوى

امة ولدت بلدة اولاد في بطون
لو ولدت ثلثة في بطن وربما ابصرهم في موطن مختلفة واقر المولى بصحة ان
قال بعض هؤلاء ولدي وقال بعض ثلث كل فقرر احدهم انه ولم يبين حتى
واعتق الآخر ثلث الباقي ونصف ثانيهم وكل الاصغر مات لا يثبت نسب احدهم
وجاز بقعوب هذا فاعلم لكنه اعتق نصف الاخطى لانه مجهول ويعتق الجارية
لاقرار بأمومية الولد ويعتق من كل واحد منهم ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته عند الاول و
عند محمد يعتق من الاكبر ثلثه ومن الاوسط نصفه ومن الاصغر كله ويسعى الاول
والثاني في الباقي وهو رواية عن ابي يوسف وفي رواية عنه يعتق نصف الاكبر

كتاب الوصايا

اوصى لجيرانه بثلث ماله
والجار في الايصاء كل احد لا فرق لاهل المسجد فهم الملاصقون عند الاول
وعند محمد كل من يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد المحلة ويستوي فيه الساكن
والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي من الهداية

باب في مقالات الامام الثاني على خلاف مذهب الشيباني

وفي بعض اوامي حنيفة في هذه المسائل الطريفة الطريفة بالظاء
المنقوطة من تحت هو الصحيح وهو الحادث المحبب النعوذ في الصلوة
ويستقيد المقتدي بعد الثناء ولا يقول من يقوم للقضاء للصلوة عند التاسع
وفي صلوة العيد عند الاتيان فمبدأ الصلوة لا القراءة وبالقراءة عند محمد
والخلاف مظهر في ثلث مسائل منها ان المقتدي يتعوذ عند الثاني لانه تعوذ
عند الافتتاح وعند محمد لا يتعوذ لانه لا يقرأ وانما وضع في المقتدي لان الامام
والمنفرد يأتي بالتعوذ اتفاقا ومنها ان الامام في صلوة العيد يتعوذ بعد

تكبير الافتتاح عند الثاني وبعد تكبيرات العيد عند محمد والاصح قول الثاني من الخلاصة وقوله
فمبدأ الصلوة تفسير للابتداء فيكون منصوبا او مجرورا عطفا على قوله عند الابتداء
لو ادخل الرأس المسح في الاناء جاز ولم يغسل اليد والكف كذا اذ دخل الرأس او وضع في الاناء
المسح يجوز عند الثاني وعند محمد لا يجوز المسح واناء وضع في الرأس واليد والكف اذ من عمل ذا
جبائر لو غمسها في اناء ير يد على المسح لم يجز وافسد والفرق لابي يوسف ان المسح يتأتى
بالبلة فلا يصير الماء مستعملا ويجوز المسح اما مسح الجبيرة كما تحته ذكر في الخزانة
واحالة المسح واما قال المسح اي الاصل ليتحقق الفرق فتصور الاستعمال عند محمد لما مر في
باب محمد وحكم غسل المضمضة والاواني والغسل والاجار للانسان رجل
افسد كل الماء استعملا بطهر وبالثلث طهر الاخير بعض جسده قذر فغسله في
اجانة ثم في اخرى طهر عند محمد والمياه نجسة وعند الثاني لا يطهر ابدا ما لم يصب عليه
الماء رواية واحدة وفي غسل الثوب هكذا رواية فلهذا خص العضو والغسل في الاباء
على ذلك الخلاف من جامع الصغير لصدر الشهيد قال في الجامع الكبير لقاضي خان شروط الكرار
في الغسل على قول محمد وتأويله ما اذا لم يستنج اما اذا استنجى يطهر في المرة الاولى
وفي مستوعب النجس خمر وفي البير افسد الماء والبير شعر الخنزير يجب عند
الثاني حتى لو وقع في الماء القليل نجسه والزائد على الدرهم يمنع جواز الصلوة وقال محمد
هو طاهر لحاجة الناس اليه في الخبز وقيل ان كان كثيرا ينسجه عند محمد رحمه الله
وما بأخراق يزول القذر ولا اجار صار ملحا يطهر روث احترق فصار
رمادا او عذرة وقعت في البير وصارت حمأة او حمار وقع في الملح فصار ملحا
لا يطهر عند الثاني ويطهر عند محمد فيوكل الملح ويعمل على الرماد عنده خلافا للثاني
لو نجس الذكر لا يعصر هو بثلث اكفاف يطهر بنجس ما لا يعصر عند
محمد ويطهر عند ابي يوسف اذا غسل ثلثا وجفف في كل مرة صورته مشترب
الماء النجس في جديد من اجر او خزف او خشب او هوى به بكسبين او ملك
فيه بئر او بواري او حصير فاشفع او وقع فيه بعد ما انتفخ او طبخ فيه لحم قال
ابو يوسف يغسل الاجر والخزف والخشب بماء طاهر ثلثا ويجفف في كل مرة وقال
ويلوه السكين بماء طاهر ثلثا ويبرد في كل مرة فيطهر وقال محمد لا يطهر

عن

هذه الاشياء ابدا وهو اقيس والاول اوسع من جامع الاقطع وغيره قال في مبسوط خواهر زاده
اجمعوا في البراز اذا لم ينتقم ولم يتشرب ان غسل يطهر وقال في جامع قاضيخان
فان كان عينا لا يتشرب فيه النجاسة ولا يلتصق بظاهره يطهر من غير عصر بالاتفاق
مبطن باطنه فيه قذر • صلى على ظاهره لم تفسد • صلى على مصل مبطن على باطنه نجاسة
وقام على اليابس الطاهر فصلوته فاسدة عند الثاني خلافا لمحمد وابو حنيفة مع محمد وجهه
وهو ظاهر الرواية انهما كثوبين الا يرى ان الاعمى اذا كان ديباجا يقال فلان جالس على
الديباج وقيل قول الثاني في المضروب او المتصل بالقراد او غيره اما في حكم ثوب واحد
حتى وفول محمد في غير المضروب وغير المتصل ولا خلاف في اي اصل من نوادر المبسوط
قال الامام الحلواني الضم بالخياط غير معتبر عند محمد وهو كثوبين منفصلين ذكر في المغني
ولو نوى فرضا ونفلا ان شرع • فالاصل فرض ليس بلغو ما صنع • شرع في صلوة وهي
ينوي فرضا او نفلا جميعا فهو فرض ترجيحا للاقوى وقال محمد لا يصير هذه الصلوة
لتساقط وصف الفرض والنفل بالتعارض ويبطل الاصل عنده
لو قاء مرات وبالجمع الغلبة • فالمجلس الجامع ذا لا السبب • قاء مرارا قليلا
قليلا ولو جمع يكون ملاء الفم فعند الثاني ان اتحد المجلس جمع والا فلا وعند محمد
ان اتحد السبب وهو الغثيان جمع والا فلا • سقطت سنه فاعادها الى مكانها
ولو اعاد بسنه الى الفم • جاز وان جاوز قدر الدرهم • جازت صلوته معها عند الثاني
ولا يجوز ان يفعل ذلك بسن تنجس وقال بعضهم فرق لا يحضرني وكان الفرق ان سنه
لما اتصلت صار كانها لم تزل بخلاف سن غيره لان وصلها بغير مكانها تحقيق
للازالة وما ابين من الحي فهو ميت وقال محمد لا يجوز في سن نفسه ايضا اذا ازدادت
على قدر الدرهم فكان كوضع النجاسة • وناذر الصلوة لا بالطهر • يلزمه ذا كبطهر فادر •
قال الله علي ان اصلي ركعتين بغير وضوء وضوء لزمه ركعتان بوضوء عنده وعند محمد لا يلزمه شيء
وان كفى الماء الوضوء وحده • او غسله لمعتاده ان وقته • مسافرا اغتسل عن جنابة
فغسلها الواجب والتيمم • وجاز في التيمم التقدم • فبقيت منه لمعة لم يصبها الماء
وليس معه ماء تيمم للجنابة ويصلي فان تيمم للجنابة ثم احدث حدثا موجبا للوضوء
ثم وجد الماء فهو على وجهين ان وجد قبل التيمم للحدث او بعده فان وجد قبل التيمم

للحدث فان الماء يكفي لما ينتقض تيمم للجنابة فيغسل اللمعة ثم يتوضأ للحدث وان كان
لا يكفي لواحد منهما لا ينتقض تيمم للجنابة فيغسل اللمعة ثم يتوضأ للحدث ويتيمم للحدث
ويستعمل في ذلك تعليلا للجنابة وان وجدا ما يكفي للمعة دون الوضوء ينتقض
وضوءه يتيمم للجنابة فيغسل اللمعة ويتيمم للحدث وان وجدا ما يكفي للوضوء دون اللمعة
لا يبطل تيمم للجنابة ويتيمم للحدث ويستعمل ذلك في اللمعة تعليلا للجنابة وان وجد
ما يكفي لكل واحد منهما على البدل دون الجمع يصرف الى اللمعة ثم يتيمم للحدث قلت
فهذا معنى قوله ففسلها الواجب والتيمم بالواو وكما في بعض النسخ وليس فيه خلاف وموضع
الخلاف قوله وجاز في التيمم التقدم بعني لو لم يصرف هذا الماء ولكن بدا بالتيمم للحدث ثم صرف
الماء الى اللمعة يعيد التيمم للحدث في رواية الزيادات مطلقا وهو قول محمد لانه لم يجز تيممه
عنده ولا يعيد على رواية الاصل وهو قول الثاني لا ينتقض قلت فقوله لا التيمم يستقيم
على هذا الوجه فلا يجب التيمم للحدث عند الثاني حيث لم ينتقض وقوله وجاز في التيمم
التقدم لا يصح على هذا الطريق اما عند ابي يوسف فلعدم الحاجة الى التيمم واما عند محمد
فلانه وان اوجب التيمم لكن لم يجوز تقديم التيمم لما عرف فاذا لا يلتبس بالنظم الوجه الاول
وموضع المسئلة الزيادات • السجدة تتم بالوضع عند الثاني وبالرفع عند محمد
وسجدة الصلوة بالوضع تتم • والرفع لا يشترط حتى يجتزئ • فيظهر الخلاف
فيمن صلى الظهر خمسا ولم يقعد في الرابعة وسبقه الحدث في السجدة الاولى من الخامسة
فرفع راسه للتوضي والبناء جاز عند محمد خلافا للثاني وحكي ان ابا يوسف سئل
عن هذه المسئلة فقال قد بطلت فذهب السائل الى محمد فافتاه بجوازها فعاد
السائل الى ابي يوسف فاخبره بجواب محمد فقال صلوة فسدت يصلحها الحدث وفي
الفوائد الظهيرية زه بكسر الزاء وهي كلمة يذكر عند الاستعجاب عند اهل العراق
والفتوى على قول محمد لانه ارفق وافيس ذكر الامام البزدوي في جامعه وانما
وضع الصلوة فان سجدة التلاوة على ظاهر الجواب لا يتم بالوضع بالاتفاق حتى لو
تكلم في السجدة او فيها او احدث خطأ او عمدا فعليه اعادتها وان سبقه الحدث
توضأ واعادها كذا ذكر المسئلة في التحفة وفتاوى قاضي خان والعتابي وغيرهم
ولم يذكروا فيه خلافا ولو كان الخلاف فيها ثابتا كان ينبغي ان لا يعيدها اذا احدث

فيها اوضحى على قول الثانى بنهما بالوضع ولكن قال فى المغنى قال شيخ الاسلام هذا الجواب
مستقيم على قول ابى حنيفة اما على قول الثانى لا يتصور الفرقة وفيما ذكر فلعل الشيخ وضع
فى سجدة احتراز اعن ظاهر الجواب • انكشفت عورته فى الصلوة فستر هامن غير مكث
وهن بدت عورته فما ستر حتى مضى ما لو قضى ركنا قدر جازت صلوته اجماعا
او صار فى صف النسا • او موضع الاحتباس او تنجسا فان ادى ركنا مع
كان الراجح للصلوة مفسدا • والشرط امكان الاداء لا الادا الانكشاف ثم ستر
فسدت اجماعا ولو لم يود شيا لكنه مكث قدر ما يمكنه اداء ركن ثم ستر يفسد عند
الثانى خلافا لمحمد وعلى هذا اذا زحمه الناس فوقع فى صف النساء او قام على موضع نجس
او اصاب ثوبه نجاسة مانعة فهو على هذه الوجوه الثلثة • من فاتته الاربع قبل الظهر قضى
والسنة الاولى من الظهر اذا • فاتت قبل شفعها لها القضا بعدها فى الوقت و
قدمها على الركعتين عند ابى يوسف هو المختار وقال محمد يقضيها بعد الركعتين واختلفوا
فى نية القضاء والاولى ان ينوى اربع السنة لاغير ذكره فى الكامل وفى الفتاوى • صلى الظهر
ومن يصلى الظهر وقعد • ثم اقتدى فى نفل به احد حسنا ساهيا وقد قعد فى
كان عليه نفله لاما مضى • وهو اذا افسد ذا الشفع قضى الرابعة واقتدى انسانا
فى الخامسة او السادسة افعليه هذا الشفع دون الاربع الاولى عند الثانى وعند محمد
يلزمه الست وهو الاقيس وعليه الفتوى فلو افسد المقتدى هذه الصلوة فعليه قضاء
هذا الشفع عند الثانى وعند محمد لا يلزمه شى وانما قال وقعدا فى الرابعة لان دونه
لا يتاتى قول ليطلان اصل الصلوة ببطلان فرضيته على قوله وانما وضع فى الظهر مع ان
الجواب فى العشاء كذلك لانها واقعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال الظهر حسنا
مع ان الظهر ليس بخمس لانه ادى اثنى عشر على تقدير انها ظهر وبه جاءت السنة من جماعة
الامام البزدوى والبرهانى • قرا آية سجدة فى ركعة ثم قراها فى الركعة الثانية يكفيه
ومن تلا فى ركعتين سجدة • فسجدة يكفى قياسا عنده سجدة واحدة عند الثانى
قياسا وعليه سجدتان عند محمد استحسانا كذا فى المختلف والماخوذ قول الثانى وهذا
اذا سجد للاولى ثم قراها اذا لم يسجد للاولى فاعادها فى الثانية يجب سجدة واحدة
بالاتفاق وانما وضع فى ركعتين اذ بالتكرار فى ركعة واحدة لا يتكرر الوجوب سجد

للاولى اولم يسجد من نظم الزيدو بستى • امراة ماتت ولم يدع شيا فكفنها وجهازها
لو مات المراة وهى معسرة • كان على الزوج جهازه على الزوج عند الثانى
وعند محمد لا يجب على ولدها ثم على كل من يجب نفقتها عليه فى الاقرب الاقرب فالاقرب
ثم بيت المال وقال فى فتاوى قاضيخان على قول ابى يوسف يجب على الزوج وان تركت
مالا وعليه الفتوى وفى مالها على اختيار صاحب المغنى وعليه فتوى صدر الاسلام تاج
الدين عمر الله وعفا عنه عمر وانما وضع فى المراة اذ لو مات الزوج معسرا وللمراة موسرة
ليس عليها كفنه بالاجماع من المغنى • مجروح اوصى بوصية ثم مات غسل عند الثانى
ويغسل المقتول ان اوصى بشى • او انقضى ثلث نهار وهو حى خلافا لمحمد
وما تمام اليوم شرطا فى بنى • ولو اكل او شرب او باع او اشترى يغسل اتفاقا قبل
الخلاف فى الوصية بامور الاخرة فاما فى امور الدنيا يغسل عندهم وعن الفقيه ابى جعفر انه
انما تبطل الشهادة اذا زاد الوصية على كلمتين اما الكلمة والكلمتان لا يبطلها من المغنى
ولو لم يعمل عملا ومات بعد تمام يوم وليلة غسل لانه ارتفع مدة معتبرة فان كان
اقل من ذلك لم يغسل عند محمد وعند الثانى ان عاش اكثر النهار يغسل والا فلا

كتاب الزكوة

جن صاحب النصاب فى بعض الحول جنونا
ولا زكوة عنده فى مال جن فى اكثر الحول جن فاعلم • عاد صحيحا فان كان مفيقا
فى اكثر الحول يجب الزكوة والا فلا وقال محمد ان افاق شيا من السنة واقل فعليه الزكوة
وانما وضع فى الجنون العارض وهو ان يدرك مفيقا ثم يجن فان فى الجنون الاصلى وهو
ان يدرك مجنونا انما ينعقد الحول عند الافاقة عندهم من شروع الطحاوى • استبدل
والاحتيال لامتناع الشفعة • او الزكوة مطلقا فى الشرعة • نصاب السائمة
بخلاف جنسها كما اذا استبدل نصاب الابل بنصاب البقر او غيرها من السوايم او
بالدراهم او بالدنانير او بالعروض قبل تمام الحول فرارا عن الزكوة لا يكره عند الثانى فى
خلاف محمد وكذا الو احتال بمنع الشفعة قبل وجوبها واما اذا استبدلها بجنسها
كالابل بالابل والبقر بالبقر لا ينقطع حكم الحول من شروع الطحاوى وقال فى فتاوى
قاضيخان والمشايخ فى حيلة الاستبراء والزكوة اخذوا بقول محمد وفى الشفعة
بقول ابى يوسف • يقوم الشى الذى لا يوسق • ثم يزاد فى جنس ذاك فيخمن

فوائد جمة

وقدر الآخذ بالخمس ومما يقدر ذا كالخبس ما لا يدخل تحت الوسق كالقطن والزعفران
ونحوه تقوم فان بلغت قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يوسق من الحبوب كالذرة والذرة يجب العشر عند الثاني والافلا وعند محمد يعتبر خمسة امثال من اعلى ما يقدر ذلك الجنس فيعتبر ذلك خمسة احمال في القطن لانه لا يقدر بالصنجات وانما يقدر بالاساتير ثم بالمن ثم بالحمل وكان الحمل اقصى ما يقدر به من اعيان وخمسة امثاله في الزعفران لانه يقدر اولا بالصنجات ثم بالاساتير ثم بالمن فكان المن اقصى ما يقدر به من اعيانه و كذلك المسك من جامع قاضيخان والمبسوط الكبرى ما السيحون والجيحون والدجلة وكل ما يسقى بنهر يكسى فهو خراجي فليس بعشر والفواكه خراجي عند الثاني كما في الانهار الاعشرية عند محمد كما الاحطاء من عال صبيا يتيما يكسوه ويطعمه على حواله وعامل اليتيم ان اطعمه عن الزكوة صح ما سلمه وبحسب بما يأكل عنده و يكسوه من زكوة ماله لا شكل ان الكسوة بطريق القيمة يجوز لوجود التمليك وهو الركن اما الطعام فيدفعه اليه يجوز بطريق القيمة وما كل معه بطريق الاباحة والتمكين يجوز بطريق القيمة عند الثاني وعند محمد لا يجوز ذكر قول ابي يوسف في نوادر هشام من القيمة وذكر في المختلف انه تاويل قول ابي يوسف انه سلم اليه عين الطعام اما اذا لم يسلم لا يجوز اجماعا وابه الاشارة في قوله صح ما سلمه وقال في التحفة لا خلاف بينهما في الحقيقة وان ابا يوسف لم يرد به الاطعام على طريق الاباحة بل على طريق التمليك بان يدفع اليه ان كان اليتيم عاقلا والا يقبض عنه وليه نيابة والعامل من عال اهله اي انفق عليهم من المغرب ومن عليه الدين بالغرام مثل ما يضاربه عند تمام لكن يجعل ذلك الصاع ابراءه في العام للانعام وتم لم تلزم زكوة العام ما بيارهم وعليه ما بيارهم بالتمام دين فابره الطالب عن الدين في بعض السنة وتم الحول الاول لا زكوة عليه عند الثاني ليلا يتوهم وبعتبر الحول من وقت سقوط الدين وعند محمد انه يجب الزكوة عند تمام الحول الاول اذا طلق ايام الكل وبالنهار ان رآه هلالا فليفطر وان سبق الزوال على الاكثر

كتاب الصوم

لا عبرة لرؤية الهلال قبل الزوال او بعده فلا يصام ولا يفطر عند محمد بل هو ليلة الجائية بوكه مثل وقال ابو يوسف ان راه بعد الزوال فكذلك وان راه قبل الزوال فهي لليلة الماضية يجوز وقبل قول الحنفي مع محمد وبه ورد الاثر عن عمر رضي الله عنه من الغيابات وفتاوى قاضيخان بالرجع والتفصيل على الصفة والتصحيح مرقوم

لو افطر واحد منهما ثم رآه بعد الزوال لا يلزمه الكفارة ولو رآه قبل الزوال يلزمه الكفارة

على ما قبل الظهر ولو رآه قبل العصر

اذا كان في السماء علة ولم ير الناس الهلال وشهد شاهدان انهما رآه بالامس قبل الزوال لم يقبل

فليصوموا اكمل ثلاثين يوما

اذا رآه قبل العصر

لو قال املأ فمي رجح فالصوم قد فات بلا اصبع صنع
وعكسه عادوا الفم ثم اعاد ذا كل فكن بفهم
وهكذا اذا استقا عامدا عادوا ملأ الفم فافهم راشدا

هذه المسئلة مبنية على ان القي لا يفسد الصوم ملأ الفم او لم يملأ، وان العين في الفساد للصنع عند محمد وبملأ الفم عند الثاني فاذا عرفت هذا فنقول ان قاء ملأ الفم واعاده يفسد صومه على القولين لوجود العلتين وان عاد فسد عند الثاني لوجود ملأ الفم ولا يفسد عند محمد لعدم الصنع وهو الصحيح وان لم يكن ملأ الفم فان عاد لم يفسد على القولين لعدم العلتين وان اعاده فسد عند محمد ولم يفسد عند الثاني وهو الصحيح وان تقيأ عمدا ان كان ملأ الفم فسد صومه بالاجماع ولا يأثم فيه العود والاعادة وان لم يكن ملأ الفم فسد عند محمد لظاهر قوله قول عليه الدم من تقيأ فعليه القضاء ولم يفسد عند الثاني فان عاد لا يفسد وان اعاد فعن ابي يوسف في رواية لا يفسد لما مر وفي رواية عنه يفسد لان فعله في الاخراج والاعادة فذكر فالتحق بملأ الفم وهذا كله اذا كان ذاكرا لصومه والا فلو كان ناسيا فلا يفسد صومه من التحفة وجامع قاضيخان بداء

وواطئ يمسك للفجر طلع انتقض الصوم الذي فيه شرع بالجماع ليلا او نهارا ناسيا فطلع الفجر او تذكر فانتزع في فوره قال محمد لا يفسد صومه فيهما وقال ابو يوسف في النسيان مع محمد وفي الطلوع مع زفر وروى الحسن عن ابي يوسف انه لا يفسد في المسئلتين كما قال محمد وهو الصحيح من الرواية من شرح الطحاوي وفتاوى قاضيخان

ودفعه فطر عبيد سكنوا مصرا سواه حيث هم لا حيث هو يؤدي صدقة فطر عبيد حيث سكنوا عند الثاني وحيث سكن هو عند محمد وانما وضع صدقة الفطر فانه يؤدي الزكوة وكان المال اجماعا وقوله سواه اي سوى مصر المؤدي والابن بين الابوين فطره يلزم كما كله لا كله شطره ابن لرجلين باذن ولدته امتهما فادعياه او ادعيا لقيطا يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة عند الثاني وعند محمد عليهما صدقة واحدة قال ابو عاصم يوم تعزم فيه فلان قدم قبله في نذر صوم يوم عثمان يصل يقضي اذا جاء حتى وقد اكل الزوال بعده اكل ان فر فعند الثاني يلزمه قضاء ذلك الصوم وفي ظاهر الرواية لا يلزمه وانما وضع فيما قبل الزوال لان جواب ابي يوسف فيما بعد الزوال غير محفوظ ويجوز ان يوفق بينهما

هذه المسئلة مبنية على ان القي لا يفسد الصوم ملأ الفم او لم يملأ، وان

صوم يوم يصل في عثمان قدم صدر قبل الزوال يعني قدم نحن وقد اكل زيد

وآخر يقضي ينتج ايا انظر المصنف ومن

بعلة ان ما بعد الزوال ليس بوقت لاتمام الصوم من اصله وما قبله وقت فرض غير ان الاظهر
انه سوى بينهما كما يسوى في ظاهر الرواية وانما فرض فيما الاكل اذ قبله عليه ان يصومه اذا قدم
قبل الزوال ولو قدم في الليل لا يلزمه شئ من المبسوط والنذر مضاف الى الصوم والنظم والصوم
الى اليوم واليوم الى الجملة وهو مجرور وعثمان مرفوع قال الامام الزرنوجي الزمان يضاف

كتاب المناسك

من يتخذ مكة دارا بعد ان حج وحل فعزم الى الوطن اى ج الافاقي في نوى
فسقط عنه طواف الصدر وبدا تفاق قبل نفر النفر الافاقي بمكة وتوطن
بها ان نوى قبل ان يحل النفر الاول ليس عليه طواف الصدر اذ هو كما سمى يجب على من يعود
وان نوى الاقامة بعد ما شرع في طواف الصدر لا يسقط عنه بل يلزمه اتمامه وان لم يشرع فيه
ولكنه نوى الاقامة بعد ما حل النفر الاول يسقط عنه طواف الصدر عند الثاني وهو ظاهر الرواية
وعند محمد لا يسقط والنفر الاول هو اليوم الرابع من يوم عرفة الثالث من يوم النحر اذا رموا
الجمار فهم بالخيار ان شاءوا رجعوا وان شاءوا امكثوا ان شرع الطحاوي وجامع قاضي
خان وفي الطلبة النفر الاول بتسكين الفاء هو التعجل في يومين والنفر الثاني هو التاخر
الى آخر ايام التشريق وفي المغرب النفر بالسكون الذهاب وبالفتح القوم ما شرع بلفظ
وجاز اباحة الطعام اى حلقه الرأس من الهوام الصدقة نحو كفارة الحلق
يشترط فيه التمليك عند محمد ويجوز فيه الاباحة عند الثاني وانما وضع فيه اذا ما شرع
بلفظ الاطعام نحو كفارة القتل والظهار والافطار وجزاء الصيد يجوز فيه طعام
الاباحة عندنا وما شرع بلفظ الاداء والايتاء نحو الزكوة والعشر وصدقة الفطر لا
يجوز فيه الا التمليك عندنا من الزيادات والهوام بالتشديد جمع هامة ومن الدراية و

كتاب النكاح

بالفارسية جانور زمين من الطلبة والتلويح قال اب زوجت والزوجان قد نخا صا ويشهد ابناه يرد زوج بنته بشهادة
ابنيه ثم جحد الزوج النكاح واد عاه الاب فشهد ابناه لا يقبل عند الثاني خلافا لمحمد
والخلاف في الكبيرة اذ في الصغيرة لا تقبل اجماعا وتلبث لهذا السر في قوله والزوجان
قد تخاصما اذا الخصومة من الصغيرة لا يتصور ولا يتحقق واذا ادعى الزوج وجحد
الاب تقبل اجماعا من المبسوط وفتاوى قاضي خان

ومسلم زوج لنصرانية تحتها يقطع الزوجية مسلم امرأة نصرانية تحتها
او يهودا جميعا وقعت الفرقة بينهما والوجه من عند الثاني خلافا لمحمد وتبعهما
ان الفرقة ههنا فسار كردة الزوجين وتبعه البيع الفرقة بخلاف ثبوتهما لان الفرقة
من الزوج كردة الزوج المسلم ادعت اقنان على رجل انه تزوجها وافامت
لواد عت بكاحه وبرهنت للسبق والاخت كذا ان كنت كلما ما بينته
ولم يبين قرعوا والمهر لا واوجب للاخر مهرا لهما البينة انها الاولى
ونصف مهر في كتاب الاصل بينهما على اتفاق القول بينهما فانها قال على الاول
فهو امرأته فان لم اتزوجها او تزوجتها ولا ادري ايتهما الاولى يقرع بينه وبينهما و
عليه نصف المهر لهما ان لم يدخل بهما بالاتفاق على رواية نكاح الاصل وعن ابي يوسف
في الامالي انه لا شئ عليه لان المقر له مجهول وعن محمد برواية هشام ان عليه مهرا كاملا
بينهما وانما اطلق قوله ولم يبين ليشمل البينتين صريحا ودلالة فانه ان دخل باحديهما
كان لها المهر ومع امرأته حملا لامره على الصلاح ولكن لو بين السبق بعد ذلك في الاخرى
صريحا يبطل ذلك البيان اذ لا قوام للدلالة عند قيام الصريح من المبسوطين
وواطئ اكثر اصدى ثلث قد نكح جبهن جملة واقتضح لرجل له ثلث
طلق احدهن كل ما حلك وغيرها واحدة ثم حلك نسوة دخل بواحدة
وبقي جاهم مهر وحصل مهر وبقي لها بما فعل منهن لاغير فقال له
والثلث لا البقع لو الثيبات وفي الزيادات لقول الكل احد يكن طالق واحدة
ثلثا والاخرى وماتت من غير بيان فللمدخولة مهر كامل وللاخرين مهر وربع بينهما عندنا
يوسف وكذلك قول محمد في الزيادات وذكر في نكاح الاصل ان لها عند محمد مهر وثلث
مهر وهو الصحيح من زيادات قاضي خان وصاحب المحيط ووضع في المبسوط وبزوج المنكوحة
تزوج ثلث نسوة في عقد واحد ولعله اتفاقي بيدانه موافق للنظم وقوله كلما حلك يعني الطلقات
وعادة النصاب غير واجب عليه اتفاقا وعلى الاقارب نفقة الاقارب
ولا يرى على معتمل يعمل وفي الثلث من فوت عيال يفضل لا يجب الاعلى
الموسر بالاتفاق ثم اعتبار الثاني نصاب الزكوة فيه وقال محمد اذا كانت لنفقة شهر

ARCHIVE http://Archivebeta.Sakhrit.com

لنفقة وعياله وفضل عن ذلك يجبر على نفقتهم وان لم يكن شئ ويكتسب كل يوم درهما ويكفيه واهله ثلثة دراهم ينفق الفضل عليهم وذكروا هزلوه ان المعتبر النصاب المحرم للصدقة وهو الصحيح وانما وضع وانما وضع في الاقارب فانه يجبر على نفقة الولد الصغير والزوجة وان كان معسرا بالاتفاق وفي نفقة الوالدين شرط النصاب في الاصل والخصاف شرط القدرة على الانفاق وهو الياسر من المبسوط والغياث قال الشيخ الامام شمس الائمة الكردري عادم النصاب من له مال اقل من النصاب والمعتبر عادم المال

كتاب الطلاق

إذا اشترت وأعتقت زوجها لم تعتد وان يطلقها لها ملكت الحر زوجها بعد الدخول بها او شقصا منه بشرا او غيره بطل النكاح بلفظ ولا يقع طلاقه عليها في مدة العدة فان اعتقت زوجها ثم طلقها في مدة العدة لا يطلق في قول الثاني آخرا و يطلق في قوله اولا وهو قول محمد وكذا لو ملكت زوجته الى آخره من المبسوط ثم في بعض النسخ فلم تعتد وان يطلقها لفا ومعناه ان العدة واجبة على القولين وان لم يظهر اثرها والخلاف في وقوع الطلاق وقبل لم تعتد اي لم يظهر عدتها في حق الطلاق وقيل اي لم ينقض عدتها بعد لكنه بعيد كذا اذا طلق من هاجر من قد هاجرت من قبله فليعلم خرجت حربية البنا مسلمة ووقعت الفرقة بالتباين لا يقع الطلاق عليها بلا خلاف لان العدة وان وجبت لكنها كالعدة من وطء بشبهة من حيث انه لا يوجب ملك اليد للحربي عليها فان اسلم الزوج بعدها وخرج البنا ثم طلقها فعلى هذا الخلاف من المبسوط معتدة قد تركت من غسلها مفضضة لم تنقطع من بعلها معتدة عن طلاق وجبي انقطع دمها من الحيضة الثالثة فيما دون العشرة فاغتسلت وتركت المفضضة والاستناف نص محمد انه انقطع حق الرجعة ولا يحل للآخر وعن الثاني روايتان وان كان الباقي واحد المنجزين فالرجعة باقية بالاتفاق ومن المحيط مريض آلى من امرأته هو في مريض باللسان لم يفء وبانت المرأة بالوقت يحكى على الابد وبانت فصح ادنى مدة ثم نكح فقالا بقول الا المراة صح لمض اربعة اشهر ثم صح بعد ذلك ولم يطلها ثم تزوجها وهو مريض وفاء اليها باللسان صح عند الثاني لعجزه عن الوقاع وعن محمد لا يصح وهو ظاهر الرواية لانه لما ترك الفيء حتى

بانت ولم يقدر على الجماع فهو الذي عجز نفسه فانزل قادر من جامع الكبير لو خاصن وان تقل انت ثلثا الا بان تشاء الواحدة لا تقلا قال لامرأته انت طالق فشاءت الواحدة كانت واحدة ولا يكون ذلك لغوا فاسدا ثلث الا ان تشاء طلقة فشاءت واحدة طلقت واحدة لانه اثبت لها مشية الواحدة وعن محمد لا يقع لان تقدير قوله الا ان تشاء واحدة فانت طالق ثلثا فاذا شاءت واحدة لا يقع شئ قال لامرأته

وتارك الصلوة بالتعليق بالوطء لم يولِ على التحقيق ان فرتكل فعلي كذا كان موليا في قول الثاني آخرا وعن محمد هو مول كما في الصوم والصدقة والعتق والطلاق لو علق الطلقة بالمحاقة فالبت في جماعها احجه فالامرأة اذا جامعها وان يكن ذلك بالثلث بلزمه مهر المثل بالتباث فانت طالق في مهلة الشهر ثلث ومكث ساعة صار مراجعا عند الثاني خلافا لمحمد ولو كان الحلف به ثلث بطليقا ومكث على ذلك فعليه العقر عند الثاني خلافا لمحمد والبيان صح بفتح اللام

كتاب العتاق

لو قال ان كلمته فانت حر فقال قد كلمتني بما يسر حر فقال العبد كلمته وقال ويشهد ابناه به فذاك رد والعتق لم يثبت اذ المولى جحد فلان نم فذكلمني وجحد المولى الكلام فشهد ابنا فلان لا يقبل شهادتهما عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقد مر نظيره في النكاح وان مولى القن والمدبر لو قال تخصر مني كما محرري لرضا عبد وانما صاحبه مدبري فالعتق للقن على التفويري ومدبر واحال الغير فيها والما التدبير وصف الاقر ولم يشيعا فيها فاشبه صغر فقال احدكما مدبر والآخر حر ثم مات قبل البيان عتق القن ليعينه للعتق لما جعل قولا احدكما مدبر اخبارا ويعتق من جميع ماله لانه اعتاق في الصحة ويعتق المدبر من الثلث ثم قبل يعتق العبد للحال وقيل بعد الموت ولو عكس وقال احدكما حر والآخر مدبر فكذلك عند الكل ولا فرق بين التقديم والتاخير وقال محمد يعتق من كل واحد منهما نصف من جميع المال والمدبر من الثلث بالاتفاق من طلع الكبير لقاضيخان عبد بين اثنين اعتق احدهما ودبر الآخر والعبد بين اثنين لو حر هذا وذاك مدبر فضا من نصفه حر وردا قنا لمن دبر لا مدبرا

مصطفى كاتبه

التدبير وبضعه فقيمة شركة فنا عند ابي يوسف وقال محمد وقع العتق والتدبير جميعا غلب العتق
على التدبير لانه اقوى فيضمن قيمة نصيب شريكه مدبرا

كتاب المكاتب

مكاتب اشترى وارث حصته اعتق فالمضمون نصف قيمته عبد بين اثنين كاتباه
واوجب الآخر في ذات الاقل من قيمة النصف ومن نصف البدل ثم اعتق احدهما
عتق كله عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد ثم عند ابي يوسف ان كان العتق موسرا ضمن
نصف قيمته وان كان معسرا سعى العبد في نصف قيمته وقال محمد يضمن الاقل من نصف القيمة
ومن نصف بدل الكتابة ان كان موسرا وسعى العبد في الاقل من نصف قيمته ومن نصف بدل
الكتابة ان كان معسرا الاوجه الوجيهين واقله متيقن من المبسوط والله اعلم

كتاب الايمان

قال ان اكلت اليوم الا رغيفا فاصاب رغيفا وعجينا كلاه ولا نية له فاكل رغيفا بما هو
لو قال ان اكلت يومي الا خبزا فاصاب رغيفا وعجينا كلاه ولا نية له فاكل رغيفا بما هو
فاكل الخبز بلحم او بيض او جبن ادام بالاتفاق كالخل والمرقة
او بيضة فاكلت فيه لم يكن وكان هذا بيع الخبز وفي ذكر الادام بعكسه فاعرف لا يحنث لان الادام تبع
للرغيف فصار مستثنى باستثناء الرغيف ولو اكل بلحم او بيض او جبن لا يحنث
عند الثاني ويحنث عند محمد محمد جعل هذه الاشياء ادما في ايمان الاصل وابى
يوسف لم يجعلها ادما وهو المراد بقوله وبعكسه اما الخلاف في المسئلتين والاصل
قالوا على قياس ما ذكر في الايمان ينبغي ان يكون الجواب في مسئلتنا على العكس على قول
الثاني في يحنث وعلى قول محمد لا يحنث والصحيح ان ما ذكر في الجامع صحيح على القولين اما
ابو يوسف لم يحنثه في الفصلين لان ما لا يصطبغ به ادام من وجه دون وجه فانه
كما يؤكل مع الخبز يؤكل وحده في مسئلة الايمان وقع الشك في اكل غير المستثنى فلا يحنث
بالشك ومحمد حنثه في الفصلين اما في مسئلة الايمان فلان هذه الاشياء ادام و
اما في مسئلتنا فلانه منع نفسه عن اكل جميع الاشياء واستثنى الرغيف واستثناء
الرغيف استثناء لتوابعه وهذه الاشياء مع انها ادام فهي تبع للرغيف من وجه
دون وجه كما مر فلا يخرج عن اليمين بالشك من جامع الكبير لقاضي خ ٥
لو قال ما اكلته غدا كذا ثنا وان اكلت فيه لا يسوى فاكل مملوك اكله
غدا الموجز يعتق ما يستفيده في الغد لا غير عند الثاني وعند محمد يعتق كله اما اذا بقي

الى الغد لو قال ان دخل بغداد فمن في الفلك في الماء ولم يخرج هذا يحنث حلف لا يدخل بغداد
فمر فيها في السفينة لا يحنث عند الثاني عالم يخرج الى الشط وعند محمد يحنث لانها من بغداد حقيقة
ولا يصير قاريا بان نظر وليس لحم الثور من لحم البقر حلف لا يقرأ فكتب
فلان فنظر فيه وفهم لا يحنث عند الثاني وعند محمد يحنث للعرف المسئلة الثانية
حلف لا يشتري بقرة واشترى ثورا لا يحنث عند الثاني لان اسم البقرة للانثى كالثور
للذكر وعند محمد يحنث لانه جنس والهاء للتوحيد والحلف على اكل لحم البقرة على هذا
الخلاف وان نام على فراشين فوقه نام على الاسفل في حلف عقيب حلف
لا ينام على هذا الفراش فحمل عليه فراشا آخر فنام عليه يحنث عند الثاني ذكره
في الامالي وعند محمد لا يحنث ذكره في الجامع الكبير وقوله فقد نام جواب المسئلة قال الآخر
لو قال الا لفظ حتى تلفظ فاستيقظ لم يحنث فاحفظ واما لا اكلم حتى
تكلمني فتكلمها معا لم يحنث عند الثاني لانه ماسبق في الكلام وعند محمد يحنث قال الاصل
لو قال لزوجة الامة المرافق ان مات مولاك فانت طالق ومسألة غيره
تمام والزوج اخوه فورث كان الطلاق واقعا وقد حنث اذا مات مولاك
فانت طالق ثنتين فمات المولى والزوج وارثه طلقت ثنتين وحرمت عليه حرمة غليظة
لوقوع الطلاق بالموت وملك الوارث بنت بعد موته بزمان وعند محمد لا يقع الطلاق
وقوله الا بامري ان امن به وعمم وقته ثم خرجت قال الاصل ان خرجت
فجاء بد لفعل فلا حنث حصر وحنثوه في الحضور صار الفعل من هذه الدار الا باذني
فانت طالق بشرط اذنه بكل مرة فالحيلة في ذلك ان يقول لها كلما اردت الخروج او
شئت فقد اذنت لك فان قال لها ذلك ثم نهاها عن الخروج لا يعمل نهيه عند ابي يوسف
ويعمل عند محمد وعليه الفتوى ولو اذن لها بخرجة واحدة ثم نهاها عن تلك الخرجة
يعمل نهيه بالاجماع حتى لو خرجت لحنث وهو المراد بالمحراب الاخير من التتمة
لو قال لا انكح عربيا ولا فلانا فزوجهما امرأة حيث وصف حلف لا يتزوج
وهو يبلغ فاجازه بها لم يكن حنثا والشراء هكذا امرأة بالكوفة
فقبل وهو بالكوفة نكاح امرأة وعلى هذا الخلاف قال في فتاوى قاضي
خان يحنث الحالف ويعتبر في هذا مكان العقد وزمانه لامكان الاجازة

Mehmet Akif İnan Kütüphanesi

وزناها ولم يذكروا الخلاف **كتاب الحدود** اربعة شهدوا على امرأة رجل بالزنا
لو شهدوا على زناه فأقر بما حكوه مرة فقد هدر وفضح به ثم اقر الزاني
من بطلت الشهادة عند ابي يوسف والحد وعند محمد يحد لان الاقرار مرة غير معتبر ثم
في هذا الباب **كتاب السير** اسر الكفار جارية
لو اسروا جارية من عندنا ثم غلبنا عليها مسلم واحرزوها
فاشتريت فولدت فاتت والابن بارق بعد ما قد فاتت بدراهم ثم ظهر عليهم
فللقديم اخذه اذا نقد ما نقد المبتاع لا مسط الولد المسلمون فوقع
في سهم رجل فباعها من آخر بثمن معلوم فولدت عند المشتري ثم ماتت بقي الولد ثم جاء
المالك القديم فانه ياخذ الولد بكل الثمن ان شاء في قول ابي يوسف اولا وعند محمد
بحصته من الثمن وكان الاسر عليها حاصر المسلمون مدينة او حصنا فسألوهم
وجايز ان يوسروا او يقتلوا اذهم على حكم الا اذا نزلوا ان ينزلوهم فعند ابي
يوسف يجوز الانزال على حكم الله تعالى وعند محمد لا يجوز لانه النبي وهو قوله على اذا حاصرتم
حصنا فارادوا ان تنزلوهم على حكم واحدا منا اجتهادا فان اخطأوا وانزلوهم على
حكم الله فعند الثاني كان الامام مخيرا بين القتل والاسر واخذ الجزية اذ هي حكم الله تعالى
في الكفار ويحكم بما هو انفع للمسلمين وقال محمد في سير الكبير ينبغي للامام ان يعرض عليهم
الاسلام فان اجابوا فهم كاحرار المسلمين لا سبيل عليهم ويكون في اراضيهم العشر وان
ابوا الاسلام يضرب عليهم وعلى اراضيهم الخراج ولا ينبغي ان يسترقهم ولا ان يقسمهم ولا ان
يتملك لان من اصله ان الانزال على حكم لا يجوز فاذا فعله الامام ولم يسلموا حكم فيهم
بالاير والاسهل ولا يحكم بالقتل والرق لانه الاغلظ والاصعب من الزيادات و
وشرح القدوري ولا يزاد في خراج الاصل بكورها مطيقة للفضل الزيادة
على خراج الاصل عند زيادة الريع لا يجوز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وانما وضع في خراج
الاصل وهو الموظف بعني ما وضعه عمر لان في خراج المقاسمة وهو ان يقسم الامام
الخارج بالنصف او بالثلث لا يجوز الزيادة على النصف بكل حال ذكر القتابي في زكوة
فتاواه انما وضع في الزيادة اذا انتقص عند قلة الريع جايزا جماعا من الهداية **كتاب الحجل**
الآبق ويكمل الحجل لمن يقوم بنصفه ولا يحط درهم رد آبقا قيمته

اقل من اربعين درهما يجب اربعون درهما عند ابي يوسف وقال محمد ينقص من قيمته درهم
كذا في المبسوط والهداية وقوله لا يحط اي من قيمته وذكر النصف اتفاقي **كتاب الغصب**
لو اتلف الذمي خمر مثله ببرا ان اسلم بعد قبله اتلف ذمي خمر ذمي ثم اسلما المتلف
ولا يرى محمد براءته كل روى عن شيخي مقالته ببرا عن ضمانه عند ابي يوسف و
قال محمد عليه قيمة الخمر لانه لما قدر ايجاب المثل لامتناع التسليم بالاسلام يجب القيمة
كما لو اتلف المسلم خمر الذمي ابتداء والقولان مرويان عن ابي حنيفة ولو اسلم صاحب الخمر
ببراء المتلف ومن يشق زق خمر مسلم لم يكن في الزق ضمان فاعلم شق خمر
مسلم لا تضمن الزق عند ابي يوسف خلافا لمحمد واختاره في فتاوى الكشر عدم الضمان
اذا كسروا نا هم وشق زقاقهم التي فيها الخمور حسبة ابق عبد مغصوب من يد
وليس للمالك اخذ الغاصب بدفع جعل بالاباق واجب الغاصب فوقع رجل
على المالك حتى لزمه الجعل لم يرجع على الغاصب عند ابي يوسف خلافا لمحمد غصب دابة
لو برهن الغاصب ان المغتصب مات لدى المالك والمولى قلب انسان فاقام
فالغلبة لولي والضمان قد وجب اورد هذا في الاصل وكتب المالك بينة انها
هلكت عند الغاصب واقام الغاصب بينة انه ردها ثم هلكت قال ابو يوسف في الاصل بينة
المالك اولى وقال محمد بينة الغاصب اولى **كتاب الشركة**
لو شاركا بحنطة قد خلطا فلا يجوز فضل ربح شركا اشتركا فيما عدا الاثمان
من المثليات ولم يخلطاه ثم خلطاه فليس ببركين ولكل واحد منهما متاعه ولربحه
وعليه وضيعته فان خلطاه ثم اشتركا صح الشركة لكن هو شركة ملك عند ابي يوسف
وشركة عقد عند محمد وثمرة الخلاف يظهر في التفاضل في الربح عند تساوي المالين فعند ابي
يوسف لا يستحق الزيادة بل بقدر ملكه وهو ظاهر الرواية وعن محمد ان الربح بينهما على ما شرطا
فانما وضع في المثليات اذ في العروض لا يصح الشركة بحال والخلاف عند اتحاد الجنس اذ لو
اختلفا جنسا كالحنطة والشعير والزيت والسمن فخلط لا ينعقد الشركة بالاتفاق
من المبسوط والهداية لو اثبتت بحجة مفاوضة فقال ذاك الخصم في المعارضة
ملكت ذا العين بلا مفاوضة وجاء بالحجة فهي راجحة ادعى على رجل شركة
مفاوضة وان المال الذي في يده مال الشركة واقام البينة لا يقبل بينته عند ابي يوسف

محفوظ

من المبسوط وانما سميت ايام التشريق لان الاضاحي تشرق فيها اى تتدد والضحى تشرين الشعر القاوع في المشرقة تبحث من المغرب وانما اضيف التكبير الى ايام التشريق وان كان حكم الكل مع ان التكبير يؤتى به في غيرها ايضا لان اكثرها في ايام التشريق ولان اكثر حكم الكل وقوله آخر التشريق اى آخر ايام التشريق على حذف المضاف ومحل الخلاف التكبير جهرا وقوله بدليل عرف اى علم وفيه صنعة التخييس وذكر الدليل هو ان الجهر بالتكبير بدعة فالاخذ بالاقل اولى ويستدل بهذا الدليل على كراهة الذكر جهرا من حيث ان التكبير التشريق واجب ومع هذا اخذ بالاقل حذرا من بدعة الجهر فغير الواجب اولى وكراهته منصوص عليها في فتوى قاضيخان وغيرها وذكر في واقعات الناطفي قدرية لصاحب المحيط قدح انه قيل لابن مسعود ان قوما اجتمعوا في مسجد يهللون ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفعون الاصوات فذهب اليهم ابن مسعود رضي الله عنه وقال ما عهدنا هذا على عهد رسول الله وما اراكم الا مبتدعين فما زال يذكرهم حتى اخرجهم من المسجد قلت ولئن تمسك من اولغ بالذكر جهرا بما ذكرنا في الاضاحي ان رفع الصوت بالذكر جائز كما في الاذان والخطبة يوم الجمعة فجوابه ان ادنى درجات الاختلاف ابراك الشبهة وما اجتمع الحلال مع الحرام الا غلب الحرام الحلال فيلزم كل الاجتناب كيف وانك تدعي السلوك في طريقة الورع وهو الاجتناب عن الشبهات وهو على المقيم والمكتوبة والمصر في جماعة عندهما وبه شرط وجوب تكبير التشريق اداء المقيمين في الامصار المكتوبة بجماعة مستحبة وهي جماعة الرجال وقالا يجب على كل من صلى المكتوبة فشرط المقيم عندهم اخرج المسافر وشرط المكتوبة اخرج الوتر والسنن والنوافل والنوافل فليس بعدها تكبير بالاتفاق ويدخل في المكتوبة الجمعة من المحيط وشرط المصر اخرج القرى وشرط الجماعة المندوبة اخرج جماعة النساء وحدهن اذ هن مكروهة والمندوبة هو المدعو اليه استحبابا لا ايجابا **ويغسل الطفل الشهيد والجنب في المحلون بالضرب في الجنابة** اذا استشهد الصبي او الجنب غسل وقالا لا يغسل والمقتول بالمثقل عمدا يريد به اذا قتله المسلم يغسل لوجوب الدية عنده وشرط

الشهادة ان لا يجب بقتله دية وقالا لا يغسل لوجوب القصاص عندهما وهو لا يمنع

كتاب الزكوة

الزكوة في اللغة هي الزيادة او التطهير يقال زكى الزرع اذا نما وقال الله تعالى قد افلح من تزكى اى تطهر فسميت الزكوة لانها سبب لنماء المال اما بالخلف في الدنيا والثواب في العقبى او سبب للتطهير من الذنوب قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم **ولا يضم نتاج السوائم من تجب عليه زكاتها الى نصاب الدراهم** وصل نصاب من نصاب من المسائل بما قبلها بالدراهم ثم مضت سنة اشهر اخرى حتى وجبت الزكوة في نصاب الدراهم لا يضم ثمن السائمة الى الدراهم التي عنده في حكم الحول بل يعتبر لغير تلك السائمة حول على حدة من حين باعها وقالا يضم ثمنها الى الدراهم فيؤدي زكوة الكل وذكر في النظم السوائم تشمل الابل والبقر والغنم وسواء باعها بعبد او عرض للتجارة وقيد الدراهم في قوله الى الدراهم للنظم اذ الدنانير واموال التجارة كالدراهم وانما قال من بعد ما زكى لان ثمن العبد الذي ادى صدقة فطره يضم الى ما عنده من النصاب بالاجماع وكذا ثمن الارض المؤدى عشرها او خراجها وثمن الطعام العشور يضم الى ما عنده عندهم والمسائل في شرح الجامع الكبير للصدر الجليل وقوام الدين والنجم **وفي ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة ولا شيء في الوقص حتى يبلغ اربعين فيها مسنة ولا شيء في الوقص حتى يبلغ ستين فيها تبيعان ولا شيء في الوقص حتى يبلغ سبعين فيها مسنة وتبيع ولا شيء في الوقص حتى يبلغ ثمانين فيها مسنتان ولا شيء في الوقص حتى يبلغ تسعين فيها ثلاث اتبعة ولا شيء في الوقص حتى يبلغ مائة وعشرين فيها مسنة وتبيعتان ثم في كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع او تبيعة** هذا قول ابي حنيفة رحمه الله ثلث روايات قال في الاصل في الزيادة بحسابها في كل واحدة جزء من ثلاثين جزءا من تبيع او جزء من اربعين من مسنة الى ستين ففيها تبيعان بالاتفاق وروى الحسن عنه انه لا شيء في الزيادة حتى يصير خمسين فيجب فيها ربع مسنة او ثلث تبيع وروى اسد بن عمرو عنه انه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين وهذا قولهما قال في التحفة وهذه الرواية اعدل وفي السير فصاعدا يدور على الثلاثينات والاربعينات والابل العير الصداق اى بابلة في بدع الزكوة عنها زابلة تزوج امرأة على نصاب السائمة المعينة وبقي في يد الزوج حولا لم تقبض

وعند محمد يقبل ببينته ولفظ المصنف يدل معاوضة اذا ملكت بالهبة او بالارث مثلا
وفي العقار المتنازع هكذا اذا ادعى المحجوج احداث البناء وعلى هذا اذا ادعى عقارا
انه ملكه وحقه وبرهن فلان بغير حق واقام ذو اليد بينة ثم اقام ذو اليد بينة انه احدث هذا البناء
لم يقبل عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وان كان المدعي ذكر البناء في الدعوى لم يقبل بينة ذي اليد اجماعا
لو شارك في الاحتطاب فاحتطب هذا واذا اعانه على الطلب اشتركا في الحاصل
حتى استحق اجر مثل ما اكتسب لم يجاوز اجر نصف الحطب شيء مباح كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد حتى لم يجب فعل احدهما واعانة الآخر وعلة بان
فعل احدهما وجعة الآخر اوقعه وجعة احدهما في الآخر فللمعين اجر مثله بالغا ما بلغ
عند محمد وعند ابي يوسف لا يجاوز به ثمن ذلك وانما وضع واعانة احدهما اذ لو اخذه
احدهما ولم يعمل الآخر شيئا فهو للعامل وان اخذاه معا فبينهما نصفان من الهداية
واجمعوا انه يستحق اجر مثله وان لم يجب المعين عالما قيمته من فتاوى قاضي خان
مفاوض باع وجاء المشتري يرد بالعيب على ذا الآخر اشتراه من احد المفاوضين
فليس له ذلك اصلا فاشتر واكتف بالعلم لدى المحرر شاء رد به عيبا فاتكل
البائع فلا له يحلف البائع ولا يحلف الآخر اصلا عند ابي يوسف وعند محمد يحلف البائع على
البتات والآخر على العلم واحد قصار ين بالثوب نفر بكونه عند هما يقتصر
شريكان في القصارة اقر احدهما انها قبضا ثوب فلان نصفان وجحد شريكه نفذ اقرار
عليها عند ابي يوسف وعند محمد رضاه عليه خاصة

كتاب الوقف

والقبض والتابيد والاقرار بدوها الوقف جائز القبض شرط لصحة الوقف عند
حتى يجوز وقف المشاع وشرطه ليتم انتفاعا متحد صرح اذا وقف دارا ولم يسلمها
وتركه التسليم ليس رجوعا وتركه ذكر القرار آخرا الى المتولي لم يصح الوقف عند خلافا
لابي يوسف بان يقف نصف داره او نصف ارضه او نصيبه منها ان كان مشتركا والخلاف في
مشاع يحتمل القسمة اما فيما لا يحتملها القسمة بان يقف السهم من الحنطة جنس المنقولة كالحمام والبيت
الصغير يجوز بالاتفاق والشيوع في المسجد والمقبرة يمنع بالاتفاق وهذه المسئلة يحتمل
ان يكون من فروع الاقرار او من فروع القبض فان الشيوع يمنع تمام القبض وكذا التابيد شرط
عند محمد حتى لو وقف على جهة يقوم انقطاعها بان وقف على اولاده او اولاد اولاده والجهل

آخره للفقراء لا يصح الوقف عنده وعند ابي يوسف ليس ذلك بشرط واذا انقرضوا يعود الى
ملكه او ملك ورثته وقيل التابيد شرط بالاتفاق انما الخلاف في التابيد هل يثبت بنفس الوقف
ام لا عند محمد لا وعند ابي يوسف يثبت وعلى هذا اذا انقرضوا انصرف الغلة الى الفقراء عند ابي
يوسف وكذا الاقرار شرط عند محمد حتى لو شرط كل الغلة او بعضها لنفسه في حياته وبعد
موته للفقراء لا يصح الوقف عند محمد خلافا لابي يوسف ويجوز ان يقرم نفسه في الغلة من المبسوط
والمحيط والهداية قوله ابدا وهنا اي بدون النبض والتابيد الاقرار وقوله حتى يجوز بضم الزاء
هو الصحيح لان كلمة حتى لا يجعل في الفعل الحال وانما يجعل في المستقبل مع اضمار ان وقوله
يجوز هنا للحال كذا نقل الامام حافظ الدين عمر الله ◦ مسجد خرب ما حوله من المحلة
ومسجد لا يصلي فيه بان خوى وتركوه تركا واستغنى اهل المحلة عن الصلوة
فيه فهو مسجد ابدا ولا يعود ملكا عند ابي يوسف وعند محمد يعود الى ملك الباني او ان كان ميتا
فالى الوارث وكل واحد استبعد مذهب صاحبه حتى حكي ان محمدا مر ببزيلة فقال هذا
مسجد ابي يوسف ومر ابو يوسف باصطبل فقال هذا مسجد محمد فربما جعد المالك
اصطبلا اذا عاد الى ملكه قال بعض مشايخنا انما يعود المسجد عند محمد ملكا اذا كان لا
يطمع ان يعود اليه اهله اما اذا طمع فلا من المبسوط والمحيط وذكر في فتاوى العتابي خرب المسجد
واستغنى اهله وصار بحيث لا يصلي فيه عاد ملكا لواقفه او لورثته عند محمد رضي الله عنهم ان
بيعوه او ابنوه دارا وعند ابي يوسف هو مسجد ابدا وخوى المكان خلا خيا من باب
ضرب وخوت النجوم انحدرت وذكر اذا سقطت ولم يطرح نواها قال الله تعالى ومن خاوية
على عروشها اي ساقطة على سقوفها من المغرب والتابع قلت قوله خوى اذا كان
من الحلو فصورة المسئلة ما ذكرنا او لواه اذا كان من الخراب وكما كتبنا من فتاوى
العتابي ووقف النقلي بالاصالة ليس بموثوق فاحفظوا ما قالوه ووقف المنقول
مقصودا يصح عند محمد خلافا لابي يوسف ومحل الخلاف شيء فيه تعارف كالكتب والاكاس
والقدوم والجنازة وثيابها والمصحف اما شيء لا تعارف في وقفه كالثياب والحيوان
فلا يجوز عندنا وانما وضع في وقف مقصود اذ لو كان تبعا للعقار بان وقف ارضا بجميع
والبئران اللذين يعلوان فيها صحيح بالاتفاق

كتاب الهبة

وفي الذخيرة يوهب للمكاتب يجوز بعد التحرز عود الواهب وهب لمكاتب

لقن

شاء وما اجتبيان ثم يجز فله الرجوع عند ابي يوسف خلافا لهما وانما وضع في الحجر فانه ما دام سكتا او اردا فسخ له الرجوع بالاجماع من نظم القدوري • لو صالح ابن وبنت لخمس احدهما بعينه والولد بين الاخ والبنت اذا اعطاهما في الربع فالثلث فاذا ثلثم ابان عند ابي يوسف ويكون عند محمد والعدل التسوية عند الكل وللذكر مثل حظ الانثيين عند محمد وانما وضع في البنت اذا التفصيل في المحبة لا يكاد بالاتفاق • لو صالح على عبد بين فوجده مولاه من غير بيع بطل ولو وهبت الحد ممن كان له دين على عبدك وهو قيمته دينه لان المولى لا يستوجب كسب المديون بملك الدين وعند فيه عادت كل الدين على عبده دينا فان رجع الواهب فقال لا وقد روى هشام ان الرجوع عند حرام وهبة لذلك ويعود الدين عند ابي يوسف وعند محمد لا يعود وروى هشام عن محمد انه لا يملك الرجوع لان سقوط الدين زيادة معنى ومن ثم لم الرجوع وان الرجوع بنفع الفرع هو الصحيح

كتاب البيوع

الطالب والمطلوب اختلفا في اسلمت اليك في طرف او طرفين فاقم كل واحد بينة قضى بينة المسلم اليه لانه اكثر اثباتا وان اقاما البينة في قدر رأس المال او في قدر المسلم فيه او فيهما جميعا وقدر رأس المال دراهم او دنانير فهو على الاول بان قال رب السلم اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة فقال المسلم اليه لا بل اسلمت بعشرة وكر حنطة واقاما البينة فعند الثاني يقضى بعقد واحد بينة المسلم اليه وعلى قول محمد يقضى بعقدين لانهما لم يتفرقا عن مجلس العقد فكأنه عشرة دراهم على رب السلم اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة وقال المسلم البلا بل اسلمت عشرة في كر حنطة واقاما البينة فعند الثاني يقضى بعقد واحد بينة رب السلم وقال محمد يقضى بعقدين بالبينتين جميعا اذا لم يتفرقا وفي الثالث بان قال رب السلم اسلمت اليك عشرة في كر حنطة وقال المسلم اليه لا بل اسلمت عشرين في كر حنطة فعند الثاني يقضى بعقد واحد وتقبل بينة كل واحد منهما في اثبات الزيادة فيقضى على رب السلم بعشرين درهما بينة المسلم اليه وعلى المسلم اليه بكر حنطة ببينة رب السلم اذا لم يتفرقا عن مجلس العقد وقال محمد يقضى بسلمين فيقضى بخمسين درهما على رب السلم وثلثة اكرار حنطة على المسلم اليه وقول غير قوله اي غير قول ابي يوسف فالمشتري عند الوكيل هالك كالمشتري اذا بسك اشترى الوكيل ونقد الثمن من مال نفسه ثم باع المشتري من موكله فان هلك في يد الوكيل يهلك كما لو هلك مضمونا باقل من قيمته ومن الثمن الذي اعطى الوكيل عند ابي يوسف لهو

حتى لو كان ثمنه مثل قيمته لا يرجع على الموكل بشيء وان كان ثمنه اكثر من قيمته رجع بالفضل على الموكل وعند محمد هو كما لبس اذا هلك في يد البائع فسقط كل الثمن قلت قيمته او كثرت وهو قول ابي حنيفة • باع الاب او الوصي مال اليتيم وشرط الخيار لنفسه فهو جائز والاب باع بالخيار والوصي والثلث كان له ان يجيز فان بلغ الصبي في تمام قول الآخر قد تم والصحيح لا تتم المزة مملوك الوكيل المزة تم البيع فان مضى الميقات جاز بالمضي وعند زفر لا يجوز اذا رضي عند الكل وبطل الخيار وبطل الخيار في ظاهر الرواية ينتقل الخيار الى الصبي فان اجاز البيع في المزة جاز وان رد بطل وروى عنه ان العاقد ان يجيز فلو مضت المزة لزم البيع من المحيط وغيره ولو وكل ان يشتري فباع وكيل لنفسه او غيره حين اشترى الوكيل بشرى شيء فهو لمن نقد الثمن لان الوكيل كيف كان فاعل من غير تعيين اشتراه ولم يحضر البينة انه اشتراه لموكله او لنفسه يحكم النقد عند ابي يوسف ان نقد من مال الآمر كان الشراء للآمر اضاف العقد الى مال نفسه او الى مال الآمر وان نقد من مال نفسه فهو له وعند محمد هو للوكيل وهو الوجه بين قول ابي حنيفة مع ابي يوسف عند مشايخنا ومع محمد عند مشايخ العراق وهذا اذا تصادقا على انه لم يحضر النية اما اذا تكاذبا في النية والنية فقال الآمر نويته لي وقال المشتري نويته لنفسي او على العكس يحكم النقد بالاجماع وهذا اذا اطلق العقد اما اذا اضافه الى دراهم نفسه مهما نوى او ان اضافه الى دراهم الموكل فللموكل وانما وضع في شيء بعينه اذ في المعين يكون للموكل الا اذا اشترى بخلاف الجنس او باكثر من الهداية والخلاصة • اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فوطئها من اشترى عبدا وباع وجد عيبا به حين يراد ان يرد عيب عند المشتري وبرهن الثاني ورد فاعلم ان الرد على المتقدم الثاني يحدث مثله فاراد رد فقال المشتري الاول بعتها وما كان بها هذا العيب وانما حدث عندك فاقام المشتري الآخر بينة ان هذا العيب كان عند اليائع الاول فردها القاضي على المشتري الاول ان يخاصم بائعه بهذا العيب عند محمد للثاني قضى حيث اقر بعدم العيب عنده حين ادعى حدوث العيب وقال ابو يوسف له ذلك لان اقرار المرء بالعدم يتكذيب الشرع فلا تسمع قالوا وقول الشيخ مع ابي يوسف قلت فيه خلاف وهو

قال ابو يوسف رحمه الله من اشترى عبدا وباعه ثم رد عليه المشتري بعيب وسلمه ثم اراد ان يرده بهذا العيب فاقام المشتري بينة ورده عليه فله ان يرده على بائعه لان القاضي ابطل دعوته ببينة المشتري عليه وعنده ليس له ان يرده على بائعه لانه ابطل حقه باقراره بعدم العيب وانكار ان تاذ عليه

فليس للمشتري الاول ان

وجود العيب عند البائع الاول اذا اقام بينة انها كانت عند المشتري الاول ليس للمشتري الثاني
الاول ان يخاصم بائعه بالاجماع فانه ما جعل مكذبا في اقراره بكونه سليمة عند البائع الاول
من الكافي القاضي ظهير والمحيط رجلان باعا عبدا وقبض احدهما والباقي وارثه فاراد
باعا وقد اقام وارث ذا ثم ادعى المشتري عيبا فاني المشتري الرد عليه
يحلف في نصيبه بالجزم وليس في الباقي (البيان) بين العلم بعيب وهو ينكر فعند
ابي يوسف يحلف الوارث على البتات في حصته وسقط اليمين في نصيب الآخر وقال
محمد يحلف في النصيبين في نصيبه على البتات وفي نصيب مورثه على العلم عبدين
ومشتري المملوك بين اثنين ومن غير مأمور ببيع العين اشين باعه فضولي
مخير يرد ان شاء اذا اجاز احدهما في نصفه ورد ذا فبلغها فاجاز احدهما
ورد الآخر فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ حصة المجيز بحصته من الثمن وان
شاء ترك وعند محمد ياخذ حصته بلا خيار مجوس ذبح شاة او خنقها او وقذها او جرحها فمات
وبالمجوس بيع ما هم ذبحوا او خنقوا او وقذوا او جرحوا فذبحها او جرحها فمات
فباعها من مجوسي جاز البيع عند ابي يوسف لانها عندهم بمنزلة الذبيحة عندنا وقال
محمد لا يجوز وانما وضع في هذه الاشياء لان اهل الكفر لو باعوا الميتة فيما بينهم
لا يجوز لانها ليست بمال عندهم من التجنيس النظر الى وجه الدابة لا يطلع خبازا بالرؤية
ولو راى البيضة بلا موح في اكيوان ماكن للنظر حتى يرى موخرها وعند محمد يبطله
وفي شرى النخل دون ظلفها حملت عين النخل لانها تحتها شراء الشجرة على
ثلثة اوجه اما اشتريها للقلع بغير ارض او يشتريها مع قرارها من الارض لا للقلع
او يشتريها مطلقا ولم يشترط واحدا منها ففي الاول يؤمر بالقلع وله القلع بعروقها لكن
على الوجه المعهود لانه في منتهى العروق وفي الثاني لا يجبر على القلع وليس له ان يغرس مكانها
اخرى وفي الثالث قال الثاني لا يدخل الارض في البيع وقال محمد له الشجرة مع قرارها
من الارض وعليه الفتوى وانما وضع في البيع اذ في الاقوال الشجرة وفي القسمة يدخل
ما تحت الشجرة من الارض فيهما اجماعا من التمة والفتوى اشترى لؤلؤا في صدف
ولؤلؤ في الصدف اشتراه جاز وخيار اذا اراه جاز عند الثاني وله الخيار
اذا راه وقال محمد البيع باطل وعليه الفتوى من التجنيس

والاحتكار في الذي يتناول من مر فيه ولا يختص اقوات البشر الاحتكار مكروه
في كل شيء يتضرر الناس بحبسه وقال محمد ذكر في الاصل خاصة اشترى عبدا على
ولو برا بايع من شجر وسحتان باتا بجحه ان به عيبا واحدا فوجد به
عين اياتا شاء البراءة ولم يخص المشتري ما شاء عيبين وقد تقدم رده بموت
او نحوه فعند ابي يوسف خيار التعيين الى البائع وعند محمد الى المشتري يرجع بنقصان
العيبين شاء فيقوم العبد وبه عيبان وبقوم وبه العيب الذي لا يريد الرجوع بنقصان
فيرجع بفضل ما بينهما وكذا اذا وجد به ثلث عيوب وتعذر الرد بعارض يرجع
بنقصان العيب من الثلثة على نحو ما ذكر نظم المحيط وتفريع خيار التعيين في النظم
الى ان الخلاف عند تعذر الرد باحد العيبين ايهما كان واما اذا جوع مع امكان الرد
والاصل الرد

كتاب الصرف

اشترى فاكهة او غيرها
لو اشترى فاكهة بدراهم فلسا يجوز كالاول قائم بدرهم فلوس عن محمد
انه لا يجوز وفيما دون الدرهم يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز في الكل وعند زفر لا يجوز مالم
يبين عدد الفلوس لان العقد يتعلق بالفلوس لا بالدرهم فلا بد من العلم بعددها
لان الناس قد يسقصون في بيع الفلوس وقد يسامحون وابو يوسف يقول بذكر الدراهم
يصير عدد الفلوس معلوما بعرف الاسواق ومحمد يقول فيما دون الدرهم يكثر الاستعمال
بقام مقام ذكر العدد وفي الدرهم وما زاد لا من المبسوط وفي باب زفر وانما وضع في
النصف ليحصل الاتفاق بيننا في الجواز وقوله كالاول اي اقل من درهم

كتاب الشفعة

وصاحب العلو اذا هدم ما لم يبن في السفل شفعة فاعلما فهدم العلو ثم
باع صاحب السفل سفله فلا شفعة لصاحب العلو عند ابي يوسف خلافا لمحمد
ولا شفيع دار جارا بما شفيعها ذو السفل لاكلاهما وعلى هذا الوبيوت دار
بجنبها ثم انهدم العلو قبل الاخذ بالشفعة فالشفعة لصاحب السفل دون الاعلى
وقال محمد لهما جميعا وقولا اخذ نصف الدار لا يقتضي تسليمها للشفيع طلب
الشفعة في نصف الدار لا يكون ذلك الا تسليما للشفعة في الكل ولو سلم الشفعة
او تركها في النصف فهو تسليم للكل اما لو قال آخذ نصفها فهو تسليم عند محمد لا ترك

النصف خلافا لابي يوسف كطلب النصف ◦ ادعى المشتري فقال اشتريت البناء والاب انكر
لو ادعى شراء البناء أولا ثم اشترى الارض متصلا بالعرصة بالف ولا شفعة
ويدعي شفعته احتمالا لانه وهو ظاهر والمشتري يبعض له لكن في البناء لانه منقول وقال
الشفيع بل اشتريتهما بالعين صفقة واحدة فالقول للمشتري لانه منكر ولو اقاما بينة
فالاولى بينة المشتري عند ابي يوسف وبينة الشفيع عند محمد قال المشتري لوكيل
ولو وكيل الشفيع حضرا والمشتري قال الشفيع سلمت الشفيع قد سلم موكلك
فالقول قول الموكل لا الاخر الرد حين يبطل الشفعة فعند ابي يوسف
لا يقضي بالشفعة حتى يحضر الموكل فيحلف وقال محمد يقضي بها في الحال واذا حضر الموكل
فله ان يحلفه

كتاب القسمة

قسم الورثة
لو قسما اذن انا وبعض غائب ومات قبل العلم دخل الراهب التركة بغير اذن
ثم اجاز وارثه الحي فتسمة ذكر جازت استحسانا اتفق ضمن بعضهم غائب
فالقسمة موقوفة على اجازت الغائب فان مات الغائب قبل الاجازة فاجازه ورثته
جازت استحسانا عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز قياسا والراهب والمنظم
هو الغائب وقوله قبل العلم اي قبل الاجازة مجازا فان الاجازة بدون العلم لا يكون
ونصف عرض النهر من كل طرف حريم لا يضعف الا بضرر حريم النهر عند محمد

كتاب الاجارات

من كل جانب قدر عرض النهر وعند ابي يوسف قدر نصف عرضه
لو آجرت اما اها فكاتبه او نفسها ظئرا على المحاطة مكاتبة اجرت نفسها
لم ينتقض بخروجها ورده او زوجها ابر من عقودها او امتنعا الا برضاها
ولا لو عجزت فردت في الرق لا ينتقض الاجارة عند ابي يوسف خلافا محمد و
الوضع في الظئر اتفاقي فقد ذكر في نظم الفقه ان عجز المكاتبة يوجب فسخ الاجارة التي
كانت عقدها عند محمد خلافا لابي يوسف وقوله على المحاطة للنظم اي على المشاقة
والوجه الآخر تكلف ومكتري الشطاط في قواه يضمن بالدفع والارسواه
استاجر فسطاطا فدفعه الى غيره اجارة او اعارة فهلك بالدافع يضمن عند ابي يوسف
لتفاوت الناس في نصبه وعند محمد لا يضمن وله ذكر لان للسكن كالارض العون
والمحيط والفسطاط الخيمة الغليظة من المرعز فلا يجوز صرفه في الجزية
بغيرها قبل مضي مدتها

الاجرة اذا كانت دراهم في الذمة ولم يجب بعد بان لم يشترط التعجيل ولم يمض المدة فصرفها بدينار
لا يجوز عند ابي يوسف لانه صرف بدين سيجيء خلافا لمحمد وان وضع في الصرف او اشترى
بها شيئا يجوز اتفاقا من المحيط وجاز اجارة المرأة على صغير هو عند العم صغير ليس له
اب او جد او وصيهما فجرح ذو رحم محرم في جرح في عمل يقدر عليه جاز وان اجر غير
من المحارم هو اقرب كان يكون في جرح العم فتوا جره الاجنبي جاز عند ابي يوسف خلافا
لمحمد من فتاوى قاضيخان

كتاب الشهادات

تجوز ان تشهد مولياها على طلاق زوجها اياها امة شهد مولياها على
لكن اذا كان بلا دعواها زوجها انه طلقها وهي جاحدة يقبل عند ابي يوسف و
قال محمد لا يقبل كما لو ادعت هي طلاقها من مزرع السودي

كتاب الرجوع عن الشهادات

لو شهد الفرعان عن اصلين واثنان عن اربعة يرجعون شهد اثنان على
ورجعوا لم يجعلوا فاسقين في الغرم بل بالثلث والثلثين شهادة شاهدين
واثنان على شهادة اربعة ثم رجعوا بعد الحكم قسم الضمان على فرع الاثنين والثلث
على فرع الاربعة عند ابي يوسف وقال محمد عليهما نصفان ◦ هذه المسئلة عجيبة
وشاهدان من فرع الاصلين وواحد كذلك في الوصيين وسميت بها لما
لو رجعا فالنصف يضمنان لا نصف بين مائة روى عن ابن سماعة
ان محمدا رجع عن المسئلة ثلث مرات فحسبنا انا فهمنا فلم يبق معنا
الا عتبة الباب وسمي مسئلة النظر الى الوجوه لانه حين لقينا كان ينظر بعضنا
الى بعض هل فهمت فانا لم افهم ونحن نشرحها بتوفيق الله تعالى فنقول شهد اثنان
على شهادة شاهدين بالف وآخران شهدا على شهادة آخرين لذلك الالف وقضى بها
ثم رجع من كل فريق واحد ذكر في الجامع الكبير انهما يضمنان ثمنين ونصف ثمن بينهما
وذكر في الاصل انهما يضمنان نصف المال بينهما وقيل ما ذكر في الجامع الكبير قول محمد وهو
الاستحسان وما ذكر في الاصل قول ابي يوسف وهو القياس ووجه ان الحق ثبت بشهادة
الكل وكل واحد من الباقين بمنزلة واحد من شهود الزنا لا يجوز ان يثبت الحق
بشهادة الباقين الا ترى ان لو شهد شاهد على شاهدين وشهد آخر على شهادة
آخرين لا يقضي بها كشهادة الاثنين على الزنا ولو شهد اربعة بالزنا فرجع

ثم وجه اثنان يضمنان نصف الدية وجه رواية الجامع انه لاوجه للقول ببقاء نصف الحق لاغير لان النصف باق ببقاء احد الباقين لانه لو ضم الى احدهما شاهدان مثله يثبت المال ابتداء فيبقى النصف ببقاء احدهما ولهذا الوجه ثلثة منهم لايضمنون الا النصف فاذا بقي النصف ببقاء احدهما لابد ان يبقى ببقاء الواحد من الفريق الآخر لو كان كذلك اصلا وهذا في النصف لبقية نصف هذا النصف وهو ربع الحق ولو كان شاهدا على شهادة اصل واحد في هذا النصف لبقية ربع هذا النصف وهو ثمن الحق لان شهادة الشاهد بمنزلة شهادة امراة واحدة فان شهادة الواحد مهنا ربع الحجة فاذا كان الباقي مهنا شاهدا على شهادة اصلين كان اضعف من الاول واقوى من الثاني اما اضعف من الاول لان شاهد الاصل يعتمد على العيان والذي يشهد على شهادة شاهدين يعتمد الخبر وليس الخبر الذي شهد على شهادة شاهد واحد مثله فلا يثبت فلاجرم يثبت ثمن الحق بيقين والثمن الآخر يثبت بشهادته في حال دون حال فتنصف ذلك الثمن فيبقى ببقائه ثمن ونصف ثمن فيضم الى ذلك النصف فيكون الجملة خمسة اثمان ونصف فالتالف ثمنان ونصف ثمن فيضمنه الراجعان نصفين

وقوله كذا كر وصفين اي في كون واحد من فرعي الاصلين

كتاب الدعوى

إِذَا ادَّعَى الْمِيرَاثَ بِالزَّوْجِيَّةِ وَبِاعْتِرَافِ ذِي الْيَدِ الْقَضِيَّةَ تَرَكَةٌ فِي يَدِ اثْنَيْنِ فَقَالَ بَعْضُ ذَوِي النِّصْفِ لِلزَّوْجِ حَصَّا وَالثُّمُنَ لِلزَّوْجَةِ لَا الرُّبُعَ كَمَا جاء احد الزوجين يطلب نصيبه فان شهد الشهود انه وارثه وقالوا لا نعلم له وارثا آخر فله اكثر النصيبين وان شهدوا بوارثه ولم يقولوا لا نعلم له وارثا آخر بل اقر بذلك ذو اليد فله اقل النصيبين عند ابي يوسف واكثر النصيبين عند محمد وقول ابي حنيفة مضطرب كذا ذكر في محمد في المبسوط وانما وضع في الزوج والزوجة لان الوارث المدعى اذا كان ممن لا يحجب بغيره كالاب والابن والقاضي يعلم بقدر ما يرث ثم يدفع المال اليه وان كان ممن يحجب بغيره كالجد والاخ لا يدفع المال اليه اما اذا كان ممن لا يحجب بغيره لكن يختلف نصيبه كالزوج والزوجة ففيه الخلاف من ادب القاضي للصدر الشهيد وقوله وباعتراف ذي اليد القضية

ينظر به م

القضية

القضية مبتدأ وتقديره قضى القاضي له باقرار ذي اليد بان لا وارث غيره لا بشهادة الشهود

لَوْ قَالَ يَا ذَا الْيَدِ حَقُّكَ انْتَقَلَ إِلَيَّ وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ لَهُ وَبِرُهْنَا عَيْنٌ فِي يَدِ رَجُلٍ كَانَ لَهَا النِّصْفُ وَلَيْسَ بِخَصْمٍ وَقِيمَةُ النِّصْفِ وَلَا يَتِمُّ ادعى رجل انه اشترى هذا العين من ذي اليد بكذا وادعت امراة ان ذا اليد تزوجها عليها واقاما بينة فهما سواء عند ابي يوسف فيقضي بها بينهما وللمراة نصف قيمتها على الزوج وترجح المشترك عليه بنصف الثمن ان كان نقده وقال محمد الشراء اولى فيقضي بها للرجل وبقيمتها للمراة من المبسوط وقر الجرم من الحرمان امة في يد رجل ادعاها رجل واقام البينة

لَوْ ادَّعَى الْخَارِجُ جَرَى الْحُكْمُ بِشَاهِدَيْ مِلْكِهِ وَإِخْلَالِهِ ان قاضي بلد كذا قضى له **وَقَالَ ذُو الْيَدِ إِنِّي نَتَجْتُ وَأَنْتَاهُ فَالْحَقُّ لِلْخَارِجِ** بهما على هذا الرجل واقام ذو اليد البينة انها امته ولدت في ملكه فهي ثلثة فصول في فصلين اتفاق وفي الثالث خلاف اما الاول ان يقيم المدعي البينة ان قاضي بلد كذا قضى له بها ولم يذكروا سبب القضاء بانه لم يذكروا انه قضى له بملك المدعي او بالنتاج او بالشراء او بالاقرار من يد ذي اليد وههنا يقضي بها للمدعي ولا ينقض قضاء الاول عندهم لان القضاء صح للمدعي ظاهرا وبينة ذي اليد ينقضه ان حصل القضاء بملك مطلق او بنتاج ولا ينقضه ان حصل بسبب من جهة ذي اليد من شراء منه او اقرار منه فلا ينقض بالشك والثاني ان يشهد شهود ان قاضي بلد كذا قضى له بها بسبب كذا ويبينوا سبب القضاء واضافوه الى القاضي بان شهدوا ان قاضي بلد كذا اقر انه قضى له ببينة شهود شهدوا انها له او شهدوا انه اقر انه قضى له بالنتاج وههنا ينقض قضاء القاضي للمدعي بالاتفاق لانا تيقنا بالخطاء القاضي حيث قضى للمدعي بملك المطلق او بالنتاج مع بينة ذي اليد بالنتاج وهذا باطل عندهم والثالث ان يبينوا سبب القضاء ولم يضيفوا الى القاضي بان لم يبينوا اقرار القاضي انه اقر انه قضى له بملك مطلق او بالنتاج ولكن قالوا نشهد ان قاضي بلد كذا قضى للمدعي ببينة شهود شهدوا انها له او ببينة شهود شهدوا انه بالنتاج قال ابو يوسف يقضي بها للمدعي ولا ينقض قضاء الاول وقال محمد يقضي بها لذي اليد وينقض قضاء الاول لان شهود المدعي لما عينوا النتاج او مطلق الملك يتعين القضاء به فصار كما لو اقر القاضي به ولابي يوسف ان عينوا النتاج

قرار الشهود او اشهاد ذي اليد بقرار

قرار احد الاجلين الاشهاد

قرار احد الشهود وجه القضاء انه قضى بما قرار ذي اليد لذي اليد او بينة شهدت بقرار ذي اليد لذي النتاج

ان الشهود م

او مطلق الملك يتعين للقضاء لكن يحتمل الشراء او الاقرار من ذي اليد اذا لم يذكروا اقرار القاضي بذلك لجواز انهم عاينوا الشهادة بالسبب ثم عاينوا القضاء بعد زمان وقد تخلل بينهما شراء او اقرار من جهة ذي اليد علم القاضي ولم يعلم الشهود فشهدوا بما عاينوا ومع هذا الاحتمال لا ينفذ القضاء الاول من مبسوط خواهر زاده لكن ذكر قول الشيخ مع الثاني والمراد من الاجمال في النظم ان لم يبينوا اقرار القاضي اذ اقرانه قضى له بملك مطلق او نتاج كما ذكرنا • باع امة فولدت عند المشتري فقال البائع لولد ما ولدت مبيعتي وقال بيعي منذ شهر مدبرة بعتكها منذ شهر والولد من واحد قال نصف قيمة الولد وترد الام وبرهنا فالمشتري له القضاء وقال المشتري مضى من البيع ستة اشهر والولد ليس منك فالقول للمشتري بالاتفاق ولو اقاما البينة فالاول بينة المشتري عند الثاني وبينة البائع عند محمد ودعوى البيع لا يقتصر على شهر بل المراد اقل من ستة اشهر • اشترى منكوحة الامة وقد دخل بها ثم اعتقها ثم لو اعتق الزوجة بعد ما اشترى ثم اتت بولد فادعى ولدت لاكثر من ستة او اشتراها ثم باع فادعى ما ولدت ولم يصدقه ذو اليد اشهر منذ اشتراها فدون نصف الحول لا تحرير يلزم المولود في الفصلين لا يثبت النسب الا ان يدعيه الزوج عند الثاني وقال محمد يثبت من غير دعواه الى سنتين منذ اشتراها فلو لم يعتقها لكن باعها فولدت لاكثر من ستة اشهر منذ باعها فعند الثاني لا يثبت النسب وان ادعاه الا بتصديق المشتري وعند محمد يثبت من غير تصديق عبد عبد يقول للقيط قد مسه واولدني من زوجتي وهي امي عبد قال للقيط هذا وهذف المولى يومن بعد وصحة الدعوة هو عبد ولدي من زوجتي هذه وهي امة وصدقه مولاها يثبت نسبه منه وهو عبد لمولاها وعند محمد هو حر وتجب العقر بعد ذلك لقول العبد لان عبدا • عبد في يد رجل جاء رجلا فادعى كل لواحد منهما انه اشتراه من بشر واحدهما انه اباعه وقال بشر بعته من بكر والثمنان اختلفا والزوج من صاحب المدعى واثبتاه اخذاه فاعلمني ملكا بالبيع وتنصيف الثمن هذا واحدهما ادعى البيع بالف درهم والآخر بمائة دينار واقاما البينة قضى بينهما بالبيع ولا

شئ

شئ من الثمن وعند محمد يقضي بالملك والبيع لكل واحد في النصف بنصف الثمن وفي المسئلة طول في بيوع الجامع ودعوى المحيط

كتاب الاقرار

غصبت ثوبا او ثيابا او عشرة اثواب معترف بجنس واحد من ذكره اقر وقال غصبت منه ثوبا في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد كقوله درهم في درهم وعند محمد يلزمه احد عشر ثوبا وفي ثوب في ثوب لزماه اجماعا وقوله معترف جواب المسئلة وقوله على الكف درهم تحمل هذا البطن غير ملزم اقر وقال لحمل بطن فلانة علي الف درهم او قال هذا العبد له ولدت لاقل من ستة اشهر بعلم وجوده وقت الاقرار فالاقرار باطل عندهما خلافا لمحمد والخلاف في الاقرار المطلق اذ لو بين شاصلها بان قال ورثته عن فلان او وصله بها فاستهلكته فهو صحيح بالاتفاق ولو بين شاصلها مستحيلا بان قال من ثمن بيع بايعته او قرض اقرضني فهذا باطل من المبسوط • اقر انه غصبه وان قتل غصبت من ذا او ذا هذا وكلهم منها الكل ادعى هذا العين من وان تفقا ان ياخذاه بعدما قد حلفتهما لا يجوز فاعلما هذا او من هذا وكل منهما بدعيه فان اصطلحا على اخذه اخذاه والا يستحلف لكل واحد منهما بعينه فان نكل عن اليمين لاحدهما لا نامر بالتسليم اليه حالم يحلف للآخر وان حلف لاحدهما ونكل الآخر قضى للذي نكل له وان نكلا قضى بالعبد بينهما و بقيمته ايضا بينهما فان حلف لهما فلا شئ عليه فان اراد ان يصطلحا بعد ذلك ليس له اذ ذاك عند خلافا لمحمد من المبسوط • اقر ان هذا العبد لفلان ثم لو قال هذا عبد زيد ودفعه بالحكم لا يضمن اذ المولى رجع قال لابل او عينه فلان آخر او اعاد نفيه وادعى كل واحد منهما ان العبد له قضى له به للاول ولا شئ للآخر وسواء قال هذا موصولا او مفصولا فان دفعه اليه بغير قضاء ضمن للثاني فان دفعه بقضاء لا يضمن عنده خلافا لمحمد فلهذا قال ودفع بالحكم والخلاف في الاقرار المعيد بالوديعة والعارية اذ في الاقرار المطلق بان قال هذا لفلان ثم لابل لفلان ودفع الى الاول بقضاء لا يضمن بلا اتفاق وفي الاقرار المعيد بالغصب بان غصبه من فلان ثم لابل من فلان لا يضمن قيمته للثاني دفع بقضاء او بغير قضاء بالاتفاق من المبسوط في ابواب المتفرقة وقوله

قوله اذا قال لاول رجع اي قال لاول اودعنيه فلان اي رجع من كلام السابق وهو الاقرار لزيد مثلا فان قلت دلالة البيت عليها ذكرت مشكل فان الرجوع لا يذكر على قوله اودعنيه فلان قلت قوله لم يضمن مع قوله اذا كلو يرد عليه وهي المتوهم الا ان ماكله هو الواسطة الدفاع قلت كان ينبغي ان تقول اذ هو رجع قلت يمكن ان تقول اذ هو رجع الخ

قوله معترف بجنس ومن ذكر صنداء والهاء راجع معترف وبعد قوله غصب ثوبا الخ

فان كان جاء بدل شئ لم يعد هذا الى قوله كل كذا هو الاصح ملخصا للقول كل كذا الواخذ منه ثم قال وكذا الواخذ فعلك اذ قال هذا لمن هذا فعلك اذ قال هذا لك او قال ملكك قال بعده اله يعود هذا ان مثل هذا الكلام يفيد غير معتبر حتى لو ملك فضه او الجلس لا يملكه ايضا قال في المحيط هو حق وملك لولد الاب هو الصغير وهذا كذا له لا فعلك مخلاف ما لو عينه فعال فعلك وفي الذي املكه او وارث حانوتي الذي املكه او وارث لابن الصغير فهو هبة وتسليم بكونه قابضا في يد الاب فتبصر

غير محررة كلام ابو حنيفة وغيره بالكتاب في مقر

منه عادته

اذا المولى صبي اي المقر عن اقرار الاول وسماه مولى نظرا الى ظاهر اليد • قال فان الالف التي
تو قال هذا الالف بالمضاربة عندي لهذا بل لذلك العبد يسلم في يد وفيها
واستغنم المال اصاب المشترط هذا ومعنوني لها الالف قط الى فلان مضاربة
ولم يكن هذا كذلك فاغتنم ليأخذ الاصل مع الربح المقر بالنصف ثم قال
بالنصف م
لا بل هو مضاربة فلان فادعى كل واحد منهما انها له مضاربة ثم عمل به المضارب وربح
فالمال للاول مع نصف الربح عند الثاني ويغرم للثاني مثل راس المال ولا يقضى لشيء
من الربح وقال محمد يغرم لكل واحد منهما قدر راس ماله والربح كله ينصدق به ثم
قيل ليأخذ بكسر الذال على صيغة الامر وهو بيان قول محمد ابتداء فان عنده لما ضمن
لكل واحد منهما قدر راس ماله فلا جرم يسلم له الاصل والربح وقيل بنصب الذال
مع لام كي وعلى هذا يكون موصولا بقوله ولم يكن هذا كذلك ونفيا لقول محمد يعني ليس
للمقر الاول قدر راس المال فقط كما للثاني ليسلم الاصل والربح للمقر كما قاله محمد وقيل
الاول اصح واوضح • قال لفلان على الف درهم والا فلان لا يلزمه شيء لان كلمة
وقوله على الف درهم له ولا لك عليه لم يلزم واوجب الاول للمقدم الا للتخيير كقوله
اركب هذا والا هذا فصار كقوله لفلان او لفلان وعند محمد الالف للاول
والشركة في العبد اذا اقر به بنصف ولم يزد على نصف ثابتة قال لفلان شركة
في هذا العبد فله نصف عندي وقال محمد له ان يبين ما شاء وانما وضع في الشركة
بدون الهاء اذ سمعها الا النصف بالاتفاق • قال دفع الى فلان الفا او قال نقد
وقوله لم اقبض عيب ان اقر بالدفع او بالنقد من غير اشهاد لان القابض
اقبض ووصل لم يصدق عنده خلافا لمحمد وقال حتى بيني وبينها ولم اقبض يصدق
بالاجماع وكذا اقرضني واودعني ووضع عندي واعطاني • مريض مرض الموت قال
ولو مريض قال هذا لفلان وديعة عندي او غصبه منه او عليه هذه الالف لفلان عندي
تصدق فواضح بوديعة شلثه ولم يكل الكل لا هو الدين ولا مال له غيرها تصدق
بثلثها عندهم ويتصدق به ولا يصدق في الثلثين بدون تصديق الورثة عند الثاني
وقال محمد لا يصدق فيه وكلها ميراث • قال على عبد لفلان ثم محمد يقضي عليه بقيمة
وان قال على عبد يقضي قيمة عبد وسط الا ما يشاء عبد وسط عندهم وقال

قال ابو حنيفة لو اسقط قوله على عبد وقال لفلان على عبد ثم اقر لآخر بالرق في
عبد وسط لا لزم الاول كما لو قال على عشرة فيه
الدين والعين لا يجتمعان فيها عبد وسط وفاقا
لا ولاية لها على الغير الا بالنص
والعبد يضمن بالغصب
فلا يتناول بالوسط فيه

محمد القول قوله في قيمته مجهولا تقرير الرق وقد صدقها المذكور والزوج جحد • مجهولة
ثم امة لفلان بصف بحرية يولد فهو كما قيمته عنده فليعتقد النسب اقرب بالرق
وهي تحت زوج فصدقها المقر له وجحد الزوج صح اقرارها في حقها ولا يبطل النكاح
فالاولاد الحادثة قبل الاقرار وما كان في بطنها وقت الاقرار احرار اما المولود لستة اشهر
فصاعدا من وقت الاقرار بعيد عند الثاني احرار عند محمد من اجل الكبير
من مات عن ثلثمائة من الورق وعن اولاد درهم بذا العدد مات وترك ثلث
وبدين الكل غرم ويقتسم اصغرهم بمثلها ويقتسمون بنين وثلثمائة الا
واعرف الاعلى بكل الدين وصدق الاوسط في الالفين درهم فاخذ كل واحد
لم يعط الاوسط كل الدين بل سدسها بتوكيل في كفه الغائم ادعى رجل ثلثه
ولا خلاف ان الف الاكبر يعطى له وثلث الف الاصغر الا درهم على ابيهم
فصدقه الاكبر في الكل والاوسط في الالفين والاصغر في الف لا خلاف ان
المقر له ياخذ من الاكبر كل ما في يده ومن الاصغر ثلث ما في يده اما من الاوسط
ياخذ خمسة اسداس ما في يده عند الثاني وجميع ما في يده عند محمد
زيد وعمرو لهما دار اقر زيد بها بينهما وبين اخوين مثلا
وقال عمرو وهما ايضا بل اقر زيد بها بينهما وبين اخوين من حصة عمرو يعطون
وهي الى عمرو في يد زيد يتيم وبينه وبين اخيه تقتسم انها بينهما وبين زيد
ثم ما ساد عمرو وعمرو فيما يدي عمرو وهم الاكبر اثلاثا واقر الاصغر
لاخوة من شجر وقد راى محمد في الربع خمسا وردد انها بينهما وبين زيد و
عمرو اربا عا فزيد اقر فقا عليه اما عمرو فقد اقر له الاصغر وجحد الاكبر فله
الثاني لزيد ان ياخذ الربع من يد الاصغر ويضم الى ما في يد الاكبر فيكون بينهما
نصفين وهو رواية عن ابي حنيفة وقال محمد ياخذ من الاصغر خمس ما في يده
ويضم الى ما في يد الاكبر فيكون بينهما نصفين وهو رواية عن ابي حنيفة ولمحمد
ان زيدا وعمرا اقرا جميعا ان حجة الاصغر ان يقول له لولا ابي الاكبر فيكل
كان لك ما في يدي سهم ولي سهم ولعمرو سهم فلما صدقني الاكبر فيكل خاصة فقد رفع
نصف مؤنتك عني فبقي لي سهم ولعمرو سهم ولك نصف سهم وذلك سهمان ونصف سهم

فصار مجموع الدار عشرة من ستة

وفيه كسر فاضعف فيصير خمسة فيأخذ خمس ما في يد فيضم الى ما في يد الاكبر فيصير ستة بينهما نصفان لكل واحد منهما ثلثة وبقي في يد الاصغر اربعة بينه وبين عمرو نصفين لان ابا يوسف ان الاصغر اقر ان الدار بين اربعة بكر وزيد وابيهم ولو كان جميع الدار في يد دفع اليه ربعها فاذا كان نصفها في يد دفع اليه ربع ما في يد فصار الذي في يده اربعة فصار النصف الآخر الذي في يد الاكبر اربعة فيأخذ سهما من الاصغر ويضم اليها في يد الاكبر فيصير خمسة بينهما نصفين فانكسر فاضرب اثنين في اصل الحساب وهي ثمانية الذي هو كل الدار فيصير ستة عشر يأخذ زيد من الثمانية الذي في يد الاصغر سهمين و يضم الى ما في يد الاكبر فيصير عشرة فيصير لكل واحد منهما خمسة وبقي في يد الاصغر ستة فيقسم بينه وبين عمرو نصفين لكل واحد ثلثة من المختلف وقول يعتور اي يوخذ

كتاب الوكالة

ارتداد الوكيل والمحيل بدار الحرب وقضى

ومن مضى لحاجة وردته وعاد بعد ما لم تعد وكالته بم ثم عاد مسلما قال المحمد يعود وكيلا خلافا للثاني وانما وضع في الوكيل اذ في المؤكل لا يعود الوكالة في ظاهر الرواية بالاتفاق من الهداية

كتاب الكفالة

قال الطالب للكفيل

وقوله برئت اليه ولا يقبل الاسقاط والابراء ابرائك من المال اسقط عنه لان الاصيل ولو قال برئت الى فهذا اقرار بالايفاء ورجع الكفيل على الاصيل اجماعا وان قال برئت من المال فهذا اقرار بالاداء عنده وعند محمد سواسقاط لو ابرأ الميت او الوارث رد فالدين غير ساقط فلينتقد ابراء الطالب المطلوب بعد موته ورد وارثه يرتد برده عند ابي يوسف خلافا لمحمد

كتاب الصلح

وقال في الصلح على المنافع هلاك رأس العين غير قاطع ادعى عينا او دينا او حقا كذا كل موت المدعى في الدار والعبد والثوب والحمار في عين فصالحه على منفعة كذا كل كلما وقعت محل المنفعة بفعل من يضمن قيمة صنعة معلومة كخدمة عبد والمدعى بين شراء ومثله مخير وبين دعوى اصله بعينه شهرا او سكنى وهلاكه بلا صنعة يبطله وما يكال او يعين لم تقبله دار بعينها شهرا جاز وهو لورثة الآخر كما مر وكل ذلك مبطل فاستبصر الصلح فان مات المدعى او المدعى عليه قبل استيفاء شيء من المنفعة فبموت المدعى عليه لا يبطل الصلح عند الثاني

مطلقا وبموت المدعى ان كان الصلح وقع على استيفاء منفعة لا يتفاوت الناس فيه كسكنى دار شهرا او خدمة عبد شهرا فكذلك لا يبطل وان وقع على استيفاء منفعة يتفاوت الناس فيه كلبس ثوب بعينه شهرا او ركوب دابة بعينها شهرا يبطل ويرجع جميع حقه ان صالح عن اقرار وجميع دعواه ان صالح عن انكار ولو كان استوفى بعض المنفعة يرجع ببقية الحق ان صالح عن اقرار ويقدر ذلك عن المدعى ان صالح عن انكار

وعند محمد يبطل الصلح بموت كل واحد منهما لان هذا الصلح عنده ملحق بالاجارة وهي تبطل باصل المتقاد بن يبطل قدت فاذا بطل الصلح بموت المدعى في الثوب والدابة اجماعا فكذا في النظم لان الثوب والحمار لو كذلك ان هلك الشيء الذي وقع الصلح على منفعته باستهلاك الاجنبي لا يبطل الصلح عند الثاني لانه فات بالقيمة لكن المدعى بالخيار ان شاء ابطل الصلح وعاد على رأس دعواه لان المعقود عليه قد تغير وان شاء امضى الصلح ويشتري بالقيمة مثله فيستوفي منافعه وان هلك باستهلاك المدعى لا يبطل الصلح ويوخذ من المدعى قيمته ويشتري به مثله فيستوفي منفعته ثم اختلف المشايخ في ثبوت الخيار وهذا الفصل قال بعضهم له الخيار لانه اجنبي من الرقبة وقال بعضهم لا خيار له وهو الاصح لانه تغير بصنعه قلت وانما قال بفعل من يضمن لانه لو هلك بغير بدل او استحق او هلك باستهلاك المدعى عليه لا يضمن ويبطل الصلح اجماعا وهو المعنى بقوله وهلاكه بلا ضمان يبطله وعند محمد يبطل الصلح بفوات محل المنفعة كما يبطل بموت احدهما وهو المراد بقوله وكل ذاك مبطل فاستبصر اما قوله وما كال العين له بقبله فصورته اجر المدعى المحل الذي وقع الصلح على منفعته من المدعى عليه في مدة الصلح قال ابو يوسف يجوز الاجارة ولا يبطل الصلح وقال محمد لا يجوز الصلح كما لو اجر المستاجر من المواجر في مدة الاجارة ولو اجر محل المنفعة من غير يجوز اجماعا الا فيما يتفاوت الناس فيه كما في الاجارة والمسئلة بناء على اصله وهو ان استيفاء هذه المنفعة بالصلح كاستيفائها بالاجارة عند محمد وعند ابي يوسف باعتبار ملكه بناء على ذمه لا يعقد الصلح هذا قال ابو يوسف لورثته ان يحلف بعد موته في استيفاء هذه المنفعة من المبسوطين وشرح الطحاوي والقدوري وان يكن دعواه في الشاة يجز صلحهما فيها على الصوف يجز

الاجارة ويبطل م

مطلق

ادعى في غنم دعوى فصالحه منها على صوفها الذي على ظهرها على ان يجزّ من ساعته جاز عندهما خلافا لمحمد ولو صالحه على صوف ظهر شاة اخرى او على لبن في ضرع هذا الغنم او ولدٍ في بطنه لم يجز اجماعا قلت وشرط في المبسوطين والشروح ان يجزّه من ساعته لان هذه المسئلة فرع مسئلة بيع الصوف على ظهر الغنم لان ما جاز بيعه جاز الصلح عليه وانما يجوز بيعه اذا شرط ان يجزه من ساعته فاما اذا باعه بشرط الترك فانه لا يجوز البيع كذا ذكر في المبسوط الجواهر زاده ووقع في النظم صيغة التخيير في قوله تجز فالاول من الجواز والجزم لانه جواب الشرط وبهما يحكم المسئلة والثاني من الجزو وهو الغط * دين مشترك

الف على زيد لعمرو وعمر احرق عمرو ثوب زيد بشيء لعمرو وعمر على زيد فاتلف فتصادر بالدين ضمان قيمته لم يتبعه عمرو بحصته احدهما متاع زيد فضمنه فيتمه وتقاصا فليس للآخر ان يرجع عليه بنصف عند ابي حنيفة لانه لم يفصل الذي كان لو تقاصا في ارش جناية جرت عليه وعند محمد له ان يرجع بنصفه والدين المشترك ان يكون واجبا بسبب متحد كثمن المبيع اذا كان صفقة واحدة ومثمن المال المشترك والمغصوب بينهما وقيمة المستهلك المشترك من الهداية اشترى عبدا فلم يقبضه ولو برّا عن عيوب العبد ما احتضن بالموجود عند العقد حتى صالح البايع بذلك حادث قبل القبض فذاك والقاضي بهذا يقضي على ان ابراءه من كل عيب ثم حدث به عيب وقبضه فليس له ان يرده بعيبه عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو كان شرط البراءة من كل عيب عند البيع كان على هذا الخلاف وحاصل الخلاف راجع الى ان العيب الحادث بعد البراءة قبل القبض يدخل تحت البراءة عند خلافا لمحمد لو كان الف درهم وعشرون دينارا من الزنانير على رجل على آخر صالحه منها بالف درهم والعشرين دراهم المسلم مائة درهم وعشرة دنانير وبعضه نقد وبعض باجل فانه يجوز في الشرع اجل صالحه من ذلك على مائة درهم وعشرة دراهم الى اجل فانه لا يجوز لان العشرة بازاء الدنانير صرف الى اجل لان الصلح وقع على خلاف جنس الحق فاعتبر معاوضة لاسقاطا فان صالحه على مائة درهم وعشرة دراهم على ان ينقده خمسين درهما وستين الى اجل ثم نقده الخمسين قبل ان يتفرقا لم يجز عند محمد لما مر انه صرف وقد شرط التأجيل في بعض المائة

فيفسده التأجيل وعند ابي يوسف يجوز لان الاجل في ستين يجعل بطريق الشرط ويجعل مرتا مبتدا وقصدا ما تصحيح العقد فيجعل على البراءة دون الشرط تصحيحا حتى لو قال وعلى ان ستين الى اجل ينسد لصيرورة الشرط وهذا الحكم في جميع الموزونات والمكيلات من المبسوط وقوله اجل اي نجم وباطل لو قال انت الحكم وعشرة الشهر وجين تسلم لا يجوز التحكيم مضافا الى وقت مستقبل عند الثاني خلافا لمحمد وصورته ان يقول المسلم جعلت كل حكما غدا او راس شهر وتعليق التحكيم على هذا الخلاف وصورته ان يقول المسلم اذا اهل الهلال فاحكم بيننا او قال للمدعى او للعبد اذا اسلمت او اعتقت فاحكم بيننا في ادب القاضي من المحيط واما وضع في التحكيم ان الامارة والقضاء يثبتان مضافا او معلقا اجماعا واما اورد المسئلة في الصلح لان التحكيم صلح معنى حيث لا يثبت الا بتراضي الخصمين

كتاب الرهن

ثوب لرجل في يد رجلين فقال احدهما لو اثبت ان لي نصفه امرك بقبضه فاقر به فخاطه او صبغه او قطعه او باعه ثم اثبت ان لي نصفه لم يثبت الرهن والقضاء بالقيمة على الغاصب عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقال زفر يقضي بالقيمة على المقر ويجعل رهنا مكانه ولو رهن احدهما نصيبه من ثوب لم يجز عند ابي حنيفة وقالا يجوز ولو رهن احدهما نصيبه من عبد لم يجز عند ابي حنيفة وقالا يجوز ولو رهن احدهما نصيبه من عبد فقبضه ثم رهن الآخر نصيبه منه فقبضه فهلك عندهما هلك بما فيه من الدين عند ابي حنيفة وقالا يهلك بحصته من الدين ولو رهن احدهما نصيبه من عبد فقبضه ثم رهن الآخر نصيبه منه ولم يقبضه فهلك عندهما هلك بما فيه من الدين عند ابي حنيفة وقالا يهلك بحصته من الدين ولو رهن احدهما نصيبه من عبد فقبضه ثم رهن الآخر نصيبه منه ولم يقبضه فهلك عندهما هلك بما فيه من الدين عند ابي حنيفة وقالا يهلك بحصته من الدين ولو رهن احدهما نصيبه من عبد فقبضه ثم رهن الآخر نصيبه منه ولم يقبضه فهلك عندهما هلك بما فيه من الدين عند ابي حنيفة وقالا يهلك بحصته من الدين

والفتوى على قول ابي يوسف كذا في الخلاصة منه

قال ابو يوسف هو احد الوجهين قال ان شئت اخذت ارضك وان شئت اخذت قيمتها وان اقام البينة عليه وجحد فالاثر مثل ذلك وان اقام البينة على الرهن وبرهن المرتهن ان الراهن كان باعه من ابيه بالامر وهلك فالبينة بينة الراهن لان بينة المرتهن تثبت الرهن وبينة الراهن تثبت البيع والبيع اولى لانه يثبت الملك ويسقط الرهن

قوله ذا فاعل اي احدهما وهذا مبتدا او تلجئة خبره وهو متقدم على المبتدا منه

ثم لحق بدار الحرب فظهر المسلمون عليهم واسروه مسلما او ذميا يصير الرهن ملكا للمرتهن بدينه عند ابي يوسف وقال محمد هو رهن بحاله يباع في دينه فان فضل من ثمنه شئ فهو للذي اسره لانه اقرب الناس اليه وعن ابي حنيفة روايتان وفضل الربح ومنه القافلة تغلا لا تظهر المفازة والنفل ما يفضل الغازي اي يعطاه زايدا على سهمه والغنيمة ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب قايمة والفيء ما نيل منهم بعد ما تضع الحرب اوزارها ويصير الدار دار الاسلام

كتاب المضاربة

لو زاد سدس الربح للمضارب بعد اقتسام الموعود الصاحب المال اقتسم رب المال والمضارب الربح واخذ رب المال راس ماله فقال المضارب انك قد غبنتني فزاد سدس الربح او قال رب المال قد غبنتني فنقص المضارب من حقه سدس الربح فهو جايز لازم عند ابي يوسف ويرجع كل واحد منهما على صاحبه بما حصل من ذلك الى رب حصل لكل واحد منهما بسبب الحط والزيادة فرب المال حصل له سدس آخر بحط المضارب فيرجع به على المضارب وللمضارب حصل سدس من زيادة رب المال فيرجع على رب المال وقال محمد يجوز الحط دون الزيادة من المبسوط او الحط جايز بالاتفاق فلهذا وضع في الزيادة وانما وضع بعد اقتسام لان الحط والزيادة قبل الاقتسام جايز بالاتفاق من المنثور وليس بالفلس المضاربات والشركة النوى والاثبات المضاربة بالفلوس النافقة لا يجوز عنده خلافا لهما وعن ابي حنيفة روايتان مضاربة بالنصف في الابق وقد اصاب مثل الاصل ربحا واتفقا دفع اعطاه رب المال الفا آخر بالثلث والتفويض فيه اجرى الى اجل الفا مضاربة فشاب نصف هذه بما سلف فضاع الف في الربح التلف بالنصف فعمل والخسران في هذا الدين اثنان وقيل قول الشيخ قول الثاني وربح الفا تم اعطاه الفا آخر مضاربة بالثلث وقد اطلق له العمل فيها فخلط خمسمائة من هذه الالف بالمضاربة الاولى ثم هلك منها الف فالهلاك من ربح المال الاول عنده يكون الالف الهالك كله بحانب مال المضاربة الاولى الفا لا ربح فيها ومال المضاربة الثانية الفا ايضا لم يهلك منها شئ وخمسمائة منها مخلوطة بمال المضاربة الاول وخمسمائة موضوعة في منزل المضارب فيرد الكل عند الصنع وقال محمد الهلاك يصرف الى الربح

والى راس مال المضاربة على قدر المالين اخماسا لان مال المضاربة الاول الف ومال المضاربة الثانية خمسمائة فيجعل كل خمسمائة منهما سهما فيصير الفان اربعة اسهم فاذا هلك الف درهم يصرف الهالك الى المالين جميعا على هذه السهام فيكون الهالك من مال المضاربة الثانية خمس الالف وذلك مائتان فقد هلك من مال المضاربة الثانية مائتان وبقي ثمانمائة ثلثمائة مخلوط بمال المضاربة الاول اربعة اخماس الالف وذلك ثلثمائة بقي من مال المضاربة الاولى الف ومائتان الف راس مال المضاربة الاول ومائتان ربح مال المضاربة الاول فيكون بينهما نصفان على ما شرطا فيرد المضارب على رب المال لاجل المضاربة الاولى الفا وخمسمائة ولاجل المضاربة الثانية ثمانمائة وانما وضع في الهلاك اذا لو تصرف في المالين وربح ولم يهلك شئ كان الربح موزعة على المالين اخماسا اربعة اخماس ربح المال الاول والخمس الثاني اجماعا وانما وضع في المضاربتين معا واحدا لو كان العاقد اثنين والمسئلة بحالها اذا هلك منها الف كان الهالك مصروفا الى المالين ولم يكن مصروفا الى الربح اجماعا الكل من مبسوط خواهرزاده بطريق الاختصار بغيته كل مصنف من اولى الابصار من المبسوط البكري والمختلف وفي المسئلة تفاصيل خمسة توفي والمحيط وشاب اي خلط قوله بما سلف في نسخة بما اكتسب ذهب في نسخة المصنف التلف وسلف والاجر له المشروط كان واجبا في جعل اجيره مضاربا استاجر رجلا عشرة اشهر باجر معلوم ليشتري له البز ويبيعه فهو جايز فان دفع اليه البز في سنة المدة ما لا مضاربة بالنصف فعمل فيه وربح فكله لرب المال عند ابي يوسف وله الاجرة المشروطة وعند محمد له ما شرطا في المضاربة ولا اجر له ما دام يعمل لهذا المال وان عمل بمال آخر لرب المال ولم يعمل في مال المضاربة يستوجب الاجر والاجارة لا تبطل بالاجماع ◦ عمل المضارب في المضاربة الفاسدة وربح فالربح كله وآجر مثل فاسد المضاربة ان جاوز المشروط في المحاسبة لرب المال والمضارب لم يجب الفضل وان لم يستغرق ربحا فلا اجر فقير واجتهد اجر المثل فيما عمل وكذلك اذا لم يربح كالمزارع يستحق اجر مثل عمله وان لم يحصل الخارج وهذا جواب ظاهر الرواية وذكر الفقيه ابو الليث عن ابي يوسف انه اذا لم يربح فلا اجر له من المحيط

خمسمائة موضوعة في منزل المضارب وهلك من مال المضاربة الاولى

ان لم يحصل فيه ربحا لا اجر له

المرأة لا زكوة عليها حتى يحول الحول بعد القبض ولا اذا قبضت منها شيئا يلزمها اداء الزكوة بقدر المقبوض لما مضى بل ما كان او دونه وانما وضع في المعينة اذ لو تزوجها على سائمة غير معينة لم يكن فيها زكوة حتى يحول عليها بعد القبض اجماعا لان مال الذمة لا يكون سائمة من البسوط والصداق بفتح الصاد وكسرها لغة وبالكسر افصح من المهر حال الحول اداء ومضى تمام وصف الاجل بالحالة والحال هو الحول بقال لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول لكن لما كان للنصاب تعلق بالحول وصف بصفته والشيء يضاف الى الشيء بادنى ملابسة اذا كوكب الخرقاء لاح بسنحر يقال نهارك صائم وليلك قائم وقيل الحال ما تم عليه السنة والخيل ان كانت للتجارة تجب بالواصد الدينار او بقوم ولا وجوب بانفراد الذكران وفي الاناث وخنثاها روايتان فاوجب الكرخي وبقول الاولى عنه وبه قال ضد الطحاوي الخيل اذا كانت غير سائمة لا زكوة فيها اجماعا فان كانت سائمة وهي ذكور فكذلك وان كانت ذكورا واناثا فعند ابي حنيفة رحمه الله في كل فرس دينار او عشرة دراهم او يقومها المالك ويودي عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي البسوط قيل هذا التخيير في فراس العرب واما فراس العجم يقوم جزما وان كانت اناثا ففيه روايتان وفي رواية الكرخي يجب وفي رواية الطحاوي لا يجب وانما قال النسل فان هذه الروايات فيما اذا كانت سائمة للدر والنسل اما اذا كانت سائمة للركوب او الحمل او الجهاد فلا يجب فيها شيء لانها مشغولة بحاجته وقصد الدر والنسل وهو دليل الفضل وان كانت للتجارة تجب فيها الزكوة بالاجماع سواء كانت تعتلف او للصر او تسام والمراد من النخعة وانما خص نتوج الذكران وعرها في الخيل لان الزكوة واجبة في سوائم الابل والبقر والغنم فذكرانها وعرها وانما نها بالاجماع لتحقق النماء من كل نوع بالسمن وغيره حلل اكلها من البسوط وقال ابو يوسف ومحمد لا زكوة في الخيل وهو قول الشافعي وعليه الفتوى من فتاوى قاضيخان وراثب في نسخة ليس في الخيل نصاب موقر وقيل نصابها اثنان ذكر او انثى وقيل ثلثة وقيل خمسة غير ان لم اظفر عليه في الكتب المشهورة وما وراء المائتين يلزم عند تمام الاربعين درهما لا زكوة فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ اربعين درهما فيجب فيها درهم وقالا وهو قول الشافعي يجب فيما زاد

قل او كثر حتى اذا كانت الزيادة درهما يجب فيه جزء من اربعين جزءا من درهم وكذا في الدنانير لا يجب فيما زاد على العشرين حتى يبلغ اربعة دنانير عنده وعندهما يجب ربع عشر الزيادة وانضم الصفراء والبيضاء بجعل بالقيمة لا الاجزاء رجل له فضة وذهب لا يبلغ نصابا كالا بانضم الى الآخر باعتبار القيمة عنده لا بالاجزاء وعندهما باعتبار الاجزاء دون القيمة وانما يظهر الخلاف فيما اذا كانت قيمة احدهما لجودته او لصياغته اكثر من وزنه بان كان لمائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فعنده القيمة فيجب خمسة دراهم نظرا للصفراء وعلى قولهما يضم باعتبار الاجزاء دون القوم فيضم نصف نصاب الفضة الى ربع نصاب الذهب فيكون ثلثة ارباع النصاب فلا يجب فيه شيء ولو كانت مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة واربعون درهما يضم باعتبار القيمة عنده فيبلغ مائتين واربعين درهما فيجب ستة دراهم وعندهما يضم بالاجزاء فيكون نصف نصاب الفضة ونصف نصاب الذهب نصابا تاما فيجب في كل واحد منهما ربع عشر فاما اذا كان وزنها وقيمتها سواء فلا يظهر الخلاف بان كانت لمائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة درهم فانه يجب الزكوة فيه بالاتفاق لكن على اختلاف الاصلين عنده باعتبار القيمة وعندهما باعتبار الاجزاء ولو كانت مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها خمسون درهما لا يجب الزكوة بالاجماع لان النصاب لم يكمل بالضم لا قيمة ولا اجزاء ولو كانت لمائة وخمسين درهما وخمسة دنانير وقيمة الدنانير اربعون درهما بعالم يذكرها في الكتاب ولا شك انه يجب الزكوة على قولهما باعتبار الاجزاء اما على قول ابي حنيفة رحمه اختلف المشايخ منهم من قال لا يجب لان من مذهبه انه يضم الاقل الى الاكثر لان الاقل تابع للاكثر ومتى ضم الاقل الى الاكثر اذا كان فيه ايجاب الزكوة فلو كان في ضم الاكثر الى الاقل ايجاب الزكوة دون عكسه يضم الاكثر الى الاقل احتياطا وكذلك اذا كان لعشرة دنانير ومائة درهم وقيمة كل دينار مائة درهم فلا شك يجب الزكوة على قولهما فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله اختلف المشايخ وعلى قول ابي حنيفة وهو الصحيح يجب وعلى بعضهم لا يجب لان لو ضممنا اقلها قيمة وهو الدنانير الى الدراهم لم يبلغ نصابا باعتبار القيمة واجاب عنه ما مر واجمعوا انه لا يضم القيمة في الذهب والفضة عند الانفراد في حق تكميل النصاب حتى اذا كان لمائتي درهم وعشرين دينارا قيمتها مائة درهم وقيمة

من الاحتياط

والنفقة قلت ولعل الشيخ مال في النظم الى رواية القدوري ثم عند ابي يوسف لابي وزيه القدر

المشروط وقال محمد يجب بالغا ما بلغ **كتاب المزارعة**

والبذر من هذا ومن ذاك البقر والارض للفعل صحيح معتبر اذا كانت البذر

والعمل من احدهما والارض والبقر من الاخر جاز عند ابي يوسف خلافا لمحمد كذا ذكر في الترجيح

وهذا يوافق النظم لو قبل لا الفعل ولو قبل والفعل وهو لفظ المصنف لا اللهم الا ان

يعطف الفعل على البذر دون الارض قلت لكن لا حاجة الى هذا التكلف فان الخلاف

ثابت في الفصلين فقد قال في جامع قاضي خان ان كان البذر من احدهما والبقر

الاخر فهو فاسد وعن ابي يوسف انه جائز للتعامل فهو فعل هذا استقام اللفظان

من غير تكلف **وشرط ان يحصد المزارع مجوز لا بجواز ما بقي** شرط الحصاد

على المزارع فسدت المزارعة في ظاهر الرواية من ايهما كان البذر والرياس والتذرية

والحمل الى البيدر وعن ابي يوسف انه اذا جاز شرط الحصاد على المزارع وعليه الفتوى والمفاوضة

في جانب المزارع اذ لو شرط ذلك على رب الارض لا يجوز بالاتفاق من النقد **تزوج امرأة**

وان تزوجت على ان زرعت ارضك بالنصف بذرك فعلت على ان تزوج على

فنصف اجر المثل مهرا فسد وفي الطلاق قبل الدخول فلها المتعة ارضا له سذه السنة

وكان مهر المثل عند ابي الحسن وفي الطلاق بعده فلها المتعة يبذرها وعملها

على ان لكل واحد منهما نصف الخارج فسدت المزارعة لاشتراط احد العقدين

في الآخر غير ان المزارعة يفسد بالشرط الفاسد لا النكاح ثم عند ابي يوسف التسمية صحيحة

وصداقها اجر مثل نصف الارض وعند محمد التسمية فاسدة فلها مهر مثلها الا ان يجاوز

ذلك اجر مثل جميع الارض فحينئذ لها اجر مثل جميع الارض والاصل في جنس هذه المسائل

انه اذا كان المشروط بمقابلة البعض منفعة الارض او منفعة العامل فمن صحة التسمية

اختلاف كما بيناه ثم ان زرعت فجميع الخارج لها وعليها للزوج بسبب المزارعة اجر

مثل الارض ولها على الزوج بسبب النكاح نصف اجر مثل الارض صداقا لها عند ابي يوسف

وعند محمد لها الاقل من مهر مثلها ومن اجر جميع الارض فان طلقها بعد ذلك قبل الدخول

ان طلقها قبل الزراعة فعلى قول ابي يوسف للمرأة على الزوج ربع اجر مثل الارض و

على قول محمد لها المتعة وان طلقها بعد الزراعة فعلى قول ابي يوسف لها ربع اجر مثل

الارض وعلى قول محمد لها المتعة وان طلقها بعد الزراعة فعلى قول ابي يوسف لها ربع اجر مثل

الارض صداقا وللزوج عليها تمام اجر مثل الارض لفساد المزارعة فيتقاصان بقدر

الربع ويرد الزيادة وهي ثلثة ارباع اجر المثل وعلى قول محمد لها المتعة بسبب النكاح

ووجب له عليها اجر مثل جميع الارض ولا يتقاصان من المحيط والمبسوط **تزوجها على**

وشرط فعل الزوج في ارضها وارضها ببذرها ايضا كذا ان دفعت اليه فحلا معاملة

بالنصف فالمسئلة على الخلاف لان الزوج التزم العمل بمقابلة بعضها وعملها وكذا لو تزوجها

على ان يأخذ ارضها ليزرعها ببذرها وعمله بالنصف فلها مهر المثل بالاتفاق لانها

شرطت عمل الزوج بمقابلة بعضها ونصف الخارج فيكون الصداق نظير عمل الزوج

في قول ابي يوسف كما بينا من المبسوط **تزوجها على ان دفع اليها نخله ببذره في ارضها يفعل**

فلها مهر مثلها بالاتفاق لان الزوج شرط لها نصف الخارج بمقابلة

وفعلها وارضه ببذره على صداق المثل فالمهم فاسد بعضها وعملها وكذا لو تزوجها على ان يأخذ ارضها ليزرعها ببذره وعمله بالنصف فلها مهر المثل

بالاتفاق لان الزوج شرط لها نصف الخارج بمقابلة بعضها ومنفعة الارض وكذا لو تزوجها

على ان دفع ارضا وبذرا اليها من ازرعه بالنصف فلها مهر المثل بالاتفاق لما قلنا من المبسوط

كتاب الحجر

وناقد تصرف البذر في مال والشرع عام بالحجر غلام بلغ غير رشيد جاز تصرفه عند ابي يوسف

خلافا لمحمد فاذا احجر الآن

الحجر فلم يجز تصرفه عند ابي يوسف وقال محمد بلغ السفه علة الحجر وقد وجد السفه

وابى يوسف ان السفه علة استحقاق الحجر لا علة الحجر لانه لا سبيل للاهلية فاذا حجره

القاضي الآن ينجر على الاولين **كتاب الديات** رجل حفر

بئرا في طريق زلق هذا فعلق بذا وذا بذاك والكل زلق بئرا على قارعة

قوم البعض على البعض ولا يعلم موت الكل كيف حصلا الطريق فزلق فيها

فغارم ثلث البدل من حفر وثلث الثاني وثلث قد هدر رجل فتعلق

وغرم الاول نصف الثاني فول والنصف للاوسط الثاني بآخر والآخر بآخر

والاوسط الوافر وسط الغير يغرم كل دية الاخير فوقعوا فيها جميعا و

لا كافر الغارم هذا ثم هو ذا ثم ذا اذا كل اذا هم هلكوا ماتوا ولم يعلم

كتاب الوصايا

حال موتهم فدية الاول يجعل اثلثا الثلث على الاول وثلثه على الاوسط والثلث هدر ودية
الثاني نصفان نصفها على الاول ونصفها هدر وعلى الثاني دية الثالث كلها بالاتفاق
وعند محمد دية الاول على الاول لانه جرحه ودية الثالث على الثاني
لو وجد القتيل في دار امرأة وما هلك الا المرتهط وفيه وجد قتيل في دار امرأة
فعاقلوها خلعوا وعملوا ولا يعقل خلعوت وبدلوا في مصر ليس فيه من عشيرتها
احد قال ابو يوسف ولاء وهو قول محمد القسامة على الاول المرأة خمسون يمينا والدية
على عاقلتها وقال ابو يوسف آخرا القسامة عليها بل القسامة والدية على عاقلتها
يعني ينظر الى اقرب القبائل اليها فيكون القسامة عليهم سئل محمد اقرب القبائل اليها
في النسب او في الجوار قال بلدة النسب ثم قال بعض المتأخرين تدخل في العاقلة في كل
الدية في هذه المسئلة خلافا للطحاوي لكن كذا اصحابنا ينكرون قول الطحاوي وانما وضع
في المرأة اذا وجد في دار رجل فالقسامة على رب الدار وعلى قومه حضورا كانوا او غيبا
من شرح القدوري اوصى لذا بخاتم من عبده ثم لذا بفصه من عبده اوصى لرجل بخاتم
فانفص لثانٍ فلم يسمهما ويجحد ما اوصى بوجوع فاعلما ولآخر بفصه في
عقد واحد ولكل واحد منهما ما اوصى له اجماعا الى الخلفة لصاحب الخاتم والفص للآخر
فان كانا في عقدين فعند ابي يوسف كذلك وعند محمد الخلفة للذي اوصى له بالخاتم والفص
بينهما نصفان وصورة المجمع ان يقع الوصيتان موصولتين بان قال اوصيت بالخاتم
لهذا وبالفص للآخر ولم يتخلل بين الوصيتين سكوت وصورة المختلف ان يتخلل بينهما
سكوت بان قال اوصيت بالخاتم لهذا وسكت ثم قال بعد ذلك اوصيت بالفص لهذا
من مبسوط خواهر زاده وفي النظم اشارة اليه في حرف ثم وهي للتراخي والاستسلام الاقسام
المسئلة الثانية اوصى لانسان بشيء ثم جحد الوصية عن لي يوسف انه رجوع وعن
محمد انه ليس برجوع ○ اوصى لبني فلان وله اولاد ذكور واناث فالوصية للذكور
والمراد بوصى لبني فلان وهو على الخصوص للذكران لا غير عند ابي يوسف وعند
وهو اهب الرجال والنسوان واشترك الكل لدى الشيباني محمد للكل وقول الشيخ مضطرب
واضطرب القول في النعمان وانما وضع في البنين اذ لو اوصى لولد فلان يدخل
الذكور والاناث وانما قال وهو اهب الرجال والنسوان اذ لو لم يكن له الا بنات

فلانات لهن اجماعا والمراد من الفلانات رجل معين اذ لو اوصى لبني تميم او نحوه من القبائل
يدخل فيه الاناث اجماعا من النهاية اوصى لمولاه ولا مولى له فجد مولى ابيه مات اوصى
لمولاه بثلث ماله وله موالي الاب وقد مات ابوه وورث ولاؤهم فالثلث له عند ابي
يوسف وقال محمد لا شيء لهم وفي سبيل الله عز وفاسهم ولا يجوز للغرباء المنقطع
اوصى بثلث ماله في سبيل الله فهو للمنقطع الغزاة عند ابي يوسف وللمنقطع الحاج عند
محمد قال في المحيط قال محمد لو اعطى حاجا منقطعا جاز واحب الى ان يجعله في الغزو
والفتوى على قول ابي يوسف فاذن الخلاف في الجواز والى الاستحباب في قوله ولا يجوز للغريب
المنقطع حيث تعرض للجواز ○ رجل له ثلثة بنين فاوصى لرجل بمثل نصيب احدهم
او صى لاحد البنين سهم واحد منهم وهم ثلثة للورثة وللآخر بثلث ماله فان
وكان اوصى لاحدهم بالثلث ولم يجز ذلك اهل الارث اجازوا الفريضة من ستة
فصاحب الثلث له ثلثاه والثلث للآخر وثلثاه لصاحب الثلث اثنان و
واعند الآخر وصديق ثلثة الاخماس والخمسين لصاحب النصيب واحد
ولكل واحد من البنين سهم وان لم يجيزوا فالثلث يقسم بينهم اثلاثا عند ابي يوسف
وعند محمد اخماسا لصاحب الثلث ثلثة ولصاحب النصيب سهمان وقوله ثلثاه
اي ثلثا الثلث وقوله والثلث اي ثلث الثلث وقوله اهذين اي صاحب الثلث
وصاحب النصيب وفاسد يصاوه للمسجد وذكر الاتقاني وروى
اوصى بثلث ماله للمسجد فهو باطلة عند ابي يوسف الا ان يقول لينفق على المسجد
لان المسجد ليس من اهل الملك وعند محمد يصح ويجعل على الوجه الذي مصالح المسجد
لو قال اديت ثم اجاز الوصي او جعل عبد ابن وهو وصي وصي قال اذا
صدق من غير قيام البينة اذ هو بعض الاخماء الاسمة خلاف الصبي
او قال اديت جعل رد آبق صدق من غير بينة عند ابي يوسف لانه امين
وعند محمد لا يصدق الا ببينة والمسئلة في الجامع الكبير لمحمد ان هذا امر قد
يكون وقد لا يكون ولا غلبة فيه فلا يصدق الا ببينة وبحجة كما اذا اقر
القاضي بنفقة ذي رحم محرم في ماله فاديها الى ابي يوسف انه امين في حوائج
الصبي وهذا من حوائجه فيصدق فيه كما يصدق في نفقته ونفقة عبده

كتاب الخنثى

بخلاف نقطة محاذاة لانها ليست من خواص حاجة البعض

وجعل الشعبي ارث الخنثى نصف نصيب ابن ونصف ابنة رجلات و
وقال يعقوب على خبر يحيى للذكر الخنثى مع ابن قد بدا تركا ابنا وخنثى
ثلثة من سبعة فليذكر لاخمسة من جملة الاثنى عشر قال الشعبي الخنثى
يرث نصف نصيب ذكر ونصف نصيب الانثى فاذا مات وترك ابنا وولدا خنثى
فعند ابي يوسف على قياس قول الشعبي يجعل المال بينهما على سبعة اسهم للخنثى ثلثة و
للابن اربعة وقال محمد على قياس قول الشعبي يقسم المال بينهما على اثنى عشر سهما خمسة
للخنثى وسبعة للابن لجواز ان الخنثى لو كان ذكرا كان له نصف المال ولو كان انثى كان له
ثلث المال فيكون له نصف النصف ونصف الثلث والباقي للآخر فيحتاج الى حساب
له نصف ولنصف نصف وثلث ولثلثة نصف واقل ذلك اثنى عشر له نصف نصفه
في حال وهي ثلثة ونصف ثلثه في حال وهو اثنان فيكون خمسة والباقي للآخر و
ذلك سبعة ولابي يوسف ان نصف نصيب الابن ونصف نصيب البنت ثلثة ارباع
نصيب الابن فيجعل كل ربع سهما فيصير ثلثة اسهم وللابن نصيب ابن كامل اربعة اسهم وجملته سبعة

يختص م

يا الذي كل واحد بمذهب والباب دق فوايد

والماء المستعمل في الاجزاء فذلك كالخمر لدى النعمان قال ابو حنيفة في رواية
وهو كبول الشاة عند الثاني وثياب الحل لدى الشيبان لحس عنه الماء المستعمل
في الغسل والوضوء نجس نجاسة غليظة وقال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة
نجس نجاسة خفيفة وقال محمد طاهر غير طهور له ان بلالا اخرج وضوء رسول
الله فتبادر الصحابة ومسحوا به وجوههم ولو كان نجسا لما فعلوا ذلك ولان هذا
ماء طاهر استعمل في موضع طاهر فلا يوجب تنجس الماء الا ان بالاستعمال تبدل فيتنوع
تغير فلا يجوز التوضي به ولابي يوسف ان نجاسة مجتهد فيه فيخفف حكمه كبول ما يؤكل
لحمه وجواب ابي حنيفة ان ما ازيل به من الحدث والجنابة قليله مانع من جواز
الصلوة في المحل الاول فكذا في المحل الثاني ○ لا يحل شرب بول ما يؤكل لحمه مطلقا
ولا يحل شرب بول الغنم ونحوها في كل حال فاعلم عند ابي حنيفة ويحل للتداوي
وجوز الثاني لاجل السعة وطاهر عند الاخير فاقوم لا غير عند ابي يوسف فيحل

عند محمد فابو حنيفة من على اصله انه نجس ومحمد من على اصله انه طاهر وابو يوسف اباح
شربه مع انه نجس لضرورة التداوي بالحديث وجواب ابي حنيفة عن الحديث عامر
في باب محمد في المختلف ○ النجاسة المتجسدة اذا اصابت خفا او نعلا فجف
وتطهر الخف بقرك يوجد في يابس من غير ان يستحيد فذلك يطهر عنده و
كذا كل عين يعقوب رطب مفسد وهو يجب غسلها محمد في الرطب يشترط
في الاين وانما وضع في المتجسدة ومعنى ما يرى عينها بعد الجفاف كالدم والروث
الرمل ج
الذي وذلك يتحقق بنفخ الآثار الجافة
ومسحة ولو بطرف الكم او الصاق
معه اما واصابه الماء بعد ذلك يعود
نجسا ومن
لانه وغيرها اعني ما لا يرى عينها بعد الجفاف كالخمر والبول لا يطهر الا بالغسل
وان ينس الا رواية عن ابي يوسف فان ما يتصل به من الرجل حرم له وانما وضع
في الخف والنعل اذ في الثوب يشترط الغسل في الاين اجماعا وقوله متجسد خرج وصفا
للرطب لجوابا للمسئلة ○ النجس جنب في البير لطاب الدلو غيرنا وللغسل
والجنب الداخل بئرا ينجس للدلو لا يطهر والماء نجس ولا نجاسة عليه فجنده
والكل بالحال يفتوى الثاني وقد رأى طهرها الشيباني لا يطهر والماء نجس
وعند ابي يوسف الرجل جنب والماء طاهر وعند محمد كلاهما طاهران والضابط في حفظ
الاختلاف بحر ط وعن ابي يوسف ان الماء نجس والرجل طاهر قال في الهداية وهو
ارفق الروايات عنه لان الماء انما يصير مستعملا اذا زال العضو ولا يوثر الرجل بعد
ما زال عنه وينقض المسح زوال العقب وعند يعقوب خروج الكعب فقيد
والمسح ينقض حين ينقضا كلي للمسح في قول الاخير فاغرقا نزع الخف ثم
بدا له فتركه ان زال عقبه بطل المسح عنده وعند الثاني لا يبطل ما لم يجاوز اكثر القدم
الى موضع الساق وعند محمد ان بل من ظهر القدم او اصابعها في قدر ما يكن
للمسح بقي المسح لبقاء الممسوح في موضعه قال في المحيط واكثر المشايخ على هذا و
اختاره في الهداية قول ابي يوسف ○ نبيذ التمر كالماء عند عدم الماء عنده فيتوضأ به
ومن لم يكن نبيذ تمر عنده لا الماء فالفرض الوضوء وحده ولا يتيمم وعند
وعند يعقوب هو التيمم والجمع في قول الاخير يلزم الثاني ليس بظهور
فيتيمم وعند محمد يجمع بينهما والصحيح قول الثاني وهو قول الشيخ آخرا وتفسير النبيذ
ان يلقى تميرات في الماء فيخرج حلاوته الى الماء ويشترط ان رقيقا يسيل على الاعضاء

وانما وضع في نبيذ التمر اذ في غيره من الانبذة يتيمم بالاجماع والاغتسال بالنبيذ قبل
عمل الخلاف من جامع قاضي خان والمجتبى * يتيمم وصلى وفي صلوته نبيذ التمر بقطعها و
وقاطع صلوة ذي الجنب والمحدث وفيه نبيذ تمر فاعلم يتوضأ به عند ابي حنيفة لانه
وعند يعقوب يتم المتعود ويمضي وقول الاخوين كالماء وعند ابي يوسف يمضي
كالابتداء وعند محمد يمضي ثم يعيدها بالوضوء * اذا اجمعة في مصر جامع في موضعين لا يجوز
لو جمعوا في جامعين في بلد نهوا وفوق اثنين عن يعقوب رد عند ابي حنيفة
ثم رأى الاثنين ايضا باطلا ان لم يكن فهو كبير فاصلا وعند محمد لا باس *
وجوز الجمعة في جوامع محمد في كل مصر جامع في موضعين او ثلثة
واجاز ابو يوسف في موضعين دون الثلث ثم رجع وقال لا يجوز الا اذا كان مصر الجانبين
بينهما نهر عظيم متصل كمصر بن بغداد وان لم يكن فالجمعة لمن سبق منهما او لو صلوا
معا فسدت صلوتهم من المحيط * يجب الجمعة على اهل قرية يجمع حراجها جامع
وتلزم الجمعة من خراج مع خراج البلدة استحسانا خراج اهل البلد عند
ومن وراء السور عندنا وسامع الداعي لذي الشيبا الى حنيفة وعند ابي
يوسف يجب عمل من صوامع الربض لا غير وعند محمد كل قرية يسمع اهلها اذان الجمعة
يجب عليهم والا فلا وقيل يجب عمل من بينه وبين المصر فرسخ وعليه الفتوى و
الوراء من الاضداد يجيء للخلف والامام قال الله تعالى ويذرون وراءهم يوما ثقيلا
اى امامهم وهو المراد بالوراء في النظم * يسمع المصلي في الركعة الاولى عند
وهو يسمع سرا وقدروى يعقوب تكرارا وفتواه كذا ابي حنيفة لاغير وعند
وكذا الاضحى الاذ يجهر وهكذا جوابه بين السور ابي يوسف يسمع في كل
ركعة وهو رواية عن ابي حنيفة وعند محمد اذا خافت يسمع في كل ركعة وكذا بين
الفاتحة والسورة واذا جهر ترك قارئ في المبسوط والمحيط وقول ابي يوسف احوط
قلت وهذا في الامام والمنفرد فاما المقتدي فلا يسمع اصلا ذكره العتابي في الفتاوى
وفي قوله الا اذ جهر اشارة اليه لان الجهر في حق المقتدي لا يتحقق لعدم القراءة منه

كتاب الزكوة

اذا اشترى الدراهم باقل من عشرة يلزمه الخراج عند الصدر ويلزم العشر عند الثاني وهي كما كانت لدى الشيبا

ذمي اشترى ارضا عشرية من مسلم يوضع عليه الخراج عند ابي حنيفة ويبطل العشر وقال
ابو يوسف يضاعف العشر ويوضع موضع الخراج وقال محمد عليه عشر واصر ثم نفير مصرف
الخراج في رواية عنه ومصرف الصدقة في اخرى والمراد في غير تغلبي خلاف آخر من في باب المحدث

كتاب الصوم

اقل اعتكاف النفل مقدر بيوم
ثم اقل الاعتكاف النفل يوم لدى استاذنا الاجل عند ابي حنيفة وباكثر
واكثر النهار عند الثاني وساعة في مذهب الشيباني الثنا عند ابي يوسف
وبساعة عند محمد وانما وضع في النفل وهو ان يشرع فيه من غير ان يوجبه على نفسه
لان الواجب مرعى في باب ابي حنيفة

كتاب المناسك

موصي بحج افرد والمذكر ملا فضاع كان ثلث ما عين
له وبالثلث عند الثاني ولم يجب شئ لدى الشيباني عند فافرد الوصي
من جميع ماله وهو اربعة الاف درهم مثلا الفا فهلك بدء او في غير يد او في يد
المامور بالحج فعند ابي حنيفة يوضع الثلث كاملا بقي وهو الف فبحج وعند ابي يوسف
ان بقي من من ثلث جميع المال يحج به والا فلا فمن مسئلتنا بقي من ثلث المال
ثلثمائة وثلثون وثلثه وثلث فبحج به وعند محمد لا يحج به بقي من الثلث شئ او
لا يبقى ويبطل الوصية ثم عامة المشايخ ذكروا الخلاف هكذا وبعضهم قالوا
ان اوصى بان يحج عنه بثلث ماله فجواب محمد كجواب ابي يوسف وان اوصى بان
يحج عنه من ثلث ماله او اوصى بان يحج عنه ولم يزد عليه فعند محمد ان بقي
من المال المفرز شئ يحج به ولا يبطل الوصية من جامع قاضي خان ولعل الشيخ
اقتصر في النظم على قوله موصي بحج ولم يزد عليه احترازا عن قوله ذكر البعض و
قوله غير اذا بقي

كتاب النكاح

تزوج الذمي
الخمر والخنزير بمهرين عبدين والوجدان كذا زوج ذمية على خمر او
فاسلما يقضي لها بالعين واوجبت قيمة عند الدين خنزير ثم اسلما
وكذا في الخنزير مهر المثل والكل فتوى صدنا الاجل قبل القبض او اسلم
ومهر مثل قوله الثاني في كل وقيمة الشيبا في احدهما قال ابو حنيفة
ان كانا باعيانهما فلها الخمر والخنزير وان كانا موصوفين في الذمة غير

Marginal Ottoman-Turkish commentary

عينين فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر المثل وقال ابو يوسف لها مهر المثل في الوجهين وقال
محمد لها القيمة في الوجهين ◦ تزوج امراة على صدين العبدين فاذا احدهما حر
او امهر العبدين والواحد حر فالعبد كالمهر والاحر يسير فعند ابي حنيفة
وعند يعقوب مع العبد لها وقيمة هذا الحر عبدا كلب ليس لها الا العبد
واوجب الاخر عن العبد ومانع مهر مثل العقد الباقي ان ساوى عشرة
دراهم فان كان لا يساويها يكمل لها عشرة دراهم وقال ابو يوسف لها العبد
الباقي وقيمة الحر لو كان عبدا وقال محمد لها العبد الباقي وتمام مهر مثلها ان كان
مهر مثلها اكثر من قيمة العبد وقول ابي يسير من السرور تزوج امراة على هذا
ولو بدا عبد الصداق حرا واكل لحم ابو الى الذراع العبد وصى فاذا
واعتق الثاني وفي الحر قضى بقيمة واكل لحم الخمر راى هو حرا وعلى الدن
ووافق الثاني في الثاني ومن هو البدل في البزدوي ابو الحسن من الخل فاذا هو
خمر فلها مهر المثل فيهما عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف قيمة الحر لو كان عبدا في مثل
هذا الدن من الخل وقال محمد مع ابي حنيفة في الحر ومع ابي يوسف قيمة الحر لو كان
في الخمر وقد مر في باب ابي حنيفة وقوله من هو البدل يعني ابا حنيفة وقوله في البدل
اي في الحكم الاول وهو الحر وقوله في الثاني اي في الحكم الثاني وهو الخل وقوله ابن الحسن
فاعل قوله ووافق ◦ تزوجها على هذا الدن من الخمر فاذا هو خل او على هذا
كذا كل الخ الشيخ حرا ثم اوجبه او بيته وبه الحال في يقهر الميتة فاذا هو ذكية
وجانعة وهو قول الثاني ان المشار والمهر بالعكس فلها مهر المثل عند ابي حنيفة
واوجب الاخر شاة للكل كذا في الخمر مهر المثل وعند ابي يوسف لها المشار
اليه وعند محمد في الذكية المشار اليه وفي الخمر مهر المثل وقوله ان المشار بالفتح هو الصحيح
ولو كان طلقها قبل ان يطأها فمكث فحملت فاراد طلاق امراته ولها
فهو على الاول عند الاول وعند يعقوب كذا في المشكل لبن فتزوجت بعد
وهو على الثاني اذا مات ولم تنزل وعنها عند الاخير ما احتمل العدة باخر فحملت
ونزل لها لبن فارضعت صبيا فالارضاع من الزوج الاول عند ابي حنيفة الى ان
تلد وعند ابي يوسف فكذلك ان لم يعلم وان علم انه من الثاني فهو من الثاني وذلك

اغا يعلم

اغا يعلم بالرقة والغلظة والغلة والكثرة فان اللبن من اول ما ينزل السبب الحبل يكون
رقيقا ثم يصير يخيضا الى ان تلد وكذا يزداد اللبن في ثديها متى نزل من الثاني
وعند محمد هو منهما استحسانا وانما وضع في حال الحمل لانها اذا ولدت فاللبن من الثاني
اجماعا دون الاول وكذلك اذا لم يحبل من الثاني بعد فاللبن من الاول اجماعا
دون الثاني فاذا موضع الخلاف ما اذا حبلت ولم تلد وقولهما احتمال ما دام
يحتمل ان الاول يكون من الاول فاذا بلغ مبلغا لا يحتمل من الاول وذلك بتزل
اللبن بعد ان تلد من الثاني فحينئذ ينقطع من الاول وعالم تلد فالاحتمال قايم من
كل من الزوجين فما يصلح له من المتاع فهو في الذراع له اختلف الزوجان
واما المشكل للزوج اذا عاشا فان مات فللمراة ذا
فجعل الارض ما فيه كمشكل لورثة الزوج اذا الزوج هلك اوورثتها فما يصلح
وصير الثاني جهازها مثلها لها وما وراءه لبعلها للرجال كالسيف
والقلنسوة فهو له وما يصلح لها كالملاءة والمقنعة فهو لها والمشكل كالفراش والاواني
فللزوج في حيوتها وكذا بعد موتها وان مات هو فالمشكل لها وعند ابي يوسف لها
قدر جهازها وعند محمد في قول ولورثته في الحالين لانه يد وارثه كيده

كتاب الطلاق

تزوج مطلقة الثلث وشرط
لو شرط التحليل في العقد انعقد محللا وعند يعقوب فسد بالقول التحليل بان
وجازت قول الاخير العقد ولا حل للبدري بعد قالت زوجتك
نفسي لتجامعني ثم تطلقني حتى احل لزوجي الاول فتزوجها على ذلك قال ابو حنيفة
النكاح صحيح وحل للاول ولكن يكره للاول والصحيح قول ابي حنيفة وذكر في نظم
الفقه قال ابو حنيفة النكاح والشرط جايز ان حتى اذا لم يطلقها بعد ما جامعها
يجبر عليه وانما وضع في الشروط اذ لو لم يشرطا بقول بل قصدا ذلك حلت للاول
عندهم ثم قيل المحلل ماجور لانه نوى وصول الاول الى الحلال والاجر راجع وتاويل
قوله عليه اللعنة لعن الله المحلل والمحلل له ان يقول لغيره احللت لكذا بشرط كذا
او ما اشبهه لكن نظر في اختلاف العلماء للطحاوي ان المراد من الحديث الزوج
الثاني واحلل للاسقاط عند الصدر كذا المبارك تامل تدري

وفي المبارأة وقال الثاني وفيهما يخالف الشيباني خالع امرأته او بارأها على
مال معلوم او دين سقط المهر عن الزوج فان كان المهر مقبوضا فلم يدخل بها سلم
لها ذلك وقال ابو يوسف يسقط والمبارأة لا في الخلع وقال محمد على الزوج والزوج
عليها بالنصف اذا كان مقبوضا قبل الدخول واما اصل ان الخلع والمبارأة على مال
معلوم سقط سوى المهر بوجهان براءة كل واحد منهما عن صاحبه عن حقوق النكاح وعند
حنيفة وعند محمد لا بوجهان الا فيما سماه والثاني معه في الخلع ومع الشيخين في المبارأة
وعتق موقوف ابدا في جب بجعل لا يقرب ذلك لغضب قال لامرأته وهو في
حتى تتم صوم شعبان الاحب وعند يعقوب اذا يوم دخل رجب واسلا
منه وما صام فايلاؤه وهو لدى الآخر لكال السبب افوتك حتى اصوم
وقبل ثلث اول شهر الوآخر صوما لها ايلاؤه فليكتب شعبان
لا يكون مولبا كقوله لا صوم شهرا وقال ابو يوسف لا يكون مولبا في كال عالم بقيته
صوم شعبان فاذا فاته صوم شعبان بفوت صوم يوم منه صار مولبا في كال عالم
بقيته من ذلك الوقت وقال محمد يصير مولبا في كال فان صام شعبان او شهرا قبل
مضي اربعة اشهر سقط الايلاء وقوله اعني من شعبان وانما وصف صوم شعبان
بكونه احب تركا بقوله عايشة رضوان الله عليها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله فقلت
يا رسول الله رايتك احببت الشهور اليك ان تصوم شعبان فقال ان الله تعالى يكتب على
كل نفس منيته في تلك السنة وانا احببت ان يأتيني اجلي وانا صايم
ادنى زمان عتق يتصف فيه الذي عند الولد تطلق قال لامرأته اذا
مضى ثمانون بحيض تقرث وعامة فيما رواه الحسن ولدت فانت طالق
فالخمس والستون عند الثاني وحظ احدى عشرة الشيباني فولدت فطلقت
ثم اقرت بعض عدتها بالحيض عند ابي حنيفة برواية محمد عنه انها لا تصدق في اقل
من خمس وثمانين يوما خمسة وعشرون نفاس وخمسة عشر طهر وخمسة حيض
ثم طهر وحيض كذلك ثم طهر وحيض كذلك وعنه برواية الحسن انها لا تصدق
في اقل من ثمانية يوم كل حيض عشرة والباقي طهر كما مر وقال ابو يوسف يصدق
في خمس وستين يوما احد عشر نفاس وثلثة اطهار كل طهر خمسة عشر وثلث حيض

كل حيض ثلثة ايام ولياليها وقال محمد تصدق في اربعة وخمسين يوما وساعة فيها
ساعة والباقي كتخريج ابي يوسف كما مر آنفا

كتاب العتاق

جارية بين اثنين يقول واحد سترى اني استولدها وهو جاحد امة بين اثنين
يغرم ما جنتا المنكر والنصف موقوف يقول الآخر ان اصدقك
وان وطيء الموقوف عند الثاني وأعطى الكل لذي الشيباني انها ام ولد لشريكه
وهو منكر فهرام ولد للمقر يخدم يوما للمنكر ولا سبيل للمقر عليها وقد مر في باب محمد فان
جنت جارية نصف الجارية للمنكر الاثر على المنكر والنصف موقوف عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف النصف على المنكر والنصف عليها وعند محمد كلها عليها وتسعى
للمنكر وان جنى عليها تعرف في المختلف • عبد بين اثنين فقال احدهما ان
والعبد بين اثنين لو علق ذا عتاقه يفعل يوم لذا دخل فلان غدا هذه
وذا يقول ان فعل فيه وقضى والفعل لم يبد ولا ادري ايدا الدار فانت
فالنصف بالمجان حر وسعى في نصف بكل حال لهما حر وقال الآخر
كذا لذي الثاني او لكن لا يدري سعاية لذي اليسار منهما ان لم يرض فانت
وهو لذي الآخر يسعى لهما في الكل حال الفقر لا حال الغنى حر قضى غدو
انتفعا على انها لا يدري بان دخل فلان الدار ام لا فعند ابي حنيفة عتق نصف
العبد ويسعى لهما في نصف فيتم بينهما موسرين كانا او معسرين او احدهما
موسرا والآخر معسرا وعند ابي يوسف يسعى في نصف فيتم بينهما ان كانا موسرين
ولا يسعى ان كانا معسرين وان اختلف شانهما يسعى في ربع قيمته للموسر وان
المعسر وعند محمد يسعى في جميع قيمته ان كانا معسرين ولا يسعى في ضده وان حلف
احدهما يسعى للموسر في نصف قيمته وانما وضع في عبد واحد اذ في عبدين بان
حلف كل لا يعتق عبده على حدة لم يعتق واحد منهما في قولهم ثم اختلف لفظ
النظم فيه واصل انه لو قيل قد راى يقال لذي اليسار ولو قيل لا يدري يقال
لذي العسار مدبر كاتبه مولاه ومات ولا مال له سواه
في ثلث العبد او كل البدل يسعى وهذا مذهب الصدر الاجل
وهو لذي يعقوب يسعى في الاقل من دية ومن اياه احتيار يحتمل

كذا الدرك الآخر لكن قد جعل مكان كل بدل ثلثي بدل مدبر كاتبه مولاه وعاد
ولا مال له سواه فعند ابي حنيفة ان سعى في ثلثي قيمته او كل بدل الكتابة وعند ابي
يوسف في الاقل من ثلثي قيمته او كل بدل الكتابة بلا اختيار وعند محمد لا اختيار
له بل يسعى في الاقل من ثلثي قيمته وثلثي بدل الكتابة فالخلاف في الموصيين احدهما
في التخيير فعند ابي حنيفة يخير وعندهما لا يخير والثاني في سقوط ثلث بدل
الكتابة فعند محمد يسقط وعندهما لا يسقط وانما وضع في كتابة المدبر اذ يدبر الكتابة
مر في باب ابي حنيفة ◦ مدبر كاتب عبده ثم قتل مرتدا بطلت الكتابة كسائر
لو كاتب المرتد عبدا او قتل عندنا جاز وقال يتعجل التفرقات عند
وكالاصحاء وراه البلخي وكالمريض عند الشيباني ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ينفذ كما ينفذ تصرف المريض يعني من الثلث

كتاب المكاتب

مكاتب اثنين ودا بحصته اعتق قال ان على كتابته مكاتب بين
واعتقا ثم ثاني فرقته قد جعل المضمون نصف قيمته اثنين اعتق
واوجب الآخر وذا كل الاقل من قيمة النصف ومن نصف البدل احدهما نصيبه
لم يعتق حصة الآخر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يعتق ويضمن نصف قيمته
وعند محمد يعتق الاقل من نصف قيمته ومن نصف بدل الكتابة ◦ حلف لا يركب
(ويضمن) دابة فلان فركب دابة عبد

كتاب الايمان

مركب عبد المأذون من مركبه ثم احنث ان يبع ولا يبين به ماذون لفلان
واول الوصفين عند الثاني شرط ولم يشترطها الشيباني ولا دين عليه
ونواه يحنث عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يحنث بالنية والمديون غير
سواء وعند محمد يحنث بكل حال ◦ وكذا لو قال لعبيدك احرار فالخلاف لعبد
وفصل اعتقت عبيدي وله عبيد عبد في الاصح مثله ودخول عبد عبده
الماذون على هذا التفصيل

كتاب الحدود

ذمية او ذات اسلام زنى بها الذي استامن حربة وهو لا زنى بذمية
ويضربان الحد عند الثاني ولا يحدان لدى الشيباني او بمؤمنة

حرمت المراة دون الرجل عند ابي حنيفة ويحدان عند ابي يوسف ولا يحدان عند
محمد واصله مر في باب ابي يوسف وانما قدم الذمية على المسلمة مع ان تقديم
المسلمة احق لان الموضع موضع تغليظ تقديم الذمية ههنا يكون البقي نظيره في
التنزيل لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد قدم معابد النصارى
واليهود على المساجد حيث وضع في موضع التهديم

كتاب السرقة

لو سود المسروق من انسان لا يرد بعد القطع عند الثاني سرق ثوبا
ورد صبغا ما لدى النعمان وقوم الصبغ لدى الشيباني فصبغ اسود
وقطعت يده يرد صبغا عند ابي حنيفة لان السواد نقصان عنده وعند ابي يوسف
لا يجب رده لانه زيادة منفصلة وعند محمد يرده ويضمنه ما زاد الصبغ فيه وانما
وضع في السواد اذ في غيره من الالوان خلاف آخر مر في باب محمد ◦ عبد محجور اقر بسرقة
لو قال المحجور سرقت من علي هذا ومولاه يقول العين لي مال بعينه من فلان
فالقطع والرد لدى النعماني والقطع دون رد عند الثاني وكذبه مولاه فمال
وقد تلفت بكليتها الشيباني وقال بعد العتق بالنعمان هو مالي صح اقراره
ويقطع يده ويرد العين الى فلان عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يقطع ولا يرد
العين الى فلان وعند محمد لا يقطع ولا يرد لكن يضمن قيمته بعد العتق وانما وضع في
مال قابض اذ لو اقر بسرقة مال مستهلك يصح اقراره في حق القطع عندهم لان هذا
اقرار بالقطع دون المال فاه الضمان لا يجب اذا كان مستهلكا وقوله سرقت من
علي هذا اي هذا المال المسروق اشارة اليه فهذا كلمة الاشارة فيتردد عن
مالا في بيانه وانما وضع في تكذيب المولى اياه اذ لو صدقه يقطع ويرد المال على المالك
عندهم وانما وضع في المحجور اذ في المأذون يقطع في الوجهين عندهم من المحيط

كتاب الغصب

◦ غصب مثليا فهلك عنده حتى
لو غصب المثلي ثم انقرما فالواجب القيمة يوم اختصما وجب رد
وحالة القصر لدى الشيباني مثله ثم عجز عن رد المثل بانقطاع عن ايدي الناس
يجب القيمة لكن عند ابي حنيفة قيمته يوم القضاء والخصومة وعند ابي يوسف
يوم الغصب وعند محمد قيمته في آخر يوم كان موجودا ثم انقطع والمثلي ما يكون

كتاب الوديعة

من اودع المحجور رشدا وضيع عنده مسا وهو ضياع ما دفع او دع حر عند يضمن الاول ان دفع عتوا بدا وما على الثاني ضمان ابدا عبد محجور رشدا فدفعه وضمنه ان اكل عند الثاني وبعد اعتاق لدى الشيباني المحجور الى عبد محجور

آخر وديعة فضاع عند المودع الثاني فعند ابي حنيفة ليس للمالك ان يضمن الاول مالم يعتق ولا يضمن الثاني اصلا وعند ابي يوسف له ان يضمن ايهما شاء للحال عند محمد له ان يضمن الاول بعد العتق وكذا الثاني وذكر في بعض نسخ المختلف ان عند ابي حنيفة له ان يضمن الثاني في الحال لانه لم يسلط المالك ولم يرض بقبضه وكان ضامنا بفعله وهذا لا يوافق قوله في النظم وما على الثاني ضمان ابدا فغيروا النظم وقالوا يضمن الاول بعد عتقه ان شاء والثاني حال رقه ولكن ذكر في الجامع الكبير لقاضيخان والعتابي ان ليس له ان يضمن الثاني وهو المقبول ومحل الخلاف ما اذا دفع العبد الاول الى الثاني فاذ لو امر الاول الثاني بقبضه ودبعه فقبضه وضاع ليس للمالك ان يضمن الاول قبل العتق بالاجماع واليه الاشارة في قوله فضاع مادفع والمسئلة في الجامع الكبير لقاضيخان والعتابي فان دفع هذا الثاني الى ثالث لو ضاع عند ثالث ضمنها لم يكل قط عند محرما مثله فضاع في يده والحكم في الاول مما قد علم والمودع الاوسط في اكال غرم فعند ابي حنيفة لا يكل في اكال الدى الثاني ضمن هذا هو الكل لديه فاستبن ليس له ان يضمن ويضمن الاول بعد العتق لدى الاخير فهما في الورق الاول مالم يعتق وله ان يضمن الثاني للحال وليس له ان يضمن الثالث قبل العتق وبعده وعند ابي يوسف يضمن ايهم شاء للحال وعند محمد لا ضمان على الاول مالم يعتق وله ان يضمن الثاني او الثالث في الحال قلت ثم اعلم ان لفظ المصنف في هذه المسئلة وحكمه في الاولين قد علم وبعضهم قالوا في هذا النظم نظر من حيث الحكم اذ حكم الاولين في هذه المسئلة ليس كالحكم في المسئلة الاولى فلا جرم غيروا النظم كما كتبناه وسواء الناظر ولكن وجه تصحيح لفظ المصنف ان يعتبر قوله قد علم مبتدأ غير مستدار الى المسئلة الاول

كتاب الصيد والذبائح

بين قد علم حكم الاولين في موضعه كتاب الصيد والذبائح لو ذبح المجروح حل ان علم حيوته يوما او ذبح عديم قطع اوداج المختنقة واكثرها اليوم لدى الثاني فرق قول الاخير فوق وما بحى الدى او الموقوذة او وليس في الظاهر من خلاف بل ذبح ذاك وهو حكم كما في المتردية او النطيحة او التي نفر الذيب بطنها اي شقها وبها قبيل حيوة كالصياح والحركة ونحوه حلت وخروج الدم لابد لعلى الحيوة الا اذا كان لخروج منه كما يخرج من الحي وهذا عندهم وهو ظاهر الرواية من غير تفصيل وعن الشيخ انها انما تحل ان لو كانت بحيث تعيش يوما ولولا الذكوة وعن ابي يوسف انما تحل ان كانت بحيث تعيش اكثر اليوم لولا الذكوة وعند محمد انها تحل اذا بقي من حيوتها اكثر من حيوة ما قطعت اوداجه من نزع الطحاوي وغيره ولفظ المصنف واكثر اليوم بفتح الراء وفي الاصل السمك الدى مات في الماء بغير آفة وهو الطافي لا يوكل وان مات بآفة وهو تنحسر عنه الماء او طفا على وجه الارض او وجد في بطن طير او سمك او دبط احد في الماء او اضطر اليه ابو جماعة منها المضيق فتراكمت وهلكت او لدغته حية او اصابته حديدة او خشبة او حجر او شجر او القى في الماء شيا كله او القى الماء شيا بقتله ومات يوكل ولا يحل اكل ما في الماء الا السمك واذا قتل السمك حر الماء او برده لا يوكل عند ابي حنيفة كالطافي وعند محمد يوكل وهذا ارفق بالناس وفي التجريد لم يذكر الخلاف ولكن قال في رواية سمكة بعضها في الماء وبعضها في الارض ميتة ان كان الراس خارج الماء اكل وان كان في الماء ان كان ما على الارض قدر النصف او اقل لم يوكل وان كان ما على الارض اكثر من النصف اكل استشهد اذا رمى به الكل في الماء فتعلق به سمكة ان رمى به خارج في موضع يقدر على اخذ فاضطرب فوقع في الماء مكانها وان انقطع الحبل قبل ان يخرجها من الماء لا يحلها ولو ارسل كلبا او رمى يعرف هذا من الخلاصة في الفتاوى واكل دود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الحيوة لا باس به لانه انما يستحق اسم الميت حاله حيوة ويكره اكل الفرد والهدهد لما روى في الخبر ان النبي عليه السلام نهى عن قتل النملة والنحلة والعنكبوت والهدهد والصرد والدبسي والصلصل والضفدع واللقلق والخاطف

الكيت

فاكل هولاء في الاصل حلال ولكن لا يستحب لان الناس تعارفوا ان من اكل هذه الاشياء اصابته آفة فينبغي ان يحترز عنه واما الخفاش فقد ذكر في بعض المواضع انه يوكل وفي بعض المواضع لا يوكل لان له نابا واكل الخطاف لا باس به وقيل الشقراق لا يوكل والبوم يوكل قال رايت هذا بخط والدي والشقراق طائر اخضر يجيء في الربيع

الابل الجلالة ولو ان جديا غذي بلبن الخنزير لا باس باكله فعلى هذا لا باس باكل الدجاج والذي يروى عن رسول الله صلعم انه يحبس الدجاجة ثلثة ايام كان للتنزيه انما يشترط ذلك في الجلالة التي لا تاكل الا الخبيث والابل الجلالة يحبس شهرا والبقر عشرين يوما والشاة عشرة والدجاجة ثلثة ايام قال الامام السرخسي في نسخته الاصح انه يحبس الى ان يزول الرايحة المنتنة والمكروهة الجلالة التي تغيرت فوجد منها رايحة منتنة فلا يشرب لبنها ولا يوكل لحمها والفعل عليها ويكره حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها وعرفها بحبس خلاصه ذبيحة المسلم والكتابي حلال ولا يوكل ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد والمحرم ولو تهود المجوسي او تنصر حل ذبيحته بخلاف المسلم اذا تهود او تنصر المولود بين المجوسي والكتابية ذبيحته حلال المراة في الذبح كالرجل والصبي الذي يعقل ويضبط كالبالغ في الذبح ويستحب توجيهها الى القبلة في الذبح ويكره ان ينخع الشاة اذا ذبحت ولا باس باكل الذبيحة منها قبل ان يبالغ في الذبح حتى يبلغ النخاع وهو عرق في العنق ويكره ان يجرها الى مذبحها وان يحد الشفرة بعدما اضجعها في الخلاصة

والمذبح المرئ والحلقوم والودجان عند معلوم عروق الذبح اربعة الحلقوم وبالثلث يتم الذبح وعن يعقوب يروى ذلك ايضا فاعلمن وهو مجرى النفس

وشرط الحلقوم فيما يروى ايضا ويروى عنه في اخرى والمرئ وهو عرق ان يقطع الحلقوم والمرئ ووجب بتوكل المرئ احمر يجري فيه العلف والشرط واكثر كل مفرد من هذه الاربع عن محمد والمار الودجان وهما مجرى الدم ثم عند ابي حنيفه اذا قطع ثلثا منها اي ثلث كان حل اكله سواء كان فيها الحلقوم او لم يكن قال الامام الميداني ذكره في نظم الفقه وعن ابي يوسف ثلث

روايات احديها هذه وثانيها ان يشترط قطع الحلقوم واثنين من البواقي وثالثها ان يشترط قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وعند محمد لا بد من قطع هذه الكل واحد من هذه الاربعة من العنق وذكر في المحيط رواية اخرى عن محمد انه اذا قطع الحلقوم والمرئ واكثر من كل واحد من ودجين يحل اكله والا فلا ثم قال مشايخنا رحمهم الله وهو اصح الجوابات وقال في الخلاصة في الفتاوى لا باس بالذبح في الحلق كله اعلاه ووسطه واسفله لا باس باكل الجزور اذا ذبحت ذبحا ولم ينحر وان الشاة والبقرة اذا نحرتا نحرا ولم يذبحا ويكره ذلك وفي بعض النسخ لا يستحب شاة ذبحت من قفاها ان قطع الحلقوم والودجان والمرئ قبل ان تموت الشاة لا باس باكلها وان ذبح الشاة بظفر او سن غير منزوع لا يحل اكلها وان ذبحها بظفر منزوع او سن او بقرن او عظم فانهر الدم وافرى الاوداج يحل اكل عندنا شاة ذبحت فقطع منها نصف الحلقوم والودجان والمرئ يحل اكله ولو ذبح الشاة في محل الذبح وهو ما بين اللبة واللحيين فلم يسل الدم منها اختلف المتاخرون قال ابو القاسم الصفار لا يحل اكله قال ابو بكر الاسكاف لا باس باكله وفي النوازل لو ذبح شاة او بقرة ان تحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح يحل اكله وكذا ان تحركت بعد الذبح ولم يخرج الدم او خرج الدم ولم يتحرك وان لم يتحرك الدم لا يحل اكله وهذا اذا لم يعلم حيوته وقت الذبح فان علم حل اكله وان لم يتحرك ولم يخرج الدم فان ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها شيء الا فاها قال محمد بن سلمة ان فتحت لا يوكل وان ضحت توكل وفي الرجل ان قصت رجلها يوكل وان مدت لا يوكل وان نام شدها لا يوكل وان قام يوكل هذا اذا لم يعلم حيوته وقت الذبح ولم يخرج الدم ولم تحركا ما اذا وجد خروج الدم او الحركة قد ذكرنا الصيد اذا بقي فيه من الحيوة قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح ههنا آلة مسائل احديها ما ذكرنا والثاني الذئب اذا قطع بطن وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح الرابع اذا رمى صيدا فاصابه وبقي فيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح فرماه آخر فقتله الاولى والثانية لا يقبل عندهما الذكاة لو ذكاها لا يحل اكله واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة والاصح انه يقبل الذكاة ذكر الفقيه ابو الليث في مختلف الرواية وهكذا في شرح الطحاوي وعليه الفتوى وفي الثالثة والرابعة لا يقبل الذكاة بالاتفاق حتى لو اخذه المالك ولم يذكه لم يجز

فرق ابو حنيفة بين الثالث والرابع وبين الاول والثاني رجل شق بطن شاة واخرج ولدها وذبح الولد لم تذك الشاة لان كانت الشاة بحال لا تعيش من الشق لا يحل اكله بقرة تنحر عليها الولادة فادخل رجل يده فيها وذبح الولد او جرحه في غير موضع الذبح يحل اكله ولا اشكال ان جرحه ان كان لا يقدر على محل ذبحه يحل اكله رجل له شاة حامل اراد ذبحها ان تقاربت الولادة يكره الذبح وهذا عند ابي حنيفة بناء على ان الجنين لا يتذكى بذكاة الام عنده فصادف ذبح شاة في ليلة مظلمة وقطع اعلى من الحلقوم او اسفل منها تحرم ومحل الذكاة ما ذكرناه ويشترط التسمية في ذبح الجماد وغيره وقد مر في كتاب الطهارات وفي الاصل التسمية عند الذبح شرط وفي الاضطياد عند الارسال واذا نصب الحديد لاجل النطح يشترط التسمية عند الوضع ولو اضطجع شاة واخذ السكين والمدية وسمى ثم تركها وذبح شاة اخرى وترك التسمية عليها لا يحل اكله ولو رمى سهما الى صيد فاصاب صيدا آخر او ارسل كلبه الى صيد وسمى فترك ذلك الصيد واخذ غيره حل اكله ولو ذبح تلك الشاة ثم ذبح بعدها شاة اخرى وظن ان تلك التسمية يكفي لا يحل اكله والسهم اذا اصاب ذلك الصيد وغيره ايضا او اخذ الكلب ذلك الصيد وغيره حل اكل ولو نظر الى قطيع من الغنم فاخذ السكين وسمى ثم اضرشاة منها فذبحها بتلك التسمية لا يحل ولو ارسل كلبه على جماعة من الصيود وسمى واخذ احدها حل اكله ولو قال ان كان التسمية الحمد لله او قال سبحان الله يريد التسمية اجزاه ولو قال للسكين لم تجز ولو اضطجع شاة ليذبحها وسمى ثم اكل او شرب او تكلم ثم ذبح ان طال قطع الفور تحرم وان لم يطل لا تحرم في الاصل قال ان طال ولم يذكر حده ورايت في موضع ان الطول ما يستكثره الناظر وفي الاضاحي للزعفراني اذا احد الشفرة لتقطع التسمية من غير فصل وكذا لو انقلبت الشاة وقامت من مضجعها انقطعت التسمية من الخلاصة في الفتوى وذكر في منية الفقهاء وضع منجلا ليأخذ حمار الوحش فذهب وقد سمى وجاء من الغد ووجد حمار الوحش قد انعقل وجرح ومات لا يحل اكله الف الصيد ارض انسان او بارض فيها او دخل داره او تعلق بفسطاطه او دخل السمكة اجمته او تكنس الظبي او تؤكر الطير في ارضه لم يملكه ومن اخذه فهو له ولو دخل دار فاغلقها

عليه وصارت بحال تقدر على اخذه او ارض ستر فسطاطه ملكه ولو وقع في حفرة حفرها المالك لم يملكه ولو حفرها للاصطياد ملكه اذا وقع فيها وكذا السمكة والنحل اذا استقر في ارض فهو لصاحب الارض ولهذا نظائر كثيرة ولو ضرب صيدا بسيف فابان ثلثا من قبل الراس حل اكله لانه ذكاه ولو ابان فخذا او عضوا غير الراس او اقل من النصف لم يحل المبان عندنا وصل الباقي لوجود ذكاة الاضطرار وان لو قطعه بنصفين واستويا في الموت حل الكل وكذا اذا ابان بعض الراس ولو ابان اقل من نصف الراس لا يؤكل المبان ايضا عندنا لانه بنوع بقاء المبان عنده وصل الباقي للذكوة الاضطرار ولو قطع عضوا ولم يبن ومات حل ولو ابان اليد و تعلق بجلده فهو مبان ولو ضرب بسيفه على سمكة فقطع بعضها يؤكل ما قطع بخلاف الصيد لان الميت من السمك حلال

كتاب البيوع

والخبز يستقرض بالوزن والعرف يطلق لذوي الثمان استقراض الخبز **وجايز بالوزن عند الثاني ومطلق كلهما الشيباني** لا يجوز عنده لا وزنا ولا عددا وعند ابي يوسف يجوز وزنا لا عددا وعند محمد يجوز وزنا وعددا وقال في نظم الفقه والمشايخ اخذوا بقول ابي يوسف ثم عند ابي حنيفة لما فسد يكون مضمونا بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا من فتوى قاضيخان **اشترى طعاما لا رد بالعيب ولا رجوع به من بعد اكل البعض فاعقل واثبته** فاكل بعضه **واوجبا نقصان ما كان اكل وجوز رد الباقي وان قيل ثم اطلع على ان ابى برجح عند الثاني وبذلك الرد للشيباني** عيب به لا يرجع بالنقصان ولا يرد كما لو اكل كله وعند ابي يوسف يرجع بنقصان ما اكل ويرد الباقي ان رضي البايع والا فلا وعند محمد يرجع بنقصان ما اكل ويرد الباقي مطلقا وعليه الفتوى والخلاف فيما اذا كان الطعام في وعاء واحد اولم يكن في وعاء فان كان في وعاءين بان كان في جوالقين او في قوصرتين او ما اشبه فاكل ما في احدهما او باع ثم علم بعيب كان بكل ذلك فله رد الباقي بحصته من الثمن وقولهم من فتوى قاضيخان

وفي غلة المسلم فيها لو وجد عيبا وغيب فيه قبل الرد جد
ان قبل الرافع عاد السلم وان ابى فليس له شئ يلزم

قوله مطلق بكسر اللام منه

قوله لا رد ان لما مر من قوله والا رجوع ان لما اكل قوله به ان بالعيب منه

منه جاء حديث ان المسلم اذا وجد بالمسلم فيه عيبا كان له ان يرده ان شاء ان كان قبض رأس المال وان لم يقبض رأس المال لم يكن

بصياغته مائتان او آنية ذهب وزنها عشرة وفيها لصياغتها مايساوي درهما لا يجب
الزكوة باعتبار القيمة الكل من المبسوط البكر والنتفة ثم من الجنسين يؤدي الزكوة
فالصحيح انه يؤدي من كل واحد منهما عشرة ذكره في اوائل نوادر زكوة المبسوط الصغير الذهب
والبيضاء الفضة وبوجود قبض الاربعين يلزم في دين مال الاتجار درهم الدين
وبعد قبض المائتين يؤمر في دين مال ليس فيه تجارة على بلغة مرتب عليه
وبعد ما قلت وحول حالا لا في كل دين لم يقابل مالا دين قوي وهو ان يكون
والاوسط بالاخير وفوله الكرخي بالتقريب بدل مال لو بقي في ملكه عند
والكل فالا فيما اصابه ذكوه الا العقل والكتابة حولا كانت فيه الزكوة كما
فيهما تمام حول حائل شرط على قبض نصاب كامل حوال النتاج والعرض و
حكمه اذا كان نصابا وتم الحول عليه يجب الزكوة لكن لا يخاطب بالاداء حالم يقبض الاربعين
درهما فحينئذ يؤدي درهما وهكذا عند قبض كل اربعين يؤدي درهما وفي اقل منه لا وفي دين
وسط وهو ان يكون بدل مال لو بقي عنده حولا لم يجب الزكوة فيه مثل عبيد الخدمة
ونياب البذلة وحكمه انه لا يجب عليه الاداء حالم يقبض مقدار النصاب فاذا قبض
يؤدي زكوة ما مضى ودين ضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر للمرأة على الزوج
وبدل الخلع لها وبدل الصلح عن دم العمد وبدل الكتابة وبدل العتق على العبد
والدية المقضي بها من التقدين والسعاية على العبد للخدمة وحكمه انه لا يجب الزكوة
فيه حتى يقبض النصاب ويحول الحول عنده وعندهما الديون كلها سواء يجب الزكوة
فيها لما مضى قبل القبض وما قبض يلزمه الاداء بقدره قل او كثر لان البدل اكتسابية فاتت
قولها فيه كقوله انه لا يجب الزكوة لما مضى حتى يقبض مائتي درهم ويحول الحول بعد القبض
وكذلك الدية اذا لم يحكم بها او حكم بها من الابل اما الدية المقضي بها من الدراهم او الدنانير
فعلى الخلاف بعني عندهما يجب في كل قليل وكثير يقبضه كما في سائر الديون وعنده هي
كالدين الضعيف واجب دار للتجارة او عبد للتجارة من الدين القوي في اصح الروايات
عن ابي حنيفة ورووا عن ابي حنيفة ان الديون نوعان وجعل الوسط كالضعيف وهو
اختيار الكرخي وهو الصحيح عند ابي حنيفة من المبسوط والنتفة وقتاوى قاضيخان
وشرح الطحاوي والغنية للصدر الشهيد رحمه الله وقوله بعدما قلت اي بعد

قبض المائتين والعقل الدية سميت بها لانها بعقل الدماء اي يمسك من تسفك دماؤهم
ومنه عقل البعير عقلا اذا شده بالعقال لا اخذ للعاشر من ارباب على تمام الحول
اذ امر الناس جميعا على العاشر بالوعاء والبطيخ والقثاء والسفرجل والعنب والتمر و
قد اشتراه للتجارة وهو يساوي نصابا لم يعشر عند ابي حنيفة اي لا ياخذ منه
الزكوة لكن يامر باداء الزكوة بنفسه وعندهما ياخذ منه ربع العشر لان حق الاخذ
انما يثبت للعاشر لحماية مال التجار وقت وجوب الزكوة واخر الحول وقد وجد
ولابي حنيفة حرفان احدهما ان حق الاخذ للعاشر باعتبار المال المرور به خاصة
وهذه الاشياء لا يمر حولا ولا يجب الزكوة فيها الا باعتبار غيرها مما لم يمر به عليه
فلم يكن من جملة ما دون النصاب وقارع بيت جامع بين النصاب والشيء الذي العاشر
ياخذ من غير ما يمر به وليس بحضرته فقراء ليصرف اليهم والاداء راجع الى حضورهم
بنفسه فعلنا لا ياخذ منه شيئا ولكن يامر به الاداء بنفسه فان قبل كان
يجب ان ياخذ قدر الزكوة من الفقه دراهم او دنانير قبل ياخذ من اعطاه ولكن
لو قال اعطيك من النصاب فليس له اخذ القيمة فان قبل كان يجب ان ياخذ
ليصرفه الى عماله قلنا وعند ابي حنيفة من اضاف لهذا كان له ان ياخذ انما لا
ياخذ اذا اراد الصرف الى الفقراء من المبسوطين وتمام الحول على الرطاب بان كان
النصاب من الدراهم او الدنانير وحصل عليها احد عشر شهرا اشترى بها رطبا
والرطاب غير البقول انما البقول مثل الكراث من المرعى والعاشر من نصب الامام
على الطرق ليا خذ الصدقات من التجار ويامن بضاعة من شر اللصوص وقوله
لا اخذ الا اخذ الزكوة والعشر في الباقي وجب الباقي من غير شرط خمسة الوسق
يجب العشر في الحاصل سواء كان له ثمرة باقية او غير باقية اذا بلغ خمسة اوسق او لم
يبلغ وعندهما لا يجب الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق وفي غير ما له ثمرة
الباقية ثمرة تدخر وتبقى سنة من غير معالجة كالحنطة والشعير وسائر الحبوب
وضدها كالبطيخ والبقول ونحوها من الخضروات من مبسوط خواهر زاده و
المراد خارج يستنمى به الارض ويستنبت في الجنان فاما ما لا يستنبت في
الاواخر ولا يقصد بالزراعة كالطرفا والقصب الفارسي والحشيش والحطب

نوادر ومعنى الناس من الجبل اسم
على حرف فاعل وهو واحد
وهو ان يجيد على الترادون
الضراء مجاج

وقال يعقوب يردان ابى مثل الذى اعطى وبالشرط اول قبض الخيط المسلم فيها
قال الاخيران ابى فليغرم نقصانه من راس مال السلم فوجدها عيبا فلم يردها
حتى حدث بها عيب آخر فان قبلها المسلم اليه عاد السلم لانتقاض القبض وان ابى
فله ذلك لمكان العيب الحادث فليس عليه شئ آخر وعند ابى يوسف ان ابى ان يقبله
يرد عليه مثل المقبوض ويرجع بالمشروط والسلم وعند محمد ان ابى ان يقبله فذا ان
يرجع عليه بقدر النقصان فى راس المال وقولا جذاء جدت من الجدة وهو بالفارسية
توشك لو باع شيئا فاشترى الوكيل له من قبل عقد بالاقل حل له باع عبدا بالف
ويفسد البيع لدى الستيناني ويبطل التوكيل عند الثاني وكل رجلا ليشتريه
له خمسمائة قبل نقد الثمن فعقل صح للوكل عند ابى حنيفه وعند ابى يوسف ينعزل للوكيل شراء
صحيحا وعند محمد يكون للوكل شراء فاسدا حتى يصير بقبض الوكيل مضمونا بالقيمة على الوكل
من جامع المحبوبى واصل المسئلة بشر آخر ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وسياتى فى
باب الشافعى ان شاء الله اشترى عبدين وقبضهما فمات احدهما ثم اختلف
اختلفا فى ثمن العبدين بعد هلاك احد الاثنين فى الثمن بان قال البايع
فالقول قول المشترى مع اليمين ولم يجب تحالف كما عرف بعتكهما بالف درهم وقال
وحلفا فى الحر عند الثانى وفيهما فى مذهب الشيخين المشترى بل اشتريتهما بالف
درهم فعند ابى حنيفه يحلف المشترى بالله ما اشتريتهما بالفين بل اشتريتهما بالف
فان نكل لزمه الفان وان حلف فالالف ولا يتحالفان الا ان يرضى البايع ان ياخذ
البايع ان ياخذ الحر خاصة فحينئذ يتحالفان ثم لما عرف ان التحالف بعد القبض خلاف
القياس والشرع ورد حال قيام السلعة ومن اسم لجميع اجزائها فلا تبقى السلعة لفوات
بعضها ثم ان كان المشترى قد حلف يحلف البايع بالله ما بعتكهما بالف فان نكل فله
الالف وان حلف فسخ البيع ويوخذ البايع الحر ليس له الا ذلك بعين لا يوخذ من ثمن الهالك
شيئا اصلا وقيل معناه ياخذ من ثمن الهالك ويتحالفان فى الحر ويفسخ العقد فى الحر
وتفسير التحالف عنده ان يحلف المشترى بالله ما اشتريتهما بالفين فان نكل لزمه الفان
وان حلف يحلف البايع بالله ما بعتهما بالف فان نكل فله الالف وان حلف يفسخان العقد
فى القايم وسقط حصته من الثمن ويلزم المشترى حصة الهالك ويعتبر قيمتهما

والانقسام يوم القبض وقال محمد يتحالفان عليهما ويرد الحر وقيمة الهالك ومحل الخلاف
الهلاك بعد القبض اذ لو هلك احدهما قبل القبض يتحالفان عندهم من جامع قاضى خان
لو باع نصف العبد شايعا كله واختلفا لم يتحالفا وقال
وحلفا فى النصف يعقوبيا عندهما ان رضى البايع بالنصف يرد عبدا وقبضه ثم
وحلفا عند الاخير فيهما وقيمة النصف المبيع سلما باع نصفه ثم اختلف
ونصفه الباقى اليه عوكه فان ابى البايع رد قيمته قيمة الاولان فى ثمنه لا
يتحالفان عند ابى حنيفه والقول قول المشترى وعند ابى يوسف يتحالفان فى نصف
ما بقى فى ملكه ان رضى بايعه بقول هذا النصف بعد التحالف وعند محمد يتحالفان
فى الكل ثم يرد المشترى نصف قيمة العبد على بايعه ويرد نصف ما بقى فى ملكه ان
قبل البايع مع عيب الشركة والا يرد قيمة هذا النصف ايضا الاقالة فسخ عند
اقالة البيع بكل ما كان فسخ لدى الصدر بلا اشكال فى الاحوال كلها حصل
وهى لدى يعقوب بعد القبض بيع وقبل القبض فسخ فاقبض قبل القبض او بعد
الا العقار وهى بعد بعد وقبله وليس بفسخ عند بمثل الثمن الاول او اقل
وهى بغير جنس ذاك الثمن وزايد البيع لدى ابى حنيفه اوكثر بنوع الثمن الاول
وهى باسم قبل والاقل فسخ وما اجل او حط باطل او بنوع آخر وهذا اذا
كان المبيع بحيث يحتمل الفسخ فان كان لا يحتمل الفسخ بان كان ولدت ولد المجد
القبض لا يبطل الاقالة ولا يجعل كناية عن البيع ويبقى البيع على حاله وعند ابى
يوسف هو بيع جديد فى الاحوال كلها بعد القبض سواء وقت بمثل الثمن الاول
او باقل او باكثر او بنوع آخر قبل القبض بحمل فسخا فى الاحوال كلها لعذر حمله
بيعا فان بيع المنقول قبل القبض لا يجوز حتى لو كان المبيع عقارا كانت الاقالة بيعا
فان بيع العقار قبل القبض جايز عنده ومحمد وافق ابا حنيفه فى هذا الاصل لكنه قال
اذا تعذر ان يجعل فسخا بان ذكر جنسا آخر او زاد فى القدر او ولدت الجارية
ولدا يعتبر بيعا وان نقص عن الثمن الاول شيئا او اجل بطل شرط النقصان
والتاجيل وبقى اقالة بمثل الثمن الاول والحاصل ان الاقالة فسخ فى حق
المتعاقدين عنده الا ان لا يمكن فيبطل وعند ابى يوسف بيع الا اذا تعذر

بان يكون قبل القبض منه

بان الهلاك والاستهلاك منه

قوله واختلفا اى البايع والمشترى
الاول فى مثله لم يختلفا اى لم يتحالفا والقول
قول المشترى منه

قوله فسخ بالثمن الاول قوله او بالاقل خلاف
ابى حنيفه منه

قوله بمثل الثمن الاول هذا احتراز عما اذا باع
بالف وخمسمائة ثم اقاله بالف فانه يجوز
ويكون حطا للخمسمائة عن المشترى منه

قوله وفيهما اى فى الحر والهالك
ويرد الحر وقيمة الهالك عندهما منه

بعد ما اقر به المشترى وقال
الثانى القول للمشترى فى حصة
الهالك منه

فيجعل فسخا الا اذا تعذر فيبطل وعند محمد فسخ الا اذا تعذر فيجعل بيعا الا اذا تعذر
فيبطل من الهداية وجامع المحبوبي في مسائل متفرقة • رجل يصيب في دار فاشترى
ومن لا حق من الدار اذا باع وعلم العاقد بشرط فمنه رجل ذلك ولم يعلم
وكان عنده ان لا شفعة ولا يشترط وجاء علم المشتري ذلك قبض البايع ولا المشتري
وقولا الثاني في جواب الكتاب وهذا الاخير مذهب الشيباني مقدار ما لم يجز عندي
وفي رواية اخرى يجوز وان لم يعلما وهو قول ابي يوسف والمشتري بالخيار اذا علم وروي عنه
رواية ثالثة ان شرط علم المشتري لا غير وهو قول محمد وهو ظاهر الرواية كذا في اكثر
شفعة المبسوط والمختلف

كتاب الصرف

لو حط بعد الصرف شيئا هو قول ابي يوسف وصح والعقد فسد باع قلب
ولا يصح الحط عند الثاني وصح وهو قول الشيباني فضة وزنة عشرة
بعشرة وتقابضا صح الصرف ثم حط له درهما من الثمن صح الحط وفسد البيع عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف لا يصح الحط وقال محمد صح الحط ولا يفسد الصرف وانما وضع في جانب
الحط اذ في جانب الزيادة مرت في باب خيار

كتاب الشفعة

لا يبطل الشفعة تاخير الطلب من بعد اشهاد وعليه فقد وجب طلب
ولو مضى مجلس حكم وتحمل عن طلب فعند يعقوب يبطل الشفعة موابثة
ولو مضى شهر ولم يطلب سقط عند الاخير فاحفظوا اما قد شرط واشهادا
وابى المشتري ان يسلم اليه واخر الشفيع طلب الاخذ فلم يرفع الى القاضي بطل
شفعته وان طال عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان ترك مجلسا من مجالس القاضي
تبطل شفعته حتى ان كان للقاضي مجلس في كل ثلثة ايام فلم يجامع حتى مضى المجلس
بطلت شفعته وعن محمد انها تبطل اذا ترك شهرا وعليه الفتوى ومحل الخلاف انما اذا
بغير عذر اذا لو اخر بعذر من مرض او حبس او منع ظالم ولم يوجد من يوكله بالخصومة
لا تبطل شفعته عندهم وانما وضع في مدة طلب الخصومة والاخذ اذ مدة طلب
الموابثة مقدرة بفور عمله بالشرى في ظاهر الرواية حتى لو سكت هنيهة بطل وهو
الصحيح ومدة طلب الاشهاد مقدرة بالتمكين حتى لو تمكن منه عند البايع قبل
القبض او عند المشتري قبله وبعده او عند الدار ولم يطلب بطلت وقولان من

بعد اشهاد وعليه فقد وجب اي في احد الطلبين الاولين لانه انما يستقيم وجوب طلب
الاشهاد واذا لم يشهد عند طلب الموابثة اما لو شهد عند فلا حاجة الى طلب
الاشهاد وهذا مما يحفظ من المبسوط وجامع قاضيخان • الوكيل بطلب الشفعة
لو سلم الشفعة او بيع او اقر وكيل ذلك عند قاض يجبر اذا سلم الشفعة او اقر
وكان يعقوب يقول حال بلغ وقد صحح في المسائل على الموكل ان سلم الشفعة
وبطل التسليم عند ذلك وصح الاقرار عند الحاكم صح في مجلس القاضي عند ابي حنيفة
لا غير وعند ابي يوسف لا يصح تسليمه ولا يصح اقراره عند القاضي وغيره ثم رجع وقال
يصح اقراره عند القاضي وعند محمد لا يصح تسليمه ويصح اقراره عند القاضي والمراد
بالحاكم محمد وبالحاكم القاضي

كتاب القسمة

باعا ان من علو باع السفل او قسمة الدار يوصف العدل علوا لاسفل
والبايع بالباع لذي الثاني وفي قول الاخير توما قليعرف له وسفل لا
علوله يحتسب في القسمة ذراع من السفل بذراعين من العلو وعند ابي يوسف
ذراع بذراع وعند محمد يقسم بالقيمة

كتاب الدعوى

لو قال اني مودع اذ يدعي ما عنده وهو يريد منعه ادعى عينا في يد رجل
لو الشهود ان يقولوا اودعه من نحن نذر بيراد الثاني معه انه اذا قال ذو اليد
ورد المختار عند الثاني وشارط تعريفه الشيباني او دعنيه فلان الغائب
او اعاريه ان اقام بينة على ذلك قبلت هو الخصم والا فهو الخصم وقال ابن ابي ليلى ليس بخصم
في الوجهين وقال ابن شبرمة هو خصم في الوجهين فان اقام بينة لكن قالوا اودعه رجل
لو ربناه عرفناه بوجهه ولا نعرف اسمه ونسبه كفى ذلك عند ابي حنيفة وبيع وقال ابو يوسف
ان كان ذو اليد محتالا معروفا بالحيل لا تسمع منه البينة والا فتسمع وقال محمد لا بد من تعريفه
باسمه ونسبه وهي نسخ مخمسة كتاب الدعوى وقد ذكرنا الاقوال الخمسة •
مدعيا ارث ومالك وقتنا فاحكم بسبق ايهما ابنتا ادعى عينا بجهة الميراث
وذكر واحدا لا يعتبر وكان يعقوب يرى الكل هبة او الملك المطلق وبرهنا
ثم قضي بالسبق منهما اورثا وللآخر وقت ان تفردا فعند ان ارخا فهو لا
رد ابن خضر عن الاخير مثل جواب سبقها تاريخا وان اتفع

وقف

كذا ما ابو سليمان ذكر الوقت والوقتان في الارث سواء احدهما فلا عبرة به
والملك في السبق اولى ان ثبت وان توقت واحد فمن سكت وكان ابو يوسف
ان كان ذا عندهما او عنده لم يعتبر توقيت خصم وحده يقول اولا لا عبرة للتاريخ
اصلا اى لا تاريخها ولا التاريخ احدهما ثم رجع وقال كقول ابي حنيفة ان ارخا وان ارخ احدهما
فهو للمورخ ولا يختلف الجواب عندهما فيما اذا كان العين في يد ثالث او في يدهما او في يد احدهما
اما عند محمد ان كان في يد ثالث فكقول ابي حنيفة في الميراث والملك المطلق جميعا فيما روى ابو حفص
عنه وروى ابو سليمان عنه في الميراث مثل قول ابي يوسف اولا واما في الملك المطلق ان ارخا كقول
قال ابو حنيفة وان ارخ احدهما فان كان العين في يد ثالث قضى به لمن ورخ وان كان في يدهما او في يد احدهما
لا عبرة لتاريخ احدهما ويقبل بينة ذي اليد وان كان في يدهما يقضى بينهما فكانهما لم يقيما بينة

الولد ٢ والواحد من كبير يثبت عند شيخنا الكبير جارية بين جماعة ولدت ولدا فادعوه
واثنين لاعبد بقوى الثلث وجود الثلثة للشيخ جميعا يثبت نسب منهم عندهما من
البسوط وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يثبت الى خمسة وهو قول زفر والحسن وقال ابو يوسف يثبت
من اثنين فقط وقال محمد من ثلثة فقط ص شرح الطحاوي ٥ ثم الى المراة زوجها فاعتدت
وامراة المفقود بالكذب اذا تزوجت بعد اعتداد وتمضى وتزوجت باخر فولدت منه
ولدا من المتقدم في اي وقت كان عند الاعظم ثم جاء الزوج الاول حيا فعند
كل الكل يعتق منهما ولدت قبل شهود بستة اشهر منذ عوقت لابي حنيفة الولد للاول سواء جاء
وهو يقول الذي لك الشيبة ان تم بعد وطيء حولان به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها
الا لاقل من سنتين اولا كثر وسواء نفياه او نفاه احدهما او ادعاه احدهما وقال ابو يوسف
ان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني فهو للاول فان جاءت به لستة اشهر
فصاعدا فهو للثاني وعند محمد ان جاءت به لاكثر من سنتين منذ دخل بها الثاني فهو للثاني
ولا قل منهما فللاول وسواء ادعياه او نفياه وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة انه رجع
وقال الولد للثاني وانما وضع في الولد اذا مراة ترجى الاولاد اجماعا وعلى هذا الخلاف لو سبيت امراة
فتزوجها رجل من اهل الحرب فولدت اولادا كثيرا ادعت الطلاق واعتدت وتزوجت باخر
والزوج الاول حاضر لذلك فهو على هذا الخلاف من المبسوط والمحيط وفي المغرب نعى الناعي
الميت نعيا اخبر بموته وهي منه ومنه الحديث اذا بلغت امتي تسعا وتسعين فاتوها ولو حبوا

وانما قال ذلك تعريضا بملك بن العباس لانه من اشراط الساعة رجل غاب عن امراته
وهي بكر عشر سنين فتزوجت باخر وكانت المراة تلد في كل سنة ولدا فالاولاد للزوج
الاول عند ابي حنيفة مجوز للاب الثاني دفع الزكوة الى هولاء الاولاد ويجوز شهادة
له ولو لد منه ولد على وجه الزنا لا يجوز وروى عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفة ان الاولاد
للزوج الثاني والفتوى على قول الاول والصدر الشهيد اختار قول الجرجاني
وهو قول ابن ابي ليلى وكان ابو يوسف يقول ان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر
منذ تزوجها فالاولاد للزوج الاول وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا فالاولاد
للزوج الثاني وقال محمد ان جاءت بالولد لاقل من سنتين منذ دخل بها فالاولاد
للاول وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ دخل بها فالاولاد للثاني ولو كان الاول
الزوج حاضرا والمسئلة بحالها فالاولاد للزوج الاول

كتاب الاقرار

مكاتب عليه نجوم فاسقم بقول اقتضيتها بالاصبع مكاتب اقر انه اقتض
يسقط بالعجز وبقي الثاني وقبل حكم اسقط الشيباني حر او امة او اصبعه
باصبع فهذا اقرار بالجناية يواخذ به في الحال ما دام مكاتبا وبعد العجز لا يواخذ به كما
هو قوله فيما اذا قضى عليه بارش جناية خطا ثم عجز وقال محمد ان كان قضى عليه
لم يسقط بعجز والا يسقط كما قال في ارش جناية قضى عليه اولم يقض وقال
ابو يوسف هذا اقرار بالمال فيواخذ به بعد العجز ايضا

كتاب الوكالة

لو باع عبدا بالخيار بكذا وكيله فاز داد سعر المشترى الوكيل بالبيع
ثم اجاز العقد هذا او سكت حتى مضى المدة جاز وبطل باع وشرط
ولم يجز غير السكوت الثاني ولم يجز كليهما الشيباني اختيار لنفسه
ثلثة فاز داد في المدة سعر المشترى اى سعر المبيع ثم اجاز في المدة او سكت
حتى مضت المدة لزم البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان سكت حتى تم فلك
وان اجاز بالقول لم يجز وقال محمد لا يجوز في الوجهين

كتاب الكفالة

لو قامت البينة بالقذف على عبد وفي المجلس مولاه اتى اعم قذف على عبد
يحبس هذا العبد في قفواه ويوخذ الكفيل من مولاه فاقام البينة بحضرة
وعند يعقوب من العبد اخذ ومنهما عند الاخير حينئذ المولى يحبس العبد

للتهمة ويوخذ الكفيل بنفس مولاه لان الحد يقام على حاله ويشترط حضرة عند اقامة الحد و
قال ابو يوسف يوخذ الكفيل بنفس العبد دون مولاه لانه لا يشترط حضرة عنده وقال محمد يوخذ
الكفيل بنفسهما جميعا لانه مع ابي حنيفة في اشتراط حضرتهما غير ان ابا حنيفة لا يرى الكفالة
في الحدود فلا جرم يحبس العبد عنده ولا يوخذ كفيل منه

كتاب الصلح

الصلح عبدان في دم العمد اذا صالح المولى احدهما على مال فقبل وبرا صالح من دم العمد على هذين العبدين
فالعبد كله للذي قبل والثاني قن بعقر الحر قيمة ما فداه به فظهر احدهما فعند ابي حنيفة له خمسة اسداس
واوجب الآخر عقر العبد الى تمام ارشه من نقد العبد لا غير وقال ابو يوسف له
العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وقال محمد له العبد وتمام ارشه من الدراهم ومثله من قيمة الكفالة

كتاب الرهن

رهن قلب فضة وزنه مرهون قلبه بوزن عشرة درهما وقيمته اثنى عشرة فانكسر ربع المرهون عشرة
يغرم عند الانكسار قيمته وتلك رهن فاحفظوا هذه المسالة فعند ابي حنيفة يغرم جميع
قيمة الخمسة من اسداسه غرمه يعقوب في قياسه قيمته من خلاف جنسه
وهذا مع سدس العين رهن كرهن ممسك بالدين وهو الذهب ويكون رهنا
وان يكل النقصان سدسا او اقل عند الآخر افتكه جبرا ان كل عنده بالدين وعند ابي
وان يزد خير بين تركه جملة الدين وبين فكه يوسف يضمن قيمة خمسة
اسداسه من الذهب ويكون مع السدس العين رهنا عنده لجميع الدين وعند محمد
ان كان النقصان درهمين او اقل فالذاهب من الامانة والمكسور رهن بجميع الدين
يفتكه جبرا وان كان النقصان اكثر من درهمين فالراهن بالخيار ان شاء جعله بالدين
وان شاء افتكه بجميع الدين لان الامانة في الرهن تبع والمضمون اصل والصياغة
تبع والوزن اصل فينصرف التبع الى التبع لابي يوسف ان الصياغة مال منقوم ولهذا
قلنا من باع فرصا من موته ابريق فضة وزنه مائة وقيمته لصياغته مائتان يمائة
اعتبر من الثلث كما لو تبرع بالعين وبصير كما لو رهن ابريق فضة وزنه اثنى عشر بعشرة
فانكسر بخمسة اسداسه كذا ههنا ولابي حنيفة ان الصياغة لا قيمة لها على الانفراد
الا ترى ان من كسر ابريق فضة لرجل لم يكن للمالك ان يمسك ويضمنه قيمة الصياغة
بل يكون لها قيمة اذا جعلت تبعا للوزن فيضمن قيمته بخلاف جنسه وقول الوقيمة

اثنى عشرة الها في عشرها استراحة لاجل النظم كذا بخطه ثقة وعلى هذا الخلاف
رهن بعشر بوزن اثنى عشر قيمته تزداد سهما فانكسر لو رهن قلب فضة
خمسة الاسداس من قيمته عليه وفي الرهن في قبضته وزنه اثنى عشر بعشرة وقيمته
وقد روزن دينه من قيمته يجعل يعقوب في عزائمه لصياغته ثلثة عشر فانكسر
فان يكل النقصان سهما او اقل عند الآخر افتكه جبرا ان كل فعند ابي حنيفة ان شاء
فان يزد خير بين تركه خمسة اسداس وبين فكه افتكه باقصا بجميع الدين
وان شاء ضمن المرتهن خمسة اسداس قيمته من الذهب ويكون رهنا عنده لان
المعتبر هو الوزن ودرهمان زايد على الوزن فيكون امانة وعند ابي يوسف يغرم
عشرة اجزاء من ثلثة عشر جزءا لان الصياغة عنده كعين مال قايم وعند محمد ينظر
ان كان النقصان درهما او اقل لم يكن له الا ان يفتكه بجميع الدين لانه ذهب من البين وان
كان اكثر من درهم له الخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء جعل خمسة اسداسه بالدين

كتاب الاكراه

لو قال الى نفس عن راس الجبل او انا اردي بنفسي ففعل فمات لتلعين نفسك
هو على عاقلة المكلف وعند يعقوب على المخوف من راس الجبل لا فتلك بامرك
واوجب القتل الاخير فاقرف فقط اخوفا من سيف فعند ابي حنيفة يجب الدية على
عاقلته من اكرهه وعند ابي يوسف على من اكرهه وعند محمد يجب القصاص على من اكرهه

كتاب الديات

اشترى عبدا فقتله انسان قبل القبض في المشتري يقتل قبل القبض قتل مورد المشتري او البيض عبدا فعند ابي حنيفة يجب
قيمته ان رد عند الثاني وفيما تلك لابي الشيباني القصاص على القاتل سواء
امضى المشتري البيع او فسخ لكن اذا امضى فللمشتري وان فسخ فللبايع وعند ابي يوسف
اذا اجاز فللمشتري القصاص وان رد يجب للبايع القيمة وقال محمد يجب القيمة في الصورتين

كتاب الوصايا

اوصى بكل المال انسان اذا وبيع عبد من فلان بكذا وعامة مال سوى العبد ذكر
فاذا بيع بالاثني عشر جعل سهم منه في وصيته وبيع باقيه لذا فخصته
ثم لمن اوصى تلك صافيه واورثوه لهم الثمانية

فنصف سدس العبد والربع ثمن له وثلثان لهم فليعلمن رجل اعبد قيمته
يبيع كل العبد عند الثاني بالكل منه الثلث والثلثان الف ولا مال له
وسدس ذا العبد وسدس الثمن لحق له اوصى لزيد ابن الحسن سواه واوصى بان
والا ارث ثلثا ثمن العبد اعلم وخمسة الاسداس بيوت فاتهم يباع هذا العبد
من فلان بالف واوصى بجميع ماله الآخر قبل ذلك وبعده وابى الورثة الاجازة فعند
ابي حنيفة يعطى لصاحب المال سدس العبد وهو سهم من اثني عشر سهما ويباع الباقي
من صاحب البيع باحد عشر جزءا من اثني عشر جزءا من الالف لان الوصية بالبيع
نافذة من غير اجازة اذا لمحاباة فيه حتى لو كان باع العبد بمثل قيمته في مرض
موته لم يتعلق به حق الورثة اما الوصية بجميع المال فيما وراء
الثلث صادف حق الورثة فعند ردد الورثة بطلت اصلا في حق الضرب والا
ستحقاق جميعا كما مر في باب ابي حنيفة فبقيت الوصية بالثلث لا غير فيضرب
صاحب المال في الثلث بالثلث بقدر وصيته وصاحب البيع يضرب في هذا
الثلث بالكل لنفاذ وصيته في الكل فيصير الثلث بينهما على اربعة اسهم و
اذا صار الثلث اربعة صار الكل اثني عشر فسهم منها وهو نصف السدس لصاحب
المال ويباع الباقي وهو احد عشر جزءا من صاحب البيع باحد عشر جزءا من اثني عشر
جزءا من الالف فيدفع ثلثة اسهم من الالف الثمن وذلك سدس ونصف وسدس
لصاحب المال تمام الثلث فبقيت ثمانية اسهم من الثمن فيسلم للورثة وعند
محمد يقسم العبد بينهما على ستة اسهم لان عنده للموصى لجميع المال حق الضرب بالكل في
الثلث كما لصاحب البيع لان الوصية فيما وراء الثلث وان بطلت في حق الاستحقاق
فقد بقيت في حق الضرب كما مر في باب ابي حنيفة فاذا استويا في الضرب في الثلث
يصير الثلث بينهما نصفين واذا صار الثلث سهمين صار الكل ستة فيعطى
لصاحب المال سهم من ستة اسهم من العبد ويباع خمسة اسداسه بخمسة اسداس
الالف ويعطى لصاحب المال من الثمن سدس آخر تكميلا للثلث وعند ابي يوسف
يباع كل العبد من صاحب البيع ثم يعطى ثلث الثمن لصاحب المال لان حق الموصى له
بالمال في عالية التركة كحق الورثة لا ينفع البيع والا ينفذ الوصية بالبيع فكذا حق

الموصى

الموصى له بالمال قلت وانما وضع في الوصية بجميع المال اذا كان الوصية بجميع المال الوصية
برقبة العبد والمسئلة بحالها الا بكل الثلث الثلث لصاحب الوصية من الثمن عند ابي
لان الوصية جعلت بين العبد والثمن غير العبد اما في مسئلتنا حصلت بالمال والثمن
مال الميت فلا تنفيذ لها في الثمن من شروح الزيادات في باب العروس وانما سماه محمد
باب العروس لانه وجد اسمه زينها بحسن التخريج كما يزين العروس وليس الخبر كالعيان
ثم قوله بايا يقسم قيل فانه يقسم قبل الصحيح فانه بالفا، كذا صححه شمس الائمة الكردري بخط المبا
لو قال انت طالق او هو ولم يطأها ولا سر ثم مات قال في صحة لامراته انت
في النصف حتى العبد قالوا وله ان قوا المهر وميراث النسا
ونصف ميراث ودفع المهر عندما قد بطلا في القدر حر ومن غير مدخول بها
لكن لزيد يعقوب ما وراء ذا فيما سوى العبد وغير ما سوى فللزوج وان بين مادام
كذا كل نصف المهر عند الآخر ودفعوا وارثها في السابع حيا وان مات قبل البنا
عتق نصف العبد وسعى في نصف قيمته عندهم ثم عند ابي حنيفة فللمراة المهر كاملا
والميراث وعندهما يجب ثلثة ارباع المهر عند ابي يوسف يجب ثلثة ارباع
المهر ونصف الميراث فيما سوى العبد وغير ما سوى من تركته وعند محمد لها نصف
المهر من السعاية وغير السعاية وربع المهر ونصف من غير السعاية من تركته
لو قال اوصيت بثلثي لزيد او لعامر وهو لا يدري الشيخ هكذا قال اوصيت بن
واخذا بالصلح عند الثاني والوارثين حيز السيناني بثلث مالي لفلان
او لفلان ومات فالوصية باطلة عند ابي حنيفة لجهالة الموصى له وعند ابي يوسف
يصطلحان على التنصيف وعند محمد يخير الورثة فيعطون ايهما شاءوا

كتاب الفرايض

يوقف لحمل نصيب اربعة من ابنين مع ورثة معه مات
وحصة ابن وجواب الثاني وحصة اثنين لزيد السيناني وترك
ابنين وامراة حاملا فعند ابي حنيفة يعطى للمراة الثمن من ماله ويقسم
الباقي على ستة اسهم يعطى كل ابن سهما ويوقف نصيب الاربعة وقال
ابو يوسف توقف نصيب ابن وعليه الفتوى وقال محمد يوقف نصيب ابنين

حر

المواريث م

باجوابات التي قال زفر مخالف اصحابه لما ذكر

قد قامت الصلوة للقيام وثانيا مفتتح الاحرام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة قاموا في الصف واذا قال ثانيا كبروا عند زفر وبيننا خلاف من وجه مر في باب ابي يوسف والمفتتح موضع الافتتاح فاسم المكان اذا بني من الثلاثي فتحيه تفصيل يعين كل فعل كانت عين مضارعه مفتوحة او مضمومة فاسم مكانه مفتوح العين كالمدخل والمذهب وكل فعل كانت عين مضارعه مكسورة فاسم مكانه مكسور العين كالمضرب والموثق والمنبت والكعب والمرفق ليس في الوضوء واصبع للمسح مدت صحيح هو غسل الكعبين والمرفقين فرض عندنا خلافا لزفر والكعب المختلف هو العظم الناتي المتصل بعظم الساق هو الصحيح لما حاظته هشام انه في وسط القدم عند معقد الشراك فهو يغسل اجماعا المسئلة الثانية وضع اصبعا على راسه ومدها الجزيه عند زفر اذا بلغ بها الراس لان المفروض عنده قدر الربع ذكر في المبسوط البكري وعندنا لا يجزيه لانه بالوضع صار مستعملا فلا يصح اقامة الفرض بالاصرار فان قلت لم خص الاصبع وحكم الاصبعين مثلها منها قلت لانه يمسح بالابهام والسبابة مع ما بينهما من الكف لجوز عندنا كذا في المختار والاشكان في مثله يصح ان يقال مسح بالاصبعين فلو كان ذكر الاصبعين في النظم يتوهم دخول في الخلاف والاختلاف فخص الاصبع لهذا فان قلت فما فائدة قولك مررت مع ان المسح باصبع واحدة لا يتاتى الا بالمد قلت كما يتاتى به يتاتى بان يمس اصبعا في الماء ويمسح بجوانبها الاربع فيجزيه وكذا لو اعاد الاصبع الى الماء ثلث مرات لجزيه ايضا فاحترز بالمد عن هذا في المبسوطين وانما اطلق المسح ليشمل مسح الراس والخف جميعا اذ الخلاف فيهما واحد ولو رضا محدث بما فهو طهور جملة الاشياء الماء المستعمل طهور عند زفر كذا في المختلف والمحيط من غير تفصيل وهو قول ما لك وفصل في شرح الطحاوي والمبسوط البكري والتحفة وقال عند زفر ان كان المستعمل متوضا فهو طهور وان كان محدثا فطاهر غير طهور ولفظ النظم مختلف ايضا في بعض النسخ طاهر وفي بعضها محدث وهو لفظ المصنف وهو الاصح ومن لا عهد لهم بالحقايق تارة يعتبرون الطاهر بالمحدث ومرة المحدث

بالطاهر ولا حاجة الى التغيير بل يحمل الطاهر على ما ذكرنا شرح الطحاوي والمحدث على ما ذكر في المحيط وهذا هو الصحيح من مذهب زفر في باب حرر وروث ما يوكل فيه خفة وحرمة الاكل مكروهة في خفة روث ما يوكل لحمه نجس نجاسة خفيفة وروث ما لا يوكل لحمه نجس نجاسة غليظة وعندنا نجاستهما على نمط واحد فعند ابي حنيفة هما غليظتان وعند صاحبيه مما خفيفتان وقوله تنوى وصفها تغلظ نجاسة الروث ٥ النجس الطاهر من وما برا من بدن من انجبت اين برا قم برا هو حدث بدن الانسان ٥ قليله وكثير حدث عند زفر ولا يشترط السيلان والاملاء التام وعندنا يشترط وانما وضع في البدن اذ في السبيلين لا يشترط السيلان اجماعا والمراد بدن الحي فمن الميت لا يتصور الحدث وبعد نزع اصر الموقين يعاد مسح الخف لا الاسفلين لبس الجرموقين على الخفين ثم نزع اصرهما فعليه ان يعيد المسح على الخف البادي والجرموق الباقي في ظاهر رواية اصحابنا وعند زفر يمسح على الخف البادي ولا يعيد على الجرموق الباقي لان المسح على الجرموق والخف جائز ابتداء فكذا ابقاء والموق فارسي معرب وهو شيء يلبس فوق الخف كذا في نسخة من اللغة وفي بعض النسخ انه هو الخف والاول اولى واليق فيما نحن بصدده ٥ توضا صاحب العذر ولبس الخفين ثم لا يمسح الخف بطرا الحدث يمسح مقدار صحيح الطهر احدث وتوضا اهل المسح على الخفين والمسئلة على اربعة اوجه فان كان احدثهما منقطعا وقت الوضوء واللبس لا ذلك في الوقت وضايع الوقت بلا خلاف وان كان سائلا في الوقتين او سائلا في احدهما منقطعا وقت اللبس او على القلب فله ذلك في الوقت ايضا اجماعا وبعد الوقت له ذلك عند زفر وعندنا لا من الجامع الكبير للصدر الحميد وقوله صحيح الطهر اي صحيح طهره اما صاحب العذر فطهره ضرورة وتغير المعذور متوقع في باب ابي يوسف والارض لا يطهر بالبيس اعلم والارض اذا فاض التيمم ارض نجست ثم جفت وذهب اثرها لا يطهر عند زفر وعندنا تطهر والخلاف في حق جواز الصلوة عليها اما في حق جواز التيمم منه ما لا يطهر اجماعا الا رواية عن ابي حنيفة والفرق بين موضع يمنع عليه الشمس والا يمنع كان فيه حشيش او لم يكن لان الحشيش تابع للارض من المبسوط المسئلة الثانية مسلم يتيمم ثم ارتد والعياذ بالله بطل تيممه عند زفر وعندنا لا يبطل

تيمم عند زفر وعندنا لا يبطل وفائدة الخلاف جواز الصلوة به بعد الاسلام وانما وضع
في التيمم اذا الوضوء لا يبطل بطريان الارتداد عليه اجماعا من الهداية وغيرها
والمتوضئ خلف من تيمما اذا رأى الماء مضى ونحما متوضئ اقتدا بمتيمم ثم ابصر المقتدي
الماء فصلوة لا تفسد صلوة عند زفر وعندنا تفسد وصلوة الامام لا تفسد اجماعا
ولو كان المقتدي متيمم ايضا تفسد صلوة المقتدي اجماعا فلهذا وضع والمتوضئ خلف
المتيمم من المخترعات الاصل عندنا ان التيمم بدل مطلق وليس بضروري يعني به ان الحدث
يرتفع بالتيمم الى وقت وجود الماء في حق جواز الصلوة المؤداة الا ان يباح له الصلوة
بالتيمم مع قيام الحدث وعند الشافعي ان التيمم بدل ضروري وعنى به انه يباح له الصلوة
بالتيمم مع قيام الحدث والصحيح قولنا لما روي عن النبي عليه السلام انه قال التيمم وضوء المسلم ولو
الى عشر حجج مالم يجد الماء او يحدث وينبني على هذا الاصل مسائل منها ان عادم الماء اذا
تيمم قبل دخول وقت الصلوة فانه يجوز تيممه لانه خلف مطلق حال عدم الماء وعند الشافعي
لا يجوز لانه خلف ضروري والضرورة قبل الوقت كما في طهارة المستحاضة وعلى هذا اذا
تيمم يجوز له ان يؤدي ما شاء من الفرائض والنوافل مالم يجد الماء او يحدث ولا ينتقض بخروج
الوقت كطهارة المستحاضة وعنده لا يجوز له ان يؤدي فرضا آخر غير الذي تيمم لاجله
ولكن يجوز له ان يصلي بذلك التيمم النوافل لانها تبع للفرائض كما في طهارة المستحاضة وعلى
هذا الاصل قال زفر رحمه الله لا يجوز التيمم في حق النوافل لان التيمم طهارة ضرورية والضرورة
في حق النوافل ولكن عامة العلماء قالوا ان الحاجة الى احراز الثواب ماسة ومعتبرة كما
في طهارة المستحاضة نظرا في حق النوافل بالاجماع كذلك ههنا ثم اختلف اصحابنا
في كيفية البدلية فقال ابو حنيفة وابو يوسف التراب خلف عن الماء عند عدم
الماء والبدلية بين التيمم والوضوء وعلى هذا قال ابو حنيفة وابو يوسف بان المتيمم
اذا ام المتوضئين فانه يجوز امامته ويكون صلوتهم جايزة استحسانا ان لم يكن
مع المتوضئين ماء فان كان مع المتوضئين ماء فلا يجوز امامته لهم ويكون صلوتهم
فاسدة وقال محمد لا يجوز امامته سواء كان مع المتوضئين ماء اولم يكن وقال زفر
يجوز امامته سواء كان معهم ماء اولم يكن لان عند محمد لما كانت البدلية بين التيمم
والوضوء والمقتدي اذا كان على وضوء لم يكن تيمم الذي هو بدل عن الوضوء طهارة

في حق

في حقه لقدرته على الاصل ويكون وجوده وعدمه سواء فيصير مقتديا بالمحدث فلا
يجوز كما في الصحيح اذا اقتدى لصاحب جرح سائل لم يجز اقتداؤه ولان طهارة ضرورية
فاعتبر في حق الصحيح كذا ههنا وعند ابي حنيفة وابي يوسف لما كانت البدلية بين التراب
والماء ان لم يكن مع المقتدي ماء فيكون التراب طهارة مطلقة في حال عدم الماء واذا
كان معهم ماء فقد فات الشرط في حق المقتدين فلا يبقى التراب طهورا في حقهم فلم يكن
طهارة الامام طهارة في حقهم فلا يصح اقتداؤهم به وعلى هذا قالا ان المتيمم اذا لم
ولم يكن معهم ماء غير راي واحد منهم الماء بطلت صلوته لان طهارة الامام جعلت
عدما في حق القدرة على الماء الذي هو الاصل لانه لا يبقى الخلف عند وجود الاصل من التحفة
وناقض تقدم التيمم لمن لم يجد الماء او سور الحمار فاتيمم من لم يجد الا سور الحمار وامر
بالجمع بين التيمم والوضوء فعند زفر يقدم الوضوء والا لا يجوز تيممه وعندنا ايهما
شاء قدم جاز غير ان المستحب ذلك ويخرج من موضع السلام لا يوجب الوضوء وبالا
القهقهة بعد القعود قدر التشهد قبل السلام لا ينقض الوضوء عند زفر وعندنا
ينقض وانما وضع في الوضوء اذ الصلوة تامة اجماعا واصل زفر ان كل قهقهة توجب
اعادة الصلوة توجب اعادة الوضوء وفي العكس على العكس من المبسوط
وفي التزام ركعة لا يلزم شيء وشفع بالثلث يجزم نذر ان يصلي ركعة لا يلزمه
شيء ولو نذر بثلث ركعات لزمه شفع واحد وعندنا يلزمه في الاولى ركعتان وفي الثانية
اربع ركعات وهو اذا استخلف انثى صلحت خليفة النساء فيما افترضت
رجل ام رجالا ونساء فسبقه الحدث فاستخلف امراة صح ذلك في حق النساء عند زفر
وعندنا يفسد صلوة الكل وجاز امامة المجذور لغير ذي العذر لا قصور
امامة المجذور لغير المجذور جايز عند زفر وعندنا لا يجوز صورة اذ يوم القارئ
اللابس والامي القارئ والجريح الصحيح وعلى هذا اذا زال العذر في خلال الصلوة
كذا البناء بعد قوة العذر يجوز ايضا فاما لو تيمم فبنى عليها جاز عند زفر
وعندنا لا يجوز اذ آخر الصلوة يبنى على اولها فيكون اول الصلوة كالامام صحيح من هذا
الوجه وآخر الصلوة كالمقتدي فيصير كان الامام جريح والمقتدي صحيح
ونذر النفل بلا قراءة لا يوجب الاصل ولا ايفاءه نذر ان يصلي ركعتين

لزام

هو او صحح ان على وجه القهقهة
فوق في موضع السلام اي
بعد التشهد في القعدة
الاخيرة قبل السلام منه

اكد كف هذا برامن كه يك ركعت
نماز كذارم عنده لا يلزمه شيء
وعندنا يلزمه ركعتان واكره
ركعت عنده دو ركعت لازم
شود وعندنا جهار لازم شود
منه

انما قال فاما لو تيمم لان بناء
آخر الصلوة على اولها فكانها
غير صلوة على صلوة منه

قوله ولا ايفاءه اي ولا اتمامه
قوله لا يوجب الاصل اي اصل
الصلوة غير قراءة كما نذر منه

بلا قراءة لم يلزمه شئ عند زفر وعندنا يلزمه بقراءة نيته امامة النساء من الامام

وقصد امامة النساء ليس بشرط صحة الاقتداء ليس بشرط لصحة اقتداء الرجل بالامام عند زفر وعندنا شرط وفي الجمعة والعيدين لا يشترط اجماعا كذا في بعض النسخ قال في المبسوط اكثر مشايخنا على انهما على هذا الخلاف ايضا مراعاة الترتيب

ترتيب افعال الصلوة فرض وعند المطلوب يقتضي لو نقض في افعال الصلوة فرض عند زفر وعندنا ليس بفرض وصورته ادرك مع الامام اول صلوته ثم نام خلفه او سبقه الحدث فسبقه الامام ثم انتبه من نومه او عاد من الوضوء فعليه ان يقضي اولا ما سبقه الامام ثم يتابع امامه اذا ادركه ولو تابع الامام قبل القضاء ثم قضى بعد سلام الامام جاز عندنا خلافا لزفر وكذلك في صلوة الجمعة اذا زحمه الناس فلم يقدر على الركعة الاولى مع الامام بعد الاقتداء وبقي قائما وامكنه اداء الركعة الثانية قبل ان يود الاول فاداها ثم قضى الاولى جاز عندنا خلافا لزفر اما السجود قبل الركوع غير معتبر اجماعا من شرح الطحاوي وغيره وذكر القاضي الامام ظهير الدين في فوائده ان المشروع في الصلوة ركنا او فرضا انواع منها ما يتحد كالصلوة كالفعلة ومنها ما يتعدد كالركعات ومنها ما يتحد في كل ركعة كالقيام والركوع ومنها ما يتعدد في كل ركعة كالسجود ففي الترتيب ليس بشرط بينما يتعدد في كل الصلوات او يتحد في كل ركعة وبينما يتعدد في ركعة والترتيب شرط بين المتحد والمتحد وبين المتعدد في كل الصلوة او في الركعات وبين المتحد في كل الصلوة تمام المسئلة الثانية شرع في صلوة او صوم على ظن انه عليه ثم ظهر انه ليس عليه فاسد فعليه القضاء عند زفر وعندنا لا قضاء عليه بناء على ان من شرع في نفل على ظن الفرض ثم تبين انه ليس عليه يبقى في نفل لازم عند زفر وعندنا يبقى في نفل غير لازم واجمعوا ان من شرع في حج على ظن انه عليه ثم ظهر انه ليس عليه يبقى في احرام لازم وكذلك في الصدقة بهذا الظن فتبقى الصدقة ماضية بصفة اللزوم لا يتمكن من استرداد ها بحال ففي المغني والنفل لا يلزم بالشروع الى حالة الغروب والطلوع شرع في النفل في الاوقات المكروهة وهي من طلوع الفجر الثاني الى ان يرتفع وبيضاء ومن استوائها حتى يزول ومن اصفرارها حتى تغرب فالافضل ان يقطعها واذا قطعها لزمه القضاء ويقضيها في وقت مباح وفي الوقت المكروه جاز واساء وعند زفر

لا قضاء

لا قضاء عليه من المغني والتحفة **ولو نام عند الطلوع ويجد عند الزوال او اذا غابت فسدت** قرار به السجدة عند طلوع الشمس فلم يسجد للحال حتى جاء وقت الزوال فسجد لم يجز عند زفر وعندنا يجوز الا رواية عن ابي يوسف وبه كان يفتي الامام الفضلي ولو سجد عند تلا يجوز اجماعا وانما وضع هكذا اذا قرأها عند غروب الشمس واذا نام عند طلوع الشمس قبل ان يجوز من المحيط **ولو نام قائما او راكبا او قام نزل وحين عاد راكبا اداء بطل** وعلى هذا اذا تلاها راكبا ولم يسجد بالايماء حتى نزل ثم ركب فاوحى لها يجوز عندنا خلافا لزفر **ويقعد اللاحق للاولى وان لم يقعد الامام فاعلموا شيئين** ترك الامام القعدة الاولى في ذوات الاربع ساهيا وخلف لاحق فنام فانتبه او سبقه الحدث فذهب وتوضأ ثم جاء وقد سبقه الامام بركعات بقعد اللاحق عندنا خلافا لزفر وموضع القعود وعندنا لا يقعد وانما وضع في اللاحق لان المسبوق يأتي بالقعدة اجماعا لانه متردد من المغني **ويلزم الايماء بالغلبة اذا لم يقدر ان يومئ بالرأس لو** مريض عجز عن الايماء بالرأس فاومى بقلبه جاز عند زفر واذا قدر على الايماء بالرأس بعد وعندنا لا يجوز بل يومئ الى ان يقدر وفي لفظ الشاشي اشارة الى انه لا يسقط الصوم وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا هو الصحيح من جامع قاضي خان و الهداية وانما لم يذكر الايماء بالعين لان محمدا قال لا شك ان الايماء بالقلب لا يجوز من التحفة **من اقتدى عند الركوع فركع ثم علم انتصاب الامام اجزأه ما صنع** اقتدى بامام وهو راكع فقام الامام وركع المقتدي بعده فقد ادرك تلك الركعة عند زفر وعندنا لم يدرك وثمرة الخلاف انما يظهر في ان عند زفر هو لاحق في هذه الركعة حتى يأتيها قبل فراغ الامام وعندنا هو مسبوق بها حتى يأتي بها بعد الفراغ وانما وضع في الاقتداء عند الركوع اذ لو اقتدى في قيام الامام ولم يتابعه حتى رفع الامام راسه من الركوع فركع هو بعد الامام يكون مدركا للركعة اجماعا من الفوائد الظهيرية **ومن نسي فرضا حتى ابتدأ ركعتين فعليه اربع** سافر المقيم في آخر الوقت في ذوات الاربع ان بقي من الوقت قدر ما يسع فيه ركعتان فعليه صلوة السفر وان بقي اقل من ذلك فعليه صلوة الاقامة اذا لم ركعات وعندنا الجزء

لا يشترط وقت الصلوة لركعتين منه

للجزء الاخير من الوقت في السفر والاقامة والحيض والطهر وانما وضع في المقيم مسافرا ذا دخل وقام المسافر في آخر جزء منه فعليه اربع ركعات اجماعا وان لم يسع لها الوقت ◦ مراعاة الترتيب ويلزم الترتيب في الفوائت شهرا او نحو شهر عند زفر والا نص عليه في الزيادة قال في المبسوط كان زفر جعل حد الكثرة بان يزيد على شهر فكان بشر المريسي يقول من ترك صلوة ثم اجر صلوة في عمره بعد ذلك عالم بقضائها اذا كان ذاكرا لها وعندنا اذا صارت الفوائت ستا سقط الترتيب ◦ رجل صلى الظهر بغير طهارة ومن يصلي الظهر لا بالطهر والعصر بالظهر وكان يدري ثم عصر العصر بطهارة وهو ذاكر ثم اعاد الظهر دون العصر لم تجز المغرب حال الذكر لتذكر فعليه اداء الظهر واعادة العصر لانه صلاها وعليه الظهر بيقين ولو اعاد الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب وهو ذاكر لذلك فعليه اعادة العصر دون المغرب عندنا وعند زفر عليه اعادة المغرب ايضا لكن هذا اذا كان يظن ان العصر وقع جايزا اما لو علم وقت اداء المغرب ان عليه العصر لا تجوز ايضا من التتمة وكذلك قيد في المبسوط وبقوله هو نظن ان تجوز وجهل من دار حرب اسلما بالفرض لا بنفي الوجوب فاعلما اسلم حربي في دار الحرب ولم يعلم لفرضية الصلوة والصوم والزكوة ونحوها حتى مضى رمضان ثم علم بها فعليه قضاؤها عند زفر وعندنا لا قضاء عليه وانما وضع في دار الحرب اذ لو اسلم في دار الاسلام والمسئلة بحالها فعليه قضاؤها اجماعا ◦ حاصر الغزاة بلدة او حصنا ونووا الاقامة محاصرون حصن كذا يوما او اقامة شهر يوما او شهرا لا يصح لانهم بين ان يهزموا فيفروا وبين ان يهزموا فيفروا ولم يكن هو وضع اقامة وكل تعرف اخطا، محله يلغو وعند زفر يصح اذا كان الشوكة شوكتهم الغلبة لهم للتمكن من القرار ظاهرا والافلا يصح ولو فتح البلدة وحاصروا الحصن صاروا مقيمين وقوله حصن كذا راتفاقي او تغليب فان الغزاة اذا حاطوا باهل البلد في دار الاسلام في غير مصر او حاصروهم في البحر فهو على الخلاف كذا في المبسوط وغيره ومعنى حاصروهم الجاؤهم حتى تحصنوا في حصاد ◦ مسافر امّ قوما مسافرين فقام رجل خلفه و لا حق مسافر قد جمعا للظهر في المصر ثم ائتم اربعا على الامام وفرغ من صلوته

ثم استيقظ الرجل بعد فراغ الامام فاحدث فدخل مصر يصلي كعتين عندنا وعند زفر اربعا والمراد بالرجوع في النظم بعد الفراغ لتصير الصلوة دينا في ذمته بفراغ الامام فلا يعمل بنيته كما بعد خروج الوقت وليس كما كان خلف الامام حقيقة لانها لم تصر دينا في ذمته وانما وضع في اللاحق لان المسافر يهوى نية الاقامة في الصلوة منفردا كان او مقتديا مسبوقا كان او مدركا وبهما اربعا من الايضاح والمبسوط طين مسافر في العصر غابت شمسه ثم اقام فليتم بنفسه وعلى هذا اذا افتتح المسافر العصر فغربت الشمس ثم نوى الاقامة انما ان يجا عند زفر وعندنا يصلي ركعتين والحرف في الملتقى ان القضاء لا يتغير وقد قال الناطفي في هدايته ان ما كان قبل الغروب يكون اداء وما كان بعد الغروب يحتاج الى ان ينوي فيه القضاء وهذه صلوة بعضها اداء وبعضها قضاء وقوله شمسه يجوز ان يرجع الضمير الى المسافر او الى العصر والشمس يضاف الى الشيء بادنى علقة كما في كوكب الخرقاء وقوله فليتم بنفسه اي بفعل المصلي بطريق التاكيد اي هو بنفسه كزا الجط ثقة ◦ ركع المقتدي والمقتدى يركع ثم المقتدي يلحقه لم يجزه بل فسدا قبل امامه فلحقه الامام فيه جان عندنا خلافا لزفر وقوله بل فسدا اي ذلك الركوع لا يعتد به لان الصلوة يفسد به مذكور في جامع قاضيخان ◦ مستفتل اقتدى المفترض ثم افسد المقتدي ومن يصل النفل خلف مفترض ثم اتى بمنة فسادا مفوض ثم اقتدى به ثم اقتدى بنوى قضاء اما نفض فهو ابتداء الاقضاء المتنفل في ذلك الفرض ونوى قضاء لزمه به بالافساد لم يكن قضاء بل كان ابتداء نفل وعندنا يكون قضاء ويخرج من عهدة كليهما قلت وانما وضع المقتدي اذ لو كان شرع وصلاه في نفل ثم افسده ثم اقتدى بمفترض نا ويا قضاء ذلك لم يكن قضاء اجماعا وانما قيد بالاقتداء به في ذلك الفرض اذ لو اقتدى به بعد فراغه من هذا الفرض ونوى عليه في فرض آخر نا ويا قضاء ذلك لا يكون قضاء اجماعا ◦ حاضت في آخر الوقت ولم تر الا يض حين الوقت لا يتسع لفرضه وجوبه لا يتسع بيض من الوقت ما يسع فرض من الوقت لم يسقط عنها وتقضيها اذا طهرت وعندنا يسقط عنها

وفي انقطاع الحيض مالم تغتسل فوطؤها لزوجها ليس بمحل حائض طهرت فليس لزوجها
وطؤها مالم تغتسل عند زفر والشافعي وعندنا اذا كان دم ايام عشرة فله وطؤها كما
انقطع دمها على العشرة وفيما دونها فلذلك ايضا اذا انقطع بعد الانقطاع ووقت صلوة
وتنسع سنانى فطلاق هذا الباب ان شاء الله تعالى ◦ طهارة المعذور عند زفر يبطل
وظهر ذي العذر اذا الوقت دخل يبطل الاحبس الخروج وقد حصل عند دخول
الوقت لاعذر وقول مرة في باب ابي يوسف ◦ قالت لله ان اصل غدا ركعتين او اصوم
لو اوجبت فعلا غدا ثم بدا في الغد حيض لم يكن عليه قضا غدا لما اضافت الى الغد
لم يلزمها حتى عند زفر وعندنا يلزمها قضاء ذلك اذا طهرت وانما اطلق النفل ليشمل الصلوة
والصوم وانما وضع في الاضافة الى الغد مطلقا فانها لو اضافت الى يوم حيضها بان
قالت لله على ان اصوم يوم حيضي لا يلزمه القضاء اجماعا ◦ من لاجمعة عليه كالمريض
ولو اتى الجمعة من لا تلزمه فرض الظهر الذي يقتديه والعبد والمسافر صلى
الظهر يوم الجمعة في بيته ثم راى الى الجمعة وصلها ينتقض ظهره وينقلب نفلا وكان
ما ادى من الجمعة فرضا عندنا وعند زفر والشافعي لا ينتقض ظهره ولا ينقلب نفلا
وكان ما ادى من الجمعة نفلا وفائدة الخلاف فيما اذا شرع مع الامام فخرج الوقت قبل
ان يتم الامام الجمعة فعندنا يلزم اعادة الظهر وعلى قولهما لا ينتقض ظهره من المبسوط الكبير
وان يؤد من عليه جمعة ظهرا يعيد فوقتها اعادة الصحيح المقيم صلى الظهر
في اول الوقت لا يجوز عند زفر فاذا فاتت الجمعة اعاد وعندنا يجوز ظهره فذت وضع
المسئلة الاولى فيمن لا جمعة عليه فهذا الظهر في حق من يفترض عليه الجمعة قبل الجمعة
لا ينعقد ظهرا عند زفر ولا يجوز للامام الجمعة لو نفروا قبل تعود ثم يعود العقود
نفر الجمع في الجمعة قبل ان يعقد الامام قدر التشهد يبطل الجمعة وينقلب نفلا
ويصل الظهر وبينا خلاف مر في باب ابي حنيفة ◦ مات الزوج ثم ارتدت
وبعد موت الزوج مهما ارتدت يحل ان تغسله ما اغتسلت المراة و
العياذ بالله او قبلت ابن زوجها او اباه فلها ان يغسله عند زفر وعندنا ليس
لها ذلك فزفر اعتبر حال موته فقال ان كان لها حق الغسل ووقت الغسل الموت

لا يبطل لحدوث معنى بعده وان لم يكن فلا يعود وصفها لحدوث معنى بعده ونحن
اعتبرنا وقت الغسل فقلنا ان كان لها حق الغسل وقت الموت يبطل ذلك
لحدوث معنى بعده ويجوز ان يكون لها حق الغسل وقت الموت ثم يعود لها الحق كما
ترى في البيت الذي يليه والمسائل في شرح الطحاوي ◦ مجوسي تزوج مجوسية
وتكتسب الاسلام حال العدة من المجوسية والمرتدة فاسلم ثم مات وهي مجوسية
ليس لها حق الغسل فان اسلمت فلها ذلك عندنا في العدة وعند زفر ليس لها ذلك
لما مر وقولو المرتدة مشكل اذ لو ارتدت قبل موته ليس لها غسله اجماعا
وان ارتدت بعد موته ثم اسلمت لم تغسله عندنا خلافا لزفر له ان الردة بعد
الموت لا ترفع النكاح وقد ارتفع بالموت بخلاف الردة في حال الحيوة ونحن نقول
النكاح كان قائما في حق المس والنظر فارتفع بالردة كذا ذكره المبسوط قلت فاذا
لا يستقيم قوله والمرتدة فعن هذا كتبوا في بعض النسخ لا المرتدة ثم على هذا التقدير
ان كان المراد المرتدة في حيوته يكون نفي المرتدة عن الخلاف بعين هذا يأتي في
المجوسية ولا يأتي في المرتدة فانها لا يغسلها اجماعا على ما ذكره في المبسوط ولكن وجدت
في نظم الفقه ارتدت المراة عن الاسلام ثم مات الزوج ثم اسلمت لم تغسله عندنا
وان كانت باقية في العدة وقال زفر تغسله فعلى هذه الروايات يستقيم الخلاف في المرتدة
على عكس الخلاف في المجوسية ويصح التصحيح تدرون لا وان المراد المرتدة بعد
الموت يستقيم الخلاف ايضا كما كتبنا من المبسوط وبعضهم كالوا في تصحيح قوله و
المرتدة بالواو وقالوا صورته ان يكونا يهوديين او نصرانيين فتجسست ثم مات
الزوج مسلما ثم اسلمت في العدة لا يحل لها غسله عند زفر وعندنا يحل له غسله و
اليهودية اذا تجسست لا تفترق بينهما مالم يفرق القاضي وعلى هذا يكون المراد
من الارتداد هو الانتقال من دين الى دين لا الارتداد المتعارف وقيل المرتدة
ههنا هي الكافرة ويكون الارتداد عن الاسلام لما مر في تزوج المجوسية و
الكافرة ويكون مذكورة على العموم بعد ذكرها على الخصوص كذا قرر بعض اساتذتنا
بيد ان الاول اوضح وان بانت عن وطء اخت امراته رجعية فابانها غيرته
وانقضت العدة بعد عيبته فالاجل غسله لزوجته رجل وطء اخت امراته

لا المرتدة ؛

بلا ؛

اضفها فلا يحل غسل زوجها اي لا يحل
للمراة ان تغسله وافراد الضمير
المضمون والزوج فاعل مؤخر

فلا عشر فيه بالاتفاق والوسق ستون صاعا كل صاع ثمانية ارطال والصحيح ما قاله
ابو حنيفة من النخلة ويضمن الوكيل ان اتلفها عشر بعد ما امر او اداها
وكل آخر باداء الزكوة منهم ادى الموكل بنفسه ثم ادى الوكيل ولم يعلم باداء الآخر ضمن
الوكيل وعندهما لا يضمن ولو علم الوكيل باداء الموكل ثم ادى الوكيل ضمن بالاجماع من
العون وذكر في الاسرار يضمن عنده علم اولم يعلم ولا يضمن عندهما علم اولم يعلم نص
عليه في الزيادات وهذا اليق باطلاق النظم ما في ركاز الدار للانسان
خمس وفي الارض روايتان وجد المعدن في دار مملوكة فكله لمالكها ولا
خمس فيه وقالا فيه الخمس وفي الارض عندهما روايتان في رواية كتاب الزكوة لا يجب وفي
رواية ابي حمص الصغير يجب وهو قولهما والمنزل والحانوت بمنزلة الدار واعلم ان
المال المستخرج من الارض اسام ثلثة الكنز والمعدن والركاز فالكنز ما دفنه
بنو آدم والمعدن ما خلقه الله تعالى يوم خلق الارض والركاز يطلق عليهما ما في
شرح الطحاوي وايد بالركاز ههنا المعدن فقد ذكر في الهداية انه ان وجد كنزا
يجب الخمس عندهم ووجهه ان الركاز وان كان يطلق عليهما غير انه حقيقة في
المعدن مجاز في الكنز كذا في ابي حمص البزدوي والمبسوط المشهور والاصل ان اداء الحقيقة
والارض تستأجر وهي تعشر بعشرها الآجر لا المستأجر اذا آجر ارضه
العشرية فعشر اي ربع على المواجر عندهما كان اي ربع اقل من الاجر او الاكثر من المبسوط و
عندهما على المستأجر وانما وضع المسئلة في الاجارة اذ في الاعارة العشر على المستعير
عندهم خلافا لزفر والخراج الموظف في الفصلين اي في الاعارة والاجارة يجب على
رب الارض اذا كانت خراجية بالاجماع اخراج المغارسة فعل الخلاف من شرح
الطحاوي وفتاوى قاضيخان وغيرهما ويعشرها بفتح الياء من عشرت القوم من حد
طلب اي اخذت منهم العشر وكانه استعمل قولهم بعشر بمعنى يعطي العشر على سبيل المسامحة
او على معنى انه ياخذ ليعطيه الى عامل السلطان وربما تكلفوا وقالوا انه يعشرها
او على معنى عالم يسم فاعله على تقدير يعشرها والاصح هو الاول فان العشر هو
التصرف في العشر كذا في خط نقة كذا من زرع فيها ما زارعه يدفع ذو الارض
بلا خلاف وعلى هذا المودع فيها مزارعة فالمزارعة فاسدة عندهم ولو كان

يعشرها كان على مذهبه ان جميع العشر يجب على رب الارض الآجر حصته يجب في عينه
وفي حصة المزارع يكون دينا في ذمته وعندهما العشر اخراج ربع وهو بينهما فالواجب على
من شرح الطحاوي وليس بخرص امرأة بحال ابتاعها الزوج وكل المال لا يجوز
للمرأة ان تدفع الزكوة الى زوجها وعندهما يجوز وانما وضع هكذا اذ على العكس لا يجوز
بالاجماع اذا زكوة وجبت في بر ثم غلا او جاء رخص السعر رجل اعطى ما يجزئ
فافترض ربع العشر او قيمة ذا يوم تم الحول لا يوم الاداء حفظة للنبي ان
وفي الزيادات الوصف يوم يلزم فلو اوفى ناقصا اذا يسلم وهال عليها الحول
وقيمتها مائتا درهم صح وجب عليه الزكوة فان ادى من عينها اذى ربع عشرها خمسة
اقفزة وان ادى من قيمتها اذى ربع القيمة خمسة دراهم فان لم يود حتى تغير سوقها لحفظة
لان زيادة فصار تساوي اربعمائة فان ادى من عين الحفظة اذى ربع العشر خمسة
اقفزة بالاتفاق وان ادى من القيمة اذى خمسة دراهم قيمتها يوم الوجوب عنده و
عندهما يودي عشرة دراهم قيمتها يوم الاداء وان تغير سوقها الى النقصان فصارت
تساوي مائة ان اداها من عينها اذى خمسة اقفزة بلا خلاف وان ادى من
القيمة اذى خمسة دراهم قيمتها يوم الوجوب عنده وعندهما درهمين ونصفا يوم الاداء
وكذلك الجواب في كل ما يكال او يوزن او يعد وفي السوائم اختلف المشايخ عند بعضهم
يعتبر القيمة يوم الاداء بلا خلاف حتى ان من وجب في ابله ابن مخاض قيمتها خمسة
دراهم ثم تغير السعر فصارت قيمتها درهمين ونصفا يودي درهمين ونصفا
بالاجماع فاما اذا كان التغير من حيث الذات ان كان من حيث الصفات بان
اصاب الحفظة آفة بعد الحول وفسدت فصارت قيمتها مائة ان ادى من عينها
اذى خمسة اقفزة وان ادى من قيمتها اذى درهمين ونصفا بلا خلاف وان كان
التغيير الى زيادة بان كانت بذرية وقيمتها مائتان فحفرت بعد الحول وصارت قيمتها
اربعمائة ادى من العين خمسة اقفزة ومن القيمة خمسة دراهم قيمتها يوم الوجوب
بالاجماع من يحيى ارضا ميتة فهو له بشرط تجويز الامام فعله من احيا ارضا
مواتا بغير اذن الامام لا يملكها عندهم وقال لا يملكها باذن الامام يملكها بالاتفاق
والموات ما لا ينتفع بها من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة عليه او ما اشبه

بشبهة حتى لا يحل وطء امرأته حتى تحيض اخرى الموطوءة ثلث حيض وانقضت حيضتها الثالثة
بعد موته فليس لامرأته غسله عندزفر وعندنا طاذكرنا ☜ مات ولد ام ولد عتقت
وغسل ام الولد المولى يبيح وعتقه كبر حتى يتبع بموته ولزمتها العدة
بثلث حيض فلها غسله عندزفر وعندنا لا المسئلة الثانية كبر الامام فصلى الجنازة
خمسا فيتابعه المقتدي في الخامسة عندزفر وعندنا لا يتابعه ثم كيف يفعل عند ابي
حنيفة فيه روايتان في رواية يقطع للحال تحقيقا للمخالفة وفي رواية يسكت ويسلم
مع الامام وهو اختيار قاضيخان والمتاخرين في الزوائد
على معتقده الى ثلث عشر وقيل الى ستة عشر ومحل الخلاف ما اذا كان يسمع التكبير
من الامام اما اذا سمع من المنادي يتابعه في الزوائد كما في تكبيرات العيد من المبسوط
والمحيط قالوا وينوي الافتتاح عند كل تكبيرة لجواز ان يكون تكبير الامام للافتتاح والآن
واخطأ المنادي

كتاب الزكوة

وَيَلْزَمُ الزَّكٰوةُ فِي الصِّغَارِ بِقَدْرِ مَا يَلْزَمُ فِي الْكِبَارِ قال زفر رحمه الله يجب في الحال
والفصلان والعجاجيل من الزكوة ما يجب في الكبار وبين علمائنا الستة اختلاف
من وجه آخر مر في باب ابي يوسف وَاِنْ بَاعَ سَائِمَةً بِمِثْلِهَا لَمْ يَنْقَطِعْ بِذٰلِكَ حُكْمُ حَوْلِهَا
استبدل نصاب السائمة بجنسها في خلال الحول لا يبطل حكم الحول الاول وعندزفر يجب
عندتمامه الزكوة وعندنا يبطل ويستانف على الثاني وانما وضع في بيعه بالجنس بان
باع الابل بالابل او البقر بالبقر او الغنم بالغنم اذ لو باع بخلاف جنسها بان باع الابل
بالبقر او البقر بالغنم او بالنقدين او بعروض التجارة يبطل الحول اجماعا وانما وضع
في السوائم اذ في اموال التجارة لا يبطل الحول اجماعا استبدالها بجنسها او بخلاف جنسها
ولو باع بعد تمام الحول ينظر في شرح الطحاوي ● الدين المجحود والمال المفقود والعبد
وَيَلْزَمُ الزَّكٰوةُ فِي الْمَجْحُودِ وَالْمَغْصُوبِ وَالْآبِقِ وَالْمَفْقُودِ المغصوب والعبد
الآبق نصاب عندزفر وهو قول الشافعي يجب الزكوة وعندنا ليس بنصاب وصورة
الدين المجحود ان كان له على آخر دين فجحده سنين ثم قامت بينة حلفاه صارت ثم
له بينة بان اقر عند الناس ست كوكان على جاحد وعليه بينة او علم بالقاضي يجب
الزكوة وانما وضع في المجحود اذ لو كان مقرا به يجب لامكان الوصول اليه ابتداء

في الملي وبواسطة التحصيل في المعسر ولعب المسئلة الضمار وانما لقب به لانه مال غير
منتفع كالبعير الضال مع مال غير منتفع به هذا من الهداية ● تمر وجها على وراسم
وَاَلْفُ مَرَّ فَبَقَتْ صِحَاحًا لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ وَكُوَّةٌ نِصْفُ زَكٰوةٍ اذا مر حال
الحول في يدها ثم طلقها قبل الدخول بها فعليها ان دخل بضفها لا عينها ويسقط زكوة
عندزفر وعندنا لا يسقط وانما وضع في النقدين اذ لو كان المهر عينا او سائمة
بان تزوجها على مال بعينها او بغير عينها والمسئلة بحالها يسقط عنها زكوة ما عاد
الى الزوج اجماعا من الجامع الكبير وَلَوْ مَضَتْ لَهُ مِائَتَيْ حِقَّةٍ خَمْسَةُ اَحْوَالٍ اَخَذَ حِقَّتَيْنِ
لرجل مائتي درهم وحال عليها احوال ولم يزكها فعليه لكل حول خمسة دراهم عندزفر
وعندنا لا شيء عليه الا لسنة الاولى الحقب الاعوام هنا جمع حقبة بكسر الحاء
وهي السنة والحقب بالضم ثمانون سنة ويقال اكثر من ذلك وجمعه حقاب
صحاح اللغة وَالْمَالُ الَّذِي لَا يَسْقُطُ عَنْهُ وَاجِبُهُ لَوْ كَانَ لَهُ بَدَلٌ كَالْعَادِ وَالْآبِقِ
نصابا بالرجل فلما حال الحول عند رجع في بغير قضاء لا يسقط عن الموهوب له زكوته
عندزفر لانه متبرع وعندنا يسقط لانه فعل غير ما يفعله القاضي وحاصل
الخلاف ان الرجوع بغير قضاء يعتبر هبة جديدة فلا جرم يضمر قدر الزكوة من
المبسوط الباري ولا زكوة على الواهب اجماعا ● اذا كان النصاب كيليا او وزنيا
وَدَفَعَهُ الزُّيُوفَ عَنْ جِيَادٍ وَالْعَكْسُ بِالْقِيَمِ لَا الْاَعْدَادِ فاد زكوته من
جنسه اجود منه او ادنى منه يعتبر فيه القيمة عند زفر وبين علمائنا الثلثة
خلاف من وجه آخر مر في باب محمد لزفر ان الربوا لا يتبدل بين العبد وسيده و
جوابه ان الله تعالى عاملنا معاملة الاحرار ومعاملة المكاتبين على ما عرف
وَاِنْ كَانَ ذُو الْمِائَتَيْنِ مُجْمِلًا زَكّٰى اَلْفًا لَمْ يَجُزْ مَا اَسْتَفْضَلَ ملك نصابا
فجعل زكوة نصاب وتم الحول على الكل لا يجوز الا عن نصاب واخر عندزفر وعندنا
يجوز عن الكل وانما وضع صاحب النصاب اذ لو لم يكن نصابا لا يجوز اجماعا
وَلَوْ اَعَارَ اَرْضَهُ مِنْ مُسْلِمٍ لِلزَّرْعِ فَالْعُشْرُ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ اعار ارضه مسلما
ليزرعها فزرعها فالعشر على المستعير عندزفر وعندنا على المستعير قال الله على ان تصرف
وَيُحْفَظُ التَّعْيِينُ فِي النُّقُودِ لَا الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ بكذا غدا فتصدق به

اليوم او قال لهذه الدراهم فتصدق بدراهم آخر او على هذا الغني فتصدق به على غني من الفقراء لا يخرج عن عهدة النذر عند زفر وعندنا يخرج

كتاب الصوم

وواطئ كف اذا الفجر طلع أو ذهب النسيان فالصوم انقطع قال زفر رح اذا طلع الفجر وهو مخالط اهله او كان يفعله ناسيا نهارا فتذكر فانتزع من غير لبث فسد صومه وقال ابو حنيفة لا يفسد صومه فيهما وابو يوسف معهما في النسيان دون الطلوع وقد مر في باب المقادات **وصوم شهر الصوم لا بالنية يصل الممسك للعينية** صوم رمضان للصحيح المقيم يتادى بغير نية اصلا عند زفر وعندنا لا يتادى ثم علل بقوله للعينية اي لعينه اغناه عن النية وانما وضع في الصحيح المقيم اذ في المسافر والسقيم يشترط النية اجماعا وهذا القيد استفيد من قوله للعينية فان التعيين في حق الصحيح المقيم دون المريض والمسافر قال في المبسوط وكان الكرخي ينكر هذا المذهب لزفر ويقول قوله كقول مالك انه يكتفي بنية واحدة لجميع الشهر ٥ صوم المسافر والمريض عند زفر لا يجوز **وكي يؤدي في مرض أو سفر باليوم صوم شهر لا يعتبر الا بنية من الليل** وعندنا يجوز **ويسقط التكفير لو سوفر به كرها عقيب الفطر عمدا فانتبه** افطر في صوم رمضان متعمدا او لزمته الكفارة ثم سوفر به مكرها في ذلك اليوم يسقط عنه الكفارة عند زفر وعندنا لا يسقط ولو سافر مختارا لا يسقط اجماعا فلهذا وضع في المكره **وفي ابتلاع النوى واسنانه فطر وان قل على لسانه** صائم ابتلع حاقي اسنانه من الطعام فطر وان قل عند زفر وعندنا الكثير يفطر والقليل لا وقدر الحمصة كثير ودونه قليل وقيل ان امكن ابتلاعه من غير ريق فهو كثير والا فقليل قال في النهاية وهذا في غاية الحسن وهو قريب من الاول ٥ صبي في حلق نايم صايم ماء او جومعت **ونايم في حلقه الماء يصب فلا فساد والقضاء ما وجب** النائمة لا يفسد الصوم عند زفر وعندنا يفسد ٥ اشترى عبدا بشرط الخيار لاحدهما فمر يوم الفطر **وفطر عبد بيع بالخيار على الذي له الخيار جاز لك** والخيار باق فقطرته عندنا على من يصير له العبد بالفسخ او بالاجازة وعند زفر على من له الخيار ٥ نذر ان يصل **ونادر الصلوة في ساوى اذا اقام في الادون لا يجزيه ذا** في مكان فصلى في مكان دونه في الفضل لم يجز عندنا خلافا لزفر رحمه الله والله اعلم بالصواب والله

ونادر اعتكاف رمضان اذا صام ولا يعتكف فلا قضا نذر ان يعتكف رمضان بعينه فعليه ان يعتكف بصوم فان صام ولم يعتكف فيه يسقط عنه عند زفر وعندنا يلزمه اعتكاف شهر بصوم مقصود

كتاب المناسك

ومن يصل الظهر ثم احرما جاز له يحج فاعلما اذا صلى الظهر يوم عرفة وهو غير محرم ثم احرم وصلى العصر في وقت الظهر مع الاحرام جاز وعندنا لا يجوز والاصل ان عند الشافعي في جواز الحج معلق بالسفر لا غير وعلى قول ابي يوسف ومحمد بالاحرام لا غير وعلى قول ابي حنيفة زفر بالاحرام والحج العظيم والاحرام الاكبر يعني السلطان الا ان زفر يشترط هذه الاشياء في العصر لجواز الحج ولا يشترط في الظهر حتى لو صلى الظهر في منزله وادرك العصر مع الامام فصلى معه تجزيه وابو حنيفة يشترط هذه الاشياء فيهما جميعا حتى لو جمع بين الظهر والعصر بجمع عظيم مع الامام الاكبر وكانوا معه بين مسافرين يجوز بلا خلاف من المبسوط البكر **ويخطب الامام يوم التروية ويوم تعريف ويوم النحيه** في الحج ثلث خطب **وعندنا يخطب يوم السابع ويوم حادي عشر وثالث** ومن عند زفر في ثلثة ايام متواليات يوم التروية وعرفة والنحر وعندنا اولاها قبل يوم التروية بيوم بعد صلوة الظهر يعلم الناس فيها الطواف والثانية بعرفات يوم عرفة بعد الزوال قبل الصلوة والثالثة بمنا في اليوم الحادي عشر بعد صلوة الظهر فيفصل بين كل خطبتين وسمى اليوم الثامن يوم التروية لان الحاج يروون ابلهم فيه تروية وقيل من التفكر لان الخليل صلوات الله عليه كان يتفكر في النهار ان رؤياه هل هي ام لا من المبسوط البكر في الطلبة **وان يوسط فرض المزدلفه نفلا يؤذن ثانيا واستانف** يجمع بين صلوتي المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء باذان واحد ولا يتنفل بينهما فان تنفل بشيء اذن للعشاء ثانيا عند زفر وعندنا لا يؤذن ثانيا وانما وضع في الاذان فاده جيد الاقامة للعشاء اجماعا وانما وضع في فرض المزدلفة اذ في فرض العرفات يؤذن ثانيا في ظاهر الرواية من المبسوط والهداية والمراد بالنفل غير سنة الظهر على ما ذكره المحيط والخزانة لكن ذكره التمنيس يريد به اداء السنة بعد الظهر والاول ابين عملا بالاطلاق واليه الاشارة في المبسوط البكر **وقص اظفار فيه دم لا نصف صاع مع صاع يلتئم**

وعندنا

من قطع ثلث اظافير من يد واحدة فعليه دم عندزفر لكل اصبع نصف صاع من حنطة وباخذ
ويأخذ المحلوق فيما قدرته صالقة بغير اذن فاستين حلق رأس محرم بغير امره وعزم
المحلوق وما رجح به على الحالق عندزفر وعندنا لا يرجح • محرم قتل صيدا اخذه محرم آخر
ومحرم يقتل صيدا مثله وصنما جزاءه يفعله فعلى كل واحد منهما جزاء ولا يرجح الاول
لم يرجح الصائد ومعونته على الذي اتلفه بقيمته على الثاني وهو القاتل بما ضمن من الجزاء
عندزفر وعندنا يرجح ومعونة الامر عاقبته • محرم وضع القباء على منكبيه ولم
ومنكبان يحلان في القباء بلابدين قدم قدوجبا يدخل يده في كمه يجب عليه
دم عندزفر وعندنا لا شئ عليه اذا لم يزره زر القميص وزره زرا وزرين اشد
زره وادخله في العروة والجوز الصوم في الجزاء لقادر الاطعام والاشياء
لا يجوز الصيام في جزاء قتل الصيد اذا قدر على الاطعام عندزفر وعندنا يجوز اذا اشترى
اذا اشترى محرم متعة وماكرى فالكرى لا التحليل فيما قدرى اشترى امة احرمت باذن
مولاها لحجة ان يردها بالعيب عندزفر وليس له ان يحللها وعندنا له ان يحللها ثم التحليل
انما يقع بالكتاب محظور من مس او قبض شهوة او جماع لكن بالجماع يكن عند بعض مشايخنا
وهكذا ايكاحه لمحرمة ليس له تحليلها ان علم وعلى هذا الزوج امة قد احرمت بحجة
النفل ليس له ان يحللها عندزفر وعندنا له ذلك حرة احرمت بغير اذن الزوج بحج النفل
لو احرمت بغير اذن البعل فحللت وكان ذا في النفل فحللها ثم اذن لها في هذا العام
ثم بحج هذا من عامها فمضت تلزم في اتمامها فحجت من عامها ذلك لا يكون
عن حج الذي رفضته الا بنية القضاء عندزفر وعندنا يكون عنها ثوت القضاء ولم تنو
وانما وضع في الحج من عامها اذ لو تحولت السنة لا يكون عن ذلك الا بنية القضاء اجماعا
ثم اذا فوت القضاء صح جاز اجماعا فعندزفر يلزمها مع هذا الحج عمرة كفائت الحج و
عندنا لا يلزمها بناء على ان هذا اداء عندنا قضاء عنده • جاوز الميقات بغير احرام
لو جاوز الميقات ثم احرما والدم فيه صار حجا ملزما ووجب عليه بهذا المجاوزة
لم يرتفع بعود ملتبيا وبالفساد والقضاء ثانيا دم بالاتفاق ثم احرم
داخل الميقات وعاد الى الميقات قبل ان يدخل مكة وجد التلبية او جد الاحرام

والتلبية جميعا سقط عنه ذلك الدم عندنا وعندزفر لا يسقط وانما وضع فيما اذا احرم داخل
الميقات اذ لو احرم وعاد الى الميقات قبل ان يدخل مكة وانشأ الاحرام عند الميقات
يسقط عنه الدم بالاتفاق وانما قال هذا توهم ملبيا اذ لو عاد محرما غير ملب فبين اصحابنا
فيه خلاف قدمر في باب ابي حنيفة من نظم النفقة وشرح الطحاوي المسئلة الثانية جاوز
الميقات بغير احرام ووجب عليه دم ثم احرم داخل الميقات بحج او عمرة ثم افسد احرامه قبل
العود الى الميقات عمرة بالجماع قبل ان يطوف لها اكثر طوافها وان كانت حجة بالجماع
قبل الوقوف بعرفات سقط ذلك الدم عنه عندنا لانه وجب عليه فضاؤها فالجبر
ذلك بالقضاء كمن سهى في صلوته ثم افسدها لا سهو عليه في القضاء وقال زفر لا يسقط عنه
ذلك الدم ومضى في حجه الفاسد بالاتفاق من شرح الطحاوي ونظم النفقة • جاوز الميقات
وهو اذا جاوز ثم قرن يلزمه فيه دمان فاعلمن
وقرن فعليه دمان عندزفر وعندنا دم واحد • افاق دخل مكة بغير احرام ولزمه بذلك
ولو آتى مكة غير محرم فبحج القدوم استقاط الدم حجه او عمرة ثم حج من عامه ذلك
حجة الاسلام يسقط عنه ما لزمه بدخول مكة عندنا وعندزفر لا يسقط عنه النذر فكذا
هذا وانما وضع في حجه في هذا العام اذ لو تحولت السنة لا يسقط اجماعا كما ذكر في
شرح النظم وكثير من الكتب فان قلت كيف يستقيم قولك اسقاط الدم ولا دم عليه
بل عليه حجة او عمرة قلت هذا اشكال قديم واختلف اهل هذه الصنعة في البعض
عن عبدته وبعضهم غيروا لفظ المصنف في النظم وكتبوا مكان قوله اسقاط الدم
حذف الملزم واشتهر هذا التغيير وبعضهم تكلفوا في تصحيح لفظ المصنف وقالوا
ذكر الدم واراد به الحج او العمرة مجازا او مجوزا المجاز كون الدم لازمة الحج واراده الملزوم
بذكر اللازم من طرق المجاز وهكذا قدره بعض ثقات وقتنا جزاه الله عنا
خير الجزاء غير ان صدري لم يكن ينشرح بهذا ولم يزل قلبي في اضطراب منه
كنت اطلب ما يوافق لفظ المصنف من غير تكلف حتى ساعد الجد الجد بعد مدة
مديدة وظفرت برواية صريحة صحيحة في نظم النفقة لو جاوز الميقات بغير احرام و
دخل مكة كذلك بغير احرام وهو من اهل الآفاق فعليه حجة وعمرة بالاتفاق فلو
رجع بعد دخول مكة الى الميقات واحرم بحجة الاسلام سقط عنه الدم الذي وجب

عليه بمجاوزة الاحرام الميقات وحصول مكة عندنا وقال زفر لا يسقط فلو لم يخرج في تلك السنة
فحجت قضت تلك السنة ثم خرج من مكة في السنة الثانية واحرم بحجة الاسلام جاز حجه ولا
يسقط عنه الدم الذي وجب عليه بدخول مكة في العام الاول بالاتفاق وينبغي ان يستثنى منه مذكور
في شرح الطحاوي لكن غير مشبع فان قلت فما التفاوت حينئذ بين هذا البيت وبين
قوله لو جاوز الميقات ثم احرم آخر قلت التفاوت بينهما ان في هذه المسئلة وجد
انشاء الاحرام عند الميقات بعد دخول مكة واليه الاشارة في قوله ولو اتى مكة غير محرم
وفي تلك المسئلة لم يوجد انشاء الاحرام ولا دخول مكة كما بينته صريحا هناك

لو قتل الحلال صيد الحرم فلا يجوز الهدي دون القيمة حلال قتل صيدا في الحرم فعليه
قيمته ولا يجوز ذبح الهدي عندنا وعندنا يجوز وانما وضع في الهدي فان الصوم لا يجوز اجماعا

وان مر دل على صيد الحرم وهو حلال فجزاه لم يلزمه حلال دل على صيد الحرم فقتله
المدلول فعلى الدال جزاؤه عند زفر وعندنا يجب على المباشر دون الدال وانما وضع في
الدال الحلال اذ على الدال المحرم يجب الجزاء خلافا للشافعي • حلال رمى صيدا وهو
ولو رمى الحلال وهو في الحرم الى حل صيدا لم يكن عليه دم في الحرم صيدا في الحل لا
يجب عليه جزاؤه وعندنا يجب عليه جزاؤه • كافر اسلم قبل وقت الحج او صبي ادرك

لو صار اهل الحج عند ميقاته فباطل ايضا او بحجته فحضرة الوقات واو
ص بان يحج عنه فوصيته باطلة وعندنا جائزة • محرم قتل خنزيرا او فيلا او قردا
وما على قاتل خنزير ولا قرد ولا فيل جزاء فاعتلا فلا جزاء عليه لانه
كالاهلي وعندنا عليه الجزاء لانه متوحش في الاصل فلا يكون اصليا

كتاب النكاح

لو قال لزوج الامة المعتدة قد اخبرتني بانقضاء العدة عدتها فاخبرتني ان
وكذبته الذي كان ادعى لم يتزوج اختها او اربعا عدتها لا يصدق في حق
حل النكاح اختها واربع سواها وعندنا يصدق وانما وضع في الاسناد اليها بان قال
اخبرتني فانه لو قال انقضت عدتك قال خواهرزاده لا رواية فيه في المبسوط لكن ذكر الحاكم
الشهيد انها على الخلاف ومع هذا ذكر خواهرزاده في دليل زفر وجوه متبسا عليه فلا يغتر
بمن نبهه الاجماع فلهذا وضع في الاسناد وكمحل الخلاف ان يكون في مدة تنقضي في مثلها

العدة حتى لو اخبر في ملك لا يحتمله لا يصدق ولا يجوز له نكاح اختها واربع سواها
ويكون لها الرجعة ولها الميراث ان مات عنها وانما وضع في التكذيب اذ لو صدقته
لو كانت ساكنة او عابية فله ان يتزوج اختها واربعا سواها والناطف حكم تزوج
الاخت واربع سواها فانه لا يصدق في ابطال حقها في النفقة والسكنى اجماعا ويبطل حقه
في الرجعة اجماعا اما حق الميراث منه فيبطل لو كان صحيحا حين الاخبار لانه حاول صحيحا
يقدر على ابطال حقها في الميراث بان يقول جعلت تلك التطليقة بائنة اما لا يقدر على
ابطال النفقة والسكنى اما لو كان مريضا وقت الاخبار لا يصدق في ابطال حقها في
الميراث كما في النفقة من المبسوطين وقال حد الغيبة المنقطعة ان لا يكونوا يأتون
موضعه حد الغيبة المنقطعة عند زفر ان يغيب بحيث لا يعرف مكانه لانقطاع
خبره وعلمائنا اقاموا بل اصحها ان لا ينتظر الكفو يجيء الخبر عنه وعليه الفتوى

ومبطل عود الولي الاقرب ما عود الابعد للتعنيب عاد الولي الاقرب بعد ما
عضل الابعد بطل عند زفر لقدرته على الاصل وعندنا لا يبطل لحصول المقصود بالخلف
كذا ذكره في شرح النظم لكن ذكر في المبسوطين وغيرهما ان الابعد لا يجوز له ان
يعقد النكاح عند زفر والشافعي ضي بحضرة الاقرب او يوكل غيره فتزوجها فعندهما
لا ينتقل للابعد الولاية قلت وعلى هذا لا يستقيم قوله ومبطل عود الولي الاقرب
اذ الابطال يستدعي سابقة العقد فسألت الشيخ الامام الاجل الاستاد حميد
الدين الضرير رحمه الله عن هذا فقال يحتمل ان يكون عن زفر وايضا ان حد الغيبة المنقطعة
عنده دليل على هذا والا لا يفيد ثم قال ويحتمل ان يكون منعقدا اذ حاله لا يكون ادنى
من الفضولي قلت لو كان هو كالفضولي كان ينبغي ان لا يبطل العقد بمجرد
العود ما لم يرده فقال نعم ان كان فضوليا من كل وجه وليس كذلك فانه انما
عقد بجهة الولاية فبالنظر الى جهة الفضولية يقول بالانعقاد وبالنظر
الى جهة الولاية التي هي في زعمه يبطل بالعود عملا بالشبهين ثم رأيت في المبسوط
البكري ان الخلاف بيننا وبين الشافعي لا يتحقق الا في الاب والجد اذ الولاية
لغيرهما عنده وعلى قول زفر لا يتحقق في احدهما لما مر والاخ والاب

فان على قول ابي حنيفة ولاية الانكاح اذا كانا حاضرين فبعد ما غاب احدهما اولى ان يكون للثاني ولاية الانكاح فثبت بما ذكرنا ان الحق في الاب والجد والاخ والعم وابن الاخ وابن العم فلت وهذا التزويج يشير الى ما رواه بين عنهما اى عند زفر والشافعي وان يكن اب الصغير قد ضمن عنه لها المهر فمات ودفن واخذت من ماله لم يرجعوا بذلك في سهم الصغير فاعلم صبي زوجه ابوه امراة وضمن المهر فلم يوخذ المهر من الاب حتى مات فانه يوخذ المهر من تركته لصحة الضمان ثم يرجع سائر الورثة على الصغير بذلك لا رجوع لهم في مال الصغير اجماعا وانما وضع في الصغير اذ لو ضمن مهر ابنه الكبير بغير امره فلا رجوع اجماعا ومحل الخلاف الضمان لان ضمانه في مرض موته باطل واطلاق النظم يحمل على ما هو الاصل وهو الصحة دون عارض المهر من المبسوط البكر وغيره بلغ فجن فللاب تزويجه عندنا خلافا ولا يكون الاب فاعلمنا ولي من بعد البلوغ حتما لزفر وانما وضع في المجنون الطارئ اذ في الاصل ولاية التزويج باقية اجماعا من المبسوط قال لبكر انكِ قد سكتِ والقول قول زوج بكر ادعى سكوتها لانوثها ردت ذا عند تزويج وليكِ مني فقال الابل ردت فالقول لتعذر زفر لتمسكه بالاصل وعندنا القول لها لانكارها لزوم العقد كذا كل ان لم تدخل الدار عمرا فانت حر ان يقل للعبد ذا وعمل هذا لو فاختلفا من بعد ما الوقت العصر فالقول قول العبد والعتق حتى قال لعبده ان لم تدخل الدار غدا فانت حر فمضى الغد وقال العبد لم ادخل الدار وقد عتقت وقال المولى دخلت فالقول للعبد عند زفر لان عدم الدخول اصل وعندنا القول للمولى لانكار العتق وفاسد نكاح ذمية ان عقد بغير شاهدين ذمي تزوج ذمية بغير شهود يجوز عندنا خلافا لزفر ومعناه ان يقرا عليه بعد الاسلام عندنا وعند زفر يفرق بينهما بعد الاسلام وقبل الاسلام يتركان عليه مع الفساد كعبدة الاوثان والنيران من المبسوطين ارتد الزوجان معا والعياذ بالله وحتى يتبين ان ما ان تداما كما اذا تعاقبا في اسلامهما وقعت الفرقة بينهما عند زفر وعندنا لا يقع وانما وضع في ردتهما اذ لو ارتد احدهما يقع الفرقة اجماعا وانما وضع في ارتدادهما معا اذ لو تعاقبا في الردة او في الاسلام بعد ارتدادهما

معا اذ لو تعاقبا في الردة او في الاسلام بعد ارتدادهما معا يقع الفرقة بينهما اجماعا من الهداية
وبطل التوقيت في النكاح وجعل العقد على الصلاح النكاح الوقت باطل عندنا وصحيح عند زفر وصورته ان يتزوج امراة بشهادة شاهدين عشرة ايام فبطل التوقيت عندنا ويصح النكاح وللافرق بينما اذا طالت المدة بان تقدر بامد يعلم يقينا انهما لا يعيشان اليها كالف سنة مثلا او قدرت واطلاق النظم يدل عليه وكثير من مشايخنا قالوا يجوز في الاول اجماعا ويبطل الشرط كما لو تزوجها الى قيام الساعة او تزوجها الى نزول عيسى عليه من المحيط والهداية وعندنا اعتناقها في الكل تزوج امراة وعبد مهرٍ فبضته زوجته ووقعت قبل الدخول طلقته على عبده ونفقته فعتق كل منهما في نصف ذا يجوز قبل الحكم الزوج بهما او رضا ثم طلقها قبل وعندنا اعتناقها في الكل بخلاف هذا البعل الدخول بها عاد نصف العبد الى ملك الزوج حتى لو اعتقت هي نصف العبد والزوج نصف العبد وخرج الكل امان معا عتق نصيب كل واحد عليه عند زفر وعندنا يعتق على المراة اذا قال اعتقتا وهذا اذا لم يقض القاضي برد النصف والا تراضيا على رد النصف بعد الطلاق فعندنا لا يتفسخ الملك بنفس الطلاق حتى يقضي القاضي او تسلم المراة وانما وضع في المتوضع اذ قبل القبض قول كقول من العون والغايات تزوجها على ثوب والذي مهر ثوب الذمي ان اتاها الغد جيدا فاعلمن موصوف في الذمة بان قال هروي مثلا ثم جاء بالغد يجبر على القبول عندنا خلافا لزفر وانما وضع في الثوب اذ في الحيوان يجبر اجماعا وفي قوله ثوب الذمي اشارة اليه اذ الحيوان لا ينبت دينا في الذمة وان يتم خمسة في المهر يقضي بمهر المثل الا بالعشر تزوجها على خمسة دراهم يجب مهر المثل عند زفر كما لم يسم شيئا وعندنا يجب عشرة دراهم ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها يجب المتعة عند زفر ونصف العشرة عندنا والوضع في الخمسة اتفاقي ومراده ما دون العشرة رهن بالمهر وان يطلق قبل وطي فهلك رهن الصداق تحرجت في النصف كل شيء ثم طلقها قبل الدخول بها فهلك الرهن في يدها ضمنت نصف المهر عند زفر اذا كان

وقد الاعتاق هذا المعلل الاسند
اذا كان الزوج في يد الزوج وعندنا
قبل القضاء كما لم
بعد القضاء

بقيمة الرهن وفاء بالمهر وعندنا لا يضمن من العون * تزوج امرأة على الف على ان يطلق
والخلف في شرط الطلاق تلك لا يوجب تبليغ الصداق فلها الزوج امرأة اخرى
ولم يطلقها ومهر مثل هذه المنكوحة اكثر من الف فعند زفر مهرها الف وعندنا يبلغ الى
تمام مهر مثلها قلت وصورة المسئلة ان يشترط في المتن تطليق الضرة لينصور
الخلف اما لو تزوجها على الف وعلى طلاق فلانة وقع الطلاق على الضرة بنفس العقد و
الفرق اذا اوجب الطلاق ههنا عوضا بالعقد والعوض يثبت بنفس العقد وهناك شرط
التطليق فلا يقع ما لم يطلق من المحيط فاذا المراد من الطلاق في النظم التطليق وانما
وضع في تطليق الضرة وانه ليس بمال فانه لو شرط لها مع الالف ما هو مال كان كالهدية و
الكرامة فالجواب كما قلنا اجماعا من المبسوط * حربي تزوج حربية على ان لا مهر لها فعند
حربية بنكحها حربي بشرط مهر وجب المشرط زفر يجب مهر المثل وعندنا لا يجب فان
قلت لم خص الحربيين مع ان الحكم عند زفر في الذميين كذلك فكيف لان اهل بنا
متفقون في الحربيين على ظاهر اما في الذميين بيننا خلاف كما مر في باب ابي حنيفة
بدقايقه والمهر بالعيب اليسير يرد وجبره يرد فاحفظوه واجتهدوا وجدت بالمهر
عيبا يسيرا لها الرد عند زفر وعندنا ليس لها الرد وانما وضع في اليسير فان بالعيب الفاحش
يرد اجماعا والعيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وهو ان يقوم مقوم وهو صحيح
بالف ويقوم مقوم آخر وبه هذا العيب بالف وخلاف في ذوات القيم فان المهر
لو كان من ذوات الامثال يرد بالعيب اليسير ايضا بالاجماع من المحيط * امة تزوجت
بغير اذن مولاها فخصل عتق فلا يعتد بذلك باطل بغير اذن مولاها
وان برئا او برأها مولى لا يملك الوطء فايضا يبطل ثم عتقت لا ينفذ
وعندنا يجوز ان اجازت وان بيع او ملك اثنى فكذا النكاح عند زفر و
عندنا ينفذ وعلى هذا اذا لم يعتق بل خرجت الى ملك غير لا يحل فرجها كما كان لو اشترتها
او ورثتها او تهبتها امرأة او اخوها من الرضاع واجاز النكاح لا يجوز عند
وعندنا يجوز وانما وضع فيمن لا يحل فرجها له اذ فيمن يحل فرجها له بان تهبها
من اجنبي او باعها من اجنبي او من ابنه ولم يكن وطئها الاب اوورثها ابنه والابن لم

بطلها لا يصح اجازة الثاني اجماعا والاصل ان المحل اذا طرأ على المحل الموقوف
ابطله حتى لو وطئها الزوج في حال التوقف ثم باعها المالك صحت الاجازة من الثاني لان
وطء الزوج لم يمنع ثبوت الحل للمشتري فلم يرتفع الحل الموقوف من المحيط * المنكوحة
لو عتقت منكوحة مكاتبة لم يثبت لها خيار والطلاق الكتابة اذا اعتقت
وقد زوجها مولاها برضاها لا يثبت لها خيار العتق عند زفر وعندنا يثبت و
انما وضع في الكتابة اذ لو تزوج امة برضاها ثم اعتقت لها الخيار اجماعا لانها لا
يعتبر رضاها حرة كان زوجها او عبدا من الهداية * اعتق ام ولد ووجبت
وعليها عدة ام الولد تزوج الاربع فاختر فاجتهد العدة بثلث حيض
فتزوج المولى اربعا سواها في العدة جاز عندنا خلافا لزفر فان قلت لم خص هذا
ونكاح اختها غير جائز عند زفر ايضا قلت لان في الاخت خلاف بيننا فعند
ابي حنيفة لا يجوز ايضا وعندهما يجوز فيكون متفقا بين الشيخ وزفر وهما امة فلهذا
لم يذكره من الاسرار * مدة الرضاع ثلث سنين وقد مرت في باب
وثبت الحرمة بالرضاع الى ثلث حيض بتاع ابي حنيفة رضي الله عنه
نكاح معتدته والفرقة بلا دخول قاطع للعلقة اما ان المدخول بها
ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول بها يجب نصف المهر ولا عدة عليها عند
وعندنا يجب العدة الا ان عند محمد بكمال العدة الاولى حتى لو اعتدت بقرأين
عليها ان تعتد بقرأين ويجب نصف المهر وعندهما تستانف عدة اخرى ولها
كمال المهر لو ادعت نكاح زوج مرجل وبرهنت اجل الفراق قبل اثبت
نكاحا على غائب واقامت بينة ليفرض القاضي النفقة ويأمرها بالاعتداد
يقبل بينتها عند زفر وهو قول ابي حنيفة اولا ولا يقضي بالنكاح ويسقط النفقة
من حال الزوج وعندنا لا يقبل بينتها والقضاة انما يقبلون اليوم البينة على
النكاح للفرض لانه مجتهد فيه وهو ارفق للناس من المحيط * امراة الغايب
وامراة الغايب باستدانة تؤمر لا بالاخر من اعانة يؤمر بالاستدانة
عند زفر ولا يؤمر بالانفاق من وديعة الزوج وعندنا يؤمر من وديعة الزوج
اذا كان محرما لا وديعة والزوجية وتعسر الاستدانة على الزوج ان تشترى

بالنسبة ليقبض الثمن من مال الزوج من المحيط وهذا اذا كانت الوديعة من جنس حقها بان كانت دراهم اودنانير او شيأ من جنس كسوتها اوطعامها اما في خلاف هذا ليس لها ان تبيع شيأ في نفقتها • زوج امته ولم يبوأها بيتا صح دخل بها ثم طلقها لو آلى مولى الامة المطلقة بوأها فالزوج عليه النفقة ثم بوأها بيتا في العدة فلها النفقة عند زفر وعندنا لا فعندنا المعتبر حالة الطلاق دون العدة قال في المبسوط البكر البتولة في الامة ان يخلى بين امته وزوجها ولا يستخدمها • الحالة بالحضانة وحالة الصغير من ام الاب اولى به فاسمعه فاحفظ واكتب من ام الاب عند زفر وعندنا ام الاب اولى والمراد بوضع في ام الاب اذا ام الام اولى من الخالة اجماعا وفي متاع البيت بينهما اختلفا • فانها مشكلة بينهما اختلف الزوجان في متاع البيت ولا احد منهما يصلح له من ذلك المتاع فاحفظ مسئلة متاع البيت فلكل واحد ما يصلح له والمشكل بينهما عند زفر وقالا وبلغنا صورت غير من طلاق

كتاب الطلاق

السنة في حق الايسة والصغيرة سنة من ليست تحيض بعدما تزوجها يشترط في الطلاق فاعلما بعد الوطء بشهر وعندنا له ان يطلقها للحال ولا يفصل بين الوطء والطلاق بزمان وهذا اذا كانا بحيث لا يرجى منها الحيض والحبل فان كانا بحيث يرجى منهما ذلك فالافضل ان يفصل بينهما بشهر قاله الامام الحلواني من المحيط وفي الكامل لا يفصل بين الوطء والطلاق اجماعا من نظم الفقه • معتدة طهرت من حيضها الثالث وفي انقطاع الحيض ما لم تغتسل فرجعة الازواج بتر وتحل فله ان يراجعها عند ما لم تغتسل مطلقا وعندنا اذا كان الانقطاع على تمام العشر ينقطع الرجعة بالانقطاع وفي اقل كما ينقطع بالاغتسال ينقطع بمضي اقرب اوقات الصلوة اليها بحيث يجب الصلوة في ذمتها بان يجز بعد الانقطاع من الوقت ما يسع للاغتسال والتحرمة وعند زفر لا ينقطع الا بالاغتسال والخلاف في المسئلة اذ في الكتابة ينقطع بالاجماع من المبسوط والشفاء في الحيض • سافر بطلقة الرجعية ليس له ذلك لو سافر الزوج بعد طلقها رجعية فاشرع قد اطلقها عندنا خلافا لزفر وليس لها ان تخرج بنفسها السفر وما دونه سواء والسفر لها ليس برجعة

قوله اولى بالصغير بعض باسا كر منه

قوله تبين ويحل اى ويحل الرجعة منه

لو ولدت معتدة الوفاة بعد مضي عدة الممات ولدت معتدة الوفاة بعد ما نصف حول لم يكن ذا منه وان لم تعترف بالانقضاء العدة لستة اشهر ولم تقر بانقضاء العدة لا يثبت النسب عند زفر وعندنا يثبت وانما وضع فيما قبل الاقرار بعض العدة اذ لو اقرت بانقضاء العدة لا يثبت اجماعا • قال لها انت وان يقل انت حرام ونوى بقولي ثنتين صح واستوى على حرام ونوى ثنتين يقع واحدة عندنا وعند زفر يقع ثنتان وانما وضع في الثنتين اذ لو نوى الثلث يقع الثلث اجماعا وبائن قوله كل انت واحد كسائر الالفاظ فيه الوارده قال لها انت واحدة ونوى الطلاق يقع واحدة رجعية عندنا وعند زفر بائنة كسائر الكنايات • قال لها واصف الطلاق حين اوقعه بالطول والعرض انه الراجعة انت طالق طلقة طويلة او عريضة فهو رجعي وعندنا بائن • التنجيز لا يبطل التعليق عند زفر وعندنا لا تبطل التعليق بالطلاق والعضو منها قابل الطلاق يبطل وصورته ان يقول انت طالق ثلثا ان دخلت الدار ثم طلقها ثلثا ثم عادت اليه بعد التحليل فدخلت الدار يطلق ثلثا عند زفر وعندنا لا تطلق ولقب المسئلة التنجيز وهو المراد بالاطلاق في النظم ثم هذا الاطلاق ليس على الاطلاق بل المراد اطلاق الطلقات المعلقة وهي الثلث فانه لو طلقها ثنتين ثم عادت اليه بعد الزوج فدخلت الدار تطلق ثلثا اجماعا من المبسوط والطريقة العلانية المسئلة الثانية اضافة الطلاق الى جزء معين من البدن كاليد والرجل والاصبع يصح ويقع عند زفر والشافعي وعندنا لا يصح الا الاضافة الى عضو يعبر به عن جميع البدن كالرأس والرقبة والفرج والوجه وانما وضع في العضو اذ لو اضاف الى اليد او الظهر لا يصح اجماعا ولو اضاف الى جزء شايع بان يقول ثلثك او ربعك يقع اجماعا ولو نوى باليد جميع البدن ففيه اختلاف المشايخ من المحيط والمبسوط والهداية • وهبت المهر العين كالو وهبت من زوجها ما قبضت من مهرها العين الذي قد اقتضت لعرض فطلقت قبل الدخول غرمت لزوجها نصف الذي قد سلمت والحيوان والحكم فيما وهبت قبل اقتضا في مهرها العين وفي الدين كذا قبل القبض او بعده ثم طلقها قبل الدخول فله ان يرجع عليها بنصف المهر عند زفر وعندنا

قوله استوى على ظهر دابته او استوت كذا في الصحاح يعني صحت البنية واستوت ١٢ منه ذكر في الدر المختار من لقوله يصح ولا يكون مستقرا بل يكون على عزيمة البطلان

بان صرح بهما فيما اذا كان بطريق الكناية بان قال انت طالق من ههنا الى الشام كان الخلاف على عكس هذا مصحح

حاصل المسئلة ان المهر اما ان يكون عينا كما لو هبت المهر او دينا كما لو ابرأته قبل القبض او بعده فان كان عينا والهبة بعد القبض وعندنا يرجع عليها بالنصف وان كان دينا والهبة قبل القبض فلا يرجع عليها بشيء عند زفر وعندنا يرجع في الربع الاخير بعد القبض بخلاف الثلثين الاخيرين

قوله لو ولدت

بنته سنتين لا تطلق البحور فان ماتت احدهما طلقت الاخرى للحال عندنا وعند زفر تطلق من حين تكلم الزوج لانا تبينا انها كانت اطولهما حيوة وانه علق طلاقها بشرط موجود من المبسوط وحرس الرجل بالكسر امراته • قال لغير المدخول بها انت وَذَكَرَ تَطْلِيقَةً وَنِصْفًا قَبْلَ الدُّخُولِ وَاحِدًا خِلَافًا لَهُمَا طالق واحدة ونصفا طلقت واحدة وعندنا ثنتين • قال لها انت طالق من واحدة الى ثلث فهو واحدة وَعِنْدَ ذِكْرِ غَايَةٍ مَعْدُودٍ لَا يَدْخُلُ الْحَدَّانِ فِي الْمَحْدُودِ فعندنا يقع ما بين الغايتين حتى لو بقي شئ لا يقع شئ من جامع الحسامي وبيننا خلاف آخر مر في باب ايمان الحنفية وكذا ما بين واحد الى ثلث وَطَالِقٌ بِتَثْنِيَةٍ وَتَنْوِينٍ إِنْ قال لها انت طالق ثنتين ونوى به الضرب ثلث فاثنتين اثنتين في اثنتين ونوى به الضرب والحساب يقع الثلث عند زفر وعندنا ثنتان وانما وضع فيما اذا نوى الضرب والحساب اذ لو نوى الظرف يقع ثنتان اجماعا وان نوى الجمع يقع الثلث • قال انت طالق وكل يوم طالق انت اذا لم يوشا كان للتعديد اذا كل يوم ولم ينو شيئا يقع الثلث في ثلثة ايام عند زفر وعندنا يقع واحدة وانما وضع في حال عدم النية اذ لو نوى الثلث يصح ويقع كل يوم طلقة اجماعا فلت وعلى هذا لو قال هو رد وكذا آفت بت تر اطلاق لا يتعدد كذا نقل عن القاضي الامام ظهير الدين • قال انت طالق وَمَا كَذَا أَنْتِ كَذَا الْيَوْمَ وَغَدًا وَعَكْسُهُ إِذْ ذَاكَ فَرْدٌ لَا عَدَدٌ • اليوم وغدا او غدا وَنَحْنُ قُلْنَا فِي غَدٍ وَالْيَوْمِ لَا عَكْسُهُ تَعَدُّدٌ يَا قَوْمِ • واليوم فعند زفر يقع طلقة واحدة في اليوم وعندنا في الاول كذلك وفي الثاني تطلق اليوم واحدة واخرى غدا وقوله وما كذا الى ليس كذلك يعني ليس هذا التنوير كما في المسئلة السابقة بل هذا فرد لَوْ شَهِدَا طَلَّقَ بَعْضَ هَؤُلَاءِ عَلَيَّ وَكُنَّا نَسِينَا قُبِلَا شهدا ان طلق احدى امراته بعينها لكنا نسينا لا يقبل عندنا خلافا لزفر وانما وضع هكذا اذ لو شهدا انه طلق احديهما بغير عينها يقبل اجماعا • قال لها في صحته اذا لَوْ عَلَّقَ الزَّوْجُ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِالْفِعْلِ مِنْ غَيْرِهَا فِي صِحَّتِهِ • دخل فلان الدار كان فرارا فعله في علته • فانت طالق ثم مرض فمرض فلان الدار ومات الزوج وهي في العدة لا ترث خلافا لزفر فان كان التعليق ايضا في المرض ترث اجماعا

وما نص عليها كذا ذكر في المختلف ذكره في المختلف والهداية وعلى هذا قيد القبض في النظم اتفاقي لكن ذكر في الجامع البرهاني ان وهبت قبل القبض لا يرجع عليها بلا خلاف وبعد القبض فيه خلاف زفر فعلى هذا القيد مقيد ولو كان المهر دينا فوهبت قبل القبض فعلى الخلاف وَلَا يَصِحُّ فِي ثَلَاثِ السَّنَةِ نِيَّةٌ وَقَوْلُهُ مِنْ جُمْلَةٍ قال لم اعلم بجامعها فيها انت طالق ثلث السنة ونوى وقوعه من جملة يقع عندنا للحال وعند زفر يقع في اوقات السنة وَهِيَ مَتَى عَلِمَ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ لَوْ ذَكَرَ تَعْلِيقَ طَلْقَاتٍ ثَلَاثٍ وَاسْتَمَرَّ وَاوَقَعَ الْوَاحِدَ وَصَلَ لَمْ يَبِنْ قال لها متى علم الطلاق واحدة فانت طالق ثلث ثم قال متصلا انت طالق يحنث ويقع الثلث عند زفر وعندنا لا يقع الثلث و بر في يمينه اي صدق واستمر الاسواي مضى كل شئ انقادت طريقته ودامت حاله قبل فيه فاستمر منه هذه عادة مستمرة من المغرب • قال لها ان دخلت الدار وَعِنْدَهُ الْإِبَانَةُ الْمُعَلَّقَةُ بِالْبَيْنِ الْمُتَرَاخِي غَيْرُ مُلْحَقَةٍ فانت بائن ونوى الطلاق ثم ابانها فدخلت الدار وهي في العدة وقوعه آخره بالشرط عندنا خلاف لزفر والاصل ان البائن يلحق الصريح والصريح يلحق البائن ما دامت في العدة عندنا والبائن لا يلحق البائن الا اذا كان معلقا كما في النظم اما الصريح فيلحق ما دامت في العدة اجماعا من ملكه ظاهر الرواية والمتراخي من جزء الوعد فنويا جزاء اصل وتم ومنه لا يباع غائب بناجز اي نسيئة بنقد ومنه التخيير من المغرب قلت المراد من المتراخي جزء في النظم الناجز في الحال والا يشترط ان يكون جزاء في الاصل فانه لو قال ان دخلت كذا فانت طالق الا على حرام ثم هكذا قال لامرأة اخرى فعلها احديهما صح وقع طلقان بائن ثم فعل الفعل الآخر قال الظهير الدين المرغيناني ذكره ليتبين ان يقع كما لو كان الثاني معلقا دون الاول وهذا مما يغتنم ويحفظ وَطَلْقَةٌ قَبْلَ قُدُومٍ مِنْ ذِكْرِ بَلْدَةٍ مُسْتَنِدٌ لَا مُقْتَصِرٌ قال لها انت طالق قبل قدوم فلان بشهر فمضى شهر ثم قدم يقع مقتصرا عندنا ومستندا عند زفر وانما وضع في القدوم اذ الموت خلاف بيننا وقد مر في باب ايمان الحنفية مع الفرائق وَأَطْوَلُ الْعُمُرَيْنِ عُمْرُ الطَّالِقِ فِي سَاعَتِي فَصْلٌ بِهَذَا الْأَخِيرِ لو قال لامرأتيه احداكما طالق في ساعتي فصل بهذا الاخير الطول كل عمر او قال اطولكما حيوة طالق الساعة لم يقع حتى يموت احديهما لان المراد طول الحيوة في المستقبل لانه في الماضي صح اذا كانت احديهما بنت عشر سنين والاخرى

قوله فصل بهذا الاخير اي هذه المسئلة فصل فارق المسئلة الاولى حتى يستند عندهم وعندنا يقتصر على موت صاحبتها منه

قوله من غيرها اي غير الزوجين كفعل الاجنبي منه

قوله لان الطلاق لا يصح تعليقه بفعل غيره كما مر

قوله وما كذا اي قوله انت طالق اليوم وغدا وعكسه ليس كهذه المسئلة الاولى منه

في المسئلة وجوه بان تعلق طلاقها بمجيء الوقت بان قال اذا جاء رأس الشهر او بفعل الاجنبي كما في مسئلتنا او بفعل نفسه او بفعل المراة وكذلك على وجهين بتعليق الطلاق في الصحة والشرط في المرض او كلاهما في المرض ففي الاولين قد مر الحكم وفي الاخرين مر في باب محمد طلقها بعبده فقبلت فجعة العبد عليها حصلت فان طلق ثلثا على عبدي هذا فقبلت طلقت وعليها قيمته وعندنا طلقت بغير شئ وانما وضع في عبد نفسه اذ في عبد غيره يجب عليها القيمة اجماعا • اختلفت في مرض موتها بعتبر من ثلث والاختلاع من جميع المال لا تلثي وجارية اعتلاها عندنا ومن كل المال عند زفر وان يقل ان شئتما فانتما • كذا فشاءت طلقت فاحكما • قال لها ان شئتما فانتما طالقان فشاءت احدهما لا تطلق عندنا ما لم تشأ كل واحدة طلاقها وطلاق الاخرى في المجلس وعنده طلقت كل واحدة بمشيتها وحدها قال لا تشطا لوحدا وطالق انت غدا ان شئت • ان قال في المجلس للتوقيت ان شئت فلها المشية في الغد ولو قال ان شئت فانت طالق غدا فلها المشية في المجلس والطلاق في الغد في ظاهر الرواية وقال زفر المشية في المجلسين الوجهين وانما اخر المشية في النظم اذ في عكسه اجماع لو خيرت في يومها وبعد غد • فردت الاول فالثاني فغد • قال امرك بيدك اليوم وبعد غد فردت الامر في يومها بطل امرها ذلك اليوم عندنا وكان الامر بيدها بعد غد وقال زفر هما امر واحد فلا يكون لها خيار بعد الغد وانما وضع هكذا اذ لو قال اليوم وغدا فكقوله اجاعا لو قال طلق زوجتي ان شئتا • لا يتقيض بالمجلس التوقيتي • قال الاجنبي طلق زوجتي ان شئت يتوقف على المجلس عندنا خلافا لزفر اعتق عبدا مجبوبا ويمنع التكفير جب وخصا • وقطع اذنين لما قد نقصا • او خصيا او مقطوع الاذنين عن الظهار لا يجوز عند زفر وعندنا يجوز قد نقصا اي هو

والى المحرم بالقول اذا • كان تمام منعهم الى الاداء محرم آلى من امرأته وبين وقته وبين تمام الحج اربعة اشهر فصاعدا فقبه الجماع عندنا وعند زفر بالسان ولو ذكرت مستثنيا • يوما قد اخم وكنت مولي • قال والله لا اقربك سنة الا يوما فهو ليس بمول عندنا خلافا لزفر هو بر في اليوم الى آخر السنة ولو قال سنة بنقصان يوم او الا نقصان يوم فهو مول اجماعا ويصرف النقصان الى آخرها

من المبسوط • لو قال لا اقرب احدى هؤلاء • هل يسقط الايلاء وطئ البعض لا غير واله لا اقرب احدى نسائي هؤلاء فعند زفر هو مول منهن جميعا حتى لو وطئ احدهن بر موليا عندهن من البواقي وعندنا هو مولي من واحدة منهن فاذا وطئ واحدة حنث وسقط الايلاء وانما وضع في قوله احدى نسائي اذ لو قال لا اقرب واحدة منكن يصير موليا منهن اجماعا لانها نكرة في النفي فتعم • قال لنسوته الاربع واله لا اقربكن كان مو ليا من قال لا اقرب كل الاربع ايلاؤه بعد الثلاث فصحيح منهن في الحال عندنا و لو مضت اربعة اشهر تبين جميعا وعنده انما يصير موليا عند وطئ ثلث منهن لان المولى لا يمكنه القربان في المدة الا بحنث يلزمه وههنا يلزمه بوطئ الرابعة دون الثلث لا يبطل الايلاء ان بانت به • ثلث مرات تفكر تفقه • بانت المراة بالايلاء ثلث مرات بانقضاء ثلث مرد بطل الايلاء عندنا خلافا لزفر وهي مسئلة التنجيز ويثبت الفرقة من غير قضاء بعد التعالي منها وانقضى اللعان الزوجان وقعت الفرقة بينهما عند زفر بمجرد اللعان من غير تفريق القاضي وعندنا يتوقف على تفريق القاضي

كتاب العتاق

• شهدا انه اعتق احدهما لو شهدا اعتق بعض هؤلاء عبدنا وكنا نسينا قبلا الاعبد لكنا نسينا قبل عنده وعندنا لا يقبل وقد مر في الطلاق • قال لاحد الغريمين تسريتك فانت حرة والعتق لو عتق بالتسري صح وكان الفعل فيمن تشتري فاشتراها ثم تسراها عتقت عند زفر وعندنا لا تعتق ولو قال ذلك لامة في ملكه تعتق اجماعا من الهداية وقوله وكان الفعل فيمن تشتري من صورة المسئلة والمراد من الفعل التسري وتفسير التسري مر في باب ابي يوسف وبالطلاق الرجل المخاطب اعتاقه ابن عبد المولى ابن عبده كما نبه الذكر ولد في كتابته او الذي اشتراه المكاتب لا يصح اعتاقه عند زفر وعندنا يصح ولا يسقط شئ من بدل الكتابة ولو اعتق ولد المكاتب مع ابيه كتابته حتى يسقط حصته من بدل الكتابة من المبسوط البكري • جنى المكاتب جناية خطأ فانه ولو جنى مكاتب جرارا تكررت قيمته تكرارا يسعى في الاقل من قيمة ومن الارش فان جنى اخرى بعد ما حكم عليه بالاقل منهما يلزمه بالجناية الثانية الاقل من قيمته ومن الارش وان جنى ثانيا قبل الحكم بموجب الاول فليس عليه الا قيمة واحدة

من البسوط

عندنا وعندزفر يلزم بكل جناية بقيمة واحدة • مكاتب جنى جناية خطأ فقبل ان يقضى عليه
وقيمته مكاتب ومتوحطا يؤخذ بعد العجز من غير قضاء بالقيمة عجز ورد في الرق
لا يؤمر المولى بدفعه او فداه فهو دين عليه تخاطب به للحال عندزفر وعندنا يخير بين الدفع
والفداء وانما قال من غير قضاء اذ لو كان قضى بشئ ثم عجز يوخذ في الحال اجماعا • مسلم ارتد
وارث مرتد يولى عبده كتابته فالقتل يبطل عقده وايضا ذا بانه ولد عبد كاتبه
ابنه ثم قتل المرتد جازت الكتابة عندزفر وعندنا لا يجوز لان الارث انما يثبت له عند القتل
او اللحاق فكان تصرفا في ملك الاب • مكاتب ارتد ولحق بدار الحرب يجعل كما لو قهر فيؤدي
مكاتب يلحق بعد ردته بدار حرب فتوصل منبته بدل الكتابة من كسبه
صح يؤدي للفتاوى ووقف في قولنا ص ثم قال قد تلوف ويحكم بعتقه عندزفر
عندنا يتوقف فان مات فمات ولد وان عاد مسلما ادى بنفسه وعتق • قال ان مات
لو قال ان مات فلانة او انا • فانت حر فهو تدبير لزفر • فلان او ان مت انا
فانت حر لم يصر مدبرا عندنا خلافا لزفر • قال لعبده انت حر قبل موتي بيوم فمضى
كذا جواب قبل موتي بكذا فلا يجوز فيه ويؤمر اليوم جاز بيعه عندنا لانه
مدبر صغير وعندزفر صار مدبرا مطلقا لا يجوز بيعه • ذمي دبر عبد الذمي ثم
مدبر الذمي حين يحكم • عليه بالقيمة حين يسلم اسلم العبد قضى عليه بالقيمة
حر وقلنا انه مكاتب • مالم يسلم مابه يطالب • يسعى فيه ولا يعتق عندنا
حتى يودي وعندزفر يعتق حين قضى عليه بالسعاية لانه ادى الى ملكه اكثر فرغه واجب
ولا يمكن الجبر على البيع فتعين العتق طريقا

كتاب المكاتب

ولو قضى في فاسد الكتابة • بعتق ما شارطه فيه صاحبه كاتب عبده على الف
وذاك فوق قيمته الحال كان له استرداد ذاك الفضل وعلى خدمته ابدا وقبل
العبد حتى فسدت الكتابة لان شرطا يخالف قضية العقد فان ادى الالف عتق لحكم
الشرط فان كان الالف اقل من قيمته يسعى في تمام قيمته اجماعا وان كان الالف اكثر من
قيمته لا يسترد الفضل عندنا وعندزفر يسترد لان العقد انما سلم بوجب ضمان القيمة
لا الزيادة كاتب عبدين على ان يجرا ان ادى عتقا وهما حرا كاتب عبدين
رد الى الرق فادى واحد نصفا فذاك بعتاق واحد على الف درهم على

ان المولى مثلا

انها ان اديا عتقا وان عجزا رد الى الرق فادى احدهما نصيبه لا يعتق عندنا ما لم يصل كل البدل
الى المولى وعندزفر يعتق وقولا على ان يحررا ان عجزا عتقا

كتاب الايمان

وقوله اشهد ما لم يقل بالله ليس بيمين فاعقل حلف بان قال اشهد او قال
احلف او قال اقسم او قال اعزم لا افعل كذا ولم يقل بالله فعندزفر ان نوى اليمين يكون يمينا
والا فلا وعندنا يكون يمينا نوى او لم ينو من المبسوط البكري • قال لآخر اعتق عبدك عني
وقوله اعتقه عني بكذا ليس عن الآخر ان اعتق ذا على الف فعل وقع عن الآمر
عندنا وعندزفر عن المامور ويترتب عليه وجوب الالف وحكم الولاء وانما وضع في المعاوضة
اذ بدون العوض هزء في باب ابي يوسف • من حلف كل رات ايمان اعتق رقابا عينهن
ومعتق الرقاب عن ايمان ليس عن الجم ولا الوحدان بعددهن ولم ينو بكل
كفارة رقبة بعينها جاز عندنا عن الكل وعندزفر لا يجوز لا عن الكل ولا عن البعض وانما وضع
في كفارات من جنس واحد اذ لو كن من اجناس مختلفة فيه خلاف الشافعي فعندزفر يجوز
وعندنا لا يجوز من مبسوط البزدوي والوحدان بضم الواو بمعنى الجمع كصاحب وصحبان
وراكب وركبان وبفتح الواو بمعنى الواحد والوحدان بالفتح اصح كذا وجدت بخط ثقة
من يعط كل واحد من عشرة صاعا عن اكفرين فهو اهدى حنث في يميني
وعنها جاز لذكر محمد وصاحباه جوزا على مفرد فاطعم عشرة مساكين
كل مسكين صاعا عنهما لم يجز عندزفر لا عنها ولا عن احدهما وعند محمد يجوز عنهما وعند هما
يجوز عن احدهما وقدمر في باب محمد • قال والله لا امس السماء او لاحولن هذا
والمستحيل عادة لا ينعقد فيه يمين الناس فاحفظ واجتهد الحجر لا ينعقد
يمينا عندزفر وعندنا ينعقد ويحنث في الحال وانما وضع في المستحيل عادة اذ في المستحيل
عقلا لا ينعقد اجماعا كقوله لاستوين الماء الذي في هذا الكوز ولا حامل فيه • حلف لا يهب
ولا يكون هبة في الكفالة الا بقبض وقبول فاعرفه لفلان شيئا فوهب ولم
يقبل حنث عندنا خلافا لزفر ثم القبول عندزفر شرط رواية واحدة واشتراط
القبض عندنا وابانا في النظم شرط من نجاح المجنوني قلت وفي المسلك دقيقة
ذكرها فيه وهي ان حضرة الموهوب له شرط للحنث حتى لو وهب للغائب فمات وهو لم يعلم
لا يحنث اجماعا وانما وضع في الهبة اذ في المعاوضات بدون القبول لا يحنث اجماعا

ذلك مما ينبغ الزراعة سمي بذلك لبطلان الانتفاع به من الهداية وتفسير الاحياء ان يبني عليها
او يغرس او يزرع بها او يستقيها من الكلاءة **للفارس السهمان في الغنيمة وبالنفل واحدا منهم**
يعني للفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه وللراجل سهم واحد وعندهما للفارس ثلثة اسهم
سهم له وسهمان لفرسه ذكر الثلث بدون الفاء على تاويل القطعات او لما ان كل
سهم غنيمة وقوله تغليبا اي تغليبا سهم الفارس او نصيبه **كتاب الصوم**
الصوم في اللغة هو الامساك ومنه مجازا صام النهار اذا وقفت الشمس في وسط السماء وقت الزوال
وفي الشرع الامساك عن المفطرات من اهله في وقته كالمسلم البالغ العاقل الخالي
عن الحيض والنفاس وذكر في الفصائل في وقته اي في النهار **اذا نوى في رمضان في سفر**
عن واجب آخر فهو عنه المسافر اذا صام بنية واجب آخر يقع عن ذلك الواجب
المنوي عند ابي حنيفة وقالا يقع عن رمضان وانما وقع في المسافر لان الصحيح في المريض
انه يقع عن رمضان اجماعا من المبسوط **ونوى النفل فمن صدر الاجل** روايتان فان
بلا كسل فان صام عن نفل فهو عن رمضان في اصح الروايتين عنه وهو قولهما وفي
رواية يقع عن النفل **ويفسد الصوم دواء وصل** الى الجوف او داخله فسد صومه وقالا لا
الصايم اذا كوى جائفة او آمة فوصل الى جوفه او داخله فسد صومه وقالا لا
يفسد وقولا اذا وصل اشارة الى ان العين بحقيقة الوصول لا للرطب واليابس
حتى اذا علم ان اليابس وصل فسد وان علم ان الرطب لم يصل لم يفسد وعليه اكثر
مشايخنا بخلاف ما ذكر في ظاهر الرواية ان باليابس لا يفسد عند اكل وفي الرطب
يفسد عنده خلافا لهما واجائفة اسم لجراحة وصلت الى الجوف والآمة الجراحة
وصلت الى الدماغ من المبسوط **لا يجب التكفير بالافطار اذا نوى الصوم من النهار**
اصبح في رمضان ناويا للفطر **ولا يأكل العذر بعد ما طعم** في حالة النسيان **ولم يعلم**
ثم نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر متعمدا الكفارة عليه وقالا عليه الكفارة قيد
في الحصير والمختلف بان اصبح ناويا للفطر ولم يكتف بقوله غير صايم ولهذا قال
فقد ذكر في المحيط اصبح في رمضان لا ينوي الصوم ثم نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر
في باقي اليوم فعليه الكفارة عندهما وعند ابي حنيفة لا كفارة عليه ويحتمل ان
يكون تاكيدا لترك نية الصوم قبل الجلة يوجد صورة لا يوجد نية الصوم ويجعل

ناويا تقديرا كما في المغمى عليه جميع شهر رمضان يجعل ناويا وفي اليوم الاول ظاهر لعروض في اليوم
الصفر المسئلة الثانية اكل ناسيا وعلم انه لم يفطر وهو ذاكر لكل صنعوا الكفارة عليه
وقالا عليه الكفارة وانما قال والحكم علم ان عدم فساد الصوم بالاكل ناسيا لانه لو ظن
انه افطر فاكل صنعوا الكفارة عليه بالاجماع **لو فطر في العيد بين اثنين واوجبا عليهما**
اذا اكلا بين اثنين ما لك للخدمة لا يجب على واحد منهما صدقة الفطر عنهم وقالا يجب
على كل واحد منهما الصدقة وجه قولهما اذا كان كاملا في نفسه حتى اذا كان بينهما خمسة اعبد
يجب على كل واحد منهما الصدقة عن عبدين وفي العبد الواحد لا يجب على واحد منهما عندهم
والاصح ان قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة ومحل الخلاف عبد الخدمة اما في عبد التجارة
لا يجب بالاجماع من المبسوط **وهو من الزبيب نصف الصاع وقد قدر الصاع بالاجزاء**
صدقة الفطر من الزبيب نصف صاع في رواية عنه وفي رواية صاع وهو قولهما وبه
يفتى من العيون وانما اورد مسائل صدقة الفطر في الصوم لان وقتها وقت الفطر عن الصوم
اولان صدقة الفطر بالصيام من اللغو والرفث وكان لها به تعلق **خرج المعتكف**
والاعتكاف بخروجه يفسد بقليله وكثيره حين يوجد من المعتكف من غير
وضراءه ساقط اعتبارا حتى يكون اكثر النهار حاجة ينفسد اعتكافه
الواجب وان قل وقالا لا حتى يخرج اكثر من نصف يوم وقول ابي حنيفة اقيس و
قولهما اوسع من المبسوط وفي التحفة هذا الاختلاف في الاعتكاف الواجب اما
في التطوع فلا باس بان يعود المريض ويشهد الجنازة وانما اورد مسئلة الاعتكاف
في الصوم لكونه مستحبا في العشر الاخير من شهر الصوم قالت عايشة رضي الله عنها كان
النبي عليه يعتكف في العشر الاخير من شهر رمضان منذ قدم المدينة الى توفاه الله او
لان الصوم من شرطه او لان الصوم رياضة للمعارف في الاخر الاوفر فيستأهل به ملازمة
بابه والقرب من جنابه وهو معنى الاعتكاف قال عطاء مثل المعتكف كمثل رجل له
حاجة الى عظيم فجلس على بابه فيقول الا ابرح حتى تقضى حاجتي فالمعتكف يجلس على بابه
الله ويقول الا ابرح حتى تقضى حاجتي ويغفر له من المبسوط **كتاب الحج**
الحج هو القصد لغة وفي الشرع قصد البيت على صفات مخصوصة **الاعمى اذا وجد**
لا يجب الحج على الضرير مع العنيف والقائد الكثير جدا الزاد والراحلة
وان لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الايجاب بالمال عند ابي

ولو اشترى لو شراه فاسدا فقبض بشرط الخيار فهو رهن فاسدا حلف لابيه او لا يشتري لا يحنث بالفاسد منهما عالم بقبض عند زفر وعندنا يحنث

كتاب الحدود

شهادة الرجال والنساء ترد ان قامت على الاحصان شهادة الرجال و النساء في الاحصان غير مقبولة عند زفر وعندنا مقبولة شهد اربعة نفر على رجل بالزنا والشاهدون بالزنا لو رجعوا من بعد رجم لم يحدوا اقاموا فرجع نفر منهم او رجعوا او وهم مع الشهود بالاحصان في الغرم سواء رجعوا سيان رجع واحد منهم يجب حد القذف على الراجع عندنا خلافا لزفر وانما وضع في الرجم فيما بعد الرجم اذ لو رجع قبل القضاء بالرجم حد اجماعا عن الجامع الحسامي ولو رجع شهود الزنا وشهود الاحصان فالضمان على شهود الزنا عندنا وعند زفر عليهم جميعا وسيان مثلان

وشاهدوا الزنا متى ما اختلفوا في موضع الفعل انهم قد قذفوا اختلف شهود الزنا في المكان او الزمان لا يقبل اجماعا ويدرون حد القذف عند زفر وعندنا لا زنى بجارية ولو زنى في ملكه او اب وقال قد ظننت حلالا بقرب ابيه او امه وقال ظننت حلالا لا يحد عندنا خلافا لزفر وان لم يظنه حلالا يحد اجماعا واصل ان الشبهة نوعان شبهة في المحل وشبهة في الفعل وتامه يرون في باب الصغر قذف الميت ولد ابن وابن ابن والابن لو ساهل في قذف الاب لم يكن لابن الابن حق الطلب فعفو الابن فلا ابن ابن حق المطالبة عندنا خلافا لزفر قذف انسانا فقال غيري صدقك بحد المصدوق ومن يقول لعاذف لقد صدق حد كما لو كان بالقذف صدق عند زفر وعندنا لا يحد والقاذف يحد اجماعا

كتاب السرقة

اقر بزنا متقادم ولو اقر بزنا او سرقة ثم عاد ورد كقول الفسقة او سرقة متقادمة يحد عندنا خلافا لزفر وانما وضع في الاقرار اذ في البينة لا يقبل اجماعا وحد التقادم شهر هو الصحيح من المبسوط وغيره سارق من المودع والمستعير والمضارب وليس بسارق بدعوى المودع قطع يد السارق في سرقة مودع والمرتهن والمستبضع لا يقطع بخصومة مولاه عند زفر وعندنا يقطع وكذا المستأجر والغاصب على سوم الشراء وكل من له يد حافظة اخذ السارق من الحرز ورماه الى الخارج ثم خرج واخذ يقطع ولو رمى الداخل ثوبا واخذ بعد الخروج لم يجب قطع وجب عندنا خلافا لزفر

واذا قطع

كتاب الوديعة

قال الاجنبي المودع اعندك وديعة لو جحد الامانة المؤتمن عند سؤال الاجنبي يضمن فلان فقال لا يضمن عندهما وعندنا لا يضمن ومحل الخلاف حال غيبة المالك اما حال حضرته يضمن اجماعا.

كتاب العارية

اعار ارضا للبناء او للغرس ووقت له وجاء المعير للبناء او الغرس قبل الوقت صح رجوعه ولكنه يكره لما فيه من خلف الوعد وياخذ منه قلع بنائه وغرسه ولا يضمن شيئا عند زفر وعندنا يضمن له قيمة بنائه وغرسه ويكونان له الا ان يشاء المستعير ان يرفعها ولا يضمن قيمتهما قالوا اذا كان في القلع ضرر بالارض فالخيار الى رب الارض وانما وضع في الوقت اذ في غير الوقت لا يضمن اجماعا لعدم الغرور من الهداية

والمستعير لو تعدى فامتنع من موضع وعاد فالغرم سقط استعار دابة الى مكان معلوم فجاوزه ثم عاد اليه بالدابة لم يبرأ عن الضمان عندنا حتى يردها على المالك خلافا لزفر قيل هذا اذا استعار ذاهبا لاجانب فاما اذا استعار ذاهبا وجائيا برأ عن الضمان وقيل الخلاف في الفصلين والاول اشبه وبه اخذ خواهرزاده من المحيط وانما وضع في العارية اذ في الوديعة لا خلاف بيننا وبينه انه يبرأ وسيجيء في باب الشافعي

كتاب الشركة

خياط واسكاف اشتركا شركة تقبل لو شارك احدهما الاسكاف بغير اذن في العمل اختلاف وهو ان يشتركا ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما لا يجوز عند زفر لان اتحاد العمل والمكان شرط فيه عند زفر وعندنا ليس بشرط فيجوز وقوله بغير اذن هو الصحيح اي بغير فعلهما كذا اخذا نقله كذا الدنانير مع الدراهم والخلط شرط في اكثر قائم وعلى هذا لو كان راس مال احدهما دراهم وراس مال الآخر دنانير صحت الشركة عندنا خلافا لزفر وكذا لو كان من جنس واحد لكن لم يخلطا صحت الشركة عندنا خلافا لزفر اشتركا وراس مالهما متفاوتا ان وشرطا لو كان راس المال سواء فالربح بينهما على قدر رؤوس اموالهما وشرطا ان الربح والمال سواء بينهما والعمل عليهما كذا او على العكس يجوز عندنا خلافا لزفر وكذا لو اشترك الفصاران على ان ما يحصل من عملهما يكون بينهما اثلاثا صح عندنا خلافا لزفر وهو المراد بقولهم والعملان هكذا مذكور في شرح عندي

كتاب الصيد

رجلان رميا الى صيد معا فاصابه سهم احدهما وعندنا حل وكان من سبق مالكه دون الذي كان اثخن سهم الآخر لا يحل اكله عند زفر وعندنا يحل اكله ويكون للاول • ومن الى صيد يحل اكله غير ما كول اللحم كالذيب ونحوه ولو رمى الذيب ولكن نصله اصاب صيدا لم يحل اكله فاصاب صيدا ماكولا او فركان سمي عند الرمي حل اكله عندنا خلافا لزفر ولو رمى الى آدمي او كلب لا يحل المصاب اجماعا لانه ليس بصيد ونصل السهم حديدته بالفارسية پيكان

كتاب الاضاحي

ولو بشاة الغصب ضحى ودفع فيضمنه لم يجزه ما لم يضح غصب شاة ومحى بها عن نفسه واخذ المالك القيمة جاز عن الاضحية عندنا خلافا لزفر وان اختار المالك القيمة جاز عن الاضحية عندنا وان اختار المالك اخذها مذبوحة فعلى الذابح ان يعيد الذبح بلا خلاف ولو كان مكان الغصب وديعة لا يجوز عن اضحيته في الوجهين من المحيط والعون والله

كتاب الهبة

الهبة بشرط العوض عندنا هبة ابتداء بيع انتهاء اي وان يجب بشرط العوض جاز وان شاع وان لم يقبض عند القبض وعند زفر هي بيع ابتداء وانتهاء فلا يجوز قبل القبض ولا يجبر على التسليم ولا يصح في مشاع يحتمل القسمة ويرجع كل واحد منهما عنه عملا بالابتداء وقلنا لا يرجع واحد منهما بعد القبض ويجب به الشفعة ولكل واحد منهما ان يرد ما في يده بعيب يوجد فلو استحق ما في يد احدهما يرجع على صاحبه بما في يده ان كان قائما والا بقيمته نظرا الى الانتهاء كما هو الحكم في البيع وعند زفر لا يشترط القبض لصحته بل يجبر على التسليم ويصح في المشاع ويجري الشفعة قبل القبض وصورته ان يقول وهبتك داري هذه بكذا فوهب اجماعا من المحيط والعون وغيرهما • استحق نصف العوض يرجع الواهب بنصف الهبة عند زفر وعندنا في كل شيء الا في الهبة بشرط العوض ويرجع الواهب في نصف الهبة اذا استحق النصف ما لم يزد ما بقي من العوض ويرجع في كل الهبة وانما وضع في الاستحقاق النصف اذ لو استحق كله يرجع بكل الهبة اجماعا وقوله لو ثوب اي عوض • قال جميع مالي صدقة او قال جميع ما وان يقل مالي او ملكي صدقة تناول الكل لما قدمناه اطلقه اطلقه فيقع على كل ماله

ويملكه ويلزمه التصدق بجميعه عند زفر وعند ابي حنيفة ومحمد يلزمه التصدق بمال الوكاة والعشر وعند ابي يوسف في المال كما قال ابو حنيفة ومحمد وفي الملك كما قال زفر وقال مالك يتصدق بثلث ماله وقال الشعبي لا يلزمه شيء وقال الث في ان علقه بشرط المنع فهو بين يلزمه الكل اذا هنث • لو قال عبدي حر من عبيدي ولا رجوع للواهب فيه قبلا • اراد واهب العبد وكذب الواهب في مقاله • ان الذي وهبته لحالي • ان برهن فيه فقال الموهوب له سمن العبد عندك وليس لك ان ترجع فيه وقال الواهب بل كان سمينا كذلك وقت الهبة فالقول للواهب عندنا وبرهن وعند زفر للموهوب له والبرهان

كتاب البيوع

والجواز لو اسلم فيه عددا او بيض طير لم يجز بل قسما اسلم في العدديات المتفاوتة كالجوز والبيض لا يجوز عند زفر عددا بل يجوز في البيض وزنا فلو اجوز كيلا او عندنا يجوز فيهما كيلا ووزنا وعددا من البسوط وذكر في فتاوى الافضلي اجمعوا انه يجوز السلم في الجوز والبيض كيلا ووزنا واما وضع في العدديات المتفاوتة اذ في العدديات المتفاوتة منها كالرمان والبطيخ لا يجوز اجماعا والفاصل بينهما قدر ما في اول باب بيوع ابي حنيفة لو اخرج الحيار عن عمد السلم بعد الرحيل فالفساد ما انعدم • السلم بشرط الخيار فاسد فلو اسقط من له الخيار قبل الافتراق لا يعود جائزا عند زفر وعندنا يعود ومحل الخلاف ان يكون راس المال قائما وقت اسقاط الخيار اذ لو كان هالكا لا يعود جائزا اجماعا ذكره في البسوط والمحيط • لو عدم المسلم فيه بعد ما حل فتعجاه الفساد فاعلم حل الاجل في السلم ثم انقطع المسلم فيه فعن ابي حنيفة انه ينفسخ السلم وبه اخذ زفر وفي الخيار في ظاهر الرواية ان شاء رضي الى ان يوسر فيطالبه به وان شاء فسخ وانما وضع بعد تمام الاجل اذا الانقطاع في خلاله يفسد • وقال اسقاط خيار الابد قبل الثلث ليس برضوم المفسد باع بشرط خيار الابد ثم اسقط قبل مضي الثلث لا ينقلب جائزا عند زفر وعندنا ينقلب جائزا • ورهن زيف يرد في السلم بعد افتراق ثم يستبدل ثم وجد بعض راس مال فانه مستحق بقدره • ولم يعد الى الجواز فاذ فاذره السلم زيوفا بعد الافتراق وهو قليل انتقض السلم بقدره ومذهبنا مر في باب ابي حنيفة فقايلا عند السلم ثم ولو قال سلما ثم قبل مكان راس مال الغير يحل • اي مكان راس المال غير جاز عند زفر وعندنا لا يجوز • ورهنه براس مال السلم نحو ولفظ البيع ايضا فاعلم

رب السلم من

وهذا المسلم اليه من رب المال برأس المال رهنا جاز عندنا وان هلك الرهن في المجلس بصير مستوفيا
رأس المال ويبقى السلم وان لم يهلك حتى افترقا بطل السلم ويرد الرهن على الراهن وقال زفر الرهن
باطل والسلم فاسد ويكون امانة في يده وانما وضع في جانب رأس المال اذ واخذ المسلم اليه بالمسلم
فيه رهنا جاز وهلاكه بصير مستوفيا للمسلم فيه فلا ضمان في زيادة قيمة الرهن عندنا وقال
الشافعي يهلك امانة ويرجع رب السلم بالمسلم فيه من نظم الفقه والهداية وشرع عند المسألة
الثانية السلم بلفظ البيع فهو ان يقول بعت منك عاما كوزن الحنطة صفتها كيت وكيت بكذا
لا يجوز عندزفر وعندنا يجوز قال في المحيط في انعقاد السلم بلفظ البيع روايتان وفي انعقاد البيع
بلفظ السلم اتفاق الروايات ◦ اختلف العاقدان في قدر اجل السلم فالقول للمنكر الزيادة
وفي اختلاف القول في قدر الاجل ◦ تحالفا لا يحل الا قل ◦ عندنا وعند يتحالفان
ويتبرادان عند السلم من العوض ◦ اشترط وشرط الخيار لغير ثلثة ايام فالبيع على هذا
لو شرطا جميعا من عقد ◦ لم يثبت المشروط او احدهما فسد ◦ الشرط جائز عندنا خلافا
لزفر واذا جاز فابهما اجاز جاز وابهما نقض انتقض فشرط الخيار للاجنبي انما يصح بطريق النيابة
عن العاقد فوجب تقديمه عليه مقتضى صحته فان اجازا صح وانتقض الاخر فالسابق
اولى وان خرج كلاهما معا يعتبر تصرف العاقد في رواية لانه اصل وتصرف الفسخ في رواية
اخرى لان الفسخ اقوى لان المجاز يلحق الفسخ ولا ينعكس والاول اصح ◦ باع زيتا بزيتون
والزيت بالزيتون عالم يعلم ◦ زيادة الزيت تأمل تفهم ◦ والزيت الذي في الزيتون
اكثر او مثله لا يجوز لان بعض الزيت او الثقل ربوا وان كان اقل يجوز اجماعا والفضل بالثقل
وان لم يعلم ذلك جاز عند زفر وعندنا لا يجوز فالحاصل انه عند جائز حتى يعلم ان الزيت الذي
في الزيتون مثل الزيت الخالص او اكثر هنه فحينئذ لا يجوز من العون الزيتون اسم للشجرة
ثمرة يسمى باسمه ايضا والزيت دهنه ◦ وعلى هذا بيع السيف المحلى بالفضة بفضة
والصرف في السيف المحلى هكذا ◦ عند زيادة وانتقاص واشتروا خالصة على
الوجوه الاربعة ان علم ان الفضة الخالصة اكثر جاز بالاتفاق وان علم انها مثلها في
السيف من الفضة او اقل لم يجز بالاتفاق ولو لم يعلم ذلك لم يجز عندنا وعند زفر يجوز
من نظم الفقه ◦ وليس امساك المبيع بالثمن ◦ حتى الوكيل بالشراء فاعلمن ◦ الوكيل
وهو بذاك ضامن لا مؤتمن ◦ بالشرك ادى الثمن من مال نفسه له ان يحبس

الا بالامساك متى الا بتعيين امين ذكر في مصادر

البيع

البيع عن الموكل حتى يستوفي الثمن من الموكل عنده ولو هلك عنده يضمن وعندنا لا ذكر في مسئلة
الهلاك مرت في باب المتفرقات ◦ جمع بين عبده ومدبر فسد البيع فيهما عنده وعندنا هي في الباقي
لو باع عبدين وكان واحد مدبرا في الجميع فاسد ◦ بحصته من الثمن ولو جمع بين
وهكذا المكاتب العاقد ◦ حر وعبد بطل فيهما اجماعا والمكاتب وام الولد كالمدبر من
الهداية وزاد في المختلف وقال وهما بين حصته كل واحد وفائدته ان يصير الفساد متفقا
بين الثلثة اذ لو بين فبيننا خلاف وقد مر في الباب الصغير وقيد في نظم الفقه مسئلة
المكاتب بان كان البيع بغير رضا المكاتب وفائدته ان يظهر الخلاف فان بيعه برضاه جائز
في اصح الروايتين ذكره في المبسوط وقوله وهكذا المكاتب العاقد اي الذي حصل الكتابة
بعقده قلت ولعل التقييد وقع احترازا عن معتق البعض فهو بمنزلة المكاتب عند ابي حنيفة
وقد قال في الفصل السابع من مكاتب زيادات قاضيخان ان معتق البعض مكاتب مقصود
غير ان كتابته لا تقبل الفسخ والرفع وكذا الابرد الى الرق ان عجز عن السعاية بخلاف المكاتب
الاعلى ذكر في معتقا في المبسوط واذا لم تقبل يقع بيعه باطلا على ما ذكر في بيوع نظم الفقه من
الاصل ان كل ما يرتفع بالرفع فالعقد به وعليه فاسد وكل ما لا يرتفع بالرفع فالعقد به
وعليه باطل فعلى هذا التقرير ينبغي ان يكون الجمع بين العبد والمكاتب الذي هو معتق
البعض كالجمع بين الحر والعبد وحينئذ لا يكون فيه خلاف فقوله العاقد مقيد ان كانت الرواية
موافقة لهذه الاصول والا فهو اتفاقي فطلبت الرواية في اعم الكتب فلم اظفر عليه سوى
ما كتبت لو قال ان مر الثلث والبدل لم اتسلمه فالبيع باطل ◦ باع بشرط
انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما جاز البيع عندنا خلافا له وقوله فلا بيع
من المسئلة وبطل جوابها وانما وضع في الثلث اذ لو لم يبين الوقت اصلا بان قال لا بيع بيننا
بكذا على انه ان لم ينقد الثمن فلا بيع بيننا او يذكر وقتا مجهولا بان قال ان لم ينقد الثمن
اياما فالبيع فاسد اجماعا ولو ذكر اربعة ايام او شهرا اصلا فالبيع فاسد عند الشيخ خلافا
لمحمد رحمه الله وابي يوسف مضطرب والاصل انه ملحق بشرط الخيار وغيره ان هناك لو سكت
حتى مضت المدة تم البيع وهناك لو سكت حتى مضت المدة فسد البيع من جامع المحبوبي
والاجل المجهول في البيع اذا اسقط لم يرتفع فساد العقد اذا باع الى اجل مجهول
ثم اسقطه قبل محله جاز عندنا خلافا له اعلم بان البيع الى اجل مجهول لا يجوز اجماعا

قوله اذا يحتمل ان يعود الى الاسقاط المذكور ويحتمل ان يكون معناه هذا الاسم يرفع فساد هذا العقد منه

سواء كانت الجهالة متقاربة كالحصاد والدياس مثلا او متفاوتة كهبوب الريح وقدوم
واحد من سفره فان ابطل المشترط الاجل المجهول المتقارب قبل محله وقبل فسخ العقد بالفساد
انقلب البيع جائزا عندنا وعند زفر لا ينقلب ولو مضت المدة قبل ابطال الاجل تاكد الفساد
ولا ينقلب جائزا اجماعا وان ابطل المشترى الاجل المجهول المتفاوت قبل التفرق وتقد
الثمن انقلب جائزا عندنا وعنده لا ولو تفرقا قبل الابطال تاكد الفساد ولا ينقلب جائزا
من شرح الطحاوى فاول السلم قلت ذكر الشيخ رحمه الله الاجل المجهول مطلقا وذكر
اسقاط الاجل مطلقا وقد تبين ان اسقاط كل واحد موقت بوقت على حدة فلا جرم
هذا البيان وقع مغتنما عند المصنف الطالب • راى ثوبا مطويا لم ينشر حين اشترى
والثوب من زويته ان ينشرا والدار ان يدخلها فينظرا فله الخيار ما لم ينشر
ويرى كله عنده وعندنا لا خيار فالنظر الى ظاهر الثوب مما علم البغية الا اذا كان في طيه
ما يكون مقصودا كموضع العلم فلا بد من رويته المسئلة الثانية راى صحن الدار فلا خيار
له عندنا وان لم يشاهد بيوتها وكذا اذا راى خارج الدار او اشجارا لبستان وعند زفر
لا بد من دخول داخل البيوت والاصح ان جواب الكتاب على وفاق عادتهم في الابنية
فان دورهم لم يكن متفاوتة يومئذ فما اليوم فلا بد من الدخول في الداخل ولا يكتفى برؤية
الخارج في الكرم ورؤس الاشجار من الهداية وجامع قاضيخان وانما وضع في الدار اذ في بيت
الغلة بالفارسية غلة فانه الفتوى على جواب الكتاب لانه غير متفاوت من الخزانة
وهشترى الاثنين بردا واحدا بالغيب قبل القبض فاتهم راشدا اشترى عبدين
صفقة واحدة ثم وجد باحدهما عيبا قبل القبض رده وحصته من الثمن عنده
ان شاء وعندنا يرد هما او يمسكهما وانما وضع قبل القبض اذ بعده يرده خاصة اجماعا
من العون ومشترى بنفسج تعيبا عالم يتبين لم يبرأ فاكتيا اشترى شيئا
بثمن معلوم وقبض ثم تعيب في يده لا بصنع احد ليس له ان يبيعه مرابحة من غير
بيان ذلك عنده وعندنا لذلك وانما وضع ذكر التعيب بنفسه اذ لو تعيب بفعل
المشترى فهو لنا كقبوله وبيعه بشرط البرئ من كل عيب لا يجوز فاذا ر اشترى
وشرط البراءة من كل عيب جاز البيع والشرط عندنا وعنده صح البيع وبطل
الشرط وعند الشافعي فسد البيع وسيجئ في بابه والله اعلم بالصواب

لو باع نصف المشترى ثم وجد عيبا قبل النقض رجوع ان قصد اشترى شيئا
بعضه او وهبه ثم وجد بالباقي عيبا لا يرجع بنقصان العيب في ظاهر الروايات وروى عن
محمد وزفر انه يرجع بنقصان العيب في الباقي • باع شيئا بالدراهم ثم اشتراه قبل نقد الثمن
لو باع بالفضة ثم بالاقل من ذهب يكتفى قبل التفرق بدنانير قيمتها اقل من قيمة
الدراهم عنده وعندنا لا يجوز لانها جنس واحد والثمنية • زنت امة انسان ليس
وان يتم من اجر زناها كان على سيدها استبراؤها لولاها ان يطأها حتى
يستبرئها بحيضة عندزفر وعندنا له ذلك • اشترى امة منقطعة الحيض لاعن اياس
لو اشترى من حيضها مرتفع فهو بها حولين لا يستبرئها ستين عنده
وقولنا مرتفع باب محمد ولو اعاد الحيض اذ نال الثمن من الزوج جاز هذا فاعلمن
باع شيئا وقبض الثمن وسلم المبيع ثم وجد الثمن زيوفا جاز للبائع ان يسترد المبيع
فيحبسه حتى يسترد الجياد عنده وعندنا ليس له ذلك • اشترى عينا بعين وشرط
عين بعين شرط التخيير في واحد فهو عليه يقصر الخيار في واحدهما بان
باع عبدا بثوب على انه بالخيار في الثوب فعنده يقتصر الخيار في الثوب لمشترى الثوب
وهو بائع العبد ويكون البيع في العبد بيعا باتا حتى لو اعتق البائع العبد في مدة الخيار
لا ينفذ وعندنا يتعدى الى العبد ويكون له الخيار في العبد حتى لو اعتق العبد نفذ عتقه
من شرح عندى لبعض المشايخ مبتاع حر قبل قبض اسلما تخللت لم يملك التسلما
ذمي اشترى من ذمي خمرا ثم اسلم قبل القبض ثم تخللت الخمر قبل ان يقبض بنقض البيع
فعنده لا بيع بينهما لان البيع قد فسد بالاصل اجماعا فلا يعود جائزا وعندنا بيع البيع
والخيار لان البيع كان صحيحا الا انه اعترض المفسد وبالتخلل ارتفع قبل تقرره فصار
كزوال حمله الاصل وقد مر وله التخيير للتغير • اشترى ثوبا على انه هروى فاذا هو
وان قيم الهروى في الشرى ويرد بالخيار خيرا بالخير وخيرا بالخير عنده و
له الخيار وعندنا لا بيع بينهما والحاصل انه عنده اختلاف وصف وعندنا اختلاف جنس
ولا يجوز بيع دار بالطريق فالحق فيها شامل اهل الافق باع دارا بطرقها
لا يجوز عنده لانه يشمل طرق العامة ولا حكم له فيه وعندنا يجوز وينصرف الى
طرقها الخاصة بدلالة الحال

كتاب الصرف

صار فاقا فاستقرضنا فاديا فإن هذا لا يجوز فأما الدراهم والدنانير لا تتعين في عقود المعاوضات عندنا وعند الشافعي يتعينان وثمرة الخلاف انه اذا عين الدراهم في عقود المعاوضات لا يجب عليه تسليم تلك الدراهم بعينها حتى لو سلم مثلها من جنسها ليس لصاحبه ان يمتنع من القبول ولو هلكت الدراهم قبل التسليم لا ينفسخ العقد ويكون مطالبا بتسليم مثلها من جنسها عندنا وعندهما يجب عليه تسليم عينها حتى لو سلم مثلها من جنسها لصاحبه ان لا يقبل ولو قبل لا يصح القبول ولو هلكت الدراهم قبل التسليم ينفسخ العقد ولا يبقى المشتري مطالبا بتسليم مثلها من جنسها ومن جنسه مسئلة النظم باع دينارا بعشرة دراهم ثم استقرض كل واحد منهما ما باع قبل الافتراق جاز عندنا خلافا لهما وفي غير عقود المعاوضات يتعينان اجماعا كالصدقة والشركة والمضاربة والغصب والوكالة فان من وكل انسانا بان يشتري له شيئا بعينه وسلم الدراهم اليه وعينها فانه يتعين بالاجماع حتى لو هلكت الدراهم قبل البيع ينعزل الوكيل ولو هلكت بعد البيع قبل التسليم ينفسخ البيع ولا يبقى الوكيل مطالبا بتسليم مثلها من جنسها من طريقة محمد الآلة السرخسي رحمه الله وعلى هذا اذا استحق احد كزا اذا استحق ما قد اعطيا فاسبد لا من قبل ان يولينا بدلي الصرف ثم ادى بدله في المجلس صح العقد عندنا وعندهما بطل والتولية بيشت كردانيدن والمراد ههنا قبل ان يتفرقا صارف دينارا بعشرة بجعل هذا قصاصا عما عليه يبطل اشترى عشرة دراهم بدينار وادى الدينار وكان للمشتري الدينار على بايعه عشرة دراهم فجعلا قصاصا وتراضيا قبل الافتراق جاز عندنا وعندهما لا يجوز لانه استبدال بدل الصرف ونحن نقول هذا في معنى الصرف الاول وبيع تلك الدراهم بالدنانير ☜ مر في باب المقالات

وَإِنْ بَيْعَ شَيْءٍ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ فَلَسًا وَلَمْ يُحَدِّدْ ذِكْرًا يُحَرِّمُ

ويبطل الفرقة قبل القبض قضاء من غرم حلي يقضي استهلك حلي ذهب لانسان فقضى القاضي عليه بقيمته من الدراهم فافترقا قبل القبض لا يبطل القضاء عندنا وعنده يبطل لان صرف حقيقة والحلي ما يتحلى به المرء من ذهب او فضة وجمعه حلي على فعول كثدي ثي جمع ثدي من المرئ ☜ استهلك دراهم غيره ووجب عليه وباطل تاجيل غرم لازم على مرئ مستهلك الدراهم ضمانه فاجله فالتأجيل

كتاب الشفعة

جايز عندنا خلافا له بناء على ما مر

وليس للدينار حكم الدرهم في ترك الشفعة فلو ترهم اخبر الشفيع ان الثمن الف درهم فسلم الشفعة ثم بين ان الثمن مائة دينار فيها الف درهم او اقل او اكثر فهي على شفعته عندهم على كل حال وعندنا اذا كانت قيمتها اقل من الف فهو على شفعته والا فتسليمه صحيح لانهما جنس واحد معنى وانما وضع في النقدين اذ لو اخبر ان الثمن ثوب آخر مما يكال او يوزن فسلم الشفعة فاذا الثمن من صنف آخر اقل مما سمى او اكثر او اخبر ان الثمن عبد او ثوب او دابة ثم ظهر انه كان مكيلا او موزونا فهو على شفعته اجماعا من المبسوط

بيتان في مصرين بيعا جملة جاز اخذ واحد بالشفعة اشترى دارين صفقة واحدة في شفيع لهما واراد ان ياخذ احدهما دون الآخر لم يكن له ذلك عندنا خلافا له ولا فرق عندنا بين الدارين المتلاصقتين او المفروقتين في مصر واحد او مصرين اذا كانا جارا لهما وانما وضع في المصرين اذ في المصر الواحد نوع كمون ومحل الخلاف ان يكون الصفقة واحدة وان يكون شفيع لهما اذ لو كانا لصفقة متعددة كان له ان ياخذ ايهما شاء سواء كان جارا لهما بدارين او بدار واحدة ولو كان شفيعا لاحدهما فاراد ان ياخذ الذي هو شفيع في آخر الروايات عن ابي حنيفة وهو قولهما من فتوى قاضيخان والاقطس وشرح عندي

واليد تلقي حجة الجوار لشفعة تدفع بالانكار بيعت دار بجنب دار في يد رجل وطلب صاحب الدار الشفعة فانكر المشتري كون الدار ملكا له لا بد من البينة عندنا وعند زفر والشافعي يكتفي باليد ◦ اشترى الاب لصبيه دارا او الاب شفيعها فادعى انه اشترى للابن دارا مما يحتوي بشفعة لنفسه حال الصبا ياخذها بالشفعة لنفسه عندنا خلافا له واذا اراد ان ياخذ وبطلب يقول اشتريت واخذت بالشفعة وانما وضع هكذا اذ لو اشترى الاب لنفسه دارا والصبي شفيعها فليس للصبي اذا بلغ ان ياخذها من المبسوط وفتاوى قاضيخان احتوى جمع الدار ليس له ان يجمعه بملكه لنفسه بالشفعة وقولها احتوى جواب المسئلة

كتاب الاجارات

وما جنت يد الاجير المشترك فليس فيه مغرم ما فيه شكل الاجير المشترك يضمن ما تلف بفعله عندنا خلافا لزفر وانشقي وقد مر دقيقة في باب الشفيع قال في المحيط انما يضمن ما جنت يده عندنا اذا كان محل العمل مسلما الله تسليما تكفي

لا يضمن لانه لم يسلم المتاع الى الملاح وكذا لو كان المتاع راكبا دابة وصاحب الدابة يسوقها فسقطت الدابة وفسد شئ من المتاع فلا ضمان على صاحب الدابة بالاتفاق ذكره في المنتقى والحمال والوسطي بان زحمه الناس لا يضمن اجماعا ذكره في شرح الطحاوي قال في طريقة محمد الامة ان الحجام والختان والبزاغ لا يضمنون ما تلف بصنعهم

لو قال خطت اليوم والاجر كذا والنصف لو قال قد خطت فسدا مر في باب البيع كذا كل مما اختلف الفعلان واختلف الاجران يفسدان قال ان خطت رومية فلك درهمان وان خطت فارسية فدرهم صح الشرطان عندنا وفسدا عنده استاجر حمالا ليكسر الحجارة في الطريق بالقدر الذي يحمله على ظهره او مركبه حملا معتادا فيما يحمل لم يجز واجر بعض الحمل لكن يزول الى موضع كذا بكذا فوقع في بعض الطريق عند الكل لم يرض ذا فغير محمول واجر الحمل الطريق عمدا بان ذبح الكبش حتى انكسر بعض قيمته في المكان الذي كسر عنده وجب له اجر ما حمل والخيار للمستاجر عندنا المستاجر بالخيار ان شاء ضمنه قيمته غير محمول ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته محمولا واعطاه الاجر وانما وضع في العمد اذ دونه لا يتصور الخلاف بيننا وبين زفر انه لا يضمن للاجير المشترك الا بعد قصده الاتلاف ذكره في نظم النفقة ويوزن الكبش حتى انكسر لا يضمن بالاجماع من شرح الطحاوي لو اكترى البغال لحمل موضع فالاجر لا يطيب حالم يرجع استاجر بعيرا او دابة اخرى الى مكة قال ابو حنيفة اولا وهو قول زفر لا يجب الاجر الا بعد انقضاء المدة وانتهاء السفر فلا جرم لو استاجرها ذاهبا يجب اذا بلغ مكة وان استاجرها ذاهبا وجائيا يجب اذا رجع وهو صورة النظم حيث قال حالم يرجع ثم رجع ابو حنيفة وقال يجب بعد العقد بلا فصل وبه اخذ مالك والشافعي ثم رجع وقال يجب ساعة فساعة ويوما بعد يوم ومرحلة بعد مرحلة وبه قال صاحباه من نظم الفقه والهداية لكن اختار في الهداية المرحلة وقال لان القياس وجوب الاجر ساعة فساعة لتحقق المساواة الا ان المطالبة في كل ساعة تفضي الى ان لا يتفرغ لغيره فيتضرر فقدرنا بالمرحلة واجارة الدار والعبد على هذا من العرف

استاجرا واجرا وواحد مات فسخ الحي ايضا فاسد رجلان آجر احدهما ثم مات احدهما حتى فسدت في حصة الميت اجماعا فلك يفسد في حصة الحي فعنده يتم لو قال عشرا اجرك الى كذا وقال ذاك العشر اجر نصف ذا استاجر دابة ثم اختلفا وبرهنا فللتمام الاجر خمس وعشرون لا التمام عشرة فقال المستاجر اكتريتني من الكوفة الى بغداد بعشرة دراهم وقال الاجر اكتريتك الى القصر وهو منتصف الطريق بين كوفة وبغداد بعشرة دراهم ولم يركبها تحالفا وترادا ان لم يقم لاحدهما بينة والا يقضى لمن قامت له البينة وان اقاما البينة ففي قول ابي حنيفة اولا وهو قول زفر يقضى بها الى بغداد بخمسة عشر وقال آخرا وهو قولهما بقضي بينة المستاجر الى بغداد بعشرة من المحيط وغيره ولو عدا مستاجرا ثم شرط من موضع وعاد فالعوم سقط استاجر دابة الى مكان في وزه حتى ضمن ثم عاد لا يبرا عن الضمان عندنا خلافا لزفر مر تظيره في العارية قال في جامع قاضيخان ذكر القدوري ان المستعير لا يبرا عن الضمان رواية واحدة وفي المستاجر روايتان استاجر ليحمل طعاما الى موضع وحامل الطعام بالاجر الى زبد اذا رد الاجر بكى كذا الحمل اليه ثم اعاده الى المكان الاول فله الاجر عنده وعندنا سقط الاجر وحمل الكتاب مر في باب محمد

كتاب الشهادات

شاهدا بيع اذا اختلفا في الزمان وشاهدا بيع اذا اختلفا في وقته او المكان صرفا او المكان يقبل عندنا خلافا له وليس بكيل للقبول فاشترى ثلثة من الحدود تذكر شهدا على محدود وذكرا ثلثة حدود وسكتا عن الرابع تقبل عندنا خلافا له وانما وضع وترك ذكرا ذا لو غلطوا في حد من الحدود الاربعة لا يقبل وعليه الفتوى

كتاب الدعوى

لو ادعى المسلم والذمي ما قد ولدت جارية بينهما تساويا ولا اخص المسلم جارية بين مسلم وذمي فولدت فادعيا نسبه فهو ولدهما عنده وعندنا ولد المسلم والاب والابن كذلك ادعيا فالاب لا يختص بل تساويا وكذا لو ولدت امة بين الاب والابن فادعياه فهو منهما عنده وعندنا من الاب لو ولدت ثلثة في ابطن جارية من غير زوج بين لهما ولدت ثلثة اولاد ادعى الاكبر مولاها استقر على الجميع لا خصوصا من ذكر بطون مختلفة باة

بين كل ولادتين ستة اشهر فصاعدا فادعى المولى نسب الاكبر يثبت نسب الكل منه عندنا
ما لم يثبت نسب غير الاكبر ما لم يدع ولو له بالاتفاق لكن عندنا يعتق
جزان بموت المولى لانهما ولد ام الولد لانا قال من غير زوج اذ لو كانت ذات زوج لا يثبت
النسب من المولى بل يثبت من الزوج من المبسوط

كتاب الاقرار

له على الف بل الفان تلكم هي الثلث لا الثنتان قال له على الف درهم لا بل الفان درهم
يلزمه ثلثة آلاف عنده وعندنا الفان ◦ مريض مرض الموت اقر لاجنبية بدين ثم تزوجها
اقر بالدين لاجنبية في مرضه وحدثت زوجية ثم مات بطل الاقرار عندهما وعندنا لا
يبطل ذا الاقرار بالمنية كهبة الاموال والوصية ولو اوصى لها او وهب لها ثم تزوجها
بطل اجماعا من شرح السمرقندي والمنية الموت ◦ دفع الى رجل مالا مضاربة فجاء المضارب
مضاربا قد قال نصف ما معي ربح ونصف رأس المال المدفع بالدرهم وقال كاه
وذا قال الكل بالكمال مالي فالقول لرب المال راس المال الف وربحت الفا
وقال رب المال الكل راس المال ولم يربح قال ابو حنيفة اولا وهو قول زفر القول لرب المال
وفي قول الآخر وهو قولهما القول للمضارب وواحد قال غصبتها ذا قال مع يتصل بالقضاء
رجل قال غصبت من فلان الف درهم ثم قال كان عشرة وفلان ادعى انه هو الغاصب للالف
يلزمه عشر الالف عنده وعندنا الف درهم وعلى هذا لو قال اقرضني فلان او اودعنا او
اعارنا او قال له علينا وفلان يدعي عليه والنيف بتشديد الياء وتخفيفها الزيادة
وهو كل ما بين عقدين اي بين عشرة وعشرة من الطيبة ولعله اراد ههنا نفس
الزيادة لو قال هذا عشري تراث عن ابي لي ولاخ وهو اخ في النسب فال هذا
فقال لي الابن لا انت استردد منه جميع المال لان النصف فقد المال الذي في
يدي ميراث عن ابي لي ولهذا وهو اخي فقال المقر له انا ابن الميت لا انت والمال
كله لي قال كله للمقر له وعندنا بينهما نصفان وقوله فقد اراد بحسب ◦ اقر لغيره بالف
ويبطل الاقرار بالرفع اذا ما قال لابل جيد دبني ذا زيوف فقال المقر له لي
كذا كم الف ثمنا عن عرض فقال بل عن امة او قرض عليك الف جياد كان ردا
للاقرار عنده وعندنا يجب كذا كم اقرار بالالف له لو قال لابل لفلان ابطله زيد
اقر بالف لرجل فقال المقر له لابل لزيد كان باطلا عنده وعندنا يأخذ المقر وسلمه الى

لو قال

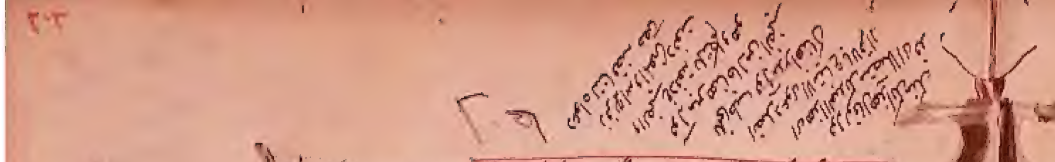

لو قال هذا لك ملك ابتعته متصلا مبرهنا دفعته قال الرجل هذا العبد لك اشتريته
منك متصلا بالاول صح الاقرار عنده ولا يصح الدعوى حتى لو اقام البينة عنده لا تقبل
عندنا تقبل لو قال اوصى مورثي بالثلث للفضل بل للفقير بل للثلث اوصى والده
كان لكل واحد ثلث ولا يكفيه ثلث منه يعطى الاول ثلث ماله لفلان لا بل لفلان
بل لفلان فعنده يقسم بينهم الثلث لكل واحد ثلث ماله ولا يبقى للابن شيء وعندنا ثلث
المال للاول ولا شيء للثاني والثالث

كتاب الوكالة

وكل رجلين في مجلس القاضي اقر على الذي وكله لا يعتبر مرة في باب يعقوب هذا
وان يوكل بالخصام مثنى فيما لزاد يدون ذا كل دعوى وكل رجلين بالخصومة في
شيء رجل جاز لاحدهما ان يتولى بنفسه بدون محضر من الآخر عندنا خلافا له وفي الحلو
والبيع والشراء والطلاق بمال والعتاق بمال والكتابة وتزويج امرأة ليس له ذلك اجماعا
اما في الطلاق والعتاق ورد الودائع والعواري والغصوب وقضاء الدين له ذلك عندنا
من نظم الفقه وجامع المحبوبي والمبسوط ◦ الوكيل بالبيع وغيره وكل غيره به فعل الثاني يجوز
وكيل عقد وكل الغير فعل بحضرة الاول اما قال يبطل الاول يجوز عندنا خلافا
له واما قال بحضرة الاول اذ بغيبته لا يجوز اجماعا ولو باع بغير محضر من الاول فاجاز
الاول فعل هذا الخلاف واما وضع في العقد اذ في الطلاق والعتاق لو طلق الوكيل
الثاني او اعتق والاول حاضر او غايب لا يجوز عندنا ايضا وقال في جامع قاضيخان لان
الوكيل علق بلفظ الاول دون الثاني ومما يتعلقان بالشروط وفي الحلو والعتاق
والنكاح يجوز بحضرة الاول من فتوى قاضيخان لكن قال في جامع المحبوبي وعلى هذا
الخلاف التوكيل بالخصومة وسائر التصرفات ثم قال بعد بورقين ان شيخ الاسلام
ذكر في آخر الوكالة لو وكل غير بخصومة او تقاضي دين او بيع او شراء او نكاح او طلاق
فوكل الوكيل غيره فعل الثاني بحضرة الاول يجوز استحسانا في البيع والشراء خاصة ثم
حقوق العقد يرجع الى الوكيل الاول او الثاني فيه خلاف المتاخرين ◦ وكل بشراء
ثم الوكيل بشراء عين مخالف بالفعل في عقدين عبد بعينه بالف فاشترى نصف
وعندنا جاز على من وكله ان لم يجاوز حده الى ان كمله اولا بخمسمائة ثم بعد ذلك اشترى
النصف الثاني بخمسمائة صار مشتريا لكل نفسه عنده وعندنا اشترى النصف

قال

وكل رجلين بالخصومة في امر احدهما دون الآخر لم يكن له ان يتكلم عند القاضي ما لم يحضر الآخر عندنا وعندهما له ان يتكلم بما رأى لانه اذا باشر بدون حضرة الآخر لا يجوز عندنا كذا في المختلف

قبل ان يخاصمه ويلزمه القاضي الوكيل صار كله للموكل • وكله شراء شئ ولم يعين الثمن فاشتراه
بكل يوكل بشراء فاشترى بالكيل او بالوزن دينا جاز ذا بكيل او وزن دينا في الذمة
ذ على الموكل عنده وعندنا لا يجوز لان المتعارف هو الشراء بالاثمان المطلقة وانما وضع
ة الدين اذ لو كان عينا لا يجوز اجماعا لانه بيع من كل وجه لا شراء من العين وغيره
لو فاريع في السوق هذا فعل في دار العقد الذي قال يبطل قال يبع هذا في السوق
فباعه فوادى لم ينفذ وعندنا ينفذ وله اصل في المبسوط البكري • خالف الوكيل الى خير
وكل مامور بفعل لو فعل وخالف الامر الى خير يبطل لا ينفذ على الموكل عنده و
عندنا ينفذ كما لو قال بعه نسئة الى شهر فباع نقدا من العين وذكر في المحيط ان
الوكيل اذا خالف ان كان الخلاف من حيث الجنس لا ينفذ على الآمر وان كان الماتى به
انفع من المامور به كما اذا امره ان يبيع عبده بالف درهم فباعه بالف دينار وان كان
الخلاف من حيث الوصف او النقد لا من حيث الجنس ان كان الماتى به انفع من المامور
به ينفذ على الآمر كما اذا امره بالبيع بالف فباعه بالف وخمسمائة • وان كان اضر لا ينفذ
كما اذا باعه بتسعمائة • وهذه الصورة قلت فاذا الاختلاف في الخلاف من حيث الجنس

كتاب الكفالة

• كفل عبد عن مولاه بمال باذنه فعتق
عبد عن السيد بالالف كفل وبعد قبل العتق ما قال فعل فادى المال يرجع على
عاد على المولى بما قد ادى ان ضمن المال باذن المولى مولاه عنده وعندنا لا يرجع
وان يقل كفلت لي عنه كذا بامره وشهدوا اذ قال لا ادعى على عبد انه كفل له
وطولب الكفيل للوجوب فمآله عود على المطلوب عن فلان بامره فانكر
الموكل عليه فاقام البينة وقضى القاضي وادى الالف لا يرجع على الاصل عنده وعندنا
يرجع • والدين لو حل لموت من كفل ومحل الوارث هذا حين حل الكفيل بدين
عاد على الاصل به قبل الاجل موصل بالامر اذا مات حل الدين حتى يؤخذ من تركته
واذا اداه الوارث يرجع على الاصيل للحال عنده وعندنا لا يرجع حتى يحل الاجل

كتاب الحوالة

• احوال لا يوجب براءة المحيل عنده و
والاصل لا يبرأ بالحوالة وحكمها كالحكم في الكفالة عندنا يوجب لكن بشرط السلامة
يعرف في الزيادات والمشتري لو رد بالعيب يبطل حوالة المبتاع فيه بالبدل

باع عبدا بالف درهم ثم احال البايع غريما له على المشتري حوالة مقيدة بالثمن وقبل
المشتري الحوالة ثم رد المشتري العبد بعيب بعد القبض بقضا او قبل القبض من
قضا او رد بخيار الرؤية او شرط او تفاسخا العقد بطلت الحوالة عنده فلا يكون للمحال
طلب دينه من المشتري وعندنا لا يبطل وانما وضع في الرد بالعيب اذا لو استحق العبد
المبيع او ظهر حرا او استحق الثمن بطل الحوالة بالاجماع من المحيط والعون والتتمة
وبعد ما مات المحيل كان ما احيل للمحتال دون الغرما مات المحيل قبل ان
يؤدي المحتال عليه المال الى المحتال له وعلى المحيل ديون فالمال كله للمحتال خاصة
عنده وعندنا هو بينه وبين الغرما بالحصص

كتاب الرهن

وبعد ابراء اذا الرهن بخطب فرد قدر الدين في الشرع يجب ابراء المرتهن
الراهن عن الدين او وهبه منه ثم هلك الرهن في يد المرتهن يضمن المرتهن قدر
الدين استحسانا عنده وعندنا يهلك بغير شئ الا اذا احدث منعا لانه يصير به غاصبا
اذ لم يبق له ولاية المنع والما وضع في الابراء دون الاستيفا اذ لو استوفى المرتهن الدين
باينا الراهن ثم هلك الرهن في يد المرتهن يهلك بالدين ويجب رد ما استوفى الى الراهن اجماعا
من الهداية من يوقف مهر غير نطوعا وطلقت وهو بها ما استمتعا تبرع بادا
فنصف ذا المهر الى الزوج يرد وعندنا المردود حق من تقيد مهر امراة غيره ثم
طلقها زوجها قبل الدخول يرجع الزوج عليها بنصف ذلك عنده وعندنا ذلك للمتبرع
انما وضع في المتبرع اذ لو ادى بامر فكقولهما اجماعا وعلى هذا الوتطوع بالدين ثم
هلك الرهن في يد المرتهن حتى ضمن قدر الدين فذاك للراهن عنده وللمتطوع عندنا
ولهذا نظائر يعرف في موضعه وهكذا الرد بعيب في الثمن وفاسد ما زاده فيما رهن
وهذا لو تبرع بادا الثمن عن الغير ثم رد المشتري بعيب فذكر الثمن للمشتري عنده
وللمتبرع عندنا المسئلة الثانية زاد الراهن رهنا آخر بالدين الاول برضا المرتهن
لم يجز عنده وعندنا يجوز وعكسه مر في باب يعقوب بدقايق • ابق العبد المرهن
يا يبق رهنا وبدين يحل فجعله بعوده لا يبطل فجعل الراهن قصاصا
بالدين ثم عاد عن الاباق فعنده يعود الى ملك المرتهن وعندنا رهنا لان ذلك
الاستيفا كان لضرورة الهلاك ولم يكن

كتاب المضاربة

وقال رب المال قد قلت اعمل في نوع ذا فقال بل عممت ي اختلف رب المال مع المضارب
قال رب المال لا مضارب به وعندنا صدق ذا لاصاحب بل عممت فقال
رب المال انت كنت في تجارة خاصة وقد خالفت وقال المضارب بل عممت في الاطلاق
في سائر التجارات فالقول لرب المال عندهم وللمضارب عندنا باع المضارب
مضاربة باع من المضاربة لصاحب المال الغا المخاطبة من رب المال فباع
المضاربة يجوز عندنا خلافا له وارادة بالمخاطبة البيع لحصول بها وهو الايجاب والقبول
مضارب ضارب وهو ما اذن ضاع لذي الثاني ولم يعمل ضمن دفع المضارب
المال لآخر مضاربة ولم ياذن له رب المال يضمن بالدفع عنده عمل الثاني او لم
يعمل وعندنا في ظاهر الرواية لايضمن ما لم يعمل ربح وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
لايضمن بالعمل ما لم يربح من الهداية دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال
ليسلم المضارب المال الى ذي المال كي يعمل فالعقد الثاني مضاربة بالثلث
مثلا فعمل وربح فانه يقسم عندنا على شرط المضاربة الاولى اذ هي باقية ورب المال
معين للمضارب والمضاربة الاخيرة باطلة والمال في يد رب المال بمنزلة البضاعة
وعند زفر هو الثانية بنقض الاول والربح كله لرب المال من المبسوط والله اعلم

كتاب الاكراه

وقول اقتلني لا يبيح القود بقتله وفي زنى المكره حد
قال لآخر اقتلني فقتله يقتص منه وعن اصحابنا ثلث روايات احدها
هذه والثانية انه لا يجب شيء والثالثة انه يجب عليه الدية من ماله وهو رواية الاصل
المسئلة الثانية زنى مكرها يحد عندهم وعندنا لا يحد

كتاب الماذون

والاذن في نوع من الانواع لا يتناول الانواع باستجاع اذن له في نوع خاص من التجارة
بان قال له اقصر قصارا او خياطا او صباغا يكون ماذونا في التجارات كلها عندنا
وقال الشافعي لا يكون ماذونا له الا في ذلك النوع خاصة وهو رواية عن زفر وعنه
في رواية اخرى قال ان سكت عن النهي عن سائر الانواع بان قال اعمل في البز فهو ما
ذون في التجارات كلها وان صرح بالنهي عن التصرف في سائر الانواع فليس له ان
يتصرف الا في ذلك النوع خاصة وذكر في النظم الرواية الاولى ثم الاذن بالتصرف انما
لا يختص عندنا اذا صادف عبدا محجورا اما اذا صادف عبدا ماذونا يختص

حتى ان المولى اذا اذن لعبده في التجارة ثم دفع اليه مالا وقال استرزق به الطعام فاشترى
الدقيق بصير مستريا لنفسه وهذه دقيقة غريبة من المبسوط والمحيط
وهاسكوت سيد العبد اذا رآه باع واشترى اذنا بدا راى عبده يبيع ويشتري
فسكت كان اذنا في التجارة عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله ويستوي في البيع والشراء
الصحيح والفاسد والاطلاق مصدقه ثم سكوت المولى انما يجعل اذنا اذا لم يسبق منه
ما يوجب نفي الاذن حالة السكوت اذ لو سبق منه ذلك لا يكون اذنا اجماعا فان المولى
اذا قال لاهل السوق اذا رايتم عبدي هذا يتجر فسكت فلم انهه فلا اذن له في التجارة ثم
رآه بعد ذلك يتجر فسكت ولم ينهه لا يصير ماذونا في التجارة وهذه دقيقة كتبتها من المحيط
في اثناء المسائل واذنه لعبده ثم رايته ينتصر وهو اذا استولد ولم تتجر
اذن لعبده في التجارة شهرا لا يصير ماذونا فيما ورآء الشهر عنده وعندنا يصير ماذونا
مطلقا المسئلة الثانية استولد امة المأذون يتجر عندنا خلافا له الصبي المحجور العاقل
وفي الصبا باع ثم بلغا ثم اجاز لم يتم بل لهما باع ماله ثم بلغ واجاز لم ينفذ عنده وعندنا
ينفذ ما لغريم العبد اخذ ما وجد من صدقات وهبات وولد لحق المأذون
دين ثم وهبت له هبة او تصدق عليه صدقة او كانت امة ماذونة مديونة فولدت
بعد لحوق الدين او اكتسب مالا من التجارة او غيرها كان الغرماء احق بجميع ذلك من المولى عندنا
حتى يباع في الدين وعنده لا حق للغرماء فيها الا فيما اكتسب بطريق التجارة من المبسوط
لو بيع ماذون بدين كان حالا وكان البعض فيه دين باجل على المأذون الف صب
تعجل الخصمان والسيد لا يمسك حق الاجل الموجل الف حال والف موجل
لا سنة فباعه القاضي بالفين يدفع الالفين حالا الى الغريمين عنده وعندنا يدفع
الالف الباقية الى المولى ليمسكها الى محل الاجل ثم يدفعها الى الغريم

كتاب الديات

لو ذهب العقل بضرب وعزم للنفس فالارش به ايضا لزم بضرب موضحة حطا
فذهب بها عقله حتى عزم كمال الدية بذهاب العقل عندنا خلافا لهما وعندنا يدخل
الخلاف فيما اذا لم يمت اذ لو مات يدخل ارش الموضحة في دية النفس اجماعا وانما وضع
في ذهاب العقل اذا لو ذهب به سمعه او بصره او لسانه لا يدخل ارش الموضحة في
النفس اجماعا لان الجناية في محلين ولو سقط شعر راسه كله فلم ينبت فعل عاقلة

الدية ويفصل ادنى الموضحة وذلك اجماعا لان الجناية وقعت في محل واحد وهو الحر في
الحالتين فان قلت العقل نور الصدر يبصر به عواقب الامور فيكون الجناية في محلين
قلت نعم الا ان الدماغ كالمتصلة والزيت لهذا النور فبهذا الاعتبار كان العقل في
الرأس ولهذا ينقص اذا يبس الدماغ من المبسوط البكري وتخليص الحق للزاهد الصفار في
تقدير في الامد الاقصى ولو جرى الماء بمقتول احكم به على ادنى القرى اذا علم مقتول
وجد في نهر عظيم كدجلة وجيحون يجري به الماء فعند القسامة والدية على ادنى القرى عرضه
حين وجد وكذلك الادنى من الارضين يجب على اهاليها وعندنا دمه هدر من العون في
انا وضع في نهر عظيم اذ في الصغير منه لقوم معلومين يكون عليهم بمنزلة المحلة فيجب القسامة
على اصحاب النهر والدية على عواقلهم والفاصل منها على مجموع كل نهر يشتمل بالشركة فيه
الشفعة فهو بمنزلة المحلة وما لا يستقى فهو نهر عظيم كالفرات وجيحون وهو محل الخلاف
انما قال جرى الماء به اذ لو كان محبسا على شط من لا يجري فهو على اقرب القرى اليه والارضين
فعليهم القسامة والدية وموضع الخلاف ما اذا كان موضع انبعاث الماء في دار الشرك
اذ لو كان في دار الاسلام يجب الدية في بيت المال من المبسوط ٭ الصلح عن دم العمد
وصلح قتل العمد حال العلة في قدر ثلث المال لا في الجملة في مرض الموت يعتبر
من ثلث المال عندنا من جميع المال ٭ دم بين رجلين عفا احدهما ولم يعلم
ولو عفا ابن واخواها في جهل فطالب القاتل بالقتل قتل القاتل على وجه القصاص فعليه القصاص عندنا وعندنا عليه الدية في ماله ٭ عبد جنى جناية
إجارة الجاني اختيار للفداء والرهن والعرض على البيع كذا موجبة للدفع
او الفداء فاجره المولى بعد العلم به او رهنه او عرضه على البيع فهو اختيار للفداء عندنا
وعندنا ليس باختيار لان الدفع ممكن بعد هذه الاسباب في الجملة فلا يبطل الاختيار
بخلاف التدبير والاستيلاد وسيد الجاني اذا اقر به لغيره فهو اختيار فاسبه
مولى الجاني اقر بعبده لرجل فهو اختيار للفداء عنده وعندنا ان صدقه لا يكون
اختيارا للفداء بل يخير المولى المقر له بين الدفع والفداء وان كذبه بطل اقراره وبقي
اختيار الفداء من العون لو علق العتق بقتل العبد زيدا فجاء القتل لا بالعمد
فان مولاه عليه قيمته ولا اختيار لتوزع ديته قال لعبده ان قتلت فلانا

فانت حر فقتله خطأ صار مختارا للفداء عندنا وعنده لا يصير مختارا بل يلزمه القيمة
لانه لم يوجد بعد الجناية اختيار قلنا تعليق بالجناية اختيار للفداء وقول ابي
القتل بفتح اللام هو الصحيح نظيره في التنزيل قوله فقد جاءوا ظلما وزورا قال الفراء
نصبهما لوقوع الفعل عليهما معناه فقد جاءوا بظلم وزور لكن لما حذف الباء افضى الفعل
اليهما فنصبهما مكاتب قتل اثنين وما كان قضى القاضي لمن قتلهما مكاتب قتل
كان عليه قيمتان فاعلما كذا في المدبرين فانهما اثنين ولم يقض القاضي حين
قتل الاول بالقيمة فعليه قيمتان عنده وعندنا يجب لكل قيمة واحدة ولو كان قضى الاول
بالقيمة فقولان كقوله وقتل المدبر اثنين على هذا بعض قتل المدبر شخصا ولم يقض القاضي
بالقيمة حتى قتل اخر يجب قيمتان عنده وعندنا قيمة واحدة لكل وقد مر في باب الشيخ

كتاب الوصايا

اوصى لرجل بثلث هذه الاغنام
اوصى بثلث تلك الثلة فهلك الثلثان منها جملة بعينها ثم مات الموصي ثم
اعطى ثلث ما بقي لا كله هلك ثلثاها هذه الاغنام فللموصى له ثلث الباقي
منها عنده وعندنا كل الباقي وقد مر في باب الشيخ والثلة جماعة الغنم ٭ مريض
ولو محاباة وعتق جميعا في السوق فالاول اولى فاسمعا مريض الموت جاز في
اعتق والثلث لا يسعهما فعنده يبدأ بما بدأ به المريض وبين علمائنا رحمهم الله خلاف
مر في باب الشيخ بواسطة ولا بأس ان يشتري مال الولد لنفسه بغير عين بغير محاباة
اب اشترى مال ابنه الصغير لنفسه من نفسه بمثل القيمة لا جود عنده وعندنا يجوز بغير
عين من العون من عاتق عن ثلثة من اولاد وعن الوف درهم بدأ العدد
فاقتسموها فادعى الثلث بشر وصية وواحد به اقر مات وترك ثلث
اعطاه مما له بالارث ثلثة الاخماس دون الثلث بنين وثلثة الاف درهم
فاخذ كل منهم الفا فادعى رجل انه الميت قد اوصى له بثلث ماله فصدقه واحد منهم
فعنده باخذ منه ثلثة اخماس ما في يده وعندنا باخذ منه ثلث ما في يده لانه
اقر بالثلث شائعا فيكون في يد ثلث الثلث ولو كان له ابنان فصدقه
فان يكن للميت ابنان وجد من المقر النصف لا الثلث فقد احدهما
فعنده ياخذ نصف ما في يده وعندنا ياخذ ثلث ما في يده والتخريج في المختلف

وعندهما يجب وان وجد قايدا بطريق المكارى بان كان له فاشترى عبدا او استاجر اجيرا
عال هل يجب ان يحج بنفسه عنده لا وعندهما يجب وفى الزيدى والمعتمد لا يجب عندهم
من التحفة وفتاوى قاضيخان وفى جواز المسجد الحرام اثم ولا يجمع بالامام مجاورة
المسجد الحرام يكره لان كثرة المشاهدة تقلل الحرمة عادة وقال فى المبسوط وعندهما هو الفضل
وعليه عمل الناس اليوم المسئلة الثانية لا يجوز الحج بين صلوتى الظهر والعصر فى وقت الظهر
بعرفات الا شرط الاحرام والامام ابو حنيفة رحمه الله الاكبر ابن السلطان فيهما عند محمد
لصحة الظهر وحده او بجماعة فى وقت الظهر لا يجوز وقالا لا يشترط الجماعة لا فيهما ولا فى واحدة
منهما ولكن يشترط احرام الحج فى العصر وحدها والمراد بالامام فى النظم الحج بعرفات وفى امالى الحج
بالمزدلفة الامام ليس بشرط بالاتفاق من المبسوط والمحيط يحتاج ههنا الى معرفة
ويؤدى الحج قد ذكر الافضل من متمتعة يؤتى بها ويفعل القران والتمتع والافراد و
القران هو الجمع بين الحج والعمرة بان يحرم بهما او يحرم بالحج بعد احرام العمرة قبل اداء
الاكثر من طوافها قوله قرنت النسك الى النسك اذا جمع بينهما والتمتع هو الترفق بادار النسكين
فى سفر واحد من غير ان يلم باهله الماما صحيحا والالمام الصحيح هو النزول فى وطنه
الاصلى من غير بقاء صفة الاحرام ويكون عمرته ميقاتية وحجته مكية والافراد ان
يحج اولا ثم يعتمر بعد الفراغ من الحج او يبدء كل نسك فى سفر على حدة او يكون على اداء
العمرة فى غير اشهر الحج ثم عندنا افضل الثلثة هو القران ثم بعده التمتع افضل من
الافراد وعن ابى يوسف رواية عن ابى حنيفة رحمه الله الافراد افضل من التمتع من المبسوط
وفتاوى قاضيخان يوتى بها ويفعل بالياء فى الاول على التذكير لان الثانيث يظهر
فى الصلة يقال الاشياء المنتفع بها والايقال المنتفعة وتفعل بالتاء فى الثانيث
معتمرا فى اشهر الحج وقد جاء من الكوفة والبيت قصد عند المسلة
بحج ذاك العام بعد الرجعة عن سفر البصرة فهو متمتع على ثلثة اوجه
فى وجه يكون متمتعا بالاتفاق وفى وجه لا يكون متمتعا بالاتفاق وفى وجه
اختلفوا فيه اما الاول كوفى قدم بعمرة فى اشهر الحج فطاف لها وسعى وحلق
ومكث بمكة او خرج منها ولم يجاوز الميقات وحج من عامه ذلك فهو متمتع
بالاتفاق وعليه دم المتعة والثانى اعتمر فى اشهر الحج وفرغ منها وحل ثم رجع
الى وطنه بالكوفة ثم خرج وحج فى عامه ذلك لا يكون متمتعا بالاتفاق وليس عليه

دم المتعة والثالث وهو مسئلة النظم اعتمر فى اشهر الحج ثم رجع الى غير دار الى البصرة
او الطايف منلا واتخذها دارا ثم حج فى عامه ذلك فهو متمتع عند ابى حنيفة وعندهما لا يكون
متمتعا من شرح الطحاوى وهذا خلاف ذكره الطحاوى وعن الخصاف انه يكون متمتعا
عند الكل وغلط الطحاوى فى ذكر الاختلاف وكثير من مشايخنا قالوا الصواب قول
الطحاوى قال ابو نصر الصفار كثيرا ما جربنا الطحاوى فلم نجده غالطا وكثيرا ما جربنا
الخصاف فوجدناه غالطا من الغوائد الظهيرية وجامع قاضيخان ومحل الخلاف ان يتخذ
البصرة دارا بان ينوى الاقامة بها ستة عشر يوما اذا لو لم ينو الاقامة ستة عشر
يوما ثم حج من عامه ذلك يكون متمتعا بلا خلاف من مبسوط خواهر زاده
وعكسه عفسد ذلك العمرة قضى حج بعد عود البصرة وهذه المسئلة كالاولى
على ثلثة اوجه الاول اعتمر فى اشهر الحج ثم افسد عمرته ولم يخرج من الميقات حتى اعتمر
عمرة صحيحة وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا بالاتفاق لانه لما حلق عن عمرته الفاسدة
صار كواحد من اهل مكة وليس لاهل مكة تمتع من شرح الطحاوى والثانى فرغ من العمرة
الفاسدة فعاد الى اهله بالكوفة ثم اعتمر فى اشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعا
بالاتفاق والثالث وهو مسئلة النظم فرغ من العمرة الفاسدة فاتى البصرة والطايف
واتخذها دارا ثم اعتمر فى اشهر الحج وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا عند ابى حنيفة خلافا
لهما وهذا المسئلتين على حروف وهو ان السفر الاول هل انتهى بعود السفر وهل تجدد
السفر فعنده لا خلاف لهما من شرح الطحاوى وعكسه اى عكس الحكم المذكور
تاخير نسك الحج عن ايامه وحلق الحج فى ايامه تاخير النسك عن الزمان كان
والرمى والحلق هنا معرفة فى كل دم وقالا حصره حلق وطواف الزيارة عن
ايام النحر وتاخير دم الجماع الى آخر ايام التشريق يوجب الدم وقالا لا يوجب وعليه
صدقة واما ذكر تاخير الحلق عن الزمان دون المكان رعاية لخلاف الباب فانا نصا
ان الحلق يتوقت بالزمان والمكان عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف لا يتوقت بهما
وعند محمد رحمه الله يتوقت بالمكان دون الزمان يعرف بالتامل والمسئلة الثانية اذا
حلق مواضع الحج فعليه دم وقالا عليه صدقة وكل صدقة فى الاحرام غير مقدرة الى
نصف صاع من بر الا ما يجب بقتل القملة واجراحة وان حلق الابط او الرقبة فعليه
الدم بالاتفاق قال الفقيه ابو الليث جعفر رحمه الله فى كشف الغوامض وما ذكر من مواضع

قوله فقدای فقط ويستحق مع معتقيه باقي المولى معتقوا ابيه اوصى بثلث ماله
يدخل فيه موالي موالي ابيه عنده وعندهما لا يدخل ◦ باب المعاملات ◦ وقال لو اوصى اليه رجل فقال لا في وجهه لا اقبل اوصى الرجل فلم
يقبل فهو باطل ◦ وليس شركا فيه قاض يعزل يقبل ولم يرد حتى مات
الموصي فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء رد فان قال بعد موته او حيوته لا في وجهه
لا اقبل ثم قال اقبل فله ذلك عندنا ويكون وصيا الا ان يرفع الامر الى القاضي بعد موته فيخرجه
القاضي عن الوصاية ثم يقول لا اقبل فح لا يلتفت الى ذلك لانه انما قبل بعد بطلان
الوصاية بابطال القاضي وقال في فرقيح لا رد من غير اخراج القاضي من الهداية وجامع قاضي
خان ولو بثلث ◦ لو اوصى رجل فقيل في حيوته لا اقبل اوصى لرجل بثلث
وبعد مامات قبلت يبطل وبانا بهذا يكمل ماله فقبوله ورده في حيوته
باطل حتى لو رده في حيوة الموصي ثم قبل بعد موته لم يصح قبوله عندنا وعنده بطل حقه بالرد
في حيوته فلا يصح قبوله بعد موته كما لو رد الميت ثم قبل من جامع قاضي خان ◦ والحمد لله على التمام
والرسول افضل السلام ◦ وتم هذا الباب يوم الثلثاء في سنة الثلث والخمسماية

باب فتاوى الشافعي وبعده وما به قال وقلنا ضده

يسن في الاحجار ان ينجي بها ◦ تثليثها لما رووا في بابها ◦ السنة في احجار الاستنجاء
الثلث بكل حال عنده وعندنا ان حصل الانقاء بحجر واحد يكتفي به ويكون مقيما
للسنة والا فالسنة ثلثة احجار او حجر له ثلثة احرف وتاركه مسيء كذا في المحلف
والعون وجامع الاقطع وهذا موافق للنظم لكن ذكر في المبسوط البكري ان عند
الشافعي الاستنجاء بثلاثة احجار او بحجر له ثلثة احرف فرض حتى لو ترك لم يجز صلوته
وان حصلت النقية بالواحد وقال في الهداية الابد عنده من الثلث و
قال في الايضاح العدد لازم عنده وقال في وجيز الغزالي احد اسباب العدد شرط
فعلى لفظ السنة يكون مجازا عن الفرض والمجاز للمجاز ثبوته بالسنة وهو كثير
النظير وقوله لما رووا في بابها اي لحديث رووا في باب احجار الاستنجاء وهو
مؤول عليه فليستنج بثلثة احجار ◦ السنة في المضمضة والاستنشاق عنده
ويوخذ الماء بكفه للفم والاخرى لنصفين ثلثا فاعلم ان باخذ الماء

قال الله ◦ ص بلغ
الكتاب اجله سمي
العدد كذا بالثبوت
العادة بالكتاب ◦

بكفه فيمضمض ببعضه ثم يجعل ثانيا وثالثا كذا ذكر قاضي المذهب ويقدم المضمضة
وقال بعض اصحابنا ياخذ غرفة ويمضمض منها ثلثا ثم غرفة ويستنشق ثلثا والاول
اشبه بكلام الشافعي لانه قال باخذ غرفة لفوه وانفه قلت والنظم مصداقه و
عندنا يمضمض ثم يستنشق وياخذ لكل واحد منهما جديدا ثلث مرات في
وسنة غسلهما للجنب وانو الوضوء يعتبر وترتيب المضمضة والاستنشاق
سنة في الغسل عنده وعندنا فرض وفي الوضوء سنة اجماعا المسئلة الثانية شرط
لصحة الوضوء والغسل عنده وعندنا ليس بشرط بل هو سنة واذا نوى رفع
الحدث او استباحة الصلوة يكون مقيما للفرض عنده وللسنة عندنا قال
في المبسوط البكري صورة المسئلة سال رجل عن الوضوء فتوضا وضوء يريد به
تعليم السائل يجوز الصلوة بذلك الوضوء عندنا خلافا له وكذا لو توضا متبردا او
متنظفا والنية عمل القلب على المذهبين فتقرر قاضي المذهب ويجب ان ينوي
بقلبه لان النية هو القصد فان قصد بقلبه ويلفظ بلسانه فهو اكمل المسئلة
الثانية الترتيب شرط لصحة الوضوء عنده وعندنا سنة قال في المبسوط البكري
صورة توضا فبدا برجليه قبل ذراعيه او بذراعيه قبل وجهه فيجزيه عندنا
خلافا له اما لو بدا فغسل يده اليسرى قبل جبلة اليمنى يجوز اجماعا وان بدا
بغسل الدبر من المرافق جاز ايضا اجماعا لكن خالف السنة ولو انغمس المحدث
في الماء ونوى رفع الحدث عنده فيه وجهان احدهما لا يجزيه لعدم الترتيب
والثاني يجوز وكان الجميع صار كعضو واحد في الوسيط ◦ المفروض في مسح
وفرض طول مسح الراس قطرا او اقل والسنة التثليث في كل محل الراس
عندنا قدر ثلث اصابع من اصابعها في ظاهر الرواية وقدره الحسن في المجرد
بالربع وعند الشافعي اقل ما ينطلق عليه الاسم ذكره في الاسرار وقال في المهذب
والوسيط ما ينطلق عليه الاسم ولو على بعض شعره بين الراس وقيل اقله ثلث
شعرات والمذهب انه لا يقدر القطر جميع قطر المسئلة الثانية السنة في مسح
الراس التثليث عنده وعندنا الاستيعاب واوضحه في الاسرار فعقال الكمال
عندنا بالاستيعاب مرة واحدة بما واحد مع الاذنين فان كررا فنفل

والوضوء بغير ماء لا باس به واخذ الماء مرة بعد اخرى بدعة وقال الشافعي يمسح ثلث مرات
يأخذ لكل مرة ماء جديدا والاذن بالماء الجديد يمسح والقول باستيناعها لا يصلح
الهيئة عندنا ان ياخذ لمسح الاذنين ماء جديدا وعندنا يمسحهما بماء اخذه لمسح
الراس قال في التحفة وادخال الاصبع المبلول في صماخ الاذن ادب لا سنة

ومسه الفرجين بالكف حدث وهكذا مس النساء للعجز مس الفرج لا يوجب نقض الطهارة عندنا سواء مس بباطن كفه او بظاهره وسواء مسه في الصلوة او خارج الصلوة ذكرا كان او انثى وعنده مس الفرج ببطن الكف من غير حائل من نفسه وغيره من الآدميين من صغير او كبير حي او ميت ذكرا او انثى ينقض الطهارة لكن طهارة الماس لا غير والمراد بالفرجين القبل والدبر فان مس حلقة الدبر ينقض في اصح قوليه وهو المشهور ومس فرج البهيمة لا ينقض ومس الذكر المقطوع فيه وجهان والخلاف في باطن الكف اذ بظاهره لا ينقض اجماعا من المبسوطين والكفاية والمهذب لاصحاب الشافعي المسئلة الثانية مس امراة ولم ينزل لا ينقض الطهارة عندنا بشهوة كانت او بغير شهوة وقال مالك ان مس بشهوة ينقض والا فلا وهو احد قولي الشافعي وفي قوله للعجز اي الملاعبة اشارة اليه وقال في القول الثاني ينقض في الوجهين وان مس صغيرة لا تشتهى او عجوزة لا تشتهى او ذات رحم محرم فعلى قولان وفي الشعر والظفر والعضو المبان لا ينقض عنده هو الصحيح ثم في انتقاض وضوء الملموس قولان ومحل الخلاف ان لمس الرجل بشرة المراة او المراة بشرة الرجل ولا حائل بينهما وهو المراد بقولهم مس النساء يعني مس الرجال النساء فيكون اضافة المصدر الى المفعول او مس النساء الرجال فيكون اضافة المصدر الى الفاعل اما مس الرجل الرجل او المراة المراة لا ينقض اجماعا من المبسوط البكري والمهذب والوسيط وليس في غير السبيلين وضوء ولا اذا افحش في الصلوة هو الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض عنده كالدم الفصد والحجامة والقيء قل او كثر وعندنا ينقض ان سال وملا الفم المسئلة الثانية الفحشة في صلوة ذات ركوع وسجود حدث عندنا خلافا له وانما وضع في الصلوة المطلقة ليخرج صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلوة من البين والمراد من قوله هو هو البالغ

اذ تنهته العين لا ينقض اجماعا ومما يكون مسموعا جاز اذا ضحك وهو ما يكون مسموعا لا جار دون جار ليس بحدث اجماعا لكن ينقض الصلوة والتبسم وهو ما لا صوت فيه لا ينقض الصلوة والوضوء اجماعا من المغني وفتاوى العتابي النوم عندنا وفي المنام قاعدا قولان وناقض في سائر الاركان حدث في سائر الاحوال في الصلوة الا في القعود في الصلوة فله فيه قولان وفي القعود خارج ليس بحدث والمراد من القاعد في حالة الصلوة وفي قوله في سائر الاركان اي باقي الاركان اشارة اليه وعندنا النوم في الصلوة ليس بحدث على اي هيئة كان ونوم المتمكن خارج الصلوة كذلك ونوم المضطجع والمتكئ حدث بالاجماع الا نوم بنينا عليه من الخصائص وغيره وطهر ذي العذر لفرض فرد ليس لكل الوقت بالمتمذر صاحب العذر يتوضا لكل فرض عنده ويجوز النوافل بتبعا وعندنا يتوضا لوقت كل صلوة ويصلي ما شاء من الفرايض والنوافل ما دام الوقت باقيا المني طاهر عنده نجس ثم المني طاهر بلا خروج والاغتسال واجب كيف خرج عندنا قلت هذا في مني الآدمي اما في مني سائر الحيوانات فله ثلثة اوجه طاهر الا من الكلب والخنزير او نجس لكرامة بني آدم او طاهر في ما كول اللحم نجس في غيره والمراد من الرجل اما في مني المراة فوجهان وانما وضع في المني اذ في العلقة وجهان من البسيط والمهذب المسئلة الثانية خروج المني لا عن شهوة بسقوط او حمل او خوف او سن يوجب الغسل عنده وعندنا يوجب الوضوء لا الغسل ورد الماء على النجاسة بان صب والماء لا ينجس بالورود على النجاسات من الصور على النجاسة لا ينجس عنده الا ان يتغير ولو وقعت فيه النجاسة ينجس وعندنا ينجس في الوجهين من الايضاح والصعود بالفتح نقيض الهبوط بالفارسية بالاي دشوار برا
ويغتسل الانا سبعا ان ولغ في ذاك كلب لحديث قد يلغ ولغ الكلب في اناء يطهر بالغسل ثلثا عندنا وعنده لا يطهر الا بسبع غسلات يطرح التراب في احداهن ايتها كانت غير ان الافضل ان يجعل التراب في غير السابعة ليرد عليه ينظفه والشرط ان يكدر به الماء حتى يصل بواصله الى جميع اجزاءه اذ لو ذر التراب على المحل بعد الغسل لم يجز والغسلة الثامنة لا يقوم مقام

التعفير الاعلى وجه بعد والحديث طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا احديهن بالتراب وانما وضع في الكلب اذ في الحاق الخنزير به قولان من المهذب والبسيط قلت والوضع في ولوغه اتفاقي فقد نقرع العمد ان نجاسة فمه وروثه واعضاءه وعرقه وبوله كذلك سواء بغسل سبعا ٥ النجاسة التي لا يدرى كالبول وكل شيء لا يدرى من القذر اذا غسلت مرة فقد طهر والخمر تطهر بالغسل من واحدة عندنا الا ان يخرج الماء صفيرا ويستحب الثلاث وعندنا يشترط الثلاث وانما وضع في غير المرئية اذ في المرئية يعتبر زوال العين حتى لو زال بمرة بطهر وفيه كلام من المحيط وغيره وطاهر سؤر سباع البر وكالبحر حر وكل طير سؤر سباع البهايم نجس عندنا خلافا للشافعي والخلاف في سبع يجوز الانتفاع بجلده كالنمر والفهد والاسد اما سؤر الكلب والخنزير فنجس اجماعا من المبسوط البكري والاسوار الملة الثانية حر والطيور نجس عنده طاهر عندنا الا حر الدجاج والبط وكل ما هو في معناه كالطاوس والاوز من العون وجميع السبع نحوه سمي بذلك رجوعه عن الحالة الاولى وان توضأ الطاهر بماء فهو طهور جملة الاشياء للشافعي في الماء المستعمل في الوضوء ثلثة اقاويل في قول طاهر طهور وفي قول طاهر غير طهور وهو اظهرها وفي قول ان كان المتوضئ محدثا فهو طاهر غير طهور وان كان طاهرا فهو طاهر طهور من المبسوط البكري وجامع قاضيخان ثم لفظ المصنف فيه مختلف قيل محدث وقيل طاهر قلت والظاهر هو الظاهر فان المحدث مع قوله فهو طهور جملة الاشياء لا يستقيم على قولين وستقيم على قول وهو المذكور اولا والطاهر يستقيم على قولين ولا يستقيم على قول وهو المذكور وسطا والحمل على وجه يستقيم على قولين دون قول اولى من الحمل على وجه يستقيم على قول دون قولين ومذهبنا مر وباب محذوف وروثه ويفسد الماء بموت العقرب والنمل فيه والذبابة والخنفساء موت ما ليس له دم سائل في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والعقرب والزنبور والنمل خلافا للشافعي ودود الخل والجبن وسوس الاشجار لا ينجسه اجماعا للضرورة والوضع في الماء اتفاقي فالثوب لا ينجس به ايضا عندنا وان كثر فيه من الهدابير من الاسوار والذبابة الجراد قبل ان يطير يعني ملح بر والخنفساء سوسك كنك

وقيل زلوم من الطلبة وتاج الاسامي وعصب الميتة والعظام والشعر ايضا نجس الشعر والصوف والريش والعظم والقرن والظلف والعصب من الحيوانات الميتة طاهر سواء كان من ماكول اللحم او غيره جز قبل الموت او بعده عندنا وان كان من ماكول اللحم وجز قبل موته فهو طاهر يجوز الانتفاع به وان جز بعد موته فانه نجس وان كان من غير ماكول اللحم فانه نجس لا يجوز الانتفاع به جز قبل الموت او بعده اما اللحم فينتجس بالموت اجماعا من المبسوط البكري اما شعر الآدميين فنقل عن الشافعي انه رجع عن تنجيسها وهو الصحيح وان حكم بنجاستها في سؤر النبي عليه السلام وجهان من الوسيط والجلد لا يطهر بالدباغ وبيعه بعد الدباغ جلد ما يؤكل لحمه لا يطهر بالدباغ عنده وعندنا يطهر وجلد الخنزير والآدمي لا خلاف من المبسوط قلت فلا جرم اراد بالجلدة النظم غير ماكول اللحم ثم بعد الدباغ يجوز بيعه عندنا لطهارته خلافا له والمساغ الجواز مجازا ولا يحل اكل بيض الطير قد هلكت قبل اشتداد القشر البيض في جوف الطير الميت ان لم يتصلب قشره فهو نجس عنده وان تصلب فهو طاهر يؤكل وعندنا يؤكل مطلقا من المهذب وغيره ٥ مصلي سبقه الحدث لا يجوز ولا بأس بعمل يسير بعد الحدث والاصلوة مع أدنى خبث ان يتوضأ ويبني عنده وعندنا له ذلك والاستيناف افضل المسئلة الثانية النجاسة القليلة في البدن والثوب يمنع جواز الصلوة وعندنا قدر الدرهم وما دونه لا يمنع ولا يمكن التحرز عنه كالذباب النجسة يعفى على الثياب ودم البراغيث لا يمنع اجماعا ٥ نجست ولا على الارض التي قد نجست ثم عفت آثارها اذ يبست الارض ثم جفت لا يطهر عنده وعندنا يطهر وقد مر في باب زفروانما وضع في الارض اذ في البساط لا يطهر الا بالغسل وان ذهب اثرها وانما وضع قال عفت آثارها اذ ذهبت اذ لو كان للاثر باقيا لا يطهر اجماعا لان ظهور الاثر دليل بقاء عين النجاسة من المبسوط ثم دم الحيض عبيط اسود والحيض في الحامل ايضا يوجد الحيض هو الدم العبيط الاسود عنده وعندنا ما عدا البياض الخالص حيض لما عرف و العبيط الخالص الطري من الطلبة المسئلة الثانية دم الحامل حيض عنده وعندنا لا والليوم والليلة ادنى مدته وتسعة اشهر هو اقصى غايته اقل الحيض عنده

وليلة واكثر خمسة عشر وعندنا اقله ثلثة ايام وليلتها واكثره عشرة وقد مر في
الوجيز رحمه الله وقال رض في الاصل والاساس ستون يوما اكثر النفاس
النفاس عندنا ستون يوما وعندنا اربعون وقد مر في الاصل بعد اجمعنا ان اكثر النفاس
تزيد عن امثال اكثر الحيض لما عرف فعلى قوله اربعة اضعاف خمسة عشر يكون ستين
وعلى قولنا اربعة اضعاف العشرة يكون اربعين وانما وضع في الاكثر اذ القليل
والاقل على الوجود اجماعا من الوسيط ٭ مبتداء استمرتها الدم فلم فيه قولان في قول
وحيض من بلغ باستمرار ليل ضممناه الى نهار يوم وليلة لانه متيقن وفي
وقال ايضا ان حيض مثلها مقياسه حيض نساء اهلها قول يعتبر بحيض نساء
عشيرتها ومن ست اوسبع وهو الاصح من المهذب وقال في البسيط يرد الى اغلب
عادات النساء ولا خيرة بين الست والسبع فان كانت عاداتهن دون الست
ردت الى الست وان كانت فوق السبع ردت الى السبع هو المشهور ثم في الطهر يرد
الى اغلب العادات هو الاقرب بكمل اربعا وعشرين قاله الاحتياط فيه اكثر منه
في بلثة وعشرين وعندنا حيضها عشرة وطهرها عشرون والمقياس القياس من
الديوان لو طهرت في وقت عصر وعشا فالظهر والمغرب في حد القضا
طهرت الحايض او النفساء في وقت العصر بقضي الظهر عنده وان طهرت في وقت العشا
قضت المغرب عنده وعندنا بقضي الصلوة التي طهرت في وقتها لا غير ض العون وفي
النظم لف ونشر وعلى هذا الخلاف اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او افاق المجنون
والمغمى عليه قلت وانما وضع في العصر والعشا لانها لو طهرت في وقت الصبح او الظهر
او المغرب لم يلزمه ما قبلها عنده ايضا والدليل عليه ان وقت العصر قبل الظهر و
وقت العشا وقت للمغرب في حق اهل العذر وهو المسافر وهو احد من اهل
العذر فجعل ذلك وقتا لها في حقهم من المهذب فان قلت هذا البيت مع بيت
سبحي وسوقوله ومن يصر آخر وقت الفرض اهلا فلا فرض عليه بقض متناقض قلت
قال بعض مشايخ زماننا في الجواب عن هذا ان الوقتين لما كان وقتا واحدا فيكون
اداء الظهر في وقت العصر واداء المغرب في وقت العشا اداء عند نصف الوقت لان آخر
الوقت فلا يتناقضان قلت تخصيص هذه المسئلة عن هذه المسئلة وكتهم

فوجدت في وسيط الغزالي ان الحايض اذا طهرت وقد بقي قبل غروب الشمس ما يسع ركعة
وجب العصر وفاقا ولو بقي ما يسع تكبيرة فقولان اقيسهما وهو مذهب ابي حنيفة
يلزم لان هذا القدر يتسع للالتزام وليس معتبرا وقت الاداء والثاني انه لا يلزم
لان هذا القدر يتسع للالتزام وليست معتبرة وقت الاداء والثاني انه لا يلزم وهو اختيار
المزني هذا لفظ الوسيط فاذا الثاني قض على ما هو الاقيس من قوليه وعرضت هذا
على الامام الاستاد حميد الدين فصوبني قلت وانما يتعرض لوجوب العصر والعشا
لانهما يلزمان اجماعا على ما هو الاقيس ثم في مسئلة العصر والعشا كم يدرك من وقت
العصر والعشا حتى يجب عليه الظهر والمغرب عنده قال في الجديد يلزمه الظهر بما يلزمه
العصر ويلزمه المغرب بما يلزمه العشا، وقال في القديم فيه قولان احدهما يجب
بركعة وطهارة والثاني يجب الظهر والعصر بقدار خمس ركعات اربع للظهر وركعة
للعصر ويجب المغرب مع العشا بادبع ركعات ثلث للمغرب وركعة للعشا لان
الوقت اعتبر لادراك الصلوتين فاعتبر وقت يمكن الفراغ من احديهما والشروع
في الاخرى وقيل قول خامس ان يدرك الظهر والعصر بقدر اصرى الصلوتين ويكبر
الكل من المهذب واتضح البيان بحمد الله ٭ ادرك جزءا من اول الوقت ثم
وحيضها بعد مضي قدرما فيه تصلي ليس بسقط القضا طرا العذر بان كان
عاقلا في اول الوقت ثم جن او كانت طاهرة في صحت بنطر فان لم يدرك
ما يتسع لفرض سقط الوجوب ولم يلزمه القضا وقال بعضهم حكم حكم آخر
الوقت فيلزم قولا احد القولين بركعة وقال الثاني بتكبيرة والمذهب هو الاول و
الفرق ان بالشروع في آخر الوقت يمكن اتمامه بما بعد الوقت وههنا لا يمكن
في زمان الحيض اما الصلوة التي بعدها لا يلزمه وقال ابو يحيى البلخي رحمه يلزمها
العصر بادراك وقت الظهر ويلزمها العشا بادراك وقت المغرب لاتحاد الوقتين
والمذهب هو الاول لان وقت الاولى وقت للثانية على التبعية ولهذا الجواز
فعل الثانية صحة يقدم الاولى بخلاف وقت الثانية فانه وقت الاولى لا على وجه
التبع ولهذا لا يجوز فعلها قبل الاولى من المذهب وعندنا لا يجب عليها فرض ذلك الوقت
وطهرها للعشر عالم تغتسل ليس بسقط وطهرها ولا يخل انقطاع دمها على تمام

موضع محل الفرض وطهارة عندنا وان لم تغتسل وعنده لا يحل وقد مر في باب زفر رضه
لا يجوز فسوى التراب تيمم ولا بدلا استيعاب مسئلة التراب مر في باب ابي يوسف
ما استعاب جميع اعضاء التيمم بالمسح عنده شرط حتى لو ترك شيئا وان قل لا يجوز و
عندنا ليس بشرط قلت هذه رواية الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم الله
ذكر في فتاوى العتابي لكن شرط مسح الاكثر من كل عضو وفي ظاهر الرواية
الاستيعاب بشرط حتى لو لم يمسح حاجبين او العينين ولم يحرك الخاتم الضيق و
السوار لا يجوز وهو الصحيح من فتاوى قاضيخان وجامعه وقاضي المحيط قال الشمس
الائمة الحلواني ينبغي ان تحفظ رواية الحسن جدا لكثرة البلوى فيه لا يجوز ادآء الفرضين
ولا لفرضين وقبل الوقت ولا بغير طلب وفوت بتيمم واحد عنده ولو ان يصلي
ما شاء من النوافل وله ان يجمع بين فرضين ولهذا وضع في الفرضين وعندنا يجوز والاصل
انه عنده طهارة ضرورية المسئلة الثانية لا يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلوة عنده
خلافا لنا وصورته ان ينوي استباحة الظهر قبل الزوال اما لو تيمم لفائتة صبيحة النهار
فلم يودها حتى زالت الشمس فادى الظهر فعنده قولان ولو تيمم للظهر في وقته ثم بدا كرفائتة فادا ها
جاز على الاصح من الوسيط المسئلة الثالثة لا يجوز لعادم الماء ان يتيمم الا بعد الطلب
عند توهم وجود الماء حوالية ولا يصح الطلب الا بعد دخول وقت والطلب ان ينظر
يمينه وشماله واحامه وورائه غلوة وعندنا لا يجب الطلب وعند تحقق عدم الماء
حوالة يتيمم من غير طلب اجماعا من العون والمهذب والوسيط قلت المراد من
الفوت في النظم فوت الماء لا فوت الصلوة فتدبر في العمدة ان للتيمم شرائط احدها
الوقت والثاني طلب الماء والثالث عدم الماء فلو كان بقربه ماء ولكن خاف فوتها
لو اشتغل باستعماله وطلبه لا يجوز له التيمم لكن يطلب ويتوضا فاذا صلى لا يجوز التيمم
عنده الا اذا طلب الماء فلم يجده تيمم في المصر لخوف فوت العيد والجنازة لم يجزه
ولا لذي الماء به اجازه لخوف فوت العيد والجنازة عنده وعندنا يجوز تبعا
على انها لا يقضيان عندنا خلاف له الجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل عكسه
لغتان وعن الاصمعي لا يقال بالفتح من المعجب متيمم وجد الماء في خلال الصلوة
ولا يزول بوجود الماء من بعدها يشرع في الاداء مضى فيها وعندنا يتوضا ويستقبل

ولا يجوز للمريض لم يخف ذهاب نفسه في الوضوء او طرف اذا خاف المريض فوت
نفسه او طرفه ان توضا يجوز له التيمم قولا واحدا وان خاف زيادة مرض او ابطاء
كان يقول يجوز التيمم ثم رجع وقال لا يجوز وعندنا يجوز له اكل من المبسوط البكري
والغاية رسغان في اليدين فيه وهذا اول القولين التيمم في قوله القديم الى
الرسغين وفي الجديد كقولنا الى المرفقين والرسغ منتهى الكف عند المفصل
والجنب المجروح ونحوه اعلم يغسل صاحب من التيمم جنب بدنه جراحات او
محدث بعض اعضاء وضوه جراحات فعندنا ان كان عامة بدنه جريحا والاقل صحيحا
فانه يتيمم ولا يستعمل الماء فيما كان صحيحا وان كان عامة بدنه صحيحا والاقل جريحا فانه يغسل
ويمسح على الجراحة ان كان لا يضره او فوق خرقة ان كان يضره ولا يتيمم وقال الشافعي يغسل
ما كان صحيحا ثم يتيمم بعد ذلك عندنا لا يجمع بين الماء والتيمم في الحالين وعنده يجمع ثم اختلف
المشايخ في حد الكثرة فمنهم من اعتبر الكثرة من تعداد الاعضاء لا بكثرة العضو في نفسها فقال
ان كان اكثر اعضاء الوضوء من حيث العدد جريحا اجزاه التيمم وان كان الاكثر صحيحا
فلا بيانه انه اذا كان بوجهه ويداه ورأسه ويديه جراحة الا ان الرجل صحيح فانه يتيمم سواء
كان الاكثر من اعضاء الجرحة جريحا او اقله ومنهم من اعتبر الكثرة في بعض العضو فقال
ان كان الاكثر من كل عضو جريحا كان كثيرا ويجزيه التيمم وعلى العكس لا فعلى هذا اذا
كان بوجهه ويديه ورأسه جراحة والرجل صحيح الا ان الاكثر من كل عضو صحيح لا يجزيه
التيمم والمختار القول الاول وان كان النصف جريحا والنصف صحيحا قال بعضهم يتيمم
ولا يستعمل الماء وقال بعضهم يغسل ما كان صحيحا ويمسح على الباقي اذا كان المسح لا يضره
قال قاضيخان لا بسقط الصحيح سوا الصحيح من المبسوط البكري وفتاوى قاضيخان
وان يصب ماء البعض طهره فليتيمم بعد غسل قدره رجل معه قليل لا يكفي
للوضوء غسل بقدر ذلك ثم يتيمم وعندنا يتيمم فقط العاصي بسفره لا يترخص برخص
وليس للباغي الجبان الفاجر يترخص برخص المسافرين كالآبق
والعاق وقاطع الطريق والباغي ومن عين مقصدا ولا غرض له لم يترخص لانه
عاق بالتعب نفسه وكذا طوف الصوفي اذا لم يكن غرض سوى رؤية البلاد وفي
جواز اكل الميتة والمسح يوما وليلة للعاصي وجهان والاصح الجواز فانه ليس من حضا
فيترخص به اجماعا واليه الاشارة في قوله برخص المسافرين وعندنا العاصي

المطيع في سفره والمعصية سواء والخلاف في انشاء السفر على المعصية اذا ابتدأ سفره
طاعة غير القصد الى معصية فانه يترخص اجماعا لان الشروط انما يعتبر عند
ابتداء الاسباب من الوسيط • توضأ على الترتيب لكن لما غسل رجله اليمنى
ولا يجوز مسح خف قد لبس قبل تمام الطهر او ظهر نكس لبس الخف عليها
لا يمسح عليه اذا احدث عنده وعندنا يمسح المسئلة الثانية وهي الظهر المنكوس محدث
غسل رجليه او لا ولبس خفيه ثم غسل بقيه الاعضاء ثم احدث جاز له المسح عندنا
خلافا له بنا على اشتراط الترتيب كذا في الشرح ورايت بخط الامام بهاء الدين البحراني
وصورته ان جنبا غسل جميع بدنه الا رجله ثم احدث ثم غسل رجليه ثم سائر اعضاء
الوضوء فانه يجوز ان يصلي بهذه الطهارة المنكوسة ولا يجوز له المسح مذكور في كتبهم كذا
بخطه • ولا على الجرموق فوق الخف وما عنه قليل الكثف لبس الجرموق على الخفين
لا يجوز المسح عليهما عنده وعندنا يجوز اذا لم يمسح على الخفين حتى لبس الجرموقين قال
خواهرزاده اجمعوا انه اذا لبس الجرموقين بعد ما احدث ومسح على الخفين انه
لا يجوز المسح على الجرموقين وعلى هذا الخلاف اذا لبس الخفين على الخفين الجرموق
معرب بزموك قال في المذهب الجرموق الخف الذي يلبس فوق الخف قال خواهرزاده
هذا في جرموق من ادم اما من الكرباس لا يجوز المسح عليه الا ان يكون رقيقا يصل
البلل الى ما تحته المسئلة الثالثة قليل الحرق والكثير يمنع المسح عنده بعد ان
يرى شئ من الرجل لان الحدث سرى في الباقي وان قل وعندنا المانع مقدار
ثلثة اصابع من اصغر اصابع الرجل من المبسوط البكري • مقيم مسح اقل من يوم
وان يسافر بعد ما المسح بدى لم تزدد المدة فاحفظ واجتهد وليلة ثم
سافر عنده يتم يوما وليلة وعندنا يتم ثلثة ايام ولياليها في الاذان ترجيع
وقال بالترجيع والافراد ولا يكره التثويب للمنادي عنده وكيفيته
ان يذكر الشهادتين مع خفض الصوت مرتين ثم يعود فذكرهما برفع الصوت
مرتين والصحيح انه ليس بركن اذ الابلاغ فيه وعندنا لا ترجيع فيه من الوسيط
وغيره المسئلة الثانية الاقامة فرادى فرادى عنده وعندنا مثنى مثنى اما
قد قامت الصلوة مثنى مثنى اجماعا من المبسوط البكري المسئلة الثالثة
التثويب في اذان الصبح مشروع على القول القديم وقال في الجديد اكره ذلك

لان ابا محذورة لم يحكه قال اصحابه بسبب ذلك قولا واحدا وعليه الفتوى لانه ص
عن ابي محذورة وان لم يبلغ الشافعي رضي الله عنه وعندنا فيه تثويب وهو ان يقول
الصلوة خير من النوم مرتين من المهذب والوسيط بلفظها • اذن
ولا يقيم غير من يؤذن والسبق في كل صلوة احسن فغاب فاقام غيره
لا يكره اجماعا وان لم يغب فاقام غيره بغير رضاه يكره اجماعا وان رضي به الاول
لم يكره عندنا خلافا له من العود المسئلة الثانية تعجيل الصلوات في اوائل اوقاتها
افضل عنده وحيازة فضيلة الاولية بان يشتغل باسباب الصلوة كما دخل
الوقت وقبل لا بد من تقديم الاسباب وقيل يتمادى فضيلة الاولية الى النصف
ويستثنى عن فضيلة التعجيل العشاء والظهر في الحر فقولان في قول يستحب
التاخير وفي قول تعجيلها افضل وهو الاصح اما الظهر في الابراد يستحب في شدة
الحر وحده ان يمكن الماشون الى الجماعات من المشي في الظل وفي الجمعة قولان من
المهذب والوسيط وعندنا التنوير بالفجر افضل وحده ان يصلي في وقت لو ظهر
له سهو في الطهارة بعد الفراغ يمكنه ان يتوضا ويعيد الصلوة في الوقت من جامع
قاضيخان والابراد بالظهر افضل في الصيف وتاخير العصر في كل فصل افضل و
تعجيل المغرب بكل حال افضل وتاخير العشاء الى ثلث الليل افضل
وجوز التكرار للجماعة والوقت للمغرب قدر ساعة تكرار الجماعة يجوز عنده
في كل مسجد باذان واقامة وعندنا كل مسجد له امام معلوم وقوم معلومون
لا يباح لهم ذلك بل يصلون وحدانا بغير اذان واقامة فان كان صلى فيه غير
اهل المسجد او كان مسجد الشوارع لا يكره اجماعا وان صلى فيه اهله او اكثرهم فليس
لغيرهم حتى الاعادة وعن ابي يوسف انه ان وقف ثلثة او اربعة ممن فاتتهم
الجماعة في زاوية غير الموضع المعهود للامام فصلوا باذان واقامة فلا باس به
وهو حسن للاثر من المبسوط المسئلة الثانية وقت المغرب ممتد الى غيبوبة الشفق
عندنا وعنده وقته بعد الغروب مقدار وضوء واذان واقامة وثلث ركعات
متوسطات بكامل اركانها تخرج وقتها فيكون بعده قضاء وظاهر المذهب
كذا في الكفاية وهو موافق لكتبنا كمبسوط خواهرزاده وجامع قاضيخان

ن قال في الوسيط والمذنب قدر خمس ركعات مكان ثلث ركعات ثم قال ولا باس بتناول
الطعام والقيلولة بسكون بها سورة الجوع • لا يجوز الجمع بين الصلوتين وقتا عندنا وعند
يطلق الجمع لاجل السفر بين الصلوتين وعذر المطر يجوز الجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء بعذر السفر والمطر وقتها ونعني به السفر المباح
والسفر الشرعي اما السفر الذي لا يقصر فيه الصلوة لا يجوز الجمع في اصح قوليه ثم يجوز الجمع في وقت
الاول وكذا في وقت الثانية عندنا ان كان نازلا في وقت الاول فتقديم الثانية الى
وقت الاول وكذا في وقت الثانية افضل وفي المطر يجوز الجمع في وقت الاول قولا
واحدا وفي وقت الثالثة عندنا ان كان نازلا في وقت الاول فتقديم الثانية الى
وقت الاول وكذا في وقت الثانية افضل وفي المطر يجوز الجمع في وقت الاول قولا
واحدا وفي وقت الثالثة قولان قال في الام لا يجوز اذا اخر بما ينقطع المطر فيجمع من غير
عذر ويعتبر المطر عند دخول الظهر حتى لو دخل الوقت ثم امطر لا يجوز الجمع والمراد مطر
يبل الثياب والا لا يجوز والثلج ان بل فكالمطر والا فلا اما الجمع للوحل والريح وظلمة
والمرض لا يجوز اجماعا فلهذا اختص السفر والمطر ثم هذا في الجماعة اما المصلي في بيته او
من طريقه الى المسجد في كن فوجهان من المهذب والوسيط • محاذاة المراة الرجل
ولا فساد لصلوة الرجل بامراة حاذته فاسمع واعقل في صلوة مشتركة لا
يفسد صلوة الرجل عندنا وعندنا يفسدها ونعني بالمحاذاة ان تقوم المراة بحذاء
الرجل من غير حائل بينهما ضرورة لو كان بينهما استطراق لا يفسد صلوة ونعني بالمراة ان
يكون بالغة او صغيرة مشتهاة ونعني بالصلوة المطلقة المعهودة حتى في صلوة الجنائز
لا يفسد ونعني بالمشتركة ان يكونا شريكين تحرمة واداء تعرف في الجامع الكبير
انا وضع في الرجل اذ صلوتها لا تفسد اجماعا • دعا في الصلوة بما يشبه كلام
ولكن بسائر الصلوة من ربي الاكمل والزوجات الخمس كقولنا اللهم زوجني
او اعطني دارا او كرما ونحوه لا يفسد صلوته عندنا وعندنا يفسد والفارق ان هذا يستحيل
سواله عن العباد لهو من كلام الناس وما يستحيل فلا كقولنا اللهم اغفر لي رحمت
وعن هذا قال في الغياث سالت الاستاذ يقرن به قاض ضان او عمن قال في
صلوته وقنا عذاب القبر وعذاب الفقر فقال يفسد صلوته بذكر الفقر اذ لا يستحيل
سوال الامان عن الفقر من العباد بخلاف عذاب القبر حيث يستحيل سوال
عن العباد وهذه مسئلة يجب حفظها دفعا لتكلفات جهال المعلمين قلت

افضل وان كان
سائرا فتاخير الاول

اكمن سوراخ كوه
الاكمن ن جمع مقدم

والجواب بالفساد يستقيم في المسبوق حيث يتم ذلك في خلال صلوته اما في صوم المرء
الذي فاتني آخر صلوته فلا يفسد صلوته وذكر في شرح الطحاوي لكن يخرج به عن
لا على وجه المسنون فلا جرم كيف دارت القصة يقتصر على قوله ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب القبر وعذاب النار ولا يزيد عليه من ذكر
عذاب الفقر والجوع والدين ونحوه • اقامة الصبي للبالغين يجوز عندنا اذا
وجايز اقامة الصبيان للبالغين وذوي الاسنان كان يعقل وهو من اهل
الصلوة من المهذب وعندنا لا يجوز اصلا وهذا في الفرض اما في النوافل فيجوز
مشايخ بلخ دون مشايخنا وانما وضع اقامة للبالغين اذ لصبي مثله يجوز
من المحيط • الوتر فرد ركعة وبعدما يركع ويدعو وهو في الفجر كذا الوتر عندنا
في قول ركعة وفي قول ثلث بتعدة وتسليمة وفي قول ثلث بتسليمتين ومعدس
وعندنا ثلث بقعدتين وتسليمة المسالة الثانية القنوت في الوتر عندنا
قبل الركوع وعندنا بعده ولكن بين القنوت عندنا في النصف الاخير من رمضان
لا غير وهو المذهب من العوفي والتحفة والمهذب المسالة الثالثة القنوت في صلوة
الفجر مسنون في جميع السنة ومحله بعد رفع الراس من الركوع في الركعة الثانية بعد
ربنا لك الحمد بنحاصه من الكفاية وعندنا لا قنوت فيه صلى بالتحري فظهر انه
وان يصلي المتحري المجتهد مستدبر البيت الحرام فليعد صلى بالتحري فظهر
انه استدبر القبلة لا يجوز عنده وعندنا يجوز وفي غيره من الجوانب يجوز اجماعا
والفرض لا يكون عند المطلع ولا الزوال والغروب فاسمع الاوقات المنهية
ثلثة عند طلوع الشمس وعند استوائها وعند الغروب وحد الاول والثالث
ان لا تحار الاعين في عين الشمس هو الصحيح وعلامة الاستواء ان يمتنع الظل
عن القصر فلم يا خذ في الطول ثم في ايان النهي عن اداء النوافل فاما الفرايض فلا باس
باداءها في هذه الاوقات فيجوز عنده ولا يكره قضاء واداء واداء الواجبات في
قضائها والنوافل التي لها سبب شرعا كرعي الطواف وتحية المسجد فكذلك
اما النفل المبتدا الذي لا سبب له شرعا فيكره بالاخلاف وعندنا لا يجوز قضاء
الفرايض والواجبات فيها اما النوافل وسجود التلاوة الذي وجب في

وعندنا لا يجوز وصلى الصبي نفلا في فرض كذلك
وصلى البالغين فرض النفل

وادا العصر فيجوز مع الكراهة من المبسوطين والمحيط والهداية النفل لايكره فهذه
النفل في البيت الحرام جائز فيها وفيما عن الجواز حاجز الاوقات الثلثة بمكة عنده
عندنا يكره واراد بالبيت الحرام مكة بطريق اطلاق اسم البعض على الكل كل نفل كسبب
والنفل بعد الفجر والعصر اذا كان لذاك سبب لا وكذا كسنة الفجر وركعتي الطواف
والتحية لايكره بعد اداء الفجر والعصر وانما يكره ابتداء النوافل وعندنا يكره الترتيب
وترك الترتيب في الفوائت يجوز والايجاب غير ثابت بين الغاية والوقتية
عندنا مستحق وعنده مستحب وقال في المحيط عنده سنة كلام الناس وما يتخلل
وما القليل من كلام الناس يوجب قطع صلوة الناس والمكروه ان قل لا تفسد
الصلوة عنده وعندنا يفسد وانما وضع في القليل لان الكثير يفسد اجماعا وفي الناس اذا
تعمد يفسد قل او كثر اجماعا من المبسوط البكري والفرق بين القليل والكثير يعرف
بالعرف والعادة قالوا في الكفاية وللافتتاح يسن التكبير ويبطل التعليل للتغيير
مرفي باب يعقوب قول ويبطل معناه الشرع ورد بالتكبير وهو تقطيع خاص تتم به
فوجب تقدير ولا يجوز تغيير وفي القول بالتعدية تغيير في اسقاط وجوبه بعرف عام
في جامع البزدوي وانه من الصلوة عنده وسنة وجهت وجهي بعد التكبير
الاول من الصلوة معناه ركنها وعندنا هو شرطها والخلاف يظهر في بنا النفل و
السنة على تكبير الفرض عندنا يجوز خلافا له وبنا العصر على تحرمة الظهر عندنا يجوز
خلافا له من المغني وفتاوى قاضيخان المسئلة الثانية وجهت وجهي الى آخره عنده
سنة بعد التكبير وعندنا الثاني بعد الثنا وقد مر في بابه من العون قراءة الفاتحة
والحمد في كل قيام يقرأ فرضا وبسم الله جهرا ابتداء في كل ركعة فرض عنده
على الامام والمأموم الا في ركعة المسبوق وعندنا واجب في الاوليين سنة
في الاخريين من المحيط والوسيط وانما قالوا في كل قيام لتعلم ان القراءة عنده فرض
في الركعات كلها المسئلة الثانية ويجهر بالتسمية في صلوة الجهر وعندنا يخافت
بها في الجميع وهكذا التأمين فيه يجهر وموضع الكفين فيه الصدر يجهر
بالتأمين عنده في صلوة الجهر هذا في الامام وهل يجهر المأموم فيه قولان
في العمدة وعندنا يخافت المسئلة الثانية ويضع يديه تحت السرة عندنا

وعلى الصدر عنده وسنة رفع اليدين اذ ركع وعند رفع الرأس منه اذ رفع
السنة عنده ان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه وعندنا لا يرفع
وللهوي جلسة لا يترك وسنة في القعدة الاولى اذا اراد ان يقوم
الثانية والرابعة يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم وعندنا يكره ذلك بل يقوم على
صدور قدميه وهو احد قوليه قال بعضهم بعمل الضعيف بالاول والقوي بالثاني
من المهذب النهوض القيام المسئلة الثانية السنة عنده في القعدة الاخيرة
التورك وهو ان يخرج رجليه الى اليمين ويفضي بمقعدته الى الارض وفي القعدة
الاولى يفترش رجله اليسرى ويقعد عليها وينصب اليمنى نصبا وعندنا السنة
في القعدتين هذا وعندما كل السنة التورك في القعدتين كما اخترناه في النسآء و
المراد من القعدة في النظم القعدة الاخيرة اذ لا خلاف في الاولى وغير بعضهم النظم
لاجله وكتب وفي القعود الآخر التورك وكذا رأيت بخط آية الكردري نصر الله
ولا يترك تشهد القعود والواو بالافراد والتوحيد التشهد في القعدة الاخيرة
فرض عنده وعندنا واجب حتى لو ترك قراءة التشهد يجوز صلوته عندنا ولا يجوز
عنده اما في القعدة الاولى ليس بفرض اجماعا من المبسوط البكري المسئلة الثانية
التشهد عنده التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهذا تشهد ابن عباس رضي الله عنهما كذا
ذكر في عامة الشروح وغالب كتبهم بغير واو وهذا يخالف لنظم لكن ذكر في العون
تشهده بواو واحدة وذلك التحيات والصلوات الطيبات الزاكيات الناميات
المباركات لله الى آخره وهكذا ذكر النظم في الحصائل وقال هذا تشهد ابن عباس
وهذا موافق للنظم فارتفع الشبهة لكن المشهور الى هذا تشهد ابي موسى
الاشعري فقال في المبسوط ان اعرابيا دخل على ابي حنيفة فقال بواو ام
بواوين فقال بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في لاولاتم ولي فتحير اصحابه
فسألوه عن ذلك فقال انه سألني عن التشهد بواوين كتشهد ابن مسعود ام
بواو كتشهد ابي موسى الاشعري قلت بواوين قال بارك الله فيك كما بارك

وشجرة زيتونة الاشرقية ولا غربية من المبسوط فمن الجائز ان الشافعي اختار تشهد ابي موسى
ويكون عينه مروي ابن عباس في قول ثم وجدت بعد ما وافق تاويل وهو
ما ذكر سيد الامام ناصر الدين في الغانوني في الفقه قال الشافعي يقول بسم الله خير
الاسماء التحيات الزاكيات المباركات والصلوات الطيبات الى آخره رواه ابو موسى
الاشعري عن رسول الله صلعم والصلوات فيه للالزام وهكذا التحليل بالسلام
الصلوات في الاخير فرض عندنا حتى لو ترك لم يجز صلوته وعندنا سنة من المبسوط
الباكر المسئلة الثانية اصابة لفظ السلام فرض عندنا وعندنا سنة او واجب و
قوله فيه اي في التشهد الاخير اذ في الاول يسن عنده ان يقول اللهم صل على محمد و
عندنا لا يسن على ما قالوا ومن سهى قبل السلام يسجد ولو على الكور يسجد ثم تفسد
عندنا لا يسن على ما قالوا ومن سهى قبل السلام يسجد ولو على الكور يسجد ثم تفسد
سجود السهو في الزيادة والنقصان قبل السلام عنده وعندنا بعد السلام ولو سجد قبله
يجزيه وهو الاصح وقيل لا يجزيه من المحيط المسئلة الثانية سجد على كور عمامته
جاز عندنا خلافا له والخلاف اذا وجد حجم الارض اما بدونه فلا يجوز اجماعا من المختلف
وتفسير وجواه الحجم ما قالوا انه لو بايع لا يتسفل راسه ايلغ من ذلك ذكره في النخيس
وكور العمامة دورها يقال هذه العمامة عشرة اكوار من قوام كاه العمامة وكور هلبج
ادارها على راسه من المغرب والركبتان واليدان ان تقع على النجاسات فاصاب
وضع الركبتين واليدين على النجاسة في السجدة تفسد صلوته عنده وعندنا لا تفسد
وعند بعض مشايخنا قولنا كقوله المعذور كالمنفرد عنده حتى لو ظهر بعد الفراغ
والمقتدي منفرد فلو ظهر من امر غيرها هو فالاصح ان الامام لم يكن على طهارة
يعيد المقتدي الصلوة عنده وعندنا تعلق صلوته بصلوته صحة وفسادا
فيعيد المقتدي صلوته عندنا واختلف مشايخنا في لجمعة من الاسرار وعلى هذا
والاقتداء بالامام المومي مجوز للقائم المامون اقتداء القائم بالمومي جايز
عنده وعندنا لا يجوز ولم تثبت قراءة الامام عنه ولا التسبيح للقيام وعلى
هذا ينوب قراءة الامام عن قراءة المقتدي عندنا خلافا له وكذلك سبحانه قوله
سمع الله لمن حمده عنه يقول الامام وعنده لا يسقط بل يجمع بين التسبيح والتحميد
ومن يصلي الظهر خلف من يشرع في النفل او في العصر جاز ما صنع

فعل هذا اقتدا المفترض بالمتنفل او بمفترض فرضا آخر لا يجوز عندنا خلافا له ام صلى
وان يصلي ركعة امي ثم تلا جاز له المضي ركعة بغير قراءة ثم تعلم سورة وقراءها
فيما بقي من صلوته جاز عنده وعندنا يستقبل ولو كان الامام معتديا بقاري فتعلم
سورة في وسط الصلوة لا يفسد صلوته عند الامام الفضلي ويفسد عند الحاوي وعامة
المشايخ حيث يقوى حاله من المبسوط الباكر قلت قوله ثم تلا تعين الصوت الاول
اذ التلاوة من المقتدي لا سا تعلى من مبنا صحت بلغ او كافر او سكران او حايض طهرت في آخر
ومن يصير آخر وقت الفرض اهلا فلا فرض عليه يقضي الوقت لا يلزمهم فرض الوقت
عنده وعندنا يلزمهم لا خلاف انه لو بقي من الوقت ما يسع ركعة يلزمهم ولو بقي
ما يسع تكبيرة فكذلك على القياس قوله وفي قول المزني لا يلزمهم فتعين الخلاف في هذه الصورة
على احد قوليه وقد بينا مشبعا في هذا الباب على وجه يندفع الشبهات القديمة من المعقول
السليمة وطاح كشف قليل العورة عن الجوانب ثم منها الستر انكشاف قليل العورة
يمنع من الجواز عنده وعندنا اقل من الربع لا يمنع ثم السترة من العورة عنده وعندنا لا
وليس للعاري الصلوة قاعدا بل قايما وراكعا وساجدا العاري اذا لم يجد ما يواري
عورته يصلي عندنا قاعدا ان شاء وان شا، يصلي بالاركان وعنده يصلي بالاركان لا غير
واليوم والليلة ادنى سفر واربع اقامة في الحضر اقل مدة السفر يوم وليلة في قول
وثمانية واربعون ميلا وهي ستة عشر فرسخا في قول وستة واربعون ميلا وهي خمسة
عشر فرسخا وثلث فرسخ في قول وعندنا ثلثة ايام ولياليها الايام للمشي والليالي للاستراحة
لكن قدر السير من طلوع الفجر الى غروب الشمس من جامع فاضي خان والمجموع قال الشافعي
استحب ان لا يقصر اقل من ثلثة ايام ليخرج من الخلاف من المهذب واقل مدة الاقامة
عنده اربعة ايام وعندنا خمسة عشر والقصر يجري والاتمام افضل وتارك الصلوة عمدا يقتل
القصر والرباعيات يجوز والاتمام افضل كذا في كتبنا وقال في الوسيط والمهذب في
القصر والاتمام قولان قال الصيدلاني القصر افضل وان اتم جاز عندنا يقصر فهو في حقه
كالفجر في حق المقيم المسئلة الثانية من وجبت عليه الصلوة وامتنع من فعلها جاحدا
لوجوبها لنوكافر ويجب قتله بالردة وان تركها معتقدا لوجوبها يجب عليه القتل وقال
المزني يضرب ولا يقتل ولا يكفر بترك الصلوة كما هو مذهبنا لصحة اعتقاده وقيل يكفر

يغتسل؟

والمذهب هو الاول والخبر يتأول ثم منهم من قال قبل ترك الصلوة الرابعة اذا ضاق وقتها فيقال ان صليت والا قتلناك فعسى تركها بعذر وقيل بترك الصلوة الثانية كما مر فان تاب والا قتل من المذهب قال في الوسيط ثم الصحيح انه يغتسل بصلوة واحدة اذا تركها عمدا واخرها من وقت الضرورة فلا يغتسل بصلوة الظهر الا اذا غربت الشمس فيغتسل بالسيف ويصلي عليه كما يصلى على المسلمين وقيل لا يصلي وهو بعيد وعندنا لا يغتسل اصلا • الاغماء المستوعب والوقت يستوعبه الاغماء فليس في صلوته قضاء لو قت الصلوة يسقطها عنده وعندنا لا يسقطها ان اقل من يوم وليلة والنفل ليلا ونهارا مفترض وسنة السجدة فيما يتأتى النفل عنده بالليل والنهار مثنى مثنى وتقدم في باب الشيخ رحمه الله المسلم الثانية سجود التلاوة سنة عنده وعندنا واجب • التالي على الارض راكب الدابة وسجد راكب والمومي راكب ماشيا وهو على الارض جائز • فاعقلا بالايماء جاز عنده لانها سنة وعندنا لا يجوز لانها واجبة وليس في صورة صاد سجدة والحج فيه سجدتان عنده ليس في صورة ص سجدة تلاوة عنده بل هو سجدة الشكر وعندنا فيه سجدة التلاوة ثم في سورة الحج سجدتان عنده وعندنا واحدة عنده قوله لا يستاهون لا عند قوله ان كنتم اياه تعبدون للاحتياط لجواز تأخير الحكم عند سببه وعدم جواز التقديم عليه من المبسوط فيكون مبلغ سجدات القرآن اربعة عشر اجماعا لكن الخلاف في الموضع من العون ثم لها التحليل والتحريم وذا بالتكبير والتسليم ثم كيف يسجد للتلاوة قال الشافعي يقوم ويكبر ويسجد ان يرفع يديه ثم يكبر اخرى لا يرفع اليدين ويخر ساجدا ثم يرفع راسه ويقعد وهل يسلم فيه قولان وهل يتشهد فيه قولان ايضا والمذهب ان لا يتشهد من المهذب وعندنا يسجد سجدة واحدة من غير زيادة لكن استحسنوا ان يقوم ويسجد ويكبر عند الانحطاط والرفع وقال لو صلى المريض موميا فليضطجع للجنب لكن مستلقيا يصلي المريض مستلقيا على قفاه ورجلاه نحو القبلة عندنا وعنده على شقه الايمن والخلاف في الاولوية لا في الجواز من المبسوط البكري والمرء يستأجر للاذان ونحوه جائز بلا بطلان الاستئجار للاذان والاقامة والحج وتعليم القرآن ونحوها يجوز عنده وعندنا لا يجوز والفتوى وتعليم القرآن على الجواز ووجوب المسمى والاجر على ذمة الاجير والحلوة المعروفة المعهودة من التتمة وغيرها وليس شرط الجمعة الحر ولا ذو الامر لكن اربعون رجلا والكل احرار مقيمون وقد الى شهود الجامعين في بلد

المصر والسلطان شرط الجمعة عندنا خلافا وظاهر المذهب فحد المصر ان تكون فيه جماعات الناس واسواق التجارات وسلطان او قاض ينفذ الاحكام ويكون فيه مفتي وقيل ان لا يسعهم اكبر مساجدهم لو اجتمعوا فيه قاله الامام السرخسي قال في الجامع الحسام هذا الحسن والجماعة شرط اجماعا لكن عندنا اقلها اربعون رجلا كاملا احرار مقيمون ومذهبنا اقل الجمع وذلك مع الامام في قولها وسواه في قول الشيخ رحمه الله ولا تجمع في مصر واحد في موضعين عندنا وتقدم في باب الثلاثة وباب العون والتوفيق وجاز رد السلام في الخطبة وسنة الجمعة فيها تستحب رد السلام على من سلم في الخطبة يوم الجمعة وعندنا لا يرد في الحال وكذا بعد الفراغ عند البعض خلافا لمحمد رحمه الله ثم سنة الجمعة يؤدى في حال الخطبة عنده وعندنا لو تذكر فرائضه يصلي فيها اجماعا من المبسوط البكري وفتاوى العتابي والفصل بين الخطبتين فرض بجلسة ولا يجوز الفرض الفصل بين الخطبتين في الجمعة فرض بقدر ما يمكن في موضع جلوسه ويستقر كل عضو منه في موضعه ثم يقوم من غير لبث سنة عندنا وعنده فرض من المحيط والعون لو خرج الوقت وفيها شرعا لم تسقط لكن يتمها اربعا ضرج وقت الجمعة والامام فيها اتمها اربعا عنده ولفظ التحفة والمذهب بيمها ظهرا وعندنا يستأنف الظهر قال في المبسوط البكري وحاصل الخلاف ان الجمعة ظهر مقصور عنده بمنزلة ظهر المسافر فلا جرم بنى الظهر على حرمة الجمعة وعندنا هو صلوة اخرى فيستأنف • يغسل الميت ويغسل الميت في ثيابه ومضمضوا واستنشقوا في بابه في ثيابه عنده قال في الوسيط لا ينزع قميصه بل يغسل فيه فان مست الحاجة الى مس بدنه فيرفع الغاسل اليمين ويدخل يديه فيه وان نزع القميص لكن بستر عورته وعندنا يجرد لكن يجعل على عورته خرقة ثم لا يمضمض الميت ولا يستنشق عندنا خلافا لما روى له في بابه اي وباب الغسل وسرحوا لحيته وشعره وقصوا شاربه وظفره سرح شعر الميت بمشط واسع ويستحب ذلك ويقص شاربه ويقلم اظفاره ويزال شعره الذي حقه الازالة عنده بغير يستحب حلق شعره الابط والعانة اما حلق الراس لمن كان بقربه بحلقه في حيوته يستحب والا فلا وعندنا لا يقص من ذلك ولا يستحب سواء كان شعر العانة او الابط او الراس من المبسوط البكري رحمه الله والله اعلم بالصواب

المحجم يحتمل انه اراد به صخن العنق دون ما بين الكاهل من جانبي قاضيخان والفوائد الظهيرية
المحجم فعل المجاجم وهي الجماجم حرفته والمحجمة والمحجم بالكسر قارورته والمحجم من العنق بالفتح موضع
المحجمة من المغرب وفي النظم المحجم بفتح الميم والصحيح هو المحجم والمسئلة الثالثة اذا دهن
راسه بزيت قبل ان يحلق او يقصر فهو على الخلاف وروى ابن مبارك عنه مثل
قولهما اذا لم يكن مطبوخا فان كان زيتا قد طبخ وجعل فيه الطيب يلزمه الدم في قولهم
من جامع قاضيخان وفي فوائد الظهيرية هذا الخلاف في الزيت البحت اما المطيب منه
كالبنفسج يستعاد دم بالاتفاق لانه طيب ولو ادهن بسمن او بشحم او باليه لا شئ عليه
بالاتفاق من شرح الطحاوي وهذا الخلاف فيما اذا استكثر منه اما اذا استعمل قليلا
الصدقة بالاجماع والكثير يعرف في نفس الطيب ان استكثره الناس فهو كثير والا فقليل
من الفوائد والمسئلة الرابعة غسل راسه او لحيته بالخطمي فعلى هذا الخلاف قيل
الاختلاف في خطمي العراق لانه رايحة طيبة من شرح الطحاوي وكل الزعفران
وكل طيبا كثيرا ففيه دم وفي القليل صدقة وعن ابي يوسف ومحمد انه لا شئ عليه بالاكل من شرح السندي
والكثير القليل يرفق بكل منهما او الكثير وان جعل الزعفران في الطعام وطبخ فاكله لا شئ عليه
من الغياث وجاز رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل الزوال ثالث الايام اتفق العلماء
ان وقت الرمي يوم النحر وليلة ايام بعده اما وقته في اليوم الاول فمن حين طلوع
الفجر الى طلوع الفجر من يوم الثاني والمستحب بعد طلوع الشمس وبعد الزوال ويجوز مع
الكراهة ولا شئ عليه ووقته في اليوم الثاني والثالث ما بعد الزوال الى آخر الليل
وقبل الزوال لا يجوز ووقته في اليوم الرابع بعد الزوال ويجوز قبل الزوال عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز ويروى في النظم ثالث الايام وتابع الايام وكلاهما مستقيم فالثالث
من ايام التشريق والرابع من يوم النحر وجاز ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر لا بعده
ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر جائز عند ابي حنيفة خلافا لهما وانما وضع في دم الا
حصار لان دم المتعة والقران موقوف بيوم النحر بالاتفاق قتل المحرم صيدا او
ويغرم المحرم ايضا ما اكل من بعد ما اذى جزاء ما قتل اذى جزاءه ثم اكله فعليه
قيمة ما اكل عنده وعندهما لا يضمن شيئا وعليه التوبة والاستغفار وانما قال من
بعد ما اذى اذ لو اكله قبل اذى جزائه دخل ضمان ما اكل في ضمان الجزاء بالاجماع وقيل

هو الخلاف ايضا في الملك ولو اكله محرم آخر لا يجب الا التوبة والاستغفار اجماعا
ويكره الاستعفار في الهدايا ويمنع النقصان في الضحايا الاستعفار مكروه عندي
ويؤخذ ثلث العضو من اكله وجاز في فوايت الاقيل حنيفه وعندهما يباع
وليس بسنة ولا مكروه وعند الشافعي سنة والاستعفار هو الاستمهال بالجز لغة
فصفته ان يشتري شاة مهما بان يطعن في اسفل السنام من جانب الايمن والايسر
هو الايسر قال ليس اهل السنة ابو منصور الماتريدي رحمه الله يحتمل ان ابا حنيفة نهى
الكراهة اشعار اهل زمانه وهو المبالغة والبخع على وجه يخاف منه السراية اما عامة يجاوز
الحد كما كان يفعل في عهد رسول الله فهو حسن من الهداية وجامع قاضيخان الهدي ما يهدى
الى الحرم وجمعه هديا وموضع اختلاف الهدي من الابل اذا الغنم والبقر لا يشرع عندهم واعلم
بان ما يفعل بالهدايا ثلثة اشياء تقليد وتجليل واشعار فهذا اخصه من شرح الطحاوي
يعني ان اكل عندهم والابل والبقر يقلدان اجماعا والتقليد سنة والتجليل حسن
والخلاف في الاشعار فهذا اخصه من شرح الطحاوي والمسئلة الثانية العيب الوحش
في الهدايا والضحايا يمنع اجزاءها بالاجماع وهو كعوار الاذن والالية وغير ذلك وفي تقدير
عند ابي حنيفة اربع روايات الربع الزايد على الثلث الزايد على النصف وهو قولهما وفي
النصف عنهما روايتان فارغ فتاوى قاضيخان الصحيح الثلث وما دونه قليل وما
زاد عليه كثير وعليه الفتوى والصيد ما توالد وتناسل فيمنع ما لا يفرخ لم يجز ذبحه
فقتل المحرم صيدا وضمن قيمته وبلغت قيمته جذعا او نحوها فاشتراه وذبحه جاز
بالاجماع وان بلغت قيمته حملا او عناقا لا يجوز ذبحه عندهما لانه صغير فلم يجز كما
لا ضحية وقالا يجوز وفي قيد المحرم صيده وله يضمنه فرمى بيده او رسله الحرم
وفي يده صيد امر برسله بالاجماع فلو ارسله غيره ضمنه وقالا لا يضمنه وقولهما
ان مملوكه وقيده ليدل على ان موضع اختلاف الصيد الماخوذ قبل الاحرام ليكون
مملوكا له فانه لو اخذ في الاحرام لا يضمن من رسله بالاجماع لانه لم يملكه من المبسوط
وان بيع المأمور بالحج قرن فانه مخالف لا مؤتمن المأمور بالحج اذا قرن
وجب عليه رد نفقة الآمر عليه عندهما وقال لا يجوز ولا يجب رد النفقة وانما وضع
في القران لانه لو تمتع يضمن بالاتفاق لانه عمل لنفسه في سفره واذا اعتمر من المبسوط

وجائز للزوج غسل زوجته بعد الوفاة وانقطاع وصلته ليس للزوج ان يغسل زوجته بعد موتها عندنا خلافا له وانما وضع في موتها اذ عكسه يجوز اجماعا لكن عندنا في العدة وعنده في العدة وبعدها بان ولدت من ساعتها من ستحسان المبسوط

البكر لو دخلت في المسجد الجنازة ليصلوا فيه فهو جائز اذا كانت الجنازة والقوم في مسجد الجماعة يكره صلوة الجنازة عندنا خلافا له وانما شرط كون الجنازة في المسجد والمسجد وكذا كون القوم فيه بقوله ليصلوا فيه اذ لو كان الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد وباقي القوم في المسجد كما هو المعهود وجوامعنا لا يكره باتفاق اصحابنا وان كانت الجنازة وحدها خارج المسجد فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا لا يكره منهم السيد الامام ابو شجاع كذا ذكر نجم الدين النسفي واه من الغيبة

وعند السلام فيها فرد وترفع الايدي ويتلى الحمد يسلم في الجنازة تسليمة واحدة عنده قارئ في الوسيط وفي تعدد السلام خلاف والاقتصار اولى فيسلم واحدة تلقاء وجهه وقيل يسلم ملتفتا الى يمينه ويختم وجهه مايلا الى يساره فيدير الوجه في تسليمة واحدة وعندنا يسلم تسليمتين من الجانبين المسئلة الثانية ثم عنده يرفع الايدي في تكبيرات الجنازة وبقوله اخذ كثير من مشايخ بلخ وعندنا لا يرفع الا في الاول هو الصحيح المسئلة الثالثة عنده يقترض عنده قراءة الفاتحة عقيب تكبيرة الافتتاح حتى لا يجوز بدونه وعندنا لا يقرأ ولو قرأ على سبيل الدعاء والثناء لا بأس من المبسوط

والمغفر والتحف والمهذب وجائز في حلها التكرار وفي القبور يدخل الاوتاد ويجوز عنده ان يصلي على ميت مرارا معناه يجوز لمن لم يصل ان يصل وعندنا لا يجوز الا ان يصلوا بغير اذن الاولياء فحق الاولياء في سقوط حق الاعادة من الابتداء ثم عنده يرفع

القبر لدفن الميت وتر وعندنا لا بأس بالشفع فالعبرة للحاجة **ويجوز الصلوة** وهو على الغائب والمقضوب تصح وذاك في حق الشهيد قد طرأ على ميت غائب عنده وعندنا لا يجوز وهو على خلاف الغائب عن البلد اذ لو كان الميت في البلد لم يجز ان يصلي عليه حتى يحضر عنده اجماعا لعدم المشقة في الحضور من المهذب ثم عنده ان وجد بعض الميت يغسل ويصلى عليه يعني يصلى على كل جزء منه قل او كثر من المبسوط البكر وعندنا ان وجد اكثر او نصف مع الراس فكذلك

وان وجد النصف بغير الراس او مشقوقا طولا او وجد منه لا يغسل ولا يصلى عليه بل يلف في خرقة ويدفن اذ لو صلينا عليه فلا نامن من ان يوجد الباقي فنصلي عليه و التكرار غير مشروع واذا صلينا على الاكثر فلا نصلي على الباقي ان وجد من الابتداء وشرح الطحاوي المسئلة الثانية ثم عنده لا صلوة على الشهيد بل هي حرام عليه و قال بعضهم هي جائزة لكن غير واجبة من الوسيط وعندنا يصلى عليه فان قلت تمسك الشافعي في المختلف لتكرار الجنازة بانه عليه السلام صلى على حمزة سبعين صلوة فنسخ يمسك مع مذهبه قلت الاحتياج كما يكون لاثبات المذهب يكون لالزام الخصم فعن اورده لهذا او نقول يحتمل ان يكون الحديث مشتملا على بيان الحكمين فنسخ في حق احدهما دون الآخر كما في قوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام نسخ في حق التغريب فقط **والمشي قدام الجنازة افضل عنده ومشيه امامها من القرب وحملها بين العمودين اصوب** وعندنا خلفها افضل وان مشى امامها كان واسعا من المغني ثم المسئلة في حمل الجنازة عنده ان يحملها اثنان يدخلان بين عمودي الجنازة بضم السابق منهما مقدمها على اصل عنقه ويأخذ قائمتيها بيديه والآخر منهما يضع موخرها على صدره ويأخذ قائمتيها بيديه وعندنا السنة ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربعة من جامع قاضيخان **لا قميص عنده في الاكفان وليس في الاكفان من سروال والحق للولي الا للولي** وانما الكفن ثلث لفائف وعندنا اكفان الرجل ثلثة اللفافة وهي الرداء وهي من اعلى الرجلين وداخلها الازار كذلك وداخله القميص وهو من الكتف الى الرجلين من غير جيب ولا خريص ولا كمين من المبسوط وجامع قاضيخان المسئلة الثانية حق الصلوة على الميت للولي الاولى عند ان السلطان وعندنا للسلطان ان حضر قال في النخعة اما تقديم امام الحي على طريق الافضل وليس بواجب بلا خلاف **يستحب السل وهو في القبور السل والترب وعكسه اللحد والشق** ان يوضع الجنازة عند آخر القبر حتى يكون راسه بازاء موضع قدميه من القبر فيسل الواقي في القبر الميت من جهة راسه ويضعه في اللحد على جنبه الايمن المسئلة الثانية يرتب القبر عنده وعندنا يسنم وصورة المسنم ان يجعل القبر مرتفعا من الارض قدر شبر او اكثر

السروال القميص مقدم

السل اخراج الميت من القبر والشق نزع كفن الميت من القبر والشق من الجانبين معا

بقليل ولا يزاد عليه من تراب غير القطر من المحل الثالثة بلقن الميت عندنا
ذكر الامام الزاهد الصفار رحمه الله التخيير ان تلقين الميت مشروع لانه يعاد الى روحه
وعقله وفهم ما يلقن قلت ولفظ التسبيح تخرج على هذا وصورته ان يقول يا فلان
بن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد عليه السلام نبيا
وعلى قول المعتزلة لا يفيد التلقين بعد الموت لان الاحياء عندهم مستحيل قال صاحب
الغياث رأيته عن سمعت استاذي قاضي خان يحكي عن ظهير المرغيناني رحمهما الله ان تلقين
بعض الائمة عند دفنه واوصاني بتلقينه فلما دفن قال قاضي خان ان كان
الملقن لا ينفع الميت ايضا فيجوز من الغياث ٥ المحرم اذا مات لا يغطى رأسه
ولا تقطع رأسه من كل محرم ووجهه ان مات فاعرفوا واعلم ووجه عندنا
عندنا يغطى ٥ صلوة الخوف عندنا ان يجعل الامام القوم طائفتين طائفة
وهو صلوة الخوف هكذا انبعث طائفة في ركعة شرعت العدو وطائفة خلفه
فاكملت من قبل فوجهت واقبلت طائفة فشرعت فيصلي بهذه الطائفة ركعة
وركعة مع الامام ركعت ثم قضت ركعة ضاعت وسجدتين ثم يمضي هولاء
الى وجه العدو ويجيء تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين ويتشهد ويسلم
ولا يسلمون فينصرفون الى وجه العدو فيرجع الطائفة الاولى فيصلون ركعة وحدانا
بغير قراءة لانهم لاحقون ويتشهدون ويسلمون ويمضون الى وجه العدو ويرجع الطائفة
الثانية ويصلون ركعة بقراءة لانهم مسبوقون ويتشهدون ويسلمون وعند الشافعي
يصلي بالطائفة الاولى ركعة ويقف فيصلون الركعة الثانية قبله ويسلمون ٥
فينصرفون الى وجه العدو ثم يجيء الطائفة الثانية فيصلي بهم الامام الركعة الثانية و
يتشهد فيقف حتى يتم هولاء صلوتهم فيسلم بهم الامام ٥ اخذ السلاح في صلوة الخوف
ومشروطها اخذ السلاح فيها وعدم القتال ضابرا اهليها شرط عندنا
وعندنا ليس بشرط بل هو مندوب المحل الثانية القتال في الصلوة يفسد
الصلوة عندنا خلافا له وفي الكسوف ركعتان يركع بعد القيام مرتين فاسجد
صلوة الكسوف عندنا ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان
والسنة ان يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة سورة البقرة او بقدرها ثم يركع ويسبح

بقدر مائة آية ثم يرفع ويقرأ بالفاتحة وما في آية ثم يركع ويسبح بقدر سبعين آية ثم يسجد
ثم يصلي الركعة الثانية فيقرأ بعد الفاتحة قدر مائة وخمسين آية ثم يركع ويسبح بقدر في ركوعه
سبعين آية ثم يرفع ويقرأ بعد الفاتحة مائة آية ثم يركع ويسبح بقدر خمسين آية ثم
يسجد من المهذب وعندنا يصلي الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة
ركوع واحد ويقرأ فيها ما شاء والجماعة فيها ستة بالاجماع من المحيط ٥ التكبيرات
والعيد تكبيرات في الاولى سبع وخمس في ابتداء الاخرى الرواية في العيد
سبع في الاولى وخمس في الاخرى وعند الشيخ ست في كل ركعة ثلث وعند صاحبيه
وفي رواية عشر في كل ركعة خمس وفي رواية ست خمس في الاولى واربع في الثانية والمختار ان
يعمل بالرواية الاولى في عيد الفطر وبالثانية في الاضحى كيلا يتاخر حق الفقراء في
لحوم الاضاحي بقدر تكبيرة من جامع الكبير لفخر الاسلام وقاضي خان رحمهما الله وانما قالوا في
ابتداء الاخرى ليعلم ان البداية بالتكبيرات ثم بالقراءة في الركعة الثانية ايضا خلافا
لقول الشيخ فانه يقدم القراءة على التكبيرات في الركعة الثانية ٥ يسبح ويصلي على النبي
ويكره التسبيح في خلاله مع صلوة المصطفى وآله على وخلال بتكبيرات العيد و
نعيم ان يقف بين كل تكبيرتين بقدر آية لا طويلة ولا قصيرة ويقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويصلي ايضا وعندنا لا ذكر بين التكبيرات لكن
يمكث الامام بقدر ثلث تسبيحات بين كل تكبيرتين قاله في الاصل لكن هذا ليس
بتقدير لازم بل يتفاوت بكثرة القوم وقلته لان المقصود ازالة الاشتباه عن
القوم من المحيط والكفاية ومبدأ التكبير ظهر النحر والقطع في الايام بعد الفجر
تكبيرات التشريق من ظهر يوم النحر الى فجر آخر ايام التشريق وهي جمع عشر صلوة
ومذهبنا من غير باب الشيخ رحمه الله وهو تكبير الصلوة عاده ثلث مرات بلا زيادة
تكبير التشريق عندي كتكبير الصلوة الله اكبر لكن ثلث مرات وعندنا يقول ذلك
مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
والنفل قبل العيد يوخر فرضه ويبطل الصلوة فوق الكعبة استنفل قبل العيد
مشروع عندنا قال في الكفاية هذا في المأموم اما الامام فالمستحب له ان لا يتنفل قبلها
وبعدها وعندنا يكره ذلك ثم الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره عامة

المسئلة الثانية لا يجوز الصلوة على سطح الكعبة عندنا الا ان يكون بين يديه سترة وعند
يجوز فالكعبة هي البناء عندنا والعرصة والهواء الى عنان السماء • صلى كافر بجماعة
وَإِنْ يُصَلِّ كَافِرٌ وَفِي الْحَجِّ فَلَا يُعَدُّ مُسْلِمًا فِي الشَّرْعِ يحكم باسلامه عندنا خلافا
له وانما وضع في الصلوة اذ لو صام او حج او ادى الزكوة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية وانما
وضع في الجماعة اذ لو صلى منفردا لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية من فتاوى قاضيخان
وَمَنْ بَقِيَ الْفَرْضَ ثُمَّ ارْتَدَّ فِي وَقْتٍ وَفِيهِ تَابَ لَمْ يُعِدْ صلى فرض الوقت ثم
ان ارتد والعياذ بالله ثم اسلم في الوقت لا اعادة عليه عندنا وعليه الاعادة
كافرا اسلم الآن وَهُوَ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَ الرِّدَّةِ فَلْيَقْضِ مَتْرُوكَاتِ تِلْكَ الْمُدَّةِ
مضت على المرتد اوقات صلوات ثم اسلم لا يؤمر بقضائها عندنا خلافا لهم الصلوة
بالاسلام كما ان ختم الصلوة بالسلام

كتاب الزكوة

وَبَعْدَ عِشْرِينَ بَعِيرًا وَمِائَةٍ لَا يَجِبُ الْفَرِيضَةُ الْمُبْتَدَأَةُ اعلم بان في خمس
بَاحِثَةٌ وَفِي كُلِّ خَمْسٍ تَكُونُ وَالْأَرْبَعُونَ فَرْضُهَا بِنْتُ لَبُونٍ من الابل السائمة
سائمة شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة وفي ست وثلثين بنت
لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في الرابعة
وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتي
لبون وفي احدى وتسعين حقتين الى مائة وعشرين الى ههنا اجماع العلماء ثم
اختلفوا فقلنا اذا زادت على مائة وعشرين يستانف الفريضة فيكون في الخمس
شاة مع الحقتين وهكذا جوابه في الابتداء فيجب في مائة وثلثين حقتان وشاتان
وفي مائة وخمسة وثلثين حقتان وثلث شياه وفي مائة واربعين حقتان
واربعين بع شياه وفي مائة وخمسة واربعين حقتان وبنت مخاض وفي مائة و
خمسين ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة فيجب في الخمس شاة فاذا كانت
مائة وخمسة وخمسين ففيها ثلث حقاق وشاة فاذا كانت مائة وستين ففيها
ثلث حقاق وشاتان فاذا كانت مائة وخمسة وستين ففيها ثلث حقاق وثلث
شياه فاذا كانت مائة وسبعين ففيها ثلث حقاق واربع شياه فاذا كانت

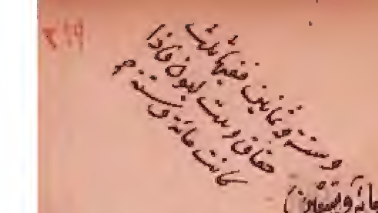

مائة وخمسة وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض فاذا كانت مائة وثمانين
ففيها اربع حقاق فاذا كانت مائتين ان شاء ادى منها اربع حقاق من كل خمسين
حقة وان شاء ادى خمس بنات لبون من كل اربعين بنت لبون ثم تستانف
الفريضة ابدا كما يستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين يعني كلما بلغت خمسين
يستانف الفريضة وقال الشافعي رحمه الله اذا زادت الابل على مائة وعشرين واحدة
يجب فيها ثلث بنات لبون ولا يستانف الفريضة بل يجعل بعد ذلك كل عشرة عفوا يجب
في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة حتى بلغت مائة وثلثين يجب حقة و
بنتا لبون وفي كل خمسين حقة حتى بلغت حقة في خمسين وبنتا لبون في ثمانين في
كل اربعين بنت لبون واذا بلغت مائة واربعين يجب حقتان وبنت لبون في
كل خمسين حقة وفي اربعين بنت لبون ويجب في مائة وخمسين ثلث حقاق و
هكذا الى ان يبلغ مائتين فان شاء ادى اربع حقاق من كل خمسين حقة وان
شاء ابتاب لبون من كل اربعين بنت لبون من المبسوط وشرح الطحاوي و
الايضاح وَفِي نِصَابِ اثْنَيْنِ وَالْمَدْيُونِ قَرْضٌ وَمَالِ الطِّفْلِ وَالْمَجْنُونِ
نصاب مشترك بين اثنين يجب عليهما زكوة عنده اذا صحت الخلطة والخلطة
ستة شروط اتفقوا على اثنين الاول ان يكون الخليط اهلا لوجوب الزكوة
فلا اثر للخلطة مع الكاتب والذمي والثاني اتحاد المرعى والمراح والمسرح والثالث
اشتراك الراعي والفحل والمحلب وفيه وجهان والرابع ان الاختلاط في جميع السنة
هل يشترط فيه قولان والى متى ان الخلطة هل يشترط فيه قولان والسادس ان
يكون في الخلطة تعاون الوسيط وزاد في الاسرار ان يجمعهما بئر واحدة ودلو واحد
وكلب واحد وعندنا الزكوة عليهما سواء كانت شركتهما عنان او مفاوضة او شركة
ملك الارث او غيره وسواء كانت في مرعى واحد او مراع مختلفة اما اذا بلغ نصيب
كل واحد نصابا يجب عليهما واذا بلغ نصيب احدهما نصابا دون الآخر يجب
على صاحب النصاب فقط وكذا اذا كان احدهما اهلا للزكوة دون الآخر
يجب على الاهل اذا بلغ نصيبه نصابا من شرح الطحاوي وموضع اختلاف السوائم
فان مائتي درهم او عشرين مثقالا اذا كان بين اثنين لا زكوة فيها اجماعا

نظم الفقه المسئلة الثانية لا زكوة على المديون عندنا خلافا له والمراد دين له
مطالب من جهة العباد فالمطالب له من جهة العباد لا يمنع اجماعا وانما وضع في
الزكوة اذ الدين لا يمنع الخراج اجماعا من نظم الفقه المسئلة الثالثة والرابعة
لا زكوة في مال الصبي والمجنون عندنا وعنده يجب ويؤمر الولي بالاداء ان كان له ولي
والا يأخذها السلطان وتصرفها الى مصارفها او ينصب وليا يؤدي عنه من
الطريف العلانية والعشر والخراج يجب في ارضها اجماعا • اداء القيمة مكان المنصوص
وفي الزكوة باطل دفع القيم وجاز اخذ الجذع والثني
عليه من الزكوات
والصدقات والعشور والكفارات جايز عندنا خلافا له ذكره في المبسوط انه لو ادى
بعيرا عن خمس من الابل يجوز اجماعا وكراع المهذب المسئلة الثانية اخذ الجذع يجوز
عندنا وعنده لا يجوز الا القيمة من الاسرار والجذع من الغنم ما اتى عليه ستة اشهر
ذكر الزعفراني او سبعة اشهر من الهداية وقال في المحيط هو الذي اتى عليه سبعة اشهر
وهو قول اهل اللغة والثني ما اتى عليه سنة والمستفاد هكذا مع النصب
لا يكمل نصاب احد النقدين بالآخر عنده وعندنا يكمل المسئلة الثانية اعلم بان
المستفاد على ضربين مستفاد من جنس الاصل ومستفاد من خلاف جنسه والاول
اما ان يكون متولدا منه كالولد والربح او غير متولد منه والمتولد يضم الى الاول الاول اجماعا
وغير المتولد ان كان من خلاف جنسه لا يضم اجماعا كما اذا كانت له ابل فاستفاد بقرا او
غنما وان كان من جنسه يضم عندنا وعنده لا يستانف له حول آخر وانما يضم عندنا اذا
كان نصاب الاصل كاملا وانعقد الحول عليه اما اذا كان ناقصا وكمل مع المستفاد و
انعقد الحول في الحال فلا يضم وهذا كله اذا استفاد في خلال الحول اما بعد الحول فيستانف حول
آخرا جماعا من شرح الطحاوي ولا وجوب في نصاب قد كمل في طرفي حول وفي الوسط خلل
اذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول وجبت الزكوة عندنا وان انتقص فيما بين ذلك
وفاتا طويلا ما لم ينقطع اصله من يده ومال التجارة والسايمة سواء عنده وقال زفر
لا يلزمه الزكوة الا باعتداد اكمال من اول الحول الى آخره وقال الشافعي في السايمة
كذلك وفي مال التجارة قال انما يعتبر كمال النصاب في آخر الحول خاصة ولا يعتبر في اول من
المبسوط وقدم في الشروح المسئلة بالنصاب السوايم لهذا وقال في المبسوط البكر

نقصان النصاب فضلا في عروض التجارة لا يمنع الوجوب • اشترى ابلا سايمة للتجارة
اذا اشترى سايمة منجرا زكى بوصف السوم لا وصف الشرا ولم يعرضها حتى
حال الحول وجبت زكوة التجارة عندنا ان خمسة دراهم من ثمانين درهما وعنده زكوة السايمة
ان شاة في خمس من الابل من الاسرار • فرط من عليه الزكوة في اداءها بعد التمكن حتى
وان لم يفرط بالهلاك والآخر بالجبر لدى الامساك هلك النصاب لا يسقط
الزكوة عنده وعندنا يسقط وقيل التمكن سقط اجماعا فعنده الامكان شرط الضمان
والخلاف ثابت فيما اذا طالبه الفقير بالاداء فامتنع حتى هلك المال اما اذا طالبه الساعي
او السلطان يضمن اجماعا على قول العراقيين من اصحابنا ومشايخنا بهم الله على انه لا يصير
ضامنا عندنا وهو الاصح فان قيل لم يثبت الامكان عنده قلنا بامرين احدهما غيبة
المال فانا لا نوجب اخراج الزكوة من مال آخر عالم يتيقن ببقاء المال والثاني غيبة المستحق
وهو المساكين في المال الباطن والسلطان في حال الظاهر وان حضر مستحق ولكن غاب القريب
او اجار فقدم التمكن والعشر والخراج على هذا الخلاف اما الجزية وصدقة الفطر فلا يسقط
اجماعا وانما وضع في الهلاك اذ بالاستهلاك يضمن اجماعا من المبسوط والاسرار وفتاوى
قاضيخان والوسيط المسئلة الثانية امتنع صاحب الزكوة باخذه السلطان قهرا عنه
وعندنا يأمره بالاداء فيقبض منه فيدفع الى الفرع بالشاهد واطلق في كتبهم
والآخذ ان عاث بلا اعطاء من جملة المال بلا ايصاء مات بعد وجوب
الزكوة في سايمة في يد المصدق ومن في يد الورثة فليس لهم ان ياخذوهم زكوتها الا
ان يكون اوصى بذلك فحينئذ ياخذ من ثلث ماله وعنده ياخذها من جميع ماله اوصى به
او لم يوص من المبسوط واخذ بعض بسعة الاصناف بصحة الايتاء غير كاف
الواحد من الفقراء يكفي لصرف الصدقة اليه عندنا وقال الشافعي لا يجوز حتى يصرف الى
الاصناف السبعة من كل صنف ثلثة • الحلي عندنا نصاب الزكوة سواء كانت
ولا زكوة في الحلي قارر وفي الخراج مستقبلا بغيره للرجال والنساء
مصوغا صياغة تحل او لا تحل وعندنا لا زكوة في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال
من المبسوط والهداية قال في المبسوط البكري قال الشافعي رحمه الله ان كان للرجل
او المرأة وعليها صنعة محظورة تجب الزكوة فيه بان جعل عليه صورة اما اذا

قوله الا بعد ... بالنصاب الكامل ... الزكوة الا ... نقصان

كاة المرأة وليست عليه صنعة محظورة حتى يباح لها الكل به فله قولان في القديم كقولنا وفي الجديد قال لا يجب المسلم الثانية العشر والخراج في الاراضي الخراجية لا يجتمعان عندنا خلافا له وانما وضع الخراج مسقط للعشر اذ لو كانت عشرية لا يجب الخراج اجماعا من المبسوط البكري

وما يخرج من السوائم يتعسر الفقير غارم دفع زكوة السائمة الى الفقير برئ بالاجماع لكن للامام ان ياخذه ثانيا عندنا وعنده ليس له كذكر وانما وضع في السوائم اذ في غيرها ليس له ذكر اجماعا من الاسرار والمنار والخط **ادى الساعي الزكوة استعجل الساعي وادى ثم من ذي الاخذ زال الفقر فالساعي ضمن** قبل الحول الفقير ثم عند الحول استغنى او ارتد والعياذ بالله فعندنا لا يضمن الساعي وعنده يضمن

ولا يزكي بحصة المقارض وبيع ما فيه الزكوة واجب نصيب المضارب من الربح سبب لوجوب الزكوة عندنا وعنده لا حتى يقسم صورته مضارب بربح في حال المضاربة ولم يقسما المال مضت سنة ثم فسخا واصاب المضارب من الربح قدر ما يجب فيه الزكوة فعندنا يجب على المضارب زكوته فيما مضى خلافا له وانما وضع في المضارب اذ يجب على المضارب المال زكوة راس ماله وربحه اجماعا والمقارض المضارب واهل المدينة سموها هذا العقد معارضة لانه قطع هذا القدر من المال من تصرفه الى العامل والقرض القطع ومن المقراض وكن اخترنا لفظ المضاربة كتاب الله قال الله تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله من المبسوط والاسرار ونظم الفقه المسلم الثانية لا يجوز عندنا بيع مال الزكوة في قدر الزكوة ولو فعل صح وفي الزوائد قولان والاصح ان البيع باطل في الكل وسواء وفق بالمنظم صح لو كانت جارية للتجارة ووجبت الزكوة فباعها لا يجوز في قدر ربع العشر او الكل على الاصح وعندنا يجوز في الكل من المبسوط والعون وانما وضع في الزكوة اذ لو وجب العشر في الثمار فباعها قبل الاخراج فيه قولان من العمدة **ولا وجوب عنده في الحفر ويؤخذ العشر من المتاجر و** المسلمان مرتا في باب الشفعة **عبد للتجارة** قيمته مائة درهم فحضر عليه احد عشر شهرا مثلا عبد قبيل الحولان قيمته صارت نصابا وجبت فريضته ثم صارت قيمته مائتي درهم لا يجب الزكوة عندنا خلافا له **من لم يملك نصابا فاضلا عن حاجته الاصلية ومنك حسبين من الدراهم** ثم **من اخذ كل حق لازم** يحل له اخذ الصدقات وعنده لا يحل اذا حلك حسبين درهما اما يحرم السوال لذا اجماعا ولو اعطى من غير سوال جاز

وانما وضع في الصدقة اللازمة اذ النفل يجوز للغني **لا عشر والعسل عندنا وعنده فيه العشر وليس العشر وجوب في العسل فاخطه بالجد ودع عنك الكسل** اذا اخذ من ارض العشر

كتاب الصوم

الصوم الصحيح المقيم صائم **وصوم رمضان لو حصل من غير تعيين من الليل يطل** رمضان بمطلق النية او بنية النفل او بنية واجب آخر بصير صائما من رمضان عندنا وقال الكرخي اذا علم ان من رمضان بصير عابثا لا عينا وان لم يعلم بصير صائما عما نوى وقال الشافعي ان نوى النفل او واجبا آخر بصير عابثا لا عينا او مطلق النية له قولان من الطريقة العلائية ولقب المسلم مطلق النية وهو صورة لفظ التعيين المسلم الثانية ومن البيت صوم رمضان والنذر المعين ينادى عندنا بنية قبل انتصاف النهار وعنده لا ينادى الا بنية من الليل ثم اختلف اصحابه فوقته من الليل قال بعضهم ان نوى من النصف الآخر من الليل جاز والا فلا وقال بعضهم يجوز في اول الليل الا انه لو باشر مفطرا سطل نيته ويحتاج الى تجديد النية من طاهر المجوبة قارئ الوسيط لا يتعين النصف الاخير ولا يبطل بالاكل بعده ولا يجب تجديد النية ان بيته عن اليوم هو المذهب وانما قال من الليل فانه لو نوى مع طلوع الفجر لا ينادى عندا كثرهم من المذهب وانما وضع في النوم اذ في النفل يصير صائما اجماعا كما لو نوى عنده اذا نوى قبل الغروب ولم يكن اكل شيئا ذكر في المبسوط ثم عندنا انما يصير صائما من حين نوى اشار اليه في الاسرار وعندنا انما يصير صائما اذا نوى قبل الزوال ان يكون صائما من الصبح حتى لو نوى الصوم من حين نوى لا يجزئ عندنا من الطريقة المحمدية **وفطر من لم يقبل شهادته على الهلال موجب كفارته** ابصر هلال رمضان وحده فشهد فرد الامام شهادته فعليه ان يصوم اجماعا فلو صام ثم افطر بالوقاع متعمدا يلزمه الكفارة عنده وعندنا لا ولو افطر قبل الرد اختلف المشايخ فيه من الهداية ولو كانت السماء مصحية فعلى الخلاف ايضا من طريقة الزوزني واطلاق النظم مصادقة **والصوم لا ينعدم بالماء يفسخ في الحال ان مضمض لا يتبلغ** لمضمض الصائم فسبقه الماء فدخل حلقه ينعدم صومه عندنا خلافا له ومحل الخلاف ان يكون ذاكرا لصومه والا فصومه تام بالاجماع وفي المسلم اقوال آخر في المبسوط قارئ المذهب ان بالغ يبطل صومه قولا واحدا والا فقولان قلت الخلاف في الاستنشاق اذا وصل

الى جوف الراس كذلك ذكره في المبسوط البكري ولعل الشيخ خص المضمضة بالذكر لانه يغلب وقوعه وفي الاستنشاق يندر لان طبع الماء التسفل دون التعلي • مسئلة اصبت مرتين في
والصبّ في النوم فكذا فليتسحّر • ووطيها في النوم ايضا ان صحّ باب زفر رحمه الله
ولو وطئت النائمة فسد صومها عندنا خلافا له • شرع في صوم التطوع او صلوته يلزمه
والنفل لا يلزم من فيه شروع وحكا القضاء الا اذا افطر المض ولو افسد يجب القضاء
عندنا خلافا لزفر الفصلين ولا يكون ذلك سوى المواقعة كفارة ولا على المطاوعة الافطار
بالاكل والشرب متعمدا في نهار رمضان يوجب الكفارة عندنا خلافا له وبالجماع يجب اجماعا قال
في المبسوط البكري عن اصحابه من قال يجب الكفارة الصغرى بالاكل والشرب ومن الناس
انما الخلاف في العظمى المسئلة الثانية طاوعت زوجها في الجماع يجب على كل واحد كفارة
عندنا وقال الشافعي في قول يجب على الرجل وحده وفي قول يجب عليها ويحمل الزوج عنها
وفي قول لا يتحمل من الاصل وفصل في المبسوط بين الموسر والمعسر فقال عليها الكفارة بالصوم
ويتحمل الزوج عنها اذا كان معسرا واوضح هذا الكلام في نظم الفقه فقال ان كانت غنية فلا
كفارة عليها لان زوجها تحمل عنها ذلك لوجوب ذلك في حالها وان كانت فقيرة يجب عليها لان
كفارتها بالصوم فلا يجزى النيابة ومحل الخلاف المطاوعة في الابتداء اذ لو كانت مكرهة في
الابتداء ثم طاوعته لا كفارة عليها اجماعا من جامع قاضيا خان • ثم اذا وجبت الكفارة على
وهي اذا وجبت لا تتردد لاجل حيض او سقام يعتري المطاوعة عندنا وكذا
عنده على القول الذي يقول عليها الكفارة ثم لا يحمل الزوج عنها ان كانت معسرة فان حاضت
او مرضت او مرض يسقط عنها الكفارة عندنا خلافا لزفر والمبسوط البكري واذ
يجب بطئه بالسكين او الق نفسه من السقف فمرض بسببه لم يسقط عند بعضهم لانه مرض
بفعل نفسه وسقط عند البعض لان الامراض فعل الله كما في شرح الطحاوي • واذا افطر
والفطر بالوطء اذا تكررا تكررا الواجب كيف ما تكرر مرارا في ايام رمضان
ولم يكفر للاول يلزمه بكل افطار على حدة عنده وعندنا يكفيه كفارة واحدة وانما وضع
هكذا اذ لو واقعها مرارا في يوم واحد يكفيه كفارة واحدة اجماعا وقوله اذا افطر اذا تكررا
يشير اليه فالوطء الثاني لا يعد فطرا في يوم واحد وان كفر للاول ثم واقع في يوم آخر
يلزمه اخرى اجماعا ومحل الخلاف تكرر الفطر في رمضان واحد اما في رمضانين يتعدد

الكفارة اجماعا وقوله كيف ما جرى يعني سواء كفر للاول او لم يكفر • المسائل في شرح الطحاوي
والافضل الافطار في حال السفر يخاف او لا يخاف النفس ضرر الافطار في السفر افضل
عندنا مطلقا وعندنا ان لحقته المشقة فكذلك والا فالصوم افضل • من فاته صوم لا
وان يفته رمضان وانقضى اكثر من عام فورا اذا قضى يجوز لتاخير القضاء الى السنة
الثانية عنده الا بعذر مرض دائم وعذر مستمر فلو اخر مع الامكان عصى وقضى وادى لكل يوم
مدا من طعام المدرج الصاع من المغرب لما روي عن ابن عمر انه يقضي ويفدي من الاسراف
ولو اخر سنين فمن تكرر المدة كل سنة وجهان وعندنا عليه القضاء لا غير من الوسيط
والابن عندنا اداء يصوم وبالصلوة بعده يقوم قال الشافعي من مات وعليه صوم
او صلوة فعل الابن ان يصوم ويصلي عنه وعندنا لا يصوم ولا يصلي كذا في الترويح وذكر
في الوسيط والمهذب فان كانت اخر بعذر اتصل به موت لم يجب عليه شيء وان كان
بغير عذر وزال العذر ولكن لم يصم حتى مات اطعم عنه وليه لكل يوم مدا من طعام ثم قال
ومن اصحابنا من قال فيه قول آخر انه يصام عنه فان صام عنه وليه او اجنبي باذنه
ليه باجرا او بغير اجر اجزاه كالحج والمنصوص في الام هو القول الاول وهو الصحيح لانه عبادة
لا يدخلها النيابة في الحياة فلا يدخلها النيابة بعد الموت كالصوم فاذا الاخلاق في الصلوة
وكذا ذكره وكذا ذكره في شرح الطحاوي والمبسوط البكري رحمه الله • صوم كفارة اليمين ثلثة
وصوم تكفير اليمين مطلق بحيث ان شاء اوالى وان شاء فرق ايام متتابعات عندنا
وعنده له ان يفرقها ومسقط جنون بعض الشهر بقدره الصوم تاما فلا تذر افاق
المجنون في بعض ليس عليه قضاء ما مضى عنده وعندنا يلزمه وانما وضع في جنون بعض
الشهر اذ في كله لا يلزمه بالاتفاق خلافا لما لك رحمه الله • لا باس بالسواك الرطب و
والاستياك آخر النهار يكره للصايم باختيار انما يسرع الغداة والعشي عندنا
وعنده يكره في العشي ويستحب في الغداة والخلاف في المبلول بالماء اذا الرطب الاخضر لا
باس به اجماعا من جامع الزدوي وجامع قاضيخان وفتاواه والمبسوط البكري
ونذره بصوم يوم النحر والفطر والتشريق غير نذر نذر ان يصوم يوم العيد
او ايام التشريق لا يلزمه شيء عنده وعندنا يلزمه فيفطر ويقضي ومع هذا الصام
في هذه الايام يخرج عن عهدة النذر من الطريقة العلائية

Scanned with CamScanner

فإن مرض أو سافر أو حاضت بين الفداء والقضاء يجمع الكامل والمريض إذا أفطر
في رمضان يجب الفداء على المريض قولا واحدا وعلى الصائم في أحد قوليه وعندنا عليهما القضاء
لا غير من الإسرار والخلاف في الخوف على ولدها إذا خافت على نفسها لا فدية عليها إجماعا من
المبسوط وفي زكوة الفطر صاع بر أو قيمتها أول ليلة الفطر صدقة الفطر عندنا نصف
صاع من بر أو دقيق أو سويق وعندهم صاع مما نقتات والقوت كل ما يجب فيه العشر
من الوسيط المسألة الثانية ثم إنما يجب بأول جزء من ليلة العيد وهو وقت الغروب في
قول الجديد وعلى قول القديم يجب بأول جزء من طلوع الفجر يوم العيد وهو مذهبنا صح إن
من أسلم أو ولد ليلة العيد يجب فطرته عندنا خلافا لمالك في قول الجديد وعلى عكسه من مات فيها
من مالكية وولد من الهداية والوسيط ثم النساء بشرط وجوبها إجماعا لكن عندهم هو
ومن عال من نائل فوق القوت عن كل من يمون في البيوت أن يفضل عن قوته
وقوت من قوته في يومه صاع واحد وذلك بعد ثوب يليق بحاله ومسكن وعبد لخدمة
ولو فضل نصف صاع فيه وجهان أحدهما يجب إخراجه والثاني لا يجب من الوسيط
وعندنا هو أن يملك نصابا أو قيمة نصاب فاضلا عن حاجته المسألة الثانية سبب
وجوبها عندهم رأس يمونه كالنساء والأولاد الصغار تلزمه من نسوة في عقده ومن يمول
من كبار ولده فعلى هذا الأصل يجب عليه أن يؤدي عن نسائه وأولاده الكبار
وعندنا لا يجب وعبد اشتراه لاتجار والعبد الآبق في الكفارة تلزمه
من عبد اشتراه للتجارة عنده وعن العبد الآبق وعندنا لا تلزم ولا تلزمه من عبد
الكافر وعندنا تلزم وواجب في العبد بين اثنين يؤدي زيادة على نصفين عبدين
اثنين عليهما صدقة فطر واحد عنده عن نصف عبد ونصفه حر كعلى أصل
مذهبه لهما بينه وبين مولاه على الشركة وهذا إذا لم يكن بينهما مهايأة إذ لو كانت
ووجد الوقت في نوبة أحدهما ففي اختصاص النفرة وجهان من الوسيط وعندنا لا
يجب شيء والاعتكاف لا يصوم جائز وليس للتفضيل فيه كما جاز نذر اعتكاف
وقال أيضا نفسح أن مبطل وعندنا يبطل حين يترك يوما لزمه بغير صوم
عنده وعندنا لزمه بالصوم المسألة الثانية قبل المعتكف أو عانق فيه قولان

أحدهما إذ لا يحرم ويفسد به كما في الحج والثاني لا كالصوم والصحيح أنه إذا أفضى إلى الانزال
يفسد من الوسيط وعندنا يحرم ويفسد إن انزل لا يخرج المعتكف عندهم للجمعة و
ولو أتى الجمعة فيه يفسد وشهر المطلق لا يتتابع إن خرج يفسد اعتكافه وعندنا
يخرج ولا يفسد المسألة الثانية نذر اعتكاف ثم وشهر يلزمه التتابع عندنا وعندهم
هو مخير فإن شاء فرق وإن شاء تابع وقوله وشهر المطلق عن التتابع والتفريق
إذ في المعيد بالتتابع يلزمه التتابع إجماعا وفي المعتد بالتفريق جاز التفريق والتتابع
من الوسيط ونذر اعتكاف شهر إن بقي عشرين يوما يلزمه عالم يلحق نذر اعتكاف
شهر ثم مات يطعم عنه جميع الشهر عندنا ويجيز الوارث عليه من الثلث إن أوصى والا فلا
لكنه إن أحب فعل من المبسوط وعنده يلزمه بقدر ما أدرك وقوله إن بقي عشرين يعني إن
بقي الناذر عشرين يوما وعشرون غلط نذر اعتكاف ثلاثة أيام لا يدخل الليلة الأولى
وفي اعتكاف في الثلث موجب ابتداؤه قبل الفجر دون المغرب في الوجوب عنده وعندنا
يدخل والثلثان للآخرين يدخلان إجماعا وتقدير البيت وفي اعتكاف موجب في

قوله موجب بفتح الجيم صفة الاعتكاف منه

الثلث **كتاب المناسك** مترجم باب الشيء بواسطة
إفراده من الإفراد أفضل والاعتمار لازم لا يهمل المسألة الثانية العمرة فرض
عين كالحج عنده وعندنا ليس بفرض عين ثم اختلف مشايخنا فقال بعضهم فرض كفاية
كصلاة الجنازة وقال بعضهم سنة مؤكدة كالأضحية وصدقة الفطر وهو الأصح من الأسرار
قارن أحصائل بدمين واجبة عندنا هو الصحيح القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين
والسعي للقارن فرض وكذا فعل الطواف وكذا الوجوب عندنا وعنده طواف
واحد وسعيا واحد وكذا جزاء الجناية قال الشافعي رضي الله عنه إنما يجب الإحرام عند
ولو أن مكة لا لزوم فيه عليه حجة أو عمرة الميقات على من أراد دخول
مكة لحج أو لعمرة فما دونها للقتال فلا إحرام عليه عندهم قولا واحدا وللتجارة أو
لطلب الغريم ففيه قولان وعندنا ليس لأحد ممن بينه وبين المواقيت إذا أراد
دخول مكة أن يجاوزها إلا بالإحرام سواء كان من قصده الحج أو القتال أو التجارة أو
حاجة من الحوائج وهذا في الآفاقي أما من كان داخل الميقات فله أن يدخلها لحاجة
بغير إحرام إجماعا وكذا الحطابون من أهل مكة إذا جاوزوا الميقات كان لهم

قوله ممكنه بغير احرام من البستوني **صَحَّ حَجُّ عَنْ سِوَاهُ بِأَوْ نَفْلٍ فَفَرْضُهُ أَدَاهُ** الضرورة
وسواء لم يحج عن نفسه حجة الاسلام اذا حج عن يقع حجه عن الآمر عندنا ويقع عنه من
الحاج وبرة نفقة عنه اليه اما لو نوى عن نفسه النفل وعليه حجة واجبة إما حجة الاسلام
او حجة منذور يقع عن فرضه عنده وعندنا يقع عما نوى من المبسوط البكري وكذا الخلاف في
العمرة من المهذب وتستوي في الفصلين عنده العاجز والمستطيع لان العاجز اذا حضر
وقع حجه عن حجة الاسلام من الوسيط واطلاق النظم مصداقه والحرون من العرو الشد
فكانه ممنوع كالمحرور **وَحُوطِبَ الْكَافِرُ بِالشَّرَائِعِ وَحَجَّ** منها مالا من حانه لا خلاف
ان الكافر مخاطبون بالايمان وبالمشروع من العقوبات اي فيما اعتقدوا او بالمحاماة
ولا خلاف ان الخطاب بالشرائع ثبتنا ولهم في حكم المؤاخذة في الآخرة اما في الدنيا فعند
الشافعي رحمه الله ثبتنا ولهم ايضا وهو مذهب العراقيين من مشايخنا اما مشايخ
ديارنا فيقولون انهم لا يخاطبون بادائها ما يحتمل السقوط من العبادات يظهر ذلك
في المرتد اذا اسلم حيث لا يلزمه قضاء صلوات تركها في الردة عندنا وعند الشافعي
يلزمه كما مر وفيه طول في اصول الفقه لشمس الائمة ويبتني على هذا الحج وذكر في المهذب
لا يجب الحج على الكافر للاصل اجماعا وان اسلم لا يخاطب بما فاته في الكفر والخلاف في
المرتد وكذا ذكره في الاسرار **وَحَجُّ أُنْثَى لَيْسَ بِالْمَحْرَمِ مَعَ الْأَمِينَاتِ بِغَيْرِ مَحْرَمِ**
ليس للمرأة ان تسافر لحج بلا محرم ولا زوج عندنا وعندهما ذكر اذا كانت الطريق آمنة
ومعها نساء ثقات من الاسرار والخلاف فيما اذا كان بينها وبين مكة مسيرة
سفر اذ في اقل منه يباح بلا محرم ووجوب الحج عليها والحال هذه على هذا الخلاف
والعجوزة والشابة سواء من شرح الطحاوي **عَبْدًا حُرِمَ بِإِذْنِ السَّيِّدِ لَمْ يَحُجَّ** فعند
والعبد لو احرم بعد الاذن له **فَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ أَنْ يُحَلِّلَهُ** ليس للسيد ان
يحلله وعندنا له ذلك ويكره وطريق التحليل ان ينقض شعرا او يحلقه او يلطخ عليه
شيئا من الطيب ويلزمه القضاء اذا اعتق من جامع الاستحسان **عَلَى الْمُقِلِّ حَجٌّ إِذَا**
والزمن الذي يمكنه المركب والزاد فالحج عليه **وَجَبَا** ملك الزاد والراحلة
عنده وعند ابي حنيفة هو كالاعمى ومر ذلك بابه وعن صاحبيه في المقعد والمفلوج
روايتان من جامع قاضيخان **وَبَاطِلٌ آخِرُ حَجَّتِهِ** قبل شهور **حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ** اي حج

قبل شوال لم يصح عند الائمة الثلاثة فلا يصح قبل وقته وعندنا شرط فيصح وهل يجتزئ عنه
عنده وقيل ينعقد صحة ان عمر الاسلام يسقط به وفي قول لا ينعقد بل هو احرام لا يصلح حجا
ولا عمرة لانه لم ينو العمرة والحكم ومثل الاحرام ان يتحلل بعمل العمرة وقولا وباطل احرامه اشارة
الى القول الثاني وانما وضع في الحج اذ الاحرام بالعمرة يجوز اجماعا من المبسوط والعمدة
ثُمَّ يُصَيِّرُ مُحْرِمًا بِنِيَّتِهِ وَيُكْرَهُ الْمَزِيدُ فِي تَلْبِيَتِهِ قال الشافعي لا يصير المرء محرما
بالنية وحدها من غير ذكر وعندنا لا يصير محرما بالنية بدون التلبية او سوق الهدي وهو
بالتلبية بدون النية بل يصير محرما بالنية عند التلبية من جامع قاضيخان قال في الهداية
ويصير شارعا بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية من تسبيح او تهليل او تمجيد فان سبحة
او عبية هو المشهور من اصحابنا يعني ان المسألة بكراهة الزيادة على التلبية المشهورة
وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وعندنا
لا يكره فقد زاد ابن عمر رضي الله عنه لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء اليك ثم عنده
مباح في قول اصحابنا زاد واصفه الحسن على المباح من المبسوط البكري وانما وضع في الزيادة
اذ النقص عنها الى الكلمات آخرا ابتداء مكروه اجماعا من الاسرار وغيره **فَقَلَّدَ بَدَنَةً وَ**
لَا يُصَيِّرُ مُحْرِمًا بِسَوْقِ هَدْيٍ لَهُ قَلَّدَ وَتَوَجَّهَ ساقها وتوجه معها يصير
محرما عندنا خلافا له وانما وضع هكذا اذ لو جللها او اشعرها او قلد الغنم وتوجه معها
لا يصير محرما اجماعا قلت وفي المسألة نوع اشكال وهو انه لم يتعرض في النظم
للنية وعلى تقدير وجودها يكون ذكر السوق والتقليد ضابطا اذ التلبية كافية عنده
كما مر قبيل هذا وعلى تقدير عدمها ينبغي ان لا يصير محرما اجماعا اذ السلسة في العبادات
شرط والجواب ان على تقدير عدم النية الخلاف متحقق فعنده لا يصير محرما وعندنا يصير
محرما فقد ذكر في شرح الطحاوي لو ساق هديا قاصدا الى مكة صار محرما بالسوق نوى
الاحرام او لم ينو اما لو قلد بدنة بغير نية الاحرام لا يصير محرما قلت وايراد الاستدراك
في النظم حيث ذكر السوق ولم يكتف بالتقليد اما على التقدير بالنية فلا اشكال ايضا
على احد قوليه فقد ذكر في المبسوط انه عند الاحرام ينعقد بمجرد النية عنده في احد قوليه وفي
قول آخر لا ينعقد الا بالتلبية وعلى هذا القول يصير الذكر بالجنان شرطا ايضا بالاجماع
فبقي بعد هذا ان فعل التقليد والسوق هل يقوم مقام الذكر فعنده لا كما في الصلوة

ان تركوا او سجد بنية الشروع لا يصير شارعا وعندنا يقوم الفعل مقام الذكر لان المقصود بالتلبية اظهار الاجابة بالدعوة وتقليد الهدى تحصيل اظهار الاجابة ايضا هكذا قدروا في المبسوط ووضع المسئلة في التقليد مع النية وذكر الخلاف ◆ لكن ان لا يبيت بمنى ليالي أيام التشريق لم يبت أكثر الليالي بمنى كان عليه الدم فيه إذ جمع الرمي لانه عليه السلام بات بمنى ولو بات بغيره متعمدا يلزمه شئ عندنا لانه وجب عليه لتشتمل عليه الرمي في ايامه فلم يكن من افعال الحج وعنده يجب عليه دم بترك الاكثر وانما وضع في الليالي الثلاث الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر اذ بترك البيتوتة ليلة او ليلتين يجب صدقة ومحل الخلاف التعداد المعذور لا يلزمه دم بالاجماع كرعاة الابل فانهم يغيبون ليلا لتسريح الابل وكذا اهل السقاية فانهم يتعهدون لتعهد الماء من الهداية والمختلف والوسيط وليلة النحر اقام متانى وعندنا يفرد كالاذان يصل المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء باذان واقامتين في قول وباقامتين بلا اذان في قول وعندنا باذان واحد واقامة واحدة وانما وضع هكذا اذ في جمع الظهر والعصر بعرفة اذان واقامتان اجماعا ولا اعتبار بالطوافين ناكسا ومحدثا وعاريا وفارسا لو طاف منكوسا او محدثا او جنبا او حايضا او عريانا فهو غير معتبر عنده وعندنا معتبر غير انه ناقص فيعاد ان امكن والا يجبر بالدم واختلفوا في صورة المنكوس قال بعضهم هو ان ياخذ على يساره الكعبة حتى يضع يمينه على جدار الكعبة ويطوف والواجب ان يضع يساره على جدار الكعبة ويطوف وقال بعضهم هو ان يطوف فتهره بضع شماله على جدار الكعبة ويمشي على الظهر ذكره في نظم النفوف وفي بدء الاعتبار يطرح حتى التحلل عندنا وعليه الاعادة مادام بمكة وان رجع قبل الاعادة فعليه دم وقال الشافعي هو اربعة لا يعتبر طوافه ولا وجوب في طواف للصدر والنسوة وفرض لازم فلا تذر طواف الصدر واجب عندنا خلافا له حتى لو ترك كله او اربعة اشواط منه يجب شاة عندنا ومادام بمكة يوصي بالاعادة اقامة للواجب في وقته من الهداية المسئلة الثانية السعي بين الصفا والمروة وهو بطن الوادي ليس بركن عندنا بل هو واجب حتى لو ترك يعيد مادام بمكة واذا رجع الى اهله يريق لذلك دما ويتوم الدم مقامه ولا يتحلل عن حرمة النساء وان ترك شوطا واحدا قال الشافعي لو هو ركن حتى لا يقوم الدم مقامه ولا يتم لاحد حج ولا عمرة الا به

من الميسوطين وغيرهما ورميه ايام قبل الفجر يجوز في ليلة يوم النحر رمي جمرة العقبة قبل يوم النحر في النصف الاخير من الليل لا يجوز عندنا خلافا له والحاصل ان اول وقت الرمي في يوم النحر من وقت طلوع الفجر عندنا وعنده اوله بعد نصف الليل لما روى انه عليه السلام رخص للرعاء ان يرموا ليلا من الهداية رمي بحجر او طين يابس او لا يجوز بحجارة المدر ويابس الطين وتربة ينثر قبضة تراب لم يجز عنده الا بالحجر وعندنا يجوز والخلاف في جنس الارض اذ لو رمى بالخشب او الجواهر لا يجوز اجماعا لو ترك الترتيب في الجمار فما رماه ساقط اعتبارا اذا رمى من الجمرة الاولى او الرابعة حصيات ثم من الوسطى كذلك ثم من العقبة كذلك يستقبل الثانية والثالثة بعد تمام الاولى عنده وعندنا يتم كل واحد بما بقي بعضه برمي لكل واحدة ثلث حصيات وانما وضع هكذا اذا ترك من كل واحد اربعا ورمى ثلث حصيات ثم يذكر بعد ذلك فانه يبدأ من الاولى باربع حصيات فيتمها ثم بعد الوسطى بسبع حصيات وكذلك الجمرة العقبة ولا يعيد بما رمى من الوسطى وجمرة العقبة من المبسوط اذا فرغ من الرمي والرمي تحليل وليس يلزم من بعده بالليس والطيب دم رمي جمرة العقبة يوم النحر فقد تحلل حتى لا يلزمه بلبس المخيط والتطيب دم وعندنا لا يتحلل حتى يحلق الرأس والبدن للمعتمر ليست للبقر وسنن اشعار الهدايا والجزور بدنة فهو على الجزور لا غير عنده وعندنا عليه وعلى البقر جميعا المسئلة الثانية الاشعار سنة عنده لانه عليه اشعر ناقته وعندنا مثلة باب الشيخ رحمه الله اذا حلق للتحلل يأخذ من شاربه ويأخذ الحالق يوم النحر من شاربه ولحيته وظفر لحيته وشاربه واظفاره عنده لان ابن عمر رضي الله عنه فعل كذلك وعندنا لا يفعل لان المشهور في الكتاب والسنة هو الحلق او التقصير وفعل ابن عمر رضي الله عنه اتفاقي لا قصدا محرم لبس مخيطا فعليه دم عنده في نفس لبس الثوب اجاب الدم وعامة اليوم شرطا فاعلم وان نزعه من ساعته وعندنا في اليوم الكامل والليلة الكاملة فكذلك وفي اقل من ذلك يلزمه النصف ويجزئه وليس في لبس السراويل اذا لم يجد الميزر اجاب الجزاء محرم لم يجد الميزر فلبس سراويل لا شئ عنده وعندنا عليه دم ولا بلبس الخفين والخفاف لوجهه لكن يشق الطيب ذا لبس الثوب المعصفر بان صبغه بالعصفر جاز عنده ولا كفارة عليه وعندنا لا يجوز

وعليه الكفارة لكن ان لبس يوما او اكثر فعليه دم ان لبس اقل من يوم فعليه الصدقة من المبسوط البكري في موضعين المسئلة كشف الوجه على الرجل واجب عندنا بسبب الاحرام حتى لو غطاه يجب الفداء وعندنا لا يجب الكشف ولا الفداء بالتغطية وانما وضع في الرجل فان كشف الوجه على المرأة بسبب الاحرام واجب اجماعا حتى لو غطت وجهها يجب الفداء اجماعا حتى لو غطى راسه يجب الجزاء اجماعا المسئلة الثالثة شم المحرم الطيب فعليه الصدقة عندنا وعندنا يكره ولا شئ عليه من المبسوط البكري لبس المحيط او بطيب ناسيا لا شئ عليه عندنا وعندنا عليه الجزاء والطيب على النسيان عفو ولا عفو عن الصبيان عليه عندنا وعندنا على الذاكر المسئلة الثانية ارتكب الصبي شيئا من محظورات احرامه لا كفارة عليه عندنا وعندنا عليه الكفارة بوذيه الاب من ماله وهذا فرع مسئلة الزكوة في مال الصبي فعندنا يجب ويومر الاب بالاداء من المبسوط البكري حلق شعر محرم فعليه ثلث شاة وفي وحلق شعرات ثلث ملزم دما وما اهل النكاح المحرم شعرتين ثلثا شاة وفي قول مثل الاول ومد ان في الثاني وفي ثلث شعرات يلزمه دم وعندنا لا يلزم شئ ما لم يحلق الربع من المبسوط البكري المسئلة الثانية ليس للمحرم ان يتزوج وان تزوج بالوكالة والولاية النكاح عندنا فان تزوج او زوج فالنكاح باطل وفي تزويج الحاكم بولاية الحكم وجهان وعندنا يجوز النكاح واذا رجعة جائز بالاجماع من المذهب وما على المحرم في قتل الضبع مبتدئا سبع شاة وفي كل سبع قتل المحرم سبعا او سبعا آخر لا شئ عليه عندنا وعندنا عليه الجزاء وانما وضع في قتله مبتدئا اذ لو ابتداه السبع بالاذى فقتله لا جزاء عليه اجماعا الا على قول محمد وزفر نبههما الله من المبسوط البكري وشروح المنظومة قلت في مسئلة الضبع على ما ذكر في النظم والشروح خطر سالني الشكال وهو ان الاصل عند الشافعي ان الجزاء انما يجب بقتل صيد ماكول اللحم ولا يحب بقتل غير ماكول اللحم والضبع عنده ماكول اللحم كما ذكره صيد هذا الباب وكان ينبغي ان يجب عنده الجزاء وهو هذا قال لا يجب الجزاء فنظرت في المبسوط فوجدت فيه ان لا خلاف بيننا وبين الشافعي ان الجزاء يجب بقتل الضبع على المحرم لان عنده الضبع ماكول اللحم وعندنا هو من السباع التي لم يبنا وابها الاستثناء فيقرر اشكالي فراجعت كتبهم فنصوص في عامة كتبهم ان في قتله شاة وبحصت عن الفحول فلم يتكشف الشبهة وكنت فيه حتى وجدت في كتاب الاصحاب الشافعي

اسم الدخل ان صيد البر من الدواب والطير على ثلثة اضرب منها ما يوكل لحمه ويودى ولا يجب على قاتله الجزاء ومنها ما لا يوكل لحمه ولا يودى ولا جزاء فيه ومنها ما يوكل لحمه ولا يودى ولا على قاتله الجزاء قلت فعلى هذا الضبع وان كان ماكولا لكنه مؤذ بطبعه فلا يجب الجزاء يؤيده ما اشار اليه في المبسوطين في اثناء الدلائل ان العلة عندنا في ابتغاء الجزاء كونه مؤذيا فيخرج النظم على هذا الاصل ليستقيم قوم من المحرمين قتلوا ورفقة تقتل صيدا يلزم فيه جزاء واحد عليهم صيدا فعليهم قيمة واحدة عندنا وعندنا على كل واحد منهم جزاء على حدة والمراد من الرفقة رهط محرمون فان رهطا من الحلالين لو اشتركوا في قتل صيد الحرم لا يلزمهم الا جزاء واحد اجماعا من المبسوط لو ذبح المحرم صيدا لم يصر ميتة وحل الاكل فاسيح واذا كيف ذبح المحرم صيدا لا يصير ميتة عندنا في قول الا انه لا يحل للمحرم القاتل تناوله ما دام محرما فاذا حل لا يحل لكن يحل لغيره من الناس لكن يستحب ان لا يأكل هو وعندنا ميتة لا يحل لاحد من الناس وهو احد قوليه وعلى هذا الاختلاف اذا ذبح حلال صيدا في الحرم من المبسوطين ولو رمى طبي على الشاة فما انت به فقتله قتل الظبي نرمي طبي على الشاة فولدت منه ولدا يحكم حكم الظبي في جواز تضحيته ووجوب الجزاء بقتله وعندنا حكمه حكم الغنم هو يعتبر الاب كما ان النسب ونحن نعتبر الام كما في الحرية حلال دخل صيدا لو ادخل الحلال صيدا في الحرم لم يجب الارسال بالاجماع في الحرم فليس عليه ارساله عندنا وعندنا يجب عليه ارساله احرم وفي بيته صيود فعليه ارسالها عندنا ويلزم المحرم ان يرسل ما في بيته من الصيود فاعلما وعندنا لا وانما وضع في البيت اذ ما في يده يجب عليه ارسالا اجماعا لكن على وجه لا يضيع لان الواجب ترك التعرض بازالة اليد الحقيقية لا بطال الملك اذ لا يجب ارسال حمامات في بيوتها ولو كانة في قفص فيه اختلاف المشايخ من جامع البزدوي وقاضيخان والفوائد قارئ المبسوط البكري فالذي الخلاف اذا لم يرسل حمامات في بيته يضمن عندنا وعندنا لا ولو كانة في بيته صيدا صطاده في الاحرام يلزم الارسال اجماعا فلهذا وضع في صيود كانت له قبل الاحرام وهو اذا اتى صيودا فاصدا تحللا فيها الجزاء واحدا محرم اصاب صيدا على وجه الاحلال والرفض لاحرامه او قتل صيود رافضا لاحرامه منتا ولا باة

التروا الوثب

يكي صيدا كشتن وكان يريد كراحرام نمايد بسوادان وكل صيد من كند در حل عندنا يجب لكل صيد جزاء وعندنا يجب جزاء واحد لانه يؤكل

وان يمت هذا المحرم بالحج يوقف من منزل الآخر لا حيث تلف حتى لو مات المأمور بالحج
بعد ما سار الطريق يبدأ بحج آخر من منزل الآخر ولا من حيث بلغ الاول ولو كان
خرج الاول هو يقف تمام في الطريق وقد اوصى بان يحج عنه بحج من هذا الموضع اتفاقا
وفي بعض النسخ حيث تلف بالالف واللام بدل من الاضافة والله اعلم
والرجل المتمتع عليه العاجز ان احرموا عنه فذاك جابز خرج فاعي عليه قبل الاحرام
فاحرم عنه اصحابه وقضوا به المناسك جاز عندنا وقالا لا يجوز ولو اصر انسان بان يحرم
عند اغمائه او نومه فاحرم عنه صح اجماعا حتى لو استيقظ او افاق وانا بافعال الحج جاز
قال في الفوائد قال الامام الزاهد الصفار رحمه الله ذكر في الاصل والجامع اهل عنه اصحابه
ولم يذكر انه لو احرم عنه واحد من عرض الناس يعني به غير اصحابه ورفقائه ما حكمه قال
ابو عبد الله الجرجاني وكان الخصاف يقول لا يجوز ثم رجع وقال يجوز والاخص يذكر رفقائه
من جاوز الميقات ثم احرما فكلاهما قارنان وجب عليهما دمان جاوز الميقات غير احرام
وان بعد بلبنا فقد سقط وان سقطا عنه بالحج وقع عنه ثم احرم وحض عليه
حتى اتمه فعليه دم بالاجماع وان عاد الى الميقات واعاد التلبية قبل ان يشتغل
بافعال الحج سقط ذلك الدم عنه عندنا خلافا لزفر فان عاد الى الميقات محرما ولم
يلب لا يسقط عنه الدم عند ابي حنيفة وقالا يسقط ولو لم يعد الى الميقات حتى
طاف شوطا او وقف بعرفة تأكد عليه الدم بحيث لا يسقط عنه وان عاد ولبى
وعوده الى هذا الميقات وميقات اخر سواء والميقات منعطف من الوقت وهذا
الوقت المحدود فاستوى المكان ومواقيت الحج مواضع اعلم بان واصلا من اهل
والرجل المكي قد طاف لاهل لعمرة بني الحج وأهل مكة او من اهل الحل
فليرفض الحج اذا اولى يمضي وأفسد بارفضه لا ذا يمضي ممنى ليس له الفتح و
القران ثم ينظر ان كان اهل بعمرة ثم بحجة قبل ان يطوف لعمرة فانه يرفض العمرة ويمضي
على حجته ويجب عليه لرفض عمرته دم وقضاء الا ان ليس له الحج فلا بد من رفض احدهما
ورفض العمرة ايسر ولو طاف لعمرة شوطا او شوطين او ثلثة اشواط ثم اهل من
بحجة قال ابو حنيفة يرفض الحج وعليه دم لرفضه وقضاء حج وعمرة لان كل من رفض حجه
وصل منها بغير الطواف فعليه حجة وعمرة لا يمكنه رفض العمرة لانه اتى باكثرها فيفرغ من العمرة

ارتكاب ثم يأتي بالحج وعليه دم لجمعه بينهما كذا في المتعة وان وضع في المكي فان الافاقي الذي له
المتعة والقران اذا احرم بالعمرة اولا ثم احرم بالحجة بعد ذلك يكون محسنا ومصيبا
للسنة ويكون قارنا ان احرم بالحج قبل شروع الطواف

كتاب النكاح

النكاح سوالضم لغة: سمي به لما فيه من الضم والانضواء وشرعا على الوطء والعقد هو الحقيقة
الصابيات كالكتابيات وفي حل العقد والذكاة الصابيات يحل بالكتابي
للمسلم وبكره ولا يحل عندهما وذبايحهم على هذا الخلاف والمجوس فرقوا لهم من فتوى العتابي
وهذا الاختلاف بناء على انهم عقلوا ان لهم دينا حقيقة هم قوم من النصارى يقرون ان اليهود و
يعظمون الكواكب كتعظيمنا القبلة وعبدتها هم عبدة الكواكب وفي الجامع والتفسير هم قوم
يشبه دينهم دين النصارى الا ان قبلتهم من نحو مهب الجنوب منتصف النهار يزعمون
انهم على دين نوح عليه السلام وقيل هم الذين يسمون بالفارسية تعوشا كان وبقراون كتاب
يحاكي والقول الاول يؤيد قوله وان في قولها وصبأ خرج من دين وفي الكشاف هم قوم من
دين اليهودية والنصرانية وعبدة الملائكة والاخ والاخت اذا اجتمعا فالمذكر اكبر وقالا
اذا كانا للصغير والصغيرة جلب الاب والاخ للاب والام اولى ولاية التزويج للجد عنده
وعندهما الاخ الجد سواء كل واحد منهما على الانفراد ولا ان يشترط اجتماعهما كقول حاكم و
هو المراد بقوله بل معا من مبسوط خواهر زاده قال في مبسوط شمس الائمة السرخسي الخلاف في المسئلة
من الكبرى اما الاخ ان الولاية للجد في قولهم والجد ان سد والاخ لام لا تعرل عن مسئلتنا
ومطلق اسم الجد والاخ ينصرف الى الكامل وهو العصبة زوج الاب ابنه الصغير امرأة
وجاز للاب تزويج الولد بغير العين وقالا بل يرد بمهر فيه تفاوت فاحش او زوج صغيرته
ونقص عن مهر نسائها فاحشا جاز عنده وعندهما لا يجوز وفي المبسوط ظن بعض
اصحابنا ان الزيادة والنقصان لا يجوز اما بغير النكاح بمهر المثل وليس الامر كذلك ان
النكاح لا يجوز كذا فسره في الجامع الصغير لقوله بل يرد ان يرد الغبن في الوجهين
على ظن ذلك البعض وعلى الاصح معناه يرد النكاح وعليه الاعتماد وانما وضع في الغبن
الفاحش لان اليسير لا يمنع الجواز بالاتفاق والغبن الفاحش ما لا يتغابن الناس فيه
واليسير بخلافه والجد اب الاب في هذا كالاب ومن غيرهما من الاولياء لا يجوز النكاح
حتى لو اجازه بعد البلوغ لا يعمل اجازته ويجوز بالغبن اليسير بلا خلاف وذكر الولي المشتمل

قتل صيدا على ما قبل ان تخرج من الاحرام بقتل الصيد ثم اصاب بعد ذلك صيدا فانه يكفيه
كفارة واحدة عندنا وعندهما يلزمه لكل صيد كفارة واحدة ولا يعتبر تاويله وعلى هذا الاختلاف
سائر محظورات الاحرام بان جامع او ارتكب المحظورات اجمع منا والفرض من المبسوط
البكري والاسرار وقال لاجزاء في صيد قتل على الزرد دل عليه فعل محرم دل محرما على
صيد فقتله لاجزاء على الدال عنده ويجب الصيد وعندنا على كل واحد منهما الجزاء والدلالة
المعتبرة لايجاب الجزاء ان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد اذ لو كان عالما فلا جزاء على الدال
لانه ما يمكن من قتله بدلالته من المبسوط والاسرار • حلال قتل صيدا في الحرم يجب عليه
لو قتل الحلال صيدا في الحرم فالواجب التكفير لا غرم القيمة قيمته اجماعا لكن بطريق جزاء
فيدخل الصيام والاطعام فيه وقلنا الواجب الحرام الاصل عنده وبطريق ضمان
المحل عندنا فلا جرم يتادى بالصيام وبالاطعام عنده كما في الحرم وعندنا لا يتادى بهما
اذ لا مدخل للصيام في ضمان المحال والما وضع في الصوم والاطعام لان في الهدى رواتين
لو في رواية لا يتادى بارافة الدم بل بالتصدق باللحم حتى لو لم يبلغ قيمة اللحم بقيمة الصيد
لا يتادى وفي رواية يتادى بارافة الدم من المبسوط • حلال قتل صيدا في يد محرم وضمنه
لو قتل الحلال صيد محرم والزم المحرم حكم المحرم المغرم لا يرجع على القاتل بذلك
لما على القاتل عود في علم وسنة تغليظ للغنم الضمان عنده وعندنا يرجع
وقد مر في باب زفر في المسئلة الثانية تغليظ الغنم سنة عنده وعندنا لا وانما
وضع في الغنم اذ الابل والبقر يفلدان اجماعا وقد مر في مسئلة الاشعار في باب الهدى والله
ولحم جبر او جزاء يسرق فواجب بالقيمة التصدق دم الكفارة او الجزاء اذا
سرق او هلك بعد الذبح يتصدق بقيمته عنده وعندنا لا شيء عليه وهي كما لو تفرط في الركن
وفي جزاء الصيد والنذر يلزم يكفي اذا اطعم لاهل الحرم ذبح دم جزاء الصيد
او الكفارة في الحرم وتصدق به على غير اهل مكة من الفقراء لا يجوز عنده وعندنا يجوز
لو حلق المحرم رأس غيره لم يتصدق خاتفا لضرره حلق المحرم رأس حلال او محرم
لا شيء عليه عنده وعندنا يجب على الحالق صدقة والوضع في الحلق اتفاقا لان فصل الظفر
الغير على هذا الخلاف من الاسرار وثابت في حرم المدينة احكام ارض مكة المكينة
لا حرم للمدينة عندنا وعنده لها حرم ثم اتفق قاولة انه لا يباح قتل صيد المدينة

ولا قطع اشجارها واختلفت اقاويله في وجوب الجزاء فارغ قول البعض قيمة كما في حرم مكة وفي قول
يوضع سلبه من المبسوط البكري والمكينة معناها ذات منزلة • المحصر عن الحج اذا تحلل
ومحصر الحج عليه الحج بلا اعتمار لانعدام الحج بالهدى فعليه حجة لا غير وعندنا
عليه عمرة عنها اجماعا والمحصر المعسر بالصوم يحل والحل لا يتحلل قلنا لا يحل
المحصر اذا لم يجد ثمن الهدى يتحلل بالصوم عنده معناه انه يقوم شاة وسط بالطعام
ثم يصوم لكل مد يوما وفي قول يصوم كصوم كفارة الحلق ثلثة ايام وفي قول يصوم كما في
المتعة عشرة ايام بلثة في الحج وسبعة اذا رجع وعندنا بقي محرما ابدا الى ان يذبح الهدى
عنه من المبسوط البكري والعون • الاحصار بمكة او في الحرم ليس احصارا عندنا حتى
ويثبت الاحصار ايضا في الحرم وهو يكون بالعدو لا السقم لا يتحلل بذبح الهدى وعنده
هو محصر قبل محل الخلاف ان يكون ممنوعا عن البيت دون الوقوف بعرفة وقبل عكسه
وقبل ان يكون ممنوعا عنهما وقبل ان يكون ممنوعا عن احدهما اما اذا منع عنهما فهو محصر
اجماعا وهو الصحيح وعلى هذا الخلاف لو حصر بعد الوقوف بعرفات من المبسوط البكري و
الهداية المسئلة الثانية الاحصار يتحقق بالعدو والمرض عندنا وعنده لا يتحقق بالمرض
فيضطر الى ان يبعث الا ان يكون شرط عند الاحرام ان محلي حيث حبستني فيصير التحلل
له حقا بالشرط من المبسوطين وفي سقوط الدم عنده وجهان والظاهر انه لا يسقط من
الوسط وما على المحصر في النفل قضاء والحج والعمرة في ذلك سواء احصر في حج
النفل او العمرة لا قضاء عليه وعندنا عليه القضاء ومسئلة الشروح في النفل ثم اعلم ان
صاحب المختلف ذكر فيه بعد هذا ان الاحصار في العمرة لا يتحقق عند الشافعي رحمه الله لانه غير
موقت فيمكنه المكث حتى يزول الاحصار ثم يؤدي وعندنا يتحقق فيتحلل بالهدى قلت
وعلى هذا يرد اشكال ان الاحصار لما لم يتحقق عنده وعليه ان يؤدي العمرة فكيف يتادى
تفريع القضاء فكيف مستقيم قوله والحج والعمرة في ذلك سواء قلت وذكر في المبسوط قال
بعض الناس لا احصار في العمرة ولم يعين الشافعي رحمه الله فوجهت الى كتب اصحاب الشافعي
فوجدت في العمدة ان الاحصار لا يتحقق في العمرة عندها كذا اجماعا عند الشافعي رحمه الله المعتمر
والحاج سواء ثم بالغت في التفحص وطلبت في كتب نجم الدين اذ هو اعرف بكتابه فوجدت
مسطورا في المحاصل قال بعض الناس لا احصار في العمرة وقيل هو قول الشافعي رحمه الله

فالظاهر التردد فيه فلا يجزم بعتمد على ما قاله في العمدة اذ لا تردد فيه وهو موافق لظاهر لفظ النظم
والذبح للاحصار في غير الحرم يجوز في الماوى الذي أحصر ثم دم الاحصار لا يجوز عندنا
الا في الحرم وعنده ان احصر في الحرم فالذبح في الحرم ولو اراق في غير الحرم لا يجزيه وهذا اذا كان
لا يجد طريقا الى الحرم ليبعث الهدى او ثمنه اما اذا كان يجد قال بعض مشايخنا يتخير ان شاء
ذبح في مكان الاحصار وان شاء بعث الى الحرم وقال بعضهم يجب ان يبعث في هذه الحالة من المبسوط
البكري ولو افسدا بالوطء جميعا فاذا ما قضيا يفترقان في القضاء وجوبا فسدا جميعا بالجماع
قبل الوقوف بعرفة ثم جاءا بقضيان من قابل فعندنا يفترقان في ذلك المكان حتى يجاوزاه و
اختلفوا في انه مستحب او مستحق فالظاهر الاستحباب حذارا من ان يكون بذكر تلك الموافقة
مهيجا لشهوة العود وعندهما لا يفترقان من خروجهما من حرمهما الى فراغهما من الحج حيث لا
يرى احدهما صاحبه عالم يفرغا من الحج وعندنا لا يفترقان اصلا والفرقة ليست بشيء واجب
اما لو كانا لا يأمنان فينبغي ان يفترقا عندنا ايضا من جامع الصدر الشهيد وقال في
الوسيط وفاتت الحج اذا تحللا بعمرة اراق اضافا عقلا فاتت الحج بافعال العمرة لا
هدى عليه عندنا وعند عليه الهدى وعمرة وحجة ورجحه بينهما فارق ذاكر متعة افاق
اعتمر في اشهر الحج فرجع الى اهله ثم رجع وحج من عامه فهو متمتع عنده وعليه دم المتعة و
عندنا ليس بمتمتع لو صام للمتعة بعد عمرته ثلثة قبل فتاح نحره متمتع لم يجد
لم يجزه وكذا صيام السبعة بعد تمام الحج قبل الرجعة هديا فصام ثلثة ايام قبل احرام
الحج بعد احرام العمرة وسبعة اذا رجع جاز عندنا ولا يجوز عنده وانما وضع هكذا اذ لو صام
ثلثة ايام قبل احرام العمرة لا يجوز اجماعا ولو صام بعد احرام الحج الى يوم النحر يجوز اجماعا
والمستحب ان يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة من الهداية والمذهب
المدة الثانية صام السبعة بمكة بعد فراغه من الحج جاز عندنا في اي مكان كان والمراد
بعد مضي ايام التشريق لان الصوم فيها منهي عنه وقال الشافعي لا يجوز الا بعد رجوعه الى
اهله لانه معلق بالرجوع الا ان ينوي المقام فحينئذ يجوز لتعذر الرجوع وقال الشافعي في
الاملاء يجوز اذا اخذ في السير خارجا من مكة وهو افضل في قولي لانه مسارعة في اول
الوقت من الهداية والمذهب لو لم يصم ثلثة التمتع حتى اتى الاضحى فبعد الاذبح هو
وعندنا لم يأت في الحج ولم يفصل زمان النهي وانواجب دم فان لم يصم حتى مضت الثلثة

حتى اتى يوم النحر فعندنا لا يجزيه ان يصوم وسقط عنه الصوم ولزمه الدم لان الصوم
بدل وقد فرض بوقت الحج والابدال لا ينصب الا شرعا وعنده يصوم بعد ايام النحر بعين عشرة
ايام ولا يجب التفريق بل يصوم كيف شاء وقبل يفرق بقدر ما وجب التفريق في الاداء من
الهداية والمذهب ومن قضى فايت حج يحرم من حيث قد احرم قبل فاعلموا احرم
وعندنا من موضع الميقات ولا يضر تركه الفضلات قبل الوصول الى الميقات ثم
فات حجه اي افسد حجه بالجماع قبل الوقوف بعرفة فعند القضاء يحرم عنده من حيث احرم
للاداء الا ان يكون احرم للاداء مما دون الميقات فحينئذ يحرم من الميقات وعندنا يكفيه
ان يحرم من الميقات من العون والمبسوط البكري تقدم الهدى قبل الاحرام عنده و
وبعدها قلد هديا يحرم وعندنا يوخر المقدم عندنا بعد الاحرام وانا خير
افضل اما لو قدم جاز عندنا لكنه غير مسنون ٥ جامع بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه
ووطيه بعد الوقوف مفسد والهدى بالوطيات لا يتعدد عندنا خلافا لزفر ومحل
الخلاف قبل الرمي اذا لو جامع بعد الوقوف وبعد الرمي لا يفسد حجه بلا خلاف وانما وضع
بعد الوقوف اذ قبله يفسد اجماعا من المبسوط البكري المسئلة الثانية وطئ بعد الوقوف
بعرفة صرا كيفيه دم واحد عنده وعندنا يجب بالاول جزور وبكل وطئ بعده شاة
ولا يحل الاكل للانسان من دم المتعة والقران اكل دم المتعة والقران لا يحل
عنده له ولا غنيا بل يجب التصدق على الفقراء وعندنا له ان يأكل ويوكل الاغنياء
كالاضحية بنا على ان هذا دم جبر عنده لانه بترك الافراد وسوا الاصل عنده فكان كدم
الكفاف وعندنا دم شكر لان المتعة افضل عندنا فظاهر الرواية لا يجوز دم المتعة
وقبل يوم النحر بيوم ان جوز فاحفظه على الاتقان والقران قبل يوم النحر عندنا
خلافا له معتمرا من قبل ان طاف وقف في عرفات فهو رفض ما أتى به احرم
لعمرة وقبل ان يطوف احرم بحج ووقف بعرفات عندنا لا يصير رافضا للعمرة خلافا لزفر
في شرح عندي وفي العون

كتاب النكاح

ولو تخلى للصلوة الرجل فانه من النكاح افضل الاشتغال بنفل العبادة
افضل من الاشتغال بالنكاح عنده وعندنا النكاح افضل الا اذا خاف الميل و
الجور على نفسه ومحل النزاع اذا لم تتق نفسه الى النساء اما اذا طاقت ولا يجد الصبر

على النكاح لعبادة الله فالنكاح افضل اجماعا وكالاشتغال بالتعليم والتعلم على هذا الخلاف من المبسوط
وغيره الاثبت المصاهرات بالزنا والنظر الى الفرج كذا الزنا يوجب حرمة المصاهرة
عندنا خلافا لفصورته زنى رجل بامراة فعندنا يحرم عليه امهاتها وان علون وبناتها
وان سفلن ويحرم هو على آبائه وان علوا وعلى ابنائه وان سفلوا وعنده لايحرم بالزنى
احد وانما وضع في الزنا ومعنى الشرع وطئ الرجل المراة في القبل في غير الملك وشبهة الملك
ليتضح محل النزاع فانه لو جامع رجل رجلا لاتحرم على الفاعل ام المفعول به وبنته وكذا اللواطة
بامراة لاتحرم عليه امها وابنتها وكذا وطئها بملك يمين اونكاح صحيح اوفاسد اووطئ جارية
مشتركة اووطئ جارية بعد ما زوجها من غيره اووطئ الاب جارية ابنه وانه يثبت حرمة
المصاهرة بلا خلاف من طريقة البرغري والمبسوط الباكري المسئلة الثانية المس والنظر الى
فرجها عن شهوة في الملك لايوجب حرمة المصاهرة عنده وعندنا يوجب حتى لو مس منكوحته
ثم طلقها قبل الوطئ لاتحرم ابنتها عليه ولو مس الاب امته ولم يطأها لاتحرم على الابن عنده
وعندنا يحرم فان قلت لم وضع في الملك مع ان الحكم كذلك عنده قلت حتى لاينطرق فيه
الاستدراك فانه لما بين اولا ان الوطئ في غير الملك لايثبت حرمة المصاهرة عنده فقد بين
انه الدواعي بالطريق الاولى فكان ذكره حشوا مستدركا فاحترز عنه وعلى هذا الخلاف اذا
مست امراة بشهوة اونظرت الى ذكره في الهداية وانما قارن النظم والنظر الى الفرج
مطلقا لتشتمل على الطريقين تكثيرا للفائدة فان قلت لم خص النظر الى
الفرج ولم يذكر المس وقد ذكروه والمروي قلت لان النظر الى الفرج لايوجب الحرمة
عنده قولا واحدا وفي المسئلة قولان في الجديد كذلك وفي القديم كقولنا فكان صحيحا على قوله
القديم فلم يذكره والمسائل من المبسوط الباكري والمراد من الفرج القبل فقد نص محمد رحمه الله
ان النظر الى موضع الجماع من الدبر لايثبت الحرمة ذكره في الشمنة ونظم الغفة والنظر الى
داخل الفرج هو المحرم في الصحيح ولا يتحقق ذلك الا عند انكشاحها حتى لو كانت قاعدة مستويا
او قائمة لايثبت الحرمة وكذا لايثبت بالنظر الى غير الفرج اجماع وموضع الخلاف مس
ونظر لم يتصل به الانزال اذا تواصل لايثبت الحرمة عندنا ايضا في الصحيح المختار
من المحيط والهداية ونظم الغفة وبنته من الزنا تحل له بالملك والنكاح فاحفظ مسئلة
البنت المخلوقة من ماء الزنا تحرم على الزاني وتعتق عليه اذا ملكها وعنده لايحرم ولا

عندنا

تعتق والبنت المنفية باللعان ان كانت دخل بامها فلا يحل للملاعن وان لم تكن لم يدخل بامها فكذلك
والاصح انها لاتحل لانها لاتعرف ان يغيرها بخلاف الزاني فان قلت البعضية من جانب الام
لايعرف حقيقة فربما خانت وولدت من ماء آخر فكيف يعرف انها منه قلت ذكر في الاسرار
انه يعرف بان زنى بتكريم امسكها وحفظها للملاعن ولم يفارقها فعلم يقينا انها
ولدت منه فيثبت ان البعضية تثبت بغير نسب اما حقيقة بهذا الطريق او حكما بقيام
الوطئ مقام حقيقة العلوق من ماءه لخفائه وهو كثير النظير ورايت بخط ثقة انه يوقف
بان يغربه وفي طرف الشافعي رحمه الله بين بنت الملاعن والزاني اشارة اليه وانما وضع في
جانب الزاني اذ لو ولدت من الزنا ابنا يحرم لها نكاحه اجماعا والفرق انه ينفصل عن
الام وهو انسان وبعض منها وينفصل عن الفحل وهو نطفة من الوسيط وذكر في
المحيط ولد الزنا يكون زكاها للزاني لاحتمال ان يكون من ماءه ولاختلاف العلماء فان تيقن
انها من ماءه فهل يحل نكاحها لم ار فيه وجهان نكاح الاخت في عدة اختها من طلاق
وجائز عند الطلاق البت في عدة الاخت نكاح الاخت بائن جائز عنده وعندنا
لا ونكاح الخامسة في عدة الرابعة على هذا الخلاف من طريقة البرغري وفي عدة الرجعي لايجوز
اجماعا فلهذا خص البائن وهو المراد بالبت اذ هو الوطئ والقطع للنكاح هو البائن
والعقد لايوقف للاجازة اوجرت اصلا فاغتنم ايجاز كل عقد يجيز حال
وقوعه كالبيع والاجارة والنكاح ونحوها ينعقد من الفضول عندنا ويتوقف نفاذه على
اجازة المالك ويثبت حكمه مستندا الى وقت وجود العقد والابطال وقال ان فوض اليه
لاينعقد اصلا من الطريقة النظامية النكاح لاينعقد عنده بعبارة النساء اصلا سواء
ولايجوز في النكاح بالبنت عبارة الانثى ولا لفظ الهبة زوجت نفسها او ابنتها او
امتها او توكلت بالنكاح عن الغير فكذا اذا زوجت نفسها باذن الولي وعندنا ينعقد
وظاهر الرواية بكرا كانت او ثيبا زوجت نفسها من كفو او من غير كفو وروى الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله انه في غير الكفو لا يجوز اصلا وهو المختار للفتوى في زماننا قالوا في فتوى
قاضيخان وذكر صدر الاسلام ان المطلقة ثلاثا لو زوجت نفسها من غير كفو ودخل
بها ثم طلقها لايحل على الاول على ما هو المختار من رواية الحسن قلت وهذا مما يجب
حفظه لكثرة وقوعه قال في الوسيط والخلاف في انشاء النكاح اما اقرارها بالنكاح

فيصح اجماعا والها، وفي قوله بايه كانت تارة الثنيت وهي تصيرها عند الوقف المسئلة الثانية
النكاح ينعقد عندنا بكل لفظ يصلح لتمليك الرقاب كالبيع والهبة والتمليك لكن بشرط ذكر
المهر او ارادة النكاح وعنده لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج اما بلغة اخرى اذا ان بهذا
المعنى الاصح انه يجوز مثل ان يقول بترني دادم ويقول الآخر بترنى بزر فتح وقال بعضهم لا
يجوز وعليه ان يتعلم العربية ذكره في الجوهرة • تزويج بشرط الخيار الى ثلثة ايام لا ينعقد النكاح
والنكاح شارط الخيار والنكاح ناكح شغار عندنا اصلا وعندنا ينعقد ويصح النكاح
ويبطل الشرط والوضع في ثلثة ايام اتفاق فان يوما او اقل او اكثر ذكر من المبسوط البكري
المسئلة الثانية نكاح الشغار باطل عندنا وعندنا جائز ولكل واحد منهما مهر المثل وفي
الطلاق قبل الدخول المتعة وصورته ما ذكره في المبسوط البكري زوج ابنته رجلا على ان يزوج
ابنته منه كلا على ان يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى او زوج اخته من فلان على
ان يزوج هو اخته منه او زوج امته من فلان على ان يزوج هو امته منه الى آخره او قال
زوجتك فلانة على ان يزوجني فلانة على ان يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى فقبلا
وكل واحد منهما اجنبي عن المرأة فاجازت واجمعوا على انه اذا قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني
ابنتك ولم يقل على ان يكون نكاح كل واحدة منهما صداقا للاخرى النكاح جائز وليس بشغار
وكذا اذا زوجتك ابنتي بمائة على ان يزوجني ابنتك بمائة فهو جائز بلا خلاف ولو قال
زوجتك ابنتي على ان يزوجني ابنتك فيكون بضع ابنتي صداقا لابنتك ولم يقل المخاطب ذلك
بل زوج ابنته ولم يجعل ابنته صداقا لبنت المخاطب فنكاح ابنة المخاطب جائز بلا خلاف
ونكاح الاخرى يجوز عندنا وعنده لا اما الشغار فعبارة عن اخلاء النكاح عن المهر اما
خوذ من قولهم شغر الكلب اذا رفع احدى رجليه ليبول لان مكان رجله يخلو عن رجله
بالرفع بلدة شاغرة اذا كانت خالية عن الاهل من المبسوط البكري وذكره الوسيط عن
القفال انه ماخوذ من شغر الكلب رجله ومعناه لا ترفع رجل احد حالم ارفع رجل امتك
ولا السهو العمى والمحدود في القذف والمفسق المردود لا ينعقد النكاح بشهادة
الاعميين والمحدودين في القذف والفاسقين عنده وعندنا ينعقد وذكره الوسيط ان في
حضور الاعميين خلاف ومحل الخلاف في المحدود قبل ظهور التوبة اذ بعده ينعقد اجماعا
وفي المستورين ينعقد اجماعا من المبسوط البكري ولا اثنتان الى ذكر
ولا اولى فاسق كذا ذكره

ان قال ان فعلت كذا فانت طالق لا يصح تزوج
الفاسق فعادكما تنهاه والولاية
لكرامة ولو ليس من اهل والصحيح قولنا
انه كذا لانا اصلا تقرر فكذا الصغير من

ويقال م

لا ينعقد النكاح بشهادة رجل وامراتين عنده وعندنا ينعقد وذكر في الوسيط ان ظاهر نصوص
قديما جديدا ان الفاسق بلى والمشهور تخريج ولاية الفاسق على قولين ولا خلاف ان المستور يلي
ولا نكاح الامة الذمية والبنت الصغيرة الصغيرة نكاح الامة الذمية يجوز عندنا خلافا
له المسئلة الثانية النكاح البنت الصغيرة جايز عندنا خلافا له فالعلة في ثبوت الولاية عندنا
الصغر وعنده البكارة والافضاء مع طول الحرة وقدرة عند انعدام القدرة طول
الحرة عنده يمنع نكاح الامة وعندنا لا يمنع وصورته ان من وجد مهر الحرة يباح له الاقدام
على نكاح الامة عندنا خلافا له ولو تزوج الامة على الحرة لا يجوز اجماعا كذا في طريقة البرغري و
على هذا الاصل قال الشافعي رحمه الله للعبد ان يتزوج امة على حرة لعدم طول الحرة في حقه و
عندنا ليس له ذلك والطول القوة والفضل المسئلة الثالثة وكذلك من تزوج امة واحدة
ليس له ان يتزوج امة اخرى عند لعدم الضرورة وعندنا له ذلك من المبسوط البكري رحمه الله
ولا اذا انكح جبرا فثيبه او زوج الابن اباه امته اجبار العبد على النكاح جائز
عندنا خلافا له وعن ابي حنيفة مثل قولنا وليس المراد من الاجبار ان يحمل على النكاح بالسيف
بل المراد ان نكاح المولى ينفذ على العبد وان لم يرض به العبد عندنا وعنده لا ينفذ الا برضاه
وهذا اذا كان العبد كبيرا فان كان صغيرا فكذلك عندنا واختلف اصحابه فيه منهم من قال
بجوزه ومنهم من قال لا كذا في المبسوط البكري وانا وضع في العبد فانه يملك اجبار الاماء اجماعا
كذا في طريقتهم ولا يملك اجبار المكاتب اجماعا المسئلة الثانية تزوج بجارية ابنه جاز عندنا
خلافا له والخلاف في الاب الحر اذا لو كان عبدا وتزوج بجارية ابنه جاز اجماعا من الوسيط
وانا وضع في الاب اذ يجوز للابن ان يتزوج بجارية ابيه او اخته اجماعا من المبسوط او
العتيبة الجديد او زوج الابعد دون الوالي حين يغيب اقرب الموالي مترقبة
باب زمر رحمه الله ولا وكيل الطرفين والولي يملك لفظ الجانبين لو ولي
الواحد يصلح وليا او وكيلا من الجانبين عندنا خلافا له واذا تولى طرفي قوله زوجت
يتضمن الشرطين ولا يحتاج الى القبول وانما وضع في النكاح اذ في البيع لا يصلح اجماعا
من الهداية وقوله ولي من قولهم ولي الامر وتولاه اذا فعله بنفسه من المغرب
وفرقة الردة والاباء وبحرمة كانت من النساء موقوفة الثلثة الاقراء ان لم تجد المتن والافضاء

قوله وقدرة عند انعدام القدرة
ان الحر اذا تزوج امة واحد ليس
له ان يتزوج امة اخرى معه

ارتداد احد الزوجين قبل الدخول بها فعندنا يقع الفرقة في الحال وبعد الدخول لا يقع الا بعد ثلث حيض حتى لو وجد الاسلام وهي في الثلث بعد الاحتياج الى تجديد النكاح كذا في شرح عندك وعندنا يقع الفرقة في الحال في الفصلين قال الامام الاستاذ حميد الدين المراد من الافضاء هو الدخول ههنا وهو في اللغة الخلوة ومنه سمي المكان الخالي فضاء من المبسوط المسئلة الثانية احد الزوجين الذميين اسلم اذا لم يدخل بها بانت للحال وان دخل بها بانت بعد ثلث حيض وعندنا يعرض الاسلام على الآخر فان ابى فرق بينهما في الحال في الوجهين المسئلة الثالثة زوجان حربيتان اسلم احدهما وخرج الينا يقع الفرقة في الحال عندنا ويقع عنده بعد ثلث حيض لو اسلم الزوج وهاجر قبل المدة فهما على نكاحهما من شرح عندك يسبى احد وعاجل تفرق الزوجين بالسبي لاتباين الدارين الزوجين يقع الفرقة بينهما اجماعا عندنا لتباين الدارين وعنده لسبي ضعيف لو سبيا معا لم يقع الفرقة عندنا خلافا له من المبسوط قلت ولفظ النظم ينبئ عن معنى آخر وهو اذا وقع الفرقة من غير ثلث حيض يتحقق في السبي عنده لا في تباين الدارين حتى لو قال في المبسوط لو خرجت على سبيل المراغمة لزوجها وقعت الفرقة بالاتفاق اما عندنا فللتباين وعند الثلث فان كان لا يقع الفرقة بتباين الدارين يقع بانقضاء العدة غير الاب والجد وعند غير الاب والاجداد على الصغار ظاهر الفساد لا يملك تزويج الصغار والصغار عنده وعندنا يملك والاب ان زوج بنتا بكرا بالغة جاز رضاؤها وجبرا للاب والجد في الاب منصب الاجبار في حالة الكبار ولو بعد البلوغ عنده وفي قولنا البكر البالغة لا يجبر على النكاح ومعنى الاجبار ان الاب لو زوجها من كفو مهر ساحط نفذ العقد عنده وانما وضع البنت اذ في الابن لها منصب الاجبار في الصغر دون الكبر اجماعا من الوسيط ومن زال عذرها التوثب والحيض والتعنيس في بنت زالت بكارتها بالوثبة او الظفرة او بدود او الدم او بسوء الاستنجاء او بطول المكث في البيت فمن ثيب عنده في احد قوليه حتى لا يملك بسكوتها وعندنا هي بكر حكما حتى يكفي سكوتها من المبسوط والعون وقال في الوسيط لو انفق جلد العذرة بوثبة او ظفرة فالاظهر انها بكر التعنيس ماذن دخترخانه بدريد شوى قال الاصمعي لا يقال عنست ولكن عنست

من تاج المصادر وما خيار العتق بين الزوج حر والمهر ما سمي قل او كثر اصابها عتقت وزوجها حر فليس لها خيار العتق عنده وعندنا لها ذلك وان وضع في الزوج الحر اذا كان عبدا فلها ذلك اجماعا المسئلة الثانية اقل المهر مقدر بعشرة دراهم عندنا وعنده مقدر بما له قيمة قل او كثر من المبسوط البكر ولا صداق ان نفاه او سكت ان مات عنها والدخول تزوج امرأة على غير مهر ومات عنها قبل الدخول بها لا مهر لها عنده وعندنا لها مهر المثل قال في الوسيط وبسبب مسئلة المفوضة ونعني بالتفويض تخلية النكاح عن المهر يا حر من اليه المهر وصورته ان قالت البالغة للولي زوجني بغير مهر فتزوجها ونفى المهر او سكت عن ذكر او زوج السيد امته ونفى المهر او سكت عنه ولا يتصور ذلك في صبية ولا مجنونة ولا سفيهة اذ ليس لاحد اسقاط مهورهن ثم المفوضة لا يستحق بالعقد شيئا ويستحق بالوطء مهر المثل وبالموت فيه قولان ولا خلاف انها لا يستحق الشطر بالطلاق قبل المسيس قلت وانما وضع في الموت قبل الدخول اذ بالموت بعد الدخول يجب مهر المثل بلا خلاف وان وقعت الفرقة بالطلاق قبل الدخول يجب المتعة بلا خلاف وبعد مهر المثل بلا خلاف من المبسوط البكر طلق امرأة التي تزوجها بغير مهر وتلزم المتعة عند الفضلي وان فرضت نصف مهر المثل قبل الدخول بها يجب المتعة اجماعا ثم عنده بالغة ما بلغت وعندنا لا يزاد على نصف مهر المثل وحيثما تنصف المسمى تلزمه المتعة ايضا حتما طلق امرأة قبل الدخول بها وقد سمى لها مهرا يجب نصف المهر اجماعا وهل يجب المتعة ايضا عنده نعم وعندنا لا والفرض بعد العقد مثل الذكر في العقد في حكم انتصاف المهر تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم قدر لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول يجب عنده نصف المقدر وعندنا يجب المتعة ويسقط المهر بقتل الحر قبل الدخول نفسها المغترة حرة فبانت نفسها قبل ان يدخل بها زوجها لا يسقط المهر عندنا خلافا له وقد مر في باب النكاح الفاسد وصالح اخ زوج حر مهرا وتجري شفعة في المهر تزوجت على ان يخالعها الزوج سنة مهرا لها مهرها ذلك عنده وعندهما مهر باب الصغير المسئلة الثانية تزوج امرأة على نصف دار مشتركة بينه وبين غيره فللشريك الشفعة عنده وعندنا لا انما وضعنا المسئلة في نصف دار مشتركة لان الشفعة لا يستحق عنده الا بالشركة في البقعة

ما ثبت

والمتعة ترجع وجبان بلغة عندنا ما بلغت

حق

ولا يجوز الحيوان المبهم مهرا ومن المثل فيه يلزم تزوج على كذا من الابل او البقر او الغنم او على عبد او امة فلها مهر المثل عندنا وعند ابي يوسف ذكر في ذلك وانما وضع في حمار الوحش اذ جهالة الجنس تمنع صحة التسمية ويجب مهر المثل اجماعا بان يتزوج على دابة او ثوب من المحيط

ولا يكون اقوى الصحيحة مسكة الصداق المنكوحة الخلوة الصحيحة يوجب كمال المهر والعدة عندنا وعنده لا والخلوة الصحيحة ان يخلو بها في مكان ليس هناك مانع من الوطء حسا وشرعا وطبعا من قناوة قاض خان ثم مشايخنا اقاموا الخلوة مقام الدخول في بعض الاحكام دون البعض يعرف في المحيط

وردها بالعيب الرتق يخص وبالجنون والجذام والبرص لا يرد الرجل امرأته من عيب بها وان خشي عندنا لكن ان شاء امسكها وان شاء طلقها وعنده له حق الرد بالعيوب الخمسة الرتق وهو بفتح الفاء لحم في المأتى يمنع الوصول وبالقرن بسكون الراء عظم او غدة في الفرج يمنع السلوك كالعفلة ومن النساء كالآدرة للرجال وبالجذام وهو داء يقع في اللحم فيفسده بنتن فيسقط وبالجنون والبرص واذا ردها انتسخ العقد ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها وان كان دخل بها قبل العلم بالعيب فلها مهر المثل ويرجع به على من زوجها منه من المبسوط والطلبة وغيرهما اما النفقة والسكنى فان كانت حاملا فلا يجب وان كانت حاملا فحولين من الحمل ثم البرص المنبت للخيار عند هو البرص المستحكم الذي لا يقبل العلاج دون اوائله وكذا الجذام المستحكم الذي سود العضو واخذ في التقطع ولم يعتبر في الجنون ان لا يقبل العلاج ولا يزاد على الحس عنده فلهذا خص الحس وزاد بعضهم وقال الاتروقيني والاصح والمتم كل عيب يكسر سورة الوقاع فيتعذر الاستمتاع من الوسيط

للبكر سبع قبل قسم الاقدام وللثيب ثلاث فاعلم رجل حر او مملوك امرأتان فانه يقسم عندكل واحدة يوم وليلة وان شاء ثلثة ايام وليالها فمقدار الدور مفوض اليه وهذه التسوية في البيتوتة للمؤانسة لا في المجامعة والتذييل والجديدة عندنا في حكم القسم سواء بكرا كانت الجديدة او ثيبا وعنده ان كانت بكرا نفضلها بسبع ليال وان كانت ثيبا فبثلث ثم يسوي بينهما من المبسوط ولو كانت الجديدة امة فلها مثل حق الحرة في السبع او الثلث من الوسيط

تزوج المكاتب مكاتبة مولاه فسد عقد على بنت الذي مات عقد بنت مولاه باذنه لم مات المولى فسد النكاح عنده وعندنا لا يفسد وانما وضع في المكاتب اذ كان

فانه يفسد اجماعا وهذا الخلاف ثابت مادام مكاتبا اذ لو عجز ورد في الرق يبطل الكتابة اجماعا والمهر لها ان لم يكن دخل بها والا فلها المهر في رقبته يبطل منه بقدر حصتها لان المولى لا يستوجب على مملوكه شيئا من المبسوط

نفقة الزوجة تصير دينا والنفقات للنساء ما مضى دين بلا سبق قضاء او رضا في ذمة الزوج عنده بدون القضاء او الرضا حتى كان لها ان يطالبه بنفقة ما مضى وعندنا لا يصير دينا الا بقضاء القاضي او بالتراضي بان اصطلحا على شيء

نفقة ذوي الرحم المحرم من الاخوة وليس في غير ولاد نفقة على قريب مع فروع الشفقة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات لا يجب ولا يجبر عليها عنده وعندنا يجبر على نفقة الذكور من هؤلاء ان كانوا محتاجين عاجزين عن الكسب بان كان بهم زمانة وان كانوا اصحاء لا يجبر على نفقتهم ويجبر على نفقة الاناث من هؤلاء كانت بهن زمانة او لم يكن بعد ان يكن محتاجين ونفقة الوالدين والمولودين تجب اجماعا من المبسوط البكر

ويثبت العجز عن الانفاق للمرء حق طلب الفراق قال الشافعي العجز عن الانفاق يوجب حق الفراق ويكون ذلك فسخا عنده وعندنا لا يوجب الفراق بل يامرها القاضي بالاستدانة وتفسير الاستدانة ان يشتري طعاما بالنسية ليقضي الثمن من مال الزوج قال في المبسوط البكر كل امرأة يفرض لها بالنفقة على زوجها صغيرا كان او كبيرا اذا كان معسرا فانها تؤمر ان تستدين على زوجها بخلاف سائر الديون فان المديون اذا عجز عن قضاء الدين لا يؤمر رب الدين بالاستدانة عليه بل ينظر الى وقت المسيرة واذا امرت بالاستدانة على الزوج ولم يدنها احد فطلبت من القاضي ان يفرق بينهما لا يفرق القاضي بينهما عندنا خلافا له وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل قبل الدخول بها فطلبت من القاضي التفريق وقال في الطريقة العلائية العجز عن ايفاء المهر ان كان قبل تسليم النفس فهو على الاختلاف وان كان بعد تسليم النفس اختلف مشايخ فيه ثم ان فرق القاضي بينهما وهو مذهب الشافعي نفذ قضاؤه عند الكل وان كان القاضي حنفيا وقضى من غير اجتهاد على مذهب حنيفة فنفاذه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد وانما ينفذ القضاء اذا كان الزوج حاضرا اما اذا كان الزوج غائبا لا ينفذ وهو الصحيح ذكر صدر الاسلام في جميع الصور لو اخذ القاضي رشوة وذكر شيئا لا ينفذ قضاؤه عند

ايضا

فلا ينفذ وهو الصحيح اذا كان غائبا لا يثبت العجز ولو نفذه قاض آخر لم

الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل ويستوي ان ياخذ الرشوة ثم قضى او قضى ثم ارتشى وسواء اخذهما او نايبه او من لايقبل شهادته لا ينفذ قضاؤه واذا اخذ القضاء بالرشوة لايصير قاضيا من فتوى قاضيخان والخلاصة قلت فكم من فساد وقع بين المسلمين من هذا الطريق اعني الحكم بعدم وقوع الطلقات الثلث بطريق فسخ اليمين او الكفارة بلا اولا وعند حيث يطلبون اذا نفذ ولا يدرون ان القاضي انما نفذ الحكم وهذه الشرائط في عصرنا اعز من الكبريت الاحمر نعوذ بالله من ذلك الزمان حلالا وحيهات حيهات

كتاب الرضاع

لو ارضعت ضرتها حرمت وأكدت بنصف الصداق غرمت شاءت به تحريرها او اكرهت رجل امرأتاه كبيرة وصغيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حتى حرمتا عليه ووجب نصف المهر للصغيرة فعندنا يرجح الوجه على الكبيرة به ان تعمدت الفساد وان لم يتعمد بان لم يعلم بالكفارة او علمت لكن لم يعلم بالفساد او علمت لكنها قصدت اكرامها او دفع الجوع عنها دون الفساد فلا شئ عليها والقول قولها في انها لم تتعمد الفساد وعندهما يرجح به عليهما والوجهان والاصح للكبيرة ان لم يدخل بها لان الفرقة جاءت من قبلها وانما قال ارضعت اذ لو كانت الكبيرة نائمة فدنت الرضيعة اليها وامتصت ثديها لا يلزم المرضعة شئ اجماعا من المبسوط البكري وفتاوى قاضيخان والهداية والعون والوسيط والرضعات الخمس شرط ليحرم ولبن الميتة لا يحرم قليل الرضاع وكثيره يثبت الحرمة في زمان الرضاع عندنا ولو بمصة وعندنا لا يثبت الا بخمس رضعات في خمس اوقات احترازا حتى اذا حصلت خمس رضعات في ساعة واحدة لا يثبت الحرمة عندنا ويشترط ان يكون الرضع بكل واحدة منهن من المبسوط البكري وفتاوى قاضيخان والعون قال في الوسيط ولا يخفى ان يلتقط الصبي الثدي ويلهو لحظة ولا يبان بحيث يرى ان ثدي لان فكذا اتمام رضعة واحدة وانما يسقط بالاعراض ساعة والعرف هو الحكم المسئلة الثانية يثبت الرضاع بلبن الميتة عندنا سواء حلب اللبن قبل الموت او بعده وعندهما لا يثبت بلبن حلب بعد الموت فاذا محل الخلاف لبن حلب بعد الموت واليه الاشارة في قوله ولبن الميتة ثم هذه الحرمة بظهر المية دفنا وتيمما من فتاوى قاضيخان والهداية واللبن المخلوب بالدواء محرم وهكذا بالماء جعل لبن امرأة في دواء او ماء وضع في اللبن حتى صار اللبن مغلوبا فشربه الرضيع يثبت الرضاع عندنا وعندنا لا وانما وضع في اللبن المغلوب اذا لو كان هو الغالب يثبت الرضاع بالاجماع من الهداية رجل له امرأتان رضيعتان فارضعتهما وضرتان ارضعت كبيرة هذي وتلك تحرم الاخيرة اجنبية على الثعالبي حتى

فاعلم

صارتا اختين تفسد نكاح الاخيرة لا غير وعندنا تفسد نكاحهما قلت والمراد بالكبيرة الاجنبية فانها لو كانت ضرتها ايضا فارضعت احديهما قبل الاخرى ولم يدخل بالكبيرة حرمتا والصغيرة الاولى دون الاخيرة لانها حين ارضعتها صارتا امها وبنتها ووقعت الفرقة ثم ارضعت الثانية وليس في نكاحه غيرها فيبتني على النكاح ومجرد عقد الام لا يحرم البنت من المبسوط والبيت الاشارة في قوله وضرتان والا فهي بنت ضرايره قال الامرأة هذه وقوله اني لها رضيع يلزم حتى يبطل الرجوع اخت من الرضاعة حرمت عليه عندنا ولو رجع وقال وهمت او غلطت او نسيت لا تصدق وعندنا يصدق قلت الخلاف فيما اذا لم يثبت على هذا القول اذ لو ثبت عليه بان قال هو حق ثم قال اوهمت لا يصدق اجماعا ولا يقتصر هذا على المجلس حتى لو كان الاقرار في وقت واحد وقوله ما قلت حق او اخطأت او نسيت بعد عشرين سنين يعتبر وعلى هذا لو قال هذا الاجنبية ثم اراد ان يتزوجها من المبسوط وغيره والرضيع احد الرضاع ههنا قال في تاج الاسامي الرضيع شير خوار وبراد رشير ويبطل بالضم لاغير اي يبطل الرجوع

كتاب الطلاق

ارسال طلقات ثلث حل والطلاق عقبوها محل ارسال طلقات الثلث جملة او تفريقها في طهر واحد مباح عندنا وعندنا محظور اما يقع الثلث اجماعا الا عند الزيدية من الشيعة حيث يقع واحدة وعند الاباضية لا يقع شئ من المبسوط وغيره المسئلة الثانية مرتبة في باب ذكر بواته وضبط طلاقه الاجبار ثم قرؤ العدة اطهار طلاق المكره واقع عندنا خلافا للشافعي بواته المسئلة الثانية العدة عندنا تنقضي بثلث حيض وعنده بثلثة اطهار والخلع لا يلحقها الطلاق وليس للمبتوتة الايلاق قال لها بعد الخلع او الطلقة البائنة وعدتها انت طالق يقع الطلاق عندنا خلافا له والصريح عندنا يلحق البائن كما يلحق الرجعي وعنده لا يلحق البائن صريح كما لا يلحقه بائن حتى لو قال لها بعد الخلع انت بائن لا يقع وان نوى من المبسوط المسئلة الثانية المبتوتة لا نفقة لها قال العدة عندهم الا ان تكون حاملا وعندنا يجب النفقة لكل مطلقة بثلث او واحدة وانما وضع في المبتوتة اذ للطلقة الرجعية النفقة اجماعا وانما وضع في النفقة اذ السكنى في المبتوتة واجب اجماعا من المبسوط والهداية ولا يصح رجوعه بفعل وشرطها الاشهاد عند القول الرجعة بالفعل وهو فعل يختص

في الرجوع ص

قوله الاجبار الاكراه وهو مبتدأ ومبطل خبره وطلاقه منصوب لانه مفعول مقدم

الخلع يلحقه عندنا صريح الطلاق ولا يلحقه البائن وهذا الخلاف بنا على ان الخلع طلاق عندنا وعند فسخ عنده

بالنكاح كالوطء والقبلة واللمس بشهوة او النظر الى فرجها بشهوة لا يقع عنده وعندنا يقع وانما وضع في الفعل
اذ بالقول يقع اجماعا بان يقول لاجنبي المسئلة الثانية الاشهاد على الرجعة مستحب عندنا وفي احدى قولي
مستحق وهو الرجعي لا يجامع ثم الكنايات لرد واجز الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء في العدة عندنا
خلافا له والرجعي هو صريح الطلاق بعد الدخول غير مقرون بالثلث ولا بالعوض من الطريقة العلانية
المسئلة الثانية الكنايات كلها رواجع عنده وعندنا بوابن الا الثلث انت واحدة اعتدي استبري
رحمك فانها رواجع اجماعا والمراد بالكنايات ما عدا صريح الطلاق طلقتك انت مطلقة انت طالق
من الطريقة العلانية والحاصل ان عنده ازالة الملك بعد الدخول غير ملوك بعقد الا باشتراط البدل
او استيفاء العدد وعندنا مملوك حتى لو قال لها انت طالق بائن عندنا يقع بائنا وعنده رجعيا
المبسوط وقوله ثم الكنايات لرد اي الطلاق وقيل لها والاول هو الصحيح وقوله رواجع على مضاف اي بر جوعيها
كما قوله والبتها ومصرا على سرفها وردة منصف الطلاق لارفعها والاصل بالاطلاق اعتبار
الطلاق عند رفع الروح وحرمته وعندنا برفع المراة وحرمتها وغير الخلاف تظهر فيما اذا تزوج
امة يملك عنده عليها ثلاث تطليقات وعندنا تطليقتين وفي العكس على العكس من العون قوله والاصل
بالاطلاق هذا للنظم ومعناه ان هذا الاصل مطلق مطرد لا ينتقض كذا اخطأ ثقة قال لها انت
وكذا نوى الثلث بالطلاق صح او قال انت طالق منك صلح طالق او مطلقة او طلقتك ونوى به
الطلاق او السبب لا يصح نيته عندنا ويقع واحدة رجعية وعند زفر الثلث فيصح ويقع ما نوى من الطريقة
العلانية المسئلة قال لها انا منك طالق فليس بشئ عندنا وان نوى طلاق وعنده يقع اذا نوى وانما
قال منك اذ لو لم يقل منك لا يقع اجماعا وان نوى وانما وضع في الطلاق اذ لو قال انا منك بائن او عليك حرام
ينوي الطلاق يقع اجماعا من المبسوط والهداية تعلق الطلاق والعتاق بالملك وبسبب الملك
وباطل اضافة الطلاق الى وجود الملك بالاطلاق صحيح عندنا خلافا له وصورة التعليق
بالملك ان ملكتك فانت طالق وصورة التعليق بسبب الملك ان تزوجتك فانت طالق من الطريقة
العلانية قلت وما اكلف قوله اي وجود الملك حيث يشمل الصورتين بغير وباطل اضافة اضافة
الطلاق الى وجود الملك اما بالتعليق بالملك او بسبب الملك وقوله بالاطلاق وقع احترازا عن قوله لملك
فان عنده ان خص مصرا او قبيلة يصح وان عم لا يصح معناه انه لا يصح مطلقا سواء عم او خص
وكل انثى لزمتها عدة في عدة لم تمض بدة العدتان تداخلان وينقضيان بمدة

قوله صح اي اصلا حتى
ان يقع به الطلاق اذا نوى

واحدة عندنا كانتا من جنس واحد او من جنسين صلاف الصورة الاولى المعتدة من الطلاق اذا
تزوجت برجل ودخل بها ففرق بينهما فعليها عدتان لكن ينقضيان بثلث حيض عندنا وعنده
لابل يعتد بثلثة اقراء من الاول ثم بثلثة اقراء من الثاني وان كانت حاضت في الاول
حيضة ثم تزوجت بآخر ودخل بها ففرق بينهما فعليها ثلث حيض حيضتان من تمام
عدة الاول وابتداء العدة من الثاني والحيضة الثالثة لاكمال عدة الثاني حتى لو تزوج
الثاني في هذه الحيضة الثالثة جاز لان عدتها لا يمنع نكاحه ولا يجوز ان يتزوجها
غير حتى يمضي هذه الحيضة وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها
في الحيضتين الاوليين لان الرجعة استدامة النكاح وعدة الغير لا تمنع من ذلك و
لكن لا يقربها حتى ينقضي عدة الثاني وليس له ان يراجعها في الحيضة الثالثة لانها
بانت منه وليس له ان يتزوجها لانها معتدة الغير وعلى هذا الخلاف لو كانت العدتان
بالشهور وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى
باربعة اشهر وعشر والعدة الثانية بثلث حيض تراها في هذه الاشهر عندنا ومحل
الخلاف العدتان من رجلين اذ لو كان العدتان من واحد بان وطئ معتدته بعد
البينونة بالشبهة فالشكل عندنا انهما ينقضيان بمدة واحدة وهو احد قولي الشافعي
وفي قوله الآخر لا يجب العدة بالسبب الثاني اصلا فلا يتصور الخلاف من المبسوط وفتاوى
قاضيخان وعتقها في عدة التحريم يغير العدة بالتنجيم طلق منكوحة الامة
بائنا ثم عتقت في العدة ينقلب عدتها الى عدة الحرائر فتستكمل ثلث حيض او ثلثة
اشهر عنده وعندنا لا ينقلب وانما وضع في عدة التحريم ان البائن اذ لو كان طلقها
رجعيا يستكمل عدة الحرائر اجماعا وكذا الوفات زوج الامة وعتقت في عدة الوفاة
عدتها شهران وخمسة ايام لا يغير كالا يغير بالعتق في الطلاق البائن عندنا
وسائر وجوه القوة كالطلاق البائن من المبسوط وفتاوى قاضيخان وانما قال
بالتنجيم كيلا يظن وجوب الاستيناف لو مات زوج الامة الكامل الصغير فانما عدتها الشهور
من وقت موت مولاها بخلاف ما لو مات زوج المكاتبة وحيضة عدة ام الولد وقرء العبد نصف عدة
ام الولد اذا عتقت حيضة واحدة عنده وعندنا ثلث حيض المسئلة الثانية

واصح

فرقة الفسخ فسخ عنده وعندنا طلاق وفي ايلاء الذمي بالذمية لا حق في المراة في الميراث

امراة الفار ترث في العدة استحسانا عندنا خلافا له وصورته طلق امراته طلاقا بائنا او ثلاثا في مرض موته ثم مات وهي في العدة ترث المراة منه عندنا وعنده ولو مات بعد العدة لا ترث اجماعا وانما قال لا حق للمراة اذ لو مات هو لا يرث الزوج منها اجماعا من الهداية وواقع ظهار اهل الذمة وهو الامساك دون العزمة ظهار الذمي يصح عندنا حتى يحرم الوطء الى غاية التكفير ويكفر بالعتق وعندنا لا يصح حتى لا يحرم الوطء اصلا من الطريقة العلائية المسئلة الثانية العود شرط لوجوب الكفارة في الظهار اجماعا غير ان العود عنده امساكها بعد الظهار حتى لو طلقها بعد الظهار وصولا فلا كفارة عليه قال في نظم الفقه ان نوى امساكها ولم يرد طلاقا وابانتها عن نفسه وجب الكفارة عندنا والا فلا وعندنا العود هو العزم على جماعها فمتى عزم على ذلك لم يحل حتى يكفر وان مات قبله سقطت الكفارة لفوات العزم على جماعها مضت مدة الايلاء ولم يفيئ وقع بعد مدة الايلاء فاء ولم تحرم بلا قضاء لم تبن منه عندنا لكن القاضي يامره بالفيء بالقربان فان لم يفئ يامره بالفرقة فان ابى يفرق بينهما وعندنا بانت منه بمضي المدة ورقها لا يوجب التنصف لمدة الايلاء منها فاعرفه مدة ايلاء الامة المنكوحة عنده اربعة اشهر وعندنا شهران ولا يكون الفيء باللسان بالتسمية او مسافرة البلدان لان باللسان في حق المريض والغائب مسافرا اربعة اشهر عنده وعندنا الفيء هناك باللسان وليس بالشهادة على الايلاء لكنها الفاظ ايمان كلمات اللعان ايمان فلم يكن اهلية الشهادة بينهما شرطا له يا سادة عنده فيجري بين الزوجين الا هلين للمسلمين ولا يشترط اهلية الشهادة وعندنا هي شهادات موكدات بالايمان فيشترط اهلية الشهادة من الحرية والاسلام والعقل والبلوغ فرغ الزوج من وتثبت الفرقة باللعان من عنده قبل لعان الثاني كلمات اللعان يقع الفرقة عنده قبل لعان المراة وعندنا لا يقع حالم يفرق القاضي بعد فراغهما من اللعان والمراد من الثاني الملاعن الثاني وهي المراة وقد قال الشافعي رحمه الله سبب هذه الفرقة قول من الزوج مختص بالنكاح الصحيح فيتم به كالطلاق وذكره في المبسوط وقوله من عنده

اي من عند لعان الزوج ويوجب اللعان نفي الحبل من قبل وضع الحمل فاسمع واعقل نفي نسب حمل امراته وقاله هو من الزنا يجب اللعان عندنا ومذهبنا مر في باب الشيخ رحمه الله لو شهد الزوج عليها بالزنا مع الثلثة لم يجز وقد مر شهد الزوج وحده نفذ على المراة بالزنا معناه في غير حالة القذف بان اخرج الكلام مخرج الشهادة يسمع ويلزم عليها الحد عندنا وعنده لا يسمع لانه خصم في ذلك من المبسوط وعنده والولد العاقل في القرئين يلحق ان الابوين يبتنى وقوع الفرقة بين الزوجين وبينها وللرعاقل يجز الولد في العام مع انهما شاء عنده وعندنا لا يجز بل الام احق بالابن حتى عالم يستغن والبنت عالم تحض وانى وضع في العاقل وهو الذي له تمييز اذ الام اولى به قبل التمييز عندهم ثم لا ينظر الى بلوغ سنين بل ينبغي التمييز من الوسيط وقوله ينتقل اي يختار والخلع فسخ وعلى الرضيعة والطفلة الحداد في البينة الخلع عندنا تطليقة بائنة وكذا عنده في قول حتى يحتاج الى التخليل اذا تكرر ثلثا وفي قول القديم فسخ حقيقة حتى لا ينقص به عدد الطلاق وهو المصور ثم الفاظ ثلثة الخلع والفسخ والمعاداة من الوسيط المسئلة الثانية الاحداد عندنا على الرضيعة والصبية في عدة الوفاة خلافا فعنده هو كالبالغة وعلى المولى ان يمنعها من التطيب والتزين من المبسوط حداد المراة ترك زينتها وخضابها لانها منعت من ذلك ومدار التركيب المنع كما في الحد والحديد والحدود وليس في البنت حداد فاعلم والامر الفحل رضاع فاتهم وعلى المبتوتة ومن المختلعة او المطلقة ثلثا او بائنا الحداد عندنا خلافا له واجب وضع في المبتوتة اذ الحداد واجب في عدة الوفاة اجماعا غير واجب في عدة الرجعية من المبسوط والوسيط المسئلة الثانية حرمة الرضاع من جانب الزوج لا يثبت عنده وعندنا يثبت فيكون الفحل الذي نزل بوطئه اللبن ابا الرضيع وام الفحل جدته واخواته عماته واولاد الفحل اخوته واخواته ولا يحل للرضيع ان يتزوج منهن او موطوءة الفحل ومنكوحه ولا يحل للفحل نكاح موطوءة المرضع ولا منكوحته ولهب المسئلة لبن الفحل لكن بطريق التسبيب اذ لو نزل للموطوء لبن فارضع به صبيا لا يثبت حرمة الرضاع اجماعا وكذا لو تزوج امراة ولم يلد منه قط ثم نزل لها لبن فارضعت صبيا كان الرضاع من المراة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي اولاد الفحل من غير هذه المراة وكذا لو تزوج امراة فولدت منه ولدا فارضعت

لبن الفحل يحرم ومعناه ان امراة الرجل اذا ارضعت لبن ولد علاما وذكل ابنه بالبين كما صار ابنها حتى

ولدها ثم يسير لبنها ثم در لها لبن بعد ذلك فارضعت صبيا كان لهذا الصبي ان يتزوج اولاد

كتاب العتاق

هذا الرجل من غير المرضعة من فتاوى قاضيخان

وملكه ذا الرحم المحرم في غير الولاد ليس عتقا فاعرف رجل ملك ذا رحم محرم منه يعتق عليه عندنا سواء كان بينهما ولاد كالولد والمولودين اولم يكن كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات وعندك لا يعتق عليه الا من كان بينهما ولاد بل يبقى رقيقا كما كان يتصرف فيه حاشا، وانما وضع في ذي الرحم اذ المحرم بالرضاع لا يعتق اجماعا وقيد بالمحرم اذ غير ممن يجوز النكاح بينهما لا يعتق اجماعا وانما ذكر الملك ليشمل الملك بالهبة والارث والشراء وغيرها وقوله ليس عتقا اى ملكه ليس اعتاقا اشارة الى ان المذهب عندنا وعندك ان نفس التملك فيمن يعتق اعتاق ولا حاجة الى اعتاق من الملك او التقاضي كما ذهب اليه باب داود الاصحاني من المبسوط البكري • اعتق في مرض موته وفي عبيد اعتقوا ولم يسع لكل ثلث المال حكم بالقرع ثلثة اعبد قيمتهم سواء ولا مال له سواهم ثم مات عتق واحد منهم واقرع بينهم فمن خرجت قرعته يحكم بعتقه وعندنا يعتق من كل واحد ثلثه ويسعى للورثة في ثلثي قيمته قلت الوضع في ثلثة اعبد للتيسير في التفريق لا للحصر والتقدير وقد ذكره المبسوط البكري ان المذهب عند الشافعي رحمه الله ان المريض اذا اعتق ستة اعبد او اقل او اكثر ولا مال له غيرهم فانه يجمع العتق في البعض منهم بقدر الثلث ثم تعين ذلك بالقرعة وعندنا يعتق من كل واحد ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته ولا يقرع ثم تفسير القرعة ان يكتب اسم كل واحد منهم في بياض ثم يجعل ذلك البياض في طينة مدورة او عجينة ليكون ابعد عن الاطلاع ويترك حتى يلبس كيلا يلتزق البعض بالبعض حالة الاخراج ويسوى كل الاستواء ليكون ابعد للتهمة بتناول رجلا لم يشهد وقت الكتابة فاذا اخرج يكسر وينظر الى البعض ان المكتوب فيه اسم من كذا ذكره المبسوط البكري وذكره الوسيط ويتخير بين ان يكتب اسماء العبيد او يكتب الرق والحرية ولعل الاسهل ان يكتب اسم الحرية في رقعة والرق في رقعتين ويدرجها بنادق متساوية ويسلم الى صبي حتى يعطي كل عبد بندقة وهذا يقطع النزاع في البداية باسم من يخرج ولو اتفقوا على اذان طار غراب فقاع حر مثلا او ان وضع صبي يده

على واحد فهو حر فذكر لا اثر له بل لا بد من القرعة كما ورد الشرع نعم لا يتعين الكاغذ القرعة فكان يجوز بالخشب وغيره فقد اقرع النبي عليه في المغانم مرة بالنوى ومرة بالبعر

لو قال انت طالق ونوى به العتاق صح ذاك واستوى قال لامته انت طالق ونوى به العتق لا يعتق عندنا خلافا له وكذا الخلاف في جميع كنايات الطلاق من قوله انت بائن حرام خلية برية فان قلت فاذا لم يخص في النظم قوله انت طالق قلت لما ذكر في المبسوط البكري ان لا فرق بين الشافعي رحمه الله في الالفاظ كلها انما المنصوص عليه لفظ واحد وهو الطلاق الا ان اصحابه قاسوا عليه سائر الالفاظ فنص على المنصوص وانما وضع في النية اذ عند عدمها لا يعتق اجماعا وانما وضع في العتق اذ لو قال لامراته انت حرة ونوى به الطلاق تطلق اجماعا وقوله واستوى اى تم وهو للنظم • استولد امة غير بنكاح ثم ملكها صارت لو ولدت من زوجها الذي عقد ثم اشتراها لم تصر ام الولد ام لو لم تلد له عندنا خلافا له وانما وضع في النكاح اذ لو استولدها بالزنا ثم ملكها الزاني لا يصير ام ولد له اجماعا وكرا كوا ستولدها بملك يمين ثم استحقت ثم ملكها يصير ام ولد له اجماعا على اصح قوليه من الهداية

كتاب المكاتب

لو كاتب العبد الصغير فهذا وجاز بيع الذي يدبر كاتب عبدا صغيرا يجوز عندنا ويكون بمنزلة الكبير في جميع الاحكام خلافا له والخلاف في صغير يعقل اذ في صغير لا يعقل لا يجوز اجماعا لان قبوله غير معتبر وهو شرط من المبسوط ورايت في الهداية في تقرير مذهبنا ثم ان كان لا يعقل يقبل عنه بنفسه وان كان يعقل بامره يقبول قلت لو ثبت هذه الرواية عن اصحابنا فالذي باطلاق النظم المسئلة الثانية بيع المدبر المطلق وهو ان يتعلق عتقه بمطلق موت المولى لا يجوز عندنا خلافا له وصورته ان يقول لعبده دبرتك او انت حر بعد موتي او اذا مت فانت حر وانما وضع في المطلق اذ بيع المدبر المقيد بان يتعلق عتقه بموت مولاه على صفة يجوز اجماعا وصورته ان مت من هذا المرض فانت حر او في هذا المرض فانت حر او في هذه السنة فانت حر من الطريقة العلائية وغيرها

وباطل كتابة بلا اصل وفيه ختم حط وربع البدل الكتابة الحالة يجوز عندنا خلافا له المسئلة الثانية اذا كاتب عبده فيستحب عندنا ان يحط عنه شيئا من بدل الكتابة ولا يجب عليه ذلك وعنده يجب عليه ان يحط شيئا من بدل الكتابة قل ذلك او كثر من المبسوط البكري

الذكور والاناث من المحيط اذا ولى ذكرا او انثى اقر بالزوج فهو دعوى قال الولي زوجت
كذا الوكيل وكذا اصولك ذكور صدقوه في الاصح ان اقر الصغير او الصغيرة امس
لم يصدق الا ببينة او بتصديق الصغير بعد البلوغ اذا ادعى الزوج ذلك عند القاضي
واقر الاب وعلى هذا اذا قال مولى العبد زوجته فلانة امس وكذا وكيل الرجل
وكذا وكيل المرأة اذا اقر انه زوج موكلته او موكلته وانكر الموكل او الموكلة ذلك وعندهما
يثبت النكاح باقرار من غير بينة ولو قال زوجت امتي من فلان يصدق بالاجماع
ولهذا خص مولى الذكر بالذكر وفي فتاوى قاضيخان اختلفوا في موضع الخلاف قبل الخلاف
فيما اذا بلغ الصغير وانكر النكاح واقر الولي بالنكاح في حال صغره اما لو اقر الولي بالنكاح
الصغير صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرهما فبلغ فانكر او لو انكر العبد
بعد العتق او قبله لم يصح عليه اقرار المولى في قول ابي حنيفة قال في المبسوط خواهر زاده فان
قيل هلا منع قيام البينة ومن لا يقبل الاعلى منكر يعتبر انكاره وليس ههنا منكر يعتبر انكاره
لان المنكر هو الصبي ولا عبرة لانكاره اما الاب وزوج الصغيرة او امرأة الصغير مزوق
فعلى من تقام البينة قلنا ينصب القاضي خصما عن الصغير او الصغيرة حتى ينكر فيقام
البينة فيثبت النكاح على الصغير والصغيرة وما يبين خواهر زاده ان الذي تقيم البينة
من هو وكذلك ذكر في فتاوى الظهيرية ينصب القاضي خصما فيقيم الزوج البينة على المنكر
وهذا يوافق ما ذكر في التحرير اذا ادعى الزوج ذلك واقام البينة ابد ايكون على المدعي اذا ادعى
اذا ادعى الزوج رضاها وثبت والقول لها ان حلفت فالاختلاف زوج
فليس بمستحلف في النكاح والقول والحجة للاصلاح ابنة البكر البالغة
والثيب والقول والبينة وفي جحود المولاة يستحلف بالاجماع اختلف
الزوجان فقال الرجل انها سكتت وهو رضاها وقالت هو رددت فالقول
قولها من غير حلف عندهما وعندهما يستحلف اصل المسئلة ان الاستحلاف لا يجري
في الاشياء الستة عندهما ويجري عندهما وهي النكاح والفيء والايلاء والرجعة
الرق والولاء والنسب وكذلك دعوى الامة على مولاها الاستيلاد والقياس
على ما سوى هذا المصنف للتعليل وفي بعض النسخ بالواو والمناسب في هذه الاشياء اذ
في دعوى الطلاق والقصاص والاموال يجري الاستحلاف عندهم وفي دعوى الكفر

لا يستحلف في قولهم من فتاوى قاضيخان ثم لا بد من بيان صور هذه المسائل فاقول صورة
النكاح ان يدعي رجل على امرأة او هي عليه النكاح والآخر ينكر وصورة النوافل ان يدعي المولى عليها او هي
عليه بعد العدة اذ في العدة وانكر الآخر وصورة الرجعة ان يدعي المرأة على زوجها او هو عليها
بعد العدة انه راجعها في العدة وانكر الآخر وصورة الرق ان يدعي على رجل مجهول رقا او يدعي
المجهول عليه اني رقيقه وانكر الآخر وصورة الولاء ان يدعي على رجل معروف انه معتقه مولاه
او ادعى المعروف ذلك عليه او كان ذلك في ولاء الموالاة وصورة الولاد ان يدعي على رجل انه
ولد او على العكس وصورة الاستيلاد ان تدعي امة على مولاها انها ولدت منه هذا الولد
او ولد اقدمات وانكر المولى وانما خص مدعي النظم دعوى الامة في الاستيلاد ولم يطلقها كما
اطلق في تلك المسئلة اذ في كل منها يتصور من الطرفين كما أتبك من الصور وهذه المسئلة لا يتصور الدعوى الا من جانب الامة لان المولى اذا ادعى ذلك عليها يكون اقرارا منه ولا
يعتبر جحودها من جامع البرذوي ومخرج من الكتب فانه نكاح المبسوط ذكر في الدعوى فصلا
آخر اذا ادعت الامة على مولاها انها استرقت سقطا مستبين الخلق وصارت ام
ولد او هو على هذا الخلاف ومن هذا قال محمد الامة التي حكى في طرفة لقب المسئلة الاختلاف
في الاشياء الستة او السبعة ولعل من حكم على الستة اد خل البعض في البعض والفتوى
في النكاح على قولهما لعموم البلوى من الفقه في فتاوى قاضيخان ذكر في جامع البرذوي وان
هذا كله اذا لم يكن قصد به المال فان قصد به المال وجب الاستحلاف عندهم كامرأة ادعت
على رجل انه تزوجها بكذا او انه طلقها قبل ان يدخل بها ولزمه لها نصف بستحلف انها
عند ابي حنيفة ايضا لان المقصود به المال ثم يثبت المال بنكول ولا يثبت النكاح وكذلك
هذا في النسب بان ادعى حقا كالارث وحق كضمانة في الغيط والنفقة وامتناع الزوج
في العنة لان المقصود هذه الحقوق وانما ذكر الولد في النظم دون النسب مع انه أتم لانه
انما يستحلف في النسب المجرد عندهما اذا كان لا يثبت باقرار كالاب والابن في
حق الرجل والاب في حق المرأة لان في دعواها الابن تحميل النسب على الغير من الهداية
قوله والحجة للاصلاح فيبدأ بالاصلاح مع انه لا فرق في المسئلة موافقة لكتاب الله تعالى
قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان اراد وا اصلاحا البكر التي زالت بكارتها
ومن يزل عذرة بكارتها فزوجت فعذرتها رضاها بالفجور فسكوتها
عند تزويجها رضا عندهما وعندهما يشترط نطقها وانخلاف فيما اذا لم يصر الفجور عادة

الاراءة فانون ٢

لو كان قصد به الارث وكذلك ٢

ف

قال في المبسوط السرخسي يستحق عليه حط ربع البدل عندنا وهو قول عثمان رضي الله عنه
وذكر في الوسيط ان السبع الى العشر لايق ولكن لايقدر به بل يجتهد القاضي عند النزاع قلت
وكنت حلة في التقدير بالربع في النظم لما ذا جاء حتى وجدت في العمدة ان المستحب حط
ربع الكتابة فخرجت النظم على هذه الرواية فيكون اصل الحط حتما وقدر الربع مستحبا
وصوت من كوتب فسخ العقد يموت عن خلافة او وفاء مكاتب مات عاجزا
فعندنا ينفسخ الكتابة فيموت عبدا وان مات عن وفاء بعين ترك كسبا بين بدل
الكتابة لاينفسخ الكتابة بل يودى مكاسبه ويحكم بعتقه فاعجز، من اجزاء حيوته
ويعتق معه اولاده وبرثه ورثته الاحرار عنده ينفسخ الكتابة ويموت عبدا في الوجهين
وعانوكه باخذ المولى كله لانه كسب عبده من المبسوط البكري * ولا ارث الموالاة باطل
ولا ارث بالموالاة ولا معقل بها وباطل هذا الولاء عندنا لايورث به ولا يعقل
وعندنا هو مشروع به يورث به ويعقل الاعلى من الاسفل ويرث الاعلى من الاسفل
ولا يرث الاسفل من الاعلى

كتاب الايمان

ان الغموس من يمين الفعل واللغو ما قال بغير عمد اليمين الغموس لايوجب
الكفارة عندنا خلافا وصورته ان يحلف على الكذب وهو انه كاذب بان يحلف على
امر في الماضي فيقول والله ما فعلت كذا وهو يعلم انه كان فعل او على الكس او يزيد شيئا
فيقول والله ما فعلت كذا انه لزيد وهو يعلم انه عمرو وعندنا عليه التوبة والاستغفار
لاغير ويسمى بهذه اليمين عين الغموس ويمين الفاجرة لانها تغمس صاحبها في الاثم
ثم في النار وتغمسه صاحبها فاجرا والاسناد مجازي كما في قولهم ليل نائم ونهار
وانما وضع في الغموس اذ في اليمين المعقودة وهو الحلف على امر في المستقبل بان
يفعله او لايفعله يجب الكفارة اجماعا وفي يمين اللغو يرجوان لايواخذ به وتفسيره
بلغة والمراد بالتعليق بالرجاء البركاتي بهم الله لا الشك من المبسوط بين المسئلة
الثانية يمين اللغو عندنا ان يحلف على شئ ظنه انه كذلك فبين خلافه وعند
قوم العرب اي والله وبلى والله في معرض المجاوبة من غير قصد التحقيق وهو لغوا لا
في الطلاق والعتاق فان العادة ماجرت باللغو فيه وانما يخرج عنه لغوا بالعربية

الدالة على قصد التحقيق من العون والوسيط قال في العمدة يمين اللغو عندنا ما يسبق لسان
الرجل من غير اختيار اليمين لعادة جرت له او لغضب او غير ذلك قلت وهذا
اوفق لعموم لفظ النظم وجاز تكفيره بالمال من قبل ان يحنث في المآل الكفير
بالمال قبل الحنث جايز عنده وعندنا لا وانما وضع في المآل اذ بالصوم لا يجوز اجماعا
من المبسوط البكري وقوله ان غاب فهو كافر ليس بيمين والدليل ظاهر لو قال ان فعلت
كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او قال بريء من الله فهو يمين عندنا خلافا لهما
قال ذلك شئ قد فعله فهو الغموس ثم لايكفر فيها ان كان يعلم انه يمين وان كان عند
انه يكفر بالحلف يكفر فيما حسب رض بالكفر بالاقدام على الفعل هو الصحيح من الهداية
والدليل الظاهر هو انه يمين بغير الله تعالى وان يعلق نذرا يعرف ان لايريد كونه لو حلف
لو قال ان فعلت كذا فلله علي حجة او صوم او نحوه مما هو طاعة او علقه بشرط لايريد
كونه كقوله ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فهذا نذر يلزمه الوفاء به ولا يخرج
عنه بالكفارة في ظاهر الرواية وقال الشافعي يخير بين الوفاء بالنذر وبين
الكفارة وهو رواية عن محمد رحمه الله وروى عن عبد العزيز الترمذي انه قال جرحت
حاجا فدخلت على ابي حنيفة رحمه الله بالكوفة اعوده فقد كان مريضا وكان يقرأ عليه
هذه المسئلة فقال للقارئ قف فانه من رأيي ارجع عن هذا فلما انصرفت من
الحج فوجدته قد مضى لسبيله رحمه الله فسألت اصحابه عن المسئلة فاخبروا انه
رجع الى قول محمد رحمه الله قبل موته بسبعة ايام قال الامام اخواني وهذا اختيار
لكثرة البلوى وانما وضع في شرط لايريد كونه اذ لو علقه بشرط يريد كونه كقوله
ان شفى الله مريضي او ردّ غائبي يلزمه الوفاء بالنذر اجماعا من مبسوط شمس
الائمة السرخسي والمشروط في اطعامه الايتاء وليس بالاباحة اكتفاء
الاطعام في كفارة اليمين يجوز عندنا بالاباحة وعنده بشرط التمليك * اطعام
والوضع في الواحد ثلاثة ايام يجزيه عن الواحد لا التمام مسكينا واحدا عشرة
ايام او اعطاه كل يوم نصف صاع لايجوز عنده الا عن يوم واحد وهو قول
زفر وعندنا يجوز عن الكل وانما وضع هكذا اذ لو صرف الى مسكين طعام
عشرة في يوم واحد بدفعة واحدة لا يجوز اجماعا من المبسوط البكري رحمه الله

ثم اعتبار الفقر فيه والغنا وقت وقوع الحنث لا وقت الاداء على الواجد التكفير بالمال وعلى العاجز بالصوم والعبرة في ذلك لوقت الوجوب عنده ولوقت الاداء عندنا حتى لو كان معسرا عند الوجوب ثم قدر بتعين المال عندنا وعنده يجوز الصوم ولو كان غنيا عند الوجوب ثم افتقر يجوز التكفير بالصوم عندنا خلافا لمن العون والصفة في اعتق عن كفارتي بالالف عن معتقي المأمور قوله لقول زفر وقد مر في بابه ومعتق الكافر والمكاتب في الحنث غير مسقط للواجب اعتق رقبة كافرة عن كفارة يمينه او ظهاره يجزيه عندنا خلافا له قال في المبسوط البكري هذا اذا اعتق ذميا فان اعتق حربيا او مرتدا فان الحربي ان كان في دار الحرب ان لم يحل سبيله اختلف فيه المشايخ وفي المرتد لا رواية واختلف المشايخ وانا وضع في الحنث فانه لو نذر ان يعتق رقبة واعتق كافرا فلا قولا ان المسألة الثانية اعتق مكاتبا لم يود شيئا جاز عندنا خلافا للشافعي لو اداه وان ادى بعضه لا يجوز اجماعا الا رواية عن ابي حنيفة من الهداية • اشترى اباه انا وباعن كفارة يمينه ولو نواه في شرائه الاقارب فذاك ايضا عنه غير نائب اوظهاره عندنا خلافا له قال في المبسوط البكري الخلاف بيننا وبين الشافعي لو اداه لا تتحقق فيما عدا الوالدين والمولودين حيث يقول لا يعتق بالقرابة في غير الولاد فلا جرم يكون المراد من الاقارب في النظم قرابة الولاد • حلف الكافر ثم حنث في حال كفره ثم اسلم الكفارة ودار بالملك لا الاجاز الكفر او بعد اسلامه فلا وهكذا في الدار بالاجارة حنث عليه عندنا ولا كفارة عليه وقال الشافعي عليه الكفارة وذكر الكفر مطلقا في عامة كتبنا وكتبهم لكن ذكر في المبسوط البكري ان رجلا من اهل الذمة حلف الى آخره وعلل فقال المقصود من اليمين الحظر او الايجاب والزم من اهله ولهذا يستحلف في المظالم والخصومات الا انه ان حنث في الكفر يكفر بالمال لا بالصوم ولو حنث بعد الاسلام فحكمه كالمسلم عند المسألة الثانية حلف لا يدخل دارا فلانة فدخل دارا في يده باجارة او اعارة يحنث عندنا خلافا له وقولهم ان دار الرجل بعين انما يقال في دار اذا كانت ملكا له

كتاب الحدود

النفي في البكر مع الجلد يجب والقتل في الكفر مع الحد يجب غير المحصن في ويظهر في الجلد ما وان كان عبدا المحصن ثم يغرب سنة عنده حدا وعندنا التغريب غير مشروع حدا الا ان يرى الامام مصلحة في ذلك فيغربه على قدر ما يرى تعزيرا وسياسة ثم مسافة التغريب عندنا على قدر ما يرى الامام لكن لا ينقص من مرحلة وهل تغرب الامة محرم وهل يجبر الامام المحرم باجرة اختلاف من الهداية والوسيط المسألة الثانية مطاوع زنى بكرهة ضرب الرجل دونها وعليه العقر عنده وعندنا لا عقر عليه ويرجم الزمن ايضا في الزنا وهو ان الكفر يكون محصنا الثيب الذمي يجلد عندنا وعنده يرجم بنا على ان الاسلام عندنا شرط الاحصان خلافا له ولو اطاعت في الزنا مجنونا عاقلة حرة بالغة عاقلة مكنت نفسها مجنونا او صبيا حتى زنى بها لا يجب الحد على المرأة عندنا خلافا له • الجلدات والجلدة الاظهر لا كل البدن الا الفرج والوجه فاعلمن يغرب على جميع البدن عندنا الا الوجه والفرج وفي الرأس خلاف من نهاب يعقوب وعنده يجلد الظهر من العون والاستثناء دخل على البدن لا على الاظهر مصداق ما كتب في بعض نسخ المنظومة والجلدة الظهر وقلنا في البدن • الزنا الموجب للحد يظهر بالاقرار ومن اقر مرة به يحد بلا اشتراط اربع من القذف مرة وعندنا يشترط الا قرار اربع مرات في اربعة مجالس المقر كلما اقر رده القاضي واختلاف المجلس بان يرده القاضي كلما اقر فيذهب حيث لا يراه ثم يجيء فيقر هو المروي عن ابي حنيفة لهم الله فاذا تم اقراره اربع مرات سأل عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى فاذا بين يحده من الهداية وللمولى ان يقيموا في الزنا ونحوه حد العبيد والاماء ليس للمولى ان يقيم الحد على مملوكه ومملوكته عندنا وعنده له ذلك الحدود التي تندرئ اذا عاين سببه من العبد او اقر به الا في المكاتب وعتق البعض وان شهدت الشهود فلفيه قولان وفي حد القذف والقصاص لو جهان وفي السرقة وجهان والاصح ان لا يفصل واما وضعه في الحدائق في اقامة التعزير خلاف مشايخنا والخلاف في مولى يملك اقامة الحد بولاية الامامة ان كان اماما حتى لو كان مكاتبا او ذميا او امرأة فليس له اقامة الحد على مملوكه اجماعا من المبسوط والوسيط

والقصاص والراجمون بعد رجم الرجل او القصاص يقتلون فاعقل شهود الزنا او شهود القصاص رجعوا بعد الاستيفاء لا يقبلون عندنا خلافا له * شهود الزنى وجاز ان يشهدوا بتفرقة وقاذفون شاهدوه فسقة جاوا متفرقين بان شهد اربعة مجالس يقبل شهادتهم عنده وعندنا لا يحدون حد القذف من الوسيط المسئلة الثانية شهد اربعة من الفساق على الزنا لا يحدون حد القذف عندنا خلافا له لان للفاسق شهادة عندنا خلافا له وقدمر * قذف بعض جماعة بكلمة واحدة ومن رمى جماعة بواحدة حد لكل واحد على حدة او قذف واحدا مرارا يحد عند لكل واحد ولكل مرة حدا ولا يتداخل وعندنا يتداخل ويكتفى بحد واحد * حد القذف والقذف يجري الارث في الحد والعفو ايضا فحق العبد لا يورث ولا يسقط باسقاطه عندنا وعنده يورث ويسقط واصل ان المغلب في حد القذف حق الشرع عندنا وحق العبد عنده واربعون كل حد الشرب وشارب الذرق اهل الغرب حد الشرب عنده اربعون جلدة وثمانون عندنا المسئلة الثانية شرب درديء الخمر يحد عنده وعندنا لا يحد ما لم يسكر لان النفل غالب على الخمر * تحليل الخمر مباح والخمر غير جائز تخليلها والمسكرات لم يبح قليلها والخل الحاصل بحلال سواء كان بعلاج بان القي فيها الملح او الخل او بغير علاج بان نقلها من الظل الى الشمس او من الشمس الى الظل وقال الشافعي رحمه الله ان كان بعلاج لا يحل قولا واحدا وان كان بغير علاج ففيه قولان فالخلاف ههنا في موضعين احدهما اباحة التخليل والثاني حل الخل المتخذ منه من الطريقة العلاجية المسئلة الثانية لا يحل شرب الاشربة المسكرة عنده وان قل وهو مذهبنا في باب محذوف اسمه

كتاب السرقة

وسارق المصحف والثمار يقطع والربع من الدينار سارق المصحف يقطع عنده وقد مر في باب يعقوب المسئلة الثانية سرق ما يتسارع اليه الفساد كالطعام المهيأ للاكل والثمار الرطبة لا يقطع عندنا خلافا له من الهداية المسئلة الثالثة نصاب السرقة عنده في رواية ربع دينار وهو درهمان ونصف وفي رواية ثلثة دراهم وهو قول مالك له ما من نظم الفقه وعندنا النصاب عشرة دراهم او ما تبلغ قيمة عشرة دراهم حتى لو سرق دينارا ان ساوى عشرة دراهم يقطع

والا فلا

والا فلا من نظم الفقه وهذا في المضروب اذ في غير المضروب او جمان ولا يقطع عندنا والصحيح من الهداية والعروض في قطع الطريق بالنهار بين السوادين وفي الامصار قطع الطريق يتحقق بالنهار في المصر والسواد وعندنا لا يتحقق والواحد المتعزز دون حد القطع الطريق كذا في المختلف وهذا غير موافق للنظم وذكره شرح آخر للنظم كذلك وزاد بين القريتين وذكر الخلاف ولم يتعرض للبلد والمدينة وذكره جامع قاضيخان عين هذا وسوى بين الليل والنهار صريحا وذكر الخلاف فعلى هذا ذكر النهار اتفاقي وسارق من زوجه ومحرمه والقطع غير مسقط لمحرمه سرق احد الزوجين من الآخر من حرز لآخر خاصة لا يسكن فيه لا يقطع عندنا خلافا لهما بناء على انهما كالاجانب فيما عدا النكاح عنده وهو نظير الاختلاف في الشهود من الهداية قلت فعلى هذا الزوج يطلق في النظم عليها لكن قوله وسارق من زوجه يشهد بظاهره ان مخصص بسرقة الرجل من امرأته وهكذا ذكروا في الشروح وكنت في فكر من هذا حتى وجدت في الزاد ان عنده في قول يقطع كل واحد بسرقة من الآخر وفي قول الزوج يقطع والمرأة لا يقطع فاذا في سرقة المرأة منه اجماعا على احد قوله فخص سرقة الرجل من امرأته لهذا وقوله وسارق جواب المسئلة المسئلة الثانية سرق من ذي رحم محرم منه لا يقطع عندنا خلافا له والخلاف في المحرم بغير الولاد اذ في الولاد ان يسرق من ابويه او ولده لا يقطع اجماعا والمراد المحرم بالرحم اذ بالرضاع لا يمنع القطع بالاجماع من المبسوط وغير المسئلة الثالثة اذا قطع السارق ردت السرقة الى صاحبها اجماعا لان من وجد عين ماله فهو احق به فان لم يقدر عليها فلا ضمان على السارق عندنا وعندهما يضمن قيمتها وقال مالك ان كان السارق صاحب حال يقدر على قيمتها يضمن للحال وللافلاس ابدا الى الحال وللابعد من المبسوط وغيره وقوله لمحرمه اشارة الى ان الخلاف عندهما كما هو بعد المسئلة القطع مع الضمان لا يجتمعان عندنا وعنده يجتمعان والملك بعد الحكم بالقطع اذا صار له لم يسقط القطع بذا وهب المسروق من السارق بعد القضاء قبل الاقضاء لا يقطع عندنا خلافا له معناه اذا سلم قال في الهداية وكذا اذا باعه المالك اياه او اباه وضع هكذا اذ لو ملكه قبل القضاء لا يقطع اجماعا ويقطع الاطراف بالمرات وسرق عين واحد كرات تقطع

من السارق اولا يمينه وثانيا رجل اليسرى فان سرق ثالثا لا يقطع بل يعزر ويحبس حتى يظهر توبته عندنا وعنده يقطع في المرة الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى ثم يحبس بعد ذلك وفي قول القديم يقتل من المبسوط والى هذه المسئلة الثانية اشار بقوله سرق عينا فقطعت يمينه ثم رد العين ثم سرق ثانيا يقطع عنده رجله اليمنى وعندنا ولو سرق غير ذلك او هو من غير يقطع اجماعا وفي قوله وسرق عينا واحدا اشارة اليه فان تبدل الملك كتبدل العين ولو باعه مالكه من انسان ثم اشتراه فسرقه ثانيا فيه اختلاف المشايخ فلا يقطع عند مشايخ العراق من المحيط وغيره يقطع السارق من المستودع وكل من يصير في مستودع ونحوه وخاصة لم يقطع المضارب والمستعير والغاصب والمرتهن عندنا بخصومة هولاء وعلى قول زفر والشافعي لا يقطع بخصومة هولاء سالم يحضر المالك والكلام مع الشافعي بنى على ان للولاة حق الخصومة في الاسترداد عنده وعندنا لا والكلام مع زفر يتحقق في هذه المسئلة فعندهم خصومة هولاء كالقوم تقوم مقام خصومة المالك لكن لا يستوفى القطع بمثله كما لا يستوفى بخصومة وكيل المسروق منه من المبسوط

كتاب السير

دار اهل الحرب والاسلام واحدة في جملة الاحكام قال الشافعي حكم دار الاسلام فيه لا فرقة للزوجين تحدث من تباين الدارين ودار الحرب واحد لا يتعلق بتباين الدارين شيء من الاحكام حتى لا يقع الفرقة لخروج احد الزوجين الى دار الاسلام وقد مرت هذه المسئلة في النكاح وقول فيه اي من هذا الاصل ومنه ان المرتد وفيه لبست رحلة المرتد اليهم كموته والعتيد اذا لحق بدار الحرب لا يحمل في ارثه وعتق ام ولده ودبره في انفساخ عتقه كموته عندهم فلا يورث ماله ولا يعتق امهات اولاده ولا يحل ديون المؤجل ولا ينفسخ اجارته وعندنا يجعل كموته حتى يترتب عليه هذه الاحكام لكن بشرط القضاء ثم قال بعض مشايخنا الشرط قضاؤه بشيء من احكام الموتى اذ به يعلم الحاق عنده دليل تقرر موته في عامتهم على ان الشرط قضاء القاضي بلحوقه بدار الحرب سابقا على قضائه بهذه الاحكام بناء على حتى لو عاد مسلما بعد القضاء بهذه الاحكام دون القضاء بلحوقه بدار الحرب بطل قضاؤه بالميراث لورثته وبعتق امهات اولاده والمدبرين

من المحيط والمراد من قوله عقود الاجارات والاستيجارات والاجارة وان كانت عقدا واحدا لكن يتعدد باختلاف المحال من اجارة النقل وغير النقل والصنعة والدار والحانوت وذكر بضيعة ابجع لهذا عس ومنه لا عصمة للاقوام بالدار لكن هي بالاسلام العصمة عندنا انما تثبت بالاسلام وعندنا لا تثبت الا بدار الاسلام قال في طريقة العلامة الرحمتي لا يعني بالدار الحائط والجدار بل يعني به من اهل الدار وهو ان يصير بحيث لا يمنعه اهل الدار حتى لو عجز عن الحفظ بنفسه فاهل الدار يحفظونه ويدفعون عنه عند اخذ الغير والعصمة في اللغة هي المنع بطريق المبالغة يقال عصم اي منع والمعصوم شرعا ما يكون ممنوعا عن التناول شرعا وهو ان يكون حراما واثر كونه معصوما ان يكون مضمونا ثم ان كان معصوما حقا للشرع يكون مضمونا حقا للشرع كما في وجوب الكفارة وهو المعنى بالعصمة المؤثمة وان كان معصوما حقا للعبد يكون مضمونا حقا للعبد ليقوم المبدل مقام الفائت جبرا للمفوت على المتلف عليه وهو المعنى بالعصمة المقومة ويظهر فائدة الخلاف فيمن اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا فقتله مسلم عمدا او خطأ فعندنا لا يجب القصاص ولا الدية لعدم العصمة في دار الحرب حقا للعبد في حق يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ واجمعوا انه يحرم قتله واسترقاقه ولو قتله اثم لكن الكفارة لما قلنا ومنه ان يزفر هنا كمسلم فانما الحد عليه يلزم ومنه ان مسلما زنى في دار الحرب بمسلمة او ذمية ثم خرج الى دار الاسلام فانه لا يحد عندنا وعند زفر كما في دار الاسلام والخلاف فيما اذا دخل دار الحرب وحده او في سرية من المسلمين او عسكر لان امير العسكر والسرية ما فوض اليه اقامة الحدود اما لو كان الخليفة او امير مصر غزا بنفسه فانه يقيم الحد في دار الحرب لان اهل حيزه بحكمه والباقي من المبسوط ومنه لا يعني دخول الدرب ذا فرس اذا مات قبل الحرب دخل الغازي دار الحرب فارسا فنفق فرسه وقاتل راجلا اكتفى سهم الفرسان وان دخل راجلا فاشترى فرسا او ذهب او اغتصب وقاتل وهو فارس استحق سهم الرجالة وجواب الشافعي على عكسه في الوجيز والحرض ان الفرس النفوس لو قبل الانفصال من دار الاسلام الى دار الحرب او لوقت القتال فعندنا لوقت القتال وعندنا لوقت الانفصال وهو المعنى من مجاوزت الدرب وهو الباب الواسع لغة الفارسية دروازه

وانما وضع في موت الوس اذ لو دخل فارسا ودخل راجلا الضيق المكان يستحق سهم فرسان
اجماعا ولو باع فرسه او وهب او آجر او رهن يستحق سهم الرجالة في ظاهر الرواية من الهداية
ونظم الغنية وجامع المحبوبي وهو الظاهر وان نفسوا احاطوا بهم
في ذلك الموضع لا يصير ما لا لهم قلت وهذا مما يجب حفظه لكثرة وقوعه في عصرنا ونسأل
الله دوام الامان والختم على الايمان ويخمس الماخوذ منهم خفيه والحول شرط لوجوب الجزية
متلصص اخذ مالا من اهل الحرب لا خمس فيه عندنا خلافا له وذكر في الوسيط ان
ما يستبد به احاد المسلمين بسرقة واختلاس فهو لهم ولا خمس فيحتمل منه قولان ولو
دخل جمع لهم منعة باذن الامام او بغير اذنه واخذوا ما لا يخمس اجماعا لان الخمس من الغنيمة
وهي اسم للمال المصاب بالقتال على وجه يكون فيه اعلاء كلمة الله تعالى ذكره المبسوط
المسألة الثانية الحول شرط لوجوب الجزية عندنا وعندنا يجب باول الوقت حتى كان
للامام ان يطالبه بها متى قبل عند الذمة غير ان الاستيفاء في آخر الحول عند ابي حنيفة رحمه الله
بطريق التاجيل للتخفيف من المحيط لا يسقط الجزية بالاسلام والموت بل يؤخذ بالتمام
اسلم في آخر السنة او بعد مضيها سقطت عنه الجزية وكذا لو مات كافرا خلافا له فيهما
فيوخذ عنده من تركته وبعد اسلامه والجزية اثنا عشر درهما وعندنا تضعف ايضا
الجزية عنده دينارا واثنا عشر درهما وعند عندنا اثنا عشر درهما والفقير
فيه سواء وعندنا على المعسر وهو من لا يملك مائتي درهم اثنا عشر درهما وعلى الوسط وهو
الحال وهو من يملك مائتي درهم فصاعدا الى عشرة آلاف اربعة وعشرون وعلى الموسر المكثر وهو
من يملك عشرة آلاف فصاعدا ثمانية واربعون وهذا الخلاف في جزية يبتدئ الامام وضعها
اذا غلب على الكفار واقرهم على اموالهم واما الذي وضع بالتراضي والصلح فتقدر بما يقع عليه الاتفاق
من المبسوط البكري والمحيط والهداية والتركمان والهنود تقبل جزيتهم وجودوا
التركي والهندي والديلم وهم صنف من الناس معروف لو طلبوا منا الذمة وقبلوا الجزية يجوز
اجابتهم عندنا خلافا له والاصل ان الجزية تقبل من جميع اهل الكتاب بلا خلاف سواء كانوا من
العرب او من العجم ولا تقبل من مشركي العرب من عبدة الاوثان والمرتدين بلا خلاف وتقبل
من المجوس بلا خلاف اما مشركوا العجم كالترك والهند وغيرهم يقبل منهم الجزية منهم
عندنا وثنيا كان او مجوسيا اذ لا فرق بين عابد النار وعابد الحجر من ذكره المحيط وسيجامع

بالغني

جزية عندنا دوازده درهم بود
على التسوية بر غني و فقير وعندنا
بر فقير معتمل دوازده و بر وسط
بيست و بر غني مطلق چهل
و هشت درهم

المحبوبي

ومن عليه القتل لو جاء الحرم لم يستوف القتل وجاز القتل ثم
مباح الدم بأي سبب كان
كمن عليه القصاص او المرتد او الحربي اذا التجأ الى الحرم يضيق آمنا عندنا عن القتل فيه
والاخراج منه للقتل لكن يمنع عنا الطعام والشراب حتى يضطر الى الخروج فيقتل وعند
لا يضيق آمنا لا عن القتل ولا عن الاخراج منه للقتل من الطريقة النظامية وقال الوسط
يقتل عندنا في الحرم ولو لاذ بالمسجد الحرام يخرج ويقتل وقيل يقتل في المسجد ويبسط الا
نطاع هذا اذا لم يتأخر وانما فوضع هكذا اذا لو نشاء الخيانة في الحرم لا يضيق آمنا اجماعا
ومال اهل الارتداد فيء وليس لوارث منه شيء مات المرتد او قتل على ردته
انتقل ما اكتسب في اسلامه الى ورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته في عندنا حنيفة
وعند صاحبيه كلاهما لورثته وقال الشافعي كلاهما فيء ما اصاب اهل العدل
وخيل اهل البغي والسلاح لنا بقاتلنا جناح من كراع اهل البغي وسلاحهم
لا يحل قتالهم بها عندنا وعند يحل اذا احتاج المسلمون اليه ثم يرد اليهم من المبسوط و
العوض وكل مقتول من البغاة يكره قبل الدفن بالصلوة الباغي اذا قتل لا يصلى
عليه عندنا وعند يصلى وهل يغسل فعندنا لا ذكر في الوسط وعندنا كذلك ذكر
في سير المبسوط والمحيط وذكر في الخلاصة انه يغسل عند البعض فلا جرم حنف الصدر في
النظم لهذا قارئ المحيط ان لا يصلى عليه اذا قتلوا في الحرب اما اذا قتلوا بعد ما وضع الحرب اوزارها
يصلى عليه اجماعا وفي اليهودي اذا تنصرا حبس وقتل وعلى العكس كذا
تنصر اليهودي او تهود
فلتان ذا وذا ولا يرى ارتنا ولا تنا كما بينهما النصراني او تمجس احدهما يجبر عند على العود
الى دينه فان عاد والا يقتل وعندنا لا يجبر ولا يقتل وانما وقع الاختلاف بناء على ان الكفر
كله ملة واحدة عندنا وعند ملل شتى فتحقق الارتداد عند وعندنا لا وقوله فلتان للتعليل
وعلى هذا قلنا ان اهل الكفر يتوارثون فيما بينهم وان تخلفت مللهم فاليهودي يرث من النصراني
وكذا عكسه وسماء المجوس والمجوس من عبدة الاوثان والصابي منهم ومن الصابي
وهكذا
ذكر المزني عن الشافعي رحمه الله وقال بعضهم لا يتوارثون لانعدام الاعتقاد فيرث من جنسه
ولا يرث من خلاف جنسه ولكن من يعبد الشمس ومن يعبد النار او الزهرة وغيرها اهل ملة
واحدة بلا خلاف وكذلك اهل الاهواء المختلفة من المسلمين ملة واحدة كاهل الاهواء المختلفة
من الكفار كالنسطورية والمكانية والمعقوبية في التضارب بلا خلاف وجواز المناكحة على ذلك

الخلاف

الخلاف من قرابة المبسوط وتظم الفقه وقال اسلام الصبي باطل واهل السلب المقتول القاتل
اسلام الصبي الذي يعقل الاسلام باطل عندنا صحيح عندنا لوجوه الاول والتصديق عن لسان وبين
الخلاف ان لا يرث عندنا من اقاربه الكفار ويرث من اقاربه المسلمين ولو كانت تحته
مجوسية لتبين منه ويوكل ذبيحته ولو مات يصلى عليه وعندنا لا شيء من هذه الاحكام
من المبسوط البكر ومن طريقة المجد الائمة السرخسي قال بعض اصحاب الشافعي
يصح اسلامه في حق احكام الدنيا ولا يكلم في حق احكام الآخرة وقال بعضهم لا يصح مطلقا
لان في احكام الدنيا والى الآخرة وانما وضع في الصبي اذ في ارتداد الصبي العاقل بيننا
خلاف قال ابو يوسف لا يقتل وعند ما يعتبر كمن لا يقتل بل يحبس الى ان يسلم وعن
ابي حنيفة نوا نه رجع الى قول ابي يوسف من المحيط ثم هل يجبر عليه قال الشيخ ابو منصور
يجبر عليه وهو قول كثير من مشايخ العراق لانه يلزمه بحال يحتمل عقله الاستدلال
بالشاهد على الغائب كان هو والبالغ سواء حتى يدعى الى الاسلام كما يدعى البالغ والله
مال الامام الحلواني يقبل اسلامه ولا يجبر وهو اختيار الامام السرخسي من الكفاية في الاصول
واصول الفقه لشمس الائمة المسئلة الثانية القاتل لا يستحق سلب المقتول عندنا الا
بشرط الامام بان يقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه بل هو من جملة الغنيمة
القاتل وغيره فيه سواء وعند القاتل يستحق سلبه اذا كان من اهل ان يسهم له في
الغنيمة وقد قتله مقبلا بين الصفين على وجه المبارزة اذ لو قتله مدبرا فقتله
بقوة الجماعة لان الانهزام كان بقوتهم وكذا لو قتل نائما او مشغولا بالاكل او وراء
من حصن او من وراء الصف لا يستحقه لان السلب حث على الهجوم على الخطر وكذا
لو اثخنه احدهما وقتله الآخر فالسلب للذي اثخنه وكذا لو قتل الذمي كافرا لا يستحقه
اذ هو ليس باهل للسهم وحتى السلب كل ما ثبت يد القتيل عليه مما هو عدة للقتال
او زينة للقتال كسلاحه وسلاجه وفرسه وكذا خاتمه وسواره ومنطقته في الصحيح
والسلب لغة بمعنى المسلوب من المبسوطين والاضاح والهداية
يرضخ للعبد من الخمس
والرضخ للعبد وهذا الجنس في الخمس لا فيما وراء الخمس عندنا وعندنا من اربعة
الاخماس وقوله وهذا الجنس يعني من جنس من يرضخ لهم اي يعطى لهم شيء قليل بقدر ما
يرى الامام ولا يسهم لهم من الغنيمة وهم المرأة والصبي والذمي لكن انما يرضخ للعبد اذا

الايضاح

ذلك والمرأة اذا كانت للاولى الجرحى ويقوم على المريض وللذمي اذا قاتل ادرك على الطريق من الهداية والمغرب ومن اسرنا من ذوي الطغيان يطلق بالمال وبالمجان اسرنا كافرا فطلبوا منا فداءه بالمال او اطلاقه بغير عوض لا يجوز الاجابة عندنا الا لحاجة وعنده يجوز وانما وضع هكذا اذ فداه اسيرهم باسير مسلم يجوز اجماعا تخليصا للمسلم * اهل الحرب ويشترط ورود من اتانا مسلما منهم اليهم جائز لتعلمها اذا وادعونا بشرط ان نرد عليهم من جاءنا مسلما جاز عنده وعندنا لا يجوز الشرط ولا يجب الوفاء به * فتح الامام والمتن في المفتوح قهرا لا يصح وانما مكة بالصلح فتح بلدة بقهر فهو بالخيار عندنا ان شاء خمس وقسم اربعة اخماسها بين الغانمين كما فعل النبي عليه بخيبر وان شاء من عليهم وتركهم احرارا ووظف الجزية على جماجمهم والخراج على اراضيهم وترك جميع ما في ايديهم من الاموال عليهم ويترك الزراري والنسوان كما فعله عمر رض بسواد العراق طابت نفس الغانمين بذلك او لم تطب وقال الشافعي له ذلك في الرقاب اذا حق ابطال حق الغانمين في الرقاب بالقتل فكذا بالمن واما في الاراضي فلا بد عليه ان يقسمها بين الغانمين ويصرف الخمس الى مصارفه ولنا ان النبي عليه جعل ذلك باهل مكة وقد فتحها فرأى الشافعي لا كذلك انما مكة بالصلح فتحت لا بالقهر فلم يصر للغانمين والصحيح ما قلنا فقد قال الكرخي قد كان اهل العلم مجمعين على فتح مكة عنوة وقد اجتهد حدث قول بعد المائتين انها فتحت صلحا من المبسوطين المن هو المنة بالفارسية سباس نهادن من تاج المصادر * خمس الغنيمة وثابت سهم ذوي القرابة وتقتل المرتدة الكذابة كان نعيم في عهد الرسالة على خمسة اسهم سهم لرسول الله وسهم لذوي القربى وهم المذكورون بقرابة رسول الله عليه كبني هاشم وبني عبد المطلب وسهم للمساكين وسهم للفقراء وسهم لابن السبيل فسهم لرسول الله صلى سقط بموته عندنا وعنده لا بل يصرف الى خليفته اما سهم ذوي القربى فعندنا سقط ايضا بوفاته عليه فيقسم الخمس على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل فيدخل فقراء ذوي القربى في الاصناف الثلثة ولا يدفع الى اغنيائهم وقال الشافعي لهم خمس الخمس لما يوم النعمة يستوي فيه غنيهم وفقيرهم وصغيرهم وكبيرهم والحاصل ذلك الاقليم والغائب ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين من المبسوط البكري والهداية والوسيط المسئلة الثانية

المرتد تقتل بعد الامهال ثلثة ايام كالمرتد وعندنا لا تقتل لكن تحبس ولا تجالس ولا يواكل ولا يساح حتى تسلم وقيل تضرب في كل ايام مبالغة في الحمل على الاسلام والامة تجبر هاهنا قولا من طريقة المجد الائمة والهداية

كتاب الاستحسان

شهادة الواحد بالهلال يجوز في الصوم بلا اعتلال شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان مقبولة عندنا وان لم يكن بالسماء علة والعلة غيم او غبار او نحوه وعندنا لا يقبل اذا لم يكن بالسماء علة الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم ثم قيل هذه هذه اهل المحلة وقيل خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة قال العتابي وألف بيطار قليل ويشترط ان لا يكون فاسقا على المذهبين في الظاهر لكن الحرية ليست بشرط عندنا خلافا لهما في فروعه واما وضع في رمضان اذ لا يقبل في هلال الفطر الا شاهدان عنده وعندنا كذلك ان كان بالسماء علة والا فواحد كرمضان في اشتراط جمع كثير والاضحى كالفطر في الاصح من الهداية والمهذب وقولنا بلا اعتلال ان لم يكن علة بالسماء

كتاب التحري

ولا يجوز بيع دهن سقطت نجاسة في وسطه فاختلطت وقع في الدهن نجاسة لا يجوز بيعه عنده وعندنا يجوز مع بيان العيب فلو باع ولم يبين عيبه ثم علم المشتري بذلك كان له الخيار في رده وودك الميتة لا يجوز بيعه اجماعا من شرح الطحاوي وهو اه وفي الآوان والاقل طاهر فرض التحري للوضوء طاهر لرجل اواني في بعضها ماء طاهر وفي بعضها ماء نجس وليس معه ما طاهر سواه ولا يعرف الطاهر من النجس والاقل طاهر ليس له ان يتحرى بل يريق الكل ثم يتيمم والطحاوي يتوضأ بخليط الماءين ثم يتيمم وهذا احوط كيلا يضيع فيبقى دوابه ويشرب عند الضرورة وانما وضع في كون الطاهر اقل اذ لو كان الطاهر غالبا فعليه التحري اجماعا لان الحكم للغالب فان كان سواء فعلى الخلاف ايضا والقيد بالاقل اتفاقي في هذا وانما وضع في الوضوء اذ في حق الشرب عند الضرورة يجوز التحري اجماعا من المبسوط وشرح الطحاوي

كتاب اللقيط

رجلان ويحكم القائف في اللقيط اذا ادعاه اثنان عن خليط ادعيا نسب لقيط واقاما البينة يرجح عندنا الى القائف المزكى ان كان والا فالى قائف آخر وشرط ان يكون من اهل الشهادة ولا يشترط العدد هو الصحيح وان لم يوجد قائف يقرع بينهما ويحكم لمن خرجت قرعته وكذا اذا ادعيا ولد جارية بينهما وعندنا يثبت نسبه منهما جميعا

والتعريف هو الذي يليق الآثار ويعرف الانتساب بالبطن الى الاعقاب يعني يعرف شبه الاولاد بالآباء فيخبر ان هذا الولد من فلان وهو بالفارسية كي بشناس مشتق من قافه يقوفه قيافة اي اتبع اثره وهو مقلوب القوف وهذا قبيل من المبسوط والوسيط

كتاب اللقطة

عرف الملتقط اللقطة وللغني الاكل مما يلتقطه من بعد ما عرفه كما اشترط منع التعريف ولم يظهر المالك فان شاء تصدق بها على فقير او على نفسه فقيرا كان او غنيا عنده وعندنا ليس له ذلك ان كان غنيا

كتاب جعل الآبق

الجعل لواد الآبق من مسيرة ثلثة ايام وليس بالواجب جعل الآبق بالرد الا باشتراط سابق من غير شرط عنده لانه تبرع بغير عقد وعندنا يجب اربعون درهما

كتاب الغصب

غصب زوائد المغصوب بالضمان وهكذا منافع الاعيان جارية فيهما الف مثلا فازداد عنده زيادة متصلة كالجمال والسمن او منفصلة كالولد واللبن فهذه الزيادة بحدثه امانة عندنا حتى لو هلكت من غير صنع لا يضمنها وقال الشافعي هو ايضا بحدثه مضمونة فيضمن ولدها المالك فطالب الزوائد فنعها عن التسليم يضمن اجماعا من المبسوط والتحفة المسئلة الثانية المنافع يضمن بالغصب ان يغصب عبدا ويمسكه زمانا ولا يستعمله وصوت الالتفات ان يستعمل عبدا او حرا من طريق البرغري غصب حنطة فطحنها او زرعها والطحن لا يقطع حق الاول كذا اذا جعل الشاة جدي المنزل او غصب ساجة فادخلها في بنائه لا ينقطع حق المالك عنده وعندنا ينقطع وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع حتى يودي بدلها استحسانا والقياس ان له ذلك وهو قول الحسن وزفر لثبوت الملك حتى لو وهبها او باعها جاز وجه الاستحسان سد باب الغصب ونفاذ بيعه مع الحرمة لقيام الملك الفاسد واذا ادى البدل يباح لحصول المبادلة بالتراض وكذا اذا ابراه لسقوط حقه وكذا اذا ادى بالقضاء او ضمن الحاكم او ضمنه المالك لانه رضي فانه لا يقبض الا بطلبه من الهداية والسباخ خشب يجلب من الهند من التاج المضمونات يملك بالغصب ولا يصير بالضمان ما ضمن ملكا لمن ادى الضمان فاستبن عند اداء الضمان مستندا الى وقت الغصب عندنا وعنده لا يملك بالغصب اصلا كذا ذكر في الطريقة العلائية وذكر في الطريقة البرغري والسرخسي يملك عند القضاء بالضمان او عند التراضي

وذكر في المحيط ان الصحيح عند المحققين من مشايخنا رحمهم الله على قضية مذهب اصحابنا انها لا يملك الا عند اداء الضمان او القضاء بالضمان او بتراضي الخصمين على الضمان فاذا وجد واحد من هذه الاشياء الثلاثة ملك الملك والا فلا قلت قوله بالضمان يحتمل الكل وفائدة الخلاف انما يظهر اذا كان الغصب عبدا فابق او فقد وقضى القاضي بادا الضمان فادى او تراضيا فادى ثم عاد العبد يكون ملكا للغاصب عندنا وعنده يعود الى ملك مالكه وكذلك يظهر في الكسب فان اكسبه يكون مملوكا له بسبب ملك الاصل عندنا وعنده يكون ملكا للمالك وبطل الكفن ان مات بعد اداء الضمان فعندنا على الغاصب وعنده على المالك من الطريقة العلائية ومجدايه البرغري وهل يطيب فقد مر غصب طعاما فاطعمه مالكه وغاصب الشئ اذا اطعمه مالكه وليس يدري عينه حل اكله وهو لا يعلم به او كان ثوبا فكساه حتى يحرق لا يبرأ الغاصب عن الضمان عنده وعندنا يبرأ وغرمه بالتشديد لفظ المصنف وجاء على المسلم غرمهم ان ذبح خنزير ذمي او الخمر سفح مسلم او ذمي اتلف خمر ذمي او خنزير لا يضمن عنده وعندنا يضمن المسلم قيمة الخمر والذمي مثله وقيمة الخنزير

كتاب الوديعة

سافر بالوديعة يضمن كيف وكل من سافر بالوديعة فانه يضمن بالشروع هكذا في المبسوط ومذهبنا مر في باب الشفعة وهو ودع خالف في السباق لم يعد الى الوفاق خالف المودع في الوديعة ثم عاد الى الوفاق بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او اودعها عند غيره ثم زال الخلاف فردها الى يده زال الضمان عندنا خلافا لزفر من الهداية والله اعلم

كتاب العارية

والمستعار عينه مضمونة يضمن وهلاك المأمون العارية امانة عندنا ان هلكت من غير تعد لم يضمن وعنده يضمن ومحل الخلاف ان يهلك في غير حالة الانتفاع اذ لو هلك في حالة الانتفاع بالانتفاع لا يضمن اجماعا وكذا لو هلك لا بالانتفاع في اصح قوليه وفي قول آخر يضمن من الطريقة العلائية وانما وضع في الهلاك اذ بالاتلاف يضمن اجماعا وانما يعرض لكونه مضمون العين فانه مضمون الرد اجماعا

كتاب الشركة

وتبطل المفاوضات فاعقل وشركة الوجوه والتقبل شركة المفاوضة لا يجوز عنده وعندنا يجوز وصورة المفاوضة ان يشترك اثنان في كل قليل وكثير على ان يشتريا ويبيعا جميعا وشئ بالنقد والنسيئة وكل واحد منهما يحمل برايه فيه على ان الربح بينهما

نصفان والوضيعة كذلك وما اشتراه احدهما فهو عليهما وتنفسخ بتساوي المالين والتوكيل والكفالة
من الجانبين حتى لو لم يكن احدهما من اهل الكفالة كالصبي والعبد لم تصر مفاوضة وصارت
عنانا ويشترط ان يتلفظا بلفظ المفاوضة وان لا يكون لاحدهما من المال الذي يجوز عليها
الشركة سوى هذا المال والمفاوضة من المساواة لغة قال شاعرهم لا يصلح الناس فوضى
لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا وقوله فوضى اي متساوين ليس لهم سادات
ولا رؤساء من المبسوط البكري وغيره المسألة الثانية شركة الوجوه جائزة عندنا خلافا
لزفر وهي ان يشترك اثنان ولا مال لهما في نوع خاص او في الانواع كلها على ان يشتريا بوجوههما
ويبيعا وما رزق الله تعالى فهو بينهما سميت به لانه لا يشتري بالنسيئة الا من له وجاهة عند
الناس المسألة الثالثة شركة التقبل جائزة عندنا خلافا له وهي ان يشتركا على ان يتقبلا
الاعمال من الناس ويعملا جميعا او على ان ما رزق الله تعالى بينهما نصفان سواء اتفق جنس
العمل بان كانا خياطين او اختلف بان كان احدهما خياطا والآخر قصارا او سميت شركة الابدان
لانهما يعملان بابدانهما وشركة الصناع بان كان رأس مالهما صنعتهما من المبسوطين وغيرهما
وشرط فضل الربح والمال ان على التساوي ظاهر البطلان يجوز في شركة العنان
عندنا ان يفضل احدهما صاحبه في الربح مع تساوي المالين بان شرط احدهما ثلثي
الربح ولف ثلثه وعند زفر لا يجوز في المبسوط البكري كتاب الصيد
متروك ذكر الله عند النحر عمدا حلال وصيود البحر متروك التسمية عمدا
لا يحل اكله عندنا خلافا له وصورته ذبح وترك التسمية مع علمه ان التسمية شرط
الحل ومع تذكره التسمية فلت وانما وضع في العمد اذ متروك التسمية ناسيا يحل
عند عامة العلماء خلافا لمالك لهما ومن كان ذاكرا للتسمية لكن لم يعلم ان التسمية
شرط الحل فهو معذور الناسي وعلى هذا الخلاف اذا ترك التسمية عامدا عند ارسال
البازي او الكلب او عند الرمي والسلم والكتابي في ترك التسمية سواء قال بعض اصحابنا
ان من اعتقد اباحة الكامتروك التسمية عمدا يكفر لان حرمته ثابتة بدليل مقطوع به
وهو الكتاب واجماع السلف قال محمد الائمة السرخسي رحمه الله الا انا نكفرهم لانهم يقولون
بتاويل والكفر يدرأ باقل ما يدرأ به الحدود فان السكران اذا زنى او سرق
يحد ولو ارتد لا يكفر قال في جواهر زاده قال علماؤنا ان القاضي لو قضى بجواز بيعه لا ينفذ

فصل

قضاؤه والاصل عندنا ان شرط الاباحة حالة الذبح الذكر باللسان والذكر بالقلب لا يكفي
الذكر بالقلب باطن لا يقف عليه فاقام الشرع علة التوحيد مقام ذكر القلب لان الملة
امر ظاهر وعند شرط الاباحة الذكر بالقلب حتى يحرم ذبيحة المجوسي اجماعا مع ذكر الله
لعدم ذكر القلب عند حنيفة وعندنا اعتبارا فاما الذكر باللسان فمستحب عندنا
وليس بشرط من المبسوط البكري وطريقة مجد الائمة السرخسي المسألة الثانية جميع حيوانات
البر ماكول عندنا وعند لا يحل الا السمك كذا في المختلف والمبسوط البكري وذكرية العود
بلثة افاوبل فقال كل ما يعيش من دواب البحر بعض العيش على البر مثل الضفدع والسرطان
فلا يحل اكله وما لا يعيش على البر الا عيش المذبوح ظاهر المذهب انه لا يحل الا الحوت
والثاني يحل كل ما لا يعيش على البر حتى برمائي وكلب الماء والثالث يحل ما يحل
جنسه على البر مثل شاة الماء وبقره وما لا فلا وهل يشترط الذكوة في غير الحوت وجهان
وهكذا الخلاف في وصيد كلب يأكل بعض لحمه بسلب السمك الطافي لا يحل عندنا خلافا
له والطافي الذي يموت في الماء فيعلو فيظهر قال في المغرب مشتق من طفا اي خف وعلا
يقال مر الظبي يطفو اذا خف على الارض والمصدر الطفو على وزن الغول من الطلبة
ثم هل يشترط ان يكون بطنه من فوق ليكون طافيا نعم يشترط حتى لو كان ظهره من فوق اكل
لانه ليس بطاف ذكره في التتمة لكن رواية المنتقى مطلقة المسألة الثانية الكلب المعلم
اذا اخذ الصيد بارسال صاحبه ثم اكل بعضه يحرم عندنا خلافا له ومحل الخلاف ان يأكل
حالة الاصطياد اذ لو اخذه منه صاحبه ثم وثب الكلب واخذه واكل يحل لانه ما اكل من
الصيد والشرط ترك الاكل من الصيد وكذا لو نفس الصيد فقطع منه بضعة والقاها واتبع
الصيد فقتله واخذه صاحبه ثم مر بتلك البضعة فاكلها يؤكل الصيد وانما وضع في اكل اللحم
اذ لو اكل دمه يؤكل وانما وضع في اكل الكلب اذ لو اكل منه البازي ايضا والفهد بمنزلة الكلب
والمسائل في الهداية قال في المبسوط البكري البازي وسائر طيور الوحش اذا اكل من
الصيد لا يؤكل في قوله الجديد والضب والثعلب والضباع كرها حلال طيب متاع
الضب والثعلب والضبع لا يؤكل عندنا خلافا له والمتاع ما ينتفع به الانسان
وما بين الموجز فاتحة حل الثدي ايضا وذكروا رمى صيدا فقطع عضوا منه
يؤكل الصيد ولا يؤكل العضو وقال الشافعي رحمه الله اكلا ان مات الصيد منه او من القطع

ثلثه م

ه

ان الاصل الطافي السمك الذي
ماشي ان الا بعجز آفاقة معين

الذي حصل به الاباية وان لم يمت من ذلك واحتج الذكوة اذا كان المبان لا يحل ويحل المبان منه من المبسوط البكري والاصل فيه ان المبان من الحي حقيقة وحكما لا يحل والمبان من الحي صورة لا حكما يحل وذلك بان بقي في المبان منه حيوة بقدر ما يكون في المذبوح فان حيوته صورة لا حكما نفعول اذا قطع يدا او رجلا او فخذا او ثلثه ما يلي القوائم او اقل من نصف الراس يحرم المبان ويحل المبان منه لانه يتوهم بقاء الحيوة في الباقي ولو قده بنصفين او قطعه اثلاثا والاكثر ما يلي العجز او قطع نصف راسه او اكثره يحل المبان والمبان منه لان المبان منه حي صورة لا حكما اذ لا يتوهم بقاء الحيوة بعد هذا الجرح من الهداية

وما توارى عنك اذا رميته وانت تقفوه فقد انميته ولم يشتغل بشيء آخر حتى وجده ميتا لا يحل عنده وعندنا يحل وقوله انميته من الانماء وهو ان يغيب بعد ما اصابه ثم يموت وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما كل ما انميت ودع ما انميت والانماء ان يرميه فيموت بين يديه سريعا من الموب والقفو الاتباع قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم اي لا تتبع ومنها مسئلة يجب حفظها وهي انه لو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به حمار الوحش وسمى عليه وذهب ثم جاء في اليوم الثاني ووجده مجروحا ميتا لا يحل اكله كذا في منية الفقهاء والكلب ان صاد سوى ما عينه مرسله محرمة ضمنه ارسل كلبه على صيد فلم يأخذه واخذ غيره ان عدل بمنعه او بسرعته لا يحل اجماعا والا اخذ مزاد سالي وان ذهب على سننه لا يحل ايضا عنده وعندهما يحل ولو بين ابوين احدهما وابن الذين هكذا في الوذا غير كتابي حرام صيدا كتابي والآخر مجوسي مثلا فعند يحل صيده خلافا لهما في العوض ولا يجوز الذبح بالظفر والسن يابس بعد النزع ايضا فاقدا عقلا ذبح بالظفر والسن لا يجوز عندنا اذا كان منزوعا حتى لا يكون باكله باس الا اذا لم يكن هذا الذبح لاستعمال جزء الآدمي وقال الشافعي رحمه الله هو ميتة وانما وضع بعد النزع اذ في القائم منه غير المنزوع لا يحل اجماعا من الهداية

وليس قطع الودجين شرطا لحل ان قطع سواه وقطا عنده وعندهما شرط في باب التسمية والقطا القطع وما الكلب الصيد من قوم في حكم عبد او ضمان فاعلم يجوز بيع الكلب عندنا خلافا له فعندنا لا قيمة وعنده والعلم وغيره سواء على ظاهر المذهب ووجوب الضمان بالاتلاف على هذا الخلاف من المبسوط وانما وضع في المعلم اذ في غير المعلم

الذي لا يقبل التعليم كالعقور لا يحل اجماعا وفي الذي يقبل التعليم اختلاف المشايخ لكن الصحيح الجواز عندنا حتى جاز بيع الجرو لانه يقبل التعليم من بيوع المحيط فيكون الثابل للتعليم ملحقا بالمعلم فيدخل في الخلاف وفي جواز اجارة الكلب المعلم لوجهان ذكرا في العمدة فيدخل في النظم في قول من حكم عند على اطلاقه قال في صدر المحيط هبة المتعلم من الكلاب وبيعه جايز اجماعا وعند لا يجب الاضحية في الشرح وهي سنة مرضية الاضحية سنة مؤكدة عندي وفي قول تطوع وعندنا واجبة وعن ابي يوسف رحمه الله كقولنا وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انها فريضة من الهداية وفتاوى قاضيخان

كتاب الوقف

قال يصير الوقف مملوكا لمن يكون موقوفا عليه فاعلم ان الموقوف عليه يملك الوقف عنده حتى يجوز بيعه من العوض وعندهما لا يملكه لكن يصرف اليه غلته وتمامه في التتمة

كتاب الهبة

لا يرجع الواهب فيما قد وهب الا الذي يحله للاب من الهبة من الاجانب لازمة ولا رجوع فيها عندي وعندنا غير لازمة وللواهب الرجوع اذا اعترض عليه مانع من حروف ومع خزفة ولو وهب الوالد لولده فالخلاف على العكس واجمعوا على انه لو وهب لزوجته او الزوج لها لا يملك الرجوع من الطريقة النظامية وان وهبت بعض ما يتسع اصبت والله تعالى اعلم وهب نصيبه مما يقسم كالدار والارض والمكيل والموزون من شريكه او من الاجنبي لا يجوز عندنا قبل القسمة خلافا لهما في الوجهين وقال ابن ابي ليلى من الشريك يجوز ومن الاجنبي لا يجوز بعدم الجواز ان لا يفيد الملك قبل القسمة حتى لو تحقق القسمة بغير الحكم وعندي بغير الحكم قبل القسمة وانما وضع فيما يقسم اذ فيما لا يقسم كالحمام والرحى قبل القسمة يجوز اجماعا

كتاب البيوع

الجنس لا يكفي لتحريم النسا وهو مع الطعم لتحريم الربوا اعلم بان الربوا نوعان والثمنية في الجنسين والذهب وعندنا القدر مع الجنس سبب لربوا الفضل وهو عبارة عن فضل مال خال عن العوض المشروط في عقد المعاوضة وربوا النسيئة وهو عبارة عن الفضل من حيث المال بان يكون احد عوضيه آجلا والآخر عاجلا والنسا بالمد لا غير التاخير ومنه النسيئة يقال بعته بنسا ونسيء ونسيئة بمعنى وهذا البيت مشتمل على بيان نوعي الربوا والبكشف الغطا عن سرهما الابعرفة مقدمات فاقول وبالله التوفيق الاصل في الباب الاشيا الستة التي تقسمها

لها ولم يقع عليها الحد ض اذا اعتادت ذلك او اخرجت فافهم عليها الحد يشترط نطقها بالاتفاق
هو الصحيح قوله فزوجت بانها الخ هو للتعقيب من غير فصل بمعتبر ذكر زوال العذرة بالزنا
يشير الى ما اشتهر تمسك اليه من محل النزاع واخراج الصورتين من البين وانما قال زناها
لان الموطوءة بشبهة او في نكاح فاسد يشترط نطقها بالاضلاف اذا الزنا في عرف الشرع و
طل الدخول الفعل في غير الملك وشبهة الملك في المسائل شبهة الملك ثابتة من المبسوط

المرأة م

ذمية تعتد وهي بعد في عدة الكافر جاز العقد ذمية طلقها زوجها ذمي
فلها ان يتزوج قبل ان تحيض ثلث في الطلاق وقبل ان يمضي اربعة اشهر وعشر في الوفاة
عند خلافا لهما وفي مبسوط خواهر زاده اختلف المشايخ في تخريج قول ابي حنيفه يوافق
قال بعضهم بان العدة يجب على الذمية من الذمي عندنا وكما اذا تزوجها في العدة وهم
يعتقدون جواز النكاح في العدة فانه يقع جايزا والصحيح من التخريج ما روى ابو يوسف عن
ابي حنيفة انه قال ليس على الذمية من الذمي عدة خلافا لهما فعلى هذه الرواية جاز النكاح
عندهم لعدم حانه العدة وعندهما لا لقيام العدة ثم على التخريج الاول يختص هذا النكاح
بالذمي وعلى التخريج الثاني يشمل المسلم والذمي وقول في النظم وهو بعد في عدة الكافر اشارة
الى التخريج الاول وانما وضعه في الذمي والذمية لان في التخريج اذا طلق الحربية لا عدة عليها
بالاتفاق في مبسوط خواهر زاده ولو كانت الذمية كتابية تعتد من مسلم لم يجز الذمي ولا
مسلم ان يتزوجها في العدة بالاتفاق لان العدة يجب هنا صيانة لماء المسلم من الضياع
تزوج الذمي بالمحارم يجوز على الصحيح اللازم تزوج الذمي ذات رحم
كذا اذا اعتق مرات والجمع في الاختين في الزوجات محرم منه محله حكم الصحيح
وليس للحاكم ان يفرق بينهما الا اذا اسلما معا عنده حتى لو طلب احدهما
التفريق من القاضي لا يفرق بينهما ويقضي بالنفقة لهن واذا دخل بها لا يسقط احصانه
حتى لو اسلم بعد ذلك يجد قاذفه وقالا لا يفرق بينهما بطلب احدهما ولا يقضي بالنفقة ولا
يسقط احصانه بالدخول حتى لا يحد قاذفه بعد الاسلام ويفرق بينهما بطلبهما بالاتفاق
وكذا باسلامها او اسلام احدهما وحكم حكم الصحيح اي ما دام ذميا كذا نقل عن شمس
الائمة الكردري وذكر الحاكم ينتظم الحكم ايضا فانهما اذا احكما رجلا فهو كالحاكم المولى
وهذا العقد غير جايز في حق التوارث اجماعا وعلى هذا الخلاف المطلقة ثلثا وام الموطوءة
والجمع بين الخمس والجمع بين الاختين والمسائل في مبسوط خواهر زاده **والمهر في نكاح اهل الذمة**
لو تنافياه لم يجب والذمة

دون تزوجه ذمية على ان لا مهر لها كذا اذا وضعه في الذمي والذمية فانها المسلم والمسلمة يجب المثل
بالاتفاق وفي الحربي والحربية لا يجب شيء اذا اسلما بالاتفاق ذكره في المبسوط في باب المهر وهذا في نفي المهر اما في السكوت عنه ذكر القدوري ان لها مهر المثل ظاهر الرواية فلهذا
ذكر النفي في النظم وروى ابو الحسن قياس قول ابي حنيفه ان لا يجب المهر على تقدير النفي
والسكوت ولا يجب العدة التسمية من الفوايد وذكر خواهر زاده في مبسوط هذا اذا
رضيا جميعا بغير مهر فاما اذا ابا وجوب المهر حال ترك التسمية او نفى وجب المهر بنفس
العقد **حربية قد خرجت مراغمة بنفس والعدة عبر لا بد** الحربية قد خرجت
الينا مراغمة من زوجها بالاجماع لتباين الدارين ولا عدة عليها عنده حتى ان لها
ان تتزوج كما خرجت خلافا لهما وانما وضعه في جانبنا فان الزوج لو كان هو الذي رجع
لا يجب العدة بالاخلاف حتى لو ان يتزوج باختها واربعا سوى سواها للحال بالاتفاق
وانما قال مراغمة ليشمل الذي رجعت الذمية والمسلمة لان المراغمة هو الخروج مغاضبا وضعه قوله تزغيما للشيطان اذ لا لا له والرغم الذل ويتحقق معنى الارغام
بقبول الذمة والاسلام وموضع الخلاف الخروج بعد الدخول بها وهذا الخلاف محقق
في الحامل والحايل في وجوب العدة وعدم وجوبها اما هل يجوز نكاح الحامل عند ابي حنيفه
مع عدم العدة فظاهر الرواية لا يجوز والمسائل من مبسوط خواهر زاده وتظهر ثمرة
الخلاف ايضا في مسئلة ذكرها شمس الائمة في دعوى مبسوط في باب الحبل والمملوك والكافر
ان الحربية اذا دخلت دار الاسلام بعد الاسلام لم يلزم الحربي ولدها في قول ابي حنيفه
لعدم العدة الا ان ياتي به لاقل من ستة اشهر وعندهما يلزمه الى سنتين لقيام العدة
وان توافى الزوجين مهما اختلفوا في المهر لم يقض بشيء فان فرقوا مات الزوجان
فاختلف ورثتهما في تسمية المهر فالقول لمنكر التسمية ولا يقضي بشيء عندهما وعندهما
يقضي بمهر المثل وعليه الفتوى من فتاوى قاضيخان وفي المسئلة تفاصيل تعرف في
الجامع الصغير **وان دام المهر بارتفاعنا من الدنانير فالجنس** امرأة تزوجت
في البيض فاوذكر في السود او **واعتبار الاوسط في الرخص والغلاء** على خادم صحت
التسمية عندنا وله الخيار ان شاء اعطى خادما وسطا او قيمته والخادم الوسط ادنى
الاتراك واعلى النوبي فان اختار القيمة قال ابو حنيفه ان ذكر الخادم الابيض يعتبر

قوله علیه الخطة بالحنطة مثل مثل بيد بيد والفضل ربوا والشعير بالشعير هكذا والتمر بالتمر
هكذا والملح بالملح هكذا والذهب بالذهب والفضة بالفضة هكذا وقولوا الفضل ربوا
اى الفضل على المعيار الشرعى واذناه نصف صاع لما عرف ثم الفضل فى الحديث يحتمل التفاضل
فى القدر ويحتمل الفضل فى الحال وكلاهما مراد باللفظ وهذا الحديث مشهور لكثرة الرواة
العدول وتلقى الامة اياه بالقبول لكنا اختلفوا فى العلة فقلنا علة ربوا الفضل القدر
مع الجنس اعنى بالقدر الكيل فى المكيلات والوزن فى الموزونات حتى عندنا الحكم الى
كل مكيل جنس كالحص والى كل موزون جنس كالرصاص وقال الشافعى رحمه الله العلة
فى الاربعة الاولى هو الطعم والجنسية شرط محض لا بعمل العلة الا عند وجودهما وفى الذهب
والفضة هى الثمنية وحاصل المسئلة ان بيع كل مكيل او موزون بجنسه لا يجوز عندنا
الا بعد وجود المماثلة فى القدر وان يكون عينا بعين وعندهم بيع كل مطعوم بجنسه و
كل ثمن بجنسه حرام الا عند وجود الخلص وهو المساواة فى المعيار الشرعى حتى لو باع الحفنة
بالحفنتين او الجوزة بالجوزتين او البيضة بالبيضتين لا يجوز عنده لوجود الطعم مع
الجنس وعندنا يجوز لعدم القدر وهو الكيل او الوزن ولو باع قفيز حص بقفيزى حص
يجوز عنده لعدم الطعم وعندنا لا يجوز لوجود القدر مع الجنس فهذا معنى النزاع الذى
واذا عرفت ربوا الفضل حينئذ الى بيان علة ربوا النسيئة وهو معنى المراجعة
الاول فاعلم ان علة ربوا النسيئة احد وصفى علة ربوا الفضل عندنا اما الكيل او الوزن
فى شيئين او الجنس فى مثمنين وعلة العلة من الطعم او الثمنية لا غير حتى قالوا لو اسلم
حنطة فى شعير لم يجز لوجود احد وصفى علة ربوا الفضل فى البدلين وهو الكيل فى
ولو اسلم دراهم فى دهب لم يجز لوجود احد وصفى علة ربوا الفضل وهو الفضل فى الوزن فى ثمنين
اما اذا لم يوجد الكيل ولا الوزن ولا الطعم بل وجد الجنس وحده لا يحرم النساء عنده و
عندنا يحرم وصورته اسلم ثوبا هرويا فى هروى او سرويا فى سروى حتى لو كان جنس البدلين واحدا
لا يجوز عندنا لما ان الجنس عندنا احد وصفى علة ربوا الفضل وعندهما ليس من العلة فى شئ
بل هو شرط والمبين الفضة من المبسوطين والوسيط باع درهما ودينارا بدرهمين ودينارين
وبيع دينار ودرهم بانصاف عندنا لا يجوز فاعلم او باع كر حنطة وكر شعير بكرى حنطة
وكر شعير البيع عندنا ويصرف الجنس الى خلاف الجنس وقال زفر والشافعى رحمهما الله لا يصح

والشرط فى بيع طعام عين كمسئلة تناقض المالكين التناقض فى بيع الطعام بالطعام فى
المجلس شرط عندنا لا وصورته باع حنطة بحنطة بعينها وتفرقا قبل القبض جاز عندنا خلافا لهم
قال فى الطريقة العلائية والمعنى يصير العقد فاسدا ههنا وقوعه مقتضيا لثبوت احكام
مخصوصة مثل حل التصرف فى المشترى وحل الاكل دون الحرمة المطلقة فانها اذا تبايعا وافترقا
من غير قبض لا يأثم بذلك ولكن يمتنع ثبوت هذه الاحكام عندنا وعندنا لا يمتنع وانما وضع فى الطعام
العين اذا التعيين شرط عندنا فالمراد بقوله عليه السلام يد بيد عين بعين لا قبض بقبض وعندهم
المراد بخلافه فلو لم يكن معينا لا يجوز اجماعا اما عندنا فلعدم العينية واما عندهم فلعدم القبض
معناه فى البسوط الكرى وانما قال بمثله اذ القفيز الزائد لا يجوز اجماعا مع الرطب على النخل بالتمر
والتمر على نخل بتمر قد فصل ولم يكن خمسة اوسق يحل على الارض خرصا من غير كيل
يجوز فيما دون خمسة اوسق عنده فيخرص ما على النخل من الرطب وما يجئ منه من التمر اذا خف
ثم يبيع ذلك بمثله تمرا او يسلمه اليه قبل التفريق وانما وضع فى بيع الرطب على النخل بتمر مجزوذ
اذ لو باع التمر المجزوذ بتمر مجزوذ هكذا لا يجوز اجماعا وعندنا لا يجوز اصلا وفى الرطب بالرطب
ثلثة اوجه احدها المنع والثانى الجواز والثالث ان كان احدهما موضوعا على الارض والآخر
على الشجر جاز وان كانا على الشجر فلا والخلاف فى الغير الحاجة اما فى العنب فلا يجوز اجماعا على اصل
توليه وانما وضع فى خمسة اوسق اذ فيما زاد عليها لا يجوز اجماعا اذا كان فى عنقود واحد من كرم
بالف وسق فى صفقات متعددة فلا جرم فيه عنده وفى خمسة اوسق اقوال والمراد من التمر
فى صدر البيت هو الرطب كما فى قوام وتفريعه على راس النخل وهو احد الاقاويل والمذهب والوسيط
ولبن الشاة بلبان البقر فيه وفى اللحم التساوى بعكس بيع لحم الابل بلحم البقر والغنم
او لبنها بلبنها لا يجوز عنده نقدا ولا نسيئة وعندنا يجوز نقدا ولا يجوز نسيئة وكذا اذا باع
احدهما بالاخرى متفاضلة يجوز عندنا خلافا له بناء على ان الاكل جنس واحد وكذا الصوف
من الصوف والشعر وضع فى الثلث والبقر والجواميس جنس واحد وكذا المعز والضان والوبر
البخت اجماعا من الهداية وكجزء الحال والمتطوع والكتوان سلم فاسخم لا يجوز السلم عندنا
الا موصلا واذناه شهر فى الاجل وعندهم يجوز بغير اجل المسئلة الثانية لا يجوز السلم عندنا حتى يكون
المسلم فيه موجودا من حين العقد الى حين المحل حتى لو كان منقطعا فيما بين ذلك لا يجوز وقال
الشافعى له اسلم يجوز اذا كان موجودا وقت المحل لوجوده حالة الوجوب وان كان معدوما قبل ذلك

قال في الخلاصة وحد الانقطاع ان لا يوجد في السوق وان كان يوجد في البيوت في البيوت المسئلة
الثانية لا يجوز السلم في الحيوان عندنا وعند مجوز لانه بصير معلوما ببيان الجنس كالابل مثلا
وبالسن كالجذع والثني وبالنوع كالبخت وبالصفة كالسمين او الوسط او الهزال والقوة
بعد ذكر بصير ثم المصراة ترد والحلبة فان يكن فات فصاع من رطب اشترى
ناقة مصراة او بقرة او شاة ولم يعلم انها مصراة ثم علم فهو بالخيار عندنا بين ان يمسك
وبين ان يرد وعندنا ليس له ان يردها فالتصرية ليست بعيب عندنا ثم مدة الرد عندنا
ثلثة ايام فان لم يعلم بالتصرية فيادونه الثلث كان له الخيار في بقية الثلث وقيل انه
على الفور وهو اوفق ثم ان اختار الرد يرد بدل اللبن الذي اخذه صاعا من تمر فان
كان ما حلب من اللبن باقيا فاراد رده فيه وجهان قال بعضهم لا يجبر البايع على
اخذه لانه صار بالحلب ناقصا لانه يسرع اليه التغير وقال بعضهم يجبر قلت وهذا
اوفق بالنظم فان رد بدل التمر زبيبا او نحوه فيه تردد وانما وضع في المصراة ومن شد
البايع ضرعها حتى يجتمع اللبن فيصير مرئيا كالمصراة ومن الحوض فيرغب المشتري فيه
لقراره اللبن اذ لو تحفلت الناقة بنفسها فهل تثبت الخيار وجهان وكذا لو لطخ ثوب
العبد بالمداد او سود انامله مع احتمال انه كانت او كان ثدي جارية او ضرع اتان
او اعلف الدابة حتى ربا بطنها مخيلا انها حامل فيه تردد والحلب بالفتح اللبن المحلوب
ويأتي بحث المصدر والمراد هو الاول ههنا من المبسوط والوسيط والمهذب والمغرب
ولا يتعيد الملك بيع يفقد على الفساد عند قبض يوجب البيع الفاسد كبيع العبد
بالخمر والخنزير وبيع الدرهم بالدرهمين والبيع بشرط فاسد اجل مجهول او بشرط
الخيار اربعة ايام لا يفيد الملك عنده وان اتصل به القبض وعندنا يفيد الملك بعد القبض
لكن بشرط ان يكون القبض باذن البايع هو الظاهر الا انه يكتفي به دلالة كما اذا قبضه
في مجلس العقد استحسانا هو الصحيح من طريقة البرغري والهداية قال في المبسوط لكن
يثبت به الملك الحرام ولهذا لو كانت جارية لا يحل له وطئها وقد يحتمل الملك مع الحرمة كالعصير
اذا تخمر والاجل المجهول في البيع اذا اسقط لم يرفع فساد العقد ذا قوله
مثل قول زفر رحمه الله وقد مر في بابه وباطل شراء شيء لم يره وجايز بشرط ان يحزره
شراء ما لم يره كالجارية والغلام والطعام والثوب الذي في البيت والحنطة في

الجوالق

الجوالق والبنات في الجراب والزيت في الزق والدرة في الحقة ونحو ذلك باز عندنا خلافا قال
له الخيار اذا رآه وقال الشافعي باطل من الحصاة وشرح الطحاوي قال في المبسوط ان لم
يكن جنس المبيع معلوما للمشتري فالعقد باطل عندنا قولا واحدا وان كان الجنس معلوما فله
قولان وانما وضع في الشراء اذ بيع ما لم يره لبايعه له وجهان ذكره في البحر وقال في المبسوط
في بيع ما لم يره قط بان ورث شيئا فباعه قبل ان يراه لا يجوز عندنا قولا واحدا قلت
فعلى هذا الشراء في النظم يتضمن البيع للملازمة المسئلة الثانية اشترى عبدا او جارية
بشرط ان يعتقه لا يجوز عندنا خلافا له قال في المهذب فان اعتقه المشتري عن اعتاقه فيه
وجهان احدهما يجبر والثاني يخير البايع في فسخ البيع وانما وضع في الاعتاق فان ما عدا
ذلك من الشروط يبقى مقتضى العقد بان باع بشرط ان لا يبيعه او لا يعتقه ونحوه ينفسخ
البيع عنده ايضا وفي خيار المشتري اذا عطبت في يده فقيمة المال يجب اشترى
بالخيار ثلثة ايام وقبضه فهلك في الثلث فعليه القيمة عنده وعندنا يلزمه البيع
ويجب الثمن وانما وضع في خيار المشتري اذ في خيار البايع لو هلك في يد المشتري فعليه
القيمة اجماعا من الهداية وفي خيار الشرط ارث فاعلمن ولا يجوز ان يزاد في الثمن
خيار الشرط لا يورث عندنا وعنده يورث قال في الطريقة العلائية المراد من توريث
عندنا ان العقد ينفسخ بفسخ الوارث كما ينفسخ بفسخ المورث حال حياته والخلاف
في موت من له الخيار اذ لو مات من عليه الخيار فالخيار باق بالاجماع من المبسوط
المسئلة الثانية الزيادة في الثمن والثمن حال قيام المبيع يصح عندنا ويلتحق باصل
العقد فيجعل كان العقد ورد عليهما وقال زفر والشافعي لا يصح وانما وضع في الزيادة
اذ الحط عن الثمن لا يصح بالاجماع وهل يلتحق باصل العقد فعلى هذا الخلاف من الطريقة
العلائية ويظهر حكم الالتحاق في التولية والمرابحة حتى يجوز على الكل في الزيادة ويباشر
على الباقي في الحط ويظهر في الشفعة ايضا خذ الشفيع بما قام في الحط من الهداية
وقال في المبسوط الزيادة في الثمن والثمن عندنا هبة مبتداة لا يتم الا بالتسليم
ويستوي ان كانت الزيادة من العاقد او من اجنبي ولفظ المجهول في النظم اشارة الى
البيع وشرطنا قيام المبيع لصحة الزيادة اذ بعدهلاكه لا يصح اجماعا لان الشيء سقط
ثم يستند وليس ذلك شرطا في الحط ولا يجوز بيع دهن نجس ويدخل البيع خيار المجلس

بيع دهن النجس لا يجوز وقد مر في كتاب البيوع المسألة الثانية اذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع عندنا ولا خيار لواحد منهما في فسخ تفرقا بابدانهما عن موطن البيع او لم يتفرقا الا من عيب او عدم رؤية وعندهما يثبت لكل واحد منهما خيار الفسخ ما لم يتفرقا من مجلسهما او يقطعا الخيار وليس للمشتري ان يأكله اذ ذاك طعاما او يتصرف فيه بالبيع وغيره قبل التوفر او قطع الخيار كذا في طريقة وباطل ان يتبرأ العاقد عن كل عيب وهو بيع فاسد باع عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له ان يرد بعيب عندنا وان لم يسم العيوب بعددها ويدخل في ذلك ما يعلمه البائع والمشتري وما لا يعلمان من نظم الفقه وعند الشافعي لا يصح البراءة بناء على مذهبه ان الابراء عن الحقوق المجهولة لا يصح ويفسد به البيع لانه شرط يخالف قضية العقد في الرد بوطء الثيب لا يمنع الرد بالعيب والوطء في الثيب ليس بمنع عن رد ها بعيبها بل يرجع عند وعندنا يمنع الا برضاء البائع نقصها الوطء ام لا وقوله يرجع من الرجوع وهو متعد يقضاه يرد وانما وضع في الثيب اذ وطء البكر يمنع اجماعا من الطريقة النظامية • شراء ما باع بأقل لو باع بالغبن وبالنسيئة اشترى قبل انتقاد صح هذا واشترى مما باع من الذي اشترى قبل نقد الثمن لا يجوز عندنا خلافا له ولو باع بالدراهم فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا ولو رخص السعر فانتقص من حيث السعر فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولا عبرة للسعر من الخلاصة وانما قال قبل الانتقاد اذ بعد نقد الثمن يجوز اجماعا وانما وضع في الشراء بالاقل اذ شراء ما باع بأكثر مما باع او بمثله بعد نقد الثمن وقبله يجوز اجماعا من الطريقة العلائية وغيرها • بيع الثمر على الشجر قبل ويبطل العقد على الثمار من قبل ان تدرك كل الاشجار للادراك لا يجوز عندنا وعندنا يجوز اذا صار بحيث ينتفع كذا في المختلف قال في شرح القدوري قال بعض مشايخنا انما يجوز بيع الثمر على الشجر بعد الطلع اذا كان ينتفع به يوضع من الوجوه وان لم يكن منتفعا بوجه ما لا يجوز البيع لان المال ما يكون منتفعا به والصحيح انه يجوز بيعها بعد ما طلعت لانه اشترى ما يصير منتفعا به في ثاني الحال كما لو اشترى عبدا صغيرا او ثمرا او جحشا وكذا اختاره الهداية • اشترى عبدا او لم ينقد الثمن ثم افلس او مات مفلسا

لا يثبت للبائع حق الفسخ بل يباع المبيع ويقسم الثمن بين الغرماء بالحصص وقال الشافعي ثبت للبائع حق الفسخ من الطريقة العلائية وموضع الخلاف بعد قبض المبيع اذ لو كان هذا قبل قبض المبيع فالبائع احق به اجماعا من العون • دخل الحربي دار الاسلام بامان واشترى وكافر يبتاع عبدا مسلما ومصحفا لم يكره فعلهما عبدا مسلما جاز الشراء عندنا ويجبر على بيعه وعنده البيع باطل ثم وضع المسألة في المتأمل في سير المحيط كما كتبت ووضع في المبسوط في الذمي فعال اشترى الذمي مملوكا مسلما صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى من مسلم او ذمي جاز شراؤه عندنا خلافا له ثم يجبر عندنا على بيع العبد من المسلم تخليصا عن ذل استخدامه ولا يترك ليبيعه من كافر آخر وان كان لو باعه جاز لان المقصود به فلا يمكن منه ولو لم يبعه حتى ادخله دار الحرب يعتق عندنا وعند ابي حنيفة لا خلافا لصاحبيه من المحيط وكذا لو اشترى مصحفا لا يجوز عنده وعندنا يجوز ويجبر على بيعه ثم الذنانير او الدراهم مرتين باب زنوعه الله والفعل بتباع بثمن فتعمل بالضعف قبل القبض فالفضل بحمل او تعمل العبد وفوق الثمن قيمته طاب فان لم يضمن زوائد المبيع لبست لمبيعة عنده ولا قسط لها من الثمن اصلا وعندنا مبيعة ولها قسط من الثمن عند القبض وعلى هذا الاصل مسائل منها اذا اشترى نخلا بقيمة ثمر فاخرجت النخل ثمرا اكثر من ثمن الثمن في يد البائع حل الفضل له عندنا لانه لا يقابل الثمن وعندنا يتصدق بالثمن بالفضل تحرزا عن الربوا ومنها اذا اشترى جارية قيمتها الف بالف ثم ازدادت قيمتها قبل القبض فضاربت الفين فقتلها انسان وضمن قيمتها الفين واختار المشتري امضاء البيع وتضمين القاتل لا يتصدق بالفضل عنده وعندنا يتصدق او ولدت مبيعة ثم قبض فالابن لا قسط له من العوض ومنها المبيعة اذا او فارد بعيب هو به والام بكل ترد فالابن ولدت قبل القبض ثم قبضها فالثمن ينقسم عليها عندنا فاذا وجد بالولد عيبا يرده بحصته عندنا وعنده لا يرد الولد ويرد الام بكل الثمن وليس الزوائد المنفصلة مانعة الرد بعيب هو له فهذه اربعة واصلها زوائد المبيع لا قسط لها ومنها ان الزيادة المنفصلة بعد القبض لا يمنع الرد بالعيب عنده فيمسك الزيادة ويرد الاصل بكل الثمن وعندنا يمنع الرد لانه لا يمكن رد الزيادة مع الاصل لانه لم يرد عليه البيع فصار فلا يرد عليه

كتاب الشفعة

الفتح قصدا والايكون زيادة الاصل بدون الزيادة لانه يودي الى الربوا

وتثبت الشفعة في العقار بشركة الشفعة لا الجوار قال الشافعي رحمه الله لا تثبت الشفعة الا للشريك في الشفعة ولا تثبت للجار وان كان ملاصقا وعندنا تثبت اولا للشريك ثم للشريك في الدار ثم للشريك في الاساس ثم للشريك في الشرب ثم للشريك في الطريق اي طريق خاص بان يكون في سكة غير نافذة ثم لجار الملاصق والملاقي الذي لكل واحد حائط على حدة وليس بين الحائطين ممر لضيق المكان او التصاق الحائطين حتى لو كان بينهما طريق نافذ فلا شفعة للجار من جانب المجوب وقيل للشافعي قول مثل قولنا ذكره في الوسيط والخلاف في الجار الملاصق والجار المقابل في السكة الغير النافذة فان لا شفعة عندنا اما الجار المقابل في السكة النافذة فلا شفعة له اجماعا وهي على قدر سهام الشركة وتورث الشفعة ممن هلك

الشفعة عندنا على عدد الرؤس دون مقادير الانصباء وعند على مقدار النصيب وبيانه في دار بين ثلثة نفر لاحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها باع صاحب النصف نصفه وطلب الآخران الشفعة قضي بالشفع المبيع بينهما نصفان عندنا وعند ثلثا بقدر ملكهما واذا باع صاحب السدس نصيبه وطلب الآخران الشفعة قضي بينهما اخماسا عند من المبسوط المسئلة الثانية مات الشفيع بورث شفعته عندنا وعند يبطل قال في الهداية معناه اذا مات بعد البيع قبل القضاء بالشفعة اما اذا مات بعد القضاء بها قبل نقد الثمن وقبضه فالبيع لازم لورثته اجماعا • حط البائع بعض الثمن عن المشتري وحط بعض ثمن المبيع لا يوجب الحط عن الشفيع فالشفيع ياخذه بكل الثمن ان شاء عندنا وعند لا يحط عن الشفيع بقدره ولو كان الشفيع اخذها بكل الثمن ثم حط البائع عن المشتري بعض الثمن يحط عن الشفيع ايضا حتى يرجع بذلك القدر على المشتري لانه ظهر انه اخذه منه فوق حقه لا لتحاق الحط باصل العقد كما مر في البيوع وعلى هذا لو اخبر ان الثمن الف فسلم ثم حط البائع بعض الثمن فهو على شفعته وانما وضع في حط بعض الثمن اذ لو وهب منه كل الثمن يأخذ الشفيع بالكل اجماعا من المبسوط والاخذ بالشفعة انما يوجد لمشتري الدار عليه العهدة اخذ الشفيع الدار من يد المشتري او من يد البائع فالعهدة على البائع بناء على ان حقوق العقد ترجع الى المالك عندنا والى العاقد عندنا وللشفيع اخذ نصف المنزل من مشتر من بائعين فاعقل

١٤٦٢

اشترى دارا من اثنين صفقة واحدة فلان يأخذ حصة احدهما بالشفعة عندنا وعندنا يأخذ الكل او يترك الكل

كتاب الاجارات

المنافع في منافع الاعيان في الاجان في حكم كالاعيان للتجار الاجارة ملحقة بالاعيان في حكم الملك والقبض وغيرهما من مواجب العقد وعندنا لم يلحق بها لكن الاجارة عقد تمليك فينعقد عليها شئا فشئا حسب حدوثها وعلى مسائل • منها ان الاجارة لا تنفسخ فما لها تنفسخ بعذر يتعرض له ولا بموت العاقد تنفسخ بالعذر عندهم لا عن عيب كما في البيع وعندنا ينفسخ فيه لانها تنعقد شئا فشئا وهو لم يرض بثبوت حكمه مع هذا العذر وهل يحتاج الى الفسخ فيه تفصيل ومنها انها لا تنفسخ بموت احد العاقدين عندنا كالبيع وعندنا ينفسخ لان المنافع والاجر صارت ملكا للورثة والعقد لا بقي بعد موت احدهما ومنها ان الاجر يملك بنفس العقد مثل المسمى مثار للعقد ومنها ان الاجر يملك بنفس العقد عندنا كالثمن في البيع لان المبدل ملك في الحال وعندنا لا يملك الا باستيفاء المنفعة او بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير شرط وطئت وفاقا بخلاف ان لا يثبت للآجر ولاية المطالبة بتسليمها في الحال عندنا وعند يثبت ولو كانت الاجرة عبدا وهو بيعه لا يتفق عليه في الحال عندنا وعند يتفق من الطريقة النظامية والعلامة قال في المحيط الاجرة لا يملك بنفس العقد ولا يجب ايفاؤها الا بعد استيفاء المنفعة اذا لم يشترط التعجيل سواء كانت الاجرة عينا او دينا وهو رواية الجامع وهو الصحيح وفي رواية كتاب الاجارات ان كانت الاجرة عينا لا يملك بنفس العقد وان كان دينا يملك ويكون بمنزلة الدين المؤجل والحاصل ان اجر ما تقابله بفصل اجر جان ما قد فعله

ومنها ان المستاجر اذا آجر ما استاجر باكثر مما استاجر ولم يزد شئا يجوز عندنا لا ربح ما قد ضمن بالقبض وعندنا لا يجوز قد تعرض لجواز وعدمه في النظم والشرح ولكن ذكره مبسوطا هو ان في الاجارات وقيل الخلاف في الطعام وعدمه فقال استاجر دابة الى مكان معلوم بحمل عليها شئا معلوما وآجرها باكثر من ذلك الى ذلك الموضع على ان يحمل عليها مثل ذلك فهو جايز لان المستاجر ان يواجر من غير اذا لم يكن فيه ضرر بالمالك وهل يطيب له الفضل ان كان زاد معها شئا كالحمل والجواب طاب والا فلا بل يتصدق ولو كان اعلفها لم يطب له الفضل لان الفضل ان طيب بزيادة

نوادر ابن سماعة قوله جاز ما قد فعله ان طاب الزيادة مقيد

من ملك المستأجر ووضع كتب الخيل في الدار وقال ان ذلك بدواتي قال يريد ان يقول ربوا انه لا يطيب له الفضل ولا يحل لكل ربوا وانا لا يطيب له الفضل لانه ربح حاصل بضمن لان المنافع بقبض الدار لا بصير مضمونة قبضوضة من كل وجه حتى لو غصبها غاصب كان الهلاك على الآجر وكذا ذكره في نظم الفقه وقال في آخره وان آجره بخلاف جنس ما استأجر طاب له الفضل اجماعا وذكر ايضا في شرحه الصاعدي ان آجرها باكثر مما استأجر جازت الاجارة كما في الشراء ولا يطيب له الفضل ويتصدق به الا ان يزيد في الدار غلقا فحينئذ يطيب له الفضل وبهذه الروايات تبين ان المراد من الجواز وعدمه الطيب وعدمه وذكر في العون الحل وعدمه والله تعالى اعلم وفي وجوب المغرم لا يسقط الاجر المسمى فاعلم ومنها ان المستأجر اذا اتلف وضمن لا يسقط الاجر عنده كمن المبيع لا يسقط بالجناية من المشتري على مال الآخر للبايع وعندنا لا يجب الاجر لانه اتلاف المنافع بطريق الغصب لا يقضيه العقد فلا يجب بدلها وجايز سكنى بسكنى فاعقل فحذف البيت فروع الاول ومنها ان اجارة الدار بالدار او اجارة دابة للركوب بركوب دابة اخرى يجوز عندنا لانه بيع الجنس بالجنس يدا بيد وعندنا لا يجوز لانه بيع الجنس بالجنس نسا وقوله فروع الاول اي فروع الاصل الاول وهو كون المنافع في حكم الاعيان عنده شرط الخيار وشرطه الخيار فيها مفسد وان اضيفت لم يجز ما يعقد في الاجارة ثلثة ايام يفسد الاجارة عنده وعندنا وبعتبر اول المدة من وقت سقوط الخيار المسئلة الثانية اضاف الاجارة الى زمان في المستقبل بان قال آجرتك داري هذا العام او ما اشبهه يجوز عندنا خلافا له وانما وضع في الاضافة اذ في التعليق بان قال اذا جاء غد فقد اجرتك هذه الدار بكذا المشايخ فيه خلاف

وما جنت يد الاجير المشترك فليس فيه مغرم فافهم شتر مرغ باب رفعه الله وشرطه الاجر كل محل مطيع فيه له شركة يصح فاعلم رجلا بنفسها طعام استأجر احدهما صاحبه او حمار صاحبه على ان يحمل نصيبه الى مكة كذا في شروح هذا المختصر وهو غير مستقيم فحمل كلمة لا على الاجارة فاسدة ولا اجر له قلت معناه لا المسمى ولا اجر المثل كذا ذكر في المسئلة الاول من باب الاجارة الفاسدة من جامع الصدر الشهيد ورايت في موضع ان الاجارة لو صادفت محلا مشتركا

ابتداء وانتهاء لا ينعقد اصلا وما كتنا من قبيل وصرح في جامع البرهاني في اثناء الدليل انها غير منعقدة اصلا حيث اضيف الى غير محلها واشار في الجامع المجبوبي انها وان كانت فاسدة لا تجب اجر المثل لانه انما تجب اجر المثل فيما عند تسليم المعقود عليه ولم يوجد فيما نحن فيه لانه عامل لنفسه في كل جزء لعدم الشركة وقال الشافعي يجوز له المسمى اذا بين الاجر ومن موضع الحمل والشركة النصيب • استأجر امة للخبز وجاز ان يستأجر الرجل احد للخبز والطبخ وارضاع الولد والطبخ وارضاع الولد وجب الاجر اذا عملت عنده وعندنا لا يصح ولا يجب شيء • لبن الآدميات وبيع البان بنات آدم مجوز ومن يرزقها يغرم مال متقوم عنده يجوز بيعه ويضمن متلفه وعندنا ليس كذلك لان جزء الآدمي ابيح للضرورة تقدير الاطفال ولهذا قلنا لو استغنى الصبي عن اللبن يحرم تناوله وذكره في طريقة البرغري ولا يجوز ان يستأجر الرجل لبن المرأة ويشربه للدواء ذكره في الجامع المجبوبي وهل يجوز ان يحمل رجل عين رمدة قال في الفوايد قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز اذا علم انه يزول به الرمد ولا فرق في ظاهر الرواية بين لبن الحرة والامة وعن ابي يوسف انه جوز بيع لبن الامة

كتاب أدب القاضي

يقضي بيمين المدعي في موضعين فاجتهد في ان ينهى عند احدهما اذا عند نكول المنكر الحاضر وحين ياتي المدعي بشاهد نكل المدعى عليه عن اليمين فعند يرد اليمين على المدعي فان حلف اخذ المال وان ابى انقطعت المنازعة بينهما وعندنا يستحلف المدعى عليه لا غير والثاني اقام المدعي شاهدا واحدا وعجز عن الآخر فعند يستحلف المدعى عليه وعنده يرد اليمين على المدعي قلت وقوله في موضعين ليس للحصر فقد ذكره مبسوطا خوفا من زلل صدرين اخراوين احديهما سيجيء في ديات هذا الباب في مسئلة القسامة ويحتمل ان يكون للحصر في باب الاموال كذا رايت في نسخة وحاصل الخلاف راجع الى ان اليمين هل يصلح حجة لاثبات حاكم ثابتا وعندنا فيه حجة ايضا اذا صار الظاهر حجة للمدعي من المبسوطين وذكره الوسط كل واقعة يقضي فيها برجل وامراتين فيقضي فيها بشاهد ويمين وكذا في الاموال وينبغي ان يتقدم بشهادة الشاهد وتعديله ويجب على الحاكم ان تصوق الشاهد

الاموال

اسول

ثم يقبله فيقول انا محق وهو صادق ولا خلاف انه لو حلف مع امرأتين لم يجز قلت والبه الاشارة بقوله وشاهد ثم القضاء يثبت بهما عندنا وباحدهما فيه ثلثة اوجه ولو قضى به قاض هل ينفذ قارئ المحيط لا ينفذ لانه خلاف الترتيب * لا يجوز تقليد الجاهل القضاء ويبطل استقضاء غير العالم ويلزم الغايب حكم الحاكم عنده وعندنا العلم شرط الاولوية حتى لو قلد الجاهل وقضى لا يجوز عنده والصحيح مذهبنا والعدالة شرط الاولوية ايضا على ظاهر رواية اصحابنا وعنده شرط لازم والملة الثانية القضاء على الغايب وللغايب لا يجوز عندنا الا اذا كان عنه خصم حاضر اما قصدي وذلك بتوكيل الغايب اياه او حكمي بان يكون المدعي على الغايب سببا لثبوت المدعى على الحاضر لا محالة او شرطا على اختيار الامام البزدوي يعرف في المحيط والجامع وبستوى في ذلك ان كان غايبا عن البلد او عن مجلس الحكم حاضرا في البلد وهو الصحيح من قوله وانما يحضر الخصم رجاء اقراره فيقضي عليه وعندنا لا يقضي الا بحضرته وعند الشافعي يقضي بالبينة من غير حضرته وعند مالك يقضي بالنكول ويمين المدعي ولا يقضي بالبينة الا بحضرة الخصم وعند احمد يقضي بالبينة من غير حضرته ويمين المدعي ولا يقضي بالنكول ويمين المدعي وعند ابن ابي ليلى يقضي بالبينة من غير حضرته ويمين المدعي ويقضي بالنكول ويمين المدعي وعند زفر يقضي بالبينة من غير حضرته ولا يقضي بالنكول ويمين المدعي وعند ابن شبرمة يقضي بالبينة من غير حضرته ويمين المدعي ويقضي بالنكول ويمين المدعي الا في الحدود والقصاص وعند ابن ابي ليلى يقضي بالبينة من غير حضرته ويمين المدعي ويقضي بالنكول ويمين المدعي الا في الحدود والقصاص وعند زفر يقضي بالبينة من غير حضرته ولا يقضي بالنكول ويمين المدعي وعند ابن شبرمة يقضي بالبينة من غير حضرته ويمين المدعي ويقضي بالنكول ويمين المدعي الا في الحدود والقصاص

كتاب الشهادات

وليس للاناث مع الرجال شهادة فيما سوى الاموال مرتع النكاح ويثبت الزوج لها وعليه ويلزم القاضي ان يقبله شهادة احد الزوجين لصاحبه غير مقبولة عندنا خلافا له وليس للكافر على مسلم شهادة لفسقه عقيدة وعادة شهادة اهل الذمة فيما بينهم جايزة بعضهم على بعض عندنا وان اختلفت مللهم ولكن لا يقبل شهادة الحربي اي المستامن على الذمي ويقبل شهادة الذمي عليه من الهداية والمبسوط وقال مالك والشافعي رحمهما الله لا شهادة لهم على احد وانما وضع في الكافر لان شهادة المستامنين بعضهم على بعض مقبولة عندنا اذا كانوا من دار واحدة فان كانوا من دارين كالروم والترك لا يقبل لانقطاع الولاية من الهداية وحيث لا يطلع المذكر يشهد ان والا فلا شروط يذكر يشترط في شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال اربع ان يسموه عندنا وعند مالك ثنتان وعندنا الواحدة تكفي والثنتان احوط وشاهد الفرع على اصل اذا كان على الثاني فلا يصلح ذا رجلان شهدا على شهادة رجلين ثم شهد هذان الرجلان بعينها على اصل آخر في هذه الحادثة يقبل عندنا خلافا له

كتاب الدعوى

والحكم في المدعيين دارا بقرعة يظهرها اظهارا دار في يد رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي كلها وصاحب اليد منكر واقاما البينة يقضي لمن خرج القرعة

قال الشافعي لو اقام شهادة النساء مع الرجال في غير الاموال غير مقبول اذ نوع ٤ النكاح ٥ منكر

وعندنا يقضي بينهما نصفين والحكم في المدعيين كذا بقايف يلحق ذا كف مفردا مرت في النسب وفي شهود خابع وذي يد ذو اليد اولى بالقضاء فاشهد الخارج وذو اليد اقاما بينة على الملك المطلق يقضي لذي اليد عند زفر والشافعي وللخارج عندنا وانما قيد بالملك المطلق اذ لو كان دعواهما النتاج يقضي لذي اليد اجماعا فان جواهر زاده في مبسوطه ثم يستوي الجواب بين ان يكون الخارج مسلما او ذميا او مستامنا او حرا او عبدا او رجلا او امراة وفي حق المدعى عليه كذلك ويستوي الجواب في حق المدعي بين سايرالاموال خلافا لزفر بخلاف واخذه خلاف جنس حاله عمل الغريم جايز ان نالته جنس حقه فله اخذه بغير رضا المديون عنده وعندنا ليس له ذلك وان وضع خلاف جنسه اذ لو طفر على جنس حقه فله اخذه جبرا اجماعا وفي اقرار بافتراش امته بالبنوة الابن بغير دعوته صول الامة اذا اقر بوطئها فولدت يثبت نسبه بغير دعوة عندنا الا ان يقول استبرأتها بحيضة بعد الوطء وحلف عليه وعندنا لا يثبت الا بدعوة وهذا حكم اما الديانة فان كان وطئها وحبسها ولم يعزل عنها يلزمه ان يعترف به ويدعي وان عزل عنها ولم يحبسها جاز له ان ينفيه من الهداية ويوجب العقر على المستولد جارية للابن فاحبطوا اتجهد الاب اذا استولد جارية ابنه بملكها بالقيمة ولا يلزمه العقر وقال ابو يوسف لا يملكها ويلزمه العقر وقال زفر والشافعي في ملكها ويلزمه العقر من الطريقين العلايتين ولدت الجدة ولم تزد والحمل قد بقي سنين اربعا ورحم الام لديه فاسمعا بانقضاء العدة يثبت النسب الى اربع سنين عندنا والولد قد بقي في البطن اربع سنين كما لو طلقها جارية وقد بقيت اسنانه وهو يضحك وعندنا ذلك نادر فلا بثبت باكثر من سنتين

كتاب الاقرار

قال وفي مرض الموت اقر لوارث بالعين او بالدين فقر بجوز اقرار المريض مرض الموت لوارثه بدين او عين عندنا وعندنا لا يجوز الا بتصديق الباقين قلت ومحل الخلاف اذا كان الوارث غير واحد اذ لو كان واحدا لا وارث سواه يصح الاقرار اجماعا وفي قوله لوارث على الكثير اشارة اليه اذا الواحد المعين لا يكون منكرا * دين الصحة وانما اقر انه لغرماء في مرض الموت وعين قبل سواء يقدم على دين المرض عندنا خلافا له عنده لا يقدم وصورته اقر بالدين لآخر في حال مرضه ثم مات من ذلك المرض فعندنا يقضي دين الصحة يقدم على دين المرض عندنا وعنده غرماء الصحة اولا فان فضل شيء من تركته

قال اذا ادعى رجل دينا على الميت ولا بينة فصدقه اصحابه وكذبه الآخر على الصدق نصف الدين وعندنا يوخذ كل الدين من الصدق بما في يده من ملكه

من دين الصحة يقضي به دين غريم المرض ح وعندهما يقسم تركته على كل الدينين بالحصة
واجمعوا ان غريم دين الصحة يستويان في الاستحقاق وكذلك غريما دين المرض وكذلك غريم
الدين الذي ثبت في حال المرض بسبب شاهد معاين يساوي غريم دين الصحة في
الاستحقاق من طريقة الرحقي ويلزم المقر بالدين على صورته بشرط لا كلا اذا
على الميت فصدقه بعض الورثة يؤخذ من حصة المصدق جميع الدين عندنا وعند يؤخذ منه
ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان لانهم اقاموا
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وهو اختيار وسواء كان من الفرد ذكر في التتمة قال في دعوى الخلاصة
قال الامام الحلواني قال مشايخنا رحمهم الله فيما روينا وظاهر رواية اصحابنا يحتاج الى زيادة
شيء لم يشترط في الكتب وهو ان يقضي عليه القاضي باقرار او بجود الاقرار لاجل الدين في نصيبه
قال ابو حفص هذا الرواية مقر الف قال الآخر كم ما ليس مثليا فحضر المعين قال
لفلان على الف درهم الا ثوبا او قال الا شاة صح الاستثناء عنده وسقط قدر قيمة الثوب
وعندنا يلزمه كل الالف وقد تقدمت في باب محمد رحمه الله
ولو اقر الابن بابن ثالث لم يشركه في الارث والوجدان بابن آخر للميت لاشركه في
الميراث عنده وعندنا يأخذ نصف ما ورثه وانما وضع في الشركة في الارث لان النسب
لا يثبت اجماعا وكل مقر في مجلس القاضي اقر على الدين وكله لا يعتبر مقر في باب زفر رحمه الله

كتاب الوكالة

وباطل بيع الوكيل بالنسأ والعزل في غيبة خاص في القضاء
الوكيل بطلق البيع بالنسيئة عندنا خلافا لهم على قول الشيخ يجوز البيع بالنسيئة طالت
المدة او قصرت وعند صاحبيه لا يجوز الا باجل متعارف في تلك السلعة من التتمة المسلة
الثانية عزل وكيله في غيبته صح عندنا وعند لا موقوف على علمه وتعرفه جايز حتى يعلم
وجنون فيه التوكيل بالكتابة وغيره والخلاف في العزل الفضولي اما الضمني فينفذ من
غير علم اجماعا من الهداية والتتمة وغيرهما

كتاب الكفالة

والحوالة

وباطل كفالة بالنفس ولا يعيد الدين موت المفلس الكفالة بالنفس
عندنا باطلة وعندنا صحيحة قد ذكرنا في الشروح ان الكفالة بالاعيان المضمونة كالمغصوب على هذا الخلاف ايضا ولم يتعرض لذلك في النظم لما ان عندنا في لا يصح في النفس
قولا واحدا وله في العين قولان من الطريقة العلائية المسلة الثانية هات المحال

عليه مفلسا يعود الدين الى ذمة المحيل عندنا خلافا له قلت وانما حل الموت مفلسا
ح ان في جحود الحوالة مع الحلف على هذا الخلاف ايضا فان بالموت مفلسا ينفسخ الحوالة
ويعود الدين بالجحود والموت اما في الجحود فبنفسه ويعاد عند بعضهم كما بدا والله الاشارة
في قوله ولا يعيد الدين موت المفلس حيث اضاف الاعادة الى الدين اما بالجحود مع الحلف
فثبت حتى لفسخ لا يعود الدين بنفسه وهذه الفائدة مستفادة من الطريقة العلائية

كتاب الصلح

ويبطل الصلح على الانكار وذاك كالرشوة في اعتبار
الصلح على الانكار جايز عندنا خلافا له والمراد بجواز الصلح اعتباره في اثبات ملك
المدعى في بدل الصلح وانقطاع حق الاسترداد للمدعى عليه وبطلان حق الدعوى في اصل
المدعى من الطريقة العلائية وقال في طريقة البرغري ما خذ المال في القضاء وبجوز اخذه فيما بينه
وبين الله تعالى ان كان صادقا وعندهما للمدعى عليه ان يمتنع من التسليم وبعد التسليم
يسترد قال في المبسوط والصلح على السكوت على هذا الاختلاف بان لم يجب المدعى عليه
لا بالاقرار ولا بالانكار وبجوز مع الاقرار اجماعا وكان الشيخ ابو منصور رحمه الله يقول لم
يجعل الشيطان في ابتداع العداوة والبغضاء بين المسلمين مثل عمل من ابطل الصلح على
الانكار لما في ذلك من امتداد المنازعات بين الناس قال في المبسوط ولسنا نقول به
فمن ابطل ذلك انما ابطله احتياطا للتحرز عن الحرام والرشوة والدلالة والدلالة الكشف

كتاب الرهن

والرهن في الاستحقاق بيع العين

لا يملك حبس دائم بالدين حكم العبد الرهن عندهما صورة المرتهن احق بثمنه عند
البيع وحق المطالبة بهلاكه كذا في المختلف قال في طريقة البرغري حكم الرهن عند استحقاق
بيع الرهن بالدين وعندنا حكمه ثبوت ملك اليد مع اتفاقهم على ان كليهما مستحقان بعقد
الرهن في حق البيع بالدين عندنا ثابت وعندهما حق الحبس ثابت ايضا الا انهم
اختلفوا فيما هو المقصود بعقد الرهن فعندنا المقصود هو ملك اليد وهو الحكم
الاصلي وحق البيع بالدين من ثمراته وعندهما الحكم الاصلي هو استحقاق البيع بالدين
وحق الحبس وسيلة اليه ودليلنا ان الحكم المقصود بالعقد ما يثبت عقيب العقد
ولا يملك عقيب الرهن بيع المرتهن بالدين انما يملكه اذا عجز عن قضاء الدين

حتى احبس ثابت عقيب العقد وانه امانة فلو هلك لم يسقط الدين الذي عليه لكن
الرهن امانة عنده ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه وعندنا هو مضمون بالاقل من
من قيمته ومن الدين وتغيبر ان يكون الدين عشرة وقيمة الرهن خمسة عشر
فالحبة الزيادة عندنا امانة ح لو هلك يسقط الدين والزيادة امانة وان
كان الدين خمسة عشر وقيمة الرهن عشرة يكون مضمونا بعشرة ح لو هلك يسقط
العشرة ويرجع المرتهن على الراهن بخمسة وليس بشيء حكاه الى الولد وفي المشاع
جائز ويسترد ولدت المرهونة ولدا بعد الرهن صار رهنا معها عندنا وكذلك
اللبن والصوف وثمر النخل والشجر وعندنا لا يصير شيء من ذلك رهنا قال في المبسوط الشارك
والخلاصة اما غلة الدار والعبد والارض لا يصير رهنا عندنا ايضا لانها بدل المنافع والاصل
فيه ان النماء نوعان نوع لا يدخل في الرهن وهو ما لا يكون متولدا من العين ولا بدل جزء من
العين نحو الكسب والهبة والصدقة ونوع يدخل وهو ما يكون متولدا من العين كالولد
واخواته او يكون بدلا عن جزء من العين كالكش والعقر ومعنى دخوله في الرهن انه يحبس كما يحبس
الاصل اما لا يصير مضمونا حتى لو هلك هذا النماء لا يسقط به شيء من الدين من المحيط المسلة
الثانية رهن المشاع لا يجوز عندنا سواء كان محتملا للقسمة عند بعض اصحابنا عبر وابجاز
البطلان والصحيح انه منعقد بوصف الفساد من الطريقة العلائية ثم الشيوع المقارن
يبطل الرهن عندنا لا محالة اما الشيوع الطارئ بان رهن جميع العين ثم تناسخ في النصف
ثم ايضا هو الصحيح المسلة الثالثة الراهن يملك استرداد الرهن قبل قضاء الدين عنده
لانه ملكه وتعيينه لقضاء الدين من ثمنه لا يبطل باسترداده وعندنا لا يملك لان فيه ابطال ملك
اليد والحبس عليه وهو المعنى بقوله ويسترد وجائز للراهن اذ نفاقه بجنبه وباطل اعتاقه
للراهن ان ينتفع بالمرهون عنده فيستخدم العبد والجارية ولو آجرهما ان شاء ويركب
الدابة ويواجرها ويشرب لبنها عنده لانه ملكه وعندنا ليس له ذلك والوطء ممنوع اجماعا
وانما وضع في الراهن اذ ليس للمرتهن ذلك اجماعا الاذن الراهن من المبسوط والطريقة
المسلة الثانية اذا اعتق الراهن العبد المرهون بطل اعتاقه عنده ان كان معسرا
قولا واحدا وان كان موسرا فقولان وعندنا ينفذ ويضمن قيمته ان كان موسرا

ويكون رهنا مكانه وان كان معسرا سعى العبد في قيمته ويكون رهنا عنده ويرجع السيد على
المولى كتاب الاكراه ويقتل القاتل بالاكراه ايضا المكره
ذي السفاهة اكراه انسان على قتل غيره بالسيف فتل يجب القصاص عليهما عندنا و
عند بعض من ذهب من باب يعقوب وقوله ذي السفاهة ان ذي السفاهة طلاق المكره
ولا يجوز النذر والعتاق كرها ولا اليمين والطلاق عتاقه ونكاحه ونذره ويمينه
صحيح نافذ عندنا خلافا له قال في طريقة البرغري تصرفات المكره كلها منعقدة والافشاآت
اما ما يكون اقرارا واخبارا فهو باطل الا في الافشاآت ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق
والعتاق والنذر واليمين فانها ينفذ من المكره كما ينفذ من الطايع ومنها ما يكون محتملا
للفسخ كالبيع والاجارة والهبة فانها يتوقف على الاجازة بعد زوال الاكراه وقال الشافعي
تصرفات المكره كلها باطلة قلت انا حصرنا النظم صورا لا يحتمل الفسخ لان الخلاف فيها
ثابت من كل وجه فعنده باطل في الحال وعندنا معتبرة في الحال اما فيما يحتمل الفسخ لما توقف
على الاجازة لا يكون جائزة في الحال من كل وجه عندنا ايضا فسطرف فيها وهم الافشاق فاحترز
عنها هذا كتاب المأذون والاذن في نوع من الانواع
لا يشتمل الانواع بالاجماع من في باب زفر وحده وما سكوت سيد العبد اذا
رآه باع واشترى اذا يبلغ مرة في باب زفر وحده ولا يبيع عبده المأذون
بالدين حين استغرق الديون رقبة العبد المأذون المستغرق بالديون لا يبيع فيها
ولا يطالب المولى به ويتأخر مطالبته الى ما بعد العتق عنده وعندنا يباع في ديون
التجارة الآن يفديه المولى بقضاء الدين ويباع كسبه وفي دينه بالاجماع ودين التجارة
ما وجب بالتجارة او بما هو في معناها كالبيع والشراء والاجارة والكتابة وضمان الغصوب
والودايع واللاحانات اذا جحدها وما يجب من العقر بوطء المشتراة بعد الاستحقاق الى
المشتري فيلحق به من الهداية وغيره ونفسه لا تقبل الاجارة فيفسخ بالتجارة
اي المأذون نفسه فيما بدا له من الاعمال يجوز عندنا خلافا له والى وضع في الاجارة
اذ لو رهن نفسه او باعه لا يجوز اجماعا وانما وضع في نفسه اذ لو آجر كسبه جاز اجماعا
من المحيط وباطل تصرف الصبي بحكم اذن الاب والوصي اذن الاب والوصي
للصبي لا يصح عنده وعندنا يصح تصرفاته بعد الاذن ومحل الخلاف الصبي العاقل اذ في

لاستاذه ح
وبعد تعليل
ان اذن الاب التصرف
في نفسه وكذا
لا يملك بيع نفسه

غير العاقل لا يجوز اجماعا واقدام الولي على اذنه دليل على انه عاقل اذ العاقل لا يتصرف في غير الحلي او المحض بالعاقل ان يعرف ان البيع سالب للملك والشراء جالب ويعرف الغابن اليسير من الفاحش لان الجهالة فان كل صبي يتقن البيع والشراء بتلقنها والخلاف في تصرف دائر بين النفع والضرر اذ في الضار المحض لا يعمل اصلا وان اذن له ولي النافع المحض يوصل فصل الاذن

كتاب الديات

والقتل عمدا موجب التكفير والقتل والمال على التخيير العمد لا يوجب الكفارة عندنا خلافا له المسألة الثانية قال الشافعي في قول موجب القتل العمد سبعة أن القصاص والدية وولي القتيل بالخيار يستوفي ايهما شاء وعلى هذا القول اذا قال عفوت عن القصاص كان له المطالبة بالدية والمذكور في النظم قول الاول وعندنا موجبه القصاص لا غير ولا يصير مالا الا بالتراضي من الجانبين وقد يكون صلحا سواء كان بمثل الدية او اكثر من المبسوط البكر وفي شرح الاقطع والمجنون او الصبي القتل بالتعزير اشترك رجلان في قتل رجل احدهما اب المقتول فتتلاه بسلاح فللقاضي على واحد منهما وعلى كل واحد منهما نصف الدية في ماله حالا في ثلث سنين عندنا وقال الشافعي على الاجنبي القصاص وعلى الاب نصف الدية في ماله حالا والباقي مع الصبي او المجنون اذا قتلا رجلا عمدا بسلاح عندنا لا قصاص على الباقي وثلث في قوله ان في قول يجب القصاص بناء على قوله الذي يقول بان عمد الصبي والمجنون عمد وعلى قوله الذي يقول عمدهما وخطاهما سواء فلا قصاص على البالغ والعاقل اذا اشتركا لا يجب القصاص على واحد منهما اجماعا من المبسوط البكر وتعتقد عمد الصبي دية في ماله ولا تدرء بالشبهة وفيه تكفير ومع الارش ومثل المجنون عند البعض الصبي او المجنون اذا قتل انسانا بسلاح عمدا لا يجب القصاص اجماعا اما في الاحكام الآخرة حكم قتل العمد عندهم وحكم القتل الخطأ عندنا ومبني عليه ان الدية على عاقلته عندنا وعندهم في ماله وان الصبي اذا قتل مورثه عمدا او خطأ لا يحرم عن الميراث عندنا خلافا له وان لا كفارة عليه عندنا خلافا له لان الحرمان والتكفير حكم الجناية وهو ليس من اهل الجناية والفرد لا يقتل بالجماعة كالكفار بالايدي كذا ذكر فاعرفها والاول المعتمد والمال لذا هذا اذا رتب فيما قد جنى اما اذا كانا معا تعاونا على فعل واحد قتل جماعة يقتل عندنا بهم

جميعا على سبيل الكفاية ولا يجب الدية وعند ان قتلهم على التعاقب يقتل بالاول ويجب الديات للباقين فان قتلهم معا يقرع بين اولياء المقتولين فايهم خرجت قرعته قتل به ويجب الديات للباقين وفي العون ان في قول الآخر يصطلحون بينهم ويقسم باقي الديات بينهم كما لو قتل عشرة نفر تسع ديات بينهم وقوله اليد بالايدي بالواو وفي نظره فان اليد الواحدة يقطع على سبيل الكفاية بالاجماع فانه لو قطع يمين رجلين يقطع بينهم بها عندنا لكن يغرم دية يد بينهما سواء قطعهما معا او على التعاقب وعند ان قطعهما على التعاقب يقطع بالاول منهما وللثاني الارش وان قطعهما معا يقرع بينهما ويكون القصاص لمن خرجت قرعته والارش للآخر كذا في المبسوط وكبير من الكتب والمحيط وزاد فيه وقال ابو طيب احدهما القصاص من القاضي وقضاء بالقصاص ثم حضر الآخر فان القاضي يقضي له بدية عندنا قلت وقد اجمعوا الوجوب شيء آخر مع القصاص فلم يمكن اثبات الخلاف فيه فاذا الصحيح فاليد بالايدي بالباء ابطرق التعليل لقوله الثالث في قوله وهو لفظ المصنف كذا بخطه نقله ومعناه ان الواحد لا يقطع بالجماعة اكتفاء فان اليد الواحدة لا يقطع بالايدي اكتفاء فاعلم بوزن ما كتب في العون كاليد بالايدي بالكاف ثم اليدان تقطعان باليد وسائر الاطراف فاحفظ واجهد لا يقطع يد ان بيد واحدة اذا تميز فعل احدهما عن فعل اجماعا بان وضع احدهما السكين في جانب من اليد والآخر في الجانب الآخر من اليد وقطعا وكان عليهما دية اليد في حالتهما فاما اذا لم يتميز فعل احدهما من فعل الآخر بان وضعا جميعا السكين على جانب من اليد واسرعا فقطعا يدع فعندنا كذلك الجواب وقال الشافعي يقطع يد امامين وكذلك على هذا هل يقطع اعينان بعين واحدة فالمسلم على هذا التفصيل من المبسوط البكر قال في محيط شمس الائمة الا ان في الاطراف اذا وضع احدهما السكين من جانب والآخر من جانب واسرعا النقا السكينان لا يجب عند القصاص وفي النفس اذا وضع احدهما السكين على حلقه والآخر على قفاه واسرعا حتى التقا السكينان يجب القصاص وليس في التجنيس والخواجب بالحلق مال دية يوجب حلق لحية حر فلم تنبت يجب كمال الدية عندنا وعند حكومة عدل قال في المبسوط البكر فعندنا لا يجب بحلق الشعر ان شعر كان كمال الدية وانما قيد بالحر اذ في لحية العبد ينقصان القيمة اجماعا الا رواية عن ابي حنيفة انه يجب كمال القيمة وشعر الرأس على هذا الخلاف ايضا من الهداية والخلاف في اللحية الواقية فان في ضدها بان لم يكن متصلا يجب حكومة عدل اجماعا وان كان شعرات يسيرة على الذقن لا يجب شيء لانه لا زال التشين

كذا فصل مشايخنا ذكره في المحيط ثم قال ويجب ان يكون كذلك عند محمد رحمه الله ذكر الاحيه مطلقا
واوجب الدية لان المطلق ينصرف الى الكامل قلت في النظم اطلق ايضا فيستقيم الخلاف
ودية وذكر الخصر لاحكم عدل فيهم سوى في ذكر الخصر والعينين حكومة عدل عندنا
سواء كان ما يتحرك او لا يتحرك بقدر الحفي على الوطء او لا يقدر وعند فيهما كمال الدية اذا كان
ما يتقبض وينبسط قدر على الوطء او لا يقدر من المبسوط البكري
وما به القتل جرى يقتص بمثله والسيف لا يختص لا استوفى القصاص الا بالسيف عندنا
سواء حصل القتل بالسيف او بغيره وعند ان حصل بغير السيف يستوفى بغير السيف
حتى لو احرق رجلا بالنار متعمدا لا يحرق عندنا بل يقتل بالسيف وعند يحرق بالنار
وقال بعض اصحابنا يلقى في النار فان فات في مثل تلك المدة الى حيث مات المقتول
والا اخرج وجز رقبته بالسيف وقال بعضهم يقتل بالسيف المنقذ بالنار وكذا
لو قتله بالحجر يقتل بالحجر وان غرقه بالماء يغرق بالماء ولو اوجر رجلا خمرا حتى مات
او خيط صفرة فاقضاها فمات او لاط بصبي فقتله قال بعض اصحابه يجز رقبته بالسيف
وفي الخمر يوجر الماء حتى يموت من المبسوط البكري والقتل بالسوط الصغير فانه
به قصاص ان توالى الضرب به ضرب انسانا بالسوط الصغير ووالى في الضربات
حتى مات لا يجب القصاص عندنا خلافا له وقد مر اصله في باب الشجة لا قصاص
وبين عبدين قصاص في اليد والحر والحر ايضا فاشهد بين العبيد والاحرار
فيما دون النفس سواء قطع الحر يد العبد او العبد يد الحر لان المساواة في القيمة شرط
لجريان القصاص في الاطراف عندنا ولم يوجد وعند ان قطع الحر يد العبد لا يقطع يد
الحر وفي عكسه يقطع يد العبد وعلى هذا الاختلاف القصاص بين الرجال والنساء في
الاطراف عندنا لا يجري خلافا له من المبسوط البكري قتل الحر مملوكه عبدا كان
والحر لا يقتل بالمستبق عبدا ولا المسلم بالذمي او امة عمدا والمملوك مسلم
او ذمي يقتل عندنا وعنده لا يقتل ويضمن قيمته ولو كان العبد حربيا مستامنا
لا يقتل به الحر اجماعا قلت وانما قال بالمستبق ليخرج المستأمن من البين
والعبد يقتل بالعبد وبالحر اجماعا من المبسوط البكري المسلم الثانية
المسلم لا يقتل بالذمي عنده وعندنا يقتل والذمي بالمسلم والذمي بالذمي يقتل اجماعا

من المبسوط البكري والمدعى للقتل في محله يحلف خمسين يمينا جملة وجد قتيل في
ثم له القتل فاقاموا بكل حلفهم واحق بالحلف بطل محلة قوم قال النساء فيهم
والزموا عقلا اذا هم نكلوا وعندنا هم حلفوا وعقلوا ان ادعى اولياء المقتول
وقال مهما لم يكن عداوة فيهم ولا المقتول دو طراق على واحد بعينه او على
فهو كانواع الدعاوى وعرف ان القضاء بشهود او حلف جماعة وهناك لوث
فالقسامة على المدعين واللوث وجود سبب يوجب غلبة الظن ان الامر كما تقول
مثل ان يوجد بقرب القتيل رجل متلطخ بالدم او انصرف رجل يتحرك يده كالضارب
فلما دنوا منه وجد بقربه قتيل او جاءت شهادات من رجال ونساء وصبيان او
شهد عدل واحد ان هذا قتله او هو لا قتلوه او يوجد قتيل بين جماعة هم اعداؤه
ولا يختلطهم غيرهم او يدخل جماعة غيرهم او يدخل جماعة بيتا فلا يفرقون الا قتيل بينهم
او يدخل رجلان بيتا ثم وجدا مقتولا والآخر خارج فهذا لوث يوجب البداية باليمين
فيحلف المدعون خمسين يمينا بالله انه قتله ثم لو حلفوا على قتل خطا يجب الدية ولو
حلفوا على العمد قولان في قول القصاص وفي قول الدية فان نكل المدعون عن اليمين
حلف المدعى عليهم فان حلفوا برؤا وان نكلوا فان كان المدعى عليه واحدا يقتص في
قول ويجب الدية في قول وان كانوا اكثر فعلى القول الذي يقتص قولان احدهما انه يقتص
من جميعهم والآخر يقتص من واحد ويضمن الباقون الدية ثم الذي يقتص منهم على قولين
على تحريجهم قال بعضهم يقرع فمن خرجت قرعته قتل وقال بعضهم اولياء القتيل يختارون
واحدا منهم فيقتلونه فان لوث على التفسير الذي مر يحلف من اهل المحلة خمسون
رجلا بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا ثم يغرمون الدية وعندنا الحكم فيه في جميع الاحوال
ان يحلف خمسون رجلا منهم على عامتهم ويغرمون الدية فالاختلاف في موضعين احدهما
ان المدعى لا يحلف عندنا وعنده يحلف كما مر في الدعوى والثاني في براءة اهل المحلة
باليمين من المختلف والمجمع وطريقه لبعض المشايخ ثم قولا المقتول دو طراق
اشار الى وجه من وجوه اللوث كما مر وقد قال في المبسوط وكان العهد قريبا يدخل
في محلتهم الاله وجد قتيلا وقال في المضطربين هلكا نصف الضمان ساقط اذ شركا
اصطدم الفارسان فوقعا جميعا فماتا على عاقلة كل واحد نصف دية صاحبه عند

متفرقة هم

ضمان

خمسين دينارا وفي المبسوط البكر ذكر الابيض او لم يذكره يودى خمسة دينار وان ذكر الاسود
اربعين دينارا وعندهما هو على الخصوص في كل بلد وفي الوجهين اي في البيض والسود وهو
مشايخنا قال الاختلاف في الحقيقة انما هو اختلاف عصر وزمان فكان قيمة الوسط في ذلك
ذلك بحيث لا يزداد ولا ينقص فافتى على عرف عصره وفي زمنهما كان يختلف القيمة الى زيادة
ونقصان فبينا الامر على الرخص والغلاء وهم من حق الخلاف وهو الصحيح من مبسوط
خواهرزاده قال في المحيط والصحيح قولهما والتخيير للزوج بين الوسط والقيمة اذا
ذكر العبد مطلقا اما اذا ذكره مضافا الى نفسه بان قال زوجتك على عبدي يسير له
ان يعطي القيمة وقوله او ذاك يصرف الى الخمسين اذ هو الاقرب وذا يستعمل في القرب وذلك
يرجع الى الدينين اذ ذاك يرجع الى البعيد **وان سمى الوصيف المهر فعليه الا الشطر**
تزوج امراة على هذه الجارية فاكتسبت اكسابا قبل قبض المراة الجارية بعد النكاح
ثم طلقها قبل الدخول بها وعادت نصف الجارية الى ملكه اجماعا فالاكساب كلها للمراة
عندهم وعندهما ينتصف الاكساب ايضا وان وضع في الاكساب فان الزيادة نوعان
متصلة ومنفصلة فالمتصلة كالسمن والجمال وجلاء العين ينتصف مع الاصل
بالطلاق قبل الدخول اجماعا والمنفصلة ان كانت متولدة من العين كالولد او
مستفادة بسبب العين كالعقر والارش ينتصف مع الاصل ايضا اجماعا وان كانت
مستفادة بسبب المنافع كالكسب والغلة فالافضل ان ينتصف بالاجماع
والزيادة فعلى هذا الاختلاف وموضع الخلاف قبل الدفع اليها لان الزيادة لو حدثت
في يد المراة ثم طلقها قبل الدخول بها فهذه الزيادة لا ينتصف بلا زيادة خلاف
والمسائل في المحيط وفي النظم اشار اليه فانه قال وان تنتصف وهو فعل لازم
فيلزم ان ينتصف بنفسه من غير تنصيف احد والمهر الذي ينتصف بنفسه عند
الطلاق قبل الدخول بها بدون التنصيف من قضاء القاضي او التراضي هو الذي
لم يقبض والمسالة باقية في باب زفر لهما والوصيف الغلام وجمعه الوصفاء
الوصيفة الجارية وجمعها وصائف من المغرب **تزوج امراة على هذه الدار**
ولا تكون شفعة في بنعة قابلها ما او هلك منعة على تردّ اليها عليه فسمت
الدار على مهر المثل والالف فان كان مهر المثل الفا مثلا فنصف الدار مهر ونصفها

الغلاء
ذكر في المبسوط البكر ذكر الابيض او لم يذكر يودى خمسين دينارا

اما

لعائد

بمقابلة الف والا شفعة وان سقط المهر بالاقالة وفي قسط الالف فكذلك عندهما
يثبت فيه الشفعة وكان ابو حنيفة اكبيد رحمه يقول لابي حنيفة في هذه المسالة ثلثة
اقاويل قال اولا لا يجب الشفعة فيهما ثم رجع وقال لا يجب فيهما ثم رجع وقال الكل
حكم بنفسه من مبسوط خواهرزاده وانما اورد مسالة الشفعة في كتاب النكاح لان
المعاوضة هنا ضمني والمقصود هو المهر في النكاح ولين صلح ابراهما في الموضعين
كذا في المبسوط من اسباب الترجيح **وان بدا للمهر بخير ابغض لها مهر المثل لا المسمى** تزوج
امراة على هذا الدن من خل فاذا هو خمر فلها مهر المثل وعندهما مثل الدن خلا
ومن سمى لمهر العين اذا كانه كذا او الفا ان كان كذا تزوجها امراة على الف
فالاول الصحيح دون الثاني **وصح في قولهما الشرطان** ان اقام بها في هذا البلد
وعلى العين ان اخرجها منها او تزوجها على الف ان لم يكن له امراة وعلى الالفين ان كانت
او قدم شرط الالفين في الفصلين فعند ابي حنيفة المذكور اولا صحيح في الوجهين في
الثاني سد حتى اذا طلقها قبل الدخول بها فلها نصف المذكور اولا وان دخل بها فان
وفى بالشرط فلها المذكور اولا وان لم يوف فلها مهر المثل لما يجاوز به الالفين رحمه
وعندهما الشرطان جايزان على ما اشترطا وعند زفر هما فاسدان من جامع الجوزجاني
وفي المحيط لو تزوجها على الف ان كانت بتيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فالشرطان
صحيحان بلا خلاف **والعقد بالاقل او الاكثر وهذه او تلك وعينين** قال المراة
يجب مقابلة مهر المثل وجعلاه موجب الاقل تزوجك على الف درهم او على
الفين او على هذه الجارية او على هذه واحديهما او كس والاخرى ابغض فتجلت ينظر
ان كان مهر مثلها مثل الالف او اقل فلها الالف وان كان مثل الالفين او اكثر فلها
الالفان وان كان بينهما يجب مهر المثل وقال يجب الاقل وهو الالف في الوجوه كلها وكذلك
في المسالة الثانية ان كان مهر مثلها مثل الادنى او اكثر فلها الادنى وان كان مثل الاوكس
او اقل منها فلها الاوكس وان كان بينهما فلها مهر المثل وعندهما الاوكس على كل
حال وان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الاوكس بالاجماع قال في فتاواه قاضيخان
الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة فحينئذ يكون لها المتعة قوله وجعلاه
اي جعل ابو يوسف ومحمد رحمهما الله العقد موجب لاقل المالين ويوجب اي ابو حنيفة

اي من خل وسط من المبسوط

وعندنا كل دية صاحبه من المبسوط وكذلك اذا اصطدم فارسيان قلت ذكر المصطدمين
خطأ ليشمل الصورتين قلت والخلاف في الحرين اذ لو كانا عبدين هدرت الجناية ولا شئ
لاحد المولين على صاحبه اجماعا لبيت قول الصنعاني في المحيط وقول الشافعي في العمد ثم علل
بنهما وقال لان الجناية يتعلق برقبة العبد وقد فاتت قلت ومحل الخلاف ان يصطدما
ويقع كل واحد منهما على قفاه اذ لو وقع كل واحد منهما في وجهه فلا شئ على واحد ان وقع احدهما
على قفاه والآخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر ذكره في الفتاوى الظهيرية وذكر في
الغرة ان عند ان انكبا على وجوههما او استلقيا او احدهما فاكل سواء فان قلت
اين فايدة في وجوب كل الضمان على كل واحد منهما عندنا وعلى وجوب نصف الضمان عنده
قلت الفائدة متحققة لان العاقلة يؤدون الدية الى اولياء القتيل الا ان يؤدي العاقلة
الى العاقلة اصطدم فارسان صدم احدهما الآخر اي ضربه بنفسه من الضرب
إذا الولي والشهود اعترفوا بكذبهم للقتل عمدا تلفوا بيهود القصاص والولي
المستوفي للقصاص اذا رجعوا وقالوا تعمدنا ذكر لا يجب القصاص عليهم عندنا خلافا له
ودية الحر الكتابي المسلم ثمانمائة درهم الدية من الذهب مقدرة
بالف دينار واما في الورق فعندنا مقدر بعشرة آلاف درهم وعنده باثني عشر
الفا وهذا على القول الذي يجعل الذهب والفضة بدلا منصوصا عليه من الابل باعتبار
العين لا باعتبار القيمة فاما على القول الذي يعتبر بدلا من الابل من حيث القيمة يجوز
ان يزاد على اثني عشر ويجوز ان ينقص من المبسوط البكري دية الكتابي ثلث دية
وللمجوسي والنصارى ثلثها وللمجوسي ثلث خمس كل ذا المسلم وهو اربعة
آلاف درهم ودية المجوسي والوثني ثلث خمس دية المسلم وهو ثمانمائة درهم لان خمس
دية المسلم الفان واربعمائة وثلث هذا الخمس ثمانمائة وعندنا دية اهل الذمة
كلها عشرة آلاف درهم كدية المسلم من العمد وغيرها غرة الجنين للام والا يورث
وغرة الجنين للام ولم يورث وفي ذاك تكفير نعم عنده وعندنا هي ميراث
بين ورثته كذا في شروح النظم ولكن ذكر في المبسوط البكري ان بدل الجنين بين ورثته
على فرائض الله تعالى عندنا وهو قول مالك والشافعي وقال الليث بن سعد
تلميذ مالك انه يكون للام خاصة لانه جزء منها وقال ربيعة بن عبد الرحمن

يكون

يكون بين ابويه بالسوية ذكره في مبسوط السرخسي قول الليث كما ذكرنا ولم يذكر قول الشافعي
وزاد فقال الا ان صارت ان كان اباه لم يرثه شيئا لانه قاتل وذكر في الوسيط هو
لوارث الجنين وهو الام والعصبة وفاك في العمد الغرة يجب لوارث الجنين ابدا
قلت فلعل الشيخ ظفر على رواية من الشافعي رحمه الله كما ذكرنا في النظم ثم الغرة نصف
عشر دية الرجل في الذكر وعشر دية المرأة في الانثى وكل منهما خمسمائة درهم واصله قوله
عليه في الجنين غرة او عبد او امة او خمسمائة درهم فان قيل لما ذا بدل الجنين غرة قبل لان
الواجب عبد او العبد يسمى غرة وقيل لانه اول مقدار ظهر في باب الدية وغرة الشئ اوله
كما سمي اول الشهر غرة وسمي وجه الانسان غرة لانه اول شئ يظهر منه من المبسوط البكري
والهداية وقولهم ولم يورث اي لم يورث الجنين معناه لا يرثه احد كقولهم ساء وان كان رجل
يورث كلالة الآية المسئلة الثانية الكفارة تجب على الضارب عندنا خطأ كان او عمدا
لانه يوجب الكفارة فيهما وعندنا لا كفارة فيه لانه نفس من وجه ولهذا لم يجب القصاص فلا تجب
الكفارة بالشك الا ان يتبرع بها احتياطا من المبسوط وغيره وقولهم اي اجل لاجل النظم
وفي جنين الرقيق قدر عشر قيمته يوضع من قيمتها لا قيمة الواجب في جنين الامة عندنا نصف
عشر قيمة الجنين اذا كان ذكرا وعشر قيمته ان كان انثى وعنده الواجب عشر قيم الام
ذكرا كان او انثى الا ان الشافعي رحمه الله قال في كتابه يعتبر قيمة الام يوم الضرب وقال
المزني يعتبر قيمتها يوم القاء الجنين ووجه قولنا ان بدل الجنين في الحر خمسمائة درهم بتقدير
الشارع وخمسمائة من الذكر نصف الدية وفي الانثى عشر الدية لان دية الانثى نصف دية
الذكر والقيمة في المملوك معتبرة بالدية من الحر وتعقل العاقلة الارش وان
لم يكن نصف العشر فاعلم واستبن يجب الارش على العاقلة في الخطأ وان لم يبلغ
خمسمائة درهم وعندنا لا يجب ما لم يبلغ اليها والجمل الصائل من ذا قتله دفعا
فلا غرم بما قد فعله الجمل او الصبي او المجنون اذا صال على انسان فقتله الصول
عليه يضمن عندنا خلافا لزمن الطريقة العلائية قاتل العمد اذا قصد صائل اما آدمي
او دابة فله دفعه وان لم يمكنه دفعه عن نفسه الا بقتله فلا شئ عليه وان كان يمكنه
ان يهرب منه دفعه بالضرب او بالكلام فقتله او قطع عضوه فعليه الضمان فان لم يمكنه ان يهرب
منه وكان في حصن امكنه ان يرد الباب فلم يفعل وقتله هدر فيه وجهان قلت

فاذا حل الخلاف ان لا يمكن دفعه الا بقتله والاشارة في قوله فقتل دفعا والصواب والصواب حله

كتاب الوصايا

وقضى بعض الديون والمرض لم يترك الا ديونه فيما قد قضى قضى المديون في مرض موته دين بعض الغرماء مات بحصته عندنا وعندنا يشاركه الباقون ولا يجوز للموصي القيم ايصاؤه الى سواه فاعلم للموصي ان يوصي الى غيره عندنا وعنده ليس له ذلك بحال موص بكل ماله دون ارث يبطل عليه ما وراء الثلث او كل المال لانسان ولا وارث له يصح في الكل عندنا وعنده لا يصح الا بقدر الثلث ولو كان له وارث فكقول اجماعا وجايز وصية الصبيان في البر والطاعة والاحسان وصية الصبي باطلة عندنا سواء مات قبل الادراك او بعده وعنده وصيته فيما يرجع الى الخير ويكون مستحسنا عند اهل الصلاح صحيحة يجب تنفيذها وكذا الخلاف في المجنون من المبسوط الوصية لقاتله وجايز ايصاؤه لقاتله قاسم ومبرز حقه من باطله لا يجوز عندنا خلافا له والخلاف في الوصية بعد الجرح اذا اوصى قبل الجرح لا يجوز اجماعا من المبسوط وفي قوله ايصاؤه لقاتله اشارة اليه فانه لا يسمى قبل الجرح قاتلا وان مات موصى له بمنفعة فعلى ورثة الموصي له بالمنفعة اذا مات صارت المنفعة لورثته عندنا وعندنا يبطل وصيته ويصير لصاحب العين والابرص من فعل الانسان يكون والايصاء كالبيان مريض اعتقل لسانه فاشار برأسه بالايصاء يعتبر اشارته عنده وعندنا لا يعتبر لان احتمال ان يخف به من المرض فيتطلق لسانه قايم فلا ضرورة الى قيام الانسان مقام العبارة وروي عن ابي حنيفة انه قال ان دامت العقل الى وقت الموت يجوز لانه عجز عن النطق يجعل كما لو زال فكذلك كالاخرس قالوا وعليه الفتوى من جامع المحبوبي قال في المختلف ايضا لو نطا ولبث المدة وصارت اشارته معهودة قالوا يصح واعتقل لسانه واعتقل لسانه بفم انه اذا احتبس عن الكلام ولم يقدر عليه من الغرب

كتاب الفرايض

لا رد في الفضل على السهام ولا ميراث لذوي الارحام بنوعي اصحاب الفرايض ولا لمن زال ملكه عن الاقوام وهو لبيت المال بالتمام شيء ولا عصبة لا يرد عليهم عنده ويوضع في بيت المال وعندنا يرد على ذوي الفروض النسبية بنسبة سهامهم ولا يرد على الزوج والزوجة اجماعا وينظر تمامه في مختصرنا في الفرايض المسئلة الثانية ذو والارحام لا يرثون اصلا والمال لبيت المال وهو قول مالك وعندنا

يرثون عند عدم صاحب الفرض والعصبة ومسئلة الولاء مر في العتاق ٥ اعلم بان ميراث ولد المجوس وجوه الاول لا ارث بالجهل بل بالاقوى المجوس بنوا على هذه اصولا اصلا انهم لا يتوارثون بالانكحة الفاسدة انما يتوارثون بالانكحة الصحيحة والفارق بينهما ان كل نكاح لو اسلما تركا على ذلك لو صحيح وان لم يتركا فهو فاسد كنكاح المحارم والثاني ان النسب يثبت فيما بينهم بالانكحة الفاسدة ويتوارثون بذلك والثالث انه اذا ثبت النسب وكل من ادلى الى الميت بسببين او بثلاثة اسباب يرث بجميع ذلك الا اذا كان محجوبا في احد السببين فيرث بالجهة دون المحجوبة وعندنا يرث بسبب واحد وهو اقوى الاسباب ويسقط اعتبار الاضعف بيانه مجوسي تزوج بنته فولد بينهما ابن وبنت فمات المجوسي فانه مات عن بنتين احديهما زوجته وعن ابن هو ابن بنته فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط اعتبار الزوجية لما بيناه انهم لا يتوارثون بالانكحة الفاسدة ولو مات الابن بعد موت الاب مات عن اخت لاب هي امها واخت لاب وام فللاخت لاب وام النصف وللاخت لاب السدس ولها سدس آخر بالامية وقال الشافعي لها السدس بالامية لا غير لانها اقوى فان لم يسقط بحال والاخت قد يسقط فان ماتت البنت التي هي زوجته بعد موت الاب والابن حي فانها ماتت عن بنت هي اخت لابيها وعن ابن هو اخو لابيها فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط اعتبار الاخوة فان الاخ محجوب بالابن وعندنا يرث البنت بالبنتية لا بالاجنبية لان البنتية اقوى فانها لا يسقط بحال والابن يرث بالبنوة لا بالاخوة لما قلنا وان مات البنت المولودة وبنت التي هي امها باقية فانها ماتت عن اخ لاب وام وعن اخت لاب هي امها فللام السدس لان الاخت لاب محجوبة بالاخ لاب وام وعندنا ترث بجهة الامومية لا بالاختية لما مر والاخوان لاب وام مع ابني الام شركاء قسم حيين تحت امرأة عن ام وزوجها وهو لاء القوم امرأة ماتت وتركت اخوين لاب وام واخوين لام وزوجا واما قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه للزوج النصف وللام السدس وللاخوين لام الثلث ولا شيء للاخوين لاب وام وبه اخذ علماؤنا رحمهم الله وقال عثمان رضي الله عنه شركا اولاد الاب والام مع اولاد

الام في الثلث كانهم اولاد الام وبه اخذ مالك والشافعي لحكمه به وكان عمر رضي الله عنه يقول اولا كما قال الصديق رضي الله عنه ثم رجع الى قول عثمان رضي الله عنه ثم رجع الى قول عثمان رض وسبب رجوعه انه سئل عن هذه المسئلة فاجاب مذهب فقام واحد من اولاد الاب والام وقال يا امير المومنين هب ابانا كان حمارا الستنا عزاما واحدة فاطرق عمر راسه ملتيا ثم رفع راسه وقال اصدقوم بنوام واحدة وشركهم في الثلث فلهذا سميت المسئلة حمارية ومشركة

كتاب الكراهية

واللعب بالشطرنج لا بأس به ولا يباع الزوث في مذهب مالك الشافعي اللعب بالشطرنج ليس بحرام ولكنه مكروه ولا ترد به الشهادة الا ان يختلط به القمار وهو اخذ المال المقمور او شرائطه او اليمين الفاجرة كذا ذكره في المبسوط وذكر في العمدة اللعب بالشطرنج مباح ما لم يكتب عليه ولا يرد به الشهادة اذا لعب به في الاحايين مرة فان اشتغل عن زبان الناس وقضاء حقوقهم وعن الخروج الى الجماعة او ما اشبه ذلك حتى ترد به الشهادة للسفه ولترك المروة قال فعلى هذا ورد فلا بأس به ما لم يكن معصية وعندنا اللعب به حرام وانما وضع في الشطرنج اذا الزد حرام اجماعا في صحم قال في العمدة وكذلك الغنى بالالحان مباح في اصله عندنا وكذلك الاستماع ما لم يكن فيه تفسيق بشرف ذكر بأسبان بعينه وكل من اتخذ الغنى حرفة وكسبا وكان يطرق على الناس اولم يتخذ كسبا عاشق ومشوق لكنه يديم الاستماع اليه فهذا سفه ترد به الشهادة وكذلك هذا التفصيل في الضرب بالقضيب والرقص وما اشبه ذلك كذا في العمدة وعندنا استماع صوت الملاهي كالضرب بالقضيب او غيره ذلك حرام ومعصية لقوله عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسوق والتلذذ بها كفر والعياذ بالله تعالى وجميع الناس في هذا سواء ان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي انه عليه السلام ادخل اصبعه في اذنه من قناوى قاضي خان وذكر في كراهية جامع المحبوبي مجرد الغناء والاستماع اليه معصية وكذا قراءة القرآن بالحان معصية قال مشايخنا رحمهم الله الثاني والسامع اثمان قلت وضد اللحن المنهي عنه قال في المحيط ان يغير الكلمة عن وضعها حتى لو لم تغيرها ولم يود الى تطويل الحروف الحاصل الغنى بها على وجه يصير الحرف حرفين بل بحسن الصوت فذلك مستحب في الصلوة وفي سائر المصلوة وذكر برهان الاسلام ان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني

وقف لله تعالى على طلبة العلم الشريف بالمدرسة المنصورية بين القصرين بمدينة مصر المحروسة

اطلق الافتاء بكفر من قال بمثل هذا القول احسنت او جوزت قلت قريبا ثم ويل لمن كان زماننا يطعنون الناس بهذا الصنع الذباب ويصدونهم عن سنن الصواب ويظنون انهم دعاة وهداة الى الباب وسيعلم كل منهم انه قد خسر وخاب ويتوب الله على من تاب المسئلة الثانية يجوز سع السرقين عندنا وكره ابو حنيفة العذرة الا اذا كانت مغلوبا بالتراب وعندنا لا يجوز سع شيء من الانجاس كذا ذكره في طريقة ويمنع الزمر ويمنع الاجرام عن اقتراب المسجد الحرام بمنع الزمر عن دخول المسجد الحرام عندنا وعندنا لا يمنع ولا يمسك في قوله تعالى فلا تقربوا المسجد الحرام بعد عامهم اي بعد عام الفتح فانما منعهم عن الدخول على ما اعتادوا في الجاهلية من الدخول لعبادة غير الله والطواف بالبيت عريانا وانما وضع في المسجد الحرام اذ في عموم المساجد خلاف مالك من استحسان المحيط والاجرام بكسر الهمزة هو الصحيح كذا بخط الناقد

وسنة في المولد العقيقة والله اعلم بالحقيقة قال في العمدة من ولد له ولد فالمستحب ان يتولى اعيذها بكلمات الله التامة من كل شيطان الرجيم ويوذن في اذنه ثم اذا جاء اليوم السابع يحلق راسه ويتصدق بوزنه شعره فضة او ذهبا ويعق عن المولود وقال في اذان المحيط قالوا والذي يوذن المولود ينبغي ان يحول وجهه يمنة ويسرة عند الحيعلتين لان سنة الاذان وعندنا العقيقة مباحة كذا في الجامع المحبوبي وقال في شرح الطحاوي هي تطوع عندنا ان شاء فعلها وان شاء لم يفعلها وهو ان يذبح شاة عند الحلق اذا حلق على المولود سبعة ايام ولكن ذكر فيه انها واجبة عند الشافعي انها سنة عندنا وقال داود واجبة ثم عند الشافعي يحلق عن الغلام شاتين وعن الجارية بشاة والمستحب ان لا يكسر لها عظما ويطبخها صحيحة فان لم يكن فينبغي ان يفصل اجزاء الشاة من غير كسر والاولى ان يبعث بالمرقة الى الفقراء ولا يدخل الدعوة فظاهر المذهب انه يطبخ بالحموضة قال الحسن بطلي بدم العقيقة راس الصبي وعندنا لا يفعل شيء من ذلك قاله في العمدة والعقيقة من العق وهو الشق والقطع وعقيقة المولود هو شعره لانه يقطع عنه يوم اسبوعه ولها سميت الشاة التي يذبح بها من العقيقة والله اعلم بالصواب والله المرجع والمآب

باب فتاوى مالك بن انس وفيه بشر الحفظ للمقيس

ومسح كل الراس فرض في الوضوء كذا الموالاة فاسمعوه فاحفظوا مسح كل الراس فرض عندنا وقد مر في باب الشافعي المسئلة الثانية الموالاة في الوضوء

شرط عندنا وعند عامة العلماء سنة وصورته ان يجمع بين هذه الاعضاء في الغسل في موضع واحد ولا يشتغل في خلال الوضوء بعمل آخر فاما اذا فرق بان غسل البعض في مكان آخر او غسل بعض الاعضاء وترك حتى جف ثم غسل الباقي فانه لا يجزيه على قول مالك وقال ابن ابي ليلى ان كان في طلب الماء اجزاه ان يسير وان كان قد اخذ في عمل آخر وجف ما غسل اعاد ما قد جف من المبسوط البكري والولاء في الوضوء المتابعة يقال والى بين الشيئين اذا تابع بينهما والموالاة بمعنى واصله القرب تقول له بليه اي قربه منه لا يشرع الامام في الصلوة ويشرع الامام اذا فيها وقيل ان الصف قد انجز ح يشرع المؤذن من الاقامة وينادي قد استوت الصفوف ومن هنا مر في باب يعقوب له الله له الله ولا شروع بسوء ما يعرف من لفظ تكبير ولا يعرف مر في باب يعقوب ويبدأ الامام بالحمد بلا تسمية منه وعوذ وثنا اذا كبر للافتتاح ويقرأ الفاتحة من غير ان يسبح ويتعوذ ويسمي وعندنا يأتي بكل ثم يقرأ الفاتحة وفي المحيط لم يعين الامام فلعله اتفاقي ويرسل اليدان اذ قاما وامن المأموم لا الامام يرسل المصلي يديه حالة القيام عنده وعندنا يضع يمينه على شماله المسئلة الثانية يؤمن المقتدي دون الامام عنده وعندنا يؤمن الامام ايضا لاطلاق رواية عن ابي حنيفة له الله وليس في الركوع ذكر مسنون وترك تسبيح السجود مفسد لا التسبيح في الركوع عنده اصلا والتسبيح في السجود فرض وعندنا فيهما سنة قال في المحيط المبسوط البكري فان سبح مرة في الركوع او في السجود او ترك اصلا يجوز صلوته ويكره وقال ابو مطيع البلخي تلميذ ابي حنيفة لا يجوز صلوته ووابتدائه يديه او ركبتيه يختبر الواضع عند سجدته اذا سجد ان شاء وضع يديه اولا ثم ركبتيه وان شاء عكس وعندنا يضع ركبتيه اولا والحاصل ان عند الخرور يضع اولا ما كان اقرب الى الارض وعند القيام يرفع ما كان اقرب الى السماء وهذا اذا كان المصلي حافيا اما اذا كان خافيا لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه اولا ويقدم اليمنى على اليسرى من شرح الطحاوي يقعد والقعدة تالية فيهما القرء وفاسق يؤم لعهو يترك في القعدتين متروكا عنده وقد مر في باب الشافعي المسئلة الثانية امامة الفاسق لا يجوز عنده وعندنا يجوز ويكره وما قعود الختم فرض يأثم ومرة يلقاه يسلم القعدة الاخيرة

ليست بفرض عنده وعندنا بقدر التشهد فرض والقعدة الاولى ليست بفرض اجماعا وانما يفرض للفرضية اذ القعدة ليست بركن وان كانت فرضا لما ان ركن الصلوة ما يحصل به التواضع والخدمة والقعدة بمعزل عنه بل للاستراحة ما عرف كذا في المبسوط البكري وجامع البزدوي المسئلة الثانية يسلم الامام مرة تلقاء وجهه عنده وعندنا تسليمتين يمينا وشمالا ويحول وجهه اولا ثم يسلم والفرض ان يقول السلام في الثلث وما استحاضت من الاحداث القراءة في ذوات الاربع في ثلث ركعات فرض عنده وعندنا ركعتين وانما وضع في الوتر اذ في النفل يفترض في اكثر المسئلة الثانية دم الاستحاضة حدث عندنا خلافا لمالك واصله ان الخارج من السبيلين اذا كان معتادا نحو البول والغائط والمني ودم الحيض يكون حدثا اجماعا اما غير المعتاد نحو الدود والحصاة ودم الاستحاضة فحدث عندنا خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله معناه في المبسوط البكري دليلنا ما روي ان هذا امر جبلي فيقتصر على مورد النص وصاحب العذر لكل فرض وكل نفل يحدث التوضي صاحب العذر يتوضأ لكل صلوة فرضا كان او نفلا وقد مر في باب الشافعي فان قلت كيف اوجب الوضوء على صاحب العذر مطلقا والاستحاضة ليست بحدث عنده قلت العذر ليس بمنحصر في الاستحاضة فيراد به غيرها ههنا دفعا للنقض فان قلت هذا تأويل لا يكاد يستقيم فقد تمسك مالك رحمه الله في ايجاب الوضوء على المعذور بقوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لكل صلوة قلت جوابه ان مقتضى الحديث وجوب الوضوء على كافة المعذورين لكل فرض ونفل لكن ترك في الاستحاضة وبقي معمولا في الباقي وهذا كثير النظير وما هنا كهل اشرتم لهل دللتم حيث استدللتما به على تحريم ذبيحة المحرم مع انها لا يحرم بالاشارة لما قلنا ان الدليل قام على استثناء هذا الحكم عند الاشارة فبقي معمولا عند المباشرة لا يتجس الماء القليل بالقذر عالم يتبين فيه لون اثر الماء القليل لا يتجس عنده بوقوع النجاسة فيه عالم يتغير طعمه او يجد او لونه غير ان المستحب ان يتوضأ بغيره وعندنا يتجس من المبسوط البكري • سور الكلب والخنزير وليس سور الكلب والخنزير بنواقل الظهر ولا التطهير ليس بنجس عنده وعندنا نجس قال خواهرزاده هذا يصلح فرعا للمسئلة التي مرت فشرط التنجس عنده التغير وبولوغ الكلب لا يتغير شيء من اوصاف الماء فيبقى طاهرا وطهورا

ويلزم الغسل ليوم الجمعة فلا يحل تركه وفي الزعفران غسل يوم الجمعة والعيدين مستحب
عندنا وقال مالك واجب في الجمعة وقال بعض الناس فريضة من المبسوط البكري وقال في مختصر
الدرخسي وغيره عندنا سنة ثم هو للوقت عند ابي يوسف وللصلوة عند محمد وبظاهر الخلاف
فيمن اغتسل قبل فجر الجمعة ثم لم يحدث حتى صلى الجمعة بذلك الغسل عند ابي يوسف يكون آتيا
بسنة الغسل خلافا لمحمد ولو اغتسل بعد طلوع الفجر ثم احدث وصلى الجمعة بطهارة جديدة
فالحكم على العكس من المبسوط البكري وذكر في التحفة انه لو اغتسل بعد الصلوة فهو على الخلاف
وذكر في الهداية هو للصلوة عند ابي يوسف رحمه الله وهو الصحيح • النوم قاعدا اذا طال
وما ينقض نوم القعود ان يطول وحدها ان افتتن ذاكر الرجل حدث عندنا لانه اذا طال
استرخت مفاصله فيصير كالمضطجع وعندنا ليس بحدث وقد مر في باب الشافعي رضي الله
وفي الطول العرف هو الحكم كذا روايت في كتاب في مذهب مالك ان قدر ما بين العشاءين
طويل المسئلة الثانية مس الرجل المرأة عن شهوة فهو حدث عنده سواء من شعرها او بشرتها ولو
منها من غير شهوة او مس صغير غير مشتهاة او ذات رحم محرم منه فليس بحدث عندنا وهو
احد قولي الشافعي رحمه الله من المبسوط البكري وروايت في كتاب في مذهب مالك مس احد الزوجين
صاحبه للذة من فوق الثوب او من تحته او قبله على غير الفم فعليه الوضوء انعظ الرجل الانعاظ اقامة الذكر
ام لا وان مسه بغير شهوة لا وضوء عليه والمعول به كذلك ان التذ توضأ والا فلا وضوء عليه
والاغتسال شرطه كمال البدن وقراءة القرآن للجنب اعلم ان ذلك شرط عندنا في
الوضوء والغسل وعندنا ليس بشرط وفي الثوب شرط اجماعا المسئلة الثانية يجوز قراءة القرآن عن ظهر
في الحيض وعندنا بقدر آية فصاعدا لا يجوز وفيما دونها خلاف المشايخ قال في جامع الرخسي الاصح
انه يجوز حيث لم يعتبر قرانا في حق جواز الصلوة وانما وضع في الحيض اذ لا يجوز للجنب اجماعا
والفرق له ان الجنب متمكن من تحصيل الطهارة بخلاف الحايض فكانت معذورة وللاعذار
اثر في اباحة المحظورات ومس المصحف بلا غلاف لا يجوز بلا خلاف • اقل الحيض عندنا قدر ما يوجد
والحيض ما يوجد قل او كثر والطهر ما يحصل جل او صغر ولو بساعة وكذا الطهر والساعة
في لسان الفقهاء اسم لجزء من الزمان بخلاف ما يقوله المنجمون انه جزء من اربعة وعشرين جزءا
من اليوم والليلة والطهر في اثناء ايام العادة بعد الدم مع ذم الزيادة معتادة واستمرار مدار
استمرارها الدم فعندنا يلحق بايام عادتها ثلثة ايام الزيادة ثم بعد طهر عندنا عادتها حيض

والزيادة على استحاضة وصورته معتادة بثمانية مثلا رأت ثمانية دما ثم استمر بها الدم فعندنا بضم
ثلثة ايام مع ذم الزيادة الى الثمانية فيصير الحيض احد عشر وايام الطهر لان الحيض قد يزداد وقد ينتقص
فاذا كثرت الزيادة لا يمكن جعل كل فلا بد من ضم شيء من الزيادة الى الاصل والعدد الصحيح هو الثلث
فيضم الى الثمانية وعندنا ثمانية حيض لا غير كذا رايت في شرح عندك • اكثر النفاس عندنا
واكثر النفاس ستون وفي شرح الخفاف نوع ضعف فاعرف سبعون يوما وهو مذهبنا
مر في باب الشافعي المسئلة الثانية المسح على الخفين فيه ضعف عندنا اي شبهة وعندنا هو متبع
قال في المبسوط قال ابو حنيفة رحمه الله ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وقال ابو يوسف
رحمه الله خبر المسح يجوز به نسخ الكتاب لشهرته وقال اكثر اصحابنا الكرخي على ان لم يكن جايزا الان
الاثار فيه متواترة وقال في المبسوط البكري رؤية جواز المسح من مذهب السنة والجماعة
حتى من لم يرى كان ضالا مبتدعا ومن رآه غير انه لم يمسح تورعا واخذا بالعزيمة اثم ملوم ومرجوح
ولا يجوز للمقيم صوفه وليس في الخرق الكثير منعه قال مالك رحمه الله يمسح المقيم والمسافر
خفيه وليس لذلك وقت ثم قال لا يمسح المقيم كذا في كتاب في مذهبه وعندنا يمسح يوما وليلة ولا
خلاف في المسافر انه يجوز المسئلة الثالثة الخرق الكبير لا يمنع المسح عندنا وعندنا يمنع قال
في العمدة يجوز المسح عند الشافعي وهو قول مالك مادام الخف يستمسك في الرجل
والخف بعد الظهر قد يلبسته يمسح فوق ظهره وتحته يمسح عند ظهر الكف
وتحته مما يلي الارض وعندنا لا يمسح تحته ثم عند الجمع ليس بلازم فقد رايت
في شرحه ان ايهما وجد يتخير ان يجوز عنده فيكون الخلاف في كون التحت محل المسح
وموضع التيمم الكف ينبغي من الذراع نصف التيمم عندي اليد على الكف
ونصف الذراع وعندنا الرجوع الى الاباط وقد مر في باب الشافعي • عادم الماء في السعر
وفعله يندب ويتضيق الوقت لا عاجلا ولا بقرب الوقت يتيمم عندي في وسط
الوقت وعندنا ان كان على طمع من الماء يؤخره الى آخر الوقت والا يتيمم في اول الوقت
المستحب ثم ان خبر استحباب عند الغرور حتم رواية عن ابي حنيفة من المحيط
وقوله يندب اي يدعى والمندوب المدعو اليه • اول الاذان عندنا الله اكبر
وفي الاذان المشروع تثنية التكبير لا التربيع مرتان فقط
وعندنا اربع مرات والمشروع موضع الشروع والمشروع الثابت معنا •

التشريع في اول الشروع في الاذان بتكرار التكبير مرتين • المصلي في بيته وحده اوفي الصحراء
ولا اذان للمصلي وحده في بيته ولا البرادي عندنا لا يؤذن عنده وعندنا يؤذن
ولو تركه لا يكره والذي يصلي وحده في المسجد لا يؤذن اجماعا لان اذان الحي يكفيه من المختلف
والمحيط والبرادي جمع البرية بالتشديدين وهي المفازة • جماعة فيهم صلوات فعندنا
ومرة يقام في الفوايت بلا اذان فهو غير ثابت يتصورها جماعة باقامة
واحدة بلا اذان وعندنا الاحسن ان يؤذن ويقيم لكل فرض وان اكتفى بالاقامة لكل فرض
جاز قال الفقيه ابو جعفر الاحسن ان يؤذن ويقيم للاول ثم يكتفي بالاقامة لكل صلوة
بغير اذان لان المقصود من الاذان الاعلام وهم مجتمعون من المحيط وقوله مرة
بنصب لكونها في معنى المصدر اي بقام اقامة واحدة وقوله فهو غير ثابت اي الاذان فهذه
الصور غير ثابت عنده والنفل خلف من يصلي الفرض باطل والعكس كذا كل ايضا
اقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز اجماعا وعكسه جايز عندنا خلافا له واما ذكر المميز في النظم
للنظم لا لاختلاف لا يسقط الترتيب بضيق الوقت والزحام الترتيب لا يسقط
لضيق الوقت والنسيان عنده وعندنا يسقط وهو يرى كراهة السجود على المسوح وعلى
السجود على المسوح وعلى الجلود مكروه وعندنا لا اذا لم يمنع حجم الارض اذ لو منع لا يجوز
اجماعا وتفسير حجم الارض مر في باب الشافعي في مسئلة السجود على الكور والمسوح جمع المسح
وهو بالفارسية بلاس من ادب الكتاب والسهو عن ثلاث تكبيرات فيه سجود السهو
في الحالات سهو عن ثلث تكبيرات من تكبير الركوع والسجود والقيام الى القيام بجب السجود
عنده وعندنا لا يجب اللهم الا في ترك تكبير ركوع العيد فان فيه يجب السجود لانه واجب لما عرف
في الجامع الكبير ويسجد الساهي اذا ذكر اذا سلم والنقض على خلاف ذا اذا سهى
عن نقصان يسجد قبل السلام واذا سهى عن زيادة فبعد السلام وعندنا بعد السلام
في الوجهين قال في المبسوط البكري روى ان ابا يوسف لما كان مع هارون الرشيد
في اعالك فسأله ابو يوسف عن هذه المسئلة فاجاب كما هو مذهبه فقال ابو يوسف
ما قولك فيما لو سهى عنها جميعا فسكت مالك فقال ابو يوسف الشيخ تارة يخطئ
واخرى لا يصيب فقال مالك هذا ادركنا مشايخنا فطن مالك ان ابا يوسف قال
الشيخ يخطئ تارة وتارة يصيب والبرد الاربع من ادنى السفر وان اميال البريد اثنا عشر

بالنسيان ٢

مدى السفر اربع برد عندنا كل بريد اثنا عشر ميلا فيصير جملة ثنتين واربعين وبالاشكنة
عشر فرسخا وهو احد قولي الشافعي قال في المبسوط البكري قال الشافعي في كتابه وذكر شيخنا ابو علي
مبلا وقد اخطأ في الحساب مسافر ادرك دون الركعة خلف مقيم لم يجاوز شفعة مسافر
اقتدى بمقيم في ذوات الاربع في الوقت في الشفع الاخير فعليه ركعتان عندنا لان فرضه ركعتان وان
يصير اربعا اذا كان يودي الى ثنتين الامام حنيفة وههنا لا يودي كذا في المختلف وذكر في شرح آخر
لو ادرك دون الركعة يودي بعمل ركعتين لا غير وهو سهو الناظم وذكر التعليل يشمل الصورتين وعندنا
عليه الاربع في الاحوال وليس في السبع الاخير سجدة وهي عشر ثم الحوى عندنا لا سجدة عنده
في السبع الاخير يعني في سورة النجم والشقاق والعلق وعندنا بخلاف فلا جرم عنده جملة سجدات القرآن
احدى عشر سجدة حيث اخرج الثلث من البين وعندنا اربع عشر سجدة • قراءة المصلي آية السجدة
ولو تلاها من يصلي وسمع غير المصلي فالوجوب متدفع وسمعها ليس في الصلوة بجب عمل
السامع عندنا خلافا له هو بعتبر التلاوة وسمع صلوته ومن تلاها اذا لا يودي خارج الصلوة
ورجل يسمعها من تاليه فلا وجوب فاحفظوا هذه المقالة سمع آية السجدة من امرأة لا يجب
عليه السجدة لانها لا تصلح اماما له وعندنا يجب سواء كانت التالية في حيض او نفاس او خالية
عنهما واطلاق النظم وختم الجمعة وقت العصر والافتتاح جايز في اخر وقت
الظهر فصلى الجمعة بنيتها جمعة عنده وكذلك لو افتتحها في وقت العصر ومذهبنا مر في باب الشافعي
ولا يلزم شهودها من موضع يبعد اميالا ثلث فاسمع شهود الجمعة واصله اصل قرية بينها
وبين المصر فرسخ عنده واقواها مر في باب الثلثة والفتوى على قول • قوله كعود الشافعي
وفي صلوة الخوف منها انبعث طايفة وركعة تشرعت كما مر في بابه غير ان عند مالك لو اتم
فاكملت من قبل فرضت وافترقت طايفة فشرعت يصلي الطايفة الطاهرة الثانية
وركعة مع الامام ركعت ثم اذا تم قضت ما ضيعت الركعة التي ادركوها مع الامام
ويتمون بعد سلام الامام ومذهبنا مر في باب الشافعي لا بأس بخروج اهل الذمة
ومطلق خروج اهل الذمة في حال ما استثنى خيار الامة للاستثناء بمعنى ان خروجا
ممنوع عنده وعندنا يمنعون من المسوط وتغلب الامام والقوم الروا وليس يختص بذا كر للفتوى
بتغلب الامام والقوم الروا عنده اذا مضى صدر من الخطبة وكذا القوم ومذهبنا مر في باب يعتبر لجوازه
والفرض في الكعبة غير معتبر ومطلق النفل يجوز بالخبر الصلوة في جوف الكعبة جايز

عندنا فرض ونفلا وقال مالك يجوز النفل دون الفرض لانه يكون مستديرا جهة من الكعبة وهو منافٍ للصلوة غير انى تركت هذا المن بدلالة النفل بالخبر وهو انه علم دخل الكعبة وصلى ركعتين بين العمودين المقدمين ومنها الى الكابة قدر ثلثة اذرع وهذا ورد فى النفل لان الفرض وباب النفل اوسع

المبسوطين **كتاب الزكوة** مرت سنون على عروض التجارة

عرض التجارة نض والدين قبض بعد سنين فلحول يقترض ثم يبيعت بالدراهم او الدنانير او كانت لرجل ديون على الناس مضت عليها سنون ثم قبضها يجب الزكوة عندنا لسنة واحدة لان الدين ليس بمال عين وكذا العروض ليس بمال قدر صم بنصاب وانما صار نصابا عند صيرورته دراهم او دنانير وعندنا يجب لجميع السنين كزكاة العروض وذكر المختلف عليه زكوة هذه السنة عندنا ولم يخص هذه السنة فى العروض ولفظ المبسوط موافق له فقد قارنه قال مالك اذا باع العروض زكى لحول واحد وان مضى عليها فى ملكه احوال وهذا يدل على انه لا فرق بين الحول الواحد والاحوال وهذا لان الكل حكم وقوله نض من نضيض الماء وهو خروج من الحجر ونحوه وسلعة قليلا من باب ضرب ومنه خذ ما نض من دينك اى تيسر وحصل وانما سمى عندنا اهل الحجاز الدراهم والدنانير من المغرب قلت ولغة الحجاز التى ههنا ومعناه عرض التجارة صار دراهم او دنانير وهى المسئلة الاولى من البيت

وواجب فى البقر العوامل زكوتها والابل الحوامل لا زكوة فى الابل الحوامل والبقر العوامل عندنا خلافا له وفى عبيد الخدمة ودور السكنى لا يجب اجماعا من المبسوط المدكرى

تعجيل الزكوة فى الحول بطل وبعد ما حال تعجيلها فحل تعجيل الزكوة بعد كمال النصاب قبل تمام الحول يجوز عندنا حتى لو تم الحول يقع زكوة وعند لا يجوز ولا يقع زكوة وعليه اعادتها بعد الحول كالصلوة قبل الوقت لو اشترى الذمى ارضا عشرية كلف بما اشترى بالجبر ذمى اشترى ارضا عشرية يجبر على بيعها عنده وعندنا لا يجبر وقد مرت فى باب الثلثة وليس فى المعدن شئ الا زكوة ما تم نصابا اصلا لا شئ فى المعدن عنده الا الزكوة اذا بلغ نصابا وحال عليه الحول وقد بينا مرة فى باب الشفعة وان يقبل عامل وعمال صدقة يلزمه ثلثة ما اطلقه مرت فى هبة ذخر

كتاب الصوم وفى هلال رمضان يشترط شهادة العدلين لا عدل فقط سد شهادة الواحد على هلال رمضان عندنا اذا كان بالسماء علة وعنده يشترط العدلان ونية واحدة يكفيه لصوم كل رمضان فيه صوم

رمضان يتادى عنده بنية واحدة لجميع الشهر فى اول وعندنا يشترط لكل يوم نية وان يصم عن غيره فيه اعتبر ان ظنه شهرا سواه فاذكر مرة فى باب الشافعى والنفل بالنية بالنهار لغو وما فيه من اعتبار النفل يجوز كله بنية قبل الزوال عندنا خلافا له وان يتابع نظرا فانزلا قضى الصيام فاسمعاه واعقلا نظر الى المرأة بشهوة فانزل فصومه تام مايلمسها عندنا وعنده ان نظر مرة فكذلك وان نظر مرتين يفسد صومه وبالفكر لا يفسد اجماعا وليس فى كفارة الافطار ترتيب بالعسر واليسار بل هو فى الجملة بالخيار كفارة الافطار مرتبة عندنا اولا تحرير رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وعنده هو مخير بين هذه الثلثة فان قلت هذا الترتيب عندنا هل هو عام فى حق العوام والسلاطين ام يختلف فى حق السلاطين قلت نعم عام فقد روى ان خاقان بخارا ابراهيم بن ارسلان خان كان على سطح داره بسكة دهقان فى آخر يوم من شهر رمضان فراى الهلال وقت العصر وافطر على الفور فلما دخل عليه ايمة عصره للهنية صحه يوم العيد سالهم عن هذا فاجابوه بوجوب الكفارة فقبل القاضى خان كيف رضى فى حق السلطان بالكفارة قال باعتاق رقبة ولا فرق بين السلطان وغيره فان قلت ما وقع عند العوام انه يوم بالصيام تشديدا عليه هل له اصل فهل فيه وذكر قلت نعم وطالما كنت فى طلبه حتى وجدت ان الفقيه ابا جعفر ذكر فى منتقى ابن رجلا دخل على ابى نصر محمد بن سلام فقال افطرت فى رمضان متعمدا فقال صم شهرين متتابعين وقال لاصحابه لو امرته بالاعتاق يعتق ثلثين ويعتق رقبة روى عند ابو بكر بن الاسكاف وقال كنت عند قلت فاغتنم هذه الرواية لاجل حسين افطى بعوام اهل الاسلام وانى تهمة الافتراء عنهم فى الاحكام فاما القول القاضى بشهادة اطلاق النصوص والحكاية من الصبان والصبا ويوجب التكفير وطى الناسى واكل ما ليس بغذاء الكبير وطى الصايم فى رمضان ناسيا يلزمه الكفارة عنده وعندنا لا يفسد صومه فلا يلزمه الكفارة والمسئلة الثانية افطر بما لا يوكل عادة كالحصاة والنواة لا يلزمه الكفارة عندنا خلافا له وصوم يوم هو فيه يسلم يلزمه قضاء ذاك فاسلموا اسلم الكافر

في بعض نهار رمضان فليس عليه قضاء ذكل اليوم عندنا خلافا له • اكل الصايم ناسيا واكل في الفسيان فطر وكره رطب السواك للصايم ح فائدة لا يفسد صومه عندنا خلافا له ولو جامع ناسيا فعل هذا الخلاف ذكر في جامع قاضي خان قلت قالوضع في الاكل اما اتفاقي اولان وقوعه اغلب كتعيين الوطي في الليالي في العادات اولان الوطي ناسيا مذكر اقتضاء في قوله وموجب التكفير وطي الناس المسئلة الثانية يكره للصايم ان يستاك بالسواك الرطب عند سواء كان في الغداة او العشي و انما وصف في الرطب اذ يابس لا يكاد يجاع من المبسوط البكري وقد مر في باب السواك وليس في جنون كل الشهر سقوط صوم الشهر فاعلم فاذ استوعب الجنون شهر الصوم لانبسط العضا عندنا وعندنا ببسوط وانما وضع في كل الشهر اذ الجنون في بعضه مر في باب الشافعي رحمه الله وما على الشيخ الكبير فدية في قوله فلا تكن فدية الفطر الشيخ الفاني لعجزه فعليه الفدية عندنا فيطعم عن كل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات وعند الاقدية عليه قال في الزيادات البرهانية تفسير الشيخ الفاني ان يعجز عن الاداء في الكال و يزداد كل يوم عجزه الى ان يكون ما له الموت بسبب الهرم وهو يؤدي الفطر عن مكاتبه وليس عبد عبده في واجبة ليس على المولى صدقة فطر مكاتبه عندنا خلافا له المسئلة الثانية لرجل عبد يجب عليه صدقة فطر عبد عبده عندنا خلافا له • صاع من الاقط يجوز وجايز في ذاك صاع من اقط بلا اعتبار قيمة فيه شرط عند في صدقة الفطر من غير اعتبار القيمة وعندنا لا يجوز الا بلغتبار القيمة والاقط بالفارسية پنير وذكر في كشف مشكلات المحيط انه مخيض يطبخ ثم يترك حتى يتصيل والله اعلم

وبعد صوم رمضان يكره اتباع ستة فيهم تشبه صوم ستة من شوال متصلا بيوم الفطر يكره عنده وعندنا لا يكره وان اختلف مشايخنا في الافضل كذا في المختلف وذكر في المحيط انه مكروه عندنا على حنيفة متفرقا ومتتابعا وعن ابي يوسف انه كرهه متتابعا والمختار انه لا يباس به لان الكراهة انما كانت لانه لا يؤمن من ان يعد ذلك من رمضان فيكون تشبها بالنصارى والآن زال هذا المعنى قال قاضي خان ان فرقها فلا بعد من الكراهة وفي فتاوى العتابي يستحب ان يصوم ايام البيض وثلثة اخر من آخر الشهر وما يجب حفظه ما سئل الاسلام الاوزجندي

عن صوم الاربعين الذي يقال له بالفارسية چهل الذي يفعله الجهال من العباد هل يكره قال نعم وانه صوم النصارى من النصارى

كتاب المناسك

قادر المشي عليه الحج وفقده المركب ليس بحجة يجب الحج على من قدر على المشي وان لم يجد راحلة وعندنا لا يجب وهذا عندنا اذا وجد الزاد ولو لم يجد الزاد ولكن كان كسوبا فعندنا روايتان من العتابي قلت والخلاف فيمن بعد عن الكعبة فاما اهل مكة ومن كان حولها يفترض عليهم الحج اذا قدر على المشي بغير راحلة اجماعا من جامع قاضي خان اشهر الحج شوال واشهر الحج من الفطر الى آخر ذي الحجة لا العشر كما يتبادر وذو القعدة وعشر من ذي الحجة عندنا وعند الى تمام ذي الحجة ويظهر الخلاف فيما اذا نذر ان يصوم اشهر الحج والتقييد بالاكثر بالعمرة بعد عشر ذي الحجة يكون مكروها عنده لانه يصير بانيا العمرة على الحج وعندنا لا يكون مكروها لان اشهر الحج قد فاتت كذا في شرح ثم اختلف اصحابنا ان اليوم العاشر هل هو من اشهر الحج قال ابو يوسف انه من ذي الحجة عشر ليال وتسعة ايام فاما اليوم العاشر فليس بوقت الحج لان الفوات يتحقق بطلوع فجره وفي ظاهر المذهب هو من وقت الحج لان الصحابة قالوا من عشر من ذي الحجة وذكروا العدد من الايام والليالي بعبارة الجمع يتناول ما بازاءه من العدد الآخر من المبسوط قارن في الاخير فايدة كونه من اشهر الحج انه لو احرم بالعمرة في يوم النحر وانا يا فعاله ينزل على احرامه الى قابل وانى يا فعال الحج في تلك السنة يكون متمتعا لوقوع الاحرام في اشهر الحج وفيه فوايد اخر ينتظرنه على المكلي القطع عند عرفة وعندنا عند جمار العقبة الحاج يقطع التلبية اذا رجع من عرفات عندنا وعندنا يقطع عند اول حصاة ترمى عند جمرة العقبة قال في المبسوط البكري العقبة جبل بطريق منى اصف الجمرة اليها وانما يقطعها من اعتمر عند لقاء البيت لاستلام الحجر المحترم ان احرم عند الميقات قطع التلبية اذا دخل الحرم وان احرم في الحرم قطع اذا عاين البيت وعند يقطع اذا استلم الحجر من اول شوط ثم الوقوف بالنهار قد حصل بدون ليلة النحر بطل وقت الوقوف بعرفات من حين تزول الشمس من يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر لكن عندنا لو وقف في شيء منه فقد ادرك الحج وعنده يشترط ان يقف في اليوم وجزء من الليل لانها وقت الوقوف فلا يجوز فلا اعلما عند من الهوايا وغيره ولا يجوز رمي جمرة قد رمي به سواه قبل ذاك فاعلما رمي بحمر رمي بها

يجزيه عندنا خلافا له ثم في المبسوط اطلق وقال يرمي بحصاة اخرها من عند الجمرة اجزاه عندنا وقد اساء ومالك يقول لا يجزيه وهو عجيب من مذهبه فانه يجوز التوضي بالماء المستعمل ولا يجوز الرمي بالمرمي من اجار ح ان الرمي لا يغير وصف الحجر فعل هذا قوله سواء اتفق طوف القدوم واجب لا شئ والافضل المتعة فاعلمنه طواف التحية واجب عنده سنة عندنا المسئلة الثانية التمتع افضل من الافراد وهو قول عامة اصحابنا الا رواية عن ابي حنيفة على عكسه قد مرفي بابه من يعتمر في رمضان ثم صل في اشهر الحج وباله اهل فانه تمتع ممن فعل وعندنا الاكثر ذاكرا لا الاقل احرم بالعمرة في رمضان ووقع منها في شوال ثم حج في هذه السنة هو متمتع عنده وعندنا لا الا ان يقع اكثر طواف العمرة في شوال وحاضر المسجد اهل مكة حاضرهم لمن يليهم شركه لا تمتع لاهل المسجد الحرام لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ثم اختلفوا فيهم قال مالك هم اهل مكة خاصة وقال الشافعي اهل مكة ومن يكون منزله من مكة على مسيرة لا يجوز فيها قصر الصلوة وعندنا اهل المواقيت ومن دونهم اهل مكة وحاضري المسجد الحرام في المبسوط والمسافر ان الحج بالوطن كما تعدّيا مصرهما تفرقا مرة وباب الشافعي ويكره استطلال من قدر عليها بالنطع والفسطاط والثوب اعلما يكره للمحرم ان يستظل بنطع او فسطاط او ثوب مرفوع على عود وعندنا لا يكره وهكذا يكره شد منطقة فيها الانسان سواء نفقه لا باس بان يشد المحرم في وسطه الهميان وعنده يكره اذا كان فيه نفقه غيره لعدم الضرورة وفي نفقة نفسه لا يكره اجماعا وقاتل الحمامة المسرولة لا شئ عليه الدم فيما فعله فتل حماما مسرولا فعليه الجزاء عندنا خلافا له وما على قاطع اشجار الحرم غرم وفيه ما فيما احترم لا جزاء في قطع شجر الحرم ويأثم به عنده وعندنا فيه القيمة ما اصطاده الحلال ثم دخل الحرم لم يرسل صيودا عنده حلال اخذ صيدا ثم احرم يلزمه احرامه ارسالها عندنا خلافا له من لم يجد ثلثة التمتع حتى اتى الاضحى فبين الاربع وجاز بعد الرجوع ايضا لكن الثلث قبل سبع يقضي متمتع لم يجد الهدى صام ثلثة ايام في الحج فان لم يصم حتى اتى يوم النحر يصوم ذكر في هذه الايام عنه والا بعدها قبل السبع فيجوز وعندنا لا يجوز صوم هذه الايام عنه ولا ما بعدها وقوله فبين الاربع اي ايام النحر التشريق ومن سنة تمضين في اربعة ايام وقد مر

والبدن تلك ابل لمن نذر وما بدون الجزء يجزيه البقر او جب على نفسه بدنة فهي من الابل فان لم يجد فمن البقر وعندنا هو مخير بينهما

كتاب النكاح

لو نكحا وشرطا اعلانه صح وان لم يشهدا فكذا وان شهدا وشرطا كتمان هذا فسدا تزوج امراة بغير شهود بشرط ان يعلناه جاز عنده وعندنا لا يجوز ولو تزوجها بشاهدين وشرطا ان يكتما لا يجوز عنده وعندنا يجوز فالشرط عنده لا غير ولو بحضور الصبيان والمجانين وعندنا لا نكاح الا بشهود وانما انكحة الكفار باطلة ساقط اعتبارا انكحة الكفار باطلة عنده صحيحة عندنا لقوله عليه السلام ولدت من نكاح لا من سفاح ومنكح الابن الصغير يعتبر صداق جد الصبي صداق زوج ابنا لصغير المراة بمهر معلوم والابن فقير فالمهر على الاب عنده والمعدم الفقير وعندنا لا الا ان يضمن ولا يضر الفقر والدنا ه فيه ولا تعتبر الكفاءة لا عبرة للكفاءة عنده وعندنا الكفاءة معتبرة حتى يكون الاولياء ولانه الاعتراض خلافا له والابن الجد الصغار فاعلم ويملك العبد النكاح فاهم للجد اب الاب ولاية تزويج الصغير والصغيرة عند عدم الاب عندنا خلافا له المسئلة الثانية عبد تزوج بغير اذن مولاه لا يصح عندنا خلافا له ويملك الطلاق بالاسداد اجماعا والعفو عن نصف الصداق للاب اذا منع عتق النكاح في كبير تزوج امراة بمهر مسمى ثم طلقها قبل الدخول بها يجب نصف المهر الا ان يعفو المراة فلا يطلب شيئا او يعفو الذي بيده عقد النكاح هو العاقد وهو الاب فيصح عفوه باسقاط نصف المهر وعندنا هو الزوج فلا يصح عفو الاب بل يعطي الزوج الكل ان شاء وفي ان يطلق قبل الوقعة ولا مسيس تستحب المتعة ولا يرى وجوبها في الشرع طلقها قبل الدخول ولم يسم مهرا يستحب المتعة عنده وعندنا يجب والمتعة على اربعة اوجه ومن معروفة وفي المتاع اختلف الزوجان فكل بينهما نصفان اختلف الزوجان في متاع البيت بعد الفرقة فكل بينهما نصفان عنده وعندنا مر في باب الثلثة وتجبر الام على ترضيعه ان لم تكن شريفة مرتفعة تجبر الام على ارضاع الولد اذا لم تكن شريفة وعندنا لا يجبر قال في النهاية لو ابت الارضاع ومن منكوحة او مبانة لا يجبر على ذلك سواء اخذ الولد لبن المراة او لم يأخذ وظاهر الرواية قاله الامام الحلواني وذكر الامام السرخسي رحمه الله اذا لم يأخذ لبن الغير بلا خلاف وهو الصحيح

كتاب الطلاق

وليس تفريق الثلث بسنة بل واحدا غير واحدة

احسن الطلاق عندنا ان يقتصر على الواحدة واحسن تفريق الثلث على ثلثة اطهار وكلاهما سنة وعند السنة الاقتصار على الواحدة لاغير لو قال لمن نكحها في كزا ان خصها بح وان عم لغا لو قال لكل امراة اتزوجها فهو طالق فعندنا هو كما قال وقال مالك ان عم كان في هذه الصورة لا يصح اليمين ولو تزوج لا تطلق وان خص فقال ان تزوجت فلانة او قال ان تزوجت امراة من قبيلة كزا او من محركزا فهو طالق فاليمين صحيحة واذا تزوجها تطلق وقد مر في باب الشافق والوصل بالطلاق ان شاء الله لا يقتضي تعطيل حكم العلة قال لامراته انت طالق ان شاء الله متصلا لا يقع عندنا خلافا له ولا تعال قد شاء الله حيث طلق لانه علق وما طلق لان التعليق يمنع العلة عندنا خلافا لما عرف عدة الامة وعدة الاماء بالشهور ثلثة منها بلا قصور المطلقة الآيسة ثلثة اشهر عندنا وعندنا شهرين ونصف وقولها اي من الاشهر لو طلقت من طهرها ممتد فالاشهر التسعة مكث بعد وبالشهور بعدها تعتد مطلقة امتد طهرها تربص تسعة اشهر عندنا فان لم تظهر حبل تعتد بعد ذلك بثلاثة اشهر وعندنا ما لم تبلغ حد الاياس لا تعتد بالاشهر وحده خمس وخمسون سنة هو المختار لكنه يشترط لحكم بالاياس في هذه المدة ان ينقطع الدم عنها مدة طويلة وهي ستة اشهر في الاصح ثم هل يشترط ان يكون الانقطاع ستة اشهر بعد مدة الاياس الاصح انه ليس بشرط حتى لو كان منقطعا قبل مدة الاياس ثم تم مدة الاياس فطلقها زوجها حكم بياسها وتعتد بثلاثة اشهر هذا هو المنصوص في الشفاء في الحيض وهذه دقيقة تحفظ وعند مالك اذا امتدت على المطلقة تسعة اشهر فصاعدا ولم ير دما حكم بياسها وينقضي عدتها بثلاثة اشهر كزا في حيض المزاهدي لو عتقت في مفصح الطلاق لم تزد في العدة بالعتاق عتقت الامة في خلال عدة الطلاق الرجعي يزداد عتقها عندنا خلافا له وفي البابين مر في باب الشافق والمفصح بكسر الصاد لفظ المصوا ان صرح الطلاق قال في النتاج والافصاح خالص ثلث من الشوب والطلاق الخالص من الشوب هو الصريح وفي اختيار النفس هو للمخيرة وفي الكنايات ثلث نيته اختارت المخيرة نفسها في ثلاث عنده وكذا الكنايات بلث عنده وهو مذهب علي رضي الله عنه وعندنا في المخيرة لا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك

وفي الكنايات ان نوى ثلثا كان ثلثا وان نوى ثنتين كانت واحدة من المبسوط والهداية ونية الواحد لا تعتبر الا التي قبل الدخول تذكر بنية الواحدة في الكنايات يصح وغير المدخول بها والا يصح في المدخول بها ويقع الثلث وهذا عنده اما عندنا فيصح مطلقا وفي فرار الزوج ارث عنده قبل نكاح الغير بعد العدة امراة الفار لا يرث عنه ان مات بعد العدة عندنا وعنده يرث ما لم يتزوج كزا في الشروح وقال في المبسوط والعبد يرث عند مالك وان مات بعد ذلك ما تزوجت فالمذكورة النظم قول الثاني فيهما اسد على ما ذكر في المبسوط وقول ابن ابي ليلى على ما ذكرة العدة فلت يحتمل عن مالك روايتان

لو مس ظاهرها قبل ان كفر بالطعام صل فاعلمن يحل مس التي ظاهر منها قبل ان يكفر اذا كان التكفير باطعام ستين مسكينا وعندنا لا يحل لو قال انت كظهر امي يحسبه كفارة في الحكم قال لاربع نسوة انتن علي كظهر امي فعليه كفارة واحدة عنده وعندنا اربع كفارات والحكمان يملكان الفرقة حكما على الزوجين بين الفرقة زوجا ان بعثا حكمين عند المخاصمة فتكلما وراياً المصلحة في الفرقة وفرقا بينهما صحت الفرقة عنده وعندنا لا يصح لانهما رضيا بالاصلاح وهذا بمعزل عنه

كتاب الايمان

وتحمل الالفاظ في الايمان على معاني كلم القرآن وشارفي اعتبر الحقيقة وعندنا العرف هو الطريقة الاصل في كلمات تحرى في اليمين ان يحمل على معاني كلمات التولد عند مالك وعلى الصنعة عند الشافق وعلى العرف عندنا حتى لو حلف لا يستضيء بالسراج فاستضاء بالشمس بحنث عند مالك لان الله سمى الشمس سراجا ومن حلف لا يدخل دار فلان فعند الشافعي لا يحنث الا بدخول دار يملكها فلان ولو حلف لا يأكل اللحم لا يحنث عندنا بلحم السمك لعدم العرف

كتاب الحدود

امراة لو حملت بغير زوج حدت وان هي ادعت نكاحا ردت حبلت ولا زوج لها لا يحد عندنا خلافا له ولو ادعت اخذه من نكاح لا يقبل عنده لان خلاف الظاهر الزمن ولو اقر بالزنا دمن فالحد عنه زال منفي لا يحد باقرار بالزنا عنده وعندنا يحد وقوله ما انا بزان ولا امي زنت قذف اذا تقاولا ساجر حلان فقال احدهما للآخر ما انا بزان ولا زنت امي فهو قذف فيحد عنده وعندنا لا يحد

كتاب السرقة

لو سرق القوم نصابا قطعوا وهو ثلث دراهم فاسمعوا جماعة سرقوا ثلثة

وناكح الاختين بالعقد وقد صح على احديهما ما قدر عند تزوج امرأتين بالف
كان لها الالف على التمام واعطيا ها بالقسط بالقسم احديهما الاجل له
جان كانت منكوحة غيره او معتدة غيره او ذا رحم محرم منه وصح نكاح الاخرى اجماعا
فكل الالف للتي صح نكاحها عنده وعندهما بقسم الالف على مهري مثلها فما اصاب التي
لم يصح نكاحها يسقط وما اصاب الاخرى يثبت مهرها على تقدير الموت والدخول
ولها نصف ذلك عند الطلاق قبل الدخول وان كانتا تخالعان له بقسم الالف بينهما بالا تفاق
وان خاطب امرأتين فاجابت احديهما بقسم ايضا بالاجماع لان الانقسام يثبت
بقيام المحلية بخلاف ما نحن فيه على مبسوط خواهر زاده وجدت زوجها جنتا
وامرأة العنين بعد حولها تبين بالتفريق لا بتولها وتخيرهما واهل القاضي الزوج
حولا ولم يصل اليها في هذه المدة فقالت اخترت نفسي بعد ما خيرها الشرع بين ان تختار
نفسها او زوجها وقعت الفرقة بينهما في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه
لا تقع الفرقة ما لم يفرق القاضي بينهما والعنين من لا يصل الى النساء او يصل الى الثيب
دون الابكار وذلك اما يكون لمرض او ضعف في خلقته او لكبر سنه او اخذ من الشحم
بسحر فان التسحر متحقق عندنا ما خوذ من سحن اذا حبس في العنة ومن حنظ الابل
وخلوة المجبوب كالعنين موجبة المهر على الكمال خلوة المجبوب بامرأته
صحيحة عنده ويجب بها كمال المهر وعندهما غير صحيحة والمجبوب الذي استوصل ذكره
وخصيتاه من الجب وهو القطع من المغرب تزوج امة باذن مولاها فاعتقها وعند
واجرة المبانة المحرمة عدتها عائقة عند الامة حرة عن طلاق بائن او
ثلث لم يجز عنده وعندهما يجوز وعدة الرجعي منع بالاتفاق اعتق ام ولده
وعدة العتاق في ام الولد تفسد عمدا حيضها اذا اعتقد ويجب عليها
وجوز اتيانها في العدة وحرمها قربانها في المدة العدة بثلث حيض
لم يجز له ان يتزوج اختها في عدتها عنده وعندهما يجوز ولا يطاها حتى تنقضي عدتها
واما وضع في عدة الاخت اذ يجوز له تزوجها وبه نسوة سواها اجماعا من المحيط وقوله
تفسد اي من الاصل حتى يقع فاسدا ويسقط المهر بقتل السيد قبل دخول الزوج فاخرها واجهد
زوجه امته من انسان بمهر مسمى ثم قتلها المولى قبل الدخول بها يسقط كل المهر عنده وعندهما

القسط بكسر القاف وسكون السين العدل والحصة والنصيب

على قيمة مهر

لا يسقط منه شئ وعليه المهر لها واما وضع في قتل لانها ان قتلت نفسها لا يسقط منه
شئ عندهم على احدى الروايتين عن ابي حنيفة ولو قتل المولى زوجها لم يسقط اجماعا ولو
كانت حرة وقتلت نفسها لا يسقط منه شئ اجماعا اذا كانت بعد الدخول اما اذا كانت
قبل الدخول يسقط عند الشافعي خلافا لاحمد حنيفة ثم ذكر السيد مطلقا ولم يفصل
بين كونه عاقلا بالغا وبين كونه صبيا او مجنونا وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده لو لم يكن
المولى من اهل التجارة على الفصل بان كان صبيا يجب ان لا يسقط المهر عند ابي حنيفة
وذكر الامام الزاهد الصفار ان كان المولى صبيا وقتل الامة قالوا يجوز ان يكون الجواب
كذلك لان الفعل موجود منه حقيقة وفعله في حقوق العباد معتبر بحامع ملخصا من
والفوائد واذن لعبده ان يتكحا ينتظم الفاسد والصحيح اذن لعبده في النكاح
يصير ماذونا في النكاح الصحيح والفاسد عندنا حتى لو تزوج بغير شهود ومثلا ودخل
بها تعلق المهر برقبته عنده فيباع في المهر وعندهما يصير ماذونا في النكاح الصحيح
دون الفاسد حتى لا يطالب بالمهر بعد الدخول في النكاح الفاسد بعد العتق ويظهر
هذا الاختلاف ثمرة اخرى ومن انه هل يتمكن ان يتزوج بهذا الاذن نكاحا صحيحا بعد
الفاسد لا عنده لانطلاقها والتوكيل بالنكاح ينصرف الى الجائز دون الفاسد
بالاتفاق قال في الفوائد اعلم بان بعض المشايخ وضع في الامة فقال المولى لعبده تزوج
هذه الامة وشيخ الاسلام خواهر زاده قال اذن لعبده ان يتزوج امرأة ولعل
هذا الحكم لا يختص بالامة غير اذا ما وضعها بانا على الغالب اذ الغالب تزوج
العبد بالاماء فان الحر ايرضى من الاماء وبعد حولين رضاع غير نصفا من الحولين فقط قبل
اكثر مدة الحمل الرضاع حولان ونصف عنده وعندهما حولان لا غير حتى اذا ارضعت
ولد الغير بعد حولين في ستة اشهر ينبت حرمة الرضاع عنده خلافا لهما وقال في العيون
وبقولهما ناخذ في الفتوى وقوله نصفا نصب على الظرف وهذا الخلاف في حرمة الرضاع
اما استحقاق اجر الرضاع مقدر بالحولين بالاجماع حتى ان المطلقة لا تستحق على
الاب اجر الرضاع بعد الحولين عند الكل من فتاوى قاضيخان والرضاع يحرم في المدتين
على القولين قطعا في المدة ثم سئل بعده اولم يقطم وهو الظاهر من المذهب وروى الحسن
عنه اذا فصل بحيث يكتفي بالطعام لا يثبت الحرمة بعده كذا في المحيط قال في التجنيس

المسئلة

تزوج هذه الامة وبيعها

هدر

نظام الصبي فصاعدا عادة
قال نظمت الامم الاربعا
والصبي فطيم وهو لم يتطعما

ثلثة دراهم قطعوا به عندنا لان الثلث نصاب كامل عندنا وعندنا لا يقطعون ما لم يبلغ نصيب كل واحد منهم عشرة دراهم والقطع والغرم على من وجد ما لا والا فالاطلاق ابدا مرت في باب الشافعي ويقطع السارق من منزل لم يكن من سكانه رجل دخل دار امرأته وما لا يسكنانها فرق منها نصابا لا يقطع عندنا خلافا له وقدم في باب الشافعي فان قلت يعرض النظم بان الزوج ليس من سكانها ولم يتعرض لجانب المرأة وفي الشروح عرضوا للجانبين قلت لا منافاة بين النظم والشرح لانه لما بين انه ليس بساكن فيها فقد بين انها ليست من سكانها ايضا اذ المرأة تسكن حيث يسكن الزوج عرفا وشرعا قال الاسكفي ان لم يكن من حيث سكنتم الآن حد قطاع الطريق والحد في القطاع بالتغلب ذكر على التخيير لا الترتيب مر عندنا ان اخذ المال فقط يقطع يمين ورجله من خلاف وان قتل فحسب يقتل لا غير وان اخذ المال وقتل ايضا بخير الامام عند الشيخ ان شاء قطع ثم قتل بالصليب وان شاء اكتفى بالقتل وقتها بقتل وعند مالك بخير الامام ان شاء صلبهم وان شاء قتلهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف

كتاب السير

لو شق اخراج المواشي عقروا ونحن قلنا ذبحت وشرط ان تعذر اخراج مواشي اكثر من دار الحرب عقروا الدواب عندنا وتركت كما يتلف سائر الاموال قطعا لوسم انتفاعهم وعندنا يذبح ويحرق بالنار بعد ذبحه ولا يحرق قبل الذبح اذ بدون الحرق ينتفعون بالاكل عسى وقوله سوى اي الوقت

كتاب اللقيط

لو شهد اللقيط حين يدرك على الزنا يرد ويترك بسقط بالغ فشهد بالزنا على احد سبق عندنا خلافا له والكلام في الحول

كتاب اللقطة

ما التقط العبد واتوا به وما عرفه ففيه دفع او فداء وهو مملوك دون مولاه اذا ما كان بعد مدة التعريف اذا عبد اتلف اللقطة بعد التعريف ثم حر فمالكها لا يطالبه الا بعد العتق عنده وان قبل التعريف يظهر الضمان في حق المولى فيؤمر بالدفع او الفداء وعندنا في الفصلين يؤمر من الحين

كتاب المفقود

قال في المبسوط تفسير المفقود رجل غاب عن اهله بانتقال فاسمع عن اهله وولده ولا يعلم احي هو او ميت فهو مفقود وبعد مدة يجعل ميتا من وقت موت اقرانه وامرأة المفقود بعد اربع من السنين منه بانت فاسمع وبعد قدر عدة الوفاة تتزوج من شاءت من الرجال خرج في سفر او اسر ولا يعرف له خبر واستمر عليهم اشهر وبالجد لا يصلون الى المراد وربما ينتهي الى يوم التناد والاسم في اللغة من الاضداد واحد المفقود الا مصت من فقده اربع سنين يفرق القاضي بينها عندنا وتعتد بالربعة اشهر وعشرة ايام ثم يتزوج من شاءت فان عاد الزوج الاول ولم يتزوج من بعد فهو احق بها وان تزوجت فلا سبيل الى الاول عليها وعندنا لا يفرق بينهما ويصبر هن حتى يظهر موت او طلاق وكيف يثبت كتبت في مختصري في الفرائض والوفاة جمع الوافي

كتاب الغصب

وقال في غصب الثياب والنقد ونحوها امنا لها دون القيم غصب حيوانا او نوبا او شاة ما لا مثل له في جنسه يضمن مثله صورة عندنا وعندنا بضمن قيمته

كتاب الوديعة

لو سرقت بغير مال المؤمن امانة ضمن ذاك فاعلم سرقت الوديعة دون مال آخر يضمن المودع عنده ولا يصدق للتهمة وعندنا لا يضمن وان سرق صاحبها مالا آخر لا يضمن اجماعا ومنفق البعض من الوديعة بغير اذن ضامن جميعه رفع المودع بعض الوديعة وانفقه ثم هلك الباقي ضمن الكل عنده وعندنا لا يضمن الا المرفوع

كتاب الصيد والذبائح

وترك بعض عروق يقطع في الذبح تحريم وهن اربع ترك شيء من العروق الاربعة غير مقطوع لم يحل عنده ومذهبنا مر في باب التسمية والسهو عن تسمية الله اذا ذكى وذبح عامله النحر كذا مر في باب الشافعي المسئلة الثانية ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح يحل عندنا خلافا والسبع والاكثر يحرم بقر في اهل بيت واحد ان البدنة كذلك والوضع في البقر اتفاقي وعندنا يجزئ السبعة دون الاكثر مطلقا

كتاب الهبة

تغير الموهوب عن حاله لا يمنع الرجوع في قيمته ازداد الموهوب في يد الموهوب له زيادة متصلة فله الرجوع في قيمته عندنا وعندنا لا والملك في الموهوب والموهوب له يثبت قبل القبض اذا قبله وهب لانسان شيئا يملكه بمجرد القبول عنده وعندنا لا يملكه قبل القبض

كتاب البيوع

وعلة الربوا في الاربعة المجانسة وفي الاشياء الاربعة الطعم اوما يصلح به القوت فلا يجوز حيوان بحيوانين نقدا اذا اردنا بها الذبح من الجنسة ومذهبنا مر في باب الشافعي في نصاب

والبر والشعير جنس واحد وبيع ذا بذاك فضلا فاسد باع قفيز حنطة بقفيز شعير
جوا عندنا يدا بيد وعندنا لا يجوز لانهما جنس واحد في كونهما طعام الناس • ترك قبض راس مال
السلم عندنا يبطل السلم وعنده لا يبطل ما لم يمض يوم او يومين يجوز فاعلم • واذا اسلم
لا يجوز في السلم ان ياخذ بعض مال السلم ويسترد بعض راسماله لانه ينتقص في كله بانتقاصه
في بعضه وعندنا يجوز ويجعل كان العقد ورد على الباقي وفي رؤس الحيوانات السلم وفي الجلود
جايز كما زعم يجوز السلم عنده في رؤس الحيوانات وجلودها عددا او عندنا لا يجوز في
الرؤس الا وزنا وفي الجلود الا اذا ابين طولها وعرضها وذو الخيار ان مات او قبض
او انه قبل الاجازة انتقض مات من له الخيار قبل الاجازة او مضت المدة قبل الاجازة
انفسخ البيع عنده وعندنا يلزم ما عاب عند المشتري ثم علم عيبا قديما قد رد والنقص عرم
وجد المشتري عيبا قديما بعد ما حدث في يده عيب فعنده يرده ويغرم نقصان عيب حدث
عنده وعندنا لا يرد ويرجع بنقصان العيب الا ان ياخذه البايع برضاه • بيع المبيع
وجايز بيع المبيع قبل ان يقبض في غير الطعام فاعلم قبل القبض جايز عنده الا
في الطعام لانه شرط فيه يدا بيد وعندنا في المنقول لا يجوز وفي العقار مر في باب محمد رحمه الله
لو هلك المبيع قبل القبض لم يكن ذاك موجبا للنقض هلك المبيع قبل القبض يبطل البيع
عندنا خلافا لو وجايز تملك دين يلزم من غير من عليه ذاك فاعلموا تملك الدين من غير من عليه
الدين جايز عنده وعندنا لا يجوز الا اذا استطاع على القبض وقبضه فان قلت جوز بعضهم
في الحوالة قلت ذكره في الجامع الكبير لقاض خان انما جاز لانه تملك حكما لا قصدا وكم من شيء
يثبت ضمنا لا قصدا وهو كثير النظير وان اراد بيعها واطئها فعلى الوجوب يستبرئها
اراد بيع جارية يجب عليه ان يستبرئها عنده وعندنا يستحب ذكر وعلى المشتري يجب اجماعا
ويلزم الوالي ان يسعرا على الذي عام الغلاء احتكرا على الوالي التسعير عام الغلاء
عنده وعندنا لا يفعل ذلك الا اذا تعدوا في القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة
حقوق المسلمين الا بالتسعير فلا باس به بمشورة اهل الراي قال في جامع المحبوبي قالوا
لو زاد البايع على الغالب المعتاد وباع قفيز المشتري بخمسين عاما يمنعه دفعا للضرر وقال
بعض اصحابنا رحمهم الله اذا خاف الامام على اهل المصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه

عليهم للضرورة فاذا وجد وارد مثله وبعد ما يظهر في الغالب بعض البيع الكل فقد تعيب
ظهر في الغالب شيء جاز بيعه ويستتبع القائم ما يحدث بيده عندهما كما لو رهنه وعندنا لا يجوز الا
بيع المعدوم قال في العون هذا اذا باع ثم الغالب اما اذا باع اصول الغالب بعد ما نبت يجوز
قلت اذا قال البقالي في رسم ابن ضياء زراريو فوضع يده ورهم وكاه ذلك قبل ان يخرج
الحرجة قال الامام الفضلي يجوز البيع ويكون البيع على شجرة البطيخ دون ما خرج من الحرجة
وما خرج فهو للمشتري لانه تملكه من قناوي قاضيخان وعنده يجوز في القرض الاجل كما
يجوز ذاك في الدين اجل التاجيل في القرض لازم عنده وعندنا سواء اجل عند الاقراض
او بعد ما اقرض هو الصحيح وقولا اجل ان ثم

كتاب الصرف

ورد بعض بدل الصرف بان يوجد زيفا فسخ كل فاعلمن وجد بعض بدل الصرف زيفا
فرده بطل الصرف كله عنده وعندنا يبقى في الباقي كما في السلم وقد مر في السلم

كتاب الشفعة

وتثبت الشفعة فيما قد وهب بمثل ما عوض وهو لم يجب وهب دارا بلا شرط العوض
ثم عوضه شيا يثبت الشفعة بقدر قيمته عنده وعندنا لا يثبت وانما وضع هكذا اذ في الهبة
بشرط العوض شبه الشفعة اجماعا اذا الشفيع لم يرد فضل ما بنى الذي ابتاع فحق الاخذ
اشترى دارا وبنى فيها فالشفيع ان دفع قيمة البناء فله الشفعة عنده وللافلا وعندنا
يامر بالنقض وياخذ الشفعة والاجل الثابت في البيع للمشتري يثبت للشفيع باع
دارا بثمن موجل الى سنة مثلا فعنده ياخذ الشفيع ويودي الثمن عند حلول الاجل و
عندنا بتخيير ان شاء اخذ بالثمن حالا والا فيصبر الى ان يحل الاجل • باع بيرا
لا يثبت الشفعة في الاشجار بل هو في الارضين والديار يثبت الشفعة عندنا
خلافا له

كتاب الاجارات

ويكتري عدا مكانا ذكرا
فان من اجره تخيرا واخذه الضمان او فضل الكرى استاجر دابة الى
مكان معلوم ثم جاوزها عن ذلك المكان فهلكت فاكل الدابة عنده بالخيار ان
شاء اخذ النقصين والاجر الفضل وان شاء اخذ فضل الاجر ولا ضمان له وعندنا
له النقصين لا غير

كتاب الشهادات

وحيث لا اطلاع للذكران تشهد بثنتان من النسوان مر في باب الشاهد
وجايز شهادة الخياط ولا يضر عدم العيار شهادة الاعمى مقبولة فيما لا حاجة

٢٧١

الى الاشارة لان العلم يقع بالسماع ومذهبنا مرة في باب يعقوب تشهد الصبيان على جراحة
وكشهد الصبيان فيما يقع من الجراح بينهم فيسمع وقوعه بينهم لا يقبل عندنا خلافا له

كتاب الدعوى

وخارجان ادعيا وبرهنا فاعدل البرهانين اولى بالقضا خارجان ادعيا عينا في يد ثالث واقاما بينة يقضى بشهادة اعدل البينتين عنده و
عندنا بنصف بنصفين

كتاب الكفالة

وبراءة الاصيل بالكفالة وحكمها كالحكم في الحوالة لان الاصيل يبراء عن الدين بالكفالة عنده وعندنا لا يبراء ويتوجه المطالبة
الى كل واحد منهما اما في الحوالة فيبراء بالاجماع لكن بشرط الملاءة لما عرف في الربا

كتاب الرهن

لو اثمر الكرم الذي كان رهنا لم يكن الثمار رهنا
فاعلم ان رهن كرما فاثمر فالثمر لا يكون رهنا عنده وهي للراهن وقد مر في باب الشافعي
وقيمة الرهن على المرتهن اذا ادعى الهلاك عجل ولم يبرهن ادعى المرتهن عجل هلاك الرهن
ولا بينة له يضمن قيمته عنده بالغة ما بلغت بنا، على ان المودع لو ادعى هلاك الوديعة ولم
يقل هلك معه شيء آخر لا يصدق عنده وعندنا يصدق ويسقط الدين بقدره والباقي لا
ضمان فيه

كتاب المضاربة

مضارب يبتاع ما عنه نهي ثم يبيع
ذاك كيف يستقيم قال اجاز فهو كالاذن به وان ابى عرضه فانتبه اشترى المضارب
شيئا فهلك رب المال ذلك عن شرائه ثم باعه ويقرف فيه خرقات آخر ثم اجاز رب المال ذلك
فالمال على المضاربة والربح والوضيعة على ما شرطا ولم يجز ضمانه عامله والربح للمضارب لانه
كالغاصب وعندنا لا اثر لاجازته ويضمن والمضمون كله له والمستبضع اذا اخالف فهو
وهكذا الوكالة المستبضع فداف المال كذا كل بضعة على هذا والبضاعة من البضع
وهو القطع سميت به لانها قطعة من المال ويقال استبضعته الشراء جعلته بضاعة
لتقبيله والبضعة لغيره فعلى هذا قولهم المستبضع بالفتح لحن والصواب المبضع بالفتح
او المستبضع بالكسر من المغرب وفي النظم صح بالكسر ايضا بخطه ثقة ولكن ذكره الطحاوي الايضاع
الايضاع والمستبضع بالكسر صاحب البضاعة وبالفتح حاملها فعلى هذا قولهم يتعين فتح الصاد
في النظم اذ المراد حامل البضاعة

كتاب المزارعة

قال مالك
واشترط عليك النفقات الكاملة لكي يصح اخذك المعاملة انما يصح المعاملة اذا شرطت
النفقات كلها على العامل لانه من تمام العمل وعندنا عليه العمل وضرورته ومؤنة الملك على

المالك والارض لا تدفع الا تبعا لصعفها كرما ونخلا فسمعا لا يجوز دفع الارض
مزارعة الا تبعا للكروم والاشجار عنده وشرط التبعية عنده ان يكون الاصل ضعيف
البيع لانه يتحقق التبعية كذا في المختلف والعون وذكر في مزارعة خواهرزاده قال مالك
ان المزارعة فاسدة على كل حال منفردة كانت او تبعا للمعاملة اما المعاملة في بيع في الكروم
والنخيل لكل شجرة مثمرة وغير مثمرة وقال الشافعي المعاملة في النخيل والكروم جائز قولا
واحدا فاما في غير هما من الاشجار المثمرة فلديه قولان ان كان في القديم تقول يجوز في الجديد لا يجوز
فيما عدا النخيل والكروم اما المزارعة المنفردة عن المعاملة فانه لا يجوز عند الشافعي قولا واحدا فاما تبعا للمعاملة فان كان بين النخيل والكروم ارض بيضاء وكانت الارض يسقى
بماء النخيل تدفع النخيل والارض معاملة جاز في احد قوليه اذا كان البذر والبقر من قبل رب الارض
فاما اذا كانت النخيل بديسقى بماء على حدة فالمزارعة لا تجوز دفعها تبعا للمعاملة قلت
هذه الرواية يوافق النظم لكن ذكر الشافعي مكان مالك فعسى ان يكون عن مالك روايتان
يوتيه ما ذكره في نظم النفقة قال مالك المعاملة جائز والمزارعة فاسد الا ان يكون
تبعا للمعاملة مثل ان يدفع النخيل معاملة وما كان من الارض البيضاء بين النخيل
يدفعها مزارعة فيقول في العقد دفعت اليك هذين النخيل معاملة ليعمل فيها بما يرى ويسقيها
ويحفظها ويلحقها في كل عام وما رزق الله تعالى فهو بيننا نصفان على كذا ودفعت اليك
ما بينها من الارض البيضاء مزارعة على ان هذه المعاملة ليزرع فيها ما بدا لك يبذر من
عندك على ان ما اخرج الله منها فهو بيننا على كذا وقال الشافعي المعاملة والمزارعة
جائز تبعا كان او اصلا

كتاب الديات

والقتل في الاحكام عمد وخطا وليس شبه العمد عندنا عبرة قال مالك القتل نوعان عمد
محض وخطا محض وشبه العمد ليس بنوع ثالث في حقكم اذ لا واسطة بين العمد والخطا
ولا ادري خطاء العمد او اشبه العمد او بلغه ولم يصح عندي لانه مذهب متفرد به في باب
الاختيار ان الحجر حتى كان مراده على اهل المدينة يعمله ولا فلا واحسن شبه العمد
مساواة في حق ترتب الاحكام وفي ديات المسلمين اثنا عشر الفا وفي الذمي نصف فاذكر
دية المسلم عنده اثنا عشر الفا ودية الذمي ستة آلاف وقد مر في باب الشافعي بيانه
وليس للزوجة ارث دية ولا للزوج ارث شيء من زوجته احد الزوجين لا يرث

وقالوا

الارض لا يسقى بها؟

اضافة النفقة عنده انواع

قتل ابن بيض بنقض وضربه بالسيف فانقاض
عبد ان الضرب بالسيف يجعل
القاتب قالوا نعم
قتل في احد القصاص
وعندنا لا قصاص عليه كما

من دية الآخر عندنا وعندنا بارث وابن قتيل قرية قال لحصل قتل لها من ذا وبالموت استحق
اقسم خمسين يمينا وقتل وجد قتيل في محلة وادعى وارثه على واحد من اهل المحلة انه
قتله عمدا وقد وجد منه لوث فللوارث ان يحلف خمسين يمينا ويقتله قصاصا عندنا و
عندنا ليس له ذلك وتفسير اللوث مرة في باب الشافعي قلت ومحل الخلاف ان يدعي القتل
على معين فعندنا تعتبر المدعى عليه شرط احاجا عنا دواحد حر لو قال انا ادعي على واحد منكم
ولست اعرفه ولست ادعي على احاجا عنكم لم يقبل عندنا في البداية في اليمين قلت وفي النظم اشارة
اليه فانه قال قتيل ابي من ذا وهو من اسماء الاشارة احاجا عند الشافعي فسواء عين شخصا
ام لا والمسائل في العمد

كتاب الفرائض

مات وترك ابنين
ابن اقر باخ وجحده اخوة اعطر ثلث ما قد وجده فاقر احدهما باخ وانكر الآخر
وان يكن اقر بالاخت وذا انكر اعطى حسن ما قد اخذا لا يصح اقرار في حق الآخر و
وعندنا النصف مكان الثلث والثلث لا تحسن لها من ارث ويشاركه المقر فيما في يده
من الميراث وكيفية المشاركة ان يصح الفريضة اولا كانهم معروفون ثم يطرح نصيب
المنكر ويجمع بين نصيب المقر والمقر فيقسم ما في يد المقر على ذلك حتى ان في مسئلتنا للمقر له
ان يأخذ نصف ما في يد المقر لانهم لو كانوا معروفين كانت الفريضة من ثلثة للاحد سهم
فيطرح نصيبه ويجمع بين المقر والمقر وذلك سهمان فيقسم ما في يد المقر على سهمين واه
اقر باخت والمسئلة بحالها اخذت بلث ما في يد المقر لانهم لو كانوا معروفين كانت الفريضة
من خمسة نصيب كل اخ سهمان ونصيب الاخت سهم فيطرح نصيب الاخ الجاحد
وذلك سهمان فيجمع بين نصيب الاخ المقر وبين نصيب الاخت وذلك ثلثة فيقسم ما في
المقر على ثلثة وعندها لك في المسئلة الاولى يعطى ثلث ما في يده للمقر له وفي المسئلة الثانية
يعطى عندك خمس ما في يد من المحيط وغيره وابن وبنت باخ اقرا وابن
وبنت كذا وقرا فالربع مما نالا له هذا ان لذا كان خمسة اسهمان وعلى
هذا الوتر كاثنين وبنتين وقسموا الميراث ثم اقر ابن وبنت باخ وانكر الابن والبنت
الآخران فعندنا يقسم نصيب المقرين بينهما اخماسا لكل اخ سهمان وللاخت سهم وعندهم
ارباعا للاخ المقر سهمان وللاخ المقر سهم وللاخت سهم

كتاب الوصايا

وبعد نصف الحول منذ حبلت كحال شغل الموت فيما فعلت الحامل بعد ستة اشهر

كالمريض مرض الموت عندنا وعندنا كالاصحاء الا عند الطلاق حتى لو وهبت في حال الطلاق مهرها
لا يصح بالاتفاق ذكره في التتمة قال الامام السرخسي اذا اخذها جميع الولاد فهي كالمريضة الا
انه قد يأخذها الوجع ثم يسكن وهذا كمريض يعقبه البرء وانما يصير مريضا اذا اخذها
الوجع الذي آخره اتصال الولد بها وسلامتها به او موتها لان مرض الموت ما يتصل به الموت
من الفتاوى الظهيرية وكما اجاز الوارث في المرض لم يملكوا ابطاله اذا اقرض اجانب
الورثة بترك المورث في مرضه فليس لهم ابطاله بعد موته عندنا وعندنا لهم ابطاله الا ان اداء
سبب الحكم بعد الموت فلا يعتبر قبل

كتاب الكراهية

وقال في التتمة قولا بلبس الشعر لا نجس والعظم نجس قال مالك شعر الميتة
ونحن طهرناهما والشافعي يثبت نجاستهما ويدعي طاهر وعظمها نجس وقال
لان في العظم حيوة لانه يتألم كالسن والحوة في الشعر وقال الشافعي هما نجسان و
يدعي ان فيهما حيوة وعندنا طاهران لعدم الحيوة فيهما لعدم الحس والحركة ولا نسلم بان
العظم سالم بل العظم يتألم بالألم المتصل به هو الذي يتألم وبين الكلام اما عظم
اوطرف عصب بالسن فان الطول لا يحدث في البدن بعد الولادة وفي النصيبي في رواية
لا حموة فيه ولا يتنجس وبها خذ شيخ الاسلام وفي رواية على عكسه وبها اخذ شمس الائمة
المبسوط والمحيط وما يؤتى دخان المسجد لكنه ينبغي فاحفظ فانه جيد قال مالك ينبغي
ونحن لا نرضى بهذا الجواب وربنا اعلم بالصواب الذي عن دخول المسجد كان و
عندنا لا يمنع دليل وهو ان هذا من المشتركة نجس والمساجد يصان عن الانجاس قلنا
المراد من الآية خبث الاعتقاد بدليل ما روي ان ابن عمه انزل وفد ثقيف في المسجد
وكانوا مشركين قلت اتفق ختم الكتاب بخير بقوتي رجانا بكرم ربنا وهو انا لما
لم يستجب لنا على حرمان المشركين عن دخول المسجد مع ما فيهم من خبث الاعتقاد
كيف يستجيب ربنا حرمان المؤمنين عن دخول المسجد مع ما فيهم من حسن الاعتقاد
بل هذا ولنختم بكرمه اجيء واحرى وبلطفه اليق واولى ولله الآخرة والاولى مصداقه
ما عرف انه عار فجاءت عجوزه في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال غفر لي فقيل له
بأي حصلة وطاعة فقال هنا يعاملون بالفضل لا بالعدل ويغفرون بالمنة لا بالطاعة
ويعاملون بالكرم والجود لا بالركوع والسجود وبالبر والاحسان لا بطاعة الاركان

قرر في الارض بذا الجواب بما اشار ع
ان ان كان يجتهد ان يرى ما فيه على اخطا
والا يرى نفسه على الصواب
كل يجتهد مصيبا في قال ربنا اعلم
لانبان ان اصحابنا مصيبون
بالصواب المعلوم مخطوئون جزما
قطعا وما في القوم مخطوئ عند الله
بل المجتهد يخطئ ويصيب والحق عند الله
والا يمكن المجتهد من اصابة الحق قطعا
بل على غلبة الظن ثم انه راجح الاداب
حيث قال ربنا الصواب لان اخطا
والصواب مستعملان في المجتهدات
والحق والباطل مستعملان في
المعتقدات حتى اذا سئلنا عن
مذهب مخالفينا في الفروع يجب
ان يجيب
بان مذهبنا صواب
ومذهبهم خطا
خطا احتمال الصواب الاكيد
لو قطع الفرع الصحيح
ان المجتهد يخطئ ويصيب
وهذا سئلنا عن مذهبهم
ويعتبر خصوصيات
المعتبرات حتى علينا
علينا قول ابي حنيفة
ان اعمال السر والجهر
والسر والجهر
وغير ذلك من
الذين آمنوا صلوا عليه
بما كان ما ان الله
والسلام عليه
سلم للمسلمين
وقرروا ان

فراشهن نظم الخلافيات والحمد لله على الحالات اما على السراء والضراء والشدة والرخاء
ثم الصلوة والسلام ابدا على النبي الهاشمي سرمدا اما دايما متصلا اما ذكر
الصلوة والسلام معا لان المامور به كلاهما قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما ولان السلام متمم للصلوة وصاحب النظم ابو حفص عمر من نسف اتم هذا في صفوه
للمصلي يوم السبت وقت الغدوة في سنة الاربع والخمسماية ثم اعلموا رحمكم الله
وعدد الابيات باصدر الفن الفان والستون والستمائة ان المنظومة بحره
وقسميه والله يجزي ناظمه جنات عدن وقصور ناعمة كتاب نفيس قبله
الخواص والعام ومن حقه ذلك ولم يصنف مثله في الاسلام بيد انه شحن ابياته مشكلة
المباني معلقة المعاني ومهما ضن لغيته في صغر سني كنت مشغوفا بان اقتطف
من انواره واجتني من ثماره فاختلفت الى طبقات الناس واجتهدت في الاقتباس
والاقتناص ووصلت الظلام بالضياء والصباح بالمساء بعزم اكيد وجهد
جهيد حتى رزقني الله تعالى من العلم ما عرفت به الحق من الباطل والجد من الهاطل والغث
المصنفين في شرح المنظومة قرنا على طرف وشاهدت جميع شروحهم اوصل الله
رحمته الى ارواحهم فاستخرت الله تعالى في جمع كتاب شامل كامل مهذب مخلص و
طالعت لاجله كتبا جمة سوى ما التقطته من التعليقات والاجزاء المتفرقات
ولقفته من افواه المشايخ الاثبات وهم كثير وبالتبرك بهم خدير منهم استاذي
ومعلاذي الشيخ الامام مفتي الانام سراج الدين القزويني وقد كان لي اب شفيق
ومن ذلك ذكرته بالتعظيم حقيق ومنهم الشيخ الامام النحرير المبرز على اقرانه بالتقرير
بدر الدين الكردري ومنهم الشيخ الامام العلامة حميد الدين الضرير تغمدهم بالرحمة
والغفران واسكنهم على درجات الجنان ومنهم الامام الوبانغ بقية السلف استاذ الخلف
ناصر الاسلام محيي الشريعة حافظ الدين عمر الله تعالى بقاءه بدوام اياه و
اضحى رياض الشرع ببكاء اقلامه فشرعت فيه مستعينا بالله الكريم وارقت ها
شبابي في تصنيفه والفت عمري في ترصيفه وبالغت بقدر وسعي في تحليته و
استقصيت بحسب الطاقة في تسهيل ما استعصب من عويصه بتفسير كاشف عن
اسراره ومقرر رافع بحجبها واستاره ويسر لي ذلك بحمد الله في اكثر من

سبع سنين بجهد الخاطر وكد الناظر وعرق الجبين ونعب العين وكم من مسئلة بقيت
فيها سنة وسنتين واكثر حتى وجدتها في مواضع لا يعرف موضعها من المستخرجات
ونحوها وهذا ثبت كتب التي عليها معاني كتابي هذا منها المبسوط لشمس الائمة السرخسي
والمبسوط لفخر الاسلام علي البزدوي والمبسوط للشيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده والمبسوط
للسيد الامام ناصر الدين السمرقندي المشهور بالمنثور والقانون في الفقه له ايضا ولله
ومنها الجامع الكبير لفخر الاسلام والجامع الكبير للامام الاسبيجابي والجامع الكبير لشيخ الاسلام
علاء الدين السمرقندي والجامع الكبير للصدر الحميد والجامع الكبير لقاضي خان والجامع
الكبير للامام العتابي ومنها الجامع الصغير لابي بكر الرازي والجامع الصغير لفخر الاسلام والجامع
الصغير لفخر الائمة لشمس الائمة السرخسي والجامع الصغير لسيف الحق ابي المعين النسفي والجامع
الصغير للصدر الشهيد والجامع الصغير لصاحب المحيط والجامع الصغير لقاضي خان والجامع
الصغير للامام الاتقاني والجامع الصغير لبدر الدين الورسكي والجامع الصغير للامام الاسبيجابي
والجامع الصغير للامام المحبوبي وفوائد الجامع الصغير للقاضي الامام ظهير الدين والجامع للاقطع
ومنها الزيادات لصاحب المحيط والزيادات للقاضي الامام المعروف بقاضي علاء الدين بدر والزيادات
لقاضي خان والزيادات للامام العتابي ومنها اصول الفقه لشمس الائمة واصول الفقه لفخر
الاسلام وغيرهما ومنها شرح القدوري وشرح الطحاوي والحصائل في المسائل لصاحب
المنظومة وشرحه فوائد وشرح الصاعدي ومنها المحيط والذخيرة والتتمة والكبرى والصغرى
والمحيط والمنتقى والصدر الاسلام وفتاوى قاضي خان وفتاوى العتابي والفتاوى الظهيرية
وفتاوى الاقطع والكامل في الفتاوى ونظم الفقه للامام الزندوستي وجامع الاسرار مشتمل
والنخب وآداب القاضي للصدر الشهيد والهداية والايضاح والتجنيس لشيخ الاسلام برهان
الدين وزاد الفقهاء وغنيات المفتي وملاذ المستفتي والخزانة والنصاب والخلاصة للامام فخر
الدين عمر وفتاوى الكشي في دفترين ومنها الاسرار للقاضي الامام ابي زيد والطريقة
للامام البدري والطريقة لمجد الائمة السرخسي والطريقة العتابية والطريقة النظامية والطريقة
الكاجية وطريقة اخرى لبعض المشايخ ومنها الفوائض السراجي والفوائض للصدر الشهيد
ومنها الحصر للقاضي عماد هذا والحصر لابي الفضل الكرماني والغاني والكبير

يادات

٢٧٥

ولد الولد الاعز قرة العين
المسمى بعبد الرحمن ابنه
نبأ حسنا في شهر ربيع الاول
في يوم الجمعة في وقت
الضحى سنة ثمان و
اربعين وتسعمائة

اللهم احفظ هذا الولد عن الآفات والبليات بحق محمد وآله الطيبات
اجمعين وسلم

٣

نور الائمة احناف وحيف الامام الزاهدي ومن كتب اصحاب الشافعي الوسيط والوجيز
للامام الغزالي والمهذب والكفاية والمدخل والتهذيب وكتاب زوائد تدريب في مذهب
مالك ومن كتب اللغة الصحاح وديوان الادب والطلبة والمغرب والساحان
وادب الكتاب وكتاب الكامل والمفصل وغيرها ومن شروحها المخصوصة بها
الحصر والمختلف وشرح قاضيخان وشرح الامام السعدي وشرح آخر في يدي بعض
المشايخ والعون لشيخ الاسلام علاء الدين المروزي ومن التفاسير التاويلات
لامام الهدى ابي منصور والاحقاف وكشف البيان للثعالبي وايجاز البيان والمفاتيح
في التفسير والكشاف وانما ختمت فرس الكتب بالتفاسير ليكون ختامه بالمسك
وذلك فليتنافس المتنافسون وكاني بك قد تحلت محاسن مصنفات طولا فضيلتها
صيره وسكنت بدائع مؤلفاتهم فاتحذتها نقرة فصاد ولله المجد بين الورى بمنزلة
الحدقة من الناظرين الحال ساحة الخد من الناضرين بنظرها بعين الانصاف
ويدع التعنت جانبا يعلم ان فيها من ابكار الالطاف وبواكير الطرائف ما تشهى الانفس
وتلذ الاعين والتمس من كل من طالع فيها غلطا ان يمس عليها وان اعترض فيها على غيره
لعثرة عليها وتعرس فارس لمن له ادنى لب وافل كرم الله يعذرني فيها فانه يحرس
باطن قعر ظاهر وغره ورجائي واثق بكرم ربي ان ينتفع بها وجميع المسلمين والدين
وهو افضل ما حول الكرم مسؤول وتم الجمع في جمع عظيم بجبانة بخارى ضحوة يوم الاضحى بعد
صلوة العيد في زمان خلو الله تعالى خليفته على من تلك البلدة الزمعاء والواهة الرجاء
وشرف ولده بانزال الغراء وبنائه وكتابه الكريم فقال وفديناه بذبح عظيم وذكره
سنيت وستناه والحمد لله رب العالمين وصلواته على نبينا وساير الانبياء والمرسلين
اجمعين وعلى من تبعهم الى يوم الدين وسلم تسليما دائما كثيرا كثيرا

تم هذا الكتاب بعون الله وحسن توفيقه سد عبد الغفور الخبير
الضعيف العاجز المسكين المحتاج الى الله تعالى محمد بن
صرشل بن اسمعيل غفر الله له ولوالديه ولمن نظر فيها والله
في تاريخ سنة خمسين وتسعمائة
من هجرة النبوة والله اعلم
بالصواب واليه
المرجع والمآب

والفتوى على ظاهر الرواية واللبن الغالب في الطعام لا يثبت الرضاع في الاحكام خلط لبن امرأة بطعام واللبن غالب لا يثبت به الحرمة عندنا وقالا يثبت اذا كان اللبن غالبا وقولها فيما اذا لم يسته الناظر لوطئ لا يتعلق به التحريم في قولهم من الهداية قال في المبسوط قيل هذا اذا لم يتفاطر اللبن عند جمل اللقمة وان كان يتفاطر يثبت عندهم والاصح انه لا يثبت بكل حال وانما وضع في اللبن الغالب في الطعام فان اللبن الغالب في لبن الشاة او الماء او في الدواء يثبت الحرمة بالاتفاق ولبن واحدة ولبن قد اختمر وامرأتين ولبن واحدة في عقدة قد مات قبل الوطء والبيان فالارث بين جملة النسوان تزوج امرأة في عقدة سبع من الاربع والعشرين قال لواحدة منهن أمرك بيدك فاختارت نفسها ثلاثا وسكت عن الباقي وعلى الباقي بين الثلث قال للثنتين في عقدة ولا يدري كيف وقعت الثلاث وجعلا للمرأتين جميعا ثمانيا او الثلاث تسعا تزوج بهن ومات قبل البيان ولم يدخل بواحدة منهن فميراث النساء بينهن من الولد والربع مع عدم الولد بينهن على اربعة وعشرين سهما سبعة للواحدة بالاتفاق والباقي نصفه للثنتين ونصفه للثلث عند ابي حنيفة وعندهما تسعة من الباقي للثلاث وثمانية للثنتين ثم لابد في المسئلة من مقدمات تعرف بكل حقيقة المسئلة وحكمها في حيوة وممات وهي ان تعلم ان نكاح الواحدة صحيح بكل حال لما ذكرنا ثم يخير الزوج على ان يبين ان اي الفريقين اسبق نكاحا لان في البيان حق الشرع وحق النسوة اما الاول فرد النكاح الفاسد ويقضي ولا يتصور ذلك الا بعد بيان الصحيح والفاسد والباطل فالمسمى والنفقة فانهما يجبان لفريق صح نكاحهن ولا يصلن الى احدهن الا بالبيان والقول قوله في بيان السبق فان قيل ما فائدة قوله قبل الوطء وقد عرف في مبسوط خواهر زاده ان حكم الميراث في الموت قبل الوطء وبعده سواء قيل يحتمل ان يكون المراد من قوله قبل الوطء قبل البيان دلالة ويقوله قبل البيان صريحا ليكون بيانا شافيا منه بها ومن معها الاول وكذا الوطء احد بين اوظهر فان ما يأتي من هذه التفريعات مختص بالنكاح الصحيح فيحمل امره على ما يحل له فان قيل مهما حصل البيان بالطلاق والظهار حسب حصوله بالوطء بالذكر قيل لان الاصل في اوضاع الشرع وضع المسئلة على وجه يحل للمسلم ذلك تحسينا للظن بالمسلم قال عليه

قد اعتقد: العقد جمع عقدة متن

العقد: اسم للحاصل من العقد

لنوع البيان: فقد ذكر في المبسوط ان الزوج اذا جامع امرأة منهن كان هذا اقرارا

فيما يخص الوطء

طئوا

ظنوا بالمسلمين خيرا وناهيك من الدليل على هذا الاصل قوله عليه من نام عن صلوة او نسيها الحديث فقد وضع حكم القضاء في الفوات بالنوم والنسيان مع ان الحكم فيهما والقصد بيان والعذر اذا ذكرنا ان المسلم لا يظن به ترك الصلوة قصدا ولا يحل له ذلك فكما فيما يخص بصدده خص الوطء بالذكر اذ الطلاق ابغض المباحات عند الله تعالى والظهار منكر من القول وزور فيجتنبها المسلم ظاهرا اما وطء المنكوحة فحلال ثم اعلم بان الوطء انما يصير بيانا اذا جامع واحدة منهن او احدى الفريقين او كليهما وعلى السابقة منهن بالوطء حيث يكون نكاح السابقة وضع منهما صحيحا اما اذا جامع كليهما ولم يعلم ايتهن اسبق فهذا الوطء لا اثر له في البيان ويجب عليه البيان بعد فاذا عرفت هذا فشمر للتخريج فاقول وبالله التوفيق انفعوا ان للواحدة سبعا من الاربع والعشرين لان نكاحها صحيح بكل حال تقدم على نكاح الفريقين او توسط او تاخر فان تقدم فظاهر وان تاخر فكذلك لان ابا يز قبلها بنكاح احدى الفريقين اما الثنتين او الثلاث فيكون مع الثنتين ثنتين وهو الثلث رابعتهن وان توسط فكذلك لانها اما رابعة او ثالثة الثنتين على ما مر فعرفت ان صح نكاحها مع الثنتين فلها ثلث الميراث وان صح مع الثلث فلها ربعه فبينهما الحساب له ثلث وربع واقله اثنى عشر او تقول مخرج الثلث ثلثه ومخرج الربع اربعة وبين الثلث والاربع مباينة فضربنا الثلث في الاربع فهو اثنى عشر فيكون لها الثلث اربعة وفي الربع ثلثة وحال فاصابها الربع ثلثة بيقين ووقع الشك في الرابع فينتصف فضربنا مخرج النصف اثنين في اثنى عشر فصار اربعة وعشرين فلها ربعها ستة في حال وثلثها ثمانية في حال فاصابها الاربع ستة بيقين ووقع الشك في الثمانين الاخرين فنصف فحصل للواحدة سبعة من اربعة وعشرين ثم مما بقي وهي سبعة عشر سهما تسعة للثلاث لكل واحدة ثلثة وثمانية للثنتين عندهما لكل واحدة اربعة واستقام من الاربع والعشرين فاتفق جوابهما واختلف التخريج فخرج محمد رحمه الله على اعتبار الاحوال فقال نكاح الثنتين يصح حال التقدم على الثلث والاربع حال التاخر فان صح في الواحدة يكون معها فيكون لها ثلث الميراث ستة عشر سهما وان لم يصح فلا كل

حال وم

لها فنصف فحصل لها ثمانية وكركل نكاح في الثلث متردد بين صالح للصحة والفساد فان صح فالواحدة مهرها فيكون لها ثلثة ارباع الميراث ثمانية عشر سهما وان لم يصح فلا شئ لها فلها النصف ذلك تسعة وخرج ابو يوسف رحمه الله على طريق المنازعة فقال السهم السابع عشر لا منازعة فيه للثنتين لانه ان صح نكاحهما فلهما ثلث الميراث ستة عشر فيسلم ذلك السهم للثلث وقد استوت منازعة الفريقين في ستة عشر فيسلم ذلك السهم للثلاث فكان بينهما ثمانية نصفان فيضم السهم السالم الى هذه الثمانية فيحصل لهن تسعة لكل واحدة ثلثة وابو حنيفة رحمه الله يقول لما خرج الواحد من البين باخذ السبعة من البين صار ما بقي وهو سبعة عشر حق الفريقين كان لم يكن الواحدة اصلا وحينئذ يستوي الفريقان في الاستحقاق لان كل فريق مستحق اذا كان سابقا محروما اذا كان مسبوقا فيصير كل فريق ثمانية ونصفا فاذا سقط النصف فضربنا مخرج النصف وهو اثنين في اصل المسئلة اربعة وعشرين فصار ثمانية واربعين للواحدة ضعف السبعة اربعة عشر وكل فريق من اربعة وثلثين سبعة عشر فلم يستقم لاجل النصفين ولا على الثلث وبين النصفين والثلث تباين فضربنا اثنين في الثلث فصار ستة ثم ضربنا الستة في ثمانية واربعين فصار مائتين وثمانية وثمانين ومنها تصح فكان للواحدة اربعة عشر من اصل المسئلة ضربناها في الستة تحصل لها اربعة وثمانون وكان لكل فريق منها سبعة عشر ضربناها في الستة تحصل لكل فريق مائة وسهمان فاستقام مائتين سهمان على النصفين لكل واحدة احد وخمسين واستقام مائة وسهمان على الثلث ايضا لكل واحدة اربعة وثلثين والله اعلم وكان في المسئلة ثلثة احكام حكم الميراث والمهر والعدة فنعرض في النظم لبيان حكم الميراث دون صاحبيه اذ هو المختلف فنقول قوله في النظم قد اعتقد حين قولهم اعتقد مودة فلان اذا عقد على تلك قليه كذا في الديوان وذكر شيخ المختصر العصام لصدر الشهيد رحمه الله ولو تزوج امرأة في عقدة وثنتين في عقدة وثلاثا في عقدة وقال لا ادري ايتهن الاول حجبن عنه الا الواحدة لان نكاح الواحدة صحيح بيقين ونكاح الفريقين

الآخرين كل واحدة منهما صحيح ان تقدم وفاسد ان تاخر فلا يخلى بينه وبين واحد من الفريقين حكم مع احتمال الفساد قال فان دخل لم يحد ثم مات قبل ان يبين فالمسئلة تشتمل على المهر والميراث والعدة واما حكم المهر فنقول للواحدة مهرها لان نكاحها صحيح بيقين وتقرر بالموت واما الثنتين والثلث قال صاحب الكتاب لكل واحدة منهن مهرها مطلق وليس الجواب على الاطلاق بل الجواب على التفصيل ذكر الحاكم في مختصره اذا كان مهر مثلهن اكثر من المسمى فلهن مسمى وان كان اقل فلكل واحدة منهن مهر مثلها ونصف الزيادة الى تمام المسمى لان مهر المثل ثابت بيقين كان النكاح صحيحا او فاسدا والزيادة يجب في حال دون حال فينصف وفي هذه المسئلة جمع بين مهر المثل وبين بعض المسمى واما حكم الميراث فنقول للواحدة سبعة اسهم من اربعة وعشرين سهما من ميراث النساء لان نكاحها قد صح بيقين فان صح مع الثلث فلها ربع الميراث وان صح مع الثنتين فلها ثلث الميراث فاحتجنا الى حساب لثلث وربع واقل ذلك اثنى عشر فلها في ذلك ثلثة وفي حال اربعة فيصير سبعة فلها نصف ذلك فنكسر فينصف فصارت المسئلة اربعة وعشرين سهما فلها في حال ستة وفي حال ثمانية فبين اربعة عشر فلها نصف ذلك وما بقي وهو سبعة عشر سهما بين الفريقين الآخرين نصفين عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رحمه الله للثلثة تسعة اسهم وللثنتين ثمانية اسهم ولابي يوسف طريق وهو الفتيا باعتبار المنازعة ولمحمد طريق وهو الفتيا باعتبار الاحوال اما طريق ابي يوسف بقول ما زاد على الستة عشر وهو سهم خرج من دعوى الثنتين لانهما يقولان نكاحنا صحيح مع الواحدة فلنا ستة عشر فيسلم تلك الواحدة للثلثة بقية ستة عشر استوت منازعتهما فيها فنصف واما طريق محمد فنقول لعينه حال كل فريق مع الواحدة لان نكاح الواحدة صحيح بيقين ونكاح كل واحدة من الفريقين صحيح في حال فاسد في حال فالمتيقن ان صح نكاحهما مع الواحدة فلها ستة عشر وان لم يصح فلا شئ فينصف فيكون لها ثمانية واما الثلث ان صح نكاحهن مع الواحدة فلهن ثمانية عشر وان لم يصح فلا شئ فينصف ولابي حنيفة ان ما بقي من ميراث النساء بعد ما اخذت الواحدة نصيبها بمنزلة جميع ميراث النساء ان لم تكن الواحدة اصلا ولو لم تكن الواحدة

حكم

اصلا وقد تزوج ثنتين في عقدة وثلث في عقدة وباقي المسئلة بحالها كان لهن جميع ميراث
النساء بين الفريقين نصفان فكذا باقي واما حكم العدة على الواحدة عدة الوفاة فعلها
لانها زوجة لاعند الموت بيقين واما البواقي فعليهن عدة الوفاة بيستكملن ثلث
حيض فيها لان نكاح الثلث لو كان صحيحا كان عليهن عدة الوفاة وعلى الثنتين الحيض
لوجود الدخول في النكاح الفاسد ولو كان على العكس كان الحكم على العكس فحيث بينهما احتياطا
قال ولو كان مهر مثلهن اقل مما سمى لهن فللواحدة ما سمى لكل حال وللباقي الواحدة مهر مثلها
ونصف العشر الا التسمية لما قلنا من قبل قال وان بين وبوحش فارق الباقيات
لان هن بقين للفساد قال ولومات ولم يدخل بهن فالمسئلة بحالها يشتمل على حكم المهر و
الميراث والعدة اما المهر فنقول للواحدة مهر كامل لان نكاحها قد صح فتقرر مهرها
بالموت وللثلاث مهر ونصف وللثنتين مهر واحد على اختلاف الاصلين اما على اصل
ابي يوسف وهو اعتبار الجملة فنقول اكثر ما لهن ثلثة مهور واقل ما لهن مهران
ووقع الشك في مهر فينصف فكان لهن مهران ونصف ثم نصف مهر خارج عن دعوى
الثنتين وتدعيه الثلث فيسلم لهن بقي مهران بينهما لاستوائهما فيكون للثلث
مهر ونصف وللثنتين مهر واحد واما على اصل محمد وهو اعتبار الاحوال في حق كل
فريق على حدة فنقول للثلث ان صح نكاحهن فلهن ثلثة مهور وان لم يصح فلا شئ لهن
ونكاحهن يصح في حال ولا يصح في حال فينصف والثنتين ان صح نكاحها فلها مهران وان
لم يصح فلا شئ لها ونكاحها صحيح في حال فاسد في حال فينصف واما حكم الميراث
فعلى ما قلنا في المسئلة الاولى واما حكم العدة فعلى كل واحدة منهن عدة الوفاة
قال وطلاقه وظهاره وايلاؤه ورجعته لاحد الفريقين دليل الاولية لان هذه
الافعال لا تفعل الا في الزوجة قال ولو كانت احدى الثلث ام احدى الثنتين
لم يتغير الحكم لانه لا تغير اما ان يتغير بسبب الجمع بين الام والابنة او بسبب
حرمة المصاهرة الى الثاني لان النكاح الفاسد عالم يتصل به الدخول لا يوجب
حرمة المصاهرة قال مشايخنا هذا الجواب انما يصح اذا كان المراد به ان نكاح
الواحدة تقدم على نكاح الفريقين او كان بين نكاح الفريقين ليكون نكاحها
صحيحا لا محالة فلا يتغير الجواب اما اذا تاخر عن نكاح الفريقين لم يصح نكاحها

لا وجه الى الاول
لان نكاح احد
الفريقين فاسد
لا محالة فلا يصير
جامعا ولا وجه

لان الثلث ان تقدم وقبلهم يصح نكاح الثلث لانه يصير جامعا بين الام والبنت
فيصح نكاح الاجنبية ثم نكاح الاربع فلا يصح نكاح الواحدة وان تقدم الثنتان
وقبلهما بنت لم يصح نكاح الام لانها حرمت بنكاح البنت فصح نكاح الاختين فتم
الاربع فلا يصح نكاح الواحدة لا محالة فاذا احتمل صحة نكاح الواحدة واحتمل الفساد
لا يكون الجواب يقينا في المسئلة الاولى قال ولو كانت احدى الثلث امة واحدى الثنتين
امة كانه تزوج ثنتين وواحدة فصح نكاحهن الا الامتين لان نكاح الامة لا يصح مع
الحرة ولا بعد الحرة قال ولو كانت احدى الثلث امة فللواحدة مهر كامل و
ثلث الميراث ومهران بين الفريقين سوى الامة وثلث الميراث بينهن قال
مشايخنا هذا الجواب انما يصح اذا كان المراد به ان كان الواحدة الحرة فلهن
علم ذلك وانما كان لان نكاح الواحدة صحيح وانما تزاحمن في الميراث امراتان اما الملفوف
او الثنتان كانتا مع الامة لان نكاح الامة لم يصح لانه تزوجها على الحرة فكان لها
مهر وثلث الميراث والباقي بينهن وليست احدى الفريقين باولى من الاخرى قال
ولو كانت احدى الثنتين امة كان نكاح الامة فاسدا لما قلت فصار كانه تزوج
واحدة في عقدة ولم يعلم ايتهما كانت اولا نقول المسئلة يشتمل على حكم
المهر والميراث والعدة واما حكم المهر فنقول للثلث مهر ونصف لانه ان صح نكاح
فلهن ثلثة مهور وان لم يصح فلا شئ لهن ونكاحهن يصح في حالين بان تقدم
او تخلل ولا يصح في حال بان تاخر الا ان احوال الاصابة حالة واحدة فكان
لهن مهر ونصف وللثنتين مهر ونصف لان نكاح احديهما صحيح بيقين تقدم
على نكاح الثلث او تاخر ونكاح الاخرى يصح ان تقدم على نكاح الثلث ولا يصح
ان تاخر فينصف فحصل لهما مهر ونصف بينهما نصفان واما حكم الميراث فنقول
للثلث ثلثة اثمان الميراث وللثنتين خمسة اثمان الميراث اما الثلث
فلانه ان صح نكاحهن بان تقدم او تاخر فلهن ستة اثمان الميراث وذلك
ستة اسهم من ثمانية لان نكاح الواحدة من المتفرقتين منهن صحيح وان لم
يصح بان تاخر فلا شئ لهن وكان لهن نصف ذلك وهو ثلثة اسهم من ثمانية
واما الثنتين فلان نكاح احديهما صحيح بيقين لانه في حال يصح الآخر فيكون

ذات

وثلث وعقد

لهن

نا بتان

لها نصف الميراث اربعة وفي حال يصح مع الثلث فيكون لها اربع الميراث سهمان فاسهمنا
بيتين والسهمان يجبان لها في حال فينصف فيكون لها ثلثة اسهم واما الاخرى ولا يجبان في حال
فنكاحها صحيح في حال دون حال فان كان صحيحا كان لها نصف الميراث اربعة وان
لم يكن صحيحا فلا شئ لها فينصف فصار سهمان فحصل لها خمسة من سبعة واما حكم الزوج
فنقول على كل واحد منهن عدة الوفاة لما قلنا من قبل فالـ ولو تزوج
اربعا وثلثا واثنتين وواحدة فلا يصح الاول فالمسئلة تشتمل على حكم المهر و
الميراث والعدة فلنبدأ بالميراث لان محمدا رحمه الله بداء به فنقول كان الميراث
بين الفرق الثلث الثلاثة فتعين الفرق فوجب الميراث ثلثة وان كانت
اربعة من حيث الاسم لان الواحدة لا تدعي جميع الميراث لنفسها وانما
تدعي مع الثنتين او الثلث والسدس والثلث والاربع وكل فريق تدعي جميعا
لنفسها الا ترى انه متى صحت نكاح الثنتين لا يصح نكاح الثلث والاربع وكذا هذا
فيستقسم الميراث بين هن اثلاثا ثم الواحدة لا تدخل مع الاربع فلا يدخل شئ
مما اصابهن لان نكاحها مع الاربع لا يصح بحال ويدخل مع الثنتين فتاخذ ثلث ما اصابهما
وان لم يصح فلا شئ لها فينصف فكان لها سدس ما اصابهما وتدخل مع الثلث
وتاخذ ثمن ما اصابهن لانه ان صح نكاحها مهن فلها ربع ما اصابهن وان
لم يصح فلا شئ فينصف فكان لها ثمن ما اصابهن واما حكم المهر فنقول لهن ثلثة
مهور ونصف مهر لكن اختلفوا في القسمة اما قول ابي يوسف وطريقة اعتبار
الجملة يقول اكثر ما لهن اربعة مهور بان صح نكاح الاربع ونكاح الثلث مع
الواحدة واقل ما لهن ثلثة مهور بان صح نكاح السدس مع الواحدة فثلثة مهور
ثابت بيقين والمهر الرابع يثبت في حال ولا يثبت في حال لكن احوال الاصابة
حالة واحدة فينتصف فكان لهن ثلثة مهور ونصف مهر بيع نصف مهر طارئ
عن دعوى الثنتين ويدعيه الثلث والاربع لان الثلث قائل صح نكاحنا
مع الواحدة والاربع فان صح نكاحنا يسلم لهن النصف لان للثلث مع
ذلك وللاربع ثلثة ارباعه اما الثلث فلان الواحدة ان كانت معهن فلهن
نصف ذلك وللاربع مع نصف ذلك وان لم يكن مع الواحدة فلا شئ والواحدة

ولا يجبان في حال

لانه ان صح نكاحها معهما فلها ثلث ما اصابهما

مهن في حال دون حال فينصف فصار لهن ربعه واما الاربع فلان الواحدة ان كانت
مع الثلث فلهن نصف ذلك وان لم يكن فلهن كله والنصف ثابت بيقين وفي النصف
الاخر شك فينصف فصار لهن ثلثة ارباعه بقي ثلثة مهور فالمهر الثالث للثنتين
منه سدس وللثلاث سدسان ونصف وللاربع سدسان ونصف لان الواحدة
ان كانت مع الثنتين فلها ثلثه وللثلث ثلثه وللاربع ثلثه وان لم يكن مع الثنتين
فلا شئ والواحدة معها في حال دون حال فينصف فصار لها سدس بقي خمسة اسداس
استوت فيه منازعة الثلث والاربع فصار بينهما نصفان لكل فريق سدسان
ونصف بقي مهران استوت منازعة الفرق الثلث فكانت بينهن اثلاثا لكل ثلثا
مهر فقد حصل للثنتين ومرة سدس مهر وللثلث مرة ثلثا مهر ومرة سدسان
ونصف ومرة ربع النصف وهو ثمن الكل وللاربع مرة ثلثا مهر ومرة سدسان
ونصف ومرة ثلثة ارباع النصف وهو ثلثة اثمان الكل فاصحابها احد عشر
ثلث ونصف سدس وثمن واقله اربعة وعشرون فجعل كل مهر اربعة وعشرين
فحصل للثنتين مرة ثلثا مهر وهو ستة عشر ومرة سدس مهر وهو اربعة عشر
فصار لهما عشرون وهو خمسة اسداس المهر وحصل للثلث مرة ثلثا مهر وهو ستة
عشر ومرة سدسان ونصف وهو عشرة ومرة ثمن مهر وهو ثلثة فصار لهن
تسعة وعشرون وهو مهر وسدس مهر وثلث ثمن مهر وحصل للاربع مرة ثلثا
مهر وهو ستة عشر ومرة سدسان ونصف وهو عشرة ومرة ثلثة اثمان مهر
وهو تسعة فصار لهن خمسة وثلثون وهو مهر ونصف مهر غير ثلث ثمن مهر
الواحدة لا تدخل مع الاربع فلا تاخذ شيئا مما اصابهن وتدخل مع الثنتين وتاخذ
سدس ما اصابهما وتدخل مع الثلث فاخذت ثمن ما اصابهن لما قلنا في الميراث
واما قول محمد وطريقة اعتبار الاحوال في حق كل فريق يقول الواحدة ان
صح نكاحها فلها مهر وان لم يصح فلا شئ لها ونكاحها يصح في ثلثة احوال ولا يصح في
حال بان تاخر عن الاربع فصار كان لها مهر في حال دون حال فينصف فكان لها
نصف مهر واما الثنتين ان صح نكاحهما فلهما مهران فان لم يصح فلا شئ لهما ونكاحهما
صحيح في حال بان تقدم على الثلث والاربع ولا يصح في حالين بان تخلل او تاخروا

فريق

مرة ثلثا مهر

الخروج احوال فكان لها ثلث مهرين وهو ثلثا مهر واحد واما الثلث ان صح نكاحهن
فلهن ثلثة مهور وان لم يصح فلا شئ لهن ونكاحهن يصح في حال ولا يصح في حالين فكان لهن
ثلث ثلثة مهور وهو مهر واحد واما الاربع ان صح نكاحهن فلهن اربعة مهور وان لم
يصح فلا شئ لهن ونكاحهن يصح في حال ولا يصح في حالين فكان لها ثلث اربعة مهور وهو
مهر وثلث مهر فكان جملة ما لهن ثلثة مهور ونصف كما قال ابو يوسف واما حكم
العدة على كل واحدة منهن عدة الوفاة احتياطا ولو كانت احدى الاربع امة فنكاح
الاحتفاء فاسد ولا شركة لها في المهر ولا في الميراث فصار كانه تزوج واحدة في عقدة
وثلثتين في عقدة وثلث في عقدة ولا يعرف اينهن الاول فالمسئلة تشتمل على حكم
المهر والميراث والعدة فبدانا بحكم المهر لان محمدا رضي الله عنه بدا بذلك فنقول على قول ابي
يوسف لهن ثلثة مهور ونصف للواحدة منهن مهر كامل لان نكاحها صحيح بيقين بقي مهران
ونصف فالنصف خارج عن دعوى الثنتين وتدعيه كل واحدة من الثلث فيكون بينها
نصفان بقي مهران استوت بينهما منازعة الفرق الثلث فكان بينهن انلاثا فتحصل
للواحدة مهر كامل وللثنتين ثلثا مهر ولكل واحدة من الثلث مرة نصف مهر ومرة ثلث
مهر بينهن انلاثا فيحتاج الى حساب النصف والنصف نصف ولنصف نصف ثلث
فتضرب الثنتين في الثنتين فيصير اربعة فيضرب اربعة في ثلثة فيصير اثني عشر للجهل
بكمال مهر اثني عشر حصل للواحدة مهر كامل اثني عشر وللثنتين ثلثة مهور ثمانية ولكل
واحدة من الثلث مرة نصف مهر وهو ثلثة ومرة ثلث مهر وهو ثمانية فصار
احد عشر وهو مهر غير نصف سدس مهر وامتا على قول محمد يقول لهن ثلثة
مهور وثلث مهر للواحدة مهر كامل لان نكاحها صحيح بيقين وللثنتين ثلثا مهر لان
نكاحها يصح في حال ولا يصح في حالين فكان لها ثلث مهرين وهو ثلثا مهر ولكل
واحدة من الثلث مهر لان نكاح كل واحدة من الثلث يصح في حال ولا يصح في حالين
فكان لكل واحدة منها ثلث ثلثة مهور وهو مهر واحد واما حكم الميراث يقول
ميراث النساء بينهن للواحدة منهن سبعة اسهم من اربعة وعشرين سهما لان نكاحها
صحيح بيقين فان صح مع الثنتين فلها ثلث الميراث لانه ثمانية وان صح مع الاربع
فلها ربع الميراث ستة فالربع وهو ستة ثابت بيقين وقع الشك في السهمين لها

في حال دون حال فنصف فصار لها سبعة قال محمد اخطأ هذا غلط والصحيح ان لها ستة
اسهم وثلثا سهم وقد ذكرنا ذلك في شرحه مختصر الكافي وانما في بين الفرق الثلث انلاثا
في قول ابي حنيفة رحمه الله على قول ابي يوسف ومحمد لم يذكر صاحب الكتاب ههنا وقولهما
ان السهم السابع بين الثلث والثلث الباقي بينهم وهو ستة عشر سهما بين الفرق
الثلث انلاثا والصحيح ان بينهما وثلث سهم في الباقي بين الثلث والثلث
والباقي بينهم انلاثا امتا طريق ابي يوسف ان طار ادعى ستة عشر سهما خارج
عن دعوى الثنتين فيكون بين الثلث والثلث بقي ستة عشر استوت منازعة
الفرق الثلث فيكون بينهن انلاثا لكل فريق خمسة وثلث وامتا قول محمد
يقول الثنتين ان صح نكاحهما فلهما ستة عشر لان الواحدة معهما وان لم يصح فلا شئ لها
وقد صح في حال ولم يصح في حالين فيكون لها ثلثة وهو خمسة وثلث مثل ما قال ابو يوسف
على طريق المنازعة وان ثلث ان صح نكاحهن فلهن ثمانية عشر لان الواحدة معهن
وان لم يصح فلا شئ لهن وقد صح في حال ولم يصح في حالين فيكون لهن ثلثة وهو ستة
مثل ما قال ابو يوسف على طريق المنازعة وكذا الثلث الآخر فصار اثني عشر
وثلثتين خمسة وثلث فصار سبعة عشر وثلث وللواحدة ستة وثلثان
فصار اربعة وعشرين والوجه لابي حنيفة ما قلنا من قبل واما حكم العدة
فعلى كل واحدة منهن عدة الوفاة على الواحدة بيقين وعلى الباقي احتياطا ولو طلق
اثنين من نسائه ثم مات قبل البيان فالمسئلة بحالها تشتمل على حكم المهر والميراث
والعدة وذكر صاحب الكتاب حكم المهر لا غير على قول ابي يوسف فنقول لهن مهران
ونصف ووجه التخريج باعتبار الجملة فنقول اكثر ما لهن اربعة مهور بان صح نكاح
الثلث مع الواحدة فيكون لهن اربعة مهور وقد سقط بالطلاقين قبل الدخول مهر
بقي ثلثة مهور واقل ما لهن مهران بان صح نكاح الثنتين مع الواحدة فيكون لهن
ثلثة مهور وقد سقط بالطلاقين قبل الدخول مهر بقي مهران فمهران بيقين و ثابت ح
المهر الثالث يجب لهن في حالين ولا يجب في حال واحوال الاصابة حالة واحدة
فكان لهن مهران ونصف للواحدة من ذلك ثلثا مهر وربع سدس مهر لان
اكثر ما يكون لها ربع ثلثة مهور وهو ثلثة ارباع مهر بان صح نكاحها مع الثلث

واقل ما يكون لها ثلث مهرين وهو ثلث مهران صح نكاحهما مع الثمانين فثلثا مهر ثابت
بيقين ونصف سدس يجب لها فانها حالين ولا يجب في حال فبنصف فكان لها ثلث
مهر وربع سدس مهر فنحتاج الى حساب السدس والسدس ربع فيضرب ستة وادبعة فتصير
اربعة وعشرين فيجعل في كل مهر اربعة وعشرون مهران ونصف سنون للواحدة في حال
ثلثة ارباع مهر وهو ثمانية عشر وفي حال ثلثا مهر وهو ستة عشر فستة عشر ثابت بيقين
والسهمان الزائدتان يجب لها فانها حالين ولا يجب لها في حال فنصاف لها سبعة عشر وهو
ثلثا مهر وربع سدس مهر بقي ثلثة واربعون وهو مهر وثلثا مهر وثلثة ارباع سدس
مهر فالزائد على مهر وثلث وهو ثلث مهر وثلثة ارباع سدس مهر خارج عن دعوى الثمانين لانها يقول ان
صح نكاح الواحدة معنا قلت بعد الطلاق مهران للواحدة ثلثا مهر وثلثا مهر وثلث مهر
وندعيه كل واحدة من الثلث ليكون بينهما نصفان لكل واحدة خمسة ونصف بقي
مهر وثلث فهو اثنان وثلثون استوت في كل منا فعند الفرق الثلاث فيكون بينهن
اثلاثا لكل فرق عشرة اسهم وثلث سهم فقد حصل للواحدة ثلثا مهر وربع سدس
مهر وهو عشرة اسهم وثلث سهم ولكل واحدة من الثلث مرة سدس مهر وهو ثمن مهر
ونصف وسدس ثلثة اثمان مهر ونصف سدس مهر غير ثلث ربع سدس مهر وهو
عشرة وثلث سهم فيكون الجملة مهرين ونصفا وهو ستون سهما وقد ذكرنا باقي
هذه المسئلة في مختصر الكافي قال رجل تزوج اربع نسوة بالكوفة وقال احديكن طالق
ثم تزوج بمكة اخرى ثم قال احدى نسائي طالق ثم تزوج بالطائف اخرى فقال احدى
نسائي طالق فمات قبل ان يبين ولم يدخل بواحدة منهن فالمسئلة تشتمل على حكم المهر
والميراث والعدة اما حكم المهر فيقول للطائفية بسبعة اثمان مهرها وللمكية ستة اثمان
المهر وربع ثمن المهر وللكوفيات مهران وسبعة اثمان مهر غير ربع ثمن المهر اما الطائفية
فلان نكاحها صح مع ثلثة لسوء اذ لا باق في وقت نكاح الطائفية نكاح ثلث نسوة
ووجد بعد نكاح الطائفية تطليقة واحدة فسقط بها نصف المهر دائرا بينهن فنصيب
الطائفية نصفان ربع نصف المهر وذلك ثمن فلها سبعة اثمان مهر ثمانية
وعشرون سهما من اثنين وثلثين واما المكية فلان نكاحها صح مع الثلث من

الكوفيات ووجد نكاحها تطليقتان وقبلها تطليقة وبالتطليقة الثالثة سقط نصف
المهر وهو ستة عشر سهما واصاب الطائفية ربعه وهو اربعة من ثلثة اربعة
وهو اثنا عشر سهما بينها وبين ثلث من الكوفيات اصابها اربعة وكان اصابها من
الثالثة ثلثة فسقط سبعة بقي لها خمسة وعشرون سهما وهو ستة اسهم ثمان مهر
وربع ثمن مهر واما الكوفيات فلانه اصاب كل من التطليقة الثانية فصاران تسعة
اسهم ومن التطليقة الثانية تسعة اسهم ومن التطليقة الثالثة اثنا عشر سهما
ومن التطليقة الاولى فصاران ستة عشر فذلك كله سبعة وثلثون
سهما وهو مهر وثمن مهر وربع ثمن مهر بقي ثلثة مهران وسبعة اثمان مهر غير ربع
ثمن مهر واما حكم الميراث فيقول للطائفية ربع الميراث وللمكية ربع ما بقي
من الميراث وما بقي بين الكوفيات اما الطائفية فلانه لا ينازعها الا المكية
لانه وقع الطلاق على الستين منهن واما المكية فلانها لا تنازعها من الكوفيات
الا ثلثة لانه وقع الطلاق على اثنين وقت نكاح المكية واذا ظهر هذا كان
الباقي بين الكوفيات بالسوية اما حكم العدة فنقول على كل واحدة منهن عدة
الوفاة لان كل واحدة منهن يحتمل ان يكون زوجة له عند الموت فيجب العدة احتياطا
من تلك المرأة وابنتيها ثم نقول ولم يصل اليها شيء من تزوج امرأة وبنتيها في عقد
فالمهر والميراث بعد الحبس يقسم لها فالقسط للبنتين متفرقة ولا يدري الاول
وصيرا ذا المهر والميراث بين الثلث كلها اثلاثا فما منهن وماتت قبل الدخول
والبيان فلكل مهر كامل واحد وكمال ميراث النساء الربع او الثمن بالاجماع ثم
اختلفوا في كيفية القسمة قال ابو حنيفة المهر والميراث بين الام والبنتين نصفا
نصفه للام والنصف للبنتين والمسئلة من اربعة وعالت في العول وهذا
الحكم في المهر اذا تزوج كل واحدة بالالف مثلا وعند ما يقسم بينهن اثلاثا حكي
عن ابي احمد الغياضي ان المسئلة مستكملة على قول ابي حنيفة واما وضوئي
عند متفرقة ان ثلثة عقود اذا تزوج الام في عقدة وابنتيها او المسئلة بحالها
فان المهر والميراث للام وعليها عدة الوفاة ولا شيء للبنتين لتيقننا بفساد

نكاح البنتين بسبب الجمع وصحة نكاح الام وابنتها وضع في الام وابنتها لانه لو تزوج امرأة وامها وابنتها او امرأة وخالتها وعمتها او امرأة وبنتها واختها في عقد متفرقة فان الميراث بينهن اثلاثا بالاجماع من بسوط خواهرزاده جان حيثا اى هلكن

وقال في شرح مختصر العصام للصدر الشهيد ولو تزوج امرأة وعمتها وابنتها في عقد بين ثم مات ولا يدري ايتهن الاولى فلهن مهر واحد وكما ميراث النساء اما المهر فلان الصحيح نكاح الواحدة وهو السابق واما الميراث فلان المواة الواحدة تستحق كمال ميراث النساء ثم المهر والميراث عند ابي حنيفة بين الام والابنتين نصفان وعند ابي يوسف ومحمد اثلاثا مما يقولان ان بالسببين استويين في سبب الاستحقاق لان سبب الاستحقاق نكاح صحيح وقد استويين في صحة النكاح لان نكاح كل واحدة من بصح في حال ولا يصح في حالين ولابي حنيفة ان نكاح الام يصح في حال ولا يصح في حال فيكون لها نصف المهر والميراث كما لو كان معها ابنة واحدة وذلك لان فساد النكاح لاجل نكاح الاخت ونكاح الام لا يتصور ان يفسد بنكاح الابنتين تحرمتين وانما يتصور مرة واحدة فاعتبر فسادنكاحها مرة واحدة وكان نكاحها صحيحا في حال دون حال فكان لها نصف والميراث وكان الباقي بينهما لاستوائهما في حالتها فالـ ولو تزوج بثلث بنسوة في عقد فدخل بواحدة بثنتين ثم قال احدكن طالق واحدة والاخرى ثلث ولم يعلم فالمسئلة تشتمل على حكم المهر والميراث والعدة وذكر صاحب الكتاب حكم المهر والميراث لاجيز اما حكم المهر فللمدخول بها مهر كامل ولكل واحدة منهما مهر هكذا ذكر صاحب الكتاب وهذا جواب ما اذا عرفت المدخول بها فكان تاويل قوله اولا ولا يعلم ان المدخولة هي المطلقة او غير المدخولة لم يدر صولو لم يدخل بواحدة من الثلث طلقتا بنتين وليسقط مهر واحد من مهور هن فيسقط من مهر كامل واحد ثلث مهر ولابي يوسف لو وقع الطلاق على الثنتين لم يدخل بهما كان لهما مهر كامل واحد ولو وقع احد الطلاقين على المدخولة بها كان لها مهر ونصف مهر فلهما مهر ونصف في حال ومهر واحد في حال فتنصف الزيادة فضا ولهما مهر وربع واما حكم الميراث فللمدخولة بها خمسة من اثنى عشر من الميراث ولها سبعة من اثنى عشر في قول ابي يوسف وقال في الزيادات

ولم يدخل

خلاف ذلك ولم يذكر هنا قول محمد وعلى قول محمد للمدخولة بها خمسة اثمان الميراث وجه قول ابي يوسف اذا تلقى الثلث لانها على ابتهن وقع حرمتها الميراث بخلاف الطلقة الواحدة لانها ان وقعت على المدخول بها لا يصير محرومة عن الميراث فكان للمدخول مرة في حق الطلقة الواحدة موجب اعتبارها لحقها فاذا التغيا الثلث صار كانه قال احدكن طالق فان وقعت الطلقة على التي لم يدخل بها فللمدخول بها نصف الميراث لان معها وارثة واحدة وان وقعت على التي دخل بها فلها ثلث الميراث لانها معها وارثتان فكان لها في حال سنة من ستة اثنى عشر وفي حال الربعة فاذا الاربعة ثابت بيقين وفي السهمين شك فينصف فكان لها خمسة من سبعة للمدخول بها ولم يدخل بهما وقال محمد في الزيادات ينبغي ان يكون الجواب على قول من بلغ الثلث غير هذا لكن الجواب على قوله انا تيقنا ان احدى غير المدخول بها ليست بوارثة فيعطى لها ثم يقول لا يخلو اما ان يكون معزولة بثلثة او بواحدة وقد ذكرنا تمام هذا وشرح الزيادات وقول محمد في شرح مختصر الكافي ولو دخل بالبنتين وهي بالها فالمسئلة تشتمل على حكم المهر والميراث والعدة وذكر صاحب الكتاب حكم المهر والميراث اما حكم المهر فقول ابي يوسف لها مهران وللتي لم يدخل بها ثلثة ارباع مهر وفي قول محمد لها مهران وللتي لم يدخل بها ثلثا مهر وجه قول محمد ما هو وجه قوله في المسئلة الاولى وجه قول ابي يوسف وهو انه لو وقع الطلاق ان على المدخول بها فلغير المدخول بها مهر كامل ولو وقع احدى الطلاقين على غير المدخول بها فلها نصف المهر فالنصف يسقط في حال ولا يسقط في حال فنصف فسقط الربع فبقي لها ثلثة ارباع المهر واما حكم الميراث فللتي لم يدخل بها سدس الميراث ولها باقي في قول ابي يوسف وفي قول محمد للتي لم يدخل بها ثمن الميراث وجه قول ابي يوسف انه لو وقع الطلاق على غير المدخول بها فلا شئ لها وان لم يقع فلها ثلث الميراث لانه يلغو الثلث بقي طلقة واحدة اذا وقعت على المدخول بها لانجعلها محرومة عن الميراث وكان لغير المدخول بها ثلث الميراث في حالة ولا شئ في حالة فينصف فكان لها سدس الميراث والباقي للمدخول بها وهذه الجملة في شرح مختصر العصام للصدر الشهيد رحمة الله

والامتناع لانتفاء الصفة بعد الدخول لا يزيل النفقة دخل الزوج بامرأته بتراضيهما قبل استيفاء المهر فعليها ان تمنع نفسها حتى يعطيها مهرها ولو منعت لا يسقط

الامتناع لكف والامتناع الطلب والصفة بنية العصاء ومع ادا الى المهر مستمس

الطلب المهر مع المحل دكر ادى المهر

النفقة ولو كان لم يدخلها او دخل بها وهي مكرهة او مجنونة او صبية فلها منع النفس لاخذ
المهر بالاجماع ولا تسقط النفقة بالمنع وعلى هذا الخلاف الخلوة برضاها من الهداية
قال في المحيط المراد من المهر جميع المهر على جواب الكتاب والمعجل الذي يقال بالفارسية
دستيمان في عرف ديارنا قال في جامع المحبوبي ذكر منع النفس مطلقا ولم يبين
ان المنع من الخروج او الاخراج من بلد الى بلد من قالها ان لمنع من الاخراج من
بلد الى بلد بالاتفاق وهم من يقول الخلاف في الفصلين قال الفقيه ابو جعفر
هو الصحيح عندكم وكان ابو القاسم الصفار يقول الله يأخذ المنع من الخروج يقول لها
وفي الاخراج من بلد الى بلد الى حنيفة وبه يفتى **وليس للحاكم بيع عرض** **لتعرض اهل او قضاء دين**
طلبت المرأة النفقة من الزوج عند القاضي **وامتنع الزوج** احضر القاضي بالانفاق عليها ولا يبيع عروضه وهذا اولى في سائر
الديون عند خلافا لهما والخلاف في العروض اما الاصول العقار فبالاجماع ثم الخلاف
في حال الزوج اذا حضر اما في الغايب لا يبيع عقاره ولا عروضه بالاتفاق اما عقاره
فلانه لا يبيع على اي صفة واما عندهما فلانه لم يعرف الامتناع من الغايب ذكره
في الخلاصة وفي الفتوى نقلا عن شرح القدوري وهكذا في الهداية ايضا
وجاز للاب في الاعسار بيع عروض الولد الكبير الا اذا وجبت
وابطل في الدور والعقار وجوز **واذا كبر الصغار** نفقة على الابن و
هو غايب وله مال حاضر فللاب ان يبيع عروضه عندي وعندهما ليس له ذلك وانما
وضع في الاب اذ في غيره من الاقارب لا يملك بيع عروضه بالنفقة اجماعا وانما
وضع في العروض لان في العقار لا يملك الاب وغيره بالاتفاق من مبسوط خواهرزاده
ووضع في الابن الغايب اذا كان الابن الكبير حاضرا لا يملك الاب بيع عروضه بالاتفاق
من المختلف وبيع في حال صغر الابن بالاتفاق والعقار والضيعة وقيل كل مال
له اصل من دار او ضيعة من المغرب **زوجان مأذونان وحر وعبد** اذا كان
وهو متاع البيت قدر كفاية فذاك **للحر وقالا لها** احد الزوجين حرا
والاخر محجورا مملوكا ماذونا فانه قالوا واختلفوا في الاصعة المشكلة في البيت
والقول قول الحر فيها بقوته يد عند حنيفة وعندهما سواء من شرح السغدي

من مشايخنا

بقول ح

احد الزوجين امرأته وولده
ومن في عياله ونفقته
ويكفي به عن الزوجة مستس

واي وضع في الماذون اذ في المجنون المحجور المتاع كله للحر بالاتفاق والمكاتب كالحر دون
اذا ادعى نكاحها فقالت بلى تحت اخي قبل واستطالت ادعى نكاح امرأة
وامتنع ذلك بالسكوت **والاجنبي في الغيبة لا الشاهد** وانكرت فاقام
فمن تقبل بينة وجهتها **ووقفها حتى حضر طلب** البينة انها امرأته
وادعت هي انه تزوج اختها قبل الوقت الذي ادعى نكاحها وانها اليوم امرأته واقامت
البينة والزوج ينكر فالقاضي لا يقضي بنكاح الغايبة بالاجماع وهل يقضي بنكاح
الحاضرة في القياس يقضي وبه اخذ ابو حنيفة وفي الاستحسان لا يقضي وبه اخذ ابو يوسف
ومحمد بل يقف الامر الى ان تحضر الغايبة فان حضرت واقامت البينة على ما ادعت
لها الحاضرة يقضي بانها امرأته ويفرق بين الزوجين وبين الاخرة وان انكرت ذلك
يقضي بنكاح الحاضرة ببينة الزوج ولا يلتفت الى بينة الحاضرة من المحيط واستظهار
تطاول والشهود الاول جميع شاهد والثاني الحضور وفيه صنعة التجنيس والتعميم في
ووقفها صاحبها الى نكاح الحاضرة والغايبة

كتاب الطلاق

الطلاق اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم مصدر من طلقت بالضم والفتح كالقبول
والفساد من جمل وفسد وهو الحل يقال طلقت الاسير اي حللت اساره وخليت
عنه وفي الشرع رفع الحل والعقد الذي تضمنت المرأة محلا للنكاح **حيض وفيه طلقوهن**
والطلقتان هكذا في ظهر **بينما الرجعة او سرا** اعلم بان هذه الآيات الاربعة
ومن يطلقها ثلاث البتة **وحامل متى شهرة لبث** يوقف عن قربانها على اصلين
يتعقب في اخبار على الولاء **واوقفها ذلك في الاقراء** احدهما ان الطلاق السني هو
الطلاق الموقع في طهر خال عن الجماع والطلاق عقيب حيض خال عن الجماع والطلاق وتمام
يعرف في شرح الزيادات الثاني ان الرجعة هل ترفع حكم الطلاق ليصير الطهر الذي
وقع فيه الطلاق خاليا عن الطلاق حكما فيكون محلا للطلاق السني ام لا عند ابي
حنيفة ترفع وعندهما لا ترفع قال في مبسوط خواهرزاده لهذه المسألة ثمرة تعتبر فاصلا
بين الطلاقين ام لا عند ابي حنيفة يعتبر وعندهما لا يعتبر وانما وضع في الرجعة فان النكاح
يعتبر فاصلا بين الطلاقين بالاجماع حتى لو طلقها في طهر خال عن الجماع طلاقا بائنا
ثم تزوجها في هذا الطهر واراد ان يطلقها اخرى كان له ذلك وكان سنيا فاذا ظهرا

قال ابو حنيفة اذا طلق امراته وهي حايض ثم راجعها في الحيض وطهرت من حيضها وطلقها في هذا الطهر لا يكون هذا الطلاق السنة عنده وعندهما يكون هذا الطلاق لانه بالطلاق في الحيض افسد الطهر الذي يعقبه حتى لو طلقها في هذا الطهر نائبا قبل الرجعة كره ذلك بالاجماع فصار كما لو افسده بالوطء وله ان الرجعة يرفع حكم الطلاق فصار كأن لم يكن وعلى هذا لو طلقها وهي حايض فيه ثم راجعها ثم طلقها نائبا وكذا لو فعل ذلك في شهر واحد في الايسة والصغيرة وعلى هذا لو خلا بيد امراته عن شهوة ثم قال لها انت طالق ثلثا للسنة يقع عليها الثلث متتابعات للحال عنده لانه يقع الاول ويصير مراجعا بالخلوة عن شهوة فيقع الثاني ثم يصير مراجعا بالمس ثم يقع الثالث وعندهما يقع واحدة للحال وثنتان في طهرين آخرين لان عندهما بالرجعة لا يصير الطهر وقتا للسنة ثالثا وثانيا فيقع الثاني في طهر آخر والثالث في طهر ثالث ثم اطلق ذكر الرجعة والمراد بالرجعة الرجعة بالقول او بالفعل آخر سوى الجماع من لمس او تقبيل عن شهوة فاما اذا راجعها بالجماع فهو يعزى عن الخلاف او عن هذا الخلاف فانهم لم يجعل يكون ايقاع الثاني في هذا الطهر بلا خلاف وان جعلت كان له ان يطلق اخرى بعده في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف من مبسوط خواهرزاده وقوله في الاقراء اراد به الاطهار لا الحيض ههنا والقرء مشترك بين الحيض والطهر لغة وان رجحنا تحت معنى الحيض في موضع لما عرف وقوله في طهر ان طهر ذلك الحيض الذي فيه الطلاق والرجعة والهاء للسكت في قوله فيه ثم ان قالت انقضت عدتي فقالت انقضت يقبل ما قالت ويقضى ما فقدت قال في المعتدة عن طلاق رجعي وعندهما تنقضي الرجعة ومحل النزاع ما لو اجابته متصلا بقوله حتى لو سكتت ساعة ثم اجابت لا تصدق وتنقضي الرجعة اجماعا عن المبسوط وابه الاشارة في قوله فقالت اذا الفاء للتعقيب من غير فصل وذكر فيه لو قال لها طلقتك فقالت انقضت عدتي يقع بالاتفاق وهو الاصح وقيل على الخلاف زوج الامة المطلقة قبل ان تنقضي عدتها من طلاق رجعي او مولى يقر فلا كان منافق المدخول بها اذا قال بعد انقضاء العدة كنت راجعتك في العدة وكذبته الامة وصدقه مولاها فالقول قولها عنده ولا يقضى بالرجعة وعندهما القول قول المولى ويقضى بها ولو كان على القلب

القول قول المولى عندهما وكذلك عنده في الصحيح لانها منقضية العدة في الحال وقد ظهر ملك المتعة للمولى فلا يقبل قولها في ابطاله بخلاف الوجه الاول لان المولى بالتصديق بالرجعة مقر لقيام العدة عندهما والا يظهر ملكه مع العدة من الهداية اقرت المطلقة بانقضاء العدة بالحيض في شهرين او دنى مدته العدة بالحيض لم يصدق وان كذبها بتسعة الايام الى الثلثين محل التضاعم في اقل من ستين يوما عنده وعندهما يصدق في تسعة وثلثين يوما ووجهها ان يجعل كانه طلقها في آخر الطهر هذا اعني تقدير العدة ثلث حيض تسعة ايام لانه ممكن وطهران ثلثون يوما قال في الجامع المحبوبي في باب العدة زاد خواهرزاده ثلث ساعات للاغتسال وقال ان زمان الاغتسال من الحيض في التي ايامها دون العشرة ولابي حنيفة تخريجان فتخريج محمد عنه ان يجعل كانه طلقها في اول الطهر لانه طلاق السنة وطهرها خمسة عشر وكل حيضة خمسة لانه الوسط فثلثة اطهار خمسة واربعون وثلث حيض خمسة عشر فيحصل ستون وتخريج الحسن عنه ان يجعل الطلاق في آخر الطهر وثلث حيض ثلثون يوما وكل حيض عشرة نظراله والطهران ثلثون لكل طهر خمسة عشر نظرا لها قال قاضيخان هو في فتاواه المختار قول ابي حنيفة وذكر في الفتاوى الظهيرية قال الفقيه الرخسي رحمه الله ان تفسير ما هو محتمل من اسقاط سقط مستبين الخلق فحسب يقبل قولها والمسئلة في اثنتي عشرة فعلى قولها يصدق في اربعة عشر يوما وعلى قوله على تخريج محمد يصدق في اربعين وعلى تخريج الحسن يصدق في ثمانية وثلثين وهذا هو فايدة اختلاف التخريج من طلق امرأته في سفر في بلد لم يمض بحيضة من مصرها او المقصد او عدة ان يكن كل سفرا وجوز المحمرة وخيبرا ثم ابانها او مات عنها فان كان الى منزلها ما دون السفر عادت اليه كما لو كانت عند غير اهلها فان كانت مدة سفر الى بيتها كالى المقصد ما دونه سارت الى المقصد هاهنا فان كانت الكل واحد منهما مدة سفر وهي في المفازة سارت الى اي المدن بقعة اليها فيها الاجل فان كانت في ما امن كمصر او قرية تربصت فيه عندنا وقالا اذا وجدت محرما خرجت معه الى ايهما شاءت ولا تربصت فيه وانما وضع في الطلاق البائن اذ لو سافر بها ثم طلقها رجعيا فلها لاتفاق زوجها لان الطلاق الرجعي لا ينقطع النكاح

وفي عدة سنين بما تقدم وفي كل الوطء ان يكن سفرا حتى او المقصد اهم وهو الاوجه محذوف لدلالة الاول عليه والمتقدم ان يكن واحد من الثلثة والمقصد بقيد هذه سفرا تقدم حد المرأة وحده اليها معتبر

اما اذا طلقها رجعيا في منزلها فليس له ان يسافر بها قبل الرجعة عندنا من المبسوط

يستلزم ولد والبعل ما ثانا ولا يعرف ان قبل حالت زوج ام الولد ومولاها ولا

ولا الذي بينهما من الاجل اقدر شهرين وعشر او اقل يدرى بهما مات اولا ولا يدرى

تربصت بعد شهور اربعه عشرا وما اقراها شرطا معه ايضا ما بين موتهما شهران

وخمسة ايام او اقل اعتدت اربعة اشهر وعشرا ولا يشترط فيها ثلث حيض وعندهما يشترط

حتى لو مضت المدة ولم تر ثلث حيض تربصت حتى تراه والتفصيل الكلام في هذه المسئلة الا

بمعرفة مسئلتين احديهما انه اذا كان بين موتيهما اقل من شهرين وخمسة ايام تعتد اربعة

اشهر وعشرة ايام بالاجماع لانه لو مات المولى اولا يجب عدة الاماء لانها منكوحة فاذا

مات الزوج بعده تلزمها اربعة اشهر وعشر لانها حرة حين مات الزوج ولو كان مات الزوج

اولا يلزمها شهران وخمسة ايام فاذا مات المولى بعده لا يلزمها شئ بعد لانها معتدة ففي

حال يجب اربعة اشهر وعشر وفي حال يجب شهران وخمسة ايام فيجب الاكثر احتياطا والثانية

اذا كان بين موتيهما شهران وخمسة ايام او اكثر تعتد باربعة اشهر وعشر ويشترط فيها ثلث

حيض لانه اذا مات الزوج اولا تعتد بشهرين وخمسة ايام فاذا مات المولى بعده وهي

منقضية العدة تلزمها عدة الاماء ثلث حيض وان كان مات المولى اولا لا يلزمها

العدة لانها منكوحة فاذا مات الزوج بعد تلوها اربعة اشهر وعشر فهي حال يجب شهران

وخمسة ايام مع ثلث حيض وفي حال اربعة اشهر وعشر والاقل متيقن داخل في الاكثر

فيجب بين الاكثر وبين ثلث حيض وجئنا الى مسئلة الخلاف فاذا لم يعلم فالاحتياط

احتياطا وقال ابو حنيفة اذا لم يعلم كانها ماتا معا فلم يجب اربعة اشهر وعشر والا يلزمها

عدة المولى **لو شهدت قابلة بالولد ثم بعد ذا كل بالموقت** بشهادة القابلة وهذا

وهو فراش قايم او صاحبه من جبل او اعتراف قد صدر غير مقبول على الولد في

عندهما وانها دعتهن وان كثرن اذا لم يتاكد بموت او هو اقرار الزوج بالحبل او حبل

ظاهر او قيام الفراش بان كانت منكوحة في الحال حتى لو لم يحدث من ذلك بان مات

وترك زوجة والزوج حال حيوته لم يقر بالحبل ولم يكن بالمراة حبل ظاهر فقالت

ولدت ولدها الورثة وشهدت القابلة لا يقبل شهادتها عنده حتى لا يثبت النسب

ولا ترث وكذا في الابانة عند موت اذا لم يكن بها اثر الحبل ولا اقرار به وكذا

اذا قال لامراته اذا ولدت ولدا فانت طالق ولم يقر الزوج بالحبل فقالت ولدت وانكر

هي وشهدت القابلة بالولادة في هذه المسائل الثلث لا يقبل عنده وعندهما يقبل

من العون ومبسوط خواهرزاده **وان بعلق من اقر بالحبل طلاقها بوضع ما في البطن**

ثم تقول قد ولدت صدقت فيه بلا قابلة وطلقت اقر بحبل زوجته ثم قال ان

لدت او وضعت هذا الحمل فانت طالق فقالت ولدت صدقت من غير شهادة القابلة

وطلقت عنده لانه لما اقر بالحبل صارت امينة فيقبل قولها وعندهما لا يصدق ولا

تطلق الا بشهادة القابلة وقولها في البطن حمل اي حاصل في البطن وهو الحمل

مبلغه من بعد تسع يتم وللجواري بعد عشر سنين قدر ابو حنيفة البلوغ بالسن في

الجانبين بعد العشر لانها **ذلك حد مبلغ يكفيهما** الجارية بتسع عشرة سنة وفي الغلام

بتسع عشرة سنة وفي كتاب الوكالة ذكر في الغلام ثمانية عشرة سنة في موضع وتسع عشرة

سنة في موضع من اصحابنا من وفق بين الروايتين فقال المراد ان تم ثماني عشرة سنة و

بطعن في التاسع عشر ولكن ذكر في نسخ ابي سليمان حتى يستكمل تسع عشرة سنة فاذا فيه روا

وعندهما اذا بلغ خمسة عشر سنة يحكم ببلوغ الغلام والجارية جميعا من المبسوط وذكر في

فصول استروشني قال القاضي الامام صدر الاسلام الفتوى في زماننا يجب ان يكون على قولها

لقصر اعمار اهل زماننا وقوله مبلغه اي وقت بلوغه وروي عن عشر تسع وروي من بعد تسع

تسع على الروايتين المذكورتين وهذا نهاية بلوغها اما بداية البلوغ للغلام باثني عشر سنة

والجارية تسع سنين اجماعا **دور دار بدار الحرب فقد لها طلاقه المعلق** قال لامراته

ان دخلت الدار فانت طالق ثم ارتد العياذ بالله ولحق بدار الحرب ثم دخلت الدار وهي في النوم

يقع عندهما وعنده لا التعليق ولا يتم الطلاق للموت الحكمي **اذا كان المهر دينا وقبضت**

لو وهبت بعضا من الصداق للزوج دينا مع قبض البراق النصف ووهبت النصف

فطلقت قبل الدخول ما قبضته شيئا وما لا نصف ما قبضت من الزوج ثم طلقها

قبل الدخول بها لا ترد عليه شيئا عنده وعندهما ترد عليه ربع الصداق وهو نصف

المقبوض وفضل هبة الصداق والطلاق قبل الدخول على اقسام اما ان كان

المهر عينا كالعبد والعرض او دينا كالدراهم والدنانير ولا يخلو اما ان وهبت الهبة

الكل او البعض ولا يخلو اما ان وهبت قبل القبض او بعده فان كان عينا ووهبت

حل

بيان

حرب

يلغو

الكل او النصف قبل القبض او بعده لا يرجع عليها بشئ لانه وصل اليه عين حقه المستحق بالطلاق
قبل الدخول وان كان دينا ووهبت الكل قبل القبض لا يرجع عليها بشئ عندنا وعند زفر
لا يرجع عليها بشئ عندنا وعند زفر يرجع عليها بنصف المهر ووهبت النصف لا يرجع
عليها بشئ وقول ابي حنيفة الا ان يكون الموهوب اقل من النصف فيرجع الى تمام النصف
وعندهما يرجع بنصف المقبوض قل او كثر حتى لو كان المهر الفا وقبضت ثمانمائة ووهبت
الباقي ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع عليها بمائة تتمة النصف وعندهما بنصف ما قبضت
وهو ثلثمائة وان قبضت اقل من النصف بان قبضت مائتي درهم ووهبت الباقي وعنده
لا يرجع واحدى منهما على صاحبه بشئ اما هو لانه وصل اليه النصف وزيادة واما هي لانها
ابرأته وعندهما يرجع بمائة نصف المقبوض من شرح الطحاوي ومبسوط خواهر زاده
وذكر قاضيخان في جامعه الصغير ان المكيل والموزون اذا كان معينا وهو بمنزلة العروض
وان كان دينا فهو بمنزلة الدراهم لانه اذا كان دينا فقبضت ثم طلقها قبل الدخول بها
لا يتعين المقبوض للرد لو قال لست امرأتي او قال ما انا لك او لست زوج هذه او ما انا
فلانها تطلق ان كان نوى وابطلت يمينه وما عنى قال لامرأته لست لي بامرأة او
ما انت لي بامرأة او قال لست لك بزوج او ما انا لك بزوج يقع الطلاق عند اذا نوى وعندهما
لا يقع وبدون النية لا يقع اجماعا وفي قوله لا نكاح بيني وبينك يقع بالنية اجماعا وفي قوله
لم اتزوجك او لا اتزوجك او لا امرأة او والله ما انت لي بامرأة لا يقع اجماعا نوى او لم ينو المبسوط
ولو قال لست مني او عني ان نوى هو المختار قالوا في الخلاصة ولو قالت طلقني وقال
لست لي بامرأة قالوا يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية من فتاوى قاضيخان لو قال
انت طالق واستثنى من بعدها قال ثلثا سنتي قال لامرأته انت طالق
بتعس واستثنى ان لم يتعس وتعسها والطلاق قد قدر ثلثا وثلثا ان شاء الله
وهكذا التكرير في التحرير كذا في التقريب والتدريب طلق ثلثا عنده
ويبطل الاستثناء الى اصل اللغو وقالا يصح الاستثناء ولا يقع شئ وقول ثلثا مفسر
يصح استثناء بعدها قال لغطة ثلثا من ثلثين وعلى هذا الخلاف انت حر وحر ان
شاء الله وان اوصى بواو العطف بعتي بثلثا وثلث وحر وحر اذا قال عبده حر حر ان
شاء الله يعتق حر واحد بالعطف لا رواية فيه عن ابي حنيفة وذلك الحكم ممنوع في هذا الفصل

على قول ابي حنيفة من التعيين والتناول وقوله في التقريب والتقدير يحتمل ان يرجع التوقيت الى
الجواب والتقرير الى التعليل بخلاف التحرير كالتطليق في هذه المسئلة فالحكم والتعليل
وهذا تكلف لاجل النظم هكذا قيل وقال اذا مات طلق بحنث بالموت لا يقع طلاق بائن
قال لامرأته انت طالق ان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت هو او هي بالاجماع ثم ان مات
الزوج وقع الطلاق قبل موته بتعليل وليس بذاك التعليل صرح معروف ولكن قبيل موته يتحقق
العجز عن الايقاع فيتحقق شرط الحنث فان لم يكن دخل بها فلا ميراث لها وان كان دخل
بها فلها الميراث بحكم الوارث من المبسوط ولو قال انت طالق ان مت او متى مت او اذا مت طلقك او متى ما طلقك
تقع الطلاق اذا فرغ من هذه المقالة بالاجماع لان الشرط وجود وقت لا طلاق
فيه فقد تحقق ولو قال اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك ان نوى به معنى ان فالبائن الآتي
آخر جزء من اجزاء حياته وان نوى به معنى متى يقع حين سكت وان لم يكن له نية
قال ابو حنيفة هو في معنى ان وقالا هو في معنى متى وهو مسئلة النظم والله
وان بدا لك انت طالق في غد وقال لولد الصغير لم يشتغل قال لامرأته انت طالق قبل غد وقال لثوب به آخر النهار يصرف دياثة وقضاء وعندهما لا يتصدق قضاء
ويقع عند صبح الغد وفي غدا لا يصدق قضاء بالاتفاق ☆ قال لامرأته انت طالق قبل
ان كذا قبل وقات من حركة عند مستند لا مقتصر موت هو فلان بشهر فمات
فلان قبل تمام الشهر لا يقع الطلاق بالاجماع لعدم الشرط ولو مات لتمام الشهر فعنده
يقع مستندا الى اول الشهر وعندهما يقع مقتصرا على حال الموت ولو قال ان مات فلان
قدومه او دخوله الدار يقع مقتصرا الى حال القدوم والدخول بالاتفاق ثم ان
كان الطلاق المعلق بائنا او ثلثا وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا طلقها في خلال الشهر
ثم مات فلان لتمام الشهر وهي في العدة حيث يقع الطلاق الثلث او البائن ويبطل
الخلع ليرد الزوج بدل الخلع في قول ابي حنيفة لظهور بطلان الخلع باستناد الثلث
او البائن الى اول الشهر وعندهما يقع الثلث او البائن ولا يبطل الخلع لعدم الاستناد
واما اذا مات فلان بعد العدة باسقاط سقط مسببين الخلع او بغير عوض لعدم
الدخول بها لا يقع الثلث لعدم المحل وشرط الاستناد ان يثبت ثم يستند لما عرف
وان كان الطلاق المعلق رجعيا فثمرة الخلاف تظهر فيما اذا وطئها في الشهر حيث

فوله بدون النية لا يتعلق بهذا كذا
وقوله مستندا اي الطلاق
مستندا وهو الاصح
عطف على مستندا مفسر

يصير مراجعا عندهم وعندهما لا يصير مراجعا وهل تظهر الخلاف في العدة فيه اختلاف عند البعض
تظهر فتعتبر العدة في اول الشهر عند ابي حنيفة وعندهما من الحال قال في الجامع الكبير القاضي
قال الاصح عند ابي حنيفة ان العدة من حال الموت بلا خلاف وعليه الفتوى هذا هو الجامع
والمبسوطين واعلم بان الاحكام يثبت باربعة طرق بطريق الاستناد والاقتصار والتبيين
والانقلاب وصورة الاول على مذهب ابي حنيفة واثنى عشر على مذهبهما و
صورة التبيين فيما اذا قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فولدت الدم لا يقع في الحال فاذا
بلغ الثلث تبين انه وقع من اول قطرة من الدم وصورة الانقلاب ان العين موجبة
للبر فاذا حنث فيها انقلبت حق موجبة الكفارة فلم يشرع قوله ان كذا فعبد وفاتي كذا اذا
قال لها انت طالق ثلثا قبل موت بشهر ان مات لتمام الشهر فعندهم يقع الطلاق من اول
الشهر حتى اذا كان صحيحا في ذلك الوقت فلا ميراث لها منه وعليها العدة بثلثة حيض عندهم
وعندهما لا تطلق لانه لو وقع الطلاق يقع بعد موته ويرث منه وكذلك في قوله انت طالق
ثلثا قبل موتك بشهر فعليه مهر آخر لها للجماع بعد الطلقات الثلث من المبسوط
كذا كل مع آخر ما سيملك يستند الجزاء حتى يملك قال لآخر عبد املكه انت
حر ثم ملك عبدا ثم عبدا ثم مات فعلى جميع العتق مستندا الى وقت الملك وعندهما
يقع متقصرا على وقت حال الموت وانما وضع تملك عبدا ثم عبدا لانه لو ملك عبدا او
مات لا يعتق لان الآخر فرد لاحق فيقتضي السابق وفائدة الخلاف ان يعتبر العتق من
جميع المال عندهم من الثلث عند هما من المبسوط لو قال لم يكن في طلاق وطالق لم يكن الا واحدة
قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق وطالق فتزوجها لا يقع الا واحدة عندهما وعندهما
يقع ثنتان ولو قدم الجزاء يقع ثنتان بالاجماع قال لامرأته انت طالق ما بين
وانت ما بين كذا الى كذا يدخل في المنتهى الا المنتهى واحدة الى ثلث او من
كذا الى كذا او افراد بالذكر ويدخلان فيها الجديدين واحدة الى ثلث تطلق
ثنتين عنده وعندهما ثلثا ولو قال من واحدة الى اثنتين او ما بين واحدة الى اثنين
فهي واحدة عنده وعندهما ثنتان وقوله من واحدة الى واحدة قبل على الاختلاف
قال الامام السرخسي الاصح انه يقع واحدة عندهم لان الشيء لا يكون غاية نفسه فينصرف قوله
الى واحدة من جاصع الحسامي والمجتبى وعلى هذا اذا قال له من درهم الى عشرة عندهم

اقوم

يلزمه

يلزمه تسعة وعندهما عشرة وشاهد بطلقة وشاهد بطلقتين لم يثبت واحد
كذا ان شاءت ثلثا وهي قد حيضتها واحدة من العدة شهد شاهد بطلقة
وشاهد بطلقتين لا يقض بشيء عنده وعندهما بنصف بطلقة ولو هذا اذا كانت نوع الطلقة
وعلى هذا طلقة وثلث تطليقات ولو شهد واحد انه طلقها واحدة وواحدة والآخر
شهد انه طلقها واحدة يقبل في الواحدة بالاتفاق من الحصير وعلى هذا اذا اختلفا في طلقة
فاختارت ثلثا لم يقع بشيء عندهم وعندهما يقع واحدة ٭ المريض مرض الموت قال
وقابل في مرض قد طلقت وقد مضت عدتها فصدقت لامرأة كنت طلقتك
امس بالدين لها او اوصى وحات ان شفاني الله اراجعك ثلثا في صحتي وانقضت
وصححا اقراره بالدين لها واوصى لها من عين عندك وصدقته ثم اقرها
بالدين او اوصى لها بوصية ثم مات صح عندهما الاقرار والوصية وقال ابو حنيفة وصورة
الاقرار الاقل من ميراثها ومما اقر وصورة الوصية من الميراث والوصية قال الفقيه ابو جعفر
يجب ان يراعى الثلث في الوصية عندهم جميعا وانما سكتوا عن ذكر الثلث واعتباره و
ههنا لظهوره عندهم لانه لا تزداد الوصايا على الثلث من جامع المحبوبي
لو طلقت طلقتها على كذا فاوقع الواحد فالمال لها قالت طلقني ثلثا على الف
درهم فطلقها واحدة وقعت واحدة رجعية ولا يلزمها شيء من المال عنده وقالا عليها
ثلث الالف ويقع تطليقة بائنة وانما وضع في على اذ في الباء يجب ثلث الالف عليها
بالاتفاق وصورته طلقني ثلثا بالف فطلقها فعليها ثلث الالف كذا كل اضاع الثلث وفي قد
فابنت المال يعود الى العدد وعلى هذا طلقني واحدة على الف او بالف فطلقها
ثلثا وقع الثلث مجانا عنده وعندهما يقع الثلث واحدة بالف وثلثان بغير
شيء ويجب عليها الالف عندهما كما يجيء دليله وليس بجواب ملتبس وكل الدرهم
قالت طلقني واحدة وكل الف درهم فطلقها واحدة فعلى المال عندهما يجب وقوله اذ في
ذاك سكت اشارة الى تعليل ابي حنيفة انه يجعل المعاوضة ويجعل الاختيار ان للزوج
الف درهم في الملك فلا يجب بالشك وان يجبها بثلث وكذا بالدراهم يجب
قالت طلقني واحدة بالف او على الف فقال انت طالق ثالث بالف فعندهما لا
يقع شيء ما لم تقبل هي واذا قبلت يقع الثلث بالف وعندهما ان لم تقبل تقع واحدة

قوله واذا في الامر للمبارات وهي
اقرا خصوصات الاقرار ومنه

لها الاقل ؟

واحدة

المال اذ في ذاك شك

بالف وان قبلت بيع الثلث واحدة بالف والاخريان بغير شئ وانما يشترط القبول للاخريين
وان لم يعلما بما في الصيغة العاجلة كمن قال لامراته ومي صغيرة انت طالق بالف بتوقف
على قبولها وان لم يلزمها المال كذا ذكره قاضيخان في جامع كبيره وذكر في جامع صغيره لو قال
لها الزوج والمسئلة بحالها طلقتك وهما يسمعانها ذكر الالف بيع الثلث بغير عوض
لانه ابتدأ كلامه وعندهما بيع واحدة بالف وثلثان بغير شئ لانه في الواحدة مجيب
وفي الزيادة مبتدئ وقدمنا قوله كذا لاجماع الثلث وقيدنا بالخلوص من جنايتها
شروط الخيار برضا صاحبها اختلعت بالف على انها بالخيار وثلثة ايام صح شرط الخيار
فان قبلت في الثلث تم الخلع وان ردت ارتد عندهم وعندهما صح الخلع وبطل الشرط
وان وضع في جنايتها لان شرط الخيار من جانبه لا يجوز اجماعا انت طالق كيف شئت فواحدة
تطليقة شاء او لم يشأ سمعوا قال لامراته انت طالق كيف شئت يتبع في الحال تطليقة
يملك الرجعة والمشيئة لها ان لم يكن له دخول بها وان كان دخل بها وقعت تطليقة رجعية و
المشيئة باقية في المجلس بعد ذلك فان شاءت ابانته وقد نوى الزوج ذلك كانت بائنة و
ان شاءت ثلثا وقد نوى الزوج كانت ثلثا وان شاءت واحدة بائنة وقد نوى
الزوج ثلثا او على العكس فهي واحدة رجعية وعندهما لا يتبع من عالم بشأنها فاذا
شاءت فالتفويض كما قال ابو حنيفة بصور حاصل الخلاف انها اذا قامت عن مجلسها
قبل المشية عنده يتبع واحدة رجعية وعندهما لا يتبع شئ من احكام الصغير لقاضيخان
والمحيط وقول اختاري اذا تكرر اختاري اختاري او خيرتك او اختاري فقالت اخترت
اختارت اختارت اختارت فقالت اخترت الاولى او قالت اخترت الوسطى او قالت
اخترت الاخيرة طلقت ثلثا عنده وعندهما تطلق واحدة ولو قالت اخترت نفسي مرة
او مرة او واحدة او بواحدة طلقت ثلثا بالاجماع ولو قالت اخترت بتطليقة او
اخترت التطليقة الاولى بيع واحدة بالاجماع من المبسوط قال لها اختاري من ثلث
وليس في اختيارك من التطليقات ما شئت تقع كلها تطليقات ما شئت
لا يملك ان يختار بهذا اللفظ الا واحدة او ثنتين عنده وعندهما يملك ان يختار الثلث
وموقع الواحد لو ثلثا بعد ما مضى ما يستحق فيه طلاق المدخول بها ثم قال
قد جعلت ذلك التطليقة ثلثا فان قال ذكر وفي العدة كان ثلثا وقالا لا يكون

ثلثا ولو قال جعلتها بائنة - وفي العدة تصير بائنة عندهما خلافا لمحمد من التتمة الفتاوى
انت حرام ظهر امي ليس بتصريح طلقة بائنة بالعرف قالت انت طالق كظهر امي ونوى
الطلاق انه ظهار وقالا هو طلاق ما اذا نوى الظهار او لم يكن له نية فهو ظهار
بالاجماع مظاهر وزوجي اربعا كان الظهار فيما ان رجعا ارتد الزوجان
المسلمان المظاهران ثم اسلما او ارتد الزوج المظاهر ثم اسلم وتزوجها فيما على ظهارهما
وعندهما يسقط الظهار من العود يكون ولا تكتب في حرام ينوي ايمانا مولي كلا
قال لها ان قربتك فعلي حرام وهو ينوي بقوله حرام اليمين فهو مولي لحالا عنده وعندهما
ما لم يقربها لا يكون مولي فاذا قربها صار مولي كانه قال ان قربتك فوالله لا اقربك
والمواضع فيما اذا نوى به اليمين فانه لو نوى الطلاق يكون مولي الى اربعة اشهر لانه لا
يملك قربانها في المدة الا بطلاق يلزمه من المبسوط والايلاء في اللغة هو اليمين وفي الشرع
يمين تمنع جماع المنكوحة كذا نقل عن ابرهيم والنخعي اجماع هو صريح في جنس محب
وتبين بايلاء اهل الذمة بالله وهو مثبت لحرمة حلف الزمن ان لا يقرب
امراته فمضى على ثلثة اوجه في وجه يكون مولي بالاتفاق بان حلف بعتق او طلاق
لانهما يمينان منه وفي وجه لا يكون مولي بالاتفاق بان حلف بحج او صوم لانه ليس
من التزام القرب فاما اذا حلف بالله يتعدد حكم الطلاق دون حكم الكفارة عند
حتى لو تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء ولو قربها لم يلزمه الكفارة وعندهما هذا ايمان
الوجه الثاني ولا لعان قال في ذوات الحيض وان تلد او نصف حول او اقل
نوى حبل
امراته وقال هو من الزنا لا يجب عليه الحد ولا اللعان في الحال عندنا وان جاءت بولد لستة
اشهر فلذلك احتمال حدوث الولد بعد النفي وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فصاعدا
كذلك وعندهما لا عن القاضي بينهما ويلزم الولد لانه من فتاوى قاضيخان
وان نفى بحضرة الولادة صح ولا صحة في الزيادة
ولم يوقت فيه وقتا فاعلم وتحتمل الاربعين فافهم كان بحضرة الولادة
او بعدها ولم يوقت فيه وقتا سوى هذا الفصل فوضع الى راي القاضي وروي الحسن عنه ان
نفاه قبل مضي سبعة ايام ينتفي وفي قولها اذا اتى قبل مضي اربعين يوما ينتفي لان مدة
النفاس كمال الولادة فان كان الزوج غايبا يجعل وقت حضوره كمال الولادة

من التهمة والعوك وان نفت بنت اللعان عن ولد ثم ادعاه من نوى النسب فسد اذا لاعن بولد ولزم احكامات الولد عن مال فادعاه الاب لم يصدق على النسب والميراث وهو مذهب قضى في دعواه فان كان الولد ذكرا ان نفيات وترك ولدا ذكرا او انثى ثبت نسبه من المدعي وورث الاب منه لحاجة الولد الثاني الى النسب فبقاء وكبقاء الاول وان كان ولد اللعان بنتا فماتت عن ولد ذكر او افى ثم اكذب الملاعن نفسه فعند ابي حنيفة لا يثبت النسب وعندهما يثبت

كتاب العتاق

العتاق تاتي في مسئلة تجزي الاعتاق املك اي اضبط لصاحبها واقوى افعل من الملك كانها تملكه وتمسكه وملك الشئ ملكا وهو ملكه وهي املاكه قال لان يد المالكية قوية في المملوك في التصرف الشرعية واملكت الشئ وملكته اياه بمعنى ومنه ملكت المراة امرها اذا جعل امر طلاقها في يدها واملكت والتشديد اكثر من المخفف شهد شاهدان لو شهدا على عتاق المولى في العبد لم يقبل بدون الدعوى يعتق العبد عند جحود المولى والعبد ينكر لا يقبل وعندهما يقبل وانما وضع في العبد اذ في الامة يقبل بلا دعوى بالاتفاق والذكر منه كما يتحقق حنيفة يتحقق حكما بان يقطع العبد يد حر مثلا فقال الحر ان مولاك اعتقك قبل الجناية ولي عليك القصاص وانكر العبد ذلك يقبل اذا كان المولى يجحد حتى يقضي بعتقه لان دعوى العتق من الحر المجني عليه صحت لكونه سبب ثبوت حقه فقام ذكره مقام دعوى العبد حكمي من مبسوط خواهرزاده ويقبل بالبينة لان الشهادة غير مردودة كونه صبيا قال الامام الزوزني شهدا انه اعتق احد عبديه لا يقبل ولو عتا واصر العبدين كذا لا يقبل من هذين لا يقبل عندهما لعدم الدعوى فالمجهول لا يصلح خصما وعندهما يقبل والوضع في العبدين اتفاقي فقد ذكر في المبسوطين انه اذا شهدا انه اعتق احد امته لهو على الخلاف بنى على هذا ان دعوى الامة ليس بشرط بالاتفاق فينبغي ان يقبل عندهم والجواب ان في عتق الامة انما لم يشترط الدعوى عنده لتضمنه تحريم الفرج لما عرف وفي العتق المبهم الوطء حلال فيها فافترق ولو شهدا انه طلق احدى نسائه يقبل ويجبر على ان يطلق احديهما بالاجماع فليحفظ وضع في العتاق من الهداية والوطء في العتق على الابهام ليس بشئ وكذا اعلم قال لامتيه احديكما حرة ثم وطئ احديهما لا تتعين الاخرى للعتق وعندهما تتعين

والخلاف في مجرد الوطء حتى لو علقت به وادعى الولد تعينت الاخرى للعتق بالاتفاق وفي غيرهما من مبسوط خواهرزاده وبموت احديهما والبيع صحيحا او فاسدا باتا او بشرط الخيار والهبة والصدقة مع القبض وعدمه وخروجها عن ملكه بوجوهها والتدبير والكتابة والرهن والنزوج والاجارة بتعيين الاخرى بالاتفاق والوطء والطلاق المبهم بيان بالاتفاق قيد بقوله لو قال ان لم اكن تزوجتك فانت طالق او اعتقت فالعبد كذا فحلف بعتق وقال ان فاتبتوا طلاقا وبالعتق حكم فحانث من طالق والكل لزم لم يكن قيده وطالق فهو حر لم يحنث وقال ان حلف او عتق فهو حر فشهدا شاهدان ان وزن القيد رطل فالقاضي يقضي بشهادتهما وان امكنه معرفة الوزن بان يحل القيد ويزنه كيلا يعتق بالحل من الحر فيلحق الضرر بالقاضي المولاه واذا قضى بعتقه يحل القيد كيلا يبقى الحر تحت قيده ويزنه لجواز ان يكون القيد رطلين فيظهر كذب الشهود فوزنه فاذا هو رطلان يضمن الشاهدان قيمة العبد عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمنان وهذا بناء على ان قضاء القاضي بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة فنفذ العتق بالشهود عنده فيضمنون وعندهما لا ينفذ فلا يكون العتق مضافا الى شهادتهم بل الى الحل فلا يضمنون من مبسوط خواهرزاده لو شهدا بالعتق رجعا وضمنا وان رجع احدهما فيشهد ان بعتاق قبله فذاك لا يقبل فاخوفوا شهدا انه اعتق عبده عند دعوى العبد ذلك وقضى القاضي ثم رجعا وضمنا قيمته ثم شهدا آخران بان المولى اعتق قبل وقت الذي شهد به الاولان لا تقبل هذه الشهادة من الفريق الثاني عنده حتى لا يسقط ما وجب من الضمان على الفريق الاول وعندهما يقبل حتى يسقط وانما وضع في شهادة الفريق الثاني باعتاق سابق فانها لو شهدا باعتاق لاحق يقبل سواء شهدا قبل رجوع الاولين او بعده في قولهم ثم اختلفوا ان هذه المسئلة فرع اشتراط الدعوى في العتق ام فرع قضاء القاضي بشهادة الزور قال بعضهم بالاول وصحح ان الدعوى لم يوجد من العبد لتناقض حيث ادعى العتق بعد هذا الوقت عند شهادة الاولين فلم يقبل عنده وعلى هذا الخريج يقبل في الامة في مسلتنا عندهم وقال بعضهم بالثاني وعلى هذا يتحقق الخلاف في العبد والامة من مبسوط خواهرزاده واطلاق النظم دليل على هذا وفي بجزي العتق والتدبير مسائل الاصل عدم التكبير الاعتاق

وبح

قوله او طلاق اي اطلاق العبد عتق العبد عطف على ايمان يعني يقول فالعبد كذا ان حنث يقول فان فاتبتوا طلاقا فالعبد كذا ان حنث يحل ان العبد عتق طالق فقوله فان فاتبتوا طلاقا اي ان حلف بالطلاق ان العبد عتق طالق فقوله فالكل لزم اي الكل من الشهود وغيرهم تمت

قوله فذاك لا يقبل اي الشهادة الاخيرة بالعتاق السابق تامل

العتق م

والتدبير والكتابة يتجزى عندهم وعندهما لا يتجزى فاعلم بان تصوير الخلاف في هذه المسئلة قد اشتبه على بعض المتفقهة ومنشاء الاشتباه غفلتهم عن ماهية الاعتاق فلا بد من ماهيته وحكمه ليتضح صورة الخلاف فاقول وبالله التوفيق معرفة المركبات تتوقف على معرفة مفرداتها والمفردات من الالفاظ المتقرر لها في مسلكنا اربعة ملك ورق وعتق واعتاق فالملك عبارة عن حالة شرعية او صفة شرعية للمحل تفيض اطلاق التصرف في المحل لولا المانع فاذا وجد المانع لا يترتب عليه اطلاق التصرف كملك الخمر واما الرق عبارة عن ضعف حكمي ماخوذ من رق الثوب اذا ضعف من طول لابس والمراد به حالة للمحل اثرها عجز عن دفع تملك الغير عن نفسها ولاجلها يصح الاستيلاء عليه والعتق لغة خروج القوة من قولهم عتق الطير اذا قوى وطار عن وكره وفي الشرع قوة حكمية يثبت للمحل بها يدفع بها يد الاستيلاء والتملك عن نفسه ويصير بها اهلا للولاية والشهادة والمالكية والاعتاق ازالة الملك عند ابي حنيفة وعندهما اثبات العتق كما نذكر ان شاء الله ثم اعلم بان الملك متجزء بالاتفاق ثبوتا وزوالا فيثبت ليشترى النصف بقدره ويزول بيع النصف بقدره والرق غير متجزء بالاتفاق على ما هو الظاهر من المذهب اذ من المحال ان يكون نصف الشخص رقيقا ضعيفا مسلوب الولاية محجوز المالكية والشهادة ونصفه قويا مالكا اهلا للولاية والشهادة والعتق حصولا في المحل لا يتجزى عندنا خلافا للثلثة وعند الشافعي ان كان المعتق موسرا لا يتجزى وان كان معسرا يتجزى حتى لو اعتق احد الشريكين نصيبه وهو معسر يعتق عاعتق وبقي الباقي رقيقا يباع ويشترى اما الاعتاق على قول ابي حنيفة يتجزى في حالتي العسار واليسار وقالا لا يتجزى في الحالين ومتى عتق بعضه عتق كله والا نعني بقولنا ان الاعتاق يتجزى ان ذات العتق يتجزى او حكمه يتجزى لانه محال بل المعنى به ان المحل في قبول حكم الاعتاق يتجزى فيتصور ثبوته في البعض دون البعض وعندهما المحل في قبول حكم الاعتاق لا يتجزى قال الامر الى ان حكم الاعتاق واثره ما ذا حتى يعلم ان المحل في قبوله متجزء لا فاقول ان حكم الاعتاق واثره عند ابي حنيفة ازالة الملك عن المحل والمحل في قبول ازالة الملك لا شك متجزء كما مر في بيع النصف وشرائه واذا كان المحل قابلا للتجزى في حق زوال الملك واذا اضاف الاعتاق الى البعض فيثبت حكم الاعتاق وهو زوال الملك فقد اضاف

اليه واثبته فيه وبقي كل المحل رقيقا كما كان فان الاعتاق لا يؤثر في الرق عندي وظني المكاتب فهو دليل الملك قايم الرق ولكن بفسد الملك في الباقي فلا يباع ولا يوهب وعندهما حكم الاعتاق واثره اثبات العتق بازالة الرق الذي هو ضده والمحل في قبول العتق وزوال الرق لا يتبعض فاضافة الى البعض اضافة الى الكل فيزول الرق عن الكل وثمرة الاختلاف يظهر في موضعين احدهما اذا اعتق نصف عبده فهو بين خيارين ان شاء اعتق الباقي وان شاء استسعى العبد وعندهما عتق كله وليس وليس له الاستسعاء والثاني اذا اعتق نصيبه من عبد مشترك لا يعتق كله عنده ثم المعتق ان كان موسرا فالساكت بين خيارات ثلث ان شاء اعتق نصيبه وان شاء ضمن شريكه وان شاء استسعى العبد وان كان معسرا فهو بين خيارين ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد فيه وليس التضمين وقالا يعتق كله غير ان المعتق ان كان موسرا لحق التضمين لا غير وان كان معسرا فلا حق السعاية دون التضمين ويتبين بما ذكرت ان المراد من العتق في النظم هو الاعتاق اذ العتق لا يتجزى بالاتفاق والتخطت ما كتبت من الايضاح ومبسوط الامام السرخسي وخواهر زاده وطريق البدائع وصاحب المختلف ومن المحيط وغيرها من الكتب المسئلة الثانية التدبير عنده يتجزى وعندهما لا يتجزى لانه شعبة من شعب الاعتاق فيعتبر به ثم ان كان العبد كله لرجل ودبر بعضه فان شاء اعتقه او دبره او تركه كذلك او استسعاه وان كان مشتركا والمدبر موسر فللساكت ان يدبر نصيبه او يعتق او كاتب او يضمن المدبر او يستسعى العبد او يتركه على حاله لان نصيبه باق على حكمه فاسدا وان كان معسرا فليس له التضمين قال في جامع قاضيخان ومعنى هذه الخيارات ان يصح منه هذه التصرفات ان فعل اما لا يؤذن له في الاعتاق والاستسعاء لما فيه من افساد نصيب المدبر لان المدبر كان متمكنا من الانتفاع بنصيبه على ملكه الى وقت الموت وبعد الاعتاق والاستسعاء لا يتمكن وعندهما يصير الكل مدبرا ويصير نصيب الساكت ملكا بالضمان من المبسوط والهداية وقول مسائل الاصل ان المبسوط على التكثير اي الكثرة وباقي الى آخر باب ابي حنيفة ومعتق نصيبه لاجل الرقبة فحكم حكم عبد كاتبه المستسعى اصل الرقبة في اعتاق احد الشريكين والورثة والغرماء اعتاق المريض كالمكاتب عنده

لا اصل لكاتب الرقبة حتى اذا اسعى لا اجل فكاتب الرقبة يكون حرا حكما

وعندهما هو على دين بناء على تجزء الاعتاق عندهما اذا عجز لا يرد الا الرقبة والمكاتب يرد
وانما قال يسعى لاجل الرقبة اذ لملكها لان المستسعى بعد نزول العتق يسعى وهو حر بالاتفاق
كالمرهون اذا اعتق العبد المرهون وهو معسر يسعى العبد وهو حر وكذلك اذا اعتق عبده
المديون وهو معسر يسعى وهو حر من الزيادات قاض ضامن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده
وما ضمن المعتق مما يمنع سعاية العبد لذا قيد فيه وعندهما يمنع ثم المعتبر يسار التيسير
وهو يملك من المال قيمة نصيب الآخر لا يسار الغنى من المبسوط وابن الهداية وقول لذا
اى لشريك الساكت لو اشترى مع آخر قريبه فالعتق لا يتجزأ نصيبه رجلان اشتريا
قريبا محرما لاحدهما عتق نصيبه بالاتفاق ولا ضمان عليه عند ابى حنيفة نصيب الشريك
موسرا كان القريب او معسرا ولكن الاجنبى بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء
استسعاه وقالا يضمن للاجنبى نصيبه والحكم بالهبة والوصية كذلك وبالوراثة لا
ضمان بالاتفاق ويستوى بين العلم وعدمه على المذهبين وانما قال مع احد ليستفاد
من كلمة الزوال انه ان بداء الاجنبى فاشترى نصفه ثم اشترى القريب نصفه وهو موسر
فلا تضمين بالاتفاق وهذا من فروع تجزى الاعتاق من مبسوط خواهر زاده
ايضا والهداية مالك نصف العبد قوم شهود وبالعتق من شريكه فصحح عتق
فالشيخ لا تبتنيها عليه وهو خلاف قول صاحبيه شريكين احدهما غائب وهو
والآخر حاضر فشهد قوم على الحاضر مع حضور العبد ان الغائب اعتق نصيبه لا يقبل عتقه
عنده وعندهما يقبل وهو فروع تجزى الاعتاق لان عندهما شهود اعتق نصيب
اى ضرائبه لعدم التجزى وعنده على الغائب فقط واى شركا لاجنبى فلا يسعى ويجد
خصمه فاك فى المبسوط لكن بحال بينه وبين الحاضر ان يسترقه ويوقف حتى يقدم الغائب
ولا يدعى اعادة البينة مكاتب قد اشترى اخاه لم يكاتب ما قد اشتراه فالكاتب
اذا اعتق اخاه او قريبا محرما له اعلم بتكاتب عليه وله ان يبيعه وقالا لا يكاتب
عليه وليس له ان يبيعه ويعتق بعتق المكاتب عند الاداء وعن ابى حنيفة مثل
قولهما من الفوائد وانما ولاؤهم فى قريب محرم غير الولاد اذ فى قرابة الولاد يتكاتب عليه
بالاتفاق واشتراء باذن المولى او بغير اذنه وفى قريب غير محرم لا يتكاتب عليه
بالاتفاق من الذخيرة كذا فى الزوج بذا لك يحكم وما لام ولد تعوم اشترى

المكاتب امرأة ان لم يكن ولدت منه كان له ان يبيعها كالحر اذا اشترى امرأة ولم تلد
منه له ان يبيعها وان كانت ولدت منه فان ملكها مع الولد فليس له ان يبيعها بالا جماع
لان الولد دخل فى الكتابة ودخلت الام فى كتابة الولد فلا يجوز بيعها وان ملكها و
حدها له ان يبيعها عندنا لان كتابتها ضمنى ولم يوجد الاصل وعندهما ليس له ان
يبيعها والمراد من الزوج فى النظم الزوج فان المكاتبة اذا اشترت زوجها لا يتكاتب
عليها ولها ان يبيعه بالاجماع من مبسوط خواهر زاده وشرح الطحاوى والذخيرة
المسئلة الثانية ام الولد لا قيمة لها حتى لا يضمن بالاعتاق احد الشريكين وغيره
من الاسباب ولا سعاية عليها موسرا كان او معسرا وقالا هى متقومة ويضمن المعتق
نصيب صاحبه ان كان موسرا وسعت فى نصف قيمتها للساكت ان كان معسرا ضمن جامع
المحبوبى وبما قدمنا فى المدبر لو هلكا فى البيع عند المشترى اشترى ام ولد
او مدبرا وقبض وهلك عنده لم يضمن للبائع وعندهما يضمن واختلف المشايخ فى
قيمة ام الولد والمدبر اما قيمة ام الولد فقدر ثلث قيمتها قنة واما قيمة المدبر فقدر
ثلثى قيمته قنا وقال بعضهم قيمة المدبر تمام قيمة القن وهذا غير سديد لان للمالك
فى مملوكه ثلث منافع الاستخدام والاكساب بالبيع وقضاء ديونه من حالته بجامع
فى التدبير بعدم احد هذه المعانى وهو الاستسعاء وبقى منفعتان وبالاستيلاد
يعدم اثنتان وبقى واحد فيتوزع القيمة على ذلك وقيل قيمة المدبر نصف قيمته
قنا وهو الاصح وعليه الفتوى من المبسوط والتتمة والتوفيق بين هذا الاختلاف
فى قدر ما كاتبه به اعرفا وصاحباه او جبا ما تحالفا اختلف المولى مع المكاتب فى
قدر بدل الكتابة فالقول قول المكاتب مع يمينه عندهم وقالا يتحالفان ويعود التحالف
بفسخ الكتابة والمشترى لو قال ان العبد قد دبره بايعه ثم عوده مشترى العبد
فانكر البايع والعبد جنى فالاقرار موقوف وقالا يصح ادعى ان البايع كان دبره
قبل البيع والبايع منكر فانه يحال بين المشترى وبين الاقرار لحرمة استرقاقه ولا
يعتق حتى يموت البايع فاذا مات البايع عتق نظرا الى ظن المشترى ولا يعتق
بموت المشترى فان جنى هذا العبد جناية فهو موقوف ان نظر حال بتصديق صاحبه
صاحبه لان جناية المدبر على سيده وهو مجهول وقالا لا يكون موقوفا بل يجب على

الكاتب

العبد وينظر الاكثر وقيمته فيلزمه اقلهما ان لم يكن له كسب وان كان له كسب يؤدي من كسبه
ويجب نفقة من كسبه بالاجماع من مبسوط خواهرزاده قال لامته اول ولد تلدينه فهو
وقول اول ما يولد لي حر فمعتبر بالحي فاحرز وقوعه حر فولدت ولدا ميتا ثم ولدت
ولدا حي عتق الحي كانه قال اول ولد تلدينه حيا وعندهما لا يعتق وان وضع احرزية
الولد اذ لو قال لامته اذا ولدت ولدا فانت حرة تعتق بالولد الميت بالاجماع لان
محل الجزاء وهي الام ههنا قابل للجزاء بخلاف المختلف على قوله من الهداية اعتق الحزل
لو وقع احرز عتق حمل ثم لو ان هو لم يحمل عبده الحربي في دار الحرب ولم يحمل
سبيله لا يعتق عندنا لانه قارن الاعتاق ما ينقضه لانه معتق ببيانه مسترق ببيانه
وعندهما يعتق وفائدة الاختلاف انه اذا اسلم وهذا اذا اسلم وهذا العبد في
يده فهو عبد عندنا حتى يحرز بمر بتخلية سبيله من الغوص وانما
وضع في العبد الحربي لان العبد المسلم او الذمي يعتق بالاجماع لانهما ليسا بمحل للاسترقاق
حل سبيله اولم يحمل وانما وضع في ترك التخلية اذ لو خلاه يعتق اجماعا وعلى هذا الاختلاف
اذا دبر اوكاتب ولم يحمل سبيله وقيل لا خلاف في نفوذ العتق بل الخلاف في الولاء
عند ابي حنيفة ومحمد الاولاء عليه للمعتق وقال ابو يوسف استحسن ان يكون ولاؤه
لمعتقي من المبسوطين لو عتق احرز والعبد بما يملك والمستقبل العتق كما اذا قال
المكاتب او الفن كل مملوك املكه فيما استقبل او الى ثلثين سنة او ابدا فهو حر فعتق
العبد او اسلم الحربي ثم ملك عبدا لا يعتق عنده وعندهما يعتق وانما قيد بقوله فيما استقبل
اذ لو اقتصر على قول كل مملوك املكه فهو حر فانه صحيح بالاتفاق لانه للحال حقيقة ولو قال
كل مملوك املكه بعد العتق او اذا اعتقت صح بالاتفاق من مبسوط خواهرزاده والجامع
الكبير مكاتب دبر مولاه ومات لا مال له سواه كاتب عبده ثم دبره صح
وثلثي القيمة او ثلثي بدل يسوى فالام يجب الا الاقل التدبير والكتابة بحالها
غير ان العبد يخير ان شاء نقض الكتابة صح يعتق بالتدبير عند موت المولى وان شاء اختار
المضي في الكتابة صح يعتق بالكتابة عند الادآء او لم يختر شيئا وليس لاحد سواه يعتق ثلثه ثم
يخير في الباقي ان شاء اختار السعاية في ثلثي قيمته وان شاء اختار السعاية في ثلثي
بدل وان كان ثلثا المكاتبة اكثر من ثلثي قيمته لفائدة في هذا التخيير فان ثلثي

بدل الكتابة موجل والآخر معجل على مذهبه وعشر بخيار الاكثر الموجل على الاقل المحال على
قولهما كالحال ان حال وهو حر كله لعدم تخير الاعتاق فيلزمه اقلهما لعدم الفائدة في التخيير
على قولهما مكاتب قال لمولاه ان عجل الابن والا فلا سبيل عليه مكاتب اشترا
اباه او ولده وتكاتبوا عليه ثم مات المكاتب ولم يترك وفاء لا يقومون مقامه في
الاداء على النجوم بل يعجلون او يردون في الرق وقالا يؤدون على النجوم والولد المولود في
الكتابة يؤدي على النجوم بالاجماع فلهذا وضع في الشراء مكاتب اقر بقتل عمد او قتل
مكاتب صالح عن عمد اقر فاقتص بعد الجرح للحال هدر خطأ عمدا صح وجب القصاص
فصالح في الكتابة على مال صح جاز ولم يؤد حتى عجز ورد في الرق فذكر الصلح هدر وفي الحال
يعني انه يبنى فرعه على اصله الآتي بعد العتق عنده ولا يؤخذ به في الحال كما يباع فيه وان كان
اذن له في التجارة ثم اعتق او عتق ثم اذن كان جائزا بالاجماع المكاتبة ولدت بنتا وهذه البنت
من كوتبت اذا انت بائن فهذه جاءت بعد بنت اخرى ولدت بنتا اخرى فهما جميعا
فاروقع المعلق عتاق الوسطى فعتقها يوجب عتق السفلى على حال امها وكسبها للام
لان كسب السفلى يكون للوسطى وكسب الوسطى للعبد فيصير كسبهما للجدة لهذا الطريق
فان اعتق المولى الوسطى عتقت السفلى معها عندهما وعند ابي حنيفة لا يعتق ويكون ولاء
حاصلها ومنشأ الخلاف ان السفلى تابع للجدة عندهما ولامها عنده ج بين عبد و
لو قال لعبديه او حاريتيه احدكما حر فالعبد حر والاستبان الامر بين ما لا يقع العتق عليه
من بيت او اسطوانة او حمار فقال اردت كما حر او قال اردت هذا الحمار او هذا العتق عبد عنده و
عندهما لا يعتق الا ان يعين

كتاب المكاتب

الكتابة
عقد بين المولى وعبده ويكون من الجانبين فرقبة العبد وفاء البدل المعوض سمي به لان كلا
منهما كتب على نفسه مثل ما كتب صاحبه او لان الكتابة عبارة عن الجمع فسمي اجتماع الحروف
كتابة واجتماع الكتبة واجتماع النجوم في هذا العقد كتابة مكاتبة الكتابة يتجزى عندنا
مكاتب النصف له من كسبه نصف ونصف كسبه لربه وعندهما لا يتجزى حتى لو
كاتب نصف عبد ذكر وهو كله مكاتبا عندهما وعنده يقتصر على القدر الذي كاتب
منه فان ادى الكتابة عتق منه ذلك القدر وليس فيما بقي من قيمته بقدر ما يطيق على
معنى انه ليس للمولى ان يطالبه في الحال ولكن يحبسه بحسب طاقته وثمرة الاختلاف

يظهر فيما اذا كاتب العبد ما لا قبل الاداء فنصفه له والنصف للمولى عندهما وعند ما كل الكسب
لانه مكاتب كله اما لو كاتب بعد الاداء فليس للمولى من كسبه شيء بالاتفاق اما عندهما لانه
حر كله واما عنده فان النصف منه عتق بالاداء والنصف الآخر هو مستسعى كالمكاتب
فيكون احق بجميع كسبه بعد الاداء من المبسوط مسئلة من كتاب عبدا لمولى بعتق ان اخرج
حربي مستأمن الى دارنا اشترى عبدا مسلما او ادخل دار الحرب عتق العبد من غير ولاء وهو
عندهما لا يعتق كذا اذا اسلم عبد ثم فبايعه المسلم او دونه ذمة وعلى هذا الخلاف
عبد الحربي اذا اسلم في دار الحرب فباعه من مسلم او ذمي واخرجه الى دارنا ولفظ المبسوط
باعه من حربي فيكون هو على الخلاف ايضا واجمعوا على انه لو غنم المسلمون يعتق لانه يتقوى
بهم وقد مر ولاء مكاتب او مدبر بينك وعتق وعات فالمولى به لا يسعى او على المكاتب
بثلث حاله ثم عتق ثم مات لم يجز وصيته عنده وعندهما يجوز وهو بناء على مسئلة
الخلاف كل عبد املكه فيما استقبل فهو حر وقد مر

كتاب الولاء

الولاء النصرة والمحبة والمولاة المحابة والتناصر والولاء نوعان ولاء عتاقة وهو ولاء
العتاقة وولاء الموالاة وهو ما يثبت بالعقد وتفسيره ان يسلم الرجل على يد رجل فيقول
للذي اسلم على يده او لغيره والبنك على اني ان مت فميراثي لك وان جنيت فعقلي
عليك وعلى عاقلتك وقبل الآخر هذا فان جنى الاسفل فعقله على عاقلة الاعلى وان مات
يرثه الاعلى ولا ينعكس ولا يثبت هذا الحكم لمجرد الاسلام بدون عقد الموالاة الاعلى
قول الروافض من الزخيرة والمقصود من الولائين النصرة وهل يشترط الموالاة كونه
مجهول النسب اختلف المشايخ فيه من الفوائد الظهيرية امرأة والت رجلا ثم ولدت ولدا
امرأة والت رجلا ولدا صغيرا من رجل لم يكن ولاء ولدها مولاها عندهما وعند ابي حنيفة
قول ابي حنيفة يكون ولاء ولدها لمولاها وعلى هذا الخلاف والت رجلا ثم ولدت بنتا
ولاء الولد لمولاها خلافا لهما وان اقرت انها مولاة ذا يثبت ولاء الذي في يدها
وعلى هذا الخلاف لو اقرت بولائها لرجل وفي يدها ولد صغير لا يعرف له ابوه صار الولد داخلا
في ولاء الام عندهما خلافا لها وان اقرت بولاء الذي فقال بل هو ابني والحق
ثم اقام الآخر بينة انه مولاه فالقول قول ذي اليد لانه لا يجوز ان يكون ابنا لاثنين
فلان لم يعتق ولكنك اسلمت على يدك وابنني لانه مولاه لتصادقهما على اصل الولاء

والاباء باختلاف الجهة ثم ليس له ان يتحول عنه الى غيره عنده ولو ذكر عندهما وفي الذخيرة
هذا بناء على ان الثابت عندهما ولاء الموالاة وهو يقبل النقل والنا وضع هكذا فان في حكمه
لان يتحول الى غيره قبل العقل كذا اذا اقر فيما اقر اقرار لغير لا يقبل وان اقر ان
فلانا اعتقه وقال فلان ما اعتقتك ولا اعرفك فاقراره مولى لآخر لا يجوز عندهما خلافا
لهما كتاب الايمان اليمين هو القوة لغة قال
الشاعر اذا ما رايته رفعت لمجلس تلقها عرابة باليمين اي بالقوة فسمي الحلف يمينا لان
الحالف يتقوى به على المحلوف عليه فرارا من لزوم الكفارة او الجزاء قال رحمه الله على اثر
وليس في اكاب مشى الحرم والمسجد الحرام شيء يلزمه الى الحرم او الى المسجد الحرام
او الزمان حجة او عمرة وحملا على الوجوب امره لا يجب عليه شيء عنده وعندهما
يلزمه حجة او عمرة قال في المبسوط ههنا ثمانية فصول في ثلثة يلزمه بالاتفاق وهو
المشي الى بيت الله او الكعبة او مكة وكذا بكة وفي ثلثة لا يلزمه شيء بالاتفاق وهو الذهاب
الى مكة او السفر او الركوب وفي الفصلين خلاف المشي الى الحرم فالمشي الى المسجد الحرام
وفي الهداية بالمشي الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء بالاتفاق وعلى المسئلة الصرف
وان يفعل ما التمس من غزل ذا فذاك لا يلزم اذا التمس قال ما التمس من غزل
من نسج قطن فنسجه في المنزل وشرط عليه حين حلف اما اني فلانة فهو
هدي فغزلت من قطن استراه بعد النذر فنسج فليس يلزمه الهدي عندهما وعنده
لا يلزمه وفي القطن المملوك للحالف يوم حلف يلزمه بالاتفاق ومعنى الهدي التصدق
بمكة لانه اسم لما يهدى اليها والرأس يمين من لا يشتري على رؤوس غنم وبقر حلف
ان لا يشتري راسا فهو على راس البقر والغنم وقالا على راس الغنم خاصة ولا يحنث
براس الابل بالاتفاق وموضع الخلاف اذا لم يكن له نية اما اذا نوى الراس كلها حنث
الطيبي فهو على ما نوى قالوا وهذا اختلاف عصر واوان لا حجة وبرهان فكان الراس
في زمن ابي حنيفة يبيعون راس البقر والغنم في الاسواق فافتى كذلك وفي زمنهما يظهر
فلم يبيعوا الا راس الغنم فافتيا كذلك من المبسوط حلف لا ياكل هذه الحنطة
والحنطة في بيته لا ياكل من هذه الحنطة ليس بحلف فاكل خبزها لا يحنث عنده
وانما يحنث اذا اكلها قصدا وعندهما يحنث باكل الخبز وباكل عينها لا يحنث عندهما

في الصحيح وهذا اذا لم ينو شيئا اما اذا نوى ان لا يأكلها حبا كما هو يحنث باكلها
ولا يحنث باكل جبنها او سويقها عندهم من مبسوط خواهرزاده حلف لا يأكل فاكهة
وليس من فاكهته حب العرعر كذلك الرمان ايضا والرطب فاكل عنبا او رطبا
او رمانا لا يحنث عندهم وعندنا يحنث وهذا اذا لم ينو شيئا اما اذا نوى هذه الاشياء
يحنث بالاتفاق ومطلق اسم الفاكهة عنده لا ينصرف لهذه الاشياء الا بالنية و
عندهما ينصرف اليها من غير نية ولو اكل من ثمار الاشجار كالتفاح والاجاص والخوخ و
المشمش ونحوها يحنث بالاتفاق ولا اللوز وجنسها من الكلى عامة بكين لانه لا يعتاد
حلف المرأة ان لا تلبس حليا فلبست لولؤ بلا ذهب وقف لا يحنث عنده وعندهما
يحنث وعلى هذا الخلاف اذا لبست عقدا من الزمرد والزبرجد غير مرصع فاعتبر ابو حنيفة
العرف وليس بشحم الظهر شحما فاعتبروا فيه العرف بالاكل حلف لا يأكل شحما
فاكل شحم الظهر لم يحنث وعندهما يحنث وذكر الطحاوي قول محمد مع ابي حنيفة ولو اكل
شحم البطن يحنث بالاتفاق ووجه قوله ان هذا لم يعد الناس يحنث باكله في يمينه
لا يأكل اللحم وفي العادة ايضا يقال لما بالعربية سمن اللحم وبالفارسية فاربي لا يحنث ولهذا
لو كانت يمينه على الشراء لا يحنث بهذا فلهذا وضع في الاكل من المبسوط ولو حلف بالفارسية
قالوا لا يحنث لان اسم پيه لا يتناول شحم الظهر من جامع البزدوي والجامع الصغير
والمحيط ولو يمين الشرب من ذا المشرع لا يحنث في ذكر عام يكرع حلف ان
لا يشرب من الفرات فشرب منه اغترافا ومن الاناء لا يحنث عندهم حتى يكرع من
الفرات وعندهما يحنث قيل هذا اختلاف عصر وزمان لا حجة وبرهان فالناس لا
يعيبون الكارع في زمنهم وعابوه في زمنهما وهل يحنث بالكرع عندهما الا نادرا حقيقة كما
وان نوى الاغتراف صحت نيته عنده ديانة لا قضاء لانه مجاز وانما قال من ذي المشرع
لانه لو قال لا يشرب من هذا فشرب كرعا او اغترافا من موضعه يقال كرع الرجل في الماء
اذا وضع فاه في الماء ويتناول الماء فيه من موضعه ولا يكون الكرع الا بعد الخوض
في الماء فانما الكرع وهو من الانسان ما دون الركبة ومن الدواب ما دون الكعب
هكذا قاله نجم الدين النسفي رحمه الله والدهر لا يدرك لذا الايام وقدرا ذاك بنصف العام
حلف ان لا يكلم فلانا دهرا ولا نية له قال ابو حنيفة

لا ادري ما الدهر وقال لا هو ستة اشهر وفي مبسوط خواهرزاده ان ذكر مع الالف واللام ينصرف
الى العمر عندهم وانا الخلاف في المنكر وذكر في مبسوط سرخسي رحمه الله ان هذا قول بعضهم وفي قول
البعض كلاهما على الخلاف ثم قالوا انه رحمه الله اذا قال لا ادري ما الدهر قيل لانه لم يجد فيه
تقديرا والرأي يجري عن نصب المقادير فيكون التوقف فيه من كمال حاله وقيل انما
حفظ لسانه عن معناه لانه جاء في الحديث عن النبي عليه السلام فيما يا تونس ربه استفرضت
عبدي فابى ان يقرضني وهو يسبني ولا يدري يسب الدهر وبقول يا دهر وانا
الدهر وذكر جامع المحبوبي ان ابا حنيفة توقف في اربع مسايل احديها هذه والثانية
اكل المسكل والثالثة وقف الخمان والرابعة محل الهمان المشركين في الاخرة قلت
وهذا تنبيه لكل مفت ان لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه اذ المجازف او
افتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده والقرء في الايام والشهور وفي السنين العمر من مبلوره
وجمعه وسنة والعمر عندهما ما ذكرنا القرء حلف ان لا يتكلم فلانا الايام او قال
الشهور او قال السنين ولا نية له فعندهم ينصرف الى عشرة ايام في الاول والى عشرة
اشهر في الثاني والى عشرة سنين في الثالث وعندهما ينصرف الى سبعة ايام في
الاول والى اثني عشر شهرا في الثاني والى العمر في الثالث قال في الجامع المجتبى الخلاف
في العرف اما في المنكر ينصرف لما ثلاثة من ذكر عندهم الا في الايام فان في منكرها عن ابي
حنيفة روايتين في رواية المبسوط ينصرف الى عشرة وفي رواية الجامع الكبير فهي على
الثلثة ايضا قال في المبسوط اكثر مشايخنا على ان الصحيح رواية الجامع وسوقها هو الرواية
ذكره في فتاوى قاضيخان وانما تعرض في النظم لبيان قدر هذه الاشياء وهي في اليمين
لغتان لانه غير مختص باليمين فقد قال في نوادر صوم المبسوط اذا قال لله علي صوم الايام
او الشهور انه على هذا الاختلاف ثم راعى المصنف صنيع الف والنشر في جواب المسئلة
على قولها وقضيته عند علماء المعاني والبيان ان تلف شيئين ثم نشر على بتفسير ما لكل
نعمة بان السامع يرد الى كل ما له مما في التنزيل ومن رحمته جعل لكم الليل
والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله فقوله لتسكنوا فيه يرجع الى الليل و
لتبتغوا من فضله يرجع الى النهار ونظيره من الشعر لست انت الذي من ورد نعمة
وورد حشمة اجتبى واغترف فعلى هذا ذكر الجمعة والسنة والعمر في مقابلة الايام

والشهور والسنين فصرفوا الجمع الى الايام والسنة الى الشهور والحول الى السنين

كتاب الحدود

الحد في اللغة المنع ومنه سمي البواب حدادا والحدود في الشرع موانع عن الجنايات فقتل المرتد لصيانة الدين والقصاص لصيانة النفس وحد الشرب لصيانة العقل وحد القذف لصيانة العرض وحد الزنا لصيانة النسب وحد السرقة لصيانة المال وفي الهداية سموا الشريعة العقوبة المقدرة حقا لله تعالى حتى لا يسع القاضي حدا لكونه حق العبد والتعزير لعدم التقدير استأجر اذا زنا بامرأة ونسيا تجب لان الكل يلوذ حد البحر امة ليزني بها فزنى بها لا يحد عندنا وعندهما يحد وقول الذاكي اراك الزنى وانا قتيبة فانه لو استأجرها للغير الزنا من البطيخ او الخبز او الخزعة حد بالاجماع وانما وضع في الاستيراد لو قال استأجرتك لان زنى بك لا يحد بالاتفاق على المزكين حتى ان رجم ان ظهر انهما عبدان عند الكل واوجباها على هذا المتلف وفي بيت مال المسلمين فاغرم اربعة شهدوا على محصن بالزنا فزكاهم المزكون قالوا هم احرار ورجم ثم وجد احدهم عبدا او كلهم ضمن المزكون وعندهما لا يضمنون ويكون الدية في بيت المال وعلى هذا الخلاف اذا رجع المزكون وفي المزكين اذا هم رجعوا لو قالوا تعمدنا او قالوا اخطأنا او رجعوا عن التزكية ولكن يعزرون عندهما تاديبا لهم والجلد ان يخرج فقال واحد كذبت لا بل هذا الشاهد وصفا فان احتيب عبدا فمال بيت المال فان لا يعلم اربعة شهدوا على غير محصن فقضي بالحد فحرج الجلاد ومات ثم رجع واحد وكلهم عندهم لا يضمن الراجع الربع الجراحة او الدية وعندهما يضمن ولو وجد بعضهم عبدا لا ضمان على احد عندهم وعندهما يجب الضمان في بيت المال لابي حنيفة ان الخروج والموت غير مضاف الى الشاهد لانه من ضرب الحداد ولو وجب على الحداد لا امتنع عن عمله من البسوط والعون لو شهدوا على رجل انه زنا بامرأة ثم شهدوا على رجل انه زنا بها ثم شهدوا على رجل انه زنا بها ثم رجعوا عن شهادتهم فلا حد على الراجعين ولا حد الشهود وعليهم الحد لانهم اربعة اخرى على الشهود انهم الذين زنوا بهذه المرأة لا يحد المشهود عليه اجماعا لانهم صاروا مهجورين بشهادة الاربعة عليهم وهذا يجد الاولون عندنا وعندهما يحدون لثبوت زناهم بشهادة الاربعة وله ان قول الفريق الثاني انهم هم الذين زنوا بها اثبات زنا الشهود مقام زنا الاول اي هم

فعلوا ذلك دون الاولين فيحد وقد ثبت زنا الاولين وجه ان قضاء القاضي بشهادة الفريق نافذ واذا ثبت زنا الاولين زنا الشهود مقام زنا عبدي كما ذكرنا بها وهو ان زنا يهتك المرأة المحبة والنكال العقوبة التي ينكل بها عن الاقدام اي يمنع واصله من النكل وهو القيد لو اقروا الزنا بطوع الرجل واختلفوا او طوعها لم يعمل اربعة شهدوا على رجل انه زنا بفلانة الا انهم اختلفوا في طوعها فقال اثنان منهم انها طاوعته وقال آخران انه استكرهها لا يحد الرجل عندهم وعندهما يحد ولا حد المرأة اجماعا شهادة الزاني بسوط تقذف وجازت اذا قام الكل بوجوب الحد في بعض الحد وجاز عند الرد حين تما وذاك قول صاحبيه وعلى هذا الكل تبطل شهادته وظاهر الرواية عام بضرب تمام الحد وهو قولهما وروي عنه انها تبطل بما دون الكل وروي ايضا عنه انها تبطل بسوط واحد ولا يحد اقر بالزنا بها فكذبته فانه لو استأجرها للغير الزنا من البطيخ او الخبز او الخزعة حد بالاجماع وانما وضع في الاستيراد اذ لو قال استأجرتك لان زنى بك لا يحد بالاتفاق على المزكين حتى ان رجم ان ظهر انهما عبدان عند الكل واوجباها على هذا المتلف وفي بيت مال المسلمين فاغرم اربعة شهدوا على محصن بالزنا فزكاهم المزكون قالوا هم احرار ورجم ثم وجد احدهم عبدا او كلهم ضمن المزكون وعندهما لا يضمنون ويكون الدية في بيت المال وعلى هذا الخلاف اذا رجع المزكون وفي المزكين اذا هم رجعوا لو قالوا تعمدنا او قالوا اخطأنا او رجعوا عن التزكية ولكن يعزرون عندهما تاديبا لهم والجلد ان يخرج فقال واحد كذبت لا بل هذا الشاهد وصفا فان احتيب عبدا فمال بيت المال فان لا يعلم اربعة شهدوا على غير محصن فقضي بالحد فحرج الجلاد ومات ثم رجع واحد وكلهم عندهم لا يضمن الراجع الربع الجراحة او الدية وعندهما يضمن ولو وجد بعضهم عبدا لا ضمان على احد عندهم وعندهما يجب الضمان في بيت المال لابي حنيفة ان الخروج والموت غير مضاف الى الشاهد لانه من ضرب الحداد ولو وجب على الحداد لا امتنع عن عمله من البسوط والعون لو شهدوا على رجل انه زنا بامرأة ثم شهدوا على رجل انه زنا بها ثم شهدوا على رجل انه زنا بها ثم رجعوا عن شهادتهم فلا حد على الراجعين ولا حد الشهود وعليهم الحد لانهم اربعة اخرى على الشهود انهم هم الذين زنوا بهذه المرأة لا يحد المشهود عليه اجماعا لانهم صاروا مهجورين بشهادة الاربعة عليهم وهذا يجد الاولون عندنا وعندهما يحدون لثبوت زناهم بشهادة الاربعة وله ان قول الفريق الثاني انهم هم الذين زنوا بها اثبات زنا الشهود مقام زنا الاول اي هم

ومن بنتها او بنت بنتها لم يسقط الاحصان ان وطئها من امراة بشبهة او قبلها او نظر الى فرجها بشهوة ثم تزوج امها او بنتها فوطئها لا يسقط احصانه عند حضر ان قاذفه يحد وقالا يسقط احصانه حتى يحد قاذفه

كتاب السرقة

السرقة لغة اخذ الشئ من الغير على الخفية بحيلة وفي الشريعة زيدت عليه اوصاف آخر عرف في موضعها وتوجب الضمان كسر الحرز فيما قيمته عشرة دراهم فاكثر كسر بريط مسلم او طبله او دفه او مزماره او اشياء من الملاهي ضمن قيمته عنده وعندهما لا يضمن قال في المحيط وعلى هذا الخلاف الرد والشطرنج والفتوى على قولهما لكثرة الفساد بين العباد وطبل الغزاة يضمن في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف لا يضمن ذكره في العون ثم تفسير الضمان على قولهما اذا كان يصلح لعمل آخر غير عمل اللهو او ينظر كم يشترى لذلك العمل فيضمن ذلك حتى لو لم يصلح لعمل آخر لا يضمن شيئا بالاتفاق من التجنيس والمزيد نوع من الطنابير الذي يتخذه اهل اليمن اذا افرد بالذكر اما المعازف فهي آلات الملاهي يضرب بها واحدها بعين من المعزف وانما ذكر مسئلة الضمان في كتاب السرقة بناء على الابتداء معناه لو سرق طنبورا او نحوه لا يقطع ولو كسره هل يجب الضمان فعلى الخلاف شهدا على رجل بسرقة بقرة فقال احدهما كانت سوداء وقال الآخر بيضاء يقبل عندهما لا يقبل قال الكرخي هذا الاختلاف في لونين يتفاوت بهما كالحمرة والصفرة فاما في لا يتفاوت بهما كالسواد والبياض لا تقبل الشهادة بالاجماع والصحيح ان الكل على الخلاف في المحيط واما وضوء السرقة اذا وقع الغصب لا يقبل اجماعا وكذا لو اختلفا في الذكورة والانوثة لا يقبل اجماعا

وما عدا ما ذكر يقطع اليمنى من سارق اذا تم يقطع اليسرى القاضي اذا امر الجلاد بقطع اليمنى في السرقة فقطع اليسرى عمدا لا يضمن شيئا عنده وعندهما يضمن والخلاف في العمد اذا اخطأ لا يضمن اجماعا والمراد بالخطأ في الاصح وقد مر الاطلاق اليد في قوله تعالى فاقطعوا ايديهما اما الخطأ في معرفة اليمين واليسار لا يجعل عفوا وقيل يجعل عفوا اذا قال اخرج يمينك فاخرج يسارك وقال هذا يمينك فاقطعه لا يضمن اجماعا وانما وضع في الامر بقطع اليمين رعاية لظاهر الرواية فقد روى الحسن عن ابي حنيفة ان قال له الامام اقطع يده فقطع يسارا لا يجب عليه شئ وان قال اقطع يمينه فقطع يسارا

يجب القصاص في جامع المحبوبي والهداية لو قطع السارق عضو رجل فمات بعضو آخر من اعضاء المقطوع سرق سرقات وصفر واحدا واثنان من ارباب الخاص والباقون غيب فقطع خصومة الذي حضر ثم حضر الباقون فعفا عنه لا يضمن شيئا اذا استهلكت الاموال او استهلكها وقالا يضمن قيمة سرقات الغائبين ولا يضمن للحاضر شيئا اجماعا ولو كانت الاموال قائمة يرد كل مال على صاحبه اجماعا من المحيط وجامع المحبوبي سرق من امراة ابنه لا يقطع السارق من بيت الختن والصهر المقطوع اجر الوطن او من زوجة ابنته او من امراة ابيه او من ولد امراته او من ابيها او من امها لا يقطع في شئ من هذا عندنا وقالا يقطع الا ان يكون المنزل للسارق او لابيه او لابنه ولقب المسئلة الاصهار والاختان اذا سرق بعضهم من بعض هل يقطع ام لا والختن زوج كل ذي رحم محرم منه كزوج البنت والاخت وكل ذي رحم محرم من الختن والصهر من حرم عليه بالمصاهرة كام المراة وابنتها وكامراة الاب وكل ذي رحم محرم ممن حرم عليه بالمصاهرة واولاد امراته وكل ذي رحم محرم من اولادها الكل لفظ المحيط قال في جامع المحبوبي وجملة هذا ان السارق اذا سرق من هو آمن فيه ومن منزل من يضاف اليه كالاب والابن لم يقطع في قولهم لانهم مأذون في الدخول منزل ابيه وابنه فخرج المنزل من ان يكون حرزا في حقه اما اذا سرق مالهم من منزل آخر فعندهما لا يقطع خلافا لهما والمسئلة الثانية سرق الموجر من المستاجر في المنزل الذي آجره يقطع عنده وعندهما لا يقطع وسواء كان الموجر مالكا او مستاجرا من غيره فذكر في نظم الفقه الخلاف في الفصلين واطلاق النظم مصادفة قال في المحيط اما اذا سرق المستاجر من الموجر لا شك ان على قول ابي حنيفة يقطع وعلى قولهما ذكر في بعض الروايات انه لا يقطع قالوا وانه غلط والصحيح انه يقطع ولهذا خص في النظم سرقة الموجر من المستاجر ثم اختلف لفظ النظم في هذه المسئلة وفي بعض النسخ لا المقطوع اجر الوطن بفتح الطاء وضم الواو يعني الموجر وهو الاصح هكذا في اثنين متقيدا بخط العلامة شمس الائمة الكردري رحمه الله وقول المقطوع لم نر عن نفي معين عن قوله في صدر البيت لا يقطع السارق والنفي عن النفي اثبات فيصير تقدير الكلام ويقطع الموجر اذا سرق من بيت الختن والصهر لا بيت المقطوع لذلك السارق اجر الوطن مستاجرا او يكون السارق موجرا وبعود الضمير قوله ال السارق فعلى هذا الاختلاف بين اللفظين من حيث المعنى لكن الاول اظهر وقاطع الطريق ان كان قتل واخذ الاموال منهم وحمل

فانه يقتل بعد القطع ويوجبان القتل دون الجمع قطاع الطريق اذا اخذوا المال وقتلوا فالامام ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم صلبهم للقتل وان شاء اكتفى بالقتل بتنلهم عندنا وعندهما بتسلهم لاجمع واما اورد مسئلة قطع الطريق ههنا لانه السرقة الكبرى فانه اخذ المال خفية من اليد حفظ المكان المأخوذ منه وهو المالك او من يقوم مقامه وسمي الكبرى لان ضرر قطع الطريق اعم من المحيط

كتاب السير

السير جمع سيرة ومن الطريقة والامور وفي الشرع اختصت بسير النبي صلعم في مغازيه

لو ابق العبد الى الكفار لم يملك بالاخذ لانه لم يحرز الدار عبد مسلم ابق الى دار الحرب فاخذه الكفار لا يملكونه عندنا وعندهما يملكونه والخلاف في عبد مسلم وفي الذمي له قولان وفي المرتد يملكونه اجماعا ولو اخذوا العبد المسلم في دار الاسلام واحرزوه بدار الحرب يملكونه اجماعا وانما وضع في العبد لان الدابة اذا ندت اليهم يملكونه بالاجماع من الهداية

اسلم حربي له مال كسب دين ذمي او مسلم عند غصب في دار الحرب ثم ظهر المسلمون او مودع منه اي الحربي ثم على الدار ظهرنا فهو فيء على الدار وهو هناك بجميع حاله الذي في يده لو كذا ما كان في يد مودع المسلم او الذمي اذا ما كان في يد مودعه الحربي او غصب منه مسلم او ذمي بعد اسلامه فهو فيء للمسلمين عندنا وعندهما كلها له والمراد من المودع المال وتسقط الجزية اذا كفروا ان مر حولان بها او اكثر اذا تم حولان على الذمي ولم يؤد الجزية لا يطالب المضي عندنا وعندهما يطالب ويثبت بمسلة المواثيق وهي بقايا الجزية بجميع ما تنيذ وهو معرب ويطالب بالسنة التي هو فيها بالاتفاق وقوله ان مر بكسر الميم وفتحها والفتح افصح بطريق البيان وقوله ان مر حولان اشارة الى وقت وجوب الجزية آخر الحول كما في الزكوة في حق المسلمين وهو الاصح لا اول الحول من البسوط وان اتانا كافر بلا امان فهو لاهل الدار في كيف كان وهو ما يأخذه عندهما وحر لبنان كان قبل اسلم حربي دخل دار الاسلام بلا امان فاخذه مسلم فهو فيء للمسلمين عندنا وعندهما هو للآخذ ولو اسلم قبل الاخذ او بعده يسلم كان ملكا لاهل الدار عندنا وعندهما هو حر وقوله كيف كان اي اسلم قبل الاخذ او بعده يسلم ولا يضمن مؤمنا ليس امن بدار الحرب هناك يجري جرى بين المسلم المستأمن في دار الحرب وبين مسلم اسلم ثم لم يهاجر الينا بيع درهمين

بدرهم او بيعا آخر او فيما رفعهما اخر فيه ذلك حل له عندنا وعندهما لا يحل وكسب حال الارتداد في حالت مرتدا او قتل او قضي لحاقه بدار الحرب وترك ما لا اكتسب قبل الردة فهو لورثته المسلمين بالاجماع وما اكتسب بعد الردة فيء فهو فيء يوضع في بيت المال عندنا وعندهما كما اسلموا

شروط جعل الدار دار الحرب ثلثة منها اتصال القرب وان يزول امن كل اهلها وان يجري حكم الكفر فيها دار الاسلام لا تصير دار الكفر بواحد من ثلثة بل بثلثة اشياء بالاتفاق وانتفاء جعلها معاهدا بينهم ان يظهروا فيها احكام الكفر ان لا يبقى فيها مسلم او ذمي بامان الاول كما كان والثاني زوال الامن الاول بحيث لا يبقى فيها من امن بامان مسلم ولا ذمي امن بامانه الاول وهو الذمة اي لا يكون نفس او ضمير امنا الا بامان الكفار لان البقاء على الامان الاول لا يكون الا بمنعة والتقرير ماض والثالث ان يظهروا فيها احكام الكفر وان لا يحكم فيها بحكم الاسلام قال رحمه الله الحلوائي لان متى بقي حكم من احكام الاسلام يكون الدلائل في حيز التعارض من زيادات قاضيخان وعندهما يكفي بالشرط الاخير قلت وعلى ما ذكره شمس ائمة الحلوائي بلادنا بلا ريب ما ذكره السيد الامام ناصر الدين في الملتقط ان البلاد التي في ايدي الكفرة في زماننا لا تسمى بلاد الاسلام لانهم لم يظهروا فيها حكم الكفر بل القضاة مسلمون ومن والاهم من المسلمين نوعا من غير مرتد ولا كافر وتسميتهم مرتدين من اكبر الكبائر لانه تنفير عن الاسلام وتغليظ لسواد واغراء على الكفر وكونه في ذلك حجة اجراء احكام الاسلام من صاحب الشرع على المنافقين مع الوحي الناطق بنفاقهم والملوك الذين يطيعونهم عن ضرورة فهم مسلمون وعن غير ضرورة فكذلك وهم فساق وكل مصر فيه وان مسلم من جهتهم يجوز منه اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضاة وتزويج اليتامى فما طاعة للكفرة فذلك مواد عنا ومنا دعة واما لا دعليها والا كفار فيجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضيهم ويجب عليهم ان يلتمسوا الياما مسلما وتغلب الباغية امارة ملكية من ان شكان وكذا بنو السواد ووضع السراغ حرا لا يتعلق بالدين كاصناف الفلاحين والاسقاق وعمال

ان باتى بالفتح او امر من عند وانما طبقت فيها لشدة الحاجة اليها وانى وضع المسئلة
فى صيرورة دار الاسلام دار الحرب فان دار الحرب يصير دار الاسلام بمجرد اجراء الاحكام من غير
من غير خلاف اعلاء لدين الله تعالى **وقتل الشاهر به المصر عصى يقتل ان كان قهارا ماعصر**
شهر على مسلم عصا فى المصر نهارا فقتله المشهور عليه بالسيف لزمه القصاص لانه قتل
عمدا بغير اضطرار بلجة العون غالبا وعندهما لا قصاص عليه ولو كان شاهرا السيف عليه
لا يجب القصاص ليلا او نهارا بالاجماع قاله لا يلبث ولو كان شهر عصا ليلا فى المصر او نهارا
فى طريق او غيره بمصر فقتل لا شئ عليه بالاجماع وقولنا ما عصر ان عصيانه اسير مسلم
وفى قتل بعض الاسرا بعضا مادية والقصاص فرضا قتل اسير مسلما وفار
الحرب عمدا او خطا لا شئ عليه الا الكفارة فى الخطا وقالا يجب الدية فى ماله فى العمد والخطا
جميعا وانى وضع فى الاسيرين لان المسلمين اذا دخلا دار الحرب بامان فقتل احدهما
صاحبه عمدا او خطا فعلى القاتل الدية فى ماله وعليه الكفارة فى الخطا بالاجماع لان الحول
بالامان عارض والعصمة فى الدار اصل **عبد لنا فى اسرهم قد ملكه بعض الغزاة بعد وقعة الهركة**
بثمانى عشرة اوقية اعرى وقالا بل على سلامته المسلمين واحرزوه بدارهم ثم استولى
عليهم المسلمون واحرزوه بدار الاسلام وصار بالقسمة لواحد منهم ثم فقأ انسان
عينيه فضمن قيمته لمالكه واخذ الجثة الاعمى ثم وجد المالك القديم باخذه بقيمته اعمى
عندهما ياخذه بقيمته بصيرا ولو عمى بآفة سماوية ياخذه بقيمته بصيرا بالاجماع
لان الوصف لا يتمول له ثم لا ياخذ الناقص اصلا

كتاب الغصب

الغصب لغة اخذ الشئ من الغير على سبيل التغلب وشرعا اخذ مال متقوم محترم بغير
اذن المالك على وجه يزيل يده حتى كان استخدام العبد وحمل الدابة غصبا دون الجلوس
على البساط وحكما مع العلم ماثم ومغرم لاغير والغصب يجرى بغير المغصوب وجحد المغصوب
لا تضمن الزيادة المتصلة بالبيع والتسليم فاخر مسئله غصب حيوانا فزاد فى
يده خير عند الغاصب فباعه الغاصب وسلمه الى المشترى فان كان قائما اخذه
صاحبه وان كان هالكا فهو بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب وان شاء ضمن
المشترى قيمته يوم البيع وليس له ان يضمن البائع قيمة زائدة بالبيع والتسليم عنده وعندهما

يضمن البائع بالبيع والتسليم قيمته زائدة روى هذا الخلاف وابن سماعة وذكر فى الاصل كما هو
قولهما من غير خلاف من الايضاح وان قتل الغاصب ضمنه مع الزيادة ولو مات ضمنه
دونها من نظم الفته وانما وضع فى الزيادة المتصلة كالسمن والجمال اذا المنفصلة كالولد
والعقر يضمن بالاتفاق **لا يغرم الاطراف من يملكها ان امسك الجثة من يملك** اذا
فقئ عين عبد انسان او قطع يديه او رجليه فان شاء المولى دفع العبد الجانى واخذ كل
قيمته وان شاء امسك العبد ولا شئ لمن النقصان عنده وعندهما ان شاء امسك العبد و
اخذ ما نقصه وان شاء دفع العبد واخذ قيمته ولو قطع احدى يديه او احدى رجليه او
فقأ احدى عينيه له ان يمسك العبد ويأخذ النقصان بالاجماع من المحرابى فلهذا
ذكر الاطراف فى النظم ولم يذكر الزوائد **السواد موجب النقصان وضد خلاف سائر الالوان**
غصب ثوبا فصبغه اسود فلصاحب الثوب ان يأخذه ولا يعطيه شيأ او يضمنه
ويترك الثوب عليه وعندهما السواد كالحمرة والصفرة ان شاء صاحب الثوب ضمن
الغاصب قيمة الثوب ابيض والثوب للغاصب وان شاء اخذ الثوب وضمن الغاصب
ما زاد الصبغ فيه ولا اختلاف فى الحقيقة غير ان ابا حنيفة اجاب على ما شاهد فى
عصره من عادة بنى امية من امتناعهم من لبس السواد وما اجابا على ما شاهدا
فى عصرهما من عادة بنى العباس بلبس السواد وكان ابو يوسف يقول اولا بقول ابى حنيفة
ثم قلد القضاء وامر بلبس السواد احتاج الى الزام مؤنة ذلك فرجع وقال السواد
زيادة وقبل ان كان المغصوب شيأ يزيده السواد فكما قالوا ان كان ينقصه السواد
ثم قال ابو حنيفة من المبسوط **لا يملك المالك عين قبض الزيوف وفضة ضاعها غاصب**
غصب فضة او ذهبا فضرب دراهم او دنانير او انية لم يزل ملك المالك عنها عند
ويأخذها ولا شئ للغاصب وعند هما يملكها الغاصب وعليه ضمانها **غصب من**
ودائع المغصوب بالعدم اذا هو استهلكه لم يغرم مسلم جلد ميتة فدبغه
استهلك قيمة كالخرق والقبض فالمالك بالخيار ان شاء اخذ وضمن ما زاد الدباغ فيه
وبيانه ان ينظر الى قيمة ذلك غير مدبوغ والى قيمة مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما
وان شاء ترك عليه وضمنه قيمة جلد طاهر وللغاصب حبس حتى يستوفى حقه
فلو حبس المبيع فان حبس فهلك فى يده سقط عن المالك قيمة الزيادة والى استهلكه

لا يضمن قيمة الجلد للمالك عندنا وعندهما يضمن أما أنه باق على ملك المالكية كان له أن يأخذه وهو قال متقوم فضمنه مدبوغا بالاستهلاك ويطيب ما زاد الدباغ ولهما أن التقوم حصل بصنع الغاصب وصنعته متقومة لاستقرار مالا يتقوم ما فيه ولهذا كان له أن يحبسه حتى يستوفي ما زاد الدباغ فكان حقا له والجلد تبع لها في حق التقوم ثم الأصل وهو الصنعة غير مضمون عليه فكذا التابع كما إذا استهلك من غير صنعة وإنما وضع في المتقوم إذ لو دفعه بما لا قيمة له كالتراب والنشارة لتوهم الكل بلا شيء ولو استهلكه الغاصب يضمن قيمته بالاتفاق ثم قيل قيمته طاهرا غير مدبوغ وقيل قيمته متدبوغ وعليه الأكثرون من الهداية **مغصوبة ردت فباعت بولد والحمل حال الغصب لم يأخذه** غصب جارية فحبلت في يد الغاصب من زنا فإن المولى يأخذها ونقصان ذلك فإن ردها الغاصب حاملا فإن ماتت في نفاسها يضمن قيمتها يوم علقت وعندهما لا يضمن وفي الحبلى لا يضمن اتفاقا

كتاب الوديعة

من الهداية

الوديعة المال المتروك عند أمين ليحفظ فعيلة بمعنى مفعولة من الودع وهو الترك سافر **لا يضمن المودع بالمسافرة عند انعدام النهي والمخالفة** المودع بالوديعة في طريق **ويحملان عليه مضمونة وكل ما يحمل مؤونة** أمين لا يضمن إذا تلف سواء كان له حمل ومؤونة أو لم يكن بعد المسافة أو قربت إلا إذا نهاه عنه وعندهما يضمن إذا كان له حمل ومؤونة لأنه غير رافع دلالة غير أن محمدا هذا إذا بعدت المسافة أما إذا قربت فلا أن بسافرها من المبسوط وقوله ما يحمل مؤونة بالفتح وهو مصدر حمل الثقل ويعنون به ما لا يثقل بحمله في حمل الظهر أو اجرة حمال وبيانه في لفظ الأصل ما لا مؤونة في الحمل **والمودعان إذا قسماها وضع هذا الذي الآخر يضمن ما دفع** أودع عند رجلين شيئا مما يقسم مثل الدراهم والدنانير أو عبدين أو دابتين أو طعامين فقسماها ووضع أحدهما ما في يده في يد شريكه ضمن الرافع عندهما خلافا لهما ولا يضمن القابض عندهم وإن كان مما لا يقسم كعبد وأحد أو دابة واحدة جاز أن يحفظها أحدهما بإذن الآخر من الهداية ونظم الفقه **لو أودعا عاما لا فغاب فقاص لم يأخذ النصف الشريك الشاهد** أودع رجلان عند رجل وديعة فخاصم أحدهما يطلب نصيبه لم يدفع إليه بطلبه حتى يحضر الآخر ولو دفع نصيبه ضمن نصيب الآخر عنده وهو الودع وعندهما يدفع إليه نصيبه وفي

الدين المشترك يؤمر بالرفع إليه بالإجماع قال في المحيط ما منهم من حق الخلاف في المكيل والموزون خاصة فأما في الثياب والعبيد فليس له أن يدفع إلى الحاضر حصته وقيل الخلاف في الكل والأول أشبه في الصواب وكذا أخت رمز الهداية وحكاية الجامع في المسألة موقوفة **لو أودع المودع عند الثاني فالأول المخير يضمن** المودع أودع الوديعة عند غيره فهلك فالأول ضامن ولا ضمان على الثاني وعندهما كلاهما يضمان ولصاحبها أن يضمن أيهما شاء فإن ضمن الثاني يرجع به على الأول وموضع الخلاف ما إذا أفارق الرافع الثاني أما لو كان الهلاك قبله لا يضمن الرافع أيضا بالاتفاق من الهداية في تعليل أبي حنيفة

كتاب العارية

العارية ما يستعار فيعار من التعاور وهو التداول والعارية في الأصل عورية استعارها **وكتب العنان فلا طعمني أرضك لا كتبت فلا تعرني** ليزرعها كتب إليه أطعمتني أرضك كذا لأنها تطعم ما يزال من غلة الشتاء أو الصيف فقالا إذا كتب إليه أعرتني فواصيت وبقولهما أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله وإنما وضع في الأرض أن في الدور والمنازل يكتب أعرتني لأن الانتفاع بها من جنس السكنى فتطمع أن يعيرها المجيب قال في الطلبة الإطعام ههنا إعارة الأرض لتحصيل الطعام

كتاب الشركة

الشركة هي الخلطة ومنها الشرك فسمي العقد شركة وإن لم يوجد في العقد خلطة واختلاط النصيبين واجتماعهما الثاني بأن يشتري من المبسوط البكري أحد شريكي الدور **وما دام الشريك العنان لم يملك ما جعل في الثاني** إذا أصل دينا على آخر **إن لم يكن قبل له أعمل بما شئت وصح في شطر وقرر** من شركتهما ولم يقل أحدهما لصاحبه اعمل برأيك فهو على ثلثة أوجه الأول إذا يكون الموجل هو الذي ولي المبايعة وههنا يجوز تأجيله في النصيبين عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف والثاني إذا ولي المبايعة والثالث إذا ولي الآخر المبايعة وفي الوجهين لا يجوز تأجيله في نصيب صاحبه إجماعا وهل يجوز في نصيب نفسه عند أبي حنيفة لا يجوز خلافا لهما من المحيط وإنما وضع في شركة العنان فإن أحد المفاوضين إذا أخر دينا وجب لهما جاز تأخير النصيبين بالإجماع سواء وجب الدين بعقد المؤجر أو الآخر أو بعقدهما في باب شركة المفاوضة من المحيط **لو قاص الموجل ثم تقاضى فالكفالة ذا وقال يبطل**

فاوض المرتد مسلما يتوقف بالاجماع فان اسلم نفذ وان مات او قتل على الردة بطلت عند
وعندهما يبطل المفاوضة ويتبين ان الشركة كانت عنانا وان اشترى المرتد او شارك
شركة عنان جاز اجماعا بخلاف شركة السكوك فلهذا وضع في المفاوضة ث احد المفاوضين
مفاوض مطلق بالثمن في امة قد اشترى للتسكين اشترى جارية للتسكين ليطأها
فتصير ام الولد له حق الطلب بالاذن لم يضمن نصيب الصاحب فان كان اشتراها بغير
امر الشريك فمن بينهما وليس له ان يطأها وان كان بامر الشريك فمن له خاصة استحسانا
ويتبايع ان يطالب بالثمن ايهما شاء فان ادى المشتري الثمن من مال المفاوضة لا يقضي
بنصف الثمن عند لانه شريكه بالاذن ملك نصيبه من الجارية ووهبه له وعندهما يرجع
عليه بنصف الثمن وقوله بالاذن متصل باشترى للتسكين اي للوطئ احد المفاوضين
والازم تكفل المفاوض شريكه في المال غير الخراج اذا تكفل عن انسان بامر
يلزم ذلك شريكه عنده وعندهما لا يلزم وانما وضع في المال اذ لا تكفالة بالنفس لا يؤخذ
بذلك شريكه في قولهم من المحيط وان كانت الكفالة بغير امره لم يلزم صاحبه في الصحيح
لانعدام المفاوضة من الهداية فان اقر للآبق المفاوض فذاك في حق الشريك واحد
احترز احد المفاوضين بدين لمن لا يقبل شهادته له لم يصح اقراره في حق شريكه
حتى لا يؤخذ به شريكه عنده وعندهما يجوز اقراره في حقه وفي حق شريكه ما خلا عبده
ومكاتبه وقول ابي حنيفة اظهر كتاب الصيد الصيد الاصطياد
وايضا ما يصاد وهو الممتنع بقوائمه او بجناحيه ذبح شاة او غيرها فوجد في
ان اكبين فمر يحل لا يتذكى بذكوة امه بطنها جنينا ميتا لم يؤكل عندنا
اشعر او لم يشعر وهو قول زفر ومحمد رحمهما الله وعندهما اذا تم خلقه اكل وهو قول
الشافعي من الهداية واكل لحم الخيل فالكل يبيح والحرمة المراد المنع لحم الفرس مكروه
عند ابي حنيفة وهو قول مالك وعندهما لا باس باكله وهو قول الشافعي واختلفوا في تغير
الكراهة على قوله قال قاضي خان الامام الاسبيجابي الصحيح انه كراهة التنزيه وقال
غير الصحيح انه كراهة التحريم وحكي عن عبد الرحيم الكرميني رحمه الله انه قال كنت مترددا
في هذه المسئلة فرايت ابا حنيفة في المنام يقول لي كراهة التحريم يا عبد الرحيم بعد النعمة
واما لبنه فقد قيل لا باس به على قوله كذا في الهداية وقال في اشربة فتاوى قاضي خان

الف وضة شركة متساويين مالا وتصرفا ودينا ص

وحقيقته اي يطلب ص

عامة المشايخ قالوا هو مكروه كراهة التحريم غير انه لا يحد وان زال به عقله الكلب المعلم
معلم منه لصيد اكل يحرم ما قد صاده من قبل اذا اصاد ضبود اخم اكل او اصاد
لا يؤكل هذا الصيد واما بصيده بعده حتى يصير معلما كما كان واما الصيود التي
من قبل فما اكل منها لا يظهر الحرمة فيه لعدم المحل وما لم يحرز بان كان في المفازة
بعد يثبت فيه الحرمة بالاتفاق وما هو محرز في بيته يحرم عندهما خلافا لهما من الهداية
قال في المحيط هذا اذا كان النهر قريبا باخذ تلك الصيود اما اذا كان بعيدا بان مضى
شهرا ونحوه وقد قدر صاحبه تلك الصيود لم يحرم بالاتفاق قال الامام السرخسي و
الاظهر ان الخلاف في الفصلين واطلاق قوله ما قد صاده من قبل يدل عليه واما بالنسبة
الى الآكل ما قدمناه فلا شك ان على قولهما لا ينقض البيع فيه وعلى قول ابي حنيفة ينقض
اذا تصادقا البائع والمشتري على كون الكلب جاهلا وقول معلم منه ارسل المعلم اكل
الصيد ومعلم مبتدا وصفة تاكيد كما في قوله النار يعرضون عليها علامة تعلم الكلب
وعلمه يعرف باجتهاد لا يشترط الثلث من آحاد وما معناه ترك الاكل
من الصيد وكان ابو حنيفة لا يحد ذكرا ولا يوقت وقتا وكان يقول اذا كان
معلما فكل ولو مرة وبما كان يقول يرجع في ذلك الى قول اهل العلم من الصيادين وعندهما اذا
ترك الاكل ثلثا فهو معلم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وظاهر روايتهما لا يحل الثالث
بل يحل الرابع وروي عنهما ايضا انه يحل الثالث من المحيط كتاب الوقف
الوقف الحبس لغة ووقف الضيعة حبسها عن التملك وقيل للوقوف وقف
تشبيها للصيود ولذا جمع على اوقاف كوقف واوقات الوقف باطل عندهما وللواقف
والف وقف قال بالقول الذي يبطل ويلزم الوقف الذي يسجل اعادته الى ملكه وان
مات يورث عنه ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء القاضي بلزومه لانه مجتهد
فيه وذلك بان يسلمه ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه بعد عدم اللزوم ويخاصمه
الى القاضي فيقضي بلزومه وبحكم الحاكم لا يرتفع الخلاف وهو الصحيح وللقاضي ان يبطله
وظن بعض اصحابنا انه غير جائز على قوله من اشارة ظاهر الرواية ان ابا حنيفة
كان لا يجيزه لكن مراده ان لا يجعله لازما فاما اصل الجواز فثابت عندهما وهو
المحكي من قوله اي يبطل لانه يجعل الواقف حابسا للعين على ملكه صارفا للمنفعة

الى المتولي م

من م

ما م

عامة

الى جهة الوقف فيكون بمنزلة العارية والعارية جائزة غير لازمة والطريق الثاني ان يخرج مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة داري هذه او يقول جعلتها وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين وعندهما الوقف لازم بغير هذه التكليفات والناس لم يأخذوا بقول ابي حنيفة وهذا للانام المشهور فيه بين رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة وتعامل الناس وكان ابو يوسف يقول اولا بقول ابي حنيفة لكنه لما حج مع هارون الرشيد ورأى اوقاف الصحابة بالمدينة ونواحيها رجع وافتى بلزوم الوقف من المبسوط وقاضيخان قال في التتمة وبه والعمل النقول على قولهما ذكره في المبسوط ان محمدا رحمه الله استبعد قول ابي حنيفة وسماه حكما من غير حجة ولم يحمل على ما قال وقيل بسببه انقطع خاطره فلم يتمكن من تفريع مسائل الوقف واستكثر اصحابه تفريعها كالحصاف وهلال وهذا تنبيه لتعظيم الاستاذ ليتمتع والسجل كتاب الحكم والمسجل المحكوم عليه وان ضاع الواقف ان يبطله قاضي كتب في صك الوقف انه قضى به قاضي الملتقط وغيره

كتاب الهبة

الهبة التبرع بالمنفعة الموهوب من وهب الشيء المملوك كان له الرجوع فيما وهب وهب لعبد رجل شيئا فالقبول والقبض لمولى العبد والملك للمولى ثم ان كان العبد ومولاه اجنبيين عن الواهب فلهما الرجوع بالاتفاق وان كان العبد ذا رحم محرم من الواهب بان كان اخاله مثلا والمولى اجنبي فلا رجوع ايضا وان كان على العكس فلا رجوع عند خلافا لهما وان كان كلاهما ذا رحم محرم من الواهب فعندهما ليس له الرجوع وعلى قوله فكذلك عند الفقيه ابي جعفر وقال الكرخي له الرجوع من المحيط وهب دارا من رجلين ولا يجوز هبة المشاع الا مشاعا فاحظ ولا ثمار لا يجوز عند خلافا لهما وان وهبها اثنان من واحد جاز بالاتفاق لعدم الشيوع بالتسليم جملة وكذا لو تصدق وهكذا تصدق بمال على غنيين من الرجال بدار واحدة على غنيين على هذا الخلاف ولو تصدق على فقيرين يجوز بالاجماع

كتاب البيوع

البيع تمليك مال بمال ولهذا يقع على الشراء ايضا وهو من الاضداد وكذا الشراء تمليك مال بمال ويقع على البيع ايضا وينبئ عن المماثلة اذ شروى الشيء مثله ويقال باعه الشيء وباعه منه والسلم عقد يوجب تسليم عاجل باجل سمي به لما فيه من وجوب تسليم راس المال قبل الافتراق وقيل اسلم من افعال السلب معناه ازال السلامة سمي به لما فيه

من ازالة سلامة راس المال اعلام راس المال فيما يسلم فيه في الكيل والوزن شرط جوازه

اعلام راس المال اذا كان من المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة وهي ما لا يتفاوت آحاده كالجوز والبيض شرط عندنا وان كان مشارا اليه وعندهما بعد ان كان مشارا اليه ليس بشرط وصورته ان يقول رب السلم للمسلم اليه اسلمت اليك هذه الدراهم في كر حنطة واشار الى الدراهم او يقول اسلمت اليك هذه الدنانير واشار اليها ولا يعرف وزن الدراهم والدنانير او يقول اسلمت اليك هذه الحنطة في كر هذا من الزعفران ولا يعرف قدر الحنطة الخ جعل راس المال لا يجوز عندنا خلافا لهما وان وضع في المكيل والموزون والمعدود المتقارب لان راس المال اذا كان ذرعيا او حيوانا او عدديا متفاوتا وهو ما يتفاوت آحاده في القيمة كالبطيخ والرمان يصير معلوما بالتعيين والاشارة ولا يشترط بيان الذرع والعدد ولا بيان القيمة بالاجماع وانما وضع في السلم لان في بيع العين يصير الثمن معلوما بالاشارة ولا يحتاج الى البيان قدر بالاجماع من المحيط والتحفة وقوله فيما يسلم اي في السلم وما مصدرية كذا بيان موضع الايفاء فما لا حمل له من الاشياء بيان فيما لا حمل ومؤونة كالحنطة شرط عندنا وعندهما ليس بشرط وهو قوله الاول ثم ان بين مكانا للايفاء يتعين ذلك المكان والا يتعين مكان العقد وعلى قوله الآخر اذا لم يعين مكانا للايفاء لا يتعين مكان العقد وبين مجهولا ومكان العقد يتعين للايفاء راس المال بالاجماع وكذا في بيع العين اذا كان المبيع حاضرا في مجلس العقد يتعين مكان العقد للايفاء المبيع بالاجماع ومكان القرض والاستهلاك يتعين للايفاء بلا خلاف من المحيط قال في الهداية وما لا يكون له حمل ومؤونة كالمسك والزعفران لا يحتاج فيه الى بيان الايفاء بالاجماع ويرفيه في مكان اسلم فيه وقيل في اي موضع شاء وهو الاصح فلهذا لو وضع فيما له حمل ومؤونة وسئل ذلك الثمن في الموضع والاجود القيمة فيما يسلم وعلى هذا الخلاف اذا باع عبدا معينا بكر حنطة دينا في الذمة الى اجل عندنا خلافا لزفر يشترط بيان مكان الايفاء الحنطة وهو الصحيح وعندهما يتعين مكان العقد للايفاء من المحيط وعلى هذا الخلاف اذا آجر دارا وجعل الاجر دينا وله حمل ومؤونة عندنا لا تصح الاجارة الا بتعيين مكان الايفاء وعندهما يجوز من غير تعيين ويتعين الدار

في اجارة الدار ويتعين مكان تسليم الدابة في اجارة الدواب وعلى هذا الخلاف
القسمة بان وقع في احد النصيبين غرس او بناء فزادوا في القسم الا وزن مكيلا او موزونا
لحمل مؤنة جيئا حالا او موجلا فان بان مكان الايفاء شرط لصحة القسمة هو الصحيح
وعند بما يتعين مكان القسمة لا يفاء ذلك من المحيط وجامع البزدوي وقولا فيها يدخل
اي في الاحكام السابقة ولا يجوز سلم في لحم وقيل بجاز في بزماننا العظم السلم
في اللحم لا يجوز عندنا وقالا لا باس به اذا بين جنسه بان قال لحم شاة او بقر وبين
السن بان قال جذع او ثنى وبين النوع بان قال حقي او فحل وبين الصفة
بان قال سمين او مهزول وبين الموضع بان قال من الجنب وبين القدر بان قال
امنا وقيل لا خلاف في منزوع العظم بل الخلاف في غير المنزوع والاصح انها على الخلاف
من المحيط والسلم في لحم الطيور لا يجوز عندهم من الهداية والفتوى على قولهما للتعامل من
العون لو آجل استصناعا عند او سلم يشترط فيه كل ما يشترط في السلم الاستصناع الصحيح
بان كان فيه تعامل كالطشت والقمقم والخف والفلنسوة اذا ضرب فيه اجل شهر فصاعدا
فهو سلم عندهم حتى يشترط فيها شرائط السلم فيجب تعجيل راس المال في المجلس ومتى اتى بالمصنوع
على الوصف المشروط لا يكون له خيار الرؤية وقالا يصير سلما وان اتاه ان شاء
اخذه وان شاء تركه كما هو حكم الاستصناع وانما حمل النظم على الاستصناع الصحيح
فان ضرب الاجل في الاستصناع الفاسد بان كان فيما لا تعامل فيه كالثياب
والكتاب ينقلب سلما بالاجماع من المحيط وقيل بما على الخلاف في من فتاوى قاضيخان
لو مال زيفا بقضى برأس المال فرد كان النصف لا البطل اذا قبض المسلم الدراهم
وتفرقا قبل ان يستبدل في مجلس الرد بطلا وان قال السلم وتفرقا قائم فوجد
بعض زيوف ان يجوز يجوز لانه من جنس حقه وان لم يجوز رد الزيوف واستبدل
بها الجياد في مجلس الرد يبطل السلم بقدر قل المردود او كثر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
يبطل وعند ابي يوسف ان قل ذلك لا يبطل وان كثر يبطل بقدره والقليل على قولهم اكثر الروايات
ما دون النصف والكثير ما فوق وفي النصف روايتان ذكر في كتاب البيوع ما دون
النصف قليل وفي النصف وما فوقه كثير وهو الموافق للنظم وانما وضع بعد الافتراق
فانه ان وجد زيوفا في مجلس العقد ورضها واستبدل بها في المجلس ايضا يجوز

ويجعل كانه اقر القبض الى آخر المجلس وانما وضع في الكتاب الاستبدال في مجلس الرد فانه اذا اصل ولم
يستبدل فيه يبطل بقدر ما رد بالاجماع وانما وضع في الزيف فانه اذا وجد بعضه ستوقة
بعد الافتراق بطل السلم بقدر قل او كثر بخلاف ما اورد استبدل مكانه اولم يستبدل
ثم الزيف ما رد في بيت المال ولكن يروج فيما بين التجار والستوقة فلس مموه بالفضة
بان يكون الطاف الاعلى والاسفل فضة وبينهما صفر ومعناه سد طاقة وهي ليست
من الدراهم من المحيط والمبسوط وقوله كان النصف اي نصف السلم ان كان راس
المال نوعين نقد هذا ودين ذاك فاكل فاسد ان لم يبين منسطا واذا وسطا
والدين بالنصف والتوصيف كذا اسلم عشرة دنانير معينة وعشرة دراهم التي له
على المسلم اليه في كر حنطة فالسلم في حصة الدراهم فاسد بالاجماع لعدم النقد في المجلس
وفي حصة الدراهم ثابتة فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله على الخلاف لو اسلم كر حنطة
في كر شعير ومائة رطل من الزيت فالسلم في حق الشعير فاسد بالاجماع لعدم النقد في
المجلس لان الكيل يجمعهما وان تحرم النساء وفي حق الزيت فاسد عندهم خلافا لهما وانما
وضع في النوعين اذ لو كان النقد والدين جنسا واحدا تقصر الفساد على قدر الدين
بالاجماع وانما قال ولم يبين قسط ذا وقسط ذا اذ لو بين قسط كل واحد منهما يتقسم
على قدر الدين ايضا اجماعا كذا في شرح عندي ثم رايت في مبسوط خواهر زاده في مسئلة
الشعير والزيت ان عند ابي حنيفة رحمه الله يسوي الجواب ان يبين راس مال كل واحد منهما
اي من الزيت والشعير من الحنطة اولم يبين قالوا ينبغي على هذا في اجماعهم ذا هذا
العقد اتفاق لو كان من اجل في المسئلة الثانية اسلم عشرين درهما في ثوبين
ثوبان بالعشرين في باب السلم سقويان قبضهما والاكثر منهما من جنس واحد وبين
رايج ثوبا بينهما والعاقد على اعيان العشرين فاسد جنسها ونوعها وصفتها
وقدرها ووصفها وطولها واحد ولم يبين حصة كل ثوب من العشرين فالسلم
جائز في قولهم فلو قبض الثوبين بعد محل الاجل حتى تم السلم ثم اراد ان يبيع تمرا
على عشرة دراهم كذلك عنده لان القوة تختلف باختلاف المقومين والنوع
وان استويا في القوة وصفا يختلفان بعد التعيين والفاسد في النظم المكروه
انما وضع في احد الثوبين اذ لا بين بينهما جميعا مراجحا على عشرين عندهم وفي ضمن

اختلف رب السلم والمسلم اليه في مكان الايفاء فان اقاما البينة فالبينة بينة الطالب
وان لم يكن لهما بينة فالقول للمطلوب مع يمينه عندهما خلافا للثاني ويتحالفان ويترادان
السلم وقيل الاختلاف على القلب والاصح ان الخلاف في موضعه من المبسوط والقول
قوله من يدعي الاجل ايما كان وقالا ان كان الطالب يدعي الاجل فكذلك وان كان
المطلوب هو الذي يدعيه فالقول للطالب لانكاره ويفسد العقد وهو اصل المذهب
ان عنده القول قول مدعي الاجل طالبا كان او مطلوبا وعندهما القول للطالب مع يمينه
كان الاجل او منكرا وانما وضع في اصل الاجل اذ في قدر الاجل القول للطالب مع يمينه
اذ لم تقم لاحدهما بينة عندهم ولا بقي من المحيط وجامع المحبوبي بيع الرطب
والرطب العنب بتمر كيلا يجوز والدقيق بالسويق لا بالتمر متفاضلا ويكيلا لا
يجوز ومتفاضلا لا يجوز عندهم من المحيط المسئلة الثانية بيع دقيق الحنطة
بسويقها لا يجوز عنده نساء ويا او تفاضلا وقالا يجوز في الفصلين بعد ان يكون
يدا بيد وتباع الحنطة بالسويق او بالدقيق لا يجوز عندهم والسويق الحنطة المغلية
اذا طحنت وجه قول ابي حنيفة انهما جنس واحد ما لم تفرط تسوق الدقيق ايضا بان
يجعل تحته حتة ويخفف ثم تغلى وبغداد يتخذ الفريق بهذه الصفة من المبسوطين
والخبز بالحنطة لا يجوز اذ فيه عن تقويم تحرير بيع الخبز بالحنطة متفاضلا يجوز
لان الخبز صار عديا او موزونا والحنطة مكيلة وعن ابي حنيفة انه لا يجوز لانه لا خير
فيه كما في النظم والفتوى على الاول وهذا اذا كانا متقاربين فان كان الخبز فقد الاخير
جاز ايضا وعلى العكس لا يجوز عند ابي حنيفة ويجوز عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة
وعليها الفتوى وكذا الخبز بالدقيق من الهداية وفتاوى قاضيخان وكل المحرم كالحلال
لو وكل المحرم غير المحرم بان يبيع صيدا لم يحرم بيع صيد جاز عنده وعندهما
لا يجوز وهكذا الشراء وجائز للمسلم ان يأمر ذا ذمة ببيع خمر او شرا وعلى
هذا وكل المسلم ذميا ببيع خمر او خنزير او بشرائهما جاز عنده واذا باشر يقع الحكم

للمسلم فتحلل الخمر ويستحب الخنزير وفي البيع بتصرف بثمنه ويكره هذا التوكيل اشد الكراهة
وقالا لا يجوز على المسلم من جامع المحبوبي وذكر في الفوائد الخمر في المسلمين لا غير وقال
لا رواية في الخنزير قالوا وجب ان يكون على هذا الخلاف فلعل الشيخ لم يذكر الخنزير في
النظم لعدم ذكر في الاصل لو قال اسلم ما عليك في كذا ولم يعين رضا فهو هدر رجل
لرجل عشرة دراهم فامر المديون بان يسلم بالدين الذي في كذا كيل من الحنطة
ولم يعين المسلم اليه لا يجوز التوكيل عنده حتى لو اسلم لا يكون المسلم فيه للامر وعندهما
يقع للآمر وانما قال ولم يعين رضا فانه لو عين المسلم اليه بقوله اسلمها في طعام كذا الى
فلان نفى للآمر اجماعا كذلك الاقرار بان متاع له عبد ابق ولم يعين ابقه وعلى هذا
الخلاف لو وكل رب الدين مديونه بان يشتري له بالدين عبدا ولم يقل من فلان لا يجوز
عنده وعندهما يجوز ويكون للآمر وانما وضع في الدين اذ لو كانت الدراهم وديعة له في
يده او غصبا فعل الآمر بالاجماع ولو عين البائع والمبيع بان قال اشتر هذا العبد فعلى
الآمر ايضا بالاجماع ثم قال في هذه المسئلة ولم يعين في مسئلة السلم ولم يعين رضا لان
في السلم يقع للآمر بتعيين المسلم اليه وفي الشراء كما يقع للآمر بتعيين البائع يقع له
بتعيين المبيع من المبسوط والعون ولو وكل بشم ما وكل به بما يجوز او الفور فانه
الوكيل بالبيع المطلق يجوز بيعه بما عز وهان وبأي ثمن كان وقالا لا يجوز بيعه بغبن
لا يتغابن الناس فيه ولا يجوز الا بالنقدين وانما وضع في البيع اذ لو كان اذا الوكيل بالشراء
لا يجوز شراؤه على الوكيل بالغبن الفاحش عندهم والذي لا يتغابن فيه مالا يدخل تحت
تقويم المقومين هو الصحيح في الاموال كلها ذكره في جامع الكبير لقاضيخان وقيل
في العروض ده يم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده من الهداية
واخذ الرهن البيع بالثمن وبيعه النصف بجزء من ثمن كذا الوكيل بالبيع
اذا اخذ بالثمن رهنا قليل القيمة او وكله ببيع عبده فباع نصفه او عشره ينفذ
على الوكيل عنده وقالا لا يجوز الا ان يبيع الباقي قبل ان يخصم الوكيل بالبيع اذا باع
ولا يجوز للوكيل ضمنت مع الذي تلزمه شهادته من لا يقبل شهادته له بولاد
او زوجية لا يجوز عنده وقالا يجوز الا من عبده ومكاتبه قال في وكالة المبسوط هكذا
اطلق الجواب في البيوع والوكالة وقال في المضاربة بيع المضارب من مولاه بمثل القيمة

يجوز وانما الخلاف في الثمن قلن اصحابنا من قال تفسيخ هناك في تفسيخ الوكيل ايضا ومنهم من فرق بين الوكيل والمضارب والصفقة ضرب اليد على اليد في البيع والشراء والبيعة ثم جعلت عبارة عن العقد نفسه وقول ابن عمر رضي الله عنه البيع صفقة او خيار اي بات او بيع بخيار وثوب صفيق خلاف سخيف وهو اصفق منه اي احكم نسجا وخيار الشرط يمنع تمام الصفقة وكذا خيار الرؤية وكذا عدم القبض وتفسير الصفقة هو العقد الذي تناهى في حق موجبه قال عمر البيع صفقة او خيار معناه اما ان يكون متناهيا في اللزوم او ينفي اللزوم بشرط الخيار فعبر بالصفقة عن التناهي في اللزوم وخيار الشرط ينفي هذا الوصف لما ذكرنا ان الخيار استثناء لحكم العقد فلا يكون السبب تاما في حق الحكم مع وجود الاستثناء وكذلك خيار الرؤية لان جهالة الوصف مؤثرة في صلب العقد وكذلك ما قبل القبض لان الثابت بالعقد ملك مضمون بثمن فاضل الملكان ثبت بالعقد بصفة كونه مضمونا بعدلم يحدث فلم يكن العقد متناهيا في حق الحكم وهذا بخلاف خيار الشرط والعيب حيث لا يمنع تمام الصفقة لان العقد تناهى في حق حكمه وحق الفسخ فيما ثبت اصلا وانما ثبت ليصير ورد حقه في صفة السلامة من شرح التجريد **ولا يجوز بيع ما لم يشترى منهم بغير شرع** اشترى ممن لا يقبل شهادته لاحد بثمن معلوم ثم اراد ان يبيعه مرابحة من غير ان يبين انه ثمن اشتراه كان ذلك عنده ما لم يبين وعندهما لا يكره من العين الاموال ثلثة انواع **ومشترى العدد والمذروع قبل القبض من غير عرض فالجواز ممتنع** مقدرات كالكيل والوزن والعددي المتقارب والذرع فان اشترى شيئا من ذلك مشارا اليه مجازفة فلا بأس ببيع ذلك والتصرف فيه لانه معلوم بالاشارة وان اشترى شيئا من ذلك بشرط كيل او وزن او عد او ذرع فلم يقبضه فالتصرف فيه باطل وبعد القبض لا يجوز التصرف في المكيل والموزون قبل الكيل والوزن وفي المذروعات يجوز اما في العدديات اذا اشتراها بشرط العد فهو كالمذروع فيما يروى عنهما وكالموزون فيما يروى عن ابي يوسف فلهذا اوضع في المعدود فهو محل الخلاف من البين وقيده بشرط العد اذ في المجازفة يجوز بالاتفاق كما مر من جامع البزدوي والهداية اشترى امة على ان يطأها البائع **ومشترى بها شارطها للوطء فالعقد فاسد للنهي** يفسد العقد عندنا وقالا لا

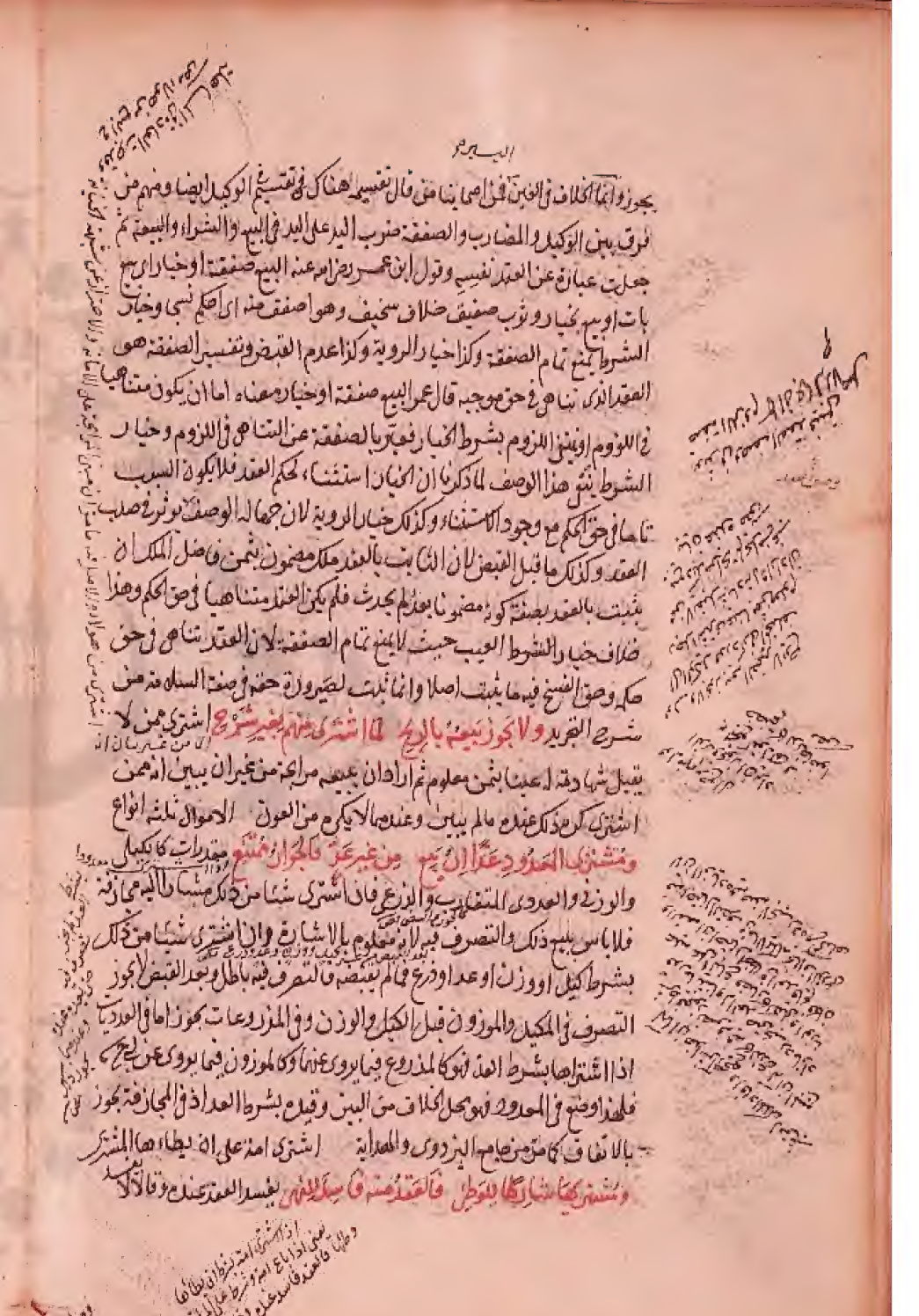

وقوله للنهي عاد الى بيع وشرط اي شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق بعرف تمامه في الهداية والمحيط اشترى عشرة **وبيعة كذا ذراعا من كذا من جملة المنزل لا يجوز** اذا ذرع من مائة ذراع من هذه الدار بمائة درهم لا يجوز عنده وقالا يجوز ولو قال عشرة اسهم من مائة سهم من هذه الدار يجوز اجماعا والافرق عندهم بين ما اذا علم جملة الذرعان اولم يعلم هو الصحيح وقال الخصاف فيما اذا علم يجوز عندهم من الهداية قال في الجامع المحبوبي ولم يذكر في الجامع ولا في المبسوط انه لو اشترى عشرة اذرع من هذه الدار ولم يبين من مائة ذراع كيف الحكم فيه على قولهما فمن اصحابنا قال ينبغي ان لا يجوز العقد بمنزلة ما لو اشترى سهما من قال الامام السرخسي الاصح انه يجوز عندهما وانما قيد النظم بذلك بقوله من كذا احترازا عن قوله **اذا اشترى عبدا على ان يعتقه جاز به وافساده مطلقا** باع عبدا بشرط ان يعتقه المشتري فسد العقد عندنا خلافا للشافعي فان اعتقه بعد هذا ينقلب العقد جائزا عندنا وعندهما لا ينقلب جائزا وقوله جاز به اي بالاعتاق وافساده مطلقا اعتق اولم يعتق وفائدة الخلاف ان يجب الثمن عنده والقيمة عندهما لفساده وينبغي ان يكون الخلاف فيما اذا لم يعتقه المشتري بعد القبض اما قبله لا يجب الاعتاق الا في رواية ابن شجاع من العون **وكل شاة بكذا من قطيع سمى له عددا يصح ان لم يعلما بالجملة** اشار الى قطيع غنم وقال بعتك كل شاة منها بعشرة فهي ثلثة اوجه بين جملة الاغنام ولم يبين جملة الثمن بان قال بعت منك هذا القطيع وهو مائة شاة كل منها بعشرة ولم يبين جملة الثمن بان لم يقل بالف وفي هذا الوجه يجوز البيع اجماعا والثاني بين جملة الثمن ولم يبين عدد الاغنام بان قال بعتك هذه الاغنام بالف درهم كل غنم بعشرة وفي هذا الوجه يجوز البيع ايضا والثالث لم يبين جملة الثمن ولا جملة الاغنام وانما بين حصة كل غنم بان قال بعتك هذا القطيع كل شاة منها بعشرة دراهم وفي هذا الوجه لا يجوز البيع اصلا الآن يعلم عدد الاغنام في المجلس فينقلب جائزا عندهم والمشتري بالخيار ان شاء اخذ بكل الثمن وان شاء ترك وعندهما العقد جائز في الكل ولا خيار للمشتري ان كان قد رآه والذرعيات والعدديات المتفاوتة على هذا التفاصيل من المحيط **وكل صاع بكذا من صبرة مجهولة لا يجوز في الواحد دون جملته**

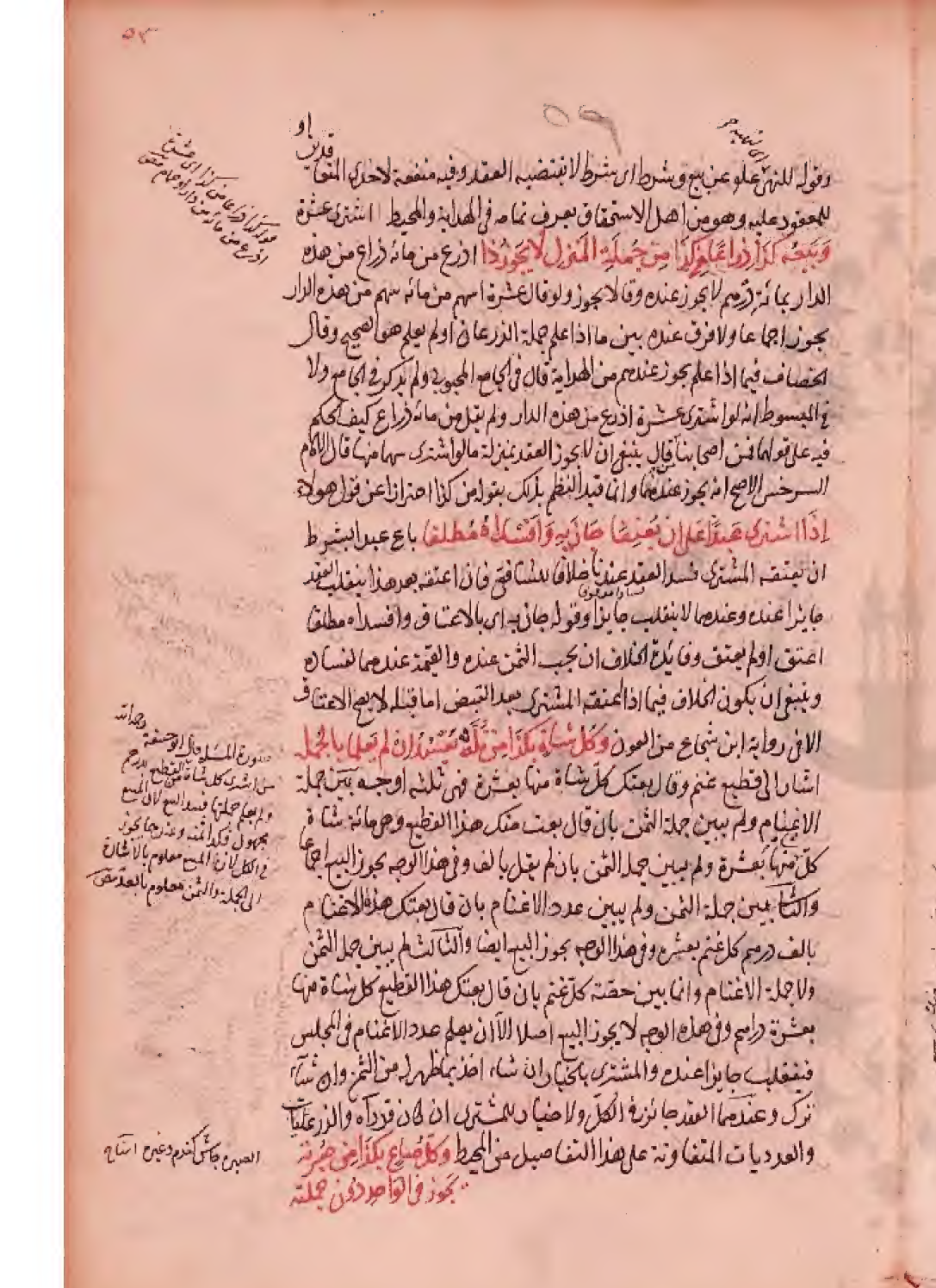

اشار الى الصبرة وقال بعتك هذه الصبرة كل قفيز منها بعشرة فهي على ثلثة اوجه فوق الاول
وهو ما اذا بين عدد القفزان وبين ثمن كل قفيز الا انه لم يبين جملة الثمن او بين
جملة الثمن وبين ثمن كل قفيز الا انه لم يبين جملة القفزان يجوز اجماعا وفوق الثاني
وهو ما اذا بين ثمن كل قفيز ولم يبين عدد جملة القفزان ولا جملة الثمن بان قال
بعت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم يجوز عندنا في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل
وفي الثالث ما اذا اعلم عدد القفزان وفي المجلس يجوز في الكل عند الكل والمشتري بالخيار
عند ابي حنيفة والعدد بابت المقادير على هذه الوجوه من المحيط نظر المصنف حفظه
والصبرتان اذا ضما جنسان يفسد في الكل بلا بيان وصبرة شعير قال بعت
منك كل قفيز من هاتين الصبرتين بدرهم يفسد في الكل عندنا لان ذكر الواحد
غير معلوم في الجنسين وعندهما وشرط خيار ثلثة الى الغد مستقبل للغد فاخر واجعد
شرط في البيع والشراء الخيار الى الغد فله الخيار الى الغد كله وكذا الى وقت الظهر
او الى الليل فله كل وقت الظهر وكل الليل عندنا وعندهما يبطل خياره اذا جاء الغد
شرط الخيار ربا فاسدا مفسد للبيع يصير فاسدا شرط الخيار فوق
ثلثة ايام فسد البيع عندنا وقالا ان كان معلوما جاز شهرا كان او اكثر شرط
وقال اسقاط خيار الاب بعد الثلث ليس برضا المفسد خيار الابعض فسد
اجماعا فلو اسقط الخيار في الثلث زال الفساد عندهم وينقلب جائزا ولو
اسقط بعد الثلث لا ينقلب جائزا عنده خلافا لهما فلهذا لو مضى فيما بعد الثلث
فسخه بان باع بالخيار واحد يحتمل بالرؤية فذاك فاسد رجلان اشتريا شيئا
على انهما بالخيار لم ينفرد احدهما بالرد عنده وعندهما ينفرد وخيار الرؤية والعيب
على هذا الخلاف واجمعوا على انه لو باع منهما وشرط الخيار لاحدهما انه ينفرد من
له الخيار بالرد وكذا لو باع عبدا من واحد وشرط الخياط في نصفه ان له ان يرد النصف
واجمعوا انه لو كان البائع اثنين والمشتري واحدا او في البيع خيار شرط
او العيب فرد المشتري نصيب احدهما دون الآخر يحكم الخيار يجوز من جانب المجموع او
قوله فذاك فاسد اي الرد لا يملك السلعة مشتريها ان هو كان بالخيار فيها
وان يملك الخيار في البيع لمن باع فذاك مانع من ملك الثمن الخيار اذا كان للمشتري

خرج المبيع عن ملك البائع ولم يدخل في ملك المشتري عنده وقالا قد دخل حتى لو كان المبيع قريبا
المشتري لم يعتق عنده وعندهما يعتق ولو كان الخيار للبائع لم يخرج المبيع عن ملك البائع
بالاجماع واما الثمن خرج عن ملك المشتري ولم يدخل في ملك البائع عنده وعندهما دخل
والحاصل ان الاختلاف بيننا ان البدل الذي من جانب من له الخيار لا يخرج من ملكه اما
البدل الذي من جانب من لا خيار له يخرج من ملكه ولا يدخل في ملك من له الخيار وعندهما
يدخل في ملكه من البسوط وثمرة الخلاف تظهر في مسائل احدها ما قلنا والثانية اذا
فسخ المشتري بخياره فالزوائد للبائع عنده وعندهما للمشتري والثالثة لو اشترى
زوجته بشرط الخيار لنفسه لا يبطل النكاح عنده وعندهما لا يبطل والرابعة لو ولدت
هو منه لم تصر ام ولد له عنده خلافا لهما والخامسة لو اعتقت لم يجز في حق الخيار لم
تحتسب عنده من الاستبراء وعندهما بخلافه والسادسة لو اشترى الذمي خمرا او خنزيرا على ان المشتري بالخيار ثم اسلم المشتري بطل البيع عنده لانه لم يملكها فلا
يتملكها باسقاط الخيار لانه ملكها وهو مسلم لان المسلم ليس باهل لتملك الخمر ابتداء عندهما
ثم البيع وبطل الخيار لانه ملكها فلا يملك ردها وهو مسلم والسابعة اشترى المأذون
متاعا على انه بالخيار فابى البائع المأذون من الثمن بقي خياره عنده ولو ان يفسخ
لانه امتناع عن التملك وعندهما يبطل خياره ولا يملك الفسخ لانه ابطال الملك بغير عوض
والقول قول المدعي الخيار لا قول من ينفيه بالانكار اختلف المتبايعان في اشتراط
الخيار فادعاه احدهما ونفاه الآخر فالقول للمنكر في ظاهر الرواية والمدعي الخيار في رواية
عن ابي حنيفة ورؤية المأمور بالشراء بتخيير رؤية الآمر فاسم واقم اشترى شيئا لم
يره فوكل انسانا بقبضه فرؤية الوكيل كرؤية الموكل حتى لو رآه وقبضه يسقط خياره
الرؤية للمشتري عنده وعندهما لا يسقط وبرؤية الرسول بالقبض يملك ابطال خيار
الرؤية في ضمن القبض عندهم بان يقبضه وهو ينظر اليه ولا يملك الابطال مقصودا حتى
لو قبض مستورا ثم ابطل الخيار لا يبطل من جانبه قاض ضان اشترى ثوبا بعشرة وما
وما اشترى فباعه بربح اشتراه اولا قبضه ثم باعه بخمسة
فانه يبيعه مرابحة بما اصل الثمن لا بالخامسة عشر ثم اشتراه بعد التسليم
بعشرة لم يبعه مرابحة الا على خمسة عشر فيطرح الربح الاول وعندهما

بيعه مراجحة على عشرة لا يبيع على حاله ولو اشتراه بعشرة فعنده لا يبيعه مراجحة بذلك مرابحة اصلا وعندهما يبيعه بالثمن الثاني كما في الفصل الاول وقوله بما حاصل الضمان اي بما حاصل ما غرم فيه وهو لفظ المبسوط وانما قال الناصح نبيها على انها عند بني على الامانة والتوفي عن الخيانة **ولا رجوع في الثياب من استعملا بعلم عيب في الطعام اكلا** اشترى ثوبا فلبسه وخرقه او كان طعاما فاكله ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب على بايعه وعندهما يرجع وتقدير النظم ولا رجوع بعلم عيب وبرؤ والطعام بالضم عطفا على الضمير استعملا وهو لفظ المصنف والكسر اظهر على اللباس **لو قل المنفوض واسوان كان سباعا فلكل الغرر وردا واسترد فيمن يقطع وفيها بالنصف فلا يرجع** اشترى عبدا او جده مباع الدم بقصاص او قذف او قطع طريق بفعل نفسه عند المشتري بذلك يرجع على البايع بجميع الثمن عنده وعندهما يقوم مباح الدم ومعصوم الدم فيرجع على البايع بتفاوت ما بين القيمتين من الثمن حتى لو كان التفاوت عشرا يرجع بعشر الثمن وانما وضع في المبسوط اذا لو قتل قبل القبض بطل البيع في قولهم وعلى هذا الوجه سارقا فقطعت يده عند المشتري فعنده المشتري بالخيار ان شاء امسك العبد الاقطع ويرجع بنصف الثمن لان اليد من الآدمي نصف وان شاء رده على البايع ويرجع بجميع الثمن كما لو قطعت يده عند البايع وعندهما لا يرجع ولكنه يقوم سارقا وغير سارق فيرجع بتفاوت ما بين قيمته من الثمن من المبسوط وجامع البرذوي وشرح الطحاوي ثم قيل هذا اذا لم يكن يعلم به المشتري اذ لو علم بذلك عند الشراء او عند القبض كان رضا منه ولا يرجع بشيء وهذا عند المسلمين عندهم وكذا في جامع البرذوي والهداية واطلاق النظم مصداقه بذكر التفاوت على قولهما فان هذا بمنزلة الاستحقاق عنده والعلم به لا يمنع الرجوع وبمنزلة العيب عندهما والعلم به يمنع الرجوع وهو اعرف في المسئلة ولو وجده واجب الحد واقيم الحد عند المشتري فمات او انتقص لا يرجع عليه بشيء على البايع عندهم علم به ام لا من شرح الطحاوي وثم لفظ النظم فيه مختلف في بعض النسخ ورد واسترد فيمن يقطع وفي بعضها ويسترد النصف فيمن يقطع ولا اختلاف بين اللفظين من حيث المعنى فعلى الاول يرد العبد الاقطع وليسترد كل الثمن ان شاء وعلى الثاني اذا رضي البايع بنصف الثمن ويمسك العبد الاقطع بنصف الثمن ان شاء كما بينا ان له الخيار بين الامرين

بيعة فاتت ولم تسلم فكسبها مشتريها قابض علم اشترى جارية ولم يقبضها حتى وهبت لها هبة او غلت غلة بان آجرت نفسها فعنده الكسب والغلة للمشتري ثم العقد بالتسليم او انتقض هلاك الجارية قبل القبض او ردها بخيار رؤية او عيب وعندهما ان تم العقد بالتسليم فللمشتري وان انتقض فللبايع وانما وضع في الكسب فان زوائدها المتصلة تعود الى البايع بالاجماع وفي الموهوبة اذا عادت الى الواهب بالاجماع والكسب المغصوب ان ضمن الغاصب فللمغصوب منه اجماعا وتصدق بها وان استرد لم يملك فلا يملك ولا يتصدق بها والكسب المقبوض بالشراء الفاسد اذا رد المبيع فللبايع اجماعا الكل من زيادات قاضيخان وغيره والفتوى الطهيرية **لو قال رجل امتي منك وردت فلا يقبل بعد دعواه الولد** رجل قال لرجل حمل امتي منك فردت المقبولة وقال البيع منه ثم ادعى المولى الولد لنفي لا يصح دعوته للتناقض وعندهما يقبل بعذر الخفاء وهذا اصله مخرجا على اصله فيمن يبيع الولد وخالف المشتري عليه الدعوة مولاه فيسقط دعواه باقراره بالنسب لغيره بان هذا الولد من عبدي كان زوجها وليس هذا بتعليم للكذب ولا اعرابه فيه لا رخصة في الكذب ولكنه بيان الحكم ان البايع ان اقر بذلك يكون الحكم فيه كذلك من الهداية والمبسوط **اشترى جارية ولو آجر البيع قبل قبضها فالوصل للبايع بعد حيضها** ثم نفاه بلا قبل قبضها لا يجب الاستبراء على البايع عندهما وهو قوله الآخر وفي قوله الاول يجب وبعد القبض يجب عندهم وعن ابي يوسف اذا نفاه بلا ان مجلس البيع لا يجب من فتاوى قاضيخان **وامة الانسان يستبرئها من عبد المدين يستبرئها** اشترى من عبد المأذون المديون جارية بعد ما حاضت عند المأذون لا يجب الاستبراء قياسا وهو قولهما ويجب استحسانا وهو قوله وانما وضع في المديون اذ لو لم يكن مديونا لا يجب عندهم من فتاوى قاضيخان الانسان في النظم هو مولى العبد المأذون وهو المشتري وانما اضيف الامة الى المولى باعتبار ملك الرقبة ويصح الشراء منه وان كان ملك رقبة لانه بالشراء يستفيد التصرف كما صح شراء رب المال من المضارب شيئا من مال المضاربة مع انه ملك رقبة باعتبار استفادة ولاية التصرف **مكاتبة فاستردها الاحبجر استبراء المالك فيها واحترزها** مكاتب اشترى اخته او غيرها من المحارم ثم عجز وصار قنا فالمولى يجب عليه ان يستبرئ

عنده حضن عند الكاتب ام لا وقالا لا يجب وهو فرع مامر في العتاق ان هو لم يكاتب عليه عنده فصرن كالاجنبيات وعندهما يتكاتبن عليه فصرن كام المكاتبة وبنته اذا اشتراهما المكاتب ثم عجز وتم الاستيراد عليه اجماعا لكتابتهما بشراء المكاتب اياهما ولو كن محارم بالرضاع يجب الاستبراء بالاجماع لعدم تكاتبهن عليه من نظم الزندوستي **وما على البايع عقر في عشر في وطء ما باع ولم يسلم** اشترى جارية ولم يقبضها حتى وطئها البايع لا يجب العقر عنده بكرا كانت او ثيبا وعندهما يجب في الوجهين والحد لا يجب بالاجماع للشبهة ثم عنده في الثيب لا يسقط عن المشتري شئ من الثمن عن المشتري من غير اعتبار العقر ويأخذ الباقي ولا خيار له هكذا في الاصل والزيادات وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان له الخيار وكذا من مشايخنا من افتى بهذه الرواية وعندهما في الثيب يسقط حصة العقر من الثمن حتى لو كانت قيمتها الف وعقرها مائة يقسم الثمن على احد عشر جزءا فيسقط سهم عن المشتري فيأخذ بعشرة من احد عشر جزءا من الثمن وفي البكر ينظر ان العقر والنقصان زوال البكارة فايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل فيه ثم يقسم الثمن على الاكثر وعلى قيمة الجارية ناقصة فما اصاب الاكثر يسقط عن المشتري من الثمن ويجب الباقي حتى لو كان قيمتها الف ونقصان البكارة مائة والعقر مائتين يعتبر العقر فيقسم الثمن على قيمة الجارية ناقصة وذلك بثلثمائة وعلى العقر وذلك مائتان فيصير احد عشر سهما فيسقط سهمان ويجب الباقي وان كان العقر مائة والنقصان مائتان يعتبر النقصان فيسقط حصة النقصان وهو خمس الثمن فيأخذ بأربعة اخماس الثمن ان شاء وانما وضع في وطء البايع اذا لو كان الواطئ هو المشتري لا يجب العقر اجماعا من زيادات قاضيخان والعقر صداق المرأة اذا وطئت بشبهة عقره عقرا جرحه وعقر الناقة بالسيف ضرب قوائمها وفي حديث صفية **العقري** حلق على فعل وفيه دعاء بقطع الرجل والكف او حلق الراس من المغرب **والاجل المطلق في البيع يحمل من حين العقد على اقل الاجل يوما بعد يوم** باع شيئا بثمن مؤجل بثمن الى سنة ومنع البايع او لم يحضر المشتري حتى مضت السنة فلا اجل بسنة من وقت التسليم عنده وقالا لا اجل له بعد سنة وصار الثمن حالا وانما وضع في الاجل المطلق فاذا واجله الى رمضان مثلا يصير الثمن حالا. المجمل

شهر رمضان اجماعا من المحيط **ومن بيع شاة في ارتجال فاسلف البايع هزا او قتل** باصلها بشرطها من اشترى بالخيار ومضا قوضا اشترى شاة فولدت قبل القبض فان مات الولد قبل القبض بآفة سماوية لا خيار له ويأخذ الام بجميع الثمن لان مقصوده وهو الام سالم له فان كان البايع هو الذي قتل الولد فقد صار الولد مقصودا باتلاف البايع وجعل له حصة من الثمن كما يقبض المشتري ثم يقسم الثمن على قيمة الام وقت البيع وعلى قيمة الولد يوم قتل البايع فما اصاب الولد سقط عن المشتري واخذ الام بما بقي بالاجماع وهل يخير في الاخذ والفسخ فعندهما لا يخير وعنده يخير **كتاب الصرف** العرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان سمي به للحاجة الى النقل في بدليه من يد الى يد والصرف هو النقل لغة او لانه لا يطلب منه الا الزيادة لعدم النفع بعينه والصرف هو الزيادة نفعا **باع جارية صرف وبيع باجتماع عقدا نسئة كلاما فاسدا** وفي عنقها طوق فضة او ذهب نسئة فسد في الكل وعندهما يجوز في الجارية ويفسد في حصة الطوق لان النساء يمنع الصرف وهو في حق الطوق صرف دون الجارية **استقرض فلوسا رايجة ثم وافق المقرض اذا افلس كسدت فمثل لا القيمة يعطي ويرد** كسدت يرد عينها ان كانت قائمة او مثلها ان هلكت ولا يضمن قيمتها ولا مثلها من الزيوف عنده وعندهما عليه رد قيمتها من الذهب او الفضة عيارا عند الثاني قيمتها يوم القبض وعند الاخير آخر يوم كانت رايجة ثم كسدت والفتوى هكذا من غير تفاوت وقال في المحيط والفتوى وبقول محمد يفتى رفقا بالناس وتفسير الكساد انها لا يروج في جميع البلدان عند محمد وعندهما الكساد في كل بلدة بحسبها اي بتلك البلدة واعلم ان في الكساد في انها اذا غلت او رخصت فعليه رد المثل بالاتفاق من المبسوط وجامع المحبوبي والتتمة **والخلط في الدراهم استهلاك وليس فيها اشتراك** اودع عند انسان دراهم فخلطها المودع بدراهم نفسه بحيث لا يتميز مثل ان خلط الدراهم البيض بالبيض والسود بالسود ضمنها لانه استهلكها ثم لا سبيل للمودع عليها عنده وعندهما شركة ان شاء لامكان الوصول الى حقه بالقسمة وعلى هذا الخلاف الخطة بالخطة والشعير بالشعير اذا خلط الخل بالزيت وكل مائع بغير جنسه يوجب

انقطاع حق المالك بالضمان بالاجماع والمراد بالدراهم السود ما ضربت من النقرة السوداء كذا في الذخيرة وانما وضع في الخلط اذا لوا اختلطت بمال من غير فعله لم يشتركا لصاحبها كما اذا انشق اكياس ان فاختلطا وهذا بالاتفاق من الهداية الوكيل بشراء عبد والمشتري بالامر عيبا لو رضي به ليس له حبس العبيب وله ان يقبض معين اذا اشتراه جاز الرضا به على الموكل فاحشه واحد المهرود فاسد واعتبا ثم وجد به عيبا قبل ان يقبضه فرضي به قال في السير الكبير يلزم الوكيل فاحشا كان العيب او يسيرا على قياس قوله وقال في كتاب الصرف يلزم الوكيل في الفاحش والموكل في اليسير وهو قولهما وعلى هذا الاختلاف في اليسير فالهدا وضع في الفاحش وقبل القياس ان يلزم الموكل كيف ما كان وما ذكر في السير فهو قياس قول ابي حنيفة في الوكيل بشراء عبد اذا اشترى مقطوع اليدين او الرجلين كما سيجيء وهو المروي من اصل المهرود وانما وضع في رضا الوكيل قبل القبض اذ بعد يلزم الوكيل من التمة ثم قال والفاحش من العيب ما يفوته به من جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين لا قطع احدهما او فقأ احد العينين لانه من جنس المنفعة عن الصلح عن العيب بان ادعى لنفسه وهو من جنس الثمن اشترى ابريق فضة وزنه الف درهم ثمانية دينار وقبض به ثم وجد به عيبا فله ان يرده ان كان قيمة ما صالح البائع عليه دينار وقبض فهو جائز وان كان قيمة العيب اكثر من قيمة الدينار اقل في قول ابي حنيفة وقالا اذا كان الفضل فيه قدر ما لا يتغابن الناس فيه فهو غير جائز وهذا بناء على مسئلة كتاب الصلح على ما يأتي ان الصلح عن المغصوب المستهلك على اكثر من قيمته يجوز عندهما خلافا لهما لان عندهما الحق في القيمة وهي مقدرة شرعا فالفضل على ذلك يكون ربوا الا ان الفضل لا يتغابن به فيما يتغابن الناس فيه مثله مهرنا ايضا حنطة في بدل الجزاف الغائب فالصلح على اكثر منه يكون ربوا وعندهما المقبوض على وجه عوض عن اصل حق في العقود والاربوا بين الدراهم والدنانير وانما وضع فيما اذا كان الصلح من جنس الثمن المذكور في البيع اذ لو صالح على خلاف جنسه بان صالح على عشرة دراهم فهو جائز وان كان الدراهم اكثر من قيمة العيب عندهم جميعا لان حصة العيب من الذهب ولا ربوا بين الجنسين وعلى هذا قولهما ظاهر واما على قول محمد فكذلك لانه في الفصل الاول انما جعل بدل الصلح عوضا عن الجزء الفائت لتصحيح العقد وذكر ههنا في ان يجعل عوضا عما يخص الجزء

الفائت من الذهب من المبسوط لو زاد بعد الصرف فيه درهما او بدرهم العدد عمدا او درهما باع ابريق فضة وزنه مائة يصح ما زاد والعقد فسد وان بطل اذا اوصى ما عمد درهم بمائة درهم وقبض بعضا ثم زاد المشتري في الثمن درهما وقبل البائع صح الزيادة وفسد العقد وعلى هذا الخلاف لو باع عبدا بالف درهم ثم زاد المشتري في الثمن رطلا من خمر وقبل البائع صح الزيادة وبطل البيع وهذا عندهما وعند محمد لا يصح الزيادة ولا يفسد العقد

كتاب الشفعة

الشفعة ماخوذة من الشفع وهو الضم سميت بها لان الشفيع يضم الماخوذ الى ملكه بها وهي استفاعة لما فيها من ضم المزيين الى الغائرين من المبسوط اذا اشترى دارا شراء فاسدا او اشترى دارا بيعا فاسدا فللشفيع الاخذ بالبناء قبض لا يثبت حق الشفعة اذا بنى في فاسد الشراء واتخاذ المسجد يبطل حق الشفيع فاحفظ واعتمد بالاجماع لان العقد الفاسد واجب النقض صونا للشرع فيكون مقدما فان بنى المشتري فيها بناء قال ابو حنيفة للشفيع حق الشفعة بالقيمة لان حق النقض قد بطل بسبب البناء وكذا اذا اصل المشتري شجرا في الدار وعندهما لا يثبت حق الشفعة وللمسئلين لان حق النقض لا ينتقض عندهما بالبناء واتخاذ المسجد وذكر هلال انه يبطل حق النقض باتخاذ مسجدا في قولهم من المبسوط والعون وقولنا بالبناء اي بسبب البناء اذا اشترى اذا اشترى الانسان دارا ما استحق طلب ما لم يقبل بكل حق دارا لها ظلة وهي ساباط اصطرف في جذوعها على حائط هذه الدار والاخر على الاسطوانات في السكة او على دار الجار الذي يقابله ومفتحها في هذه الدار لا يدخل عنده في البيع ما لم يقل بكل حق هو لها وقالا يدخل وان لم يكن مفتحها لا يدخل اجماعا واراد هذه المسئلة في الشفعة لما ان دخولها في البيع سبب للشفعة فيها باع المريض مرض ولا يجوز بيعه في علته لوارث وجوز لاجنبي الموت دار امن ابنه واجنبي وهو اذا باعه لاجنبي والوارث الشفيع لم يجز بيعه فيها وان كان اشتريها بمثل القيمة فلا شفعة للشفيع فيها عنده خلافا لهما وهذا بناء على ان بيع المريض من وارثه بمثل القيمة لا يجوز عندهم فلا يجري فيه الشفعة ويجوز عندهما فيجري فيه الشفعة المسئلة الثانية ولو كان باع دارا من اجنبي فيها او باكر ووارثه

واراد من المسئلة هنا من حيث انها وقعت في كتاب الصرف من المبسوط على وجه التفريع منه

على حق الشفيع

اعلم ان المراد من اتخاذ المسجد ان يجعل صفة مسجدا ويصلي فيه الناس بالجماعة ويكون على هيئة المسجد ومن بناء المسجد ان يجعل بيتا مسجدا ويصلي فيه الناس بالجماعة ويكون على هيئة المسجد ويكون بينه وبين الطريق فاصل وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله بمجرد ان يصلي فيه واحد يصير مسجدا وعند الثلاثة لا يصير مسجدا ما لم يصل فيه جماعة وعند ابي يوسف رحمه الله يشترط ان يصلي فيه جماعة عظيمة من اهل المحلة وعند الثلاثة يشترط ان يصلي فيه جماعة من اهل المحلة وعند ابي يوسف رحمه الله يشترط ان يصلي فيه جماعة من اهل المحلة وعند الثلاثة يشترط ان يصلي فيه جماعة من اهل المحلة

قوله لاذا باع دار جارة البيع قال قلت هم المشتري بناء او بعود وحق البائع في الاسترداد فكيف يجب الشفعة قلنا كان ذلك حق الشفيع ليتمكن من الاخذ بالشفعة فمن الجائز ان يثبت على وجه يودي الى ابطال الشفعة كذا في المبسوط منه

اراد من المسئلة بيان انه هو يدخل في البيع لياخذها الشفيع منه

قوله لوارثه اي من وارث منه

قوله لاجنبي اي من اجنبي منه

شفيعها فلا شفعة عندنا لان بيعه من الوارث لا يجوز عنده فكذا بيعه من الاجنبي لا يكون مثبتا حق الشفعة للوارث لان الشفيع يتقدم على المشتري في تملكها بالسبب الذي باشره المشتري اذا اخذها بالشفعة وعندهما للوارث ان ياخذها بالشفعة لانه لو باعها منه بذلك الثمن جاز من المبسوط

كتاب القسمة

القسمة اسم من الاقتسام قال الشيخ الامام رحمه الله القسمة في اللغة عبارة عن افراز شائع بين اثنين او جماعة **وعدد الرؤس لا الانصباء معتبر في اجرة القسام** اجير مشترك استاجره الشركاء للقسمة بينهم على عدد رؤسهم وقالا على قدر الانصباء وهو رواية عن ابي حنيفة حتى لو كان المال بين ثلثة لاحدهم سدسه وللآخر ثلثه وللثالث نصفه فالاجرة عليهم اثلاثا عنده وعندهما اسداسا واجر الكيال والوزان على عدد الرؤس اجماعا وقاسم القاضي وغيره فيه سواء من المبسوط **ولا يجوز قسمة العقار بين ذوي الميراث بالاقرار** حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار وضيعة وادعوا انهم ورثوها من فلان لم يقسمها القاضي عندنا حتى يقيموا البينة على اصل الميراث وبينوا عدد الورثة وقالا يقسمها باعترافهم وذكر الناطفي في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وانما وضع في العقار اذ المنقول قسمه بقولهم وانما قال بين ذوي الميراث اذ لو ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل قسمه بينهم في رواية كتاب القسمة وفي رواية الجامع الصغير لا ينبغي الا باقامة البينة انهم لا يحتملون ان يكون لغيرهم ثم قيل هو قول ابي حنيفة وقيل قول الكل وهو الاصح من الهداية

والدور بين القوم كل واحد تقسم فيما بينهم على حدة دور بين قوم اراد **وبالاراضي الجمع بيع فاعلموا** قاسم **وليس للقاسم حرم فاعلموا** اعلم ان جمع نصيب منها في دار واحدة وابقى كل بعضهم قسم القاضي كل دار بينهم على حدة ولم يضع بعض انصبائهم الى بعض الآن يصطلحوا على ذلك في قول ابي حنيفة وقالا الرأي في ذلك الى القاضي فيرجع الى ما يرى الانظر وعلى هذا الخلاف الاخوة المتفرقة المشتركة من المبسوط قالوا وسواء كانت الدور في مصرين او في مصر واحد منفصلين فيه او منفصلين على قول ابي حنيفة من فتاوى قاضيخان وانما وضع في الدور لان البيوت في محلة او محال يقسم قسمة واحدة لان التفاوت فيها يسير من الهداية وقوله وبالتراضي الجمع بيع معناه الجمع بالتراضي بيع وذلك مبتدأ وخبر وبالتراضي صلة ومعنى الجمع جمع نصيب احدهم اصدر

الاجر وهكذا بالتراضي جائز عندهم المسئلة الثانية لا حرم للنهر عندنا خلافا لهما وانما اورد مسئلة الحريم ههنا بناء على انهم لو اقتسموا ضيعة ووقع النهر في نصيب في نصيب آخر وللنهر مسناة لم يذكروها في القسمة ثم اختلفوا في المسناة فعندنا حنيفة هي لصاحب الارض لانه لا حريم للنهر عنده والمسناة من جنس الارض يصلح لما يصلح الارض له فيكون هو اولى وعندهما هي لصاحب النهر خلق لطينه وطريقا له لان للنهر حريما عندهما فيكون اشتراطا للنهر اشتراطا للحريم من المبسوط **ولا يجوز قسمة الرقيق حكما على اباء الرقيق** مات وترك ارقاء وطلب بعض الورثة من القسمة وابى البعض فعنده لا يقسم القاضي الرقيق بينهم جبرا بان يجعل لكل واحد عبدا الا بتراضيهم وعندهما وموضع الخلاف الرقيق المجرد اذ لو كان مع الرقيق دواب او عروض او شيء آخر يقسم القاضي الكل بينهم عندهم ويشترط للخلاف ايضا ان يكون الكل ذكورا او الكل اناثا اذ لو كانوا ذكورا واناثا لا يقسم بينهم الا برضاهم والعبد يباع ويقسم ثمنه لانه لا يحتمل القسمة وكذا اماكان في بعض من فتاوى قاضيخان

لو باع بعد الاقتسام سهمه والمشترك فيه بنو ورثه فرع على بابه بالنقصان **وبعد ضمنه عيبا علم به لم يتبع شريكه بما غرم** لم يرجع البائع على شريكه بشيء ولم يحك خلافا فيه وقيل هو قول ابي حنيفة اما عندهما يرجع استدلالا بمسئلة كتاب الصلح وهو اذا لو باع جارية فهلكت عند المشتري ثم اطلع على عيب ورجع بالنقصان على البائع لا يرجع البائع على بائعه عندهما يرجع ورقم البناء رقما اصله من باب طلب

كتاب الاجارات

الاجارات تمليك المنافع بعوض **لا يضمن العين الاجير المشترك ان غاب لا بالصنع منه او هلك** الاجير المشترك اذا اهلك العين في يده من غير فعله لا ضمان عليه عندنا وهو قول زفر والحسن سواء هلكت بامر يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب او لا يمكن كالحريق الغالب والعدو المكابر والغارة الغالبة وقال اصحابه يضمن في القسم الاول دون الثاني والاجير المشترك هو الذي لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار لان المعقود عليه ههنا هو العمل وكان له ان يعمل للعامة فمن هذا الوجه يسمى اجيرا مشتركا والاجير الخاص هو الذي يستحق الاجرة بتسليم النفس في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر

شهر الخدمة اولى المغنم وسمى اجيرا خاصا واجير الوصال اجيرا واحدا لان منافعه صارت
مستحقة لواحد ليس له ان يعمل لغيره ثم انما وضع في الاجير المشترك اذا في الوحد لا يضمن فيما
تلف من غير صنعه او تلف من صنعه ما ذون فيه اجماعا وانما وضع في التلف من غير
صنعه لانه يضمن فيما تلف بعمله عند الثلثة خلافا لزفر والشافعي كما لغصب اذا ادوف
الثوب فخرق او القاه في التنور فاحترق او الملاح اذا غرقت السفينة بمده او الحمال
اذا تلف بعنوه من المحيط والهداية والفتوى في الاجير المشترك على قول ابي حنيفة سواء
شرط الضمان عليه او لم يشترط من فتاوى قاضيخان والبغية وقال في الفتوى الظهيرية
اختار المتاخرون الصلح على نصف القيمة وقال في العتابي ربما لا يقبله في الصلح
فاخذت قول ابي حنيفة وكان الامام الحلواني يكتب في الفتوى لا يضمن عند اكثر اهل بلخ
يفتي به ابا حنيفة في الجامع المحبوبي قال للخياط ان خطت هذا الثوب اليوم فلك
درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم والاجر كذا ونصف الاجر ان خطت عشرة دراهم وان خطته غدا
فالاول صحيح دون الثاني ومخالف في قولها الشرطان فلك نصف درهم صح
الشرط الاول دون الثاني عندهما حتى لو خاط اليوم فله درهم وان خاط غدا فله اجر
المثل لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف هذا لفظ الجامع الصغير اما في الاصل لا
يزاد على نصف درهم ووجه الاول ان التسمية لا تنعدم في اليوم الثاني فيعتبر لمنع الزيادة
ويعتبر التسمية الثانية لمنع النقصان وقالا الشرطان جائزان وقال زفر هما
فاسدان وفي الدارس والدرهم صحيحان ويستحق بكل عمل اجرته وكذا صبغة بعصفر
او بزعفران بالاجماع من الهداية وفتاوى قاضيخان اجارة المشاع وهي ان
يؤاجر الشريك المشاع الا من الشريك في المشاع يؤاجر نصيبا من داره
او نصيبه من داره شركة غير مقسومة من غير الشريك لا يجوز عنده وعندهما وهو
قول الشافعي يجوز وبنهما تبان ويجبر ان على ذلك ويجب المسمى والخلاف فيما يحتمل
القسمة كالدار اما لا يحتمل القسمة بان يفوت منفعته اصلا كالعبد او يتبدل منفعته
كالحمام سوا وقول في الضياع اتفاقي وانما استثنى الشريك في الخط اذا اجاره
المشاع يجوز من الشريك بالاجماع الا رواية عن ابي حنيفة وكذا لو آجر دارا من
رجلين بان قال آجرت الدار منكما او آجر رجلا من رجل واحد ثم عدم الجواز

على قول يحتمل الباطل حتى لا يجب بالاستعمال شيء وهو اختيار البعض ويحتمل انه يسلم
يجب اجر المثل وهو الصحيح وقوله في النظم وباطل اما يصل الى الاول او استعمال الباطل
الفاسد من الهداية وجامع المحبوبي والطريقة النظامية والفتوى على قول ابي حنيفة
وحيلة جواز ما عند ان يلحقها حكم حاكم او تحكيم ان تعمل له فوك او بعد العقد الكل
او لا ثم يسمي نصفه او ربعه بقدر ما اتفق عليه العاقدان فلان التشويع الطارئ لا يمنع
الجواز عندهم من فتاوى قاضيخان والخلاصة استاجر ظئرا بطعامها وكسوتها
وانظر تستاجر للغلام يجوز بان يكسوه الطعام ولم يرد على هذا يجوز عنده و
لهما الوسط ما من ذلك ذكر في شرح التاويلات وعندهما لا يجوز ما لم يبين قدر
ونوعه وصفته وبين نوع الثياب وصفته وذرعانه ويضرب لذلك اجلا من مبسوط
خواهرزاده ويجب اجر المثل عندهما اذا ارضعت استاجر ظئرا في شهر او اشهرا
واشهر بدا بالمستهل وهي ثلثون ثلثون كل مسماة اوسنة او سنتين
بحسب الشهر بالايام ثلثين ثلثين والسنة بثلثمائة وستين يوما وقالا بحسب
الشهور المتخللة بالاهلة ويكمل الاول بالاخير ثلثين يوما وصحة العودة والايلاء اذا مات
او ابى في خلال الشهر على هذا الخلاف وكذا سن الرجل في مبسوط خواهرزاده وفرع في عيون
الفتاوى على مسئلة السن وقال لو سلمت انسانا عين سنة فقال انا ابن خمس
وثلثين سنة في قول ابي حنيفة وفي قولهما ابن ثلثين فاحكم ان مولده لم يكن على
راس الشهر بل في بعض الشهر وابو حنيفة يجعل حسابه بالايام حتى صار خمسا و
ثلثين سنة كل شهر ثلثون يوما فينتقص من كل عشرة ايام ومما يجعلان
الحساب بالاهلة فيكون تمام ستة وثلثين سنة والاستهلال اطلاع الهلال
وبين عمل المفعول فيقال استهل الهلال اذا ابصر وفي كتاب التاريخ اذا ادرج
في ليلة الهلال يكتب بمستهل كذا كذا في كتاب الكتاب اكثر دراية وضرها
والمكاري يضمن ان مات الوعي بضربه ويجب اذا شمس في السير او
كبحها بلجامها فخبطت ضمن عندهم خلافا لهما وموضع الخلاف الضرب في موضع
معتاد بغير امرها جهالة اذ في غير المعتاد يضمن عندهم ضربها بامره او بغير
امره وفي الضرب المعتاد في الموضع المعتاد بامره لا يضمن عندهم من فتاوى

قاضيخان في الديران شم النرس شماسا اي منع ظهره من باب طلب وكبح الدابة بالجام
ردها وهو ان يجذبها لنفسه لتقف ولا تعدو ذمي استاجر مسلما ليحمل له
لو حمل المسلم خمرا لذمي بالاجر كاه جاز في اظهر ثم اذا استاجره منه بيتا ليبيع فيه
خمرا ولم يقل ليشرب او قال ليشرب جازت الاجارة عندهما خلافا لهما او استاجر
مسلما ليرعى خنازير او حمامة او سفينة ليحمل عليها الخمر جاز عندهما لتعلق المعصية
بفعل مختار وقالا لا يجوز لانه استيجار على المعصية ولو آجر المسلم نفسه من المجوس
ليوقد لهم النار لا باس عندهم لان التصرف في النار والانتفاع بها مباح من فتاوى
قاضيخان وفاسد اجارة الدار ان لم يبين موضع البذر استاجر طريق دار
رجل ليمر فيه ولم يبين موضع الطريق فسدت الاجارة عندهما خلافا لهما وهي بناء على
اجارة المشاع ولا يصح قول المسلم اخبزوا لي اليوم كذا برهم استاجر رجلا ليخبز
له هذه العشرة الاقفزة اليوم بدرهم او يغسل له طعاما معلوما اليوم من موضع الى
موضع فالاجارة فاسدة وقالا صحيحة ويتم العقد على العمل حتى لو فرغ منه في نصف
النهار فله كل الاجر ولو لم يفرغ اليوم فعليه العمل في الغد وحاصل ما هو الصحيح من
مذهبه ان الاجارة فاسدة قدم العمل او الاجر اذا ذكر الاجر بعد الوقت والعمل لها له
المعقود عليه هو مضمون عليه تسليم النفس نظرا الى ذكر الوقت والعمل نظرا الى الذكر
وبين حكمها تضاد اما اذا ذكر الوقت اولا ثم الاجر ثم العمل او ذكر العمل اولا ثم
الاجر ثم الوقت لا تفسد العقد لانه اذا اوسط الاجر فيذكر الاول عملا كان او وقتا
ويكون الاجر بعده تمام العقد فكان ذكر الثاني بعد ذلك ان كان وقتا للتعجيل و
ان كان عملا فليبان العمل في ذلك الوقت فلا يفسد العقد وذكر الحاكم ما هو اشارة
الى ذلك فقال الا ترى انه لو استاجر ليعمل له هذا العمل بدرهم وشرط عليه ان يفرغ
منه اليوم كان جايزا بالاجماع لان اليوم ههنا غير مذكور قصدا من فتاوى قاضيخان
وجامع المحبوبي تسليمة الاباق ان يقيمها وجعلا تسليم الجمل ان يرسله
استاجر رجلا ليضرب له كذا لبنا في موضع معين فانهدم المطر قبل ان يرضه
او انكسر فلا اجر له لعدم التسليم وان اقامه ولم يشرجه فعندهما هو تسليم وقالا لا الا تشريج
هو التسليم وتشريج اللبن تنضيده ووضع بعضه الى بعض وبقي قولهما من العون

بوم نهادن تاج

وهذا

وهذا اذا ضرب اللبن في ملك المستاجر اما اذا ضربه الاجير في ملك نفسه لا يجب الاجر عند
الاباء عليه بعد اقامة وعندهما بالعرض عليه بعد التشريج من نظم الزندوستي
لو رد الاجير بعد العمل في الدار فهو جايز ولا خلاف استاجر دارا على انه ان سكنها
عطارا فاجره درهم وان اقعد فيها حدادا او قصارا او ضرب فيها رحا فدرهمان او
استاجر دابة الى موضع كذا على انه ان حمل عليها حنطة فدرهمان وان حمل شعيرا فدرهم
او شرط ذلك في الارض بزراعة حنطة او سمسم فسدت الاجارة في قولهم الاول وهو
قولهما وقال آخرا جار وقوله في الدار اتفاقي لتحقق الخلاف فيما عداها قال في العيون
وعندي المختار قولها لو اكل الغاصب في الغصوب ما يقبض من غلته ان يؤجرها
غصب عبدا او آجر العبد نفسه وقبض الاجر فاخذ الغاصب فاتلفه لا يضمن
للمالك شيئا وعندهما يضمن والماوضع في ضمان المتلف فان المولى اذا ظفر على عين
للاجر باخذ بالاجماع والماوضع فيما اذا آجر العبد نفسه اذ لو آجره الغاصب يكون
الاجر للغاصب دون المالك غير انه يتصدق به لتطرق الخبث فيه او يرد على
المغصوب منه وهذا اولى والمسئلة في اجارات التتمة وغيرها استاجر رجلا ليذهب
وحامل الكتاب للجواب عاد لموته وكل بالكتاب يكتب به الى بغداد الى فلان
فذاك لا اجر له وفي الباب وفي جامع اجرة الذهاب ويأتي جوابه فذهب فوجد
ميتا او غايبا او حاضرا لكن لم يدفع اليه الكتاب ليحفظ وعاد به فلا اجر له عندهما و
عند ابي يوسف له اجر الذهاب وقيل لمحمد مع ابي حنيفة وانما وضع في اعادة الكتاب اذ
لو استاجر ترك هناك يستحق اجر الذهاب بالاجماع لان الحمل لم ينتقض وانما وضع في
الكتاب اذ لو استاجر ليذهب بطعام الى بصرة فلان بالبصرة فذهب به فوجده ميتا
رده فلا اجر له عندهم خلافا لزفر من جامع المحبوبي والهداية اكثر ما ذكر صريحا
وحكم المركب بالتسريح اذا اوكفه يحرم كل الكبرى فاعبد لا كاف يوكف
مثله الحمر فملك بضم كل فيحمد عنده برواية الجامع الصغير ويضم بقدر ما زاد برواية
الاصل وهو قولهما وتكلموا في معنى قوله يضمن ما زاد فال بعضهم المراد هو المساحة
حتى اذا كان السرج يأخذ من ظهر الدابة قدر شبر ونحو الاكاف قدر اربع اصابع
يضمن في نصف قيمتها وقيل المراد به الخفة والثقل حتى اذا كان السرج مثونين

وعاصل العبد اذا استهلك ما
يقبض من اجرته لمن يجعلها

والاحسن ما ذكره الحاكم
فعطف ضمن كله لان الاكاف يوث
كما يوكل الحديد مكان النقل وعندهما
لا يضمن الا قدر الزيادة لعموم الاذن
في الزيادة

والايكاف سنة امنا يضمن بثلثي قيمتها هذا اذا كانت الدابة توكف بمثله فان كانت لا توكف اصلا او لا توكف بمثله الحي يضمن كل القيمة عندهم وانما وضع في المسرح اذا كان موكفا فابدله بالمسرح لا يضمن لانه اضف ولو كان عريانا فاسوم ذكره في الكتاب انه يضمن قالوا هذا على وجوه ان استاجره من بلد الى بلد لا يضمن لانه لا يركب الا بالمسرح او اكاف عادة وان استاجره ليركبه في المصر ان كان المستاجر ممن لا يركب في المصر عريانا لا يضمن والا يضمن من المحيط وجامع المحبوبي وفتاوى قاضيخان قال في العون والفتوى على قولهما الاكتراء الاجارة والاكتراء الاستيجار والاكتراء الاجرة والاكاف الحمار معروف والوكاف لغة ومنه اكافه واوكفه المزين

كتاب ادب القاضي

الادب الامر الداعي الى الخيرات والدال في الحسنات والقضاء الاحكام من القطيعة لا ليسال القاضي عن الشهود الا ان يطعن الخصم وذي الحدود بعض القاضي بظاهر العدالة الشهود ولا يسال عنهم الا بطعن الخصم الا في الحدود والقصاص وقالا يسال في كل حادثة سرا وعلانية من غير طعن الخصم قيل هذا اختلاف عصر وكان عصر في كل حادثة سرا وعلانية من غير طعن الخصم قيل هذا اختلاف عصر وكان عصر اوان الصدق وانوا انها عصر ضده والفتوى على قولهما من فتاوى قاضيخان والهداية وفي العقود والفسوخ لو قضى بالشاهد الكاذب جاز وعن ابي حنيفة انه القاضي ينفذ الزور في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عنده وعندهما ينفذ ظاهرا لا باطنا والمحرم بين النفاذ باطنا ثبوت الحل بينهما وبين الله تعالى وقوله جاز وعن ابي حنيفة من الظاهر في الباطن اما العقود فمنها النكاح وصورته ادعت امراة على رجل انه تزوجها فاقام بينة فجعلها القاضي امراته ولم يكن تزوجها يسعها المقام معه وان تزعج بجامعها اكثر ما يكون خلافا لهما وكذا لو كان الزوج هو المدعي ومنها البيع وصورته ادعى على رجل بيع جارية واقام بينة ولم يكن باعها فقضى بها للمدعي حل له وطؤها عنده خلافا لهما وكذا اذا ادعت المراة على الزوج الطلقات الثلث واقامت البينة ولم يكن طلقها فقضى بها فتزوجت بزوج آخر يحل للثاني وطؤها عنده وعندهما لا يحل للثاني ولا للاول واما الفسوخ فمنها ان يدعي احد المتبايعين على صاحبه فسخ البيع واقام البينة ولم يكن فقضى القاضي البيع يحل للبائع الوطء في الجارية

والاكل في الطعام عنده وقضاء القاضي في الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا وباطنا بالاجماع وفي الهبة والصدقة عن ابي حنيفة روايتان قال الفقيه ابو الليث ناخذ بقولهما في الفنون من جامع المحبوبي وفتاوى العتابي لا يحل الشهود والقضاء بالخط اذ يكتبون ويرجعون اذا وجد القاضي صحيفة فيها اقرار رجل عند بحق او شهادة شهود عنده وهو غير حافظ عندهم للحادثة ولا يحفظ انهم شهدوا بذلك عنده لا يقضي بذلك وعليه ان يتفكر لينذكر وكذا الشاهد اذا وجد شهادته في صكه بخطه ولم يتذكر الحادثة وكذا في رواية الاخبار وقالا له ان يقضي ويشهد ويروي اذا علم انه خطه على الحقيقة قال في العون وبقولهما ياخذ

الاخبار؟

ومن قضى بقضاء قبل القضاء بما شهد في الصك وهو غائب عنه القاضي اذا علم بحادثة قبل تقلد القضاء ثم تقلد القضاء فتنازع فيها عند لا يقضي بعلمه في قولهم وقال ابو يوسف ان علم بعد تقلد القضاء لكن في غير مصره فهو كما لو خرج الى الضيعة او ليشيع الجنازة فعلم بسبب الحق فعلى الخلاف قيل هذا اذا لم يكن متعلقا باهل القرى فان كان متعلقا باهل القرى يقضي عند ابي حنيفة ايضا وبه قال الامام الحلواني وان علم في مصره هو قاضي بعض محلاته فحقوق العباد يثبت بعلمه من الشبهات وما يسقط كالقصاص وحد القذف ولا يقضي في الحدود الخالصة حتى لله تعالى كحد الزنا والسرقة وشرب الخمر في ادب القاضي لصدر الشهيد واحكم بما قال لا اعترف به ولا انكر لا يستحلف قال المدعى عليه لا انكر ولا اقر لا يستحلف وغيره مما يستحلف كما في السكوت ليتسافط قوله بالتعارض ثم عند ابي يوسف حتى يقر او ينكر واذا اقر جاز من فتاوى العتابي والمدعي لو قال لي بينة حاضرة فقضيته عليه مردود اذا قال المدعي لي بينة حاضرة فطلب اليمين لم يستحلف عنده وقالا يستحلف ومحمد مع ابي حنيفة في رواية وهي المسئلة ان يقول لي بينة حاضرة في المصر او قال حاضرة في المجلس لا يستحلف بالاتفاق

ع

كتاب الشهادات

الشهادات اشتقت من المشاهدة والمعاينة فمن حيث ان المطلق للاداء المعاينة سمي الاداء شهادة والبه الاشارة في قوله صلى الله عليه وسلم اذا رايت مثل الشمس فاشهد والا فدع او قد تجيء الحضور بمعنى شهدت مجلسه اي حضرته قال الله تعالى ومما على ما يفعلون بالمؤمنين شهود ومن حيث انه يحضر القاضي للاداء سمي بها شهادة من المبسوط

والاكل

إن شهود الزور بالتشهير يجزون لا بالضرب والتعزير اتفقوا ان شاهد الزور يعزر لانه ارتكب كبيرة ليس فيها حد مقدر عندهم اختلفوا في تعزيره قال ابو حنيفة في المشهور انه يطاف به ويشهر ولا يضرب والتشهير ان يبعث به القاضي الى اهل سوقه وقت الضحوة اجمعوا كانوا ان كان سوقيا والا فالى محلته بعد العصر اجمعوا كانوا ويقول امين القاضي ان كان الناس يقرأكم السلام ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس وقال ابو يوسف يعزر بالضرب وهل يشهر على قولهما قيل يضرب ثم يطاف به ويشهر وقيل لا يشهر عندهما ولا يسخم وجهه ان لا يستوفى وبه نأخذ شهد الزور عندنا هو ان يقر على نفسه بالكذب متعمدا او يشهد بقتل رجل او بزنه فيجيء المشهود بقتله او موته حيا ولم يدع سهوا وغلطا فان قال غلطت او اخطأت لا يعزر لان العقوبات لا يجري على السهو والخطأ وكذا من رجعت شهادته بتهمة او بخلل فيه ليس بشاهد زور من المحيط ومبسوط خواهرزاده وهل يثبت بالبينة قال في المبسوط والهداية لا طريق الى اثبات ذلك بالبينة لانه نفي الشهادة والبينات للاثبات الزور الكذب والتعزير تأديب دون الحد من المغرب واجمعوا شهد باستهلال لم تعتبر في حق ارث الكمال شهادة القابلة على استهلال الصبي في حق الارث غير مقبولة عنده بلا بد من شهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما يقبل وانما خص الارث اذ في حق الصلوة عليه يقبل بالاجماع واستهلال الصبي نحو ما يعرف به حيوة الولد من صوت او حركة او عطاس من شرح الطحاوي وفي المغرب استهلال الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته وقولهم فلان هو ان يتم حيا تدريس وشاهد بمائة وشاهد بمائتين لم يثبت واحد ادعى على رجل مالا فرسم فشهد شاهد بمائة وشاهد بمائتين لا يقضى بشيء عنده وعندهما يقضى بمائة ولو شهد احدهما بمائة وخمسين والآخر بالمائة يقبل بالاجماع من العون والالف والالفان والطلقتان والطلقة والثلث على الخلاف وقدم في الطلاق واما في ضمان دعوى الف المالين اذا ادعى اقل المالين فقط فالشهادة باطلة لانه كذب احد الشاهدين الا ان يدعي التوفيق بان يقول كان مائتين الا اني استوفيت المائة او ابرأته ولم يعلم به الشهود وشاهد هاد بنكاح اختلفا في الالف والالفين وصفة يحكم بالنكاح بالاقل وتثبت بشهادة الكل ادعت على رجل انه تزوجها بالف

وخمسمائة فشهد احدهما بالنكاح بالف والآخر بالالف وخمسمائة فعنده يقضي بالنكاح بالاقل المالين وعندهما لا يقضى بشيء وان وضع في جانبها اذ لو كان المدعى هو الزوج لا يقبل اجماعا كذا في الشروح وقال في الهداية الخلاف في القصديين في الاصح وفي المسألة طول يعرف بمد ويسنوى دعوى اقل المالين او اكثر مما في الصحيح وقوله وفضل وصفا في فضل وصفة احد الشاهدين الى ذكر والالف للاشباع وقوله بفساد الكل اي فساد العقد والمال لو شهد بوارث لم يعلما سواه وفي المصر لم يثبتا شهدوا انه وارثه ولا نعلم له وارثا آخر في المصر جاز عنده وقالا لا يجوز لتوهم وجود الوارث في مصر آخر من غير قيد بمصر يجوز اجماعا والدار ان لم يذكروا حدودها لشهرة لم يجمعوا شهدوا شهدوا على دار مشهورة صح وان لم يذكروا الحدود لا يقبل وقالا يقبل وذكر الدار انما في اذا الضيعة المشهورة على الخلاف ايضا من فتاوى قاضيخان اوصى الى رجل في امور ومات لو شهد الوصي لابن محتلم بما على مورثه لم يستحق ولو ابن كبير ومات فادعى على مورثه دينا وشهد له الوصي لا يقبل عنده وعندهما يقبل ولو ادعى على اجنبي فشهد به جاز بالاجماع

كتاب الرجوع عن الشهادات

رشاهد وشاهدا عمى العزم بالاسدايين لا بالاسطر شهد رجل وعشر نسوة وقضى به ثم رجعوا فعلى الرجل السدس وعلى النسوة خمسة اسداس المال عنده وقالا عليه النصف وعليهن النصف

كتاب الدعوى

الدعوى لغة عبارة عن اضافة الشيء الى نفسه حالة المسالمة والمنازعة جميعا ما خوذ من قولهم ادعى اذا اضاف الشيء الى نفسه بان قال في ومنه دعوة الصلبر لانه يضيف الى نفسه وفي الشرع يراد به اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة لاغير من مبسوط خواهرزاده يستحلف يقتضي بالنكول في الاطراف وفي التعزير الحكم بالخلاف في دعوى القصاص في النفس يحبس كي يقر او كي يقضي بنكوله والنكول في المال قالا فيهما والاطراف جميعا فان حلف انقطع دعواه وان نكل يقتضي الطرف ويحبس في النفس ويجبر حتى يقر او يحلف عنده وعندهما يقضي بالدية والادش بالنكول في الفصلين قوله الحكم بالخلاف اي على عكسه والنكول الامتناع والاطراف خرم البدن فالحق ابو حنيفة الاطراف بالاموال وثبت الارث وان لم يقل ما اوصى غيري لم يقبل ادعى انه هذا

ابن الميت ولم ينل لا وارث له غيرك ولم ينل الشهود لا نعلم له وارثا غيره وكلوم القاضي
زمانا فلم يظهر له وارث آخر دفع الميراث اليه ولا ياخذ منه كفيلا ولا ياخذ منه كفيلا
صح اذا ظهر للميت وارث آخر ياخذ الكفيل ان لم يقدر على الوارث قال ابو حنيفة
هذا شئ اخترعه القضاة وهو ظلم صح امتنع عن القضاء الواجب باجبار على
اعطاء الكفيل وكذا اذا قسم التركة بين الغرماء على هذا الخلاف من جامع المحبوبي

اذا ادعى دارا بارث عن اب لنفسه وللاخ الميت دار في يد رجل اقام آخر بينة
ثم اقام حجة لم ينزع من يده ذلك غير نصف المدعى ان اباه مات وتركها ميراثا
له ولاخيه فلان الغايب لا وارث له غيره فما قضى له بحصته وترك نصيب الغايب في
يدي ذي اليد عند ابي حنيفة وعندهما اذا كان ذو اليد منكرا ينزع نصيب الغايب
من يده ويوضع في يد عدل وان كان مقرا يترك في يده وانما يوضع في الدار ليعلم ان الخلاف
في العقار فقد ينزع المنقول عن يده اجماعا وقيل الخلاف فيهما سواء ثم الغايب اذا
حضر هل يكلف اقامة البينة عنده لينزع النصف من يد المشايخ فيه خلاف والاصح
انه لا يكلف من جامع البزدوي والمحبوبي عبد في يد رجل اقام آخر بينة انه عبده
لو قال ذا امين وعبدي وقال ثاني هذا من عبدي ملكا من امتي هذه ومن عبدي
وابنتاه اعتاده والولد منه وقال لا نسب الامين رد هذا واقام آخر بينة
على هذا النهج قضي بالعبد لهما بالاجماع ويثبت نسب من العبدين بالاجماع و
هل يثبت من الاصغر عند يثبت وعندهما لا يثبت لا سخا ولا ولادة ولد
واحد من امتين وكذا ان لا ينا في الاحكام وكذا قال في الحرين والحرتين من قوله رد اي
مردود كنولهم هذا ضرب الامير دار في يد ثلثة نفر ادعى احدهم كلها والآخر ثلثيها
اذا ادعى ورقا ثلثيها والآخر النصف وكانوا فيها والآخر نصفها واقاموا
وابتغوا بالبينات فاطاعه واقتسموا الدار على المدعى فعند يقسم الدار
خمسة اثمان ويدفع ثمن الى الذي ادعى ذلك وعشرين قفيز على طريق المنازعة
واعتبر اعولا وخذ صاحب الثلثين مع الثلثين سهما بالغة على اربعة وعشرين
اوسطها حسنون والاعلى مائة مع الثلثين والاقل الباقية سهما لمدعي الكل
خمسة عشر ولمدعي الثلثين ستة ووجهه ان نجعل المسئلة اولا على ستة اسهم

لحاجتنا الى حساب يشتمل على الثلثين والنصف واقل سته فكان في يد كل واحد
منهم سهمان وكل واحد منهم خارج فيما في يد غيره ذو اليد فيما في يده وبينة الخارج اولى و
طريقه ان مدعي الكل ومدعي الثلثين نصف ما في يد لانه يقول حقي في ثلثين وهو
اربعة من ستة وفي يد كل سهمان فلي حق في سهمين آخرين غيراني ادعي سهما من مدعي
الكل فسلم سهم لمدعي الكل قبل ذلك السهم الآخر استوت منازعتهما وانكسرت بالنصف
فضربنا مخرج النصف وهو اثنين في سته فصار الكل اثني عشر وحصل الآن في
يد كل واحد منهما اربعة فسلم لمدعي الكل سهمان مما في يد مدعي النصف واستوت منازعتهما
في السهمين الباقيين فانتسخ بينهما نصفين فسهم لمدعي الثلثين وسهم لمدعي الكل
فضممناه الى السهمين السالمين له فحصل له ثلثة ولمدعي الثلثين سهم ثم مدعي
الكل ومدعي النصف ربع ما في يده لانه يقول حقي في سته وفي يدك اربعة بقي حقي في سهمين
سهم في يدك وسهم في يد مدعي الكل فسلم ثلثة الارباع وهي ثلثة اسهم لمدعي الكل
واستوت منازعتهما في السهم الرابع ونصف فانكسر بالنصف فضربنا مخرج النصف
وهو اثنين في اثني عشر فصار اربعة وعشرين وحصل في يد كل واحد منهم ثمانية و
قد كان حصل لمدعي الكل من يد مدعي النصف ثلثة فضعفت فصارت ستة
وضعف سهم مدعي الثلثين ايضا فصار سهمين ثم سلم لمدعي الكل من يد مدعي الثلثين
ثلثة ارباعه وهي ستة كامرة وبقيت منازعتهما في السهمين فانكسر كل واحد
سهم فحصل لمدعي الكل من يد مدعي الثلثين سبعة فضمت الى سته كانت لمدعي
النصف فبلغت ثلثة عشر وحصل لمدعي الثلثين سهمان من يد مدعي النصف و
لمدعي النصف سهم من مدعي الثلثين ثم مدعي الثلثين ومدعي النصف جاء الى مدعي
الكل فيدعي مدعي الثلثين نصف ما في يده وهو اربعة على ما مر فسلم له ذلك وضم
الى سهمين كانا له فتدعي النصف فاضمه له سته وهي ربع اربعة وعشرين ومدعي النصف
يدعي ربع ما في يد وهو سهمان فسلم له ذلك وضم الى سهم كان له فمدعي الثلثين فتم ثلثة
ومن ثم اربعة وعشرين وسلم لمدعي الكل سهمان من يد نفسه فضمها الى ثلثة عشر
كانت له فصلت له خمسة عشر ومن خمسة اثمان اربعة وعشرين واتضح قوله خمسة
اثمان وربع وعلى في صنعة اللف والنشر فلت ولكن الاختصار من ثمانية اسهم

ثمنية سهم لمدعي النصف وتبقى سهمان لمدعي الثلثين وخمسة اثمانه خمسة اسهم لمدعي الكل وعندنا
يخرج بطريق العول من مائة وثمانين سهما لمدعي النصف ووجهه ان في يد كل واحد ثلث
الدار وما في يد كل مدعي الكل يقسم بينهم ارباعا لمدعي الكل وربع لمدعي النصف ونصف
لمدعي الثلثين لان مدعي النصف لا يدعي الا ربع ما في يد مدعي الكل فانه يدعي سدس
الكل ليتم له النصف مع ثلث في يده فيدعي نصف السدس من مدعي الكل ونصف
السدس من يد مدعي الثلثين ونصف السدس يكون في يد الثالث ومدعي الثلثين لا
يدعي الا نصف ما في يد مدعي الكل لانه يدعي ثلث الكل ليتم له الثلثان مع ثلث
في يده فيدعي نصف الثلث على مدعي الكل والنصف على مدعي النصف فسلم لمدعي
الكل ربع ما في يده فثبت ان ما في يد مدعي الكل يقسم بينهم على اربعة اسهم سهم
لمدعي الكل وسهم لمدعي النصف وسهمان لمدعي الثلثين كما مر وما في يد مدعي الثلثين
يقسم اخماسا خمس لمدعي النصف واربعة اخماس لمدعي الكل بيانه ان مدعي
النصف لا يدعي الا ربع ما في يد مدعي الثلثين كما قررنا ومدعي الكل يدعي كله و
مخرجه من اربعة فيقول فتصير خمسة اسهم سهم لمدعي النصف واربعة
لمدعي الكل ثم ما في يد مدعي النصف يقسم اثلاثا ثلثه لمدعي الثلثين وثلثاه لمدعي
الكل وبرهانه ان مدعي الثلثين لا يدعي الا نصف ما في يد مدعي النصف كما مر
ومدعي الكل يدعي كله فجعلنا نصيب مدعي الثلثين وهو النصف سهما والكل سهمين
فصار ثلثه بالعول سهم لمدعي الثلثين وسهمان لمدعي الكل فاجتمع ههنا ثلثة
واربعة وخمسة ولا موافقة بين هذه المخارج فضربنا الثلثة في الاربعة
فحصل اثنى عشر ثم ضربنا الاثنى عشر في الخمسة فبلغت ستين ثم ضربنا
الستين في اصل المسئلة وهو ثلثة لان كل ثلث في يد واحد فصارت مائة و
ومنها التصحيح والآن حصة كل ستون مما في يد مدعي الكل يقسم ارباعا كما
مر ربعه خمسة عشر لمدعي النصف وربع لمدعي الكل ونصف ثلثون لمدعي الثلثين
وما في يد مدعي الثلثين يقسم اخماسا كما بينا خمسة اثنى عشر لمدعي النصف
واربعة اخماسه ثمانية واربعون لمدعي الكل وما في يد مدعي النصف يقسم اثلاثا
ثلثه عشرون لمدعي الثلثين وثلثاه اربعون لمدعي الكل فحصل لمدعي الكل مرة اربعون

وكرة ثمانية واربعون وثانية خمسة عشر فيكون مائة وثلثة وهو المعني من الاعلى في النظم
اي اعلا السهام وحصل لمدعي الثلثين مرة عشرون وثانية ثلثون فيكون خمسين
وهو المقصود من الاوسط في النظم اي اوسط السهام واصاب لمدعي النصف مرة
اثنى عشر ونزلة خمسة عشر فهو سبعة وعشرون وهو المراد بالاقل اي اقل السهام
الباقية وهي سبعة وعشرون وفيه صنعة اللف والنشر كما مر في قول الشيخ وقد
صار اي الدار والعول ان يزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق عن فرض داد
فان تكن بر عيد النوء فلها بهم باثنى عشر وفي بيد جل ادعى بكل انه اشترى
الهم على النظم لك النواف السبع والثلث والانشار كلها بالف وادعى آخر انه
والبيت والاربع والثلث منها فاز داد سهم فاعرفه اشترى ثلثيها بسهامه و
ادعى آخر انه اشترى نصفها بخمسمائة واقاموا البينة فانه يقضي بينهم فان شاؤا اخذوها
بالحصص وان شاؤا تركوها فان اختاروا اخذها قسمت الدار بينهم على طريق المنازعة
عند والعول عندهما وتفسيره ان على قول يحتاج الى الحساب بشتمل على ثلثين ونصف
وذلك ستة لمدعي الثلثين يدعي ثلثيها اربعة ومدعي النصف نصفها ثلثة والمنازعة
لهما في اكثر من اربعة فسلم ذلك وهو سهمان لمدعي الكل واستوت منازعة مدعي الكل
والثلثين في السهم الرابع فنصف فانكسر بالنصف فضربنا مخرج النصف وهو اثنين
في ستة فبلغ اثنى عشر فصاحب النصف لا يدعي اكثر من ستة وصاحب الثلثين
لا يدعي اكثر من ثمانية فسلمت الاربعة الزايدة لمدعي الكل وفي السهم السابع والثامن
استوت منازعة مدعي الكل ومدعي الثلثين فنصف فحصل لمدعي الكل مرة اربعة
ومرة سهمان والمبلغ سبعة ولمدعي الثلثين مرة سهم ومرة سهمان والمجموع ثلثة
ولمدعي النصف سهمان فاستقام ما قلنا اما عندهما مدعي الكل يدعي كله وهو ستة
ومدعي الثلثين وهو اربعة ومدعي النصف نصفه وهو ثلثة فعال الثلثة عشر
لمدعي النصف ثلثة ولمدعي الثلثين اربعة ولمدعي الكل ستة وقولوا ازداد سهم اي كل
وان تل هذا الى الكل فان في النصف وجاء بالنقص فاحكم بالانكسار لا الانكسار والاصل ما مر بلا انتكاس يدعي كل الدار والآخر
النصف واقاما البينة فهذه يقسم على المنازعة ادبا عا لمدعي الكل ثلثة وللآخر

سهم لان مدعي النصف لا يدعي الآخر فالدار فسلم النصف لمدعي الكل واستوت مناصفة
في ذلك النصف ولمدعي الكل ثلثه وعندهما يقسم اثلاثا بالعول فمدعي النصف يدعي نصفه
ومدعي الكل كله فصار ثلثه سهمان لمدعي الكل وسهم للآخر وقد والاصل عندهما مراعاة اعتبار
المنازعة عنده في العول عندهما بلا انتكاث بلا انتقاض وفي العين ولو كانت الدار
في ايديهما بعض بكلها لمدعي الكل الان في يد كل واحد نصف الدار فلا يدعي مدعي النصف
شيئا من يد مدعي الكل فيسلم له ما في يده ويقضى له بقضائه نزل وفيما في يد مدعي النصف
هو خارج فيرجح بينته فيقضى له ايضا خص بين دارين يدعيه كل واحد من الجارين
والخص للجارين لكل واحد النصف كذلك الحايط ذو الوجهين نصف والنصف الى احدهما
قضي به بينهما عنده وقالا يقضى به لمن كانت القمط له والخص كالحايط المتخذ من القصب
بالفارسية توارم والقماط هو الحبل من الليف ونحوه يشد به الخص والقمط جمعه من
الطلبة وفي المغرب هي الخشب التي تكون على ظاهر الخص او باطنه تشد اليها حوادره
القصب وهي قضبان تضم ملوية بطاقات الكرم ويرسل عليها قصبات الكرم و
قيل هو اردى واختار ابن السكيت بالحاء من المغرب وكذلك لو اختلفا في حايط بين دارين
ولم يكن لاحدهما جذوع ووجهه الى احدهما وظهره الى الآخر فهو منهما عنده وعندهما
لمن وجهه اليه لهما في المسلمين شهادة الظاهر وانهما استويا في الحجة والدعوى وهما
ذكر المحمل لانه قد تقوم الشهادة من ذلك الجانب لتعذر في هذا الجانب فيقع القمط اليه
او يجعل القمط الى جانب الجار ليكون جانبه مستويا فيطينه وقد يحسن وجه الحايط الى
مرأى الناس قال في اقرار خواهرزاده يريد بوجه الحايط الوجه الذي فيه التنوير والزينة
الى يفعل مع البناء واما التجصيص والتطيين اذا كان الى احدهما لا يقضى له بالاتفاق
لان هذا يفعل بعد البناء فلا يدل على انه للباني حتى لو كان في احد الوجهين طاقات
يقضى لصاحبه عندهما لانها تفعل مع البناء وقول الخطاي احتط او الحايط الخط من حد
طلب وصاحب السفل اذا هدم وقد بغير اذن صاحب العلو امتنع سفل
لرجل وعلو لآخر ليس لصاحب السفل ان يتد وتدا في الجدار بغير اذن صاحب العلو
ولا ان يفتح كوة في جداره عنده وعندهما له ذلك لانه يتصرف في ملكه لانه يؤمن
بملك الاضغين فجعل ابو حنيفة الخطر اصلا والاطلاق يعارض علم الضرر فاذا كان

وجب المنع وجعل ابو يوسف ومحمد الاطلاق اصلا فاذا اشكل لم يجز المنع من العوض وجامع
البزدوي وفي الهداية وعلى هذا الخلاف اذا اراد صاحب العلو ان يبني على علو باع جارية
من باع عبدا فجاء مستحق فنكث فقال هذا لي فولدت عند المشتري فقبل
كان ابنه فردّ كل ما قبض وأوجبا حصته من العوض ستة اشهر ثم ماتت الام
ثم ادعى البايع نسب الولد يثبت نسبه ويرد على المشتري كل الثمن عنده ويأخذ الولد
وقالا يسقط من البايع حصة الام من الثمن يعني اذا قسم الولد لا يقيمة الولد عنده
فهلكت غير مضمونة وانتقض البيع ورد الثمن وعندهما لها قيمة فيسقط حصتها
لو كانت حية وهي جاءت بولد فقال هذا ولدي لم يرد جارية بين اثنين كاتبها
وهي كاتبة فولدت ولدا لقيت صارت على ذا كل ام الولد ثم جاءت بولد فقال احدهما
هو مني صارت نصفيه ام ولد وهي بالخيار ان شاءت عجزت نفسها وصارت كلها ام
ولد للمدعي فيضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وان شاءت على الكتابة و
اخذت عقرها منه لاختصاصها بايدال منافعها واذا ادت عتقت والولاء لها عنده
وعندهما صارت كلها ام ولده وانفسخت الكتابة في نصيب شريكه ثم صارت مكاتبة
له بكل البدل وقيل بنصف البدل وقول العبد وهذا ابني عتق اذا قاله بالسن
قال العبد الذي لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه عنده وقالا لا يعتق وهو قول
الشافعي ولا يشترط بنية العتق في قوله من الطوائف الظاهرية ولو كان يولد لمثله لمثله
يعتق بالاجماع ثم ان لم يكن للعبد نسب معروف يثبت نسبه منه وان كان لا يثبت
ولو قال يا ابني لا يعتق بالاجماع ولو قال هذا ابني او اخي ومثله لا يولد لمثله فعلى
الخلاف ايضا ولو قال لصبي صغير هذا جدي على الخلاف ايضا وقيل لا يعتق بالاجماع
ولو قال هذا اخي لا يعتق في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه يعتق ولو قال لعبد هذا
ابني قيل على الخلاف وقيل لا يعتق بالاجماع من المحاوية وفي المشارع الثبات
على الاقرار ليس بشرط في الروايات الظاهرة ونقل عن شرح البزدوي انه يشترط
لو اشترى المشتري المحجور من بايع مأذونه وقام من اشترى جارية ثم
قوم على بايعه بالثمن يرجع لا غير الا ان يستغرق بأخذها من غيره ثم استولدها
المشتري الثاني ثم استحقت وضمن قيمة الولد وعقرها يرجع بقيمتها وقيمة الولد على

البايع بالاجل والبايع يرجع على بايعه ايضا بالاجماع وهل يرجع بقيمة الولد عند لا يرجع
وعندهما يرجع لان المشترى الثانى يرجع على بايعه المغرور وهذا قايم فى الاول والمنقود التحق
والمضمون قيمة الولد بسيط ادعاه رجلان اقام احدهما البينة انها ابنته واقام الاخر
لو قال هذا ابنى وقال الثانى هو ابنى وجيء بالبرهان انه ابنه فاذا هو خنثى فان
وكان خنثى فهو من هذا وذا وان وجبا بكثرة القول قضا كان بيوا من مبال الغلام
فهو لمدعى الابن وفى العكس على العكس وان بال منهما فالحكم للسابق وان لم يسبق قال ابو حنيفه
لا اعلم ذلك فينقض بينهما ولا معتبر بالكثرة وقالا ينقض بالاكثر ويصرف فى كتاب الخنثى

كتاب الاقرار

الاقرار فى اللغة اخبار عن حق لغيره على نفسه كما ان الاخبار
عن حق لغيره على غيره شهادة والاخبار عن حق له على غيره دعوى من جامع المجبوبى
والمال مالا ان اذا اقر بدين اشهادة مقرونا او المشهد اقرار لرجل على نفسه واكد
شاهدين ثم اقر فى موضع آخر لذلك الرجل بمائة او اقل او اكثر واشهد شاهدين فعندى
حنيفه بهما مالان اذا ادعى الطالب المالين وعندهما مال واحد الا اذا نفا وتا فيلزمه
الاكثر ومحل الخلاف الاقرار المجرد عن السبب وعن العكس اما فى المقيد بالسبب المختلف بان
قال فى اكثر من ثمن هذه الجارية المال واحد على كل حال وفى المقيد بالسبب المختلف بان قال
ثمن هذه الجارية لى كر وثمن هذا العبد كر اخر المال مختلف على كل حال وكذا اذا كان
الاقرار مطلقا عن السبب لكن مع العكس فان كان له صك واحد فالمال واحد سواء كان
الاقرار والاشهاد فى موطن او موطنين وان كان صكان فمالان فى الوجهين و
كذا اقر بمائة مطلقا وكتب توصك ثم اقر وكتب فى صك فمالان ثم فى المنازع
انما وضع فى الموطنين اذ فى الموطن الواحد المال واحد عندهم على تخريج الكرخى وعلى
الخلاف على تخريج الرازى وانما وضع فيما اذا تعدد الاشهاد اذ لو اقر واشهد شاهدين
ثم اقر عند القاضى واشهد عنده فالمال واحد بالاتفاق وكذا الواشهد واحدا فى كر
تسواء كانا فى موطن او موطنين وانما لم يتعرض لبيان ان شاهدين فى الكرتين
غيران او مما هما اذ الروايات فيه عن ابى حنيفه مختلفة ذكر فى موضع انهما ان كانا
غيرين فالمال متعدد والا فواحد عنده وذكر فى موضع آخر على عكس هذا فقالا اذا
كانا غيرين يجب مال واحد عنده منقرا كفى قرضا او بزكوة لو قال ربيت لم يجز وان وصل

قال لى على الف درهم من قرض او ثمن مبيع قال فى زيوف او الا انها زيوف او قال على الف
زيوف من ثمن مبيع وقال المقر لجياد فعندهما ان وصل يصدق وان فصل لا يصدق
وعندك لزمه الجياد فى الفصلين ولا يصدق ودعوى النبهرجة والستوقة او الرصاص على هذا
الخلاف وانما وضع فى البيع والقرض اذ لو قال له على الف درهم زيوف ولم يذكر البيع والقرض قبل
بصدق بالاجماع كذا منقرا ثم قال وكذا اقاعلما وكذا لو قال على الف
من ثمن عبد اشتريته ولم اقبضه لزمه المال وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق ولم يلزمه
شئ وانما قال من ثمن عبد اى غير المعين اذ لو عينه قيل للمقر ان شئت فسلم العبد
وهذا الالف والافلاس لك وانما قال من ثمن اذ لو اقر بالبيع دون الثمن بان قال ابتعت
منه عبدا الا انى لم اقبضه فالقول له بالاجماع ويندب ان يحلف قوله ثمن خمر او خنزير لهما
على الخلاف من الهداية مات وترك الف درهم فقال رجل هذه الف كانت وديعة
لى تركت الف وهذا يترك دينا وذاك قال هذا امودع فى عنده وقال الآخر عليه
والابن قد صدق هذا ان صدقهما استويا واعطيا من كل واحد منهما دينا الف درهم فقال الوارث
صدقتما فهو عنده بينهما نصفان كما لو اقر بالدين ثم بالوديعة وقالا هو لمدعى الوديعة
كما لو اقر بالوديعة ثم بالدين ولو كان هو جيا وقال صدقتما كان مدعى الوديعة احق بالكل
لو كان عبدا فادعى عتاقا وذاك دينا يوجب استسعاء مات وترك عبدا فقال
قال الدين اولى بهما وقال اعتقه اولى فاخذ السوال العبد للوارث اعتقه
ابوك وقال الآخر على عبد الف درهم فقال صدقتما فالدين اولى فيسعى فى قيمته للغريم
وقالا يعتق مجانا ولو صدقهما المورث فى مرضه هكذا اعتق هم السعاية عندهم من صلب
المجبوبى لو قال ستهم من جميع المال له سدسه ذاك فى الاقرار اقر لرجل بسهم من دار
واشترط بيان ذى الاخبار فى اقرار بالسدس وقالا البيان اليه وفى الشقص
والنصيب والطايفة والقطعة والجزء يلزمه البيان بالاتفاق من المحيط وفى الاخبار
المخبر قوله على الف او على هذا الجدار يلزم وابطلا قال لى على الف درهم او على هذا
الجدار يلزمه الف وقالا لا يلزمه شئ منقرا حنطة وكر من غيرها استسقى بالبر
والبعض من ذا يلزم المالان وصححا تبعا بعض الثانى قال لفلان على كر
حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير فاستثنى المر حنطة باطل بالاجماع

لان استثناء الاكثر من الكل واستثناء فقيز شعير كذلك عندهما وقالا يصح الاستثناء وعليه كر حنطة وقفيز شعير من شعير والخلاف فيما اذا قدم الاستثناء كر حنطة الا قفيز شعير بخلاف ما اذا قدم الاستثناء بعض الشعير فقال الا قفيز شعير وكر حنطة يصح استثناء بعض الشعير بالاتفاق لعدم الفاصل من المبسوط واليه الاشارة في قوله بعض الثاني والكر اسم لاربعين قفيزا من جامع المحبوبي **ويبطل الكل بان شاء الله وابطلا آخره لا جملة** رجل كتب ذكر الحق بعينه صكا في الشري او في الاقرار بدين وكتب في اسفله ما ادرك فلانا من درك فعلى فلان خلاصه ان شاء الله فالاستثناء يتصرف الى جميع الصك عندهما ويبطل كل ما في الصك عندهما ينصرف الى ما يليه فلا يبطل الا الخلاص وكذا لو كتب في اسفله ومن قام بهذا الذكر فهو ولي حافيه ان شاء الله يبطل الكل عنده وعندهما يبطل هذا المقال فقط ولو ترك فرجة بياض عند قوله ومن قام بهذا الذكر قالوا لا يلتحق الاستثناء به ويصير كفاصل السكوت لان الفرجة في الصك بمنزلة السكوت في النطق من جامع قاضيخان والهداية فان قيل لاي فائدة يكتب في الصك ومن قام بهذا الذكر فهو ولي ما فيه قلنا لان معناه من قام باثبات هذا الحق فهو ولي ما فيه فيكتب ليثبت رضاه بالخصم المقر بتوكيل من يوكله المقر له بالخصومة عندهما خلافا لابي حنيفة فان التوكيل عنده من غير رضا الخصم لا يصح على ما سياتي فان قيل كيف يصح الرضا على قول بتوكيل مجهول قلنا يصح فان استقاط الحق مع الجهالة جائز وهذا الرضا ينضمن اسقاط حقه في رفع الوكيل وسلم الميداني هذه الاشكال وقال لا يكتب تحرزا عن قول ابي حنيفة بل تحرزا عن قول ابن ابي ليلى ان التوكيل بالخصومة لا يصح الا اذا وجد الرضا بوكالة وكيل مجهول لحنث يجوز من جامع المحبوبي والصك كتاب الاقرار بالمال وغيره قال له علي دراهم كثيرة او دنانير **والعشرة كثيرة في الدراهم وفي النصاب كامل لا يلزم** كثير يلزمه عشرة عندهما وقالا يلزمه النصاب من كل جنس قال وضعت ثوبي في بيت فلان ثم اخذته او قال **لو قال قد اسكنته لي ثم اخذت وهو قال هو لي** اعرت فلانا ثوبي ثم اخذته **فالقول للمقر له وهذا كل العواري مجملة** او اسكنته داري ثم اخذتها وقال فلان الدار والثوب لي او قال خاط فلان ثوبي هذا بدرهم ثم قبضته منه وقال الخياط هو ثوبي فالقول للمقر عندهما وهو الذي اخذ منه ذلك الشيء

اجمل الشيء من الجملة وكل العواري مجمل اي الحكم هذا في العواري كلها على الاجمال اي على الاطلاق فلا حاجة الى التفصيل **وان مما تواضعا للنجلة واطلقا بيعهما عند الغم** تلجئة وباطلا لانه يخافه **يجوز الا ان يقرا بالبناء وابطلا ان لم يقرا بانه لا يشتري** واجبا وحضر هذه المقالة شهود ثم اطلق البيع بان قال بعت هذا بكذا وقال الآخر اشتريت صح البيع عندهم الا ان يقرا انهما اراد البناء على تلك المواضعة فاذا يبطل البيع لان التلجئة بمنزلة الهزل وهو ان يراد بالكلام غير ما وضع له اذ التلجئة من لجاه اذا اضطره معناه يلجئه الى ان تاتي امرا باطنه خلاف ظاهره وعندهما البيع باطل الا ان يتصادقا انهما اراد الابتداء لا البناء على المواضعة فيصح الآن وانما يظهر الخلاف اذا اختلفا فادعى احدهما البناء والآخر الابتداء فعنده القول لمدعي الصحة اذ هي الاصل عنده والتصادق بخلافه لم يثبت وعندهما لمدعي الفساد اذ هو الاصل عندهما وان تصادقا اسلم يحضرهما بينة عند العقد ففي ظاهر الجواب البيع باطل وفي رواية عن ابي حنيفة صحيح من اكراه المبسوط ثم التلجئة هي العقد الذي تنشئه لضرورة امر فيصير كالمدفوع اليه والدعلى ثلثة اضرب احدها ان يكون في نفس البيع وهو ان يقول لرجل اني اظهر اني بعت داري منك وليس ببيع في الحقيقة وانما هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر فالبيع باطل وهذا صورة بيع الهازل لانهما قصدا صيغة العقد لا حكمه وصار حكم العقد مستثنى عن العقد بذلك الشرط فصار بمنزلة البيع بشرط الخيار الا ان هذا الشرط لا يقترن بالعقد وانما سبقه لكن حكمنا ببقاء ذلك الشرط الى حين العقد لكان الفرق اذ لو اعتبرناه وجوده عنده لم يحصل الفائدة وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان البيع جائز لان ما هو المذكور من قبيل الايمان قرينة العقد والثاني ان يكون في البدل نحو ان يتفقا في السر ان الثمن الف ويتبايعان في الظاهر بالفين والثمن هو المذكور في السر ويصيرا كانهما هزلا بالزيادة وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان المذكور في الظاهر والكلام على ما مر في الفصل الاول والثالث ان يتفقا في الباطن ان الثمن الف درهم ويظهر ان البيع بمائة دينار والقياس ان يبطل العقد وفي الاستحسان يصح بما يساوي دينارا وجه القياس ان المذكور في السر غير مذكور في العلانية وقد اتفقا على انهما هزلا

بالمذكور في الظاهر وبين العقد من غير بدل فيفسد وجه الاستحسان انهما اتفقا انهما العقد الصحيح والاصح للعقد الاباعتبار المذكور في الظاهر فاعتبرنا المذكور بخلاف الالف والالفين لان ما هو المذكور في الستر قد ذكر اه في العلانية وزيادة فاما في النكاح اذا ذكر في السر الف درهم واظهرا في العلانية مائة دينار فالواجب مهر المثل لان اتفاقهم المهر لا يحل بالعقد فبقي تصادقهما على الهزل بما اظهراه معتبرا كما كان بخلاف البيع وقال محمد في بيوع التلجئة مما بالخيار ان اجازاه جاز وان اجاز احدهما لم يجز لانهما لم يقصدا الحكم صار كما شرطا الخيار للمتبايعين فلا يصح الا بتراضيهما قال ولو قبضه فاعتقه لم يجز اعتاقه بخلاف المكره اذا باع فاعتقه المشتري بعد القبض حيث ينفذ لان بيع المكره وجد مطلقا من غير استثناء فحكم لان الاستثناء لا يثبت الا بالشرط والشرط لم يوجد فكان عدم الرضا موثرا في فساد العقد فاذا اتصل به القبض افاد الملك وههنا حكم العقد صار مستثنى من العقد باتفاقهما على الوجه الذي بينا فكان نظير البيع بشرط الخيار فان اتفقا ان يقر البيع لم يكن فاقرا بذلك ثم اتفقا انه لم يكن فالبيع باطل ولا يجوز اجازتهما لان الاجازة انما يلحق بالعقد بعد وجوده وههنا لم يوجد العقد ولكن اخبرا عنه والاخبار باطل لانه لم يسبقه المخبر به ولو ادعى احدهما التلجئة لم يقبل ويستحلف الآخر وان اقام بينة قبلت بينته لما مر ان الشرط السابق بمنزلة الشرط المذكور في العقد فكان القول قول المنكر للشرط مع اليمين ويقبل بينته من بعد به وهذا القول قول محمد فاما على الرواية التي يقول بان الشرط غير موثر فلا يلتفت الى الدعوى ولا يسمع البينة من الابتداء تواضعا على التلجئة

والبيع بالالفين والمقصد بان يكون بالالف فالثمن الف في الثمن بان اتفقا في السر على البيع بالف وتعاقدا في العلانية على الالفين ليكون الزايد سمعة وتصادقا على ذلك اوقامت بينة فالثمن الف عندهما والف عندهما قال في فتاوى قاضيخان قال الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خلافا وروى المعلى عن ابي حنيفة ان الثمن ثمن العلانية وفيه طول من المبسوط اقرت في صحة او مرض

وان اقرت بمكاتبه لرجل فصدقت الزوجة وقد ماتت بطل انها تزوجت فلانا بكذا ثم جحدت ثم ماتت فصدقها فلان فلا يصح عندهما ولا يثبت النكاح و

عندهما يصح ويثبت وله الميراث هنا وعليه المهر واما وضع في تصديقه بعد موتها اذا بالتصديق في حياتها يثبت النكاح بالاجماع وجحودها بعد الاقرار باطل واما وضع في اقرارها اذا اقر هو وحدها فصدقته يصح ولها المهر وللميراث بالاجماع والفارق فيما تم العدة من فتاوى قاضيخان **محجر ماذون وبالدين يقر وفي يديه المال صح واعتبر** حجر المولى ماذونه وفي يده مال فاقر لرجل بدين يصح ويقضى من هذا المال عندهما وعندهما لا يصح واما وضع فيما اذا لم يوخذ المال اذ بعد الاخذ لو اقر لا يصح اجماعا **غلام في يد اثنين لكل ان يقول لاحدهما انه ابنه وهو ام الولد** رجل قال انا ابن فلان وذاك قد صدقني لكن دواليد قال محمد المتبايعان وام ولد صدقه المقر له وقال والبد انت عبدك واما مضى فالقول لذي البد عندهما وللغلام عندهما

كتاب الوكالة

الوكالة مصدر بفتح الواو وكسرها ووكل الى فوض اليه

وصحة التوكيل بالخصومة بالارض الخصم بمذوضه التوكيل بالخصومة من الطالب او المطلوب بغير رضا الخصم لا يجوز عندهم وقال الشافعي يجوز والشريف والوضيع والرجل والمراة فيه سواء ولا خلاف في الجواز بل في اللزوم وهو الصحيح حتى لا يلزم الخصم الحضور والجواب بخصومة الوكيل ويتولاها اخذا بقول ابي الليث وابي القاسم الصفار وقال في فتاوى العتابي هو المختار وبعض المتاخرين اختاروا ان القاضي اذا علم من الخصومة التعنت في اباء التوكيل يقبل التوكيل وان علم من الموكل القصد الى اضرار صاحبه بالحيل من التوكيل لا يقبل التوكيل الا برضا صاحبه وابه مال الامام السرخسي والاوزجندي ثم انما لا يجوز التوكيل عندهم اذا لم يكن الموكل حاضرا مجلس القاضي بعد ما يصح التوكيل ضه اجماعا وكذا من المحدثة وهي التي تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي اذ الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه وانما وضع في التوكيل بالخصومة اذ التوكيل بالخصومة اذا التوكيل بقبض الدين والتقاضي من غير رضا الخصم جائز بالاجماع من المحيط وفتاوى قاضيخان والهداية **وكيل قبض الدين خصم فيه بينته تسمع وعليه** الوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عندهم حتى لو اقام المدعا عليه البينة ان صاحب الدين قد استوفى منه او ابراه قبلت بينته خلافا لهما واما وضع في الدين اذا الوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة عندهم والوكيل بالتقاضي فالاقرب انه يملك الخصومة على قول

ثم الخلاف في التوكيل بقبض الدين من جهة غير القاضي اذا لو كان من جهة القاضي بان وكل القاضي رجلا بقبض ديون الغايب لا يملك الوكيل الخصومة واقامة البينة على الدين بالاتفاق من المحيط نقله من مبسوط خواهرزاده **والعزل لا يتبت عن وكيل الخبر الا ببينة او بعزل المخبر** عزل وكيله في غيبته لا ينعزل ما لم يعلم به فان اخبره بعزله رجل عدل او رجلان غير عدلين انعزل وان كان لا يصدق المخبر اذا ظهر صدق الخبر فان اخبره واحد غير عدل فان صدقه انعزل وان كذبه لا ينعزل في قوله وان ظهر صدق الخبر وعندهما ينعزل اما الاخبار بالتوكيل يثبت بخبر واحد غير عدل بالاجماع من المحيط وكله بشراء جارية و **ومن وكل بشراء الاماء يملك شراء الشارية والحمياء** سمي جنسها وثمنها فاشترى عبدا او شلاء اليدين او الرجلين بمثل قيمتها او بغبن يسير نفذ على الموكل عندهم خلافا لهما وشراء العوراء ومقطوع احدى اليدين او الرجلين ينفذ على الموكل اجماعا **وفي شراء هذا وذا بالف ان يشتري بالنصف والفصل ضمن** امر رجلا بشراء عبدين باعيانهما ولم يبين ثمنا فاشترى لهما جاز على الآمر بالاجماع وان قال بالف فاشترى احدهما بخمسمائة او اقل وقيمتهما سواء جاز على الآمر بالاجماع عندهم وبالكثر من خمسمائة لم يجز عليه قلت الزيادة او اكثر عند ابي حنيفة الا ان يشتري الآخر بباقي الثمن قبل ان يختصما وقالا اذا اشتراه بالكثر من خمسمائة قدر ما يتغابن الناس وتدبر من الثمن ما يشتري به العبد الباقي جاز ولو امره بشراء كل واحد بخمسمائة فاشترى احدهما بالكثر والآخر بقيمته بالالف لم يلزم الآمر بالاجماع والفرق ان في المتنازع الغرض حصول العبدين بالف وقد حصل من المحيط وجامع ابي بكر الرازي وكله بشراء **وفي شراء هذا بنصف الالف ان يشتري وذاك بالالف ضمن** عبد بعينه بخمسمائة فاشتراه الوكيل مع آخر بالف لم يجز على الآمر عنده وعندهما يجوز اذا كان حصة المشتري للآمر من الثمن خمسمائة او اقل والا فالتفاوت فيما اذا سمى الثمن للوكيل اذ لو لم يسم يجوز عندهم اذا كان حصة المشتري للآمر من الثمن مثل قيمته او اكثر مما يتغابن الناس فيه من المبسوط **لو قال بع عبدك بالالف نقد فباعه وعبده بالنصف رد** وكله ببيع عبده بالف فباعه مع عبد نفسه بالفين لا يجوز بيعه في عبد الموكل عنده وعندهما يجوز اذا كان حصة عبد الموكل من المسمى الفا او اكثر والا فالتفاوت فيما اذا سمى الثمن عند

الوكيل فانه لو لم يسم يجوز عندهم وللآمر خصه عبده الا ان عنده يجوز بقيمه سواء قلت حصه عبد الموكل من الثمن المسمى او اكثر وعندهما يجوز اذا كان حصته من الثمن قدر قيمته او اقل مما يتغابن فيه من المبسوط وقول بعد من العد امره بان يشتري لعبدا **وان تعذر ذلك عبد المأمور فان قال اشتريت ذا** بالف فهو للوكيل بعبده وقال **وان لم تكذبه من وكله لنفسك اشتريته فالقول له** لانه اشتريته لك وقال الآمر بل اشتريته لنفسك فان كان الثمن منقودا الى الوكيل فالقول قوله لكل سواء كان العبد بعينه او بغير عينه حيا كان او ميتا لانه امين يدعي خروجه عن الامانة وان لم يكن منقودا او العبد حي فان كان بعينه فالقول للمامور عندهم وان كان بغير عينه فكذلك عندهما لانه اخبر عما يملك انشاءه وعند ابي حنيفة القول للآمر لانه في غير المعين متهم فان كان ميتا فالقول للآمر لان المامور يدعي الرجوع عليه وهو ينكر من فتاوى العتابي قوله عبد ليشعر بان الخلاف في عبد بغير عينه وقوله فان نقد يخبر بان الثمن غير منقود **لو قال ابعه بخيار الثلث فاشتراه الثلث جاز فاسد** لو قال لبع عبدي هذا او اشترط الخيار لا شهرا فباعه وشرط الخيار له ثلثة ايام جاز عنده خلافا لهما بناء على ان شرط الخيار فوق الثلث يفسد البيع عندهما فهو اذا خالف الى خير فيجوز فعندهما لا يفسد وقد خالفه الى شر فلا يجوز حتى لو امره بخيار ثلثة ايام فشرط دونها لا يجوز عندهم من المبسوط **لو قال اعتقه وهو على النصف فعل** وكله بان **وهو على النصف وقال اعتق كله** يعتق عبده كله فاعتق نصفه عتق النصف عنه لانه اتى ببعض ما امر به فلم يكن مخالفا وعلى العبد ان يسعى في نصف قيمته وعندهما يعتق كله ولا يسعى في شئ من المبسوط وكله بان يعتق نصف عبده فاعتق كله **لو قال اعتق نصفه فكله فصاحباه جزا وابطله** لم يجز عنده فلا يعتق منه وعندهما يعتق كله والمسئلة بناء على تجزي العتاق في المبسوط **والوكيل بالنكاح لا يعقد بغاير العين وقال لا يرد** وكله بان يزوجه امراة فلم يجد فزوجه امراة باكثر من مهر مثلها مما لا يتغابن فيه جاز عنده خلافا لهما وبما يتغابن فيه جاز عندهم **وان يزوجه بنته او ابنه الكبيرة لا يجوز** وكله بان يزوجه امراة ولم يسميا فزوجه ابنته او ابنه الكبيرة لا يجوز عنده الا ان يرضى الموكل وعندهما يجوز

قوله فلك اشتريت ذا يشير بان العبد حر منه

قوله ضمن ان يصيد شيئا بنفسه حتى لو اداى الثمن من مال الآمر يضمن منه

وتقييد بالغبن الفاحش ليؤذن بجواز البيع بالغبن اليسير انفاقا وقوله والا رد اى ان هذا العقد

وفي الصغير لا يجوز عندهم ولو زوجها اخته يجوز عندهم من نظم الزندوستي وكل بان
وان يوكل امرأة وعن امر زوجها بعد البيع صح واغتبر بزوجه فلانة وهي
حرة فارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واسلمت فزوجها الوكيل
اياه جاز عندهم خلافا لهما بناء على ان الوكيل بالنكاح يملك تزويج الامة عندهما خلافا لهما
لو قال آجرها فما آجر به صح كما في البيع فاغلم واثنية وكله بان يواجر ارضه فآجرها
وخصها جاز هذا التكرار ببعض ما يخرج والا تمان بجيوان او بكيلي او وزني
بعينه او بغير عينه جاز عندهم وعندهما لا يجوز الا بالدراهم او الدنانير او ببعض ما يخرج
من الارض بعينه بالمزارعة وعندهما لا يجوز بالمزارعة لانها فاسدة عندهم من العون
وبغير الاثمان والمزارعة نحو العرض والخادم هل يجوز على قولهما قال في المحيط اختلف
المشايخ فيه على قولهما قال بعضهم ليس له ذلك كما في الوكيل بالبيع وقال بعضهم له ذلك
بخلاف الوكيل بالبيع وفي نظم الزندوستي لو آجرها بعروض قال في المبسوط يجوز ولم
يحك فيه خلافا قال الامام عبد الله بن الفضل وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز
فلهذه الاختلافات اقتصر على الاثمان والمزارعة والنظم لو قال لا استاجر لي
ولا تجر داره مزارعة في قول استاجر ولم يقاطعه ارض كذا فاحفرها مزارعة لا
يجوز عندهم لانها فاسدة وعندهما لانها صحيحة من العون في المبسوط فما استاجرها
به من مكيل او موزون بغير عينه لم يجز على الآخر في قولهم وعندهما هو على الدراهم و
الدنانير وما يستاجر به الارض مما يخرج منها وان استاجرها بشيء من الحيوان او
المكيل او الموزون بعينه كان فاسدا لانه لو نفذ هذا القصر فقد خرج من ذلك العين
من ملكه وهو مامور بادخال المنفعة في ملكه لا بنقل ملكه الى غيره الوكيل بالصلح
وينفذ الصلح على القليل عن واجب القصاص للوكيل عن دم عمد من جانب
الطالب صالح على مثل قيمة النفس او بافل بغبن يسير يجوز على الطالب بلا خلاف
وبغبن فاحش يجوز عندهم خلافا لهما والمراد من الوكيل في النظم وكيل الطالب وقوله
على القليل دليل عليه فان الوكيل من جهة المطلوب ان صالح بمثل قيمة النفس او باكثر
بغبن يسير يجوز بلا خلاف وبغبن فاحش لا يجوز بلا خلاف فاذن وكيل بشراء النفس
والاول وكيل ببيعها من المحيط وانما وضع في الوكيل فان الاب اذا صالح عن قصاص

وجب للصغير حط عن الدية شيء لا يجوز ما حط ويلزم به الدية في ديات مبسوط اخواهر ظاهر
والصلح في موضحة كان حطا عنها وما يحدث منها يكون عن موضحة خطأ وما
ان برأت فنصف عشر تسليم ورد ما وراء هذا يلزم يحدث منها على خمسمائة
فيرات الموضحة فللشجاج نصف عشر بدل الصلح وهو خمس وعشرون ويبطل الصلح فيما
وراءه وعندهما يسلم كله له والموضحة من الشجاج مع التوضيح العظم اي تبينه وفيها القصاص
في العمد ونصف عشر الدية في الخطأ وتقدير المسئلة ان الصلح وقع على جميع النفس و
بدلها عشرة آلاف فلما جعل الخمسمائة بازاء جميع النفس كان بازاء الموضحة نصف عشر
خمسمائة وان وضع في الصلح عنها وما يحدث جميعا فانه لو اقتصر على الموضحة يسلم
كله بالاتفاق وعن اصلهما ان لا اثر لقوله وما يحدث منها فان نصر فله الموضحة فقط والواجب
فيها خمسمائة فيسلم له

كتاب الكفالة

الكفالة الضم لغة قال
الله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها وفي الشرع ضم ذمة الى ذمة في حق المطالبة وقيل في الدين و
هو قول الشافعي والاول اصح ويبرأ الكفيل بالنفس بموت المكفول له فان مات المكفول
دفع الكفيل بالنفس المطلوب الى الطالب وعند المحرر الذي فيه الكفالة وهنا كما قاض او
سلطان برئ الكفيل عندهم وقالا لا يبرأ حتى يدفع اليه في مصر وقعت فيه الكفالة وقيل
هذا اختلاف عصر فابو حنيفة كان في قرن الصلاح والقضاة كانوا يرغبون عن الرشوة
فلا يقع التفاوت بين قاض مصر ومصر وهما كانا في قرن الفساد والقضاة كانوا يرغبون
فيها فابو يوسف ومحمد قيد التسليم بمصر كفل له فيه من المبسوط وذكر في الايضاح ونظم
الزندوستي لو شرط ان يدفعه اليه في مصر بان قال ادفعه اليك في هذا المصر فسلمه
اليه في مصر آخر برئ عنده خلافا وان لم يكن قال هذا يبرأ بالاتفاق ولو سلم اليه
في السواد او في موضع لا قاض ثم لم يبرأ في قولهم فهذا خص مصرا آخر ما دون في المحيط
عاد دين المديون ان كان كفل عنه بامره فلم يقدر فانه يبطل عنه ما دون في المستوفى
فان احضره لزمه الموت فلا يغدر عالم ببيع ما قد كفله دينه فجمعه كفل عن
سيده بمال باذنه ثم يلزم الكفالة فحال رقه بالاجماع لان مولاه من مالية كالا
جنبي ولكن الالتزام منه صحيح في حق نفسه حتى اذا اعتق كان مطالبا به فان اعتقه
مولاه في مرض موته يستسعونه في قيمته ولا شيء لغرماء المولى من هذه القيمة ثم

عندنا خلافا لابن شبرمة الكفالة ما لم يفرغ من السعاية لانه كالمكاتب عندنا وكفالة المكاتب غير صحيحة وعندهما يتبع لانه حر مديون والمكفول ان شاء اتبع مال المولى بالاصالة وان شاء اتبع العبد بالكفالة امن المبسوط وانما وضع في الاعتاق في مرض الموت لظهر الاستسعاء اذ لو اعتق في الصحة يضمن المولى اقل من قيمته ومن الدين لا يجوز اخذ

وباطل اخذ الكفيل والطلب في حد قذف او قصاص قد وجب الكفيل في حد القذف والقصاص عندنا وعندهما يجوز والخلاف في جواز القاضي على اعطاء الكفيل اما لو تحمل به نفسه فهو جائز بالاتفاق وانما وضع في حد القذف والقصاص اذ في الحدود التي لله كالزنا وشرب الخمر لا يجوز الكفالة وان طابت به نفسه وفي التعزير يجوز للقاضي ان يطلب منه الكفيل لانه من حقوق العباد ولا يسقط بالشبهات من الايضاح

كذا بدين عن قبض قد هلك وبالذي عند الامين المشترك كفل بمبيع مقبوض بدين لا يجوز عندنا خلافا لهما ولو تبرع به انسان ببيع ولو كفل بكفيل ببين كذلك بالاجماع المسئلة الثانية وكذا لو كفل عن القصار بالثوب الذي دفع اليه لا يصح عندنا وعندهما يصح لانه مضمون عندهما امانة عندنا ولا يصح الكفالة بالامانات وقد مر في اول الاجارات

كتاب الحوالة

الحوالة ماخوذ من التحويل وهو في الحوالة في الفرائض وهو تحويل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فقبل القاضي

ولا يعود الدين بالتفليس على المحيل فهو ظاهر وليس بافلاس المحال لا يعود الدين الى ذمة المحيل عندنا وقالا يعود بناء على تحقيق الافلاس بحكم القاضي عندهما خلافا له وبموت المحال عليه مفلسا من غير عين او دين له على الناس او كفيل بالمحال به ويجحود الحوالة والحلف عند عدم البينة يعود الى ذمة المحيل بالاجماع من شرح الطحاوي وفلس القاضي ان قضى بافلاسه عند ظهور حاله وقولا افلس اذا صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير من الطلبة

كتاب الصلح

الصلح من المصالحة اي المسالمة والاتفاق وفي الشرع عقد يرتفع به المنازعة قال ابو حنيفة نهايتا في

علق عبدين لاولى في ركوب البصرة والبغلتين غلة عبدين بينهما على ان ياخذ او علق بغلتين ذا لزاد فذا لذا فهذا لا يجوز فكذا هذا غلة هذا العبد شهرا وذلك غلة عبد آخر شهرا لا يجوز وانما وضع في الغلة اذ في ولده في عبد وعبدين

قال ابو حنيفة رحمه الله لو كان عبدين فقال احدهما لصاحبه الآخر

قوله ببطل اي العفو او الصلح وعليه ان الواو بمعنى او وقوله و القتل قياسا يلزم لان العفو صحيح كان لم يوجد قوله لكنه بالمال فيه نظر اي يلزم ان يوجد قوله لكنه بالمال فيه نظر اي يلزم ان يوجد قوله لكنه بالمال فيه نظر اي يلزم ان

او عما ليس ببيض فانه يستوفي في حصته نقصه دون الصغار من مبسوط خواهر زاده

مدبرا اتلف لمسلما قيمة وصالح المولى على عبد بلا اعلم بان المدبر اذا جنى جناية

فحكم وارش نقصانه كما قلنا في المولى بنصف هذا ان شاء بيض المولى اقل من قيمة ومن

قالوا وقال الشيخ ان شاء اتبع ومن قيمة نصف ثم حتى الارش وجنايته وان توالت

لا يوجب الا قيمة واحدة ويتصادقون بالحصص فيها وبغير قيمة كل واحد في حال الجناية

عليه فان قتل رجلا خطأ فصالحه المولى على عبد بغير قضاء ودفعه الى الولي ثم قتل آخر خطأ

فصالح المولى على عبد بغير قضاء فولي القتيل الثاني بالخيار ان شاء اخذ من ولي القتيل

الاول نصف العبد وان شاء اخذ من المولى نصف قيمة المدبر ثم يرجع المولى به على و

لي الاول عند ابي حنيفة وقال لا خيار له بل الرجوع على ولي القتيل الاول لان المولى

انما وضع في الدفع بغير قضاء لانه اذا دفع بالقضاء فكأنه كفانا وقولنا نصف هذا ان نصف

العبد الذي بين اثنين اصدقا جعل نصيب موصى مدبرا بطل دين بين جليز

اجل احدهما نصيب شهرا لا يصح عند خلافا لهما وقد مرت في الشركة لو كان المسلم فيه

وان يرد في سلم قد انقضى صح وكره قبض بعض العوض كر حنطة الى اجل والثمن

دراهم او من النقود غيبة فاصطلحا على ان زاده الذي عليه السلم نصف كر حنطة الى ذلك

الاجل لم يجز الزيادة بالاجماع لانها لو جازت كانت بدل رأس مال دين وابتداء سلم برأس

مال دين لا يجوز فكذا الزيادة بيانه انها لو جازت لخرج بعض رأس المال من ذلك السلم

حتى يجعل بازاء هذه الزيادة فصار دينا على المسلم اليه فيصير كأنه اسلم دينا في الحنطة

ثم على المسلم اليه ان يرد ثلث رأس المال الى رب السلم وهليه كر تام في قول ابي حنيفه

لان اقدامه على الزيادة اخراج ثلث رأس المال من ان يكون بمقابلة الكر والامتناع

عن الادراء دون الاخراج فيصح في الممكن تحصيلا للمقصود كما في هذا ابنى كأنه اسلم

عشرة دراهم في كر ونصف كر ثم ابطلا العقد في نصف الكر فيجب رد حصته من

رأس المال وقالا ليس عليه رد شيء من رأس المال وانما وضع في الزيادة في المسلم فيه

اذ لو صالحه على ان زاده رب السلم عشرة دراهم في رأس المال جاز لان المعقود عليه

قائم بالذمة فيجب الزيادة في بدله ملحقا باصل العقد من صلح المبسوط وقوله وان يرد يعني

اي في المسلم فيه وقوله في سلم قد انقضى اي سلم تم وقوله صح اي في حق رد قسط

ما زاد لا غير والعوض سوى راس المال وقوله ورد قسطه من قبيل عطف التفسير على المفسر

كما في قولهم رب العباد اليك الوجه والعمل فاعمل هو الوجه الصلح عن المغصوب هالك

والصلح بعد الغصب والبيع بما زاد هلى الغصب ماض فاعلم

على اكثر من قيمته من النقود جوز عنده وقالا لا يجوز من اصحابنا من قال موضع الخلاف ما اذا كان الغصب قائما

وقوله بان كان عبدا اما اذا كان مستهلكا حنيفة فلا خلاف ان الصلح على اكثر من

قيمته من النقود لا يجوز حتى اذا تصادقا ان بدل الصلح اكثر من القيمة رد الزايد والاصح

عندك ان هذا كله وان الصلح جائز عنده على اكثر من قيمة المغصوب وان كان مستهلكا

وتصادقا على ان بدل الصلح اكثر من القيمة وموضع الخلاف ما اذا لم يكن القاضي قضى

بالقيمة اذ لو كان قضى لا يجوز بالاجماع الكل من صلح المبسوط المشتري اذا باع من

وان بيع عبدا فباع المشتري فمات عند المشتري الموجب غير فات في يد الثاني

فقضى البائع في غيبه وجد لم يتبع بما نقد ثم اطلع على عيب ووضع بعض

العيب على المشتري الاول ليس للمشتري الاول ان يرجع على بائعه بنقصان العيب

عندنا خلافا لهما حتى لو صالح المشتري الاول مع بائعه من ذلك على شيء لا يرجع عندنا لانه

لا حق له عليه من جهة النقد لو زاد ذو البيع شيئا باصل مبيع عند ذكر الكيل بالنقد بطل

اشترى طعاما فوجد به عيبا فاراد ان زاده طعاما مسمى من غير جنس الاول الى اجل وكان

ثمن الكل غير منقود على ان ينقده الثمن كله ينقده في المجلس لا يجوز في قول خلافا لهما

والمراد من الجنس الطعام وانما قال شيئا مطلقا اذ لو صالحه على شيء من المكيل او الموزون

سوى الطعام مسمى الى اجل او على ثوب موصوف موجل يكون على الخلاف ايضا وانما قال

باجل لينظم الخلاف فان ما وقع عليه الصلح يصير بمنزلة المسلم من غير تسمية حصته من

الثمن ولو اسلم مائة درهم في كر حنطة وكر شعير او في كر حنطة وثوب لم يجز عنده

حتى يبين رأس ما كل واحد منهما وعندهما حتى غير بيان وقد مر وانما قال من غير ذاك

الجنس اذ لو صالحه على جنس الطعام الاول يجوز في قولهم عند بعض المشايخ لان الطعام

الطين والموصل نوعا واحدا وصفتهما واحدة فيجوز عند ابي حنيفة وان لم يبين

رأس مال كل واحد من الطعامين كما لو اسلم عشرة دراهم في كر حنطة وعند بعض

المشايخ هذا الفصل على الخلاف ايضا وانما قال بالنقد اي بان ينقد الثمن والنقد

مصدر ههنا لان الثمن لو كان مقبوضا فايما اوهاكا لا يجوز عندهم لان راس مال السلم ثم ثمن
له وذمة البايع من حصة العيب وراس مال السلم لا يصلح دينا من الجانبين والمختلف

كتاب الرهن

الرهن لغة حبس الشيء بأي سبب كان وفي الشرع
جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالمديون وحكمه ملك اليد للمرتهن
وحبس المرهون لان الاحكام الشرعية ينعطف على الالفاظ على وفق الاتيان والرهن
ينطلق على المرهون ايضا والارتهان اخذ الرهن ، مرتهنان دفع احدهما كل الرهن
مرتهنان الشيء ما يقسم هذا اذا كلا يسلم الا الآخر فيما لا يحتمل القسمة لا يفز
فز الدافع بنصفها يغرم والمودعان مثل هذا فاحملوا الدافع والقابض وفيما يحتمل
القسمة لا يفوز القابض بالاتفاق قبل القسمة ايوجدها والدافع يضمن نصف عند
خلافا لهما من الفضل ، ومسئلة المودعين مرت في الوديعة ، العدل الذي يوضع الرهن
لو سلط الطفل الذي لا يعقل فباعه بعد البلوغ يبطل على يد لو كان صغيرا او كبيرا لا
يعقل لم يكن رهنا بالاجماع لانه لا يبعد قبضه وبه يصير رهنا ولو سلط على بيعه فكبر او عقل
فباعه لا يجوز عندهما خلافا لهما ، رهن عند رجل عبدا بالف وقيمته الفان فقتل رجلا
رهن جنى وفيه فضل وضمن فداه جميع الخصمان المرتهن خطأ فالدية بين المرتهن
وغاب راهنه وقد اتى طالبه هذا بما عنه فذلك ان شاء دفعاه وبطل الرهن
وان شاء افتداه الفديته كل واحد منهما بالنصف وكان رهنا على حاله ولا يرجع احدهما
على صاحبه بما فداه فان فداه المرتهن بجميع الدية والراهن غايب لا يكون متبرعا في نصف
الفداء عند ابي حنيفة ولا يرجع على الراهن بدينه ونصف الفداء ولكنه يحبس العبد رهنا
بالدين وليس حبس العبد بنصف الفداء بعد قضاء الدين وعندهما متبرع في الفداء ولا
يرجع على الراهن الا بدينه خاصة وانما وضع في جنبة الراهن اذ لو كان المرتهن غايبا
وفداه الراهن بجميع الدية لا يكون متبرعا في نصف الفداء بالاجماع فاذا حضر وساعده
على ذلك فيرد عليه بنصف ما فداه ويبقى رهنا كما كان قال وان ابى ذلك يجعل الرهن هالكا
في حقه ويسقط دينه ولا يرجع الراهن عليه بشيء ولو كانا حاضرين وفداه المرتهن بالجميع
يبقى رهنا كما كان ويكون متبرعا في الفداء بالاجماع ومعنى قوله جنى جناية موجبة
للدفع او الفداء وهو ان قتل نفسا خطأ او شبه عمد او القى على صبي او مجنون او كانت

فيما دون النفس لانه لو كانت جنايته موجبة للقصاص كان لولي القتيل ان يقتل العبد قصاصا
وصار كانه مات في يد المرتهن حتف انفه بالاجماع وانما قال وفيه فضل ليكون بقدر الدين مضمونا
على المرتهن وبقدر الفضل امانة فيكون فداء الفدر المضمون على المرتهن اذ هو الذي يشتغل به
وفداء القدر الامانة على الراهن لانه المنتفع به وليتأتى الخلاف لانه لو لم يكن فيه فضل بان
كانت قيمته مثل الدين او دونه يخاطب المرتهن اولا بالفداء بالاجماع ولو ان عبدا رهنا
كما قبل الجناية من المبسوط وشرح الطحاوي والفداء بالقصر مصدر فدى يفدي كالفداء
من المغرب فعلى هذا الصحيح فدى بكسر العين على الاضافة معناه ضمن المرتهن فداء جميع
الخصمين كذا صحح بين يدي الامام الزرنوجي طالبه هذا اي المرتهن بما فدى عن الراهن
حال الربوا المرهون بالجنس بالقدر فالقدر يزول لا بالقيمة ارتهن قلب
فضة وزنه عشرة دراهم بعشر دراهم وهلك القلب عنده فهي على ثلثة اوجه الاول ان
يكون قيمته مثل وزنه عشرة وهنا يسقط حق المرتهن ويصير مستوفيا حقه بالاتفاق
باعتبار الوزن عندهم والقيمة عندهما والثاني ان يكون قيمته اقل من وزنه ثمانية مثلا
فعندهم يصير المرتهن مستوفيا دينه وعندهما بقضي قيمته من خلاف جنسه كيلا يؤدي
الى الربوا باعتبار القيمة ولا يسقط شيء من دينه ويصير الرهن ملكا للمرتهن بالضمان و
يكون الضمان رهنا مكانه الاول والثالث ان يكون قيمته اكثر من وزنه اثني عشر تقديرا
وفيه يسقط الدين عندهم من المبسوط واول باب القلب من الزيادات واصل ان المكيل
والموزون اذا رهن بجنسه فعلى اعتبار الهلاك العبرة للوزن دون الجودة عند ابي حنيفة
يعني انه يجعل مستوفيا دينه بقدر وزنه قدر ما كان مضمونا بالدين لان عند حالة الهلاك
حالة الاستيفاء لا محالة لا حالة القبض والاستيفاء انما يكون بالوزن بقدر المضمون
لا بالجودة لان اعتبار الجودة في حق الاستيفاء يؤدي الى الربوا ومما يعتبر ان حالة الهلاك
حالة استيفاء الدين ايضا اذا لم يكن فيه ضرر بالراهن او المرتهن اما اذا كان ضررا
بان كان في الرهن جودة مضمونة او في الدين لا يعتبر الاستيفاء هو الحكم الاصلي
في الرهن فلا يعدل عنه الا عند الضرورة فان كان فيه جودة مضمونة لحقت الضرورة
لا نالو اعتبرنا الاستيفاء يلزمنا اسقاط اعتبار الجودة وفيه ضرر بالراهن او المرتهن
فوجب المصير الى التضمين بخلاف الجنس ويكون الضمان رهنا قايما مقام الاول

صيانة لحق الراهن او المرتهن في الجودة هذا الذي ذكرنا في حالة الانكسار فعند ابي حنيفة
وابو يوسف حالة الانكسار كحالة التضمين بالقيمة من خلاف الجنس حالة التضمين بالدين
حتى لا يكون للراهن ان يتركه بدينه لان ضمان الدين ضمان استيفاء والاستيفاء يكون
بالوزن والوزن كما قايم والا يمكن ان يجعل مستوفيا شيئا من دينه بقدر ما فات من
الجودة لانه يؤدي الى الربوا فمست الحاجة الى ضمان القيمة من خلاف جنسه ومحمد
يعتبر حالة الانكسار بحالة الهلاك فان كان مضمونا بالقيمة حالة الهلاك فحالة الانكسار
كذلك وان كان مضمونا بالدين حالة الهلاك فحالة الانكسار كذلك لتعذر الجمع بين
الضمانين مختلفين بقبض واحد واثر كونه مضمونا بالدين ان يتخير الراهن ان شاء
ترك على المرتهن بدينه وان شاء افتكه بجميع الدين والثاني وهو ان القلب المرهون
اذا انكسر فعند ابي حنيفة الوزن بقدر الدين مضمون ثم بتعيب جودة ذلك الوزن المضمون في
حق الضمان بمنزلة اصله وعند ابي يوسف يشبه الامانة والضمان فيهما ومعناه المضمون من
الوزن مقدار ما يبلغ قدر الدين بقيمته والباقي امانة من الوزن والجودة وعند محمد يصرف
النقصان اولا الى الجودة التي هي امانة حتى لو لم يبق شيء من الجودة التي هي مضمونة يخير
الراهن ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء تركه بدينه لان الامانة فيه تبع فيصرف
التبع الى التبع مثل ما لو استحق رجل رهن من رجل مرتهن فضة بدين عشرة فرهن
ثلثة اقسام اما كان وزنه الدين عشرة او اقل من الدين ثمانية او اكثر من الدين
اثني عشر اما الاول وهو ما اذا كان وزنه مثل الدين فوجه ظاهر اوجه اما الوجه الاول
اذا كانت قيمته مثل وزنه عشرة فان هلك المرهن سقط الدين بالاتفاق لان بالوزن
والقيمة وفا بالدين وان انكسر فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الراهن بالخيار
ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه لان عندهما
حالة الانكسار حالة التضمين بالقيمة بكل حال ويكون المرهن ملكا للمرتهن بالضمان
ويكون الضمان رهنا قايما مقام الاول وعند محمد ان شاء افتكه بجميع الدين وان
شاء تركه بدينه اعتبارا لحالة الانكسار بحالة الهلاك لمن غصب ثوبا وتخرق
عنده يتخير المالك الا ان في الثوب اذا اخذ الثوب يضمنه النقصان وههنا اذا اخذ
الراهن المرهون لا يضمنه النقصان لان الجودة بانفرادها مضمونة في الثوب لانه

لانه يؤدي الى الربوا بخلاف القلب وان كان قيمته اقل من وزنه ثمانية فان هلك فعند
ابي حنيفة سقط الرهن باعتبار الوزن حالة الهلاك عنده وبالوزن وفا بالدين
وعندهما يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه لانا لو جعلناه مستوفيا كل الدين اعتبارا
للوزن يبطل حق المرتهن في الجودة ولو جعلناه مستوفيا من دينه ثمانية اعتبارا
للقيمة يصير مستوفيا ثمانية بعشرة من حيث الوزن فيكون ربوا فلهذه الضرورة
عدلنا من ضمان الدين الى ضمان القيمة وان انكسر ان شاء الراهن افتكه بجميع الدين
وان شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه بالاتفاق اما عند ابي حنيفة وابي يوسف لان
عندهما حالة الانكسار حالة التضمين بكل حال ولما عند محمد اعتبارا لحالة الانكسار
بحالة الهلاك وصار المرهون ملكا للمرتهن بالضمان فيكون الضمان رهنا مقام الاول
والذي يقيمة اكثر من وزنه اثني عشر فان هلك سقط الدين بالاتفاق لان بالوزن
والقيمة وفا بالدين وزيادة بجودة امانة وان انكسر فعند ابي حنيفة ان شاء
افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه بالغة ما بلغت لان
الوزن كله مضمون فتبعه جودته في الضمان وعند ابي يوسف ان شاء افتكه بجميع الدين
وان شاء ضمنه قيمة خمسة اسداس الوزن لان عنده يشبه الامانة وهو ما
بينا ان المضمون عنده قدر ما يبلغ بجميع الدين بقيمته وخمسة اسداس القلب
يبلغ قيمة عشرة لان الوزن اذا كان عشرة والقيمة اثني عشر كان الذي هو
الوزن خمسة اسداس اثني عشر الذي هو القيمة كل سدس اثنان من حيث القيمة
فيكون خمسة اسداس الوزن عشرة من حيث القيمة ضرورة واذا اردت ان
تعرف خمسة اسداس الوزن كم هو فانقص من الوزن وهو عشرة سدسه
وذلك درهم واربعة اسداس ثلثان فاذا نقصت منه درهما وثلثا درهم بقي ثمانية
وثلث وهو خمسة اسداس القلب وزنا قيمته عشرة فصار وزن خمسة اسداس
القلب ملكا للمرتهن بالضمان وتمين السدس ويكون مع الضمان رهنا مقام
الاول وانما ميزنا السدس كيلا يتمكن الشيوع في الرهن وهذه المسئلة رواية
ان الشيوع الطارئ مبطل للرهن وفي الظاهر الرواية لا يبطل فلا يحتاج

إلا التمييز وعند محمد إن انتقص من القيمة قدر درهمين يخير الراهن على الكفالة بجميع الدين لأن النقصان عنده يصرف إلى الجودة الأمانة أولا وإذا دخل النقصان في الجودة المضمونة بأن انتقص أكثر من درهمين فح يخير الراهن إن شاء افتكه بجميع الدين وإن شاء تركه بدينه اعتبارا لحالة الانكسار بحالة الهلاك وأما القسم الثاني من الباب وهو إذا كان وزنا أقل من الدين ثمانية آن هلك صار مستوفيا من دينه ثمانية بالاتفاق لأن هذا القدر وفاء بالدين وزنا وقيمة وإن انكسر فعند أبي حنيفة إن شاء الراهن افتكه بجميع الدين وإن شاء ضمنه قيمته من جنسه على ما مر وعند محمد إن شاء افتكه بجميع الدين وإن شاء تركه على المرتهن بثمانية من دينه اعتبارا بحالة الهلاك وإن كان قيمته أقل من وزنه سبعة إن هلك سقط من الدين ثمانية اعتبارا للوزن عنده وعندهما يضمن قيمته من خلاف جنسه لتعذر جعله مستوفيا على ما مر وفي الوجه الثاني من القسم الأول وإن انكسر إن شاء الراهن افتكه بجميع الدين وإن شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه بالاتفاق على اختلاف الأصلين على ما مر وإن كان قيمته أكثر من وزنه وأقل من الدين تسعة أو مثل عشرة إن هلك فعند أبي حنيفة سقط من الدين ثمانية اعتبارا للوزن عنده خلافا لهما وعندهما يضمن قيمته من خلاف جنس صيانة لحقه في الجودة ويكون الضمان رهنا مقام الأول وإن انكسر فإن شاء الراهن افتكه بجميع الدين وإن شاء ضمنه قيمته من خلاف جنسه بالاتفاق على اختلاف الأصلين على ما مر وإن كان قيمته أكثر من وزنه وأكثر من الدين اثنا عشر فإن هلك سقط من دينه ثمانية عند أبي حنيفة اعتبارا للوزن عنده وعندهما يضمن قيمة خمسة أسداس الثوب لأن هذا القدر عليه أمانة ويكون الضمان رهنا مكان الأول وأبو يوسف مال إلى ضمان القيمة ههنا وما جعل مستوفيا من دينه ثمانية لأن بعض الجوهر ههنا مضمون وهو قدر الدرهمين فلو جعل المرتهن مستوفيا بقدر ثمانية يتضرر الراهن بخلاف ما إذا كان وزنه عشرة وقيمة اثني عشر لأن الجوهر ثمة كلها أمانة وإن انكسر فعند أبي حنيفة إن شاء الراهن افتكه بجميع الدين وإن شاء ضمنه قيمته بالغة

فهو على خمسة أوجه الأول إن كان قيمته مثل وزنه ثمانية

ما بلغت لأن الوزن كله مضمون فتبقى الجودة وعند أبي يوسف إن شاء افتكه بجميع الدين وإن شاء ضمنه قيمة خمسة أسداس الثوب لأن عنده المضمون من الوزن ما يبلغ قيمته قدر الدين وخمسة أسداس الوزن يبلغ قيمته قدر العشرة ووجهه ما بينا من قبل وإذا أردت أن تعرف مقدار خمسة أسداس الثوب كم هو اطرح من ثمانية سدسه وذلك درهم وثلث درهم يبقى ستة وثلثان فهي خمسة أسداس قيمته عشرة كمل سدس قيمته درهما فعند محمد إن انتقص من القيمة قدر درهمين لا غير يخير الراهن على الكفالة بجميع الدين فإن انتقص أكثر من ذلك فقد دخل النقصان في الجودة المضمونة فحينئذ يخير الراهن إن شاء افتكه بجميع الدين وإن شاء ضمنه خمسة أسداس قيمة مقدار الدين عشرة لأن هذا القدر مضمون ويتبين السدس ويكون مع الضمان رهنا مقام الأول أما القسم الثالث من الباب وهو ما إذا كان وزنه أكثر من الدين خمسة عشر فثلث المرهون ههنا مضمون لأن قدر الدين وزنا والثلث أمانة فإن كان قيمته مثل وزنه فإن هلك فقد استوفى في دينه كله كله بثلثي المرهون بالاتفاق لأن ثلثي المرهون قدر الدين وزنا وقيمة وإن انكسر فإن شاء الراهن افتكه بجميع الدين وإن شاء ضمنه قيمة ثلثي المرهون من جنسه عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأن المضمون قدر ثلثيه والثلث أمانة فيتميز فيكون مع الضمان رهنا مقام الأول وعند محمد إن شاء افتكه بجميع الدين وإن شاء ترك ثلثي المرهون على المرتهن بدينه وأخذ منه ثلث المرهون اعتبارا بحالة الهلاك وإن كانت قيمته أكثر من وزنه عشرون فإن هلك يسقط جميع دينه بثلثي المرهون بالاتفاق لأنه وفاء بالدين وزنا وقيمة والباقي أمانة وإن انكسر فعند أبي حنيفة إن شاء افتكه بجميع الدين وإن شاء ضمنه قيمة ثلثي المرهون من خلاف جنسه بالغة ما بلغت لأن هذا القدر من الوزن مضمون فتبقى جودته ويتبين الثلث ويكون مع الضمان رهنا مقام الأول وعند أبي يوسف إن شاء افتكه بجميع الدين وإن شاء ضمنه قيمة نصف المرهون لأن قيمة نصف المرهون يبلغ قدر الوزن وهو نصف سبعة ونصف قيمة عشرة وعند محمد إن انتقص قدر خمسة بالانكسار يخير على الكفالة بجميع الدين وإن انتقص أكثر من ذلك يخير إن شاء افتكه بجميع الدين

وان شاء ترك ثلثي المدهن بدينه واخذ الثلث اعتبارا بحالة الهلاك وان كانت قيمة
اقل من وزنه واكثر من الدين اثني عشر فان هلك سقط كل الدين بثلثي المدهن عند
له حنيفه اعتبارا للوزن وعندهما يضمن قيمة خمسة اسداس المدهن لان المضمون
قدر الدين بوزنه وجودته ولا يمكن ان يجعل مستوفيا دينه لانا لو اعتبرنا الوزن
يتضرر المرتهن لانه يصير مستوفيا دينه عشرة بثلثي المدهن وقيمته ثمانيه وان
اعتبرنا القيمة يودي الى الربوا فقلنا بانه يضمن خمسة اسداس ويكون الضمان رهنا
مقام الاول وان انكسر فعند له حنيفه الراهن بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين
وان شاء ضمنه ثلثي المدهن من خلاف جنسه وعندهما ان شاء افتكه بجميع
الدين وان شاء ضمنه قيمة خمسة اسداس القلب بناء على اصلين مختلفين
واذا اردت ان تعارف قدر خمسة اسداسه اطرح سدسه وذلك اثنان وثلث
فبقي اثنى عشر ونصف فهو خمسة اسداس القلب فقيمة عشرة وان كانت قيمته
مثل الدين عشرة او اقل من الدين تسعة فان هلك فعند له حنيفه سقط كل
الدين اعتبارا للوزن وعندهما يضمن جميع قيمته من خلاف جنسه لان الجودة
كلها مضمونة ههنا وان انكسر فعنده ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء ضمنه قيمة
جميع من خلاف جنسه فيكون المدهن ملكا للمرتهن بالضمان فيكون الضمان
رهنا مقام الاول قال رجل رهن من آخر حنطة جيدة فقيمته مائتا درهم
بدين مائة درهم فالمضمون ههنا نصف الكر بالاتفاق لان قيمته يبلغ مقدار
الدين فان هلك سقط الدين بنصف الكر لان به وفاء بالدين قيمة وان افسد
بان اصابه ماء فابتل فعند محمد ان شاء الراهن افتكه بجميع الدين وان شاء
ترك نصفه بدينه واخذ النصف اعتبارا بحالة الفساد لحالة الهلاك عنده وعند
له حنيفه وابي يوسف يضمن المرتهن مثل نصف المقبوض يعني جيدا اما عند
له يوسف فلا يشكل ذلك وكذلك عند له حنيفه لان الجودة ههنا اعتبرت لانها
قوبلت بخلاف الجنس وهو الدراهم بخلاف القلب ويميز النصف المبلول ويكون
مع الضمان رهنا مقام الاول ويقسم الدين بينهما على قدر قيمتهما اثلاثا واذا
رهن نصف كر حنطة قيمته مائة بكر ردئ قيمته مائة فان هلك سقط نصف

الدين عند له حنيفه لانه يعتبر الكيل وبالرهن وفاء بنصف الدين كيلا وعندهما
يضمن المرتهن مثل المقبوض لان وجد مستوفيا بقدر الكيل ضرورا بالراهن بابطال
حقه في الجودة ولو جعل مستوفيا بقدر قيمته يودي الى الربوا فقلنا بانه يضمن المثل
فيكون رهنا مقام الاول وان فسد بالماء ان شاء الراهن افتكه بجميع الدين وان
شاء ضمنه مثل المقبوض اما عندهما لان حالة الفساد حالة التضمين واما عند له
اعتبارا بالهلاك فيكون الفاسد ملكا للمرتهن بالضمان فان اكتاله ووجد زايدا بتغيير
بحكم الابتلال يتصدق بالفضل حيث يمكن باعتبار الشبهة لانه وجد شبهة المقابلة
مقاوض اعار في عاله رهنا وهو كما كان الشريك زيادتي احد المفاوضين اعار
لغير شيئا من الشركة ليرهنه بدينه جاز عنده خلافا لهما وتظهر كفالته بالامر
لغير وقد مر في الشركة وما جنى الرهن على المرتهن كان جنوبا هدرا فاستوفى
عبد مرهون جميع مضمونا بان كانت قيمته مثل الدين او اقل فجنايته على المرتهن
او على ماله عنده هدر وعندهما معتبر ثم ان شاء الراهن والمرتهن ابطلا الرهن ودفعا
بالجناية الى المرتهن الا ان يقول المرتهن انا لا ابغي ولا اطلب الجناية فحينئذ هو
رهن على حاله واجمعوا ان العبد اذا كان نصفه مضمونا ونصفه امانة بان كانت قيمته
ضعف الدين فان جنايته على المرتهن معتبر فيقال للراهن ان شئت فادفعه وان
شئت فافده فان دفعه وقبل المرتهن بطل الدين كله وصار العبد كله للمرتهن وان
اختار فداءه فنصف الفداء على الراهن ونصفه على المرتهن فما كان حصة المرتهن
يبطل وما كان حصة الراهن يبقى والعبد رهن على حاله وانما وضع في المرتهن اذ جنايته
على الراهن او على ماله هدر بالاجماع سواء كانت قيمته مثل الدين او اقل او اكثر والمراد
بالجناية على ما يوجب المال فانه لو قتل الراهن او المرتهن عمدا فعليه القصاص و
اذا اقتص سقط الدين لان ماليته تلفت بسبب باشره وضمان المرتهن و
جنايته على ابن الراهن او ابن المرتهن كالجناية على الاجنبي بالاتفاق من شرح
الطحاوي والمبسوط والهداية والاختيار مثل الهدر وهو ابطال

كتاب المضاربة

المضاربة مشتقة من الضرب في الارض سميت بذلك لان المضارب ينال الربح بالسير
فيها غالبا مضاربة اسم كل المال في البيع واستقرض لا حمال

راجح ان باع عمل المالين

والا يجيز ان يفضل الدين مضارب بالف اشترى بها كلها متاعا واستقرض للكرا
مائة درهم ونقد الى مصر آخر جاز له ان يقول عند المرابحة قام على بالف ومائة واذا
باع بالعين يقسم على اصد عشر سهما عشرة على المضاربة وسهم للمضارب خاصة
عند ابي حنيفة وعندهما ليس له ان يبيعه مرابحة الا على الف ولو باعه بالعين كان
الكل على المضاربة لانه متبرع في الكراء والاستقراض ولابي حنيفة انه استقرض لنفسه
فكان حصته من الثمن له من العين وقوله للاحمال اى لنقلها وهي جمع الحمل بكسر الحا
وهو ما يحمل على ظهر او راس من الخوب

كتاب المزارعة

دفع الارض الى من يزرعها عمل ان الخارج بينهما على ما شرطا والمعاملة مساقاة دفع
الاشجار او الكروم الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما على ما شرطا المعاملة والمزارعة
وباطلة في قول المعاملة وهكذا المزارعات باطلة فاسدتان عند ابي حنيفة
وقالا جائزتان عند استجماع شرائطها والفتوى على قولهما للتعامل وكان ابو حنيفة
يقضي بفسادهما من غير جد وكان لا ينهى عنه اشد النهي ثم عند ان كان البذر
من المزارع يغرم لرب الارض اجر مثلها وكل الخارج للمزارع يطيب له قدر بذره
وما انفق وما غرم ويتصدق بالباقي لانه من كسب خبيث لانه ربا وفي هلاك عين
وان كان البذر من رب الارض فكل الخارج له ويغرم للزارع اجر مثل عمله
والزرع كله يطيب له لانه حصل في ملكه ذكره الامام الحلواني من جامع المحبوبي
وفتاوى قاضيخان والذخيرة **ما يشترط للعبد في الدين بلا خلاف فللمكاتب وللمأذون**
دفع ارضه مزارعة ببذر الى رجل على ان ثلث الخارج لرب الارض وثلثه للمزارع
وثلثه لعبد المزارع وهو مديون من غير شرط العمل على العبد فالثلثان لرب البذر
عنده لو كان بذر المزارعة وعندهما للمزارع بنا على ان كسب العبد المديون المستغرق
بالدين غير مملوك للمولاه عنده فصار كما لو شرط الثلث لاجنبي ولو شرط الثلث
من الخارج لاجنبي ولم يشترط عمل الابيع وجعل كالسكوت عنه فيكون لصاحب البذر
فكذا هذا وعندهما يملكه فصار كما لو شرط للمولاه وهو المزارع فيكون له وانما وضع
في المديون اذ لو لم يكن عليه دين ولم يشترط عمله فالمشروط للعبد يكون للمولى عندهم
وفي المسئلة تفاصيل خمسة في المبسوطين والذخيرة جدير بالتنبه عنها ههنا

فان قيل فمن فرع هذه التفريعات على قوله بعدها افسدها قيل ابو حنيفة هو الذي
فرعها على اصله كوكان يرى جواز المزارعة لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله في هذه المسئلة
ذكر في المبسوط قال محمد بن الحسن لم ير ابو حنيفة المعاملة والمزارعة جائزا ولكن
فرع عليها وقال لو جوزتها لكان يجوز في كذا وكذا وانا فيها فارس ولم يجوز الوقف ولم
يفرع عليه فانا فيه راجل والسيد هو المزارع والبذر اى لصاحب البذر قال رب
لو قال ان تزرعه في شهر كذا فلك النصف وان لا فلك الثلث فزرعه فلا شيء للزارع
فالاول صحيح دون الثاني ويجب في قولهما اجر المثل ارض لك مزارعة
على انك ان زرعت في شهر كذا فلك النصف وان زرعت في شهر كذا فلك الثلث صح
الشرطان عندهما وفي قياس قول ابي حنيفة صح الشرط الاول دون الثاني حتى يستحق
المسمى ان وفى بالاول واجر المثل ان وفى بالثاني اختلف رب الارض و
ان يقل دفعت بالنصف وقال بنصف وعكس هذا المزارع فقال رب
والقول قول رب البذر وان افسدا اخذا بقول المزارع الارض دفعت بالنصف
وقال المزارع بالنصف وزيادة عشرة اقفزة فالقول لرب الارض مع يمينه وفي قياس
قول ابي حنيفة لانه يدعي صحة العقد وعندهما القول للمزارع لانه ينكر وجوب العمل عليه
لفساد العقد وان اقاما البينة فبينة المزارع اولى عندهم وانما وضع في الزيادة
اذ في النقصان بان قال المزارع شرطت لي النصف الا عشرة اقفزة ورب
الارض يقول شرطت النصف فقط القول لرب الارض عندهم وموضع الخلاف
الاختلاف قبل العمل القول لرب الارض لانه ينكر وجوب اجر المثل عليه من
المبسوط ودفع الارض لاثنين على ان لاحدهما الثلث وللآخر الثلثان
يفسد في الكل وان جاز في حق اخذ الثلث فكم يعرف الى رجلين ارضا
ليزرعا بينهما واشرطوا ان الخارج بينهم اثلاثا ولرب الارض على احدهما
بعينه مائة درهم فسد لانه شرط لرب الارض مع ثلث الخارج دراهم وهو سبب لقطع
الشركة فسد في حق هذا وشاع في الكل عند ولو شرطوا المائة على رب الارض لها
فسد لانهما شرطوا عليه الدراهم وهو مؤاجر للارض كان بيعا للبذر بالدراهم والبيع
في المزارعة صفقتان في صفقة ولو شرطوا المائة على رب الارض لاحد العاملين

وعليهما اجر مثل الارض وعندهما نصف الخارج ويطيب اجر الارض حتى ثم يجعل الخارج
لصاحب البذر كذا في اكثر المسائل في الحاصل العشر في الماء يعتبر على رب الارض على
والعشر في الحاصل بالمزارعة يدفع للاجير بلا خلاف قياس قولهما
في حنيفة سواء كان البذر من او من العامل وعندهما نصيبه المزارع عليه وفي زكوة
فتاوى قاضيخان ان كان البذر من رب الارض فالعشر على رب الارض في قولهم وقدر النكوة
والعشر فيما زرعت عصبا على ملكها ان كان نقص حصلا ارضا عشرية او خراجية
كالخراج لازم صاحبها وثلثا ما ان عشرها عاجبها فزرعها فالخارج للغاصب
كالخراج ان كان هو الذي غصب بعينه فانعدم عنده فالعشر والخراج عليه
وان كان اذن لها بالزرع وبقاها خراجها يسلم ان لم ينتقص الارض
وان نقصها وغرم لها النقصان فالعشر والخراج على المالك قل الضمان او كثر عنده
والضمان كالبيوع قالا العشر على الغاصب بكل حال لانه في الخارج وهو له اما الخراج
فان كان الضمان مثل الخراج او اكثر فهو على رب الارض بالاجماع وان كان دونه
يجب الخراج على الغاصب والاضافة عليه للنقصان لان رب الارض لم ينتفع بها

كتاب الاشربة

الشرب بالكسر النصيب من الماء وفي الشريعة
عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سقيا للزراع او الدواب من المشرب حريم بئر الناضح
حريم بئر الناضح ثمانون عندهما وقال اربعون اربعون ذراعا بعيدا من حافر البئر
اربعون ذراعا الى صوب المشرق واربعون ذراعا الى صوب المغرب واربعون ذراعا
الى صوب اليمين واربعون ذراعا الى صوب يسار البئر عند ابي حنيفة وعندهما ستون
ذراعا مثل ما ذكر بعير اذا اصفوها في ارض موات باذن الامام عنده وبغير اذنه
عندهما من الهداية الحريم الحمى من الطلبة وحريم الوادي ما قرب منه من الدور والمزارع
والناضح البعير الذي يستقى به الماء وحريم بئر العطن وهو مبرك الابل حولها اربعون
ذراعا عندهم وكذا حريم العين ومن تحجر ارضا فهو احق به مشترك
بين اقوام فاتفقوا على كريه قال ابو حنيفة عليهم مؤنة الكرى من اعلاه فاذا جاوزوا
ارض رجل يرفع عنه مؤنة الكرى وقالا الكرى عليهم جميعا من اول النهر الى آخره بحصص
الشرب والاراضين وبيان ذلك ان الشركاء في النهر اذا كانوا عشرة فمؤنة الكرى

من اول النهر على الكل واصابهم عشرة الى ان يجاوزوا ارض احدهم يكون مؤنة الكرى على صاحبه
الباقين اتساعا الى ان يجاوزوا ارضا اخرى ثم يكون على الباقين اثمانا على هذا التفصيل
الى آخر النهر وعندهما المؤنة عليهم اعشارا من اوله الى آخره من المبسوط وعلى هذا
الخلاف اذا احتاجوا الى اصلاح حافتي النهر من الذخيرة قال قاضيخان الفتوى على
قول ابي حنيفة وانما وضع في هذا القوم اي في النهر الخاص اذ في نهر العام الذي عليه قرى
يشربون منها وهي التي تدعى بالفارسية كام اذا اتفقوا على كريه فبلغوا فوهة
نهر قرية يرفع عنه مؤنة الكرى بالاتفاق من الذخيرة

كتاب الاشربة

وبيع غير الخمر مما يحرم من الشراب جائز ويحل بيع الباذق وكل شراب
يحرم سوى الخمر عنده وقالا لا يجوز عندهما والباذق التي من ماء العنب اذا طبخ
ادنى طبخة حتى ذهب اقل من ثلثيه وغلى واشتد وقذف بالزبد وانه حرام قليله
وكثيره فال جواهر زاده هو فارسي معرب لاناني الجم يشبع بادة
وان غلا واشتد ولم يقذف الخمر هو التي من ماء العنب اذا غلا وارتد اي
حصل فيه قوة الاسكار وقذف بالزبد ومالم يقذف بالزبد يحل شربها عند ابي حنيفة
حنيفة ويجوز بيعها وقالا اذا غلا واشتد يحرم شربها وبيعها وان لم يقذف بالزبد
بعد وبقولها اخذ ابو حفص الكبير رحمه الله لاعبرة لكونه فاسدا بل للشدة اي القوة
المسكرة ولا ثابت القذف بالزبد في احداث السكر بل يرقق به ويصفو من المبسوط
والذخيرة انجم الميتة والاكل طاهر وكيتم الشاة
واوجبا في مجامدات غسلها وحرما في الرابيات اكلها عنده مايعة كانت
او جامدة وعند الشافعي نجسة العين وعندهما ان كانت مايعة فهي نجسة نجاسة
الوعاء وان كانت جامدة فلا باس بالانتفاع بها بعد الغسل لان نجاسة الوعاء
لا تنجس باطنها وما على ظاهرها يزول بالغسل وعلى هذا اذا ماتت الشاة وفي
ضرعها لبن لا تنجس اللبن لموتها عنده وعند الشافعي تنجس لان في اللبن عنده
حيوة وعندهما تنجس نجاسة الوعاء بمنزلة لبن صب في قصعة نجسة من
المبسوط قال في العيون في المسلمين عندهما ان كانت ذابة اريبوت
وان كانت جامدة غسلت والانجم بالفارسية بنير هايه وفي المغرب بكسر الهمزة

وفتح الفاء وهي تخفيف الحاء وتشديدها شئ يستخرج من بطن الكبد والحمل اصغر بعضو وصوفة مبتلة في اللبن بتغلظ كالجبن ولا يكون الا كذلك كوش وبنال هو كوشه الا انه ما دام رضيعا سمي بذلك النحة فاذا فطم ورعى الخشب قيل استكرش اى صارت انحنه كرشا

كتاب الاكراه

الاكراه الاجبار وهو الحمل على فعل الشئ كارها والكره بالضم المشقة وبالفتح تكليف ما يكره فعله وقيل هما لغتان في المشقة والاصل ان الاكراه نوعيد تلف النفس او عضو من اعضائه يظهر في الاقوال والافعال ونوعيد حبس او قيد يظهر في الاقوال دون الافعال حتى لو اكره بوعيد حبس او قيد على ان يطرح ماله في الماء او في النار او يدفعه الى آخر ففعل لا يكون مكرها من فتاوى قاضيخان اكره الولي والبالغة لو رضيت بعد زوال الاكراه دون الولي بانتقاص المهر بوعيد حبس او قتل فللولي طلب الفراق ان لم يبلغ كامل الصداق على الخلاف بين ابي يوسف ومحمد فاحش ثم زال الاكراه بعد ما فعلا فللمراة ان ترد فان رضيت فللولي ان يرد في قول ابي حنيفة وعندهما ليس له ان يرد وبقوله الرد بعدم الكفاءة بالاجماع وان رضيت هي فلهذا ابي انتقاص المهر لا لعدم الكفاءة ليكون على الخلاف لو اكره الانسان بالسيف على دخول دار او وقوع من علا سلطان فقال وداك لا تبخ ولكن رحما حف فان ابيت لن يرحما الرجل الف نفسه وهذا النار والا قتلتك ان كان يرجو الخلاص او الجوع في الالقاء كان فيه سعة من ذلك وان كان لا يرجو الخلاص لا يخلو اما ان لا يرى فيه راحة ولا منفعة ولا تاخير موت ليصبر بعض امور او يرى فالاول لا يسعه الالقاء وفي الثاني يسعه عندي وعندهما لا والاكراه على الالقاء من فوق البيت او الجبل او في الماء على هذا التفصيل من التخمة ونظم الزندويستي يقال انيته من علاج بفتح العين اى من عال من الدواب وقال الاكراه الامن غلب وتحققا من كل اعلا منهل الاكراه لا يتحقق الا من السلطان عند ابي حنيفة وعندهما يتحقق من كل متغلب يقدر على تحقيق ما هدد عليه حتى يتحقق من اللص المسلط او مختلط العقل والقوي على قولهما قيل هذا اختلاف زمان ففي زمنه كان لا يقدر الا السلطان

وفي زمنهما تغير الامر وتوضح الخلاف في الاكراه من غير السلطان ان يكون في المصر نهارا او ليلا وفي المفاوز والقرى ليلا ونهارا فهو اكراه عندهم والزوج سلطان امراته فيصح الاكراه منه اياها في رواية عن ابي حنيفة من التخيير والتخفة وفتاوى قاضيخان والانهاك التمادي في الباطل واللجاج فيه من اساس اللغة المكره على اعتاق وعتق الكل وقد كان جبر في النصف فهو بالخيار ان لا عتق عليه اذا اعتق كله فهو مختار لاضمان على من اكره وقالا عليه الضمان المكره على اعتاق وان يكلف عتق عبد فعتل او النصف فالمضمون نصف الكل الكل اذا اعتق نصفه فعليه ضمان نصف عبد وقالا عليه ضمان الكل وهو فرع تجزي الاعتاق

كتاب الحجر

الحجر المنع من حز طلب الحجر على الوقل والحر ان ادرك وهو عاقل مخرق اكل عليه باطل البالغ الحر السفيه باطل عنده وان كان مبذرا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة وتصرفه في ماله جائز لكن لا يسلم اليه ماله فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة يدفع اليه ماله وان لم يونس منه الرشد وقالا والشافعي الحجر جائز ولا ينفذ تصرفاته بعد الحجر ولا يدفع ماله وان بلغ ثمانين سنة ويحجر على المفتي الماجن والمتطبب الجاهل والمكاري المفلس بالاجماع اذا الاول يفسد دينهم والثاني ابدانهم والثالث اموالهم والماجن الذي لا يبالي ما صنع وما قال وما قيل والمصدر المجون والمجانة اسم منه والفعل من باب طلب والمجوب وفي فتاوى الظهيرية والماجن هو الفاسق وهو ان لا يبالي بما يقول ويفعل واذا يكون افعاله على نهج افعال الفساق وكان شمس الائمة الحلواني الماجن هو الذي يقال له بالفارسية بيشيث وهو الذي يلبس قباء طاقا ويتمندل بمنديل حريش ويطوف في السكك الى الغروب ان الناس هل ينظرون اليه ام لا وفي النوادر فالمفتي الماجن ان يعلم الناس حيلا باطلة بان يعلم المراة حتى ترتد فتبين من زوجها ثم تسلم ويعلم الرجل ان يرتد فيسقط عنه الزكوة ثم يسلم ولا يبالي بان يحرم حلالا ويحل حراما فضرر هذا الشخص متعد الى غيره والطبيب الجاهل ان يسقي الناس في امراضهم دواء مهلكة ولا يعلم بذلك فضرره متعد الى غيره ايضا والمكاري المفلس ان يتقبل الكرى ويواجر الابل وليس له ابل ولا ظهر يحمل عليه

ولا مال يشتري به الدواب فان لم يعتقد دين عليه ويدفعون الكراء عليه ويصرفونها
اخذ منهم من الكراء في حوائجه فاذا وقت الحاجة الى الخروج يحتاج فيذهب اموال
الناس وربما يصير ذلك سببا لتفاقم عدم الخروج الى الغزو والحج فتفسد هذه
الشخص متعد ايضا والخوف الضرر بالناس لدفع الضرر عن العام جائز اما ضرر
المحجور المختلف فيه غير متعد بل يقتصر عليه فلا يكون المحجور المختلف فيه نظير مولاه
فجواز الحجر في حق مولاه لا يدل على جوازه في المختلف فاول كتاب الحجر من كتاب الدعوى
والبينات البرهاني

كتاب المأذون

الاذن الاعلام لغة
وفي الشرع فك الحجر وافتقاط الحبس والحجر لا ينفسخ من وجه الا بحجر الآخر او بعزل المعتبر
الحجر لا يثبت على المأذون الا بحجر اثنين او بخبر واحد عدل خلافا لهما وقد مر في
العزل في الصرف في شرح الطحاوي هذا اذا كذبه العبد اما اذا صدقه يصير محجورا
بالاجماع ولو كان المخبر مولا لا يحجر وفي الصبي بالاجماع عبد مأذون بين مولين
بينهما وبين المولى مأذون له عليه الف وكذا الاجنبي ولاحدهما عليه الف
فبيع بالف او الالف فتوى ومن بعده ان لم يبع كان هلك درهم والاجنبي عليه
والثلث الى وضيعة الاجنبي وصاحباه اثلثا بالرؤوس الف درهم ايضا
بيع بالف اوهات وخلف الفا من كسبه او قتل واستوفيت القيمة الف من قاتله
يقسم هذا الالف بين الاجنبي والمولى الغريم اثلثا بطريق العول عنده ثلثا
للاجنبي وثلثه للمولى الغريم لانه بطل نصف دينه فانه لاقى ملكه فصار كمكاتبة ترك
الفا وله غريم بالف وغريم بخمسمائة وعندهما يقسم ارباعا ثلثه ارباعه للاجنبي دينا
والربع للمولى الغريم بطريق المنازعة لان العين لا يعول لخمسمائة لانه فات نصيبه الآخر
ودينه لا يثبت في نصيبه فسلم ذلك للاجنبي وخمسمائة لانه فات نصيب المولى الآخر
استوى فيها صاحب الاجنبي والمولى الغريم فيقسم بينهما نصفين وابو حنيفة يقول
الدين في الذمة لا في العين فيعول واما وضع في دين احد المولين مع الاجنبي اذ
لو كان لكل واحد من المولين عليه الف والمسئلة بحالها فنصف الالف يكون
للاجنبي ونصفها للمولين بالاجماع من المبسوط والعول المولى اتباع من عبد
وبيع من عبد المديون ينفسد بالعين اليسير دون المأذون
كذا السوى وخياره بين ان ينقض او يجيز على العين الثمن شاء كان من

ثمنه او اشترى منه من اعيان كسبه باكثر قل من قيمته فالبيع فاسد عندي حنيفة
وان سقط المحاباة وعندهما صحيح ويقال للمولى بلغ الى تمام القيمة في الشراء وحط
الزيادة في البيع او انقض العقد والغبن الفاحش واليسير في المسلمين على
المذهبين سواء كذا ذكره المحيط فعلى هذا قيد الغبن اليسير اتفاقي وان باع من
الاجنبي بالكثير من المحاباة لا يجوز اصلا عندهما وان بلغ الاجنبي الثمن الى تمام
القيمة وبالبسير يجوز ولا يؤمر بازالة المحاباة عندهما من المحيط والهداية
ويبطل الاقرار من مأذون لمولاه والاولاد بالدون اقرار المأذون
لمن لم يسم شهادة له لو كان حرا كالوالدين والاولاد والزوجات باطل عندي و
عندهما جائز ويشاركون الغرماء في كسبه وسواء عليه دين لم لا في المبسوط
لو حجر العبد والالف في يده ثم اقر بعد ذلك بدين الف سابق في يده قضى واعطيا المولى ويباع ويدفع ثم اذن له ثانيا ثم اقر
لرجل بدين الف كان لازما في الاذن الاول يقضى من تلك الالف عندي حنيفة رح
وعندهما ضرع الالف للمولى ويصح الاقرار فيؤمر المولى بقضائه او بيع العبد
فيه وقد صرح نظير في الاقرار حجر مأذون وفي يده الف فقال هذه وديعة
لفلان بعد الحجر هذا عبد وديعة صح كلام العبد فلان او غصبته منه وصدقه
فلان صح اقراره عندي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف لو اقر على نفسه بدين و
بعض مما في يده عندي لان صحح اقراره هو اليد بيع المكاتب او المأذو ن
ما باع وابتاع ربحوا وعجز لو ان كوتب او كان اذنه وشراؤهما بما
لا يتغابن الناس فيه جائز عندي خلافا لهما وعلى هذا لو اشترى المأذون
كذا اذا قال والعبد يمن وازداد خيرا عندي اشتراه وسمن عبدا او دابة
وسمن في يده وازدادت قيمته ثم اقال البايع جاز عندي خلافا لهما وعلى هذا
وهو يرد بالخيار وبعد ان ابراه بايعه عن الثمن لو اشترى المأذون شيئا
بشرط الخيار لبائعه ايام فابراه البايع عن الثمن ثم اراد رده بالخيار صح
عندي لانه امتناع عن التملك حيث لم يدخل في ملكه لبائعه وهو الخيار وعندهما
لا يصح لانه ازالة الملك لان خيار المشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه عندهما

Marginal notes: قوله فقضى ان من الالف الذي في يد مولاه واعطيا المولى اصح ينبغي ان يحلف اذا اعطيا الالف للمولى قبل توزيع او قبل ان يقضي المولى بقضاء او صح قبل ان يقضي المولى بقضاء او صح قبل ان يقضي فيه العبد فيه قضى
لانها يتصرف بالكتابة انتهى
الاستيفاء جاء او دون مصاله
لو اشترى العبد المأذون عبدا على ان الخيار له ثلثة ايام فوصل ثمنه الى مولاه في الخيار ثلثة ايام فوصل ثمنه الى مولاه في الخيار ثم اراد رده بحكم الخيار في مدة الخيار صح عندي حنيفة خلافا لهما محكم

وقدر الفروع في البيوع إعتاق عبد المأذون يبطل في مستغرق والديون

اعتق المولى وتبقى من كسب عبده المأذون وعليه دين احاط برقبته وكسبه بعتقه باطل عند ابي حنيفة وقالا يجوز وعلى المولى القيمة ان كان موسرا ويسعى العتيق ان كان المولى معسرا غرم يرجع على المولى اصله ان المولى لا يملك كسب عبد المأذون المحيط دينه برقبته وكسبه عند ابي حنيفة وعندهما يملك وانما وضع في مستغرق الديون فاذا لم يكن محيطا يملك في قول الآخر وينفذ اعتاقه كما هو قولهما في الدين المحيط من الايضاح

كذا كل قوله هذا ابني وقتله ليس كقتل القن

وعلى هذا المأذون المستغرق يلزمه قيمته موجلة في ج وأوجبا مجلة الدين هذا ابني وهو مجهول النسب واصغر سنا منه لا يعتق عنه ولا يثبت نسبه منه وعندهما يعتق عليه ويضمن المولى قيمته للغرماء المسئلة الثانية قتل المولى عبد عبده المأذون المستغرق الرقبة يجب قيمته عليه في ثلث سنين لانه كالاجنبي منه وعندهما يضمن قيمته للغرماء في الحال لانه ملكه وفيه حق الغرماء وقوله وقتله ليس كقتل القن اي قتل المولى عبد عبده المأذون المحيط دينه كقتله قنا مديونا مملوكا له حتى يجب القيمة حالا بل قتله كقتل عبد الاجنبي حتى يلزمه قيمته موجلا ويلزمه من الالزام واسناده الى ابي حنيفة بمعنى يحكم به او الى القتل

كتاب الديات

هذا الكتاب مشتمل على مسائل الفصاص والديات ولكن خص لهذا الاسم لان القتل وقوعها يكون خطأ على ما عليه الاصل وبقل وقوعه عمدا فانه من اعظم الكبائر فلا يرتكبه المؤمن الا نادرا من الايضاح ثم الديات جمع الدية وهي بدل النفس وهي مصدر ودي القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر ولذا جمعت والقسم اليمين يقال اقسم بالله اقساما والقسامة اسم منه وضع موضع الاقسام وقيل هي الايمان يقسم على اولياء الدم من المدعى عليهم قال ابو حنيفة الدية

إن الديات من ثلثمائة فاعقل من ذهب وفضة وابل يجب من ثلثة اشياء

وجعلها من هذه وجمل من غنم وبقر وحلل الدراهم والدنانير والابل

من الدراهم عشرة آلاف ومن الدنانير الف ومن الابل مائة وقالا الدية من ستة من هذه الثلثة ومن البقر والغنم ومن البقر مائتا بقرة قيمة كل بقرة خمسون

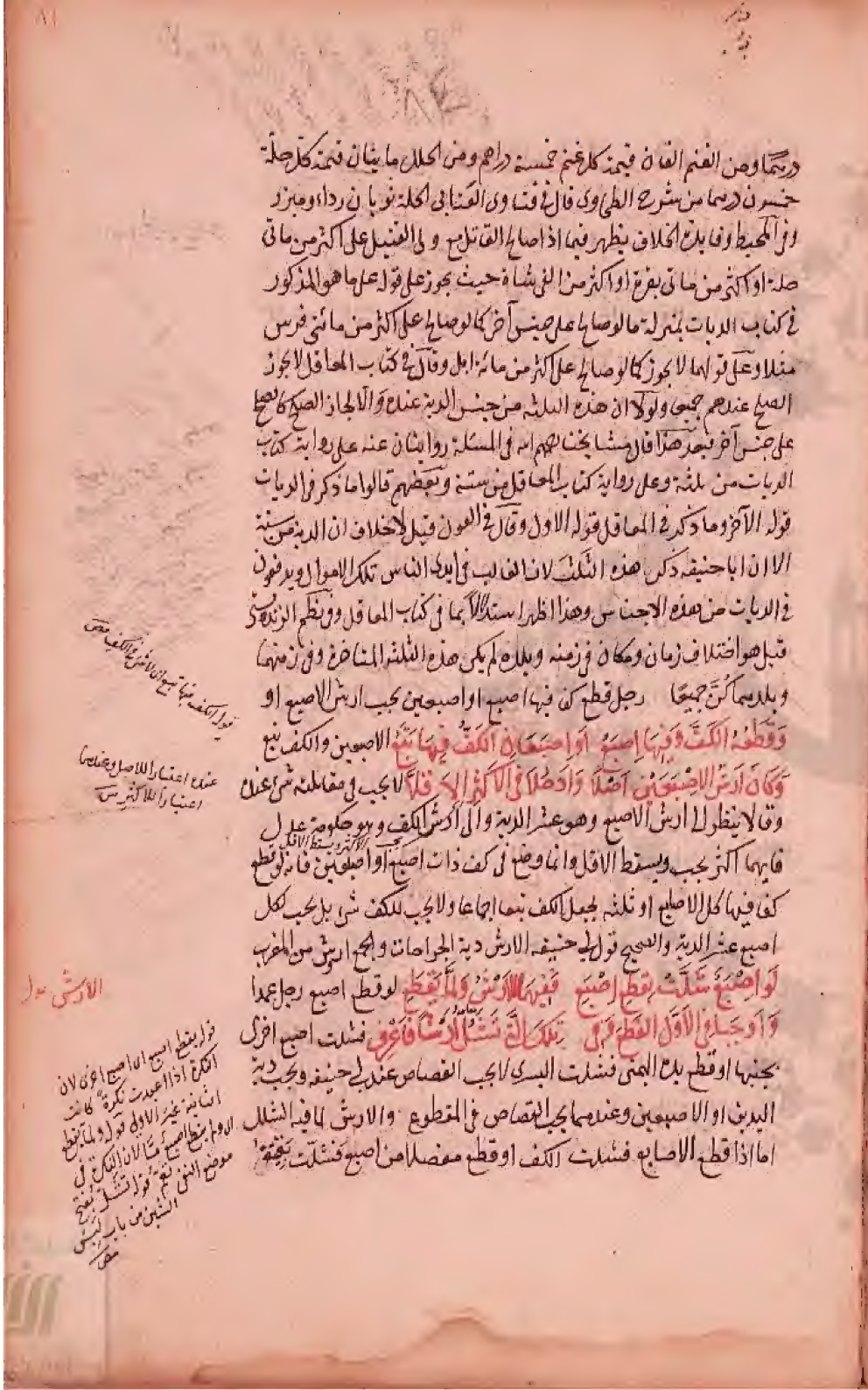

درهما ومن الغنم الف قيمة كل غنم خمسة دراهم ومن الحلل مائتان قيمة كل حلة خمسون درهما من شرح الطحاوي قال في فتاوى العتابي الحلة ثوبان رداء وازار وفي المحيط وفي بلاد الخلافيات يظهر فيها اذا صالح القاتل على اكثر من مائتي حلة او اكثر من مائتي بقرة او اكثر من الف شاة حيث يجوز على قولنا على ما هو المذكور في كتب الديات بمنزلة ما لو صالحها على جنس آخر كما لو صالحها على اكثر من مائتي فرس مثلا وعلى قولهما لا يجوز كما لو صالحها على اكثر من مائة ابل وقال في كتاب المعاقل الاجود الصحيح عندهم جميعا ولولا ان هذه الدية من جنس الدية عندهما والا لجاز الصلح على جنس آخر بقدر هذا قال مشايخنا رحمهم الله في المسئلة روايتان عنه على رواية كتب الديات من ثلثة وعلى رواية كتاب المعاقل من ستة وبعضهم قالوا ما ذكر في الروايات قوله الآخر وما ذكره في المعاقل قوله الاول وقال في العون قيل لا خلاف ان الدية من ستة الا ان ابا حنيفة ذكر هذه الثلث لان الغالب في ايدي الناس تلك الاموال ويرفون في الديات من هذه الاجناس وهذا اظهر استدلالا بما في كتاب المعاقل وينظم الزيادة وقيل هو اختلاف زمان ومكان في زمنه وبلاده لم يكن هذه الثلثة المتاخرة وفي زمنها وبلدها كن جميعا

رجل قطع كف رجل فيها اصبع او اصبعين يجب ارش الاصبع او

وقطع الكف وفيها اصبع او اصبعان الكف فيها تبع الاصبعين والكف تبع

وكان ارش الاصبعين اصلا وارشها في الاكثر الاكثر قلا لا يجب في مقابلته شيء عندنا وقالا ينظر الى ارش الاصبع وهو عشر الدية والى ارش الكف وهو حكومة عدل فايهما اكثر يجب ويسقط الاقل وانما وضع في كف ذات اصبع او اصبعين فانه لو قطع كف فيها كل الاصابع او ثلثة بجعل الكف تبعا اجماعا ولا يجب للكف شيء بل يجب لكل اصبع عشر الدية والصحيح قول ابي حنيفة الارش دية الجراحات والجمع ارش من الغرب

لو اصبع ثلث بقطع اصبع فيها الارش ولم يقطع لو قطع اصبع رجل عمدا

او جنى في الاول القطع وفي تلك الاثنتين الارش فاعرف فشلت اصبع اخرى بجنبها او قطع يد اليمنى فشلت اليسرى لا يجب القصاص عند ابي حنيفة ويجب دية اليدين او الاصبعين وعندهما يجب القصاص في المقطوع والارش لما فيه الشلل اما اذا قطع الاصابع فشلت الكف او قطع مفصلا من اصبع فشلت يجب

الكلام

الاصبع لايجب القصاص بالاتفاق ومن المبسوط شلت يده شللا من باب علم فهو يد شلاء من المغرب وفي اصفرار سن حر اذ ضرب فاصفرت لا شئ من حكومة العدل يجب اذا ضرب سن رجل فتحركت ينتظر في حولها فالمذهب عندنا ان ينتظر في الجراحات كلها عمدا او خطأ وكذا لو قلعت سن لاحد كان ينبت مكانها اخرى غير ان الانتظار يشتمل سن الصغير والكبير في التحرك وينقصر في سن الصغير في القلع لتوقع النبات في الصغير دون الكبير فاذا اصفرت السن تعين اصفرارها لا يجب حكومة العدل عند ابي حنيفة وعندهما يجب من مبسوط خواهرزاده وجامع المحبوبي وهل يجب ارش السن عنده قال في المختلف والعون وكذا ذكر في المبسوط في رواية عنه وذكر في رواية عنه لا يجب شئ وهو المذكور في شرح الطحاوي مطلقا قال قاضيخان وهو الصحيح قلت وهو المراد بالنظم ليستقيم المسئلة التي تليه قوله فيه فالخلاف قد ثبت يعرف بالتأمل وانما وضع في الاصفرار اذ في الاسوداد والاخضرار والاحمرار يجب ارشه كاملا عندهم وارش كل سن خمس من الابل وهو نصف عشر الدية وانما وضع في الجراحات في العبد يجب حكومة العدل عندهم من المبسوط ثم اختلفوا ثم تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينتقص من قيمته لهذه الجناية ان كانت ينتقص عشر قيمته فالواجب عشر دية وهكذا جرا وقال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا من النفقة واجرة الطبيب فهو حكومة عدل وقال بعضهم ينظر الى ادنى جراحة لها ارش مقدر وهو الموضحة فان كانت هذه الجراحة نصف الموضحة يجب نصف ارش الموضحة قال في مبسوط خواهرزاده هو الاصح قال قاضيخان وفتاواه والفتوى على الاول وكذا سود شعر او نبت ابيض فيه الخلاف قد ثبت حلق رأس شاب فنبت ابيض لا ارش عليه عنده وقالا فيه حكومة عدل وبه اخذ الفقيه ابو الليث ولو نبت مثل الاول باي صفة كانت فلا شئ عليه بالاتفاق وانما وضع في الجراحات في العبد يجب حكومة عدل عندهم ولا يختلف الحكم بين الحلق عمدا او خطأ بان ظن انه مباح الدم ثم ظهر انه حرام الدم من مبسوط خواهرزاده والايضاح وفتاوى قاضيخان ومن وجب القتيل في محله ومن اذى عن سوائم قتله وجب القتيل في محله والولي مخير بين هذه الاشياء اذا قتله يشهد فالشيخ يرد قوله بدعوى قتله على رجل مرض غير اهل

المحلة بهذا لا يقبل عندنا حتى لا يثبت القتل بشهادتهم على المدعى عليه قتله الا انه يبرأ اهل المحلة عن القسامة والدية وفي لا يقبل شهادتهم في حق القصاص بالقتل على المدعى عليه ولو شهد غير هذه المحلة بقتل عندهم وتفسير القسامة ان يختار ولي القتيل بالتخليف خمسين رجلا من المشايخ الصلحاء وان شاء اختار الفساق والشباب والخيار له دون الاحمام وان لم يكونوا خمسين يكرر الايمان عليهم حتى يتم خمسين يمينا ويحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا فان حلفوا غرموا الدية وان نكلوا يحبسون حتى يحلفوا وهذا في دعوى القتل العمد اما في الخطأ يقضى بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون من الذخيرة وفتاوى قاضيخان وجد قتيلا في دار نفسه او وجد القتيل في مسوأة لم يهدر ويدى على عاقلة المتهم ديته ويكون على عاقلته القتيل وقالا لا شئ عليهم وهل يجب القسامة على عاقلته على قول اختلف المشايخ فيه ثم عنده انما يجب الدية على عاقلة القتيل اذا كانت عاقلة القتيل الوارث واحدا فان اختلفت عواقلهم بان كان يجب الدية على عاقلة الوارث لان الوارث وقت وجوب الدية ملك الوارث وهو الاصح من المبسوط ولو وجد المكاتب قتيلا في دار نفسه لا يجب شئ في قولهم من المبسوط المتون المقام ومن له القصاص في الطرف ومن له القطع قصاصا فعفا فمات يضمن دية النفس كل اذا استوفى فسرى الى النفس ومات يضمن دية النفس استحسانا ويجب القصاص قياسا وعندهما لا يجب شئ ومن مسئلة سراية العفو في الخلافيات ولو قطع القاضي يد السارق وسرى لا يجب الشئ عندهم الكل من الدبوان من له القصاص في النفس ومن له قصاص فيما دون النفس فقطع ثم عفى بارش ذاك يتبع فقطع طرف من عليه القصاص ثم عفى عن النفس وبرئ يجب ارش الطرف عندهم فقضى له بالقصاص اولم يقض وعندهما لا يجب من الهداية القاتل بالمثقل لا يجب على القصاص وما على القاتل بالمثقل والخنق والتغريق قتل فاعقل وعندهما يجب وهو لكمة القصارين والحجر الكبير سواء والى في الضربات اولم يوال واصل هذا ان العمد المحض يوجب القصاص بالاجماع وهو ان يتعمد الضرب بسلاح او بما يجري مجراه في تفريق الاجزاء وشبه العمد لا يجب القصاص بالاجماع

اهل

وهو ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا يجري مجراه في تفريق الاجزاء وعندهما هو التعمد الضرب بآلة لا يقتل بمثلها في الغالب ويستعمل للتأديب دون القتل كالعصا الصغير والسوط الصغير اذا لم يوالِ في الضربات فان والى بحيث يقتل مثله غالبا فهو عمد محض عندهما على قول البعض وهو قول الشافعي وعلى قول البعض شبه العمد فعلى هذا القتل بالمثقل من الحجر والخشب من قبيل شبه العمد عنده وعندهما من قبيل العمد المحض لان الآلة المثقلة في الافضاء الى القتل كالسيف ويقصد بها القتل دون التأديب من مبسوط خواهرزاده المسئلة الثانية رجل خنق رجلا فمات فلا قصاص عنده لكن ان اعتاد ذلك يقتل سياسة وعندهما ان دام على الخنق حتى مات فعليه القصاص كما لو فعله بحجر عظيم او خشبة عظيمة وان ترك الخنق قبل الموت ثم مات ينظر ان دام على الخنق قدر ما يموت به غالبا فعليه القصاص والا فلا من المحيط المسئلة الثالثة غرق انسانا بالماء فمات منه ان كان الماء قليلا موجوا النجاة منه بالسباحة بان كان غير مشمر ولا مثقل وهو يحسن السباحة فكذلك وان كان بحيث لا يمكنه النجاة فلا قصاص عنده لانه شبه العمد وعندهما يجب القصاص لانه عمد محض وعلى هذا الخلاف اذا القاه من سطح او جبل او القاه في بئر فمات لا قصاص عنده وهو شبه العمد سواء يقتل ذلك غالبا او لا يقتل وعندهما ان كان لا يرجى النجاة منه يجب القصاص والا فلا وان احرقه بالنار يجب القصاص لان النار تعمل عمل السلاح في تفريق الاجزاء من الذخيرة والمبسوط قطع انسان عمدا في القطع ثم القتل عمدا للولي فعلهما وخالفهما في الاول ثم جز رقبته عمدا فللولي ان يقطع ثم يقتل او يكتفي بالقتل عنده وعندهما له القتل لا غير وموضع الخلاف ان يكون القطع والقتل عمدين ولم يتخلل بينهما برء فاذا كان احدهما خطأ والآخر عمدا ايهما كان يوخذ بهما جميعا فيجب القصاص في العمد والارش في الخطأ تخلل بينهما برء اولم يتخلل لانهما فعلان مختلفان حقيقة وحكما اما حقيقة لان احدهما قطع والآخر قتل واما حكما فموجب احدهما القصاص وموجب الآخر الدية وان تجانس الفعلان بان كانا خطأين او عمدين تخلل بينهما برء فكذلك يوخذ بهما وان لم يتخلل بينهما برء ففي الخطأين جمع بالاجماع واكتفى بدية واحدة وفي العمدين خلاف

كما ذكرناه والخبر للولي في الصحيح دون الامام من جامع الحاكمي والمحبوبي فتقبل ولا تقبل حاضر بحجته اذا حضر غائب عن خصومته له وليان حاضر وغائب فان تعذر لاحدهم اعادة ليقتلا واكتفيا بحضرته فاقام الحاضر البينة على القتل العمد على رجل يجب القتل بالاجماع ولا يقضي بالقصاص بالاجماع عالم يحضر الغائب فان حضر وادعى عفو القاتل تكلف اعادة البينة عنده وعندهما لا يكلف بل يجعل فيما اقام من البينة خصما عن عاقلة القاتل واذا حضر الغائب لا يكلف اعادة البينة بالاجماع من جامع المحبوبي اقام فلان بفلانا اي قتله به من المغرب الصحيح والاخذ بالقصاص للكبار يبطل قبل كبر الصغار شهود القصاص هم الاولى اذا اذا اول والشهود رجعوا بعد القضاء ضمنوا اما ضمنوا رجعوا او عاد المشهود عليه وابرأهم ضمن عامتهم رجوعا وفي قولهم رجعوا عن الاول يقتل حيا بعد استيفاء القصاص قول المقتص منه ان شاء ضمن الولي وان شاء ضمن الشاهدين فان ضمن الولي لا يرجع على الشاهدين بالاجماع وان ضمن الشاهدين لا يرجعان على الولي عنده وعندهما يرجعان وفي القتل الخطأ يرجعان عليه بالاجماع لانهما كالدية باداء الضمان ومدخل الحصير والقنديل مسجدا غير ضامن للفتيل ادخل حصيرا او قنديلا في مسجد محلة اخرى فبسطه وعلقه فعطب به انسان بان تعثر بالحصير او وقع القنديل واحرقه او تردى ضمن عنده وعندهما لا يضمن والخلاف فيما اذا فعل ذلك بغير اذن اهل المحلة فان كان باذنهم لا ضمان عليه لانه التحق التحق بفعلهم لانه باذنهم وانما وضع في هذين او حفر بئرا او بنى بناء بغير اذنهم يضمن اجماعا وانما وضع في مسجد الغير اذ لو فعل في مسجد محلته لا يضمن اجماعا قال الامام الحلواني واكثر مشايخنا اخذوا بقولها وعليه الفتوى ووضع الحب فيه لشرب الماء على هذا الخلاف من الذخيرة والمحيط ثم عند الدية على عاقلته وهو معهم في الديات كلها من نظم الزندوستي فعثر في ومن نام فيه ويجلس للكلم فيخطب المرء به فقد غرمه المسجد للحديث او نام او قام فيه لغير الصلوة او صرفه عما اعد له من الحاجة فعنده يضمن لما اصاب خلافا لهما ولا خلاف انه اذا مشى في المسجد فاوطأ انسانا او نام فانقلب عليه انه ضامن لانه مباشر من المبسوط وانما وضع فيما ليس بعبادة كالنوم والكلام اذا جلس

للعبادة من انتظار صلوة او تدريس او تعليم علم او تعلم او ذكر الله او قراءة القرآن لا يضمن
قوله ايضا عند بعض المشايخ وهو مفهوم النظم وعند البعض يضمن من مبسوط خواهرزاده
قال قاضيخان يضمن هو الصحيح لان جلوسه مقيد بشرط السلامة وفي الصلوة لا يضمن
بالاتفاق فرضا كانت او نفلا لان النفل يصير فرضا بالشروع من مبسوط خواهرزاده
قال في نظم الزندويستي الخلاف في مسجد حيّ اذ في مسجد غيره يضمن بالاتفاق فعلى هذا قوله
وان نام فيه لا يتناول مسجد الغير وان ذكره سابقا قوله فيه طيب بضم الباء بخط المصنف
لكن الصواب بالكسر نسخته عن حاشية ثقة حفر بئرا في طريق المسلمين فوقع
مَنْ مَاتَ فِي بِئْرٍ لِطَرِيقٍ عَمْدًا فَعَلَى الْحَافِرِ شَيْءٌ وَمَنْ مَاتَ فِيهَا انسان فمات عما لا يضمن
الحافر شيئا عندهم وعندهما ضمن ديته وانما وضع هكذا اذ لو مات من الوقوع يضمن
اجماعا ولو مات من الجوع يأتي في باب محمد والمراد طريق هو ممر الناس اذ لو حفرها
في طريق مكة في الفيافي والمفاوز في غير ممر الناس فوقع فيها انسان لا ضمان عليه
لانه غير متعد لانه ليس فيه ابطال حق المرور على الناس من الذخيرة يقال يوم عمٍ
وليلة عمٍ اذا كانت تامة بالنفس كذا بخط ثقة وغرها مفعول له اى للضمن
عَبْدٌ جَنَى لِمُفْلِسٍ فَاخْتَارَ أَنْ يَفْدِيَهُ لَمْ يُجْبَرْ عَلَى دَفْعِ الْبَدَلِ عبد جنى جناية
فاختار مولاه ان يفديه وليس له مال لا يجب عليه دفعه وعليه النظرة الى الميسرة
وعندهما يجب دفعه وتقدير النظم عبد لمفلس جنى انسان ما تا في الذي العبد حفر
إِنْسَانٍ مَاتَا فِي الَّذِي الْعَبْدُ حَفَرْ اعْتَقَرَ بَيْنَهُمَا وَقَدْ شَعَرْ عبد لرجل حفر على
كَانَ عَلَيْهِ دِيَةٌ وَاثْنَانِ فِي بِضَرْبِ فِي ذَاكَ بِقَدْرِ الْجَانِي قارعة الطريق بئرا
وَاوْجَبَا ثُمَانِيَهَا لِلْأَوَّلِ وَقِيمَةُ النِّصْفِ لِهَذَا فَاعْقِلْ فتردى فيها انسان
فاعتقه مولاه مع علمه بالحفر والوقوع فعليه دية لانه صار مختارا للفداء بالاعتاق
مع العلم بالجناية فاته وقع فيها آخر فللولي الثاني ان يشارك الاول فيما قبض
من الدية يضرب الاول بجميع الدية والثاني بحصة قيمة العبد عند ابي حنيفة فيقسم
الدية على احد عشر جزءا يأخذ ولي الثاني جزءا واحدا وولي الاول عشرة اجزاء
وعندهما يجب على المولى للاول كل الدية وثمانية اتساع نصف القيمة لانه صار قاتلا لها
بالحفر فيضمن كل الدية للاول لاعتاقه مع العلم به وصيرورته مختارا للفداء

ويضمن ثمانية اتساع نصف القيمة لعدم علمه ولوجود الجنايتين وقوله اعتقه بينهما اى بين
الوقوعين والموتين وقد شعر اى علم المولى بوقوع الاول في البئر الذي حفرها عبده
وقوله يضرب من قولهم ضرب في التجارة وبسهم اذا اشترك فيها واخذ منها نصيبا
هذا هو الاصل وقال الفقهاء فلان يضرب فيه بالثلث اى يأخذ منه شيئا بحكم ماله
من الثلث من المضرب وفارسية الضرب دست زدن بطلب ردّ حق خويش
وقوله وذاك اى في الفداء وهو الدية هنا بقدر الجاني اى قيمة العبد المغصوب حتى
وَهَاجِنِ الْغَصْبِ عَلَى مَوْلَاهُ مُعْتَبَرٌ ذَاكَ وَأَهْدَرَاهُ على مولاه جناية موجبة للمال
وَهُوَ عَلَى الْغَاصِبِ مِنْهُ هَدَرْ وَافْتِيَا بِأَنَّهُ مُعْتَبَرْ بان قتل خطاء اوجنى على رقيقه
خطاء او على ماله بان اتلف شيئا من ماله يعتبر جنايته عنده حتى يضمن الغاصب
قيمة العبد المغصوب وقالا جنايته على مولاه وعلى رقيقه وعلى ماله هدر بخلاف ما لو قتل
مولاه او رقيقه جناية موجبة للمال فعنده لا يعتبر ويكون هدرا حتى لا يخاطب المولى
بالدفع او الفداء وقالا يكون معتبرا ويقال للمولى ادفع العبد او افده بالارش من مبسوط
خواهرزاده والمحيط وقوله ايضا جمع ضمير الى قوله وما جنى معناه وجناية على الغاصب هدر
ما ههنا مصدرية وجناية الودعة والعارية على المولى وعلى ماله هدر وعلى المودع
مُدَبَّرٌ يَقْتُلُ اثْنَا خَطَا وَدُفِعَتْ قِيمَتُهُ بِلَا قَضَا مدبر قتل رجلا خطأ
ثُمَّ اَبَاقَ ثَانِيًا فَلِلْوَلِي بِنِصْفِهَا قَالُوا اِتِّبَاعُ الْأَوَّلِ وفي الموجز قيمته لولية
وَاِنْ يَشَا يَتْبَعْ مَوْلَاهُ وَذَا بِجَوَابِ الشَّيْخِ لِلصَّحَابَهْ بلا قضاء ثم قتل آخر
فللولي نصف قيمته الذي اخذها الولي وان شاء يتبع المولى به وقد صرت في الصحاح وانما
وضع فيما اذا دفع القيمة الى الاول قبل الجناية الثانية اذ لو لم يدفع حتى جنى اخرى
اخرى ثم دفعها الى الاول فان لولي الثانية ان يأخذ المولى ايضا بنصف القيمة
عندهم والفرق لهما ان هناك صارت القيمة مشتركة بين الاول فما دفعها
الا الاول لم يكن كل القيمة حقا للاول فيكون المولى جانيا بالدفع وولي الاول
ضامنا بالقبض وههنا بخلافه وانما وضع المدبر اذ في القن اذا دفع العبد الى
الاول لا تكون ثانية على المولى سبيل بل يتبع الثاني الاول فيأخذ نصف العبد
منه لان المولى دفع الى الاول عين حقه وهو العبد فلهذا صار الدفع بقضاء

وبغير قضاء سواء قتل الزوجة اباها او اخاها او ابنها او ابنه او ابن ابنه او ابن ابنته او ابن احدهما او ابن احدهما او ابن ابن احدهما او ابن ابن ابن احدهما او ابن ابن ابن ابن احدهما او ابن ابن ابن ابن ابن احدهما او ابن ابن ابن ابن ابن ابن احدهما او ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن احدهما او ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن احدهما او ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن احدهما او ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن احدهما او ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن احدهما او ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن احدهما او ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن احدهما او ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن احدهما او ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن احدهما او ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن احدهما او ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن احدهما او ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن احدهما او ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن احدهما او ابن احدهما او ابن احدهما او ابن

وكذا عندهما في رواية والزوج اذا ضرب زوجته حيث يضرب التاديب مثل ما فرض للمناديب
حال النشوز هاضمن بالاجماع من فتاوى قاضيخان والذخيرة

كتاب الخنثى

الخنثى اذا بال من مبال الغلام فهو خنثى يسئل عنها لاجعلكم قالا وبالاكثر فيه يحكم ذكر وان بال من مبال النساء فهو انثى وكذا اذا سبق احدهما فالحكم للسابق اما اذا خرجا معا قال ابو حنيفة لا ادري احكام انثى وهما حكي بكثرة البول لانه دليل القوة قال في آخر المبسوط ثم ان ابا حنيفة استقبح الترجيح بالكثرة على ما حكي عنه ان ابا يوسف لما قال بين يديه يورث من اكثرهما بولا فقال له ابو يوسف جعل رأيت قاضيا يكتفي البول بالاواني وتوقف في الجواب لعدم طريق الوقوف من نص او عقل وهذا امانة فقهه وورعه حيث لم يخط في الجواب وكذلك قال صاحباه اذا استويا في المقدار لاعلم لنا به ايضا ولم ينقل عن احدهم انه وقف على دليل ليكون قولهم لاعلم لنا به نقصانا فيهم وهذا الاشكال انما يكون اذا مات قبل البلوغ فاما اذا بلغ لابد وان يزول الاشكال لظهور علامة فيه فان اجامع بذكر او حرجت له لحية او احتلم كالرجال فهو رجل وقوله فيه مقبول فانه لا يقف عليه غيره وان كان له ثديان كثدي المرأة او حاضت كالنساء او كانت تجامع كما يجامع المرء او ظهر به حبل او نزل من ثديه لبن فهو امرأة قال في نظم الزندوستي الخنثى في جميع احكامه من الميراث وغيره له وعليه في حكم النساء حتى يتبين امره

كتاب الوصايا

الوصية والايصاء طلب شيء من غيره ليفعل الغير على عقيب منه في حياته او بعد مماته يقال اوصل حكما ولا توصه اي لا توصه بما يحتاج ان يأتي به على عقيب منك وكونه حكيما يغنيك عن ذلك وفي الشرع اخص هذا الصنع بما بعد الموت كالوكالة بما قبله واوصى لفلان بكذا اي جعله ذلك من ماله واوصى الى فلان اي جعله وصيا من يقوم مقامه خواهر زاده وغيره اوصى لاقربائه يشترط الاقرباء المحرمان الاقرب او ذي رحم او قريب او اب او ام او استحقاق هذه الالفاظ بواحد وسواء بين جميع الاقرباء فاقربهم الوصية خمسة شرائط ثلث منها متفق لاشتراط القرابة اذ الاسم له واه فلا يكون وارثا اذ لا وصية لوارث والاثنان فصاعدا سوى الوالد والولد لان المثنى جمع في الوصية وشرطاه مختلف احدهما المحرمية فهي شرط عندهما وعندهما الرحم يكفي والثاني انه شرط الاقرب فالاقرب

ومما سويا بين الاقرب والابعد وادخلا في الوصية كل من ينسب اليه من قبل الاب او الام الى اقصى اب له في الاسلام كذا ذكر في المختلف وسائر شروحه والمنظومة وكثير من شروحه الزيادات والمبسوط قلت وعلى هذا الاب ينفع قوله واكتفيا بواحد الا باضمار رمز وصف او شرط على ما تكلفوا له تقدير واكتفيا بواحد وهو الغرابة ولم يشترطا المحرمية مع الغرابة خلافا لابي حنيفة ولكن ذكر في المحيط وزيادات الصدر الشهيد وقاضيخان اشتراط على الخلاف ايضا فقال عند ابي حنيفة يعتبر لاستحقاق هذه الوصية الجمع فلا يعطى كل الوصية لواحد وعندهما لا يعتبر الجمع بل الواحد يستحق كل الوصية وان كانوا جماعة يقسم الثلث بينهم قلت وعلى هذا يستقيم النظم من غير تكلف ويستقاد الخلاف في اشتراط الجمع من قوله واكتفيا بواحد والاخران من قوله وسويا بين جميع الاقربا يعني يستوي بين المحرم وغيره وبين الاقرب والابعد والحمل على هذا احق لانه بالتنظم اوفق والاضمار خلاف الاصل ايصار اليه الا عند الضرورة ولا ضرورة وعلى هذا الخلاف اذا اوصى لذوي قرابته لا رحامه او لذوي ارحامه او لاقربائه او لاقاربه او لذوي انسابه اما لو قال لجميع هذه الالفاظ الاقرب فالاقرب لا يعتبر الجمع عند الكل لان الاقرب اسم فرد خرج تفسيرا للاول ويدخل فيه المحرم وغيره ولكن يقدم الاقرب بصريح شرطه وانما وضع في الاقربا فانه لو قال لذوي قرابته او لذوي قرابته الذي نسبه يستحق الواحد كل الوصية عند الكل حتى لو ترك عما وخالة كانت الوصية للعم في قول ابي حنيفة لانه يعتبر الاقرب ولا يعتبر الجمع هنا وثمرة الخلاف في المتنازع يظهر فيما اذا ترك ابنا وعمين وخالين حيث كانت الوصية للعمين عنده لاعتبار الاقرب وعندهما نصف الوصية للعمين والنصف للخالين بحذف لان انعم اقرب من الخال الا ان عنده الواحد لا يستحق كل الوصية فيعطى النصف كان ليس وعندهما بين النصف للخالين وفي قولهما يقسم بينهم اثلاثا من زيادات قاضيخان وذكر خواهر زاده في هذه الفروع وللوصي ولد يجر ميراثه وذلك ليلا يكون الموصى له وارثا وان لم يكن فالى عصبته او الى بيت المال وكذا بنصف والى ذوي الارحام اوصى لاجنبي بثلث ماله واعطى بعض الورثة بنصف ماله ولم يجز الورثة يقسم الثلث بينهما نصفين عنده وقالا يقسم الثلث بينهما على خمسة اسهم سهمان لصاحب الثلث وثلثة اسهم لصاحب النصف

قال في المبسوط خواهرزاده واجمعوا على انه لو اوصى لرجل بثلث ماله والآخر بسدس ماله
والآخر بربع ماله ولم يجيزوا ان كلا منهم يضرب في الثلث بجميع وصيته بالغا ما بلغ ولا يقسم
الثلث بينهم بالسوية والفرق ان الوصية بالثلث والربع والسدس لم يتناول صفة
الورثة لفظا لان تناول الوصية حقهم لفظا اما يكون باحد طريقين احدهما بالاضافة
الى الزيادة على الثلث كالوصية بالنصف او بالاضافة الى عين من اعيان ماله ولم
يوجد ها بل يتناولهم من حيث انهم اذا اجازوا يستحق عليهم الزيادة على الثلث
فبالنظر الى عدم التناول لفظا لا تبطل الوصية بردهم كردة الاجنبي وبالنظر الى التناول
معنى يبطل فيما زاد على الثلث بردهم فابطلناها في حق الاستحقاق واعتبرناها
في حق الضرب ليكون عملا بالدليلين والمعنى جميعا اما الوصية بالنصف فيتناولهم
لفظا ومعنى فبطلت بردهم في حق الضرب والاستحقاق جميعا واصل هذه المسئلة
بقيها وان يكون اوصى بثلث اعبد ثلثة وانثان جانيان اعبد او صى بثلث ثلثة
فثلث هذا العبد وهو اكولة فالاقتسام في الرقبة ابطله اعبد باعيانهم
ثم مات اثنان منهم فللموصى له ثلث هذا العبد وقالا كله له ان كان الباقي يخرج
من ثلث ماله والاصل ان كل ما يحتمل القسمة ويقسم قسمة واحدة فللموصى له
كل الباقي كالاختام الثلثة والاثواب الثلثة من صنف واحد والدراهم الثلثة
وكل ما يحتمل القسمة ولا يقسم قسمة واحدة بل يقسم كل جنس على حدة كالعبيد و
الدور والاثواب المختلفة كالهروي والمروي والنوبي فله ثلث الباقي والفرق
ان حق الموصى له كالاصل وحق الوارث كالتبع والهلاك يصرف الى التبع كما في
المضاربة وهذا نوع قسمة فيتحمل فيما يتحملها ويقسم قسمة واحدة اما فيما لا
يقسم قسمة واحدة على وجه الجبر لا يتحمل هذا النوع فيبقى على الشركة فيشيع
الهلاك في الجانبين من الجامع المحيط وغيره قال في المبسوط الاصح ان في العبيد
قولها كقوله ايضا لانهم لا يتباين قسمة الرقيق جبرا الا عند التساوي وفي المثالية
لان الغرض من القسمة الانتفاع فلا بد من المعادلة وذلك في بني آدم نادر
لما فيه من التفاوت العظيم وقوله فالاقتسام باق في الصحيح بطريق التغليب
وهو لفظ المصنف وضم الميم وفتحه جائز كما في قوله تعالى والقمر قدرناه لا يضرب

الموصى له بالاكثر من ثلث الاثلث فاذكر فالابرجسيم لا
الا الذي يوصى له ان يعتق ابو ربع عبيد او بالف اطلق يقرب الموصى له
بالاكثر من الثلث عند عدم اجازة الورثة الا بقدر الثلث وعندها يضرب
بجميع ما اوصى كما مر غير انه رحمه الله وافقهما في المسئلة فصول في السعاية والمحاباة
والدراهم المرسلة اما صور السعاية اوصى بعتق هذين العبدين معناه اعتقهما
في مرض موته وقيمة احدهما الف وقيمة الآخر الفان وليس له مال سوى ذلك ان
اجازته الورثة يعتقان معا والا يعتق ان من الثلث وثلث ماله الف درهم فالثلث
بينهما على قدر وصيتهما ثلث الالف وهو ستمائة وستة وستون وثلثا درهم
للذي قيمته الفان فيسقط عنه هذا القدر ويسعى في الباقي وهو الف وثلثمائة
وثلثة وثلثون وثلث درهم والثلث للذي قيمته الف فيسقط عنه ويسعى في
الباقي والاصل ان من عتق من كل واحد منهما ثلثه من غير سعاية وثلثاه
بسعاية وصور المحاباة عبدان قيمة احدهما الف ومائة وقيمة الآخر ستمائة
واوصى بان يباع واحدهما بمائة من فلان والآخر بمائة من فلان فههنا
قد حصل المحاباة لاحدهما بالف وللآخر بخمسمائة وذلك كله فان لم يكن له مال
غير هذين العبدين ولم يجيزوا جاز محاباتهما بقدر الثلث فيكون الثلث
بينهما على قدر وصيتهما يضرب احدهما بالف درهم والآخر بخمسمائة وكذلك في الدراهم
المرسلة بان اوصى لرجل بالف وللآخر بالفين وثلث ماله الف فانه يكون
بينهما اثلثا من شرح الطحاوي ومعنى الضرب مر في الديات في قوله يضرب في ذلك
اوصى بسيف لكل يبتاع بمائة وبسدس ماله خمسمائة لرجل له سيف
فنصف مدبر السيف او الفضل لك واوجبا لمبتاعه اذا هلك فقيمته
عوك وحكم الشيخ بالنزاع وسدس نقد في بالاجماع مائة وادعى
درهم سوى السيف حتى كان جميع ماله ستمائة فاوصى لرجل بالسيف والآخر
بسدس ماله فعنده يقسم السيف بينهما على اثني عشر سهما بطريق المنازعة
ووجهه ان يقول اجمع في السيف وصيتان وصية بجميعه ووصية بسدسه
فجعلنا السيف على ستة اسهم لحاجتنا الى السدس والمنازعة لصاحب

السدس فيما وراء سدسه فتسلم لصاحب السيف خمسة اسهم واستوت منا
في السدس فانكسر بالنصف فضربنا مخرج النصف وهو اثنين في ستة فصار
السيف اثني عشر فتسلم لصاحب السيف عشرة فكان خمسة وانقسم السهمان بينهما
فحصل لصاحب السيف احد عشر سهما ولصاحب السدس سهم واذا
صار السيف على اثني عشر وقيمة مائة ضاربت الخمسمائة الباقية سنين
سهما ايضا كل مائة منها على اثني عشر سهما لصاحب السدس سدس ذلك وهو
عشرة اسهم فقد حصل لصاحب السدس احد عشر سهما عشرة من الخمسمائة وسهم
من السيف مثل ما حصل لصاحب السيف من السيف فصار سهام الوصايا
اثنين وعشرين وانما دون الثلث وانما دون بنصف سدس الثلث لان
سهام جميع المال اثنان وسبعون اثني عشر من السيف وستون من الخمسمائة
وثلث ذلك اربعة وعشرون وسهام الوصايا اثنان وعشرون والاثنان
نصف سدس اربعة وعشرين فثبت ان سهام الوصايا دون الثلث بنصف
سدس الثلث وحصل الورثة خمسون سهما من الخمسمائة وانه مثل ثلثي المال
ونصف سدس الثلث لان ثلثي المال ثمانية واربعون واثنان نصف سدس
الثلث فاستقام التخريج وعندهما يقسم السيف بين صاحب السيف و
صاحب السدس على سبعة اسهم على سبيل التوالي والمضاربة والمغني فيهما ان يضرب
كل واحد بحقه وبيانه ان يجعل السيف على ستة لما مر يضرب صاحب السيف
بجميعه وصاحب السدس بسهم فصار سبعة اسهم سهم لصاحب السدس و
ستة اسهم لصاحب السيف ولما صار السيف على سبعة اسهم وقيمة مائة
فيصير كل مائة من الخمسمائة الباقية على سبعة اسهم وقيمة مائة فيصير كل مائة
من الخمسمائة الباقية على سبعة اسهم ايضا وذلك خمسة وثلثون لصاحب
السدس ذلك وليس لخمسة وثلثين سدس صحيح فانكسر بالسدس فضربنا في
مخرج السدس ستة فخمسة وثلثين فحصل مائتان وعشر واذا ضربنا
الخمسمائة في ستة فيضرب السيف وهو سبعة اسهم في ستة ايضا فيصير
اثنين واربعين فحصلنا فما فصار كل مائتين واثنين وخمسين فحصل

ومن التصحيح كان لصاحب السيف من السيف ستة اسهم ضربنا في ستة فحصل
ستة وثلثون وكان لصاحب السدس من السيف سهم ضربناه في الستة فحصل
ستة وله من الخمسمائة التي صارت مائتين وعشرة سدسها وذلك خمسة وثلثون
لانك اذا ضربت خمسة وثلثين في ستة يصير مائتين وعشرة فاجمع له احد
واربعون سهما من السيف ستة ومن الخمسمائة خمسة وثلثون وحصل لصاحب
السيف ستة وثلثون فبلغت سهام الوصايا سبعة وسبعين وهي اقل من ثلث
جميع المال بنصف سدس الثلث لان ثلث المال اربعة وثمانون وهي تزيد على
سبعة وسبعين بسبعة اسهم والسبعة نصف سدس الثلث لان الثلث اربعة
وثمانون وسدسه اربعة عشر فنصف سدسه يكون سبعة فان قلت حصل سهام
الوصايا على التخريجين ثلث المال الا نصف سدس الثلث وسهام الورثة ثلثا
المال ونصف سدس الثلث كما قررتما فاين فابدة اختلاف التخريجين قلت
انما اختلف التخريجان في مقدار ما حصل لصاحب السيف وصاحب السدس
فعلى تخريج الشيخ رحمه الله كان حقهما على السواء لكل واحد منهما احد عشر وعلى تخريجهما
حصل لصاحب السدس اكثر مما حصل لصاحب السيف اذ حصل لصاحب
السيف ستة وثلثون ولصاحب السدس احد واربعون والاجانب وعدمها في هذه
المسئلة بمنزلة عندهم لان الوصايا اقل من الثلث من البسوطين وقوله يسوى
قيل يسوى بفتح الباء اصح وافصح وقد ذكر في مجموع اللغة سوى في البيع يسوو
اقا يسوى فانه نادر فلا يجئ كذا رايت بخط بعض الفضلاء فان اوصى لآخر بثلث

وان كان اوصى بثلثي ماله للثلث وفضلت بحاله
فسبعة ثلثه وسبق ان حظك منه تسعة وعشرون فان السيف
وهو سهمان والخمسة له والسبعة والعشرون حظ الورثة يقسم بينهم على
السهام فاجعل مائتين وماة فمن عشرة تبلغهم بين الفئة سبيل المنازعة
فلي الثلثين اذا السبعون له وما وراء حظنا لورثته عندي ووجهه
ويضمحل الكسر بالاثني عشر سدس له ونصف سدس لغيره ان يقول اجمع
وتسلم الربح لهم والنقصان لك فالاكذا جوابه من غير سهك بالسيف
والثلثون له عشرون لصاحب السيف عشر والورثة ثمانية عشر وصية بالجميع

قوله فالاكذا جوابه الصواب جوابه وفي نسخة المصنف صوابه منه

لصاحب السدس

لصاحب السيف

لصاحب السدس والثلث

لصاحب السيف

ووصية بالثلث ووصية بالسدس فجعلنا السيف على ستة لحاجتنا الى السدس
فصاحب السدس لا يدع الا سدسه سهما وصاحب الثلث لا يدع الا ثلثه سهمين
فسلم لصاحب السيف ثلثاه اربعة بقي سهمان ولا منازعة لصاحب السدس
فيما زاد على سهم واستوت منازعة صاحب الثلث وصاحب السيف في السهم
الثاني فانكسر بالنصف فضربنا مخرج النصف وهو اثنين في ستة فصار اثني
عشر فسلم لصاحب السيف ثمانية فكان اربعة بقيت اربعة وحق صاحب
السدس لا يعدو سهمين واستوت منازعة صاحبي السيف والثلث في
سهمين فنصف بينهما فحصل لصاحب السيف تسعة ولصاحب الثلث سهم
واستوت منازعة الكل في سهمين ادعاها صاحب السدس فانكسر بالاثلاث
فضربنا مخرج الكسر ثلثة في اصل المسئلة اثني عشر ليزول الكسر فصارت ستة
وثلثين كان لصاحب السيف تسعة اسهم ضربناها في ثلثة فحصل له سبعة
وعشرون وكان لصاحب الثلث سهم فضربناه في ثلثة فحصل له ثلثة وكان
الذي لا يستقيم بينهم سهمين ضربناه في ثلثة فصار ستة لكل واحد منهم سهمان
فضممنا سهم صاحب السيف الى ما كان له فصار تسعة وعشرين وضممنا سهمي
صاحب الثلث الى ما كان له فصار خمسة وحصل لصاحب السدس سهمان لا
غير وقد فرغنا من قسمة السيف بحمد الله فصرنا الى قسمة الباقي
وهو خمسمائة درهم ووجه ذلك ان السيف مهما صار على ستة وثلثين وقيمته
مائة صار كل مائة من الخمسمائة على ستة وثلثين فضربنا خمسة في ستة وثلثين
فصار النقد مائة وثمانين يعطى الثلث ستون لصاحب الثلث والسدس
ثلثون لصاحب السدس فبلغت سهام الوصايا مائة وستة وعشرين من النقد
تسعون وللسيف ستة وثلثون وبقي للورثة تسعون وهي اقل من النصف
فاذا سهام الوصايا اكثر من الثلث فان اجازت يقسم كذلك وان لم يجيزوا فعلى
قول ابي حنيفة يجعل ثلث ماله على ما بلغت اليه سهام الوصايا حالة الاجازة
وهي مائة وستة وعشرون واذا صار الثلث هذا صار الثلثان مائتين و
اثنين وخمسين والجميع ثلثمائة وثمانية وسبعين السيف سدسه وهو ثلثة
وستون والباقي بعد السيف ثلثمائة وخمسة عشر فاعط كل واحد منهم من

الثلث الآن مثل ما اعطيته عند الاجازة من جميع المال آنفا وقد اعطيت صاحب آنفا م
السيف ثمانية وعشرين كذلك فاعطه كذلك واعطيت لصاحب الثلث
من السيف خمسة ولصاحب السدس من السيف سهمين فاعطهما كذلك وتكون
مبلغ ما اعطيتهم من السيف ستة وثلثين يبقى من السيف بعد سهام الوصايا تسعة
وعشرون فهي للورثة ثم اعط من النقد لصاحب الثلث ستين كما اعطيته ثمة
ولصاحب السدس ثلثين والمبلغ تسعون فحصلت سهام الوصايا مائة وستة
وعشرون ستة وثلثون من السيف وتسعون من النقد وجميع المال ثلثمائة
وثمانية وسبعون فاستقام الثلث والثلثان اما عندهما فيقسم بينهم على طريق
العول ووجهه ان يجعل السيف على ستة اسهم لما مر فيضرب صاحب السيف بجميع
وصاحب الثلث بسهمين وصاحب السدس بسهم فيعول الى تسعة اسهم لصاحب
السدس سهمان لصاحب الثلث وستة اسهم لصاحب السيف ولما صار السيف
وقيمته مائة على تسعة اسهم صار النقد كله مائة عندهما على تسعة اسهم فاضرب
خمسة في تسعة فيكون خمسة واربعين لصاحب الثلث ثلثها خمسة عشر ولصاحب
السدس سدسها سبعة ونصف فانكسر بالنصف فضربنا مخرج النصف
وهو اثنين في خمسة واربعين فصار تسعين واذا اضعفت النقد يضعف السيف
ايضا فصار ثمانية عشر فيصير جميع المال مائة وثمانية فاذا صار حق كل واحد
ضعف ما كان فصار لصاحب السيف اثني عشر ولصاحب الثلث من السيف
اربعة من النقد ثلثين واكمل اربعة وثلثون ولصاحب السدس من السيف اثنين
ومن النقد خمسة عشر فاكمل سبعة عشر فبلغت سهام الوصايا على الثلث فان ثلثة وستين وجميع المال مائة وثمانية فازدادت سهام الوصايا م
اجازت الورثة يقسم كذلك وان لم يجيزوا فعندهما يجعل ثلث المال على قدر الوصايا
لا على قدر سهام الوصايا كذا روي عنهما والوصايا سدسان وثلث فيجعل كل سدس
سهما فكان اربعة واذا صار الثلث اربعة صار جميع المال اثني عشر فلصاحب
السيف منهم من الثلث كله وهو السيف ولصاحب السدس من الثلث سهم
وسدسه سهم في السيف لان السيف سدس المال وخمسة اسداسه في النقد و
لصاحب الثلث سهما من الثلث سدسها في السيف وخمسة اسداسها

الثلث

في النقد فاكسر بالاسداس فضربنا مخرج السدس وهو ستة في اثني عشر فبلغ اثنين وسبعين ومنها تصح السيف منها اثنى عشر والنقد ستون كان لصاحب السيف منه سهم ضربناه في ستة فحصلت له ستة كلها في السيف وكان لصاحب السدس سهم ضربناه في ستة فله ستة بسهامها وذلك سهم في السيف وخمسة اسداسها وذلك خمسة في النقد وكان لصاحب الثلث سهمان ضربناه في ستة فله اثنى عشر سدسها وذلك اثنان في السيف وخمسة اسداسها وذلك عشرة في النقد فبلغ سهام الوصايا اربعة وعشرين وهو ثلث اثنين وسبعين فاستقام التخريج بتسعة من هذه الاربعة والعشرين في السيف وهو اثنى عشر سدسه وهو سهمان لصاحب الثلث ونصف سدسه وذلك سهم لصاحب السدس ونصف وهو ستة لصاحب السيف وربعه الباقي وهو ثلثة للورثة وخمسة عشر من سهام الوصايا وهو اربعة وعشرون في النقد وهو ستون خمسة منه لصاحب السدس وعشرة لصاحب الثلث والباقي منه خمسة واربعون للورثة مع ثلثة فضلت من السيف مبسوط خواهر زاده لا يلحظ غير بس من الغرب **وان يكن اوصى بكل المال وفي ثلثه وفاء لاجاز الورثة** اوصى لاحد **فواحد للستة في خمس له وان ابوا فالسدس له والثلث له بجميع ماله والآخر وللسهمان الكل ثم والثلث هنا على الاربعة فاحفظ وثلثه** فعندهما يقسم الكل بينهما عند اجازة الورثة والثلث عند عدمها ادبا على طريق العول يضرب صاحب الثلث بسهم وصاحب الكل بالكل تبلغ فيكون المبلغ اربعة اسهم سهم لصاحب الثلث والباقي لصاحب الكل وعند اذا لم يجيزوا يقسم الثلث بينهما اثلاثا وان اجازوا فلا نص عن ابي حنيفة فيه واختلفوا في قياس قوله فقال ابو يوسف يقسم جميع المال بينهما اسداسا بطريق المنازعة لان سهم الثلث له لصاحب الجميع واستوت منازعتهما في الثلث فينتصف فحصل لصاحب الثلث سدس المال وثلثا في الآخر وقال الحسن تخرج ابو يوسف فيه فانه يصيب صاحب الثلث عند الاجازة مثل ما يصيبه عند عدم الاجازة وهو السدس بل التخريج الصحيح ان يقسم بينهما ادبا على ما كنا قلنا لكن بطريق المنازعة لا العول ووجهه ان يقسم الثلث اولا وهو الاربعة من اثنى عشر سهما نصفين لان الاجازة في قدر

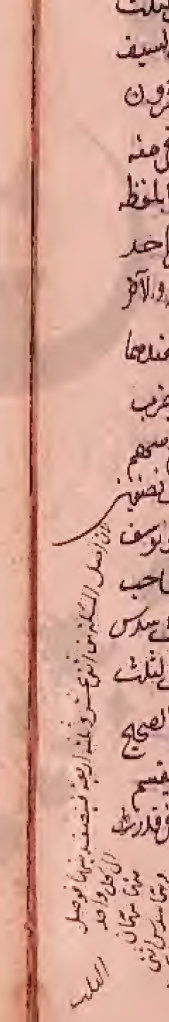

الثلث ساقط العفو وبقيت ثمانية اسهم وهي الثلثان وصاحب الجميع يدعي كله وصاحب الثلث يدعي سهمين ليتم له الثلث مع سهمه فيسلم الستة لصاحب الجميع واستوت منازعتهما في تلك السهمين فيقسم نصفين فيحصل لصاحب الثلث ثلثة من اثنى عشر من الابيضاء والمبسوط وغيره وقولهم ثبت امر البيت وهو النشر **وان يكن اوصى بقرن مركبة في سبيل الله فلا عبرة به وليس له وقف في الجهاد فاحفظه** اوصى بظهر دابته في سبيل الله كذا لا يجوز عندهما لانه لا يبرى وقف المنقول ولا يمكن تصحيحه بطريق الوصية لجهالة من ينفق عليها ولا ينتفع بدونه وقفا لا يجوز بطريق الوقف ويكون في يد الامام ينفق عليها من بيت المال وابو يوسف وان لم يجوز وقف المنقول مقصودا لكن وافق محمدا في وقف الكراع والسلاح في سبيل الله للاثار مر الهداية قلت وموضع الخلاف ان لا يعين انسانا في هذه الوصية فقد قال في المحيط لو اوصى بظهر دابته في سبيل الله لانسان بعينه جازت الوصية بلا خلاف قلت واطلاقه والنظم مصرح به **اوصى بثلث لعبدين فثلثه بينهما وقدره** اوصى بثلث ماله لعبدين كذا **فصار في ثلثه بينهما وكذا من سائر الاموال ثلثان ان ترك** جائز لانه اوصى لهما بثلث **واعتقهما جميعا وكلا من ماله الثلث لا ان فضلا** رقبته فان رقبته من ماله **ويعتق ثلث رقبته عند موته ويسعى في ثلثيه وجازت الوصية له بما سوى ذلك** من ثلث ماله لانه اوصى بثلث الباقي لكتابته عند والوصية لمكاتبه جائزة فان كان ثلث باقي المال مثل ثلثي ما عليه من السعاية وصار جنس قيمة العبد كالدراهم او الدنانير يقع المقاصة مع الورثة في السعاية وان كان من خلاف جنس يقع في حصة بقدر اضيهم وان لم يرضوا يسترد العبد ثلث باقي المال ويسعى في ثلثي قيمته لهم وعندهما يعتق كله لانه ملك ثلثه والاعتاق لا يتجزى عندهما فان كان تخرج من الثلث قيمتها ويعتق وان طاق عن الثلث يسعى في قدر ما ضاق عن الثلث وهو الزائد عن الثلث وان افضل شئ من الثلث يأخذ العبد منهم قال في مبسوط خواهر زاده وكان الميداني يقول يقع المقاصة وان كان الجنس مختلفا من غير تراض في هذه المسئلة قال في الذخيرة ولو اوصى لعبد بالف او الفين مرسلا فلا رواية فيه عن اصحابنا والقياس ان يجعل ذلك بمنزلة الوصية بعين من

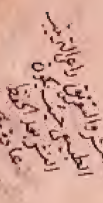

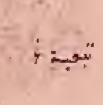

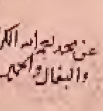

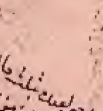

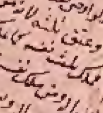

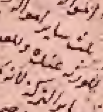

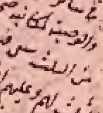

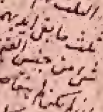

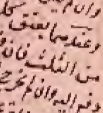

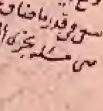

اعيان ماله وذا لا يجوز لان العبد ليس من اهل التملك ولقائل ان يجعله بمنزلة الوصية بالثلث

لو اعتق المريض ثم حاباه ثم اوصى ثم مات فاعتق عبدا ثم باع من العبد ثم حاباه

فان حاباه اولا فهو احق وابدأ بالعتق اى ما سبق اعتق عبدا ثم باع من حابى بعض ثمنه للمشترى او اشترى وحاباه وضاق الثلث عن ايفائهما فانهما يتحاصان فى الثلث والمشترى بالخيار لفوات غرضه من شرح السعرى وان باع اولا بالمحاباة ثم اعتق فالمحاباة اولى وسعى العبد فى قيمته ان لم يبق من الثلث شئ وهذا عندهما

العتق الاول سواء تقدم او تاخر

اعتق ثم حاباه ثم اعتق فالثلث بين العتق الاول وبين عتقه بين محاباته لها نصف ونصف لها فانبتت والمحاباة نصفان وعتقه بين المحاباتين نصفان والاولى وهى هذين يشارك العتق الاخير

العتق الاول عنده وعندهما العتق اولى على جميع التقادير والمحاباة من الاخير وهو القياس

اذا اشترى الابن مريضا وهلك عن تركة ولم يسم والاب هلك رجل اشترى وقبض ولم يرث اذا سعى واتقيا

ورثاه فيهما استحسانا ابنه فى مرض موته بالف درهم وذلك قيمته وله الف درهم يسعى فى جميع قيمته لان العتق فى المرض وصية ولا وصية لوارث والابن وارثه ههنا بالاتفاق فيلزم رد رقبته لبطلان الوصية له والعتق لا يرتد فيلزمه السعاية ثم ان كان السعاية مثل نصيبه من الميراث تقاصا لاتحاد الجنس وان كانت اكثر منه يسعى فى الفضل وان كان اكثر منها يأخذ الفضل على السعاية وهذا بناء على ان المستسعى حر مديون عندهما فوجب السعاية لا يخرج عن كونه وارثا وابو حنيفة يقول لو اوجبنا عليه السعاية يلزم الدور فانه يكون مكاتبا لان المستسعى كالمكاتب عنده والمكاتب لا يرث فيجب تنفيذ الوصية له فاذا نفذنا الوصية وطرحنا السعاية لخروجه عن الثلث صار وارثا واذا صار وارثا فلا يصح الوصية فيجب السعاية فلا يزال يدور هكذا وهم الدور ساقط فيجب طرحها من حيث انه يقع والدور انما وقع بايجاب السعاية فلا يوجبها وهذا لان ثبوت الوصية للوارث استحسان عندنا بطل ميراثه الاترى ان الميراث لا يرتد برد احد والوصية للوارث ترتد بعدم الاجازة من المبسوطين وهذا اذا خرج الابن من الثلث اما اذا لم يخرج يسعى ويرث

وصفق هذه الصورة فى الشروح والمبسوطين بما اذا اعتق عبدا آخر يساوى الفا ولا مال له الا العبدان والالفان تعدل ثلث المال ماله بينهما نصفان وهو الف ثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث درهم لان جميع المال اربعة آلاف الفان نقد وقيمة كل عبد الف وثلث اربعة آلاف ما قلنا فهو بينهما لكل واحد ستمائة وستة وستون وثلث درهم يسعى من سعاية كل واحد ذلك وهو بينهما كل واحد ثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث ولا يرث الابن لانه مستسعى وهذا احد الوصية له بنصف الميراث بخلاف المسئلة الاولى لان ايجاب السعاية ثمة يؤدى الى الدور لان الابن يخرج من ثلث ماله وهنا لا يؤدى لانه لا يخرج من الثلث ومن صحح الوصية له لا يعتق من المبسوط الكرخى وهذا عندهما اما عند ابى حنيفة فكل الثلث يصرف الى العبد ويعتق مجانا بغير سعاية لان الابن وارث عندهما والوصية للوارث وبسعى الابن فى كل قيمته ثم ان كان ميراثه مع السعاية سواء تقاصا وان كان فى احدهما فضل يرد الفضل

اذا اشترى الابن بالف والمريض قيمة الابن كنصف ذا البوص وقيمته خمسمائة وكان منه عتق عبد قيمته كنصف الابن وحابى بمثليه درهم واعتق ثم مات ما حاباه والابن سعى فى اكثر العبد كذا كل فما سعيا عبدا آخر قيمته فالاول حاباه فهو يحتمل والابن فى اكثر من العتق

حسمائة ايضا ولا مال له سواهما فمات من مرضه ذلك سلم المحاباة كلها للبائع عندهما وعلى الابن والعبد ان يسعى كل واحد منهما فى جميع قيمته ولا يرث الابن وذلك لانه حاباه ثم اعتق واعتق يتزيد به المحاباة والعتق الاول فى الابن وثلث ماله لا يفى بالكل وعند ابى حنيفة ان المحاباة اولى من العتق فيسلم الثلث كله للبائع لان ثلث المال خمسمائة والمحاباة خمسمائة ويسعيان فى جميع قيمتهما لا يتم بصيرهما من الثلث شئ فلا يرث الابن لانه مستسعى وعندهما العتق اولى من المحاباة والابن وارث ولا وصية له فيصرف كل الثلث الى العبد فيعتق مجانا من غير سعاية ويسعى الابن فى جميع قيمته وعلى البائع ان يرد خمسمائة المحاباة هكذا ذكر المسئلتين فى شروح المنظومة والمبسوط وذكر خواهرزاده فى مبسوطه كليتهما وصرف على قولهما فى المسئلة الاولى الثلث الى الابن والعبد معا نصفين ثم ابطل النصف الذى

اصاب الابن لانه وارث عندهما واثبت النصف الذى اصاب العبد واوجب عليه السعاية فى الباقى ولم يصرف الثلث كله الى العبد لانه اوصى بثلث ماله لوارثه ولاجنبى فلا يكون للاجنبى الا نصف الثلث لما عرف فنقول فى المسئلة الاولى على قولهما يعتق من العبد قدر ستة اسهمه وستون وثلثى درهم وهو نصف الثلث فثلث ماله فى تلك المسئلة مائة وثلثمائة وثلثون وثلثى فيصير فى المسئلة الثانية وثلثمائة وثلثة وثلثين وثلث والابن يسعى فى جميع قيمته وقال فى المسئلة الثانية على العبدان يسعى فى نصف قيمته لانه لو سلم له من الوصية بنصف الثلث مائتان وخمسون وقيمته خمسمائة يعتق نصفه مجانا وعلى العبد ان يسعى فى نصف قيمته ولفظ النظم يحتمل المذكورين وهو قول الابن فى الكل يسعى لانه اعتق فقد تعرض لنفى كل السعاية عن العبد ونفى الكل مرة يكون بانتفاء جميع اجزائه وكرة بانتفاء البعض مع ثبوت البعض لما عرف فى اقسام القضايا فى موضعه كما يقال ليس كل انسان بكاتب

وان جرد امة ثم نكح فى مرض الموت وتسمى صالحا

اعتق المريض امته وقيمتها الف ثم تزوجها فى مرضه ودخل بها ومهر مثلها مائة ثم مات من مرضه ذلك فان كانت قيمتها ومهر مثلها يخرج من الثلث يكون النكاح صحيحا وتعتق من غير سعاية وترث هذا طعن عيسى فى اشتراط محمد رحمه الله خروج القيمة ومهر المثل من الثلث وقال كيف يستقيم هذا والمهر دين يعتبر من جميع المال والقيمة وصية يعتبر من ثلث المال ولكن نقول مراده من ذلك خروج القيمة من الثلث بعد رفع مهر المثل من المال لان مهر المثل دين فيبتدأ به ويبانه ان مال المريض يكون ثلثة آلاف ومائة مثلا فيقضى اولا مهر مثلها مائة من جميع المال يبقى ثلثة آلاف فيخرج قيمتها ومى الف من ثلث ماله ويصح النكاح من غير سعاية وترث منه ومصداق هذا التاويل قوله فى الكتاب فان كانت قيمتها ومهر مثلها يخرج من الثلث ولو اراد كليهما لقال يخرجان ثم اعتاب السعاية عنده وان ورثت ولا وصية للوارث ضرورة الدور كما فى المسئلة الاولى وان كانت قيمتها لا يخرج من الثلث ما لزمتها السعاية فى بعض قيمتها وصارت كالمكاتبة فلا يصح نكاحها لمولاها ويكون دخوله بها فى النكاح الفاسد يلزم مهر المثل فيرفع لها مهر مثلها الولا

ثم تزوج الثلث مما بقى بطريق الوصية وتسعى فيما بقى من قيمتها وهذا قول ابى حنيفة وقالا النكاح جائز على كل حال لان المسعى حر عندهما فلها الميراث وعليها السعاية فى جميع قيمتها لانها وارثة ولا وصية للوارث ثم يجب بالقيمة التى عليها من مهرها وميراثها فان تؤدى ادتقال الورثة وان كان زادها شيئا على مهر مثلها بطلت الزيادة اذ لى وصية ولا وصية للوارث من المبسوطين وقول حاصله اى فسد النكاح وهاهنا فصل

واوصى بان يشترى بكل ما له عبدا فيعتق عنه ولم يجز الورثة الا قال اشتروا بكل مال عبدا واعتقوه وقد هذا رد بطلت الوصية عندهم كذا بالف وعلى الثلث ثمنا وبعد من ثلثه ما عاش عما وقالا يشترى بالثلث ويعتق ولو اوصى بان يشترى بالف درهم وثلث ماله لا يبلغ الالف بنفذ من الثلث عندهم الا ان مات مملوكا بحر بعد ان مات قبل ان يشترى بطل الوصية

هذا مر المسئلة فى المناسك **وجاز لو اعتاب عبدا وصى صبيان له من غيره** اوصى العبد نفسه والورثة صغار كلهم جازت الوصية عندهم وعندهما لا يجوز بعتق به ان القاضى يخرجه عن الوصاية ويقيم غيره مقامه الا انه وقع باطلا حتى لو تصرف قبل ان يخرجه القاضى نفذ تصرفه وانما وضع فى نحو عبد نفسه اذ فى عبد غيره لا يجوز على التفسير الذى قلنا عندهم وان اجاز مولاه وانما وضع فى الصبيان اذ لو كان كلهم كبارا او فيهم كبير فالوصية باطلة عندهم من الابتداء وقال فى فتاوى قاضيخان والكبير هو باطلة وفى الصغار والكبار يخرجه القاضى عن الوصاية وانما وضع فى العبد اذ فى المكاتبة او فى مكاتب غيره يجوز عندهم من المبسوط

يخ الوصى التصرف فى التركة من البيع والشراء والعتق بجوز بما ظهر التصرف الورثة ومنع يعقوب على قول البلخى اشترى الوصى من مال اليتيم لنفسه او باع شيئا من ماله للصغير جاز عندنا اذا كان لليتيم فيه منفعة ظاهرة وتفسيره بان يبيع ما يساوى خمسة عشر بعشرة او يشترى ما يساوى عشرة بخمسة عشر قال فى التتمة وبه يفتى وعند محمد لا يجوز وهو قول ابى يوسف اولا ثم رجع الى قول ابى حنيفة وانما وضع فى النفع الظاهر على ما فسر اذ بدونه لا يجوز بالاجماع وهذا فى بيع وصى الاب اما فى وصى القاضى فلا يجوز بيعه من نفسه ولا من ابنه لانه وكيل وبيع الوكيل من نفسه بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز بالاجماع

حوال

وكون نظم الفقه وانما وضع في الوصي اذ لو باع الاب مال الصغير من نفسه مثل القيمة
او بغبن يسير لجاز لوفور شفقته من جانب المجنون وانما وضع في بيع الوصي من نفسه
اذ ببقيه من غير ضبعة الصغير او عقاره بمثل القيمة يجوز الورثة ان كانوا كلهم
بيع الوصي العروض والعقار صغيرا صحيح كبارا حضورا او لا دين
وابطالا لحق الكبار واستثنيا الغيب بالاصغار ولا وصية فليس
وجوزا الكل في العقار للوصي بيع شيء من التركة واذا كانوا غيبا فليبع العروض
دون العقار لانه عامر بالحفظ وبيع العروض من الحفظ دون العقار والا كانوا صغارا
كلهم فليبع العروض والعقار كالاب وان كانوا كبارا وصغارا فليبع العروض و
العقار عنده من حصة الصغار والكبار وقالا ليبع نصيب الصغار من العروض
والعقار دون نصيب الحضور الكبار وان كان الكبار غيبا فليبع عروضهم لاعقارهم
ويقضي بكل التركة للدين والوصية المشتركة اذا كان على الميت دين او
وقرا بالدين والوصية فجوزا ابطلا البقية اوصى بوصية وهي دراهم او
دنانير ولا دراهم ولا دنانير في التركة والورثة كبار حضور فللوصي بيع كل التركة و
قالا ليس له ذلك الا في قدر الدين والوصية والحق بالوصية المشتركة الدراهم و
الدنانير وانما سماها مشتركة لان كل جزء من اجزاء التركة مشغول بذلك حتى لو هلك
شيء من التركة يجب تنفيذ الوصية من الباقي وان قل وللورثة ايضا حق في التركة
حتى لهم ان يستأنوا اعيان التركة لانفسهم وينفذوا الوصايا من اموالهم ثم
هذا الوجه كان ما ينفذ فيه الوصية مشتركة هذا اصل زائد اوصى لرجل
ولو وصى قال قد جعلت ذا وصي ما اترك صار وصيا فيهما فقبل ثم اشرف الوصي
على الموت فقال للرجل جعلتك وصي ما اترك صار وصيا في التركتين جميعا في ظاهر الرواية
وروى عنهما انه يصير وصيا في تركة الوصي لان تركة الوصي وان صح لم تكن
صيت الميت من امور ذي وامور الميت الاول يصير وصيا عندهم جميعا
مبسوط جواهر زاده ان ولدت موصى لها بعد الموت فالثلث فهم وما فضل
والولد فلكل فيهما على السواء رجل له ستمائة درهم وجارية قيمتها ثلثمائة درهم فاوصى
لرجل بالجارية ومات ثم ولدت الجارية ولدا يساوي ثلثمائة ان ولدت بعد قبض

الموصى له اياها لا شك ان الولد له لانه ولد على ملكه وان ولدت قبل التسليم الى الموصى له قال ابو حنيفة
الجارية بتمامها وثلث الولد للموصى له لان الوصية قد صحت بالام فلو جعل الولد شركا
بينهما لانتقض بعض الوصية في الام ونقض الاصل بالبيع خلف من القبول وقالا
له ثلث كل واحد منهما لدخول الولد تحت الوصية تبعا وما كثر من الثلث فبعطى له
ثلث كل واحد منهما وبيان القولين ان المال الف وحياتان وثلثة ابدانهما فيعتبر الامة
من ذلك او لا هذه فتقوم الامة كلها البيض مائة درهم فيكون ذلك من الولد وهي ثلث
الولد وعلى قولهما يكون الثلث شائعا في الولد والام نصفين مائتان في الام وحياتان
في الولد فيكون له ثلث كل واحد منهما والباقي للورثة من جامع الكسامي والبرهاني ولو
كانا يخرجان من الثلث فهما للموصى له من الهداية احتوى الشيء جمعه اوصى لاهل فلان
والاهل وهو ايضا من قوله زوجته لاكل من يعوله بنال الزوجة عندهما
عندهما كل من يعولهم وتضمهم نفقة للعرف اوصى لانسان بسهم من ماله قال ابو يوسف
والسهم ادنى حق اهل الارث وان يزد فالسدس وان نقص فالثلث في كتاب الوصايا
ينظر الى اخس سهام ورثة الموصى له السدس مالها ايها كان اقل يعطى للموصى له ذلك فعلى
هذه الرواية جوزا ابو حنيفة النقصان عن السدس فلم يجوز الزيادة عليه حيث اعطى
له اقلها وفي رواية جامع الصغير قال ينظر الى اخس سهام ورثته الى السدس ماله ايها كان
اكثر يعطى له ذلك وعلى هذه الرواية جوزا الزيادة على السدس ولم يجوزا النقصان وقالا
يعطى للموصى له اخس سهام الورثة على كل حال سواء كان مثل السدس او اقل او اكثر
الا ان يزيد فحينئذ يعطى له الثلث الا ان يجيز الورثة الزيادة على الثلث وصورة
المسئلة رجل مات وترك ابنا وامرأة وقد اوصى لرجل باسم فعندهما على رواية الوصايا
وفي قولها يعطى له اخس سهام الورثة وهو ثمن المرأة فيزاد اخس السهام على الفريضة
وهي ثمانية فيصير تسعة يعطى للموصى له سهم وللمرأة الثمن سهم وللابن ما بقي وعلى
رواية الجامع الصغير يعطى له السدس من ماله لانه اكثر من اخس السهام فيجعل المال على
ستة لحاجتنا الى السدس فيعطى للموصى له سهم بقيت خمسة وللمرأة من ذلك الخمس
فلا يستقيم فضربنا اصل الفريضة وذلك ستة في مخرج الكسر وذلك ثمانية فيصير
ثمانية وارجعوا للموصى له سهم مضروب في ثمانية وهي ثمانية وهو سدس ماله

بقي اربعون فثمنه خمسة للمراة والباقي خمسة وثلثون للابن وان مات وترك امراة واما لاب وام اولاب فاخس سهام الورثة الربع فعلى رواية كتاب الوصايا يعطى له السدس لانه لايجوز الزيادة على السدس على تلك الرواية ويجوز النقصان عنه واخس سهام الورثة اكثر من السدس فيعطى له السدس سهم من ستة اسهم وعلى قولهما يعطى له الربع لان الربع اخس سهام الورثة وانه اقل من الثلث وعلى رواية الجامع الصغير على قول ابي حنيفة يعطى له الربع لانه يعطيه الاكثر من السدس ومن اخس سهام الورثة على تلك الرواية والربع اكثر من السدس فيعطى له ذكر ولو اوصى بجزء او نصيب من ماله لايعطى له شئ مقدر والبيان في التقدير الى الورثة يعطونه ما شاءوا بالاجماع من مبسوط خواهرزاده **وجائز ايضا واهل الذمة في الوصية بمنزلة المسلمة** وصايا اهل الذمة على اربع مراتب منها ما هو قربة عندنا وعندهم كالصدقة والعتق وان يسرج في بيت المقدس وهي جائزة بالاجماع ومنها ما لايكون قربة عندنا وعندهم كالوصية للمغنية والنائحة وذلك باطل بالاجماع لان الوصية بالاجماع لمعصية باطلة ومنها ما هو قربة عندنا دونهم كالحج وان يسرج في مساجد المسلمين وهي باطل بالاجماع لان وضعهم مبني على معتقدهم وهي ليست بقربة في زعمهم ومنها ما هو قربة عندهم معصية عندنا كالوصية ببناء البيعة والكنيسة او ان يسرج في البيع والكنائس والاصنام فهو جائز عند ابي حنيفة باطل عندهما لانه اوصى بمعصية حقيقة عيرانه جوز نفاذها على ذمتهم وهذا كله فيما اذا اوصى مطلقا فان اوصى لقوم باعيانهم وتمام جازت الوصية بالاتفاق لانه تمليك طاعة كانت او معصية لكن في المرض من الثلث وفي الصحة من جميع المال من جامع المحبوبي

كتاب الفرائض

الفرائض جمع فريضة فعيلة بمعنى مفعولة والفرض التقدير وقيل للاخصاء الموارث فرائض لانها مقدرة لاصحابها ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض وللعالم بها فرضي من المفروض بنوا الاعيان **ويحجب الجد جميع الاخوة وقاسد الجد يحجب الاخوة** وطوم **ويحجب بنت الاخ وابن الاخت وقد روى ذلك** ابن البنت كالاخوات لاب وام وبنو العلات ومع الاخوة والاخوات لاب لايرثون مع الجد اب الاب

في قول ابي حنيفة وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال في الفرائض السراجية وبه يفتى وقالا يرثون مع الجد وهو قول ابن عباس وابن الزبير وهو مذهب زيد بن ثابت واما وضع في الجد اذ في الاب يحجب كلهم عندهم وانما وضع في بني الاعيان وبني العلات لان بني الاخياف وهم بنو الام لايرثون مع الاب والجد اب الاب بالاتفاق والحجب المنع ومنه الحجاب من المحجوب المسئلة الثانية الجد الفاسد وهو من يتصل الى الميت بام كابي الام يحجب بنات الاخوة واولاد الاخوات وعندهما هم مقدمون على الجد الفاسد والمسئلة الى قال في المبسوط عيسى ابن ابان عن محمد عن ابي حنيفة ان الجد اب الام مقدم على اولاد البنات وفي ظاهر الروايات ذكر ان اولاد البنات يقدمون على الجد اب الاب وهو قول صاحبيه وهذا رواية عن ابي يوسف عنه قال في التتمة قال شيخ الاسلام رواية محمد عن ابي حنيفة هي الرواية المشهورة عنه وبعض المشايخ قالوا رواية ابي يوسف عنه ظاهر مذهبه وكان ابو عبد الله الفرائضي يقول ما روى محمد عنه قوله اولا وما روى ابو يوسف عنه قوله آخرا وهذا ابو افق في مبسوط شمس الائمة فوا وقد رووا ذلك اي رووا عن ابي حنيفة حجب الجد الفاسد في ابن البنت كما في اولاد الاخوات وبنات الاخوة والخطوة اسم من اخطيت فلانا على فلان اي فضلت من الربوان ذكره في التاج الخطوة بالضم والكسر هي ما بين قدمي الماشي

كتاب الكراهية

كره الشئ كراهة وكراهية فهو مكروه اذا لم ترده ولم ترضه واكره بالضم الكراهة وبالفتح الاكراه هكذا في المغرب قال في الهداية تكلموا في معنى المكروه والمروي عن محمد نصا ان كل مكروه حرام عيرانه لما لم يجد فيه نصا قاطعا يطلق عليه لفظ الحرام وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه الى الحرام اقرب قال في التجنيس هو المختار واما الشبهة فهو الى الحرام اقرب هكذا قال ابو يوسف لانه لو لم يجعل حنيفة بعمل كذلك احتياطا **تسد الديباج والحرير والافتراش جائز التقدير** والافتراش والنوم عليه مباح للرجال وكر محمد وذكر الدوري قول ابي يوسف مع قول محمد والفقيه ابو الليث مع ابي حنيفة قال شمس الائمة الا انه يكره التدثر بالحرير فان التدثر بالدثار وهو كل كساء القيته عليك لبس في ذكر الامام الجرجاني لهذا انه ان اكثر

مشايخنا اخذوا بقول محمد لان عامة التجار وعلى هذا يكره لبس الثياب الجميلة اذا تكبر عند لبسها واذا لم يتكبر بان يكون منها كما كان قبلها فهو مباح من صاح المحبوبي الديباج الثوب الذي سداه ولحمته ابريسم وعلمه اسم للنقش والحرير الابريسم المطبوخ وشم الثوب المتخذ منه حرير او في جيبه الشيء الذي الحرير اصلا كان مضمما اي سداه ولحمته ابريسم او لحمته حرير من الغرب ليس الحرير الخالص في

ليس الحرير في الحرير بمكروه واطلقوا واجازا اصبغ الحرير يكره عندهم وقالا لا يكره وانما وضع في الحرير اذ في غير الحرير يكره عندهم والذي لحمته حرير لا يكره في الحرير عندهم ويكره في عين قال كانت لحمته غير حرير فهو مباح في صحيح الاقوال لان الذي يظهر على الثوب الحرير والسدى يصير مستورا باللحمة وهذا التعليل عن الشيخ ابي منصور الماتريدي رحمه الله وعلى هذا يكره لبس العتابي لان السدى لا يستتر فيه باللحمة من الابصاع وجامع المحبوبي لا يشترط بستي بالذهب عنده ويشترط

ولا يشد بسيفه بالذهب ويجوز الى وصل انف مذهب بالفضة وقال محمد لا باس بالذهب ايضا وذكر قول ابي يوسف مع كل واحد منهما من الهداية و كذا الوجز اي قطع انف فاتخذ انفا من ذهب من جامع المحبوبي واذهبه اي طلاه بالذهب واذهب قد ذهب والمعنى الاخير اليق ههنا وتقديره وجوز الشد بالذهب واستعمال الذهب في وصل انف مقطوع ويمكن تصحيح على طريق المعنى الاول وتقدير وجوز الشد بالذهب في وصل انف متخذ من الذهب والاول اوجه

ولا يحتكر الذي قد اشترى ثم اتى المصر به من القرى لا احتكار فيما اشتراه من رساتيق هذا المصر ولاهل المصر حاجة اليه وقال محمد هو احتكار ويكره لانه اضرار اما ما جلبه من ارضه وجلبه من مصر الى مصر فهو فضل على مطعومة وحبسهم حاجة اهل المصر اليه فلا باس به اجماعا والافضل ان يبيعه توسعة للناس والاحتكار افتعال من حكر اي ظلم وقيل حبس وفارسيته

لطعام نهادن اميد كراني وعن ابي حفص الكبير ان سعر الطعام غلا بخارا في وقته فكاتب هو رحمه الله يدفع الدراهم الى امنائه ليقوموا على الطرق خارج المصر ويقولوا اللاتي بالطعام بكم تربيع طعامكم فيقولون بسعر الجوبق

فيقوم اثنا عشر سعر الجوبق خمسون درهما كيلا وقفيزه مخزه ههنا غرة دراهم وبيع طعامك في الجوبق باربعين درهما تفعلوا ذلك حتى وفي الخبزية المصراة الطعام الكثير قد تعالى رخص وصار ثمن الوقر اربعين واجتمع الطعام الكثير بحسن نيته ورخص وخير البار يرخص

باب الذي اختص به يعقوب وهو لطيف حسن مرغوب

لا يقطع الصلوة نفخ يسمع وكان في التعريف قال يقطع اذا نفخ التراب عن موضع سجوده ان كان نفخا لا يسمع لا يفسد الصلوة بالاتفاق لانه تنفس ولا بد للمصلي منه وان كان نفخا يسمع يفسد صلوته عند ما ثم ظن بعض مشايخنا ان النفخ المسموع ما لحروف مهجى نحو قوله اف تف يف وغير المسموع ما ليس له حروف واليه مال الامام الحلواني و بعضهم لم يشترطوا ذلك واليه ذهب خواهرزاده فكانه مال الى قول الكرخي فيما اذا صح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه فكان ابو يوسف يقول اولا لا يفسد صلوته الا اذا اراد به الثنا نيف اي لغة العرب يعني يقول اوف اوتف على وجه الكراهية لئلا يتعود على وجه الاستخفاف كما يقوله ثم رجع وقال انما اقول انه يفسد صلوته فاما اذا اراد تنقية موضع سجوده من التراب لا يقطع صلوته ثم رجع وقال لا يفسد صلوته وان اراد به لغة العرب من المحيط ومبسوط خواهرزاده والتحفة لا يصح الشروع في الصلوة عند ملء

ولا شروع بسوى التكبير وذاك بالتعريف والتنكير بحسن التكبير الا باربعة الفاظ الله اكبر الله الاكبر الله كبير الله الكبير وقال الشافعي لا يصح الا بالاولين وقال مالك لا يجوز الا بالاول وقال ابو حنيفة ومحمد يصح بكل ذكر هو ثنا خالص لله تعالى كالتهليل والتحميد والتسبيح وكل اسم صفة كقولنا الوصي اعظم الوصي اجل سوا يحسن التكبير اولا وهل يكره ملء بحسن التكبير قال الامام السرخسي الاصح انه لا يكره لانه ثنا على الانبياء عليهم السلام بلا اله الا الله من جامع قاضي خان والمحبوبي

ويشرع الامام لا حين يكبر قد قامت الصلوة بل حين يرفع اذا كان الامام والقوم في المسجد يقومون في الصف اذا قال المؤذن حي على الفلاح قام الامام والقوم في قولها وقال ابو يوسف لا يكبر حتى يفرغ من الاقامة من المبسوط والخلاف في الافضلية فان الطريقين عند الفريقين جائز ثم ظاهر ما ذكر في المبسوط يوجب ان يكبر عند ما بعد الفراغ من قد قامت الصلوة

شبكة الألوكة
alukah.net
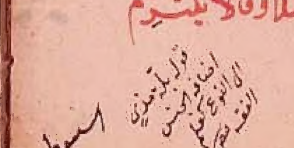
لكن فسره في النوادر فقال يكبر قبيل قوله قد قامت الصلوة قال الامام الحلواني هو الصحيح
من المحيط وفي قوله لاحين بلغ اشار اليه عن ابي يوسف انه يستحب ان يزيد
ويستحب قوله اذ كبرا وجهت وجهي بعد الافتتاح والاعالي ذكرا
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي و
نسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين
وفي رواية عنه يقول وانا اول من المسلمين ثم قال في رواية عنه يقول قبل الثنا وفي رواية
عنه بعد الثنا وهو الصحيح من مذهبه ولكن قوله اذ كبر يلتفت الى الاول وظاهر
رواية اصحابنا لا يقول ذلك بعد الافتتاح وهل يقول قبله عند المتقدمين لا وعند المتا
خرين يقول على وجه احضار النية وتفريغ القلب والعامة تفتي اليوم كذلك وهو اختيار
الفقيه ابو الليث لكن يقول وانا من المسلمين عليه فتوى الامام الحلواني من المحيط
والفتاوى الظهيرية والتحفة وقال لا يكره سور الهر واجمعوا على ثبوت الطهر سور
الهر مكروه في رواية ابي مع الصغير وقال في الصلوة احب الي ان يتوضا بغير
ولم يذكر الكراهة وعزا ابي يوسف انه لا يكره وفي ظهارته اجماع غير انها ان اكلت
النجاسة من انا على فورها تنجس الماء بلا خلاف ثم قال الطحاوي علة كراهة سور
حرمة لحمه وعلى هذا هو الى التحريم اقرب وقال الكرخي في عدم تحاميها الجيف وعلى هذا هو
كراهة تنزيه وهو الاصح واقرب الى موافقة الاثر من المبسوط افعل هذا الوعلها انها
لم تكن تاكل الجيف لا يكره التوضي بسورها وهذا يتبين جهل العوام في ترك السور
يدخل في انائهم فيلحسهم ثم لا يغسلون ذلك الموضع وذلك مكروه ولا يصل قبل
الغسل وكذا يضعون النقل بين يديه فيا كل بعضها ويدع البعض ثم ياكله
الجاهل ويلطخ من الكرام الخبز وهو مكروه من جامع قاضيخان والمحيط وفي قال
في التحفة انما يكره التوضي بسور المكروه عند وجود الماء المطلق اما عند عدمه
فلا يكره وفي لعاب البغل والحمار ينجس حالة استعمال عن ابي يوسف
ان لعابه البغل والحمار نجس نجاسة خفيفة وعندهما هو مشكوك لا ينجس الثوب
الطاهر بالشك وان خمش ويخرج من الطهورية لان الماء يقع لعابهما يصير
سورهما وذلك غير طهور من العون والتحفة وإذا رأى بلة عذرة محتلم
لم يلزمه غسلا وقال لا يلتزم